الفقه الشافعي

تنبيه الأبرار
إلى
كفاية الأخيار

الجزء الأول

الجزء الثاني

شرح وتحقيق
الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

الفقه الشافعي

تنبيه الأبرار

إلى

كفاية الأخيار

الجزء الأول

الجزء الثاني

شرح وتحقيق
الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يُطلَبُ مِنْ

مكتبة دار الفجر

دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج

☎ ٢٢٢٨٣١٦ - ص.ب ٣٥٢٥٧ - فاكس ٢٤٥٣١٩٣

إهداء

إلى الإمام العلم الولي

سيدي ومولاي الشيخ عبد الوكيل الدروبي

شيخ جامع الدرويشية في عصره

وفاء بالوعد وقياماً بالعهد

راجياً من الله القبول بجاه سيدنا الرسول

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قرّب إلى جنابه من أحبَّ واختار، فصيّره من أحبابه السادة الأبرار، ومنَّ علينا بكتاب: « تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار »، وطرد عن بابه كلّ شقي وجبار، فحرمه جزيل ثوابه، فالحكم لله الواحد القهّار.

أبدع الخلائق بقدرته، وقدّر أرزاقهم وآجالهم بحكمته، وفضّل بعضهم على بعض في الشّرف والنّسب، فانتخب منهم الأنبياء والرسل الأخيار، واصطفى من الجميع خير الأنام جدّي سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم، فهو خيار من خيار من خيار، أنعم عليه وأفضل، وأعطاه ما لم يعط أحداً وأجزل، وجعله شريف النسب عظيم المقدار، فمن شرفه المعجزات الظاهرات كانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر، وغير ذلك من الآيات والعِبَر، وبجاهه غفر الله تعالى لأبينا أبي البشر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، شهادة أجدها في يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، وتحيط به الخطايا الأوزار، ويغضب الملك الجبار.

وأشهد أنّ سيدنا محمّداً عبده ورسوله ذو الحجّة البيّنة الظاهرة الذي لم يزل ملازماً للاجتهاد في العبادة في الليل والنهار، حتى قدم على ربّه الواحد القّهار، وغاب عن عيون النّظار.

اللهمّ صلّ وسلّم وبارك وعظّم على هذا النبي الكريم والسّيد السّند الرؤوف الرحيم سيّدنا ومولانا محمّد، ورضي الله عن أصحابه سيدنا أبي بكر الصديق رفيقه في الغار، ورضي الله عن سيدنا عمر بن الخطاب الذي نزّه الحق عما يقول الكفار، وخُصَّ اللهمّ سيدنا عثمان ابن عفان شهيد الدار، واجعل أفضل رضاك وأتمّه على سيّد الأحرار، ومهلك الكفار بالصّارم البتّار جدّي سيّدنا علي بن أبي طالب سيد الأصهار، وابن عم نبيك المختار، وعلى الستّة الباقين من العشرة الكرام الأخيار، وعن عمّي نبيك سيّدينا حمزة وجدّي العباس الذين ببركتهم هطل الغيث المدرار، ورضي الله عن جدّيَّ سيّدينا أبي محمّد الحسن وأبي عبد الله الحسين اللذين كانا من أهل التقوى والاستغفار، وعن سائر الصحابة والمهاجرين والأنصار، ما تعاقبت الشهور والسنون بأدوار، عدد ما ناح طائر وترنّم في الأسحار، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فيقول أفقر الورى إلى الله العزيز عبد العزيز بن الشيخ محمد سهيل بن الشيخ عبد الفتاح الخطيب الحسني نسباً، الحسيني أمّ أب، العباسي أمّ جد:

إنه طلب مني الولي الصالح والفقيه الفالح سيدي ومولاي الولي الشيخ عبد الوكيل الدروبي أثناء قراءتي هذا الكتاب عليه حتى آخر قسم العبادات أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب الذي قلّ نظيره في بابه وحجمه، فطلبت منه الدعاء في تحقيق هذا المطلب وبدأت العمل به قبل وفاه شيخنا المذكور تغمّده الله تعالى بوابل رحمته وواسع عفوه وكرمه أي سنة ١٤١١هـ.

ولكنني بعد أن أتممت كتاب الطهارة ووجدته قد كبر حجمه لكثرة التراجم والتخريجات وأنه ربما يخرج بأضعاف حجمه ثلاث أو أربع مرات، والعمر قصير، والطالب قد يوهمه حجم الكتاب فيعرض عنه إلى غيره، فرأيت أن أقتصر على:

١- ما ذكرته من التراجم ففيها الكفاية.

٢- وتخريج الأحاديث وشرح غريبها.

٣- وتبيين الأقوال الراجحة من المرجوحة من الكتب الموثوقة في المذهب.

٤- وإتمام المسائل الناقصة ومع أدلّتها.

٥ — وشرح مبسط لأهم القضايا المذكورة في الكتاب.

٦- وذكر الشروط والأركان الهامة مما تركه المصنف.

٧- وتخريج الآيات القرآنية.

٨- فهرسة الكتاب فهرسة كاملة.

٩ - وترتيب الكتاب ووضع العناوين المناسبة وعلامات الترقيم الهامة.

١٠- وتصحيح الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات الثلاث التي صدرت للكتاب قبل هذه النسخة، كما صححت بعض الترجيحات الباطلة التي وقع بها من سبقني إلى العمل به.

صححناها على نسخة مخطوطة للمؤلف أخذها أخ لنا ليطبعها منذ أكثر من خمس عشرة سنة، ولم نعلم عنه خبراً بعد ذلك ولا أثراً.

هذا ولا أدّعي الكمال لهذا العمل، ولكنه جهد مقلّ يسأل الله تعالى أن يتقبّله بمحض فضله وإحسانه ويجعله في صحائف والدينا وأشياخنا الكرام وقد سميته:

« تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار »

فحمداً لله العزيز الغفار.

مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه:

نسبه: هو إمام الأئمة أبو عبد الله سيدي محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

فجدّ النبي الثالث هو جد الشافعي التاسع، وجدهما التاسع والثلاثون إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام.

والسّائب أسر يوم بدر وأسلم، فالسّائب صحابي، وولده شافع لقي النبي وهو مترعرع.

وقد شهد أكابر العلماء على صحة هذا النسب.

وكان لعبد مناف أبناء أربعة: هاشم جدّ سيدنا النبي ﷺ، والمطلب جدّ الشافعي، وعبد شمس جدّ سيدنا عثمان وابن أمية، ونوفل جدّ بني نوفل.

والمطّلب هو الذي ربّى شيبة الحمد بن هاشم، حين مات أبوه، قدم به مكة وعليه ثياب رثّة فكان إذا سئل عنه استحيى أن يقول: هو ابن أخي، وقال: هو عبدي فسمي عبد المطلب، وكان اسمه شيبة الحمد لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء في ذؤابته.

وقد تظاهرت الأحاديث الصّحيحة في فضائل قريش، واتفق الإجماع على تفضيلهم على غيرهم من جميع العرب، ثبت في الصّحيحين أنه ﷺ، قال: « الناس تبع لقريش في الخير والشرّ ».

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد له نظيراً من قريشٍ مجتهد

مولده: ولد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وكان مولده بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

وفاته: توفي بمصر سنة أربع ومئتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد عصر الجمعة آخر يوم من رجب.

وكان له ولدان، اسم كلّ واحد منهما محمّد، مات أحدهما بمصر والآخر بالجزيرة.

قال الربيع: رأيت في النوم أن آدم مات ﷺ فسألت عن ذلك؟ فقيل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأنّ الله تعالى علّم آدم الأسماء كلّها، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي ﷺ

نشأته: نشأ في حجر أمـــه في فـــقر عيش وضيق حال، وابتدأ يطلب الشعر وكلام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه حين لقي الإمام مسلماً بن خالد الزنجي فنصحه أن يكون فهمه بالفقه، لأنّ الله تعالى شرّفه في الدنيا والآخرة، فهو من أهل مكة، ومنزله في منى، ومن قبيلة عبد مناف.

النفحة الكبرى: روى الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعي يقول: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم قبل حلمي فقال لي: يا غـــلام ﷺ قلت: لبيك يا رســـول الله قال: من أنت؟ قلت: أنا من رهطك يا رسول الله. قال: اُدْنُ مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فمي فأمرَّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي ثم قال: امض بارك الله فيك، فما أذكر أني لحنت في حديثي بعد ذلك ولا في شعر.

مشايخه: هم كثر من أهل مكة: سفيان بن عينية، ومسلم بن خالد الزنجي.

من أهل المدينة: الإمام مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخذ عنه الفقه والحديث والأصـــول.

من أهل اليمن: هشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد.

من أهل العراق: وكيع بن الجراح الكوفي.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً أعقل ولا أروع ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي.

قال له الإمام مسلم بن خالد: " قد والله آن لك أن تفتي "، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

يقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمنه: أنا أدعو الله تعالى للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

قال الحميدي: سيّد علماء زمانه الشافعي.

الإمام أحمد: ما مسَّ أحد محبرةً إلا وللشافعي في رقبته مِنَّةٌ، وما تكلّم في العلم رجل أقلّ حظاً ولا أكثر أخذاً بِسُنَّةِ رسول الله من الشافعي، وقال: كان الفقه قَفْلاً على أهله حتى فتح الله بالشافعي.

أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث فيه غلط.

أبو داود السجستاني: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

مكانته:

هو أول من صنف وجوه البيان، وميَّز العام والخاص، والمجمل والمبيّن، والمطلق والمقيد، ورتب منازل الأمر والنهي، وبيّن أقسام القياس وأقام الدليل على صحته، ونصر القول بخبر الآحاد، وأقام بحججها، وتكلّم في الإجماع والاختلاف، والناسخ والمنسوخ، فهو أول من صنّف في أصول الفقه، وأول من صنّف في الحجة والتفليس والسبق والرمي.

من كلامه:

- من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.
- من لم تعزّه التقوى فلا عزة له.
- من نم لك نم بك.
- الفتوة حلي الأحرار.
- من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.
- من ولي القضاء و لم يفتقر فهو لص.
- لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه ليسافه به.

مذهبه:

والمذهب الشافعي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة عند الأمة الإسلامية، وكلّ من تحقق لم ير في الشريعة لأقوال العلماء خلافاً قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الكشف والتحقيق شهد جميع ما استنبطه المجتهدون مأخوذاً من شعاع الشريعة.

الإمام أحمد بن الحسين الأصفهاني:

صاحب متن الغاية والتقريب (٤٣٣ – ٥٩٣هـ)

هو مولانا أبو شجاع (أبو الطيب) شهاب الملّة والدِّين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. ولد سنة ٤٣٣هـ وقيل ٤٣٤هـ. نشأ ناسكاً متعبداً صالحاً، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة. وولي القضاء ثم الوزارة، فنشر العدل والدِّين، ولا يخرج من بيته حتى يصلي، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، وكان لا يأخذه في الحق لومة لائم.

وكان ذا سعة وجاه حتى كان له عشرة من الأشخاص يفرّقون على الناس الصدقات والزكوات والهبات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعمَّ إحسانه الصالحين والأخيار.

ونقل غير واحد أنه عاش مئة وستين سنة، لم يختل عضو من أعضائه، فسئل عن سبب ذلك، فقال: أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر.

وزهد الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة، وابتنى مسجداً بجوار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبقي يقمّ المسجد النبوي الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح إلى أن وافت المنية أحد خدم الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفته حتى انتقل إلى جوار ربه سنة ٥٩٣هـ، ودفن بمسجده الذي بناه عند باب سيدنا جبريل. ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من جهة البقيع[1] له كتابان شرح اقناع الماوردي، وهذا المتن الذي بارك الله فيه، فاشتهر حتى علمه كلّ من يقلد هذا المذهب وغير هذا المذهب. هذا وكنت قد شرحت هذا المتن

---

(١) وأوصى أن يكتب على قبره عبارة ﴿**وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد**﴾ الكهف ١٨ أقول بل هو قلب من قلوب الشريعة الغراء.

شرحاً وافياً على المذاهب الأربعة وسميته (ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار) جعلته رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كما اختصرت حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على هذا المتن أيضاً، فلله الحمد والمنّة، نفعني الله به وبشروحه وحواشيه وتقريراته وبكل قارئ له ومتفقّه.

الإمام تقي الدين الحصني

(٧٥٢ – ٨٢٩ هـ / ١٣٥١ – ١٤٢٦م)

سيدنا الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى العلوي الحسيني الحصني ثم الدمشقي الشافعي المعروف بالتقي الحصني: فقيه، محدّث.

ولد سنة ٧٥٢هـ في الحصن (من قرى حورن) وأخذ العلم عن جماعة من أهل عصره وبرع، وقصده الطلبة. وصنف التصانيف

١- منها هذا الكتاب.

٢- وشرح المنهاج.

٣- وشرح صحيح مسلم (في ثلاثة مجلدات)

٤- وشرح الأربعين النووية (في مجلد).

٥- وشرح مختصر أبي شجاع (في مجلد).

٦- وشرح الأسماء الحسنى (في المجلد).

٧- تلخيص مهمات الإسنوي (في مجلدين).

٨- وقواعد الفقه (في مجلدين).

٩- وله في التصوف مصنفات : تنبيه السالك على مظان المهالك، قمع النفوس.

إليه تنسب زاوية الحصني في منطقة الشاغور بدمشق، مات ليلة الأربعاء منتصف جمادى الآخرة سنة ٨٢٩هـ وصلي عليه في عدد من المساجد أثناء توجه جنازته إلى بوابة الميدان، وازدحم الناس أثناء ذلك حتى دفن بجوار مقبرة القاعة في الميدان بدمشق، وقبره مشهور يزار رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٢]

(٢) البدر الطالع ١/ ١٦٦ محاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ طبع دار المعرفة بيروت. معجم عمر رضا كحالة ٣/ ٧٤ طبع دار إحياء التراث العربي.

سندي في الفقه الشافعي

لما كان من أهّم المطلوبات والمهمّات والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقّه والفقيه معرفتها، وتقبح به جهالتها أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدِّين والصِّلة بينه وبين ربِّ العالمين وقياماً بحق العلم والعلماء فأذكر سندي في الفقه.

أخذت الفقه الشافعي قراءة وتصحيحاً وأجزت به سماعاً وشرحاً وتعليقاً على جماعة من الأئمّة الأعلام أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله مولاي الوالد ١- الشيخ محمد سهيل[٣]، وأجزت به من ابن العمومة مولانا:

٢- الشيخ محمد صالح الخطيب[٤] وهما عن ابن العمومة

---

(٣) (١٣١٤-١٤٠٢هـ) هو عميد أُسرة آل الخطيب العلامة النسّابة الولي التقي القادري نسباً، الحسني أماً وأباً، الحسيني أم الجد، العباسي أم أب أخذ عن أجلّة من علماء عصره من آل الخطيب الحسنية وغيرهم كالعلامة المحدّث الشيخ محمد بدر الدين الحسني والعلامة الشيخ هاشم الخطيب والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب الكبير، والشيخ عبد الوهاب الشركة، والشيخ أحمد الجوبري والولي العارف بالله الشيخ عبد الرزاق الطرابلسي والشيخ عبد الله الجلاد والشيخ محيي الدين الخاني والشيخ أمين العوري المقدسي، والشيخ محمد بن جعفر الكتاني والشيخ أحمد البلغيثي والشيخ محمد عبد الحي الكتاني والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ عبد القادر المبارك والشيخ حسام الدين المقدسي وغيرهم. كتب الشيخ دروس الشيخ بدر الدين الحسني وألّف عدداً من المؤلفات بلغت ثلاثةً وعشرين مؤلفاً على رأسها كتاب الأنساب، والمناسك (مطبوع)، والفتن والملاحم، ورسائل الخطيب السائرة، وديوان خطبه، وتاريخ بلاد الشام بدأه بالحرب العالمية الأولى ولم يتمه، والإسراء والمعراج (مطبوع) وأسس جمعية المؤمنين العاملين عام ١٩٣٩ في جامع البدرئية وكان يرأسها وكان رئيس المفتشين للمساجد والمعاهد الدينية وأسس فرقة كشاف آل الخطيب الحسنية ورسم شجرات للعائلات المنسوبة منها أربع شجرات لآل الخطيب الحسنية على تعاقب خمس وسبعين سنة بمعدل كل عشرين سنة شجرة، وحج أربعين حجة أو أكثر، توفي بدمشق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ١/١٣٩) لشارح ومحقق هذا الكتاب.

(٤) (١٣١٤- ١٤٠١هـ) هو العلامة الداعية المحدّث المسند الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الرحمن الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي، نهل من علماء الأسرة العلوم الشرعية، من شيوخه الشيخ نجيب كيوان والشيخ طه بن أمين كيوان وشيخ القراء الحافظ سليمان الأزبكي والشيخ مصطفى الطنطاوي حتى وصل عدد مشايخه أكثر من عشرين شيخاً من العلماء العاملين كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، بلغت مؤلفاته خمسة وعشرين مؤلفاً، وله نظم في القصائد الدينية وثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية (غرر الشآم ١/٤٧٧).

شيخ الشّام مولانا الشيخ محمد هاشم[٥] بـــن العلّامة الشيخ رشـــيد الخطيب[٦] عن ابني العمومة العلّامة المحدّث مولانا الشيخ أبي النصر[٧] وأخيه الشيخ أبي الخير الخطيب[٨]

(٥) (١٨٧٧- ١٩٥٨هـــ) هو عميد أسرة آل الخطيب الحسنية المجاهد المحدّث العلامة الداعية القدوة واللغوي البارع شيخ الشام في عصره الشيخ محمد هاشم بن العلامة الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني ثم الحسيني ثم العباسي القادري الشافعي الأشعري الدمشقي النقشبندي نال الإجازات العالية من أكابر علماء عصره كالشيخ محمد أبو النصر الخطيب والشيخ محمد عطا الكسم والشيخ مصطفى الطنطاوي والشيخ أمين سويد والشيخ أحمد الجوبري والشيخ المحدّث محمد ابن جعفر الكتاني ثم الشيخ محمد بدر الدين الحسني وكان أحد جناحيه مع الشيخ علي الدقر، وهو أحد أركان الثورة السورية الكبرى سنة ١٩٢٥ لا يخاف في الله لائمة لائم وهو أحد الذين تولّوا إدارة معهد التهذيب والتعليم التي شارك فيها والدي رحمه الله ثم ورثها ولده الشيخ رشيد ثم ورثتها عنه حتى اليوم وكان من المتصدّرين للدعوة في مدينة دمشق وهو أحد خطباء ومدرّسي الجامع الأموي وله بعض المنظومات، كان يواجه الحكام بالحق ويوجههم إلى الخير (انظر غرر الشآم ٢٢٦/١).

(٦) (١٢٦٧- ١٣١٦هـــ) هو العلم العلامة المهاب الشيخ محمد رشيد بن العلامة الشيخ محمد بن العلامة الشيخ عبد الله الخطيب الحسني الحسيني ثم العباسي آخر الخطباء المخلصين موضع احترام أعيان البلاد ذو الهيبة والوقار والد الشيخيين الجليلين والسيدين الكريمين الولي الكامل والعلم العلامة الشيخ عبد الرحمن والشيخ الداعية شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب وكانت جنازته لم يشهد مثلها أهل دمشق (غرر الشآم ٢٢٣/١)

(٧) (١٢٥٣-١٣٢٤هـــ) هو العلامة القاضي حافظ العصر في الشام والحجاز ومصر الشيخ محمد ناصر الدين أبو النصر بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي الفتى الهاشمي. ختم القرآن عن والده وهو ابن سبع، وحفظ من المتون ما يزيد عن خمسة عشر ألف بيت بل حدّث عنه والدي فقال: حفظ بشواهد ابن عقيل عن ظهر قلبه، مع كل بيت إعرابه وشاهده ونسبته، ثم اشتغل بقراءة الصرف والمنطق والمعاني والبيان وصعد المنبر في سن الثانية عشر وخطب وقرّأ وعلّم. وقرأ على أكابر علماء عصره منهم والده والشيخ العلم يوسف كساب الغزي الأزهري المدني وعلى الشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم بن علي السقا وغيرهم. وتولى القضاء الشرعي نحواً من عشرين سنة وسكن حرستا وألقى دروساً عامة في الجامع الأموي ودار الحديث قال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني في ثبته: (هو الشخص الوحيد الذي رأيته يحدّث حفظاً بكثير من الأحاديث متناً وسنداً منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثرة من رأيته من أهل المشرق والمغرب) وهو أحد أشياخ والدي رحمه الله جمع ثبتاً في أشياخه ومروياته سمّاه الكنز الفريد في علو الأسانيد ثم اختصره. له ذرية كثيرة بارك الله فيهم (غرر الشآم ٥٧١/١).

(٨) (١٢٤٧- ١٣٠٨هـــ) العلامة الولي الصالح الشيخ محمد رحمة الله أبو الخير بن العلامة الشيخ عبد القادر بن العلامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب الحسني اشتهر فضله بين الأنام، واعتقد به الخاص

(أخوي جدّي أبي الفتح [٩]) عن والدهما العلّامة الشيخ عبد القادر[١٠] بن العلّامة المحدّث الشيخ صالح الخطيب[١١] القادري الحسني عن الشيخ خليل ابن محمد الخشّة[١٢]

والعام، وله حرمة خاصة عند العلماء والحكام، أخذ قسماً من العلوم والفنون عن علماء عصره منهم والده وتولى خطابة جامع بني أمية الكبير سنة ١٢٨٧ وهو أول من تولاها من آل الخطيب بعد أن كانت في بني المحاسني، وهو أول من سعى بعمارة مدرسة القلبقجية في سوق الحرير. وهو الذي تولى تربية وتنشئة وتعليم الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الكبير. قرابة العشرين سنة بل قيل إنه شيخه الوحيد. كتب على قبره (روضة الفقير المنطوق بمحبة الرسول المنتطق برائع المعقول والمنقول العلامة الشيخ أبي الخير الخطيب (غرر الشآم ١/٥٣٩).

(٩) (١٢٥٠- ١٣١٥هـ) هو والد جدتي أبو الفتح بن عبد القادر رحمهما الله نهل من علوم والده شيخ الشافعية وأخذ عن بعض علماء عصره كالشيخ حسن الشطي في الفقه الحنبلي قبل أن يعود إلى مذهبه الشافعي، اشتهر فضله بين الأنام واعتقده الخاص والعام وكان يكره معاشرة الحكام، عيّن محافظاً وأميناً في دار الكتب الظاهرية، قام باختصار بعض أجزاء من تاريخ ابن عساكر رضي الله عنه وأرضاه. (غرر الشآم ١/٥٦٢).

(١٠) (١٢٢٣ - ١٢٨٨هـ) هو الشافعي الصغير الشيخ عبد القادر الكبير بن العلامة المحدّث الشيخ عبد الرحيم بن العلامة الشيخ محمد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي. أخذ عن علماء الشام ومصر المشهورين منهم الشيخ سعيد الحلبي والشيخ خليل الخشة والشيخ إبراهيم الباجوري والشيخ إبراهيم السقا تصدّر للإقراء في الجامع الأموي ومدرسة الخياطين. برع في العلوم النقلية والعقلية. وانتهت إليه مشيخة الشافعية وهو معتقد عند جميع الطبقات. أعقب أولاداً لم ير أهل عصرهم مثيلاً لهم وهم العلامة الشيخ أبو الفرج (ت ١٣١١) والعلامة الشيخ أبو الخير (ت١٣٠٨) والعلامة الشيخ أبو الفتح (ت١٣١٥) والعلامة محدّث الديار الشامية ومصر والحجاز الشيخ محمد أبو النصر (ت ١٣٢٤). (غرر الشآم ١/٤٩٩).

(١١) (ت ١٢٥٥هـ) هو العلامة المحدّث الشيخ صالح بن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن الشيخ محمد الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي قال عنه شيخ الشام الشيخ محمد هاشم الخطيب: بأنه شافعي الشام وصدر المحققين الأعلام أحد شيوخ الحديث لحفيده الشيخ أبي النصر الخطيب وكان والده الشيخ عبد الرحيم علامة الدنيا في وقته رزق بذرية مباركة وعلماء بَرره (غرر الشآم ١/٣٧٧)

(١٢) (١١٧٩ - ١٢٤٢هـ) خليل بن محمد خليل بن عمر بن سعيد الشافعي الدمشقي الشهير بالخشة أخذ عنه كثيرون منهم صهره الشيخ عبد القادر الخطيب الكبير وكان من تلامذته البررة مع الشيخ الشطي، له قصائد ومنظومات، متفنناً متمكناً من العلوم ولا سيما في الفقه الشافعي. توفي مطعوناً بدمشق مات عن ولده الشيخ سليم.

والوجيه السيد عبد الرحمن الكزبري الحفيد[١٣].

٣- وقرأت سبع سنوات الفقه على مولانا الشيخ عبد الوكيل الدّروبي[١٤] وتفقّه على الشيخ إبراهيم الغزّي[١٥] بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي أعلام الشافعية ومفتيهم في دمشق.

وأخذ مولانا الشيخ أبو النصر الخطيب الحسني عن الشيخ عمر بن عبد الغني الغزي[١٦]

---

(١٣) (١١٨٤ - ١٢٦٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري عالم بالحديث، فقيه شافعي، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية من أهل دمشق، توفي بمكة حاجاً.

(١٤) (١٩١٤ - ١٩٩٣م) هو الشيخ العلم العلامة الزاهد الموحّد الذاكر العابد سيد المتواضعين الشيخ عبد الوكيل بن السيد عبد الواحد بن السيد سعيد بن السيد سليم الدروبي الحمصي ثم الدمشقي برع بعلمي الفقه والعقيدة علي يدي الشيخ إبراهيم الغزي والشيخ محمد الهاشمي والشيخ محمد سليم طه وكان جليس الشيخ عبد المجيد الطرابيشي الفقيه الحنفي، تعدُّ غرفته في جامع الدرويشية مقراً لعلماء عصره في بلاد الشام عرضت عليه خلافة الطريق الشاذلي فتعفّف عنها وادعى عجزه، وكان خبيراً بالكتب الشرعية القديمة، جالسته مدة سبع سنوات يومياً ودرّست في مسجده بعد صلاة العصر في حياته، وكان يوجهني ويثني علي، وقرأت عليه ثلّة من الكتب الفقهية والاعتقادية وعرضت عليه بعض مؤلفاتي أثناء تأليفها. كان يعتكف في غرفته في المسجد من الصباح حتى المساء عاش معززاً مكرماً يحترمه القاصي والداني، كان ممن يعرف الرجال بالحق رحمه الله تعالى (غرر الشآم ٢/١٠٣٥).

(١٥) (ت ١٣٧٠هـ) هو العلامة الشيخ إبراهيم بن السيد عبد الرحمن بن السيد أبي السعود بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الغني الغزي العامري من أعلام الشافعية ومفتيهم تفقه على يدي الشيخ عبد الوهاب الشركة واتقن مسائل الفقه والأصول وكان أحد المدرسين في مسجد القلبقجية بعد العصر ثم غادر إلى الزبداني وقضى حياته مدرّساً فيها. عرضت عليه الفتوى بعد وفاة أخيه الشيخ توفيق فرفضها، من تلامذته المشهورين شيخنا وقدوتنا إلى الله سيدي الشيخ عبد الوكيل الدروبي لازمه مدة تربو على ١٨سنة، للشيخ إبراهيم بعض المنظومات. توفي في دمشق ودفن في الدحداح سنة (١٣٧٠) (غرر الشآم ٢/١٠٣٠).

(١٦) (١٢٠٠- ١٢٧٧هـ) عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري أبو حفص، نور الدين، مفتي الشافعية بدمشق، نفته الحكومة العثمانية سنة ١٢٧٧ على إثر فتنة النصارى بدمشق إلى جزيرة قبرص.

عن والده الشيخ عبد الغني الغزي وعن الشّهاب أحمد العطار[١٧] عن الشيخ إسماعيل العجلوني[١٨] والشّهاب أحمد بن علي المنيني[١٩] والشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي وهم عن والد الأخير الشيخ محمد علي الكاملي[٢٠] عن الشّمس محمد البطنيني عن الشيخ علي الحلبي[٢١] عن الشيخ نور الدّين الزيّادي[٢٢] عن **الشّهاب أحمد بن حجر الهيثمي**[٢٣] المكّي والشمس محمد الرملي[٢٤] وهو ووالده الشيخ أحمد[٢٥] عن القاضي شيخ الإسلام

---

(١٧) (١١٣٨ ــ ١٢١٨) أحمد بن عبيد الله، محدّث الشام في عصره، حمصي الأصل، دمشقي المولد والوفاة، من كبار المدرسين والمجاهدين (الأعلام للزركلي ١/١٦٦).

(١٨) (١٠٨٧- ١١٦٢هـ) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرّاحي العجلوني الدمشقي محدّث الشام في أيامه، مولده بعجلون، ومنشؤه ووفاته بدمشق، وهو صاحب كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس، وله شرح على البخاري.

(١٩) (١٠٨٩ ــ ١١٧٢) أحمد بن علي بن عمر بن صالح شهاب الدين أبو النجاح من علماء دمشق مولده في منين ومنشؤه ووفاته في دمشق (سلك الدرر ١/١٣٣).

(٢٠) (١٠٤٤-١١٣١هـ) محمد بن علي بن محمد شمس الدين بن نور الدين الكاملي من علماء الشافعية دمشقي المولد والوفاة (سلك الدرر ٤/٦٧).

(٢١) (٩٧٥ ــ ١٠٤٤ هـ) علي بن ابراهيم بن أحمد الحلبي أبو الفرج مؤرخ أديب فقيه أصله من حلب ومولده ووفاته بمصر من تصانيفه حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية (خلاصة الأثر ٣/١٢٢) .

(٢٢) (ت١٠٢٤هـ) رئيس الشافعية في عصره علي بن يحيى مقامه ووفاته بالقاهرة. له حاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري .

(٢٣) (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) الإمام العلم أحمد بن حجر بن علي الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه شافعي من مصر في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته تلقى العلم في الأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة له كتابه العظيم تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والإيعاب شرح العباب، والإمداد في شرح الإرشاد وغيرها من الكتب النافعة، وإليه الرمز (حَجْ) في المذهب الشافعي.

(٢٤) (٩١٩-١٠٠٤هـ) الإمام العلم قرين الإمام ابن حجر الهيثمي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير مولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، صنّف شروحاً وحواشي كبيرة منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج وله فتاوى، وإليه الرمز (م ر) في المذهب الشافعي.

(٢٥) (ت٩٥٧هـ) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي: فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات والفتاوى.

الشيخ زكريا الأنصاري[٢٦] عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني[٢٧] والجلال محمد بن أحمد المحلي[٢٨] وهما عن زين الدِّين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٢٩] عن الشيخ علاء الدِّين علي بن إبراهيم العطّار[٣٠] عن محرّر مذهب الإمام الشافعي:

(٢٦) (٨٢٣- ٩٢٦هـ) الإمام العلم الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد المصري الشافعي قاض مفسر فقيه من حفاظ الحديث تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ جمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً تولى قضاء القضاة (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، فلما رأى عدول السلطان قايتباي الجركسي عن الحق نصحه وزجره فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي،له تصانيف كثيرة في الأصول والفقه والحديث والمنطق منها أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرور البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وشرح المنهج كلها في الفقه الشافعي، من تلاميذه الشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي والإمام محمد الرملي والإمام محمد الخطيب الشربيني.

(٢٧) (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره وشارح البخاري (فتح الباري) مولده ووفاته بالقاهرة ولي قضاء مصر، كتبه من أنفع الكتب وأحسنها، منها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.

(٢٨) (٧٩١ - ٨٦٤هـ) جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب، كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صداعاً بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي تفسير الجلالين، له شرح على المنهاج في الفقه الشافعي سمّاه كتر الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه.

(٢٩) (٧٢٥- ٨٠٦هـ) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي البغدادي أصله من الكرد تحول إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة، خرَّج أحاديث الإحياء، وله الألفية في المصطلح، والتحرير في أصول الفقه، وطرح التثريب في شرح التقريب.

(٣٠) (٦٥٤ - ٧٢٤هـ) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان باشر مشيخة المدرسة النورية مدة (٣٠سنة) رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه.

الإمام محي الدِّين يحيى بن شرف الدِّين النّووي[٣١] قدّس سرّه

عن مشايخه: الشيخ أبي إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي[٣٢]، والشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي مفتي دمشق في وقته، ثم الشيخ أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي الاربلي[٣٣] والشيخ أبي الحسن سلّار بن الحسن الاربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره[٣٤]، وتفقّه هؤلاء الثلاثة الأُوَل على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان[٣٥] المعروف بابن الصَّلاح[٣٦]،

---

(٣١) (٦٣١ - ٦٧٦) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الإمام العلم بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً له كتب كثيرة منها تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين وآخر كتبه التحقيق وغيرها كثير.

(٣٢) (ت ٦٥٠) ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات فقال: أول شيوخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله. كان يتصدق بثلث جامكيته، وينسخ في كل شهر رمضان ختمة ويوقفها، توفي بالمدرسة الرواحية ودفن بمقابر الصوفية إلى جانب ابن الصلاح. طبقات الشافعية للإسنوي (٧٤/٢).

(٣٣) ذكره مولانا الإمام النووي في أوائل تهذيب الأسماء واللغات ١٨/١ فقال فيه: ((كان إماماً متقناً)).

(٣٤) (ت ٦٧٠هـ) الملقب بكمال الدين تفقه على ابن الصلاح وانتفع به قلق كثير منهم مولانا الإمام النووي وقد ذكره في طبقاته فقال: ((هو إمام المذهب والمرجوع إليه في حل مشكلاته ومعرفة خفيّاته ...)) وكان البادرائي قد ولاه مدرسته التي أنشأها بدمشق (مدرسة البدرئية) فلم يزل بها حتى توفي عن نيف وستين سنة، قال النووي وحضرت غسله فرأيت عليه أنس الأحياء ونور الأولياء. طبقات الشافعية ٣٤٦/١ للإسنوي.

(٣٥) (ت ٦١٨هـ) تفقه على ابن أبي عصرون، سكن حلب ودرس بالمدرسة الأسدية إلى أن مات رضي الله عنه.

(٣٦) (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) أحد الفضلاء المقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد قرب شهر زور وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث وتوفي فيها، له شرح الوسيط في فقه الشافعية، وطبقات الفقهاء الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي (وفيات الأعيان ٣١٢/١).

وتفقّه هو على والده، وتفقّه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبه بن علي بن أبي عصرون الموصلي[٣٧] وهو على القاضي أبي علي الفارقي[٣٨]، وتفقه على الشيخ أبي اسحق الشيرازي[٣٩] على القاضي أبي الطّيب طاهر بن عبد الله الطّبري[٤٠] على أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجي[٤١]، على أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزي[٤٢] على أبي إسحق إسماعيل بن يحيى المزني[٤٣] وتفقه المزني على

سيدي ومولاي أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي رضي الله عنه

وهو تفقّه على جماعات منهم:

---

(٣٧) (٤٩٢ - ٥٨٥هـ) من أعيان الشافعية استقرّ في دمشق وتولى بها القضاء سنة (٥٧٣هـ) وعمي قبل موته بعشر سنين وإليه تنسب المدرسة العصرونية، من كتبه ((صفوة المذهب على نهاية المطلب)) سبع مجلدات.

(٣٨) (٤٣٣-٥٢٨هـ) الحسن بن إبراهيم تفقه على الكازروني فلما توفي رحل إلى بغداد فأخذ على الشيخ أبي اسحق الشيرازي ولازمه وسمع منه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ كتابه الشامل. يقرأ في كل ليلة ربع إحدى الكتابين وكان إماماً ورعاً قائماً في الحق مشهوراً بالذكاء أملى الفوائد وله فتاوي خمسة أجزاء، تولى قضاء واسط وسكنها إلى حين وفاته بها عن خمس وتسعين سنة، طبقات الشافعية للإسنوي (١٢١/٢).

(٣٩) (٣٩٣ - ٤٧٦هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر، مفتي الأمة في عصره، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان يدّرس فيها ويديرها، وهو صاحب التنبيه، والمهذب في الفقه الشافعي، والتبصرة في أصول الفقه، مات ببغداد وصلّى عليه المقتدي العباسي.

(٤٠) (٣٤٨ - ٤٥٠هـ) قاض من أعيان الشافعية ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وولي القضاء وتوفي ببغداد، له شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى في الفقه.

(٤١) (ت ٣٤٤) ماسَرْجس أحد أجداده لأمه كان نصرانياً فأسلم على يد عبد الله بن المبارك قال عنه الحاكم: كان من أعرف أصحابنا بالمذهب أخذ عن أبي اسحق وصحبه إلى مصر ولازمه إلى أن توفي فانصرف إلى بغداد ودرّس بها، وكان المجلس له بعد قيام ابن أبي هريرة (أي كان معيد درسه) ثم انصرف إلى خراسان وتوفي بها (وقيل وفاته سنة ٣٨٣هـ).

(٤٢) (٣٤٠هـ) انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر وله شرح مختصر المزني.

(٤٣) (١٧٥- ٢٦٤هـ) صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر إسماعيل بن يحيي المزني مدّون المذهب وله مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم.

١- الإمام مالك بن أنس[٤٤] إمام المدينة، ومالك على ربيعة[٤٥] عن أنس[٤٦]، وعلى نافع[٤٧] عن ابن عمر[٤٨] رضي الله عنه.

٢- سفيان بن عُيينة[٤٩] عن عمرو بن دينار[٥٠] عن ابن عمر وابن عباس[٥١] رضي الله عنهما.

---

(٤٤) (٩٣ - ١٧٩) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة صاحب الموطأ، وله رسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، ألف في حياته الإمام السيوطي ((تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك)).

(٤٥) (١٣٦هـ) ربيعة بن فرّوخ ويلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، وكان من الأجواد، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار كان صاحب الفتوى بالمدينة المنورة.

(٤٦) (١٠ق.هـ- ٩٣هـ) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري أبو حمامة، صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه روى له رجال الحديث ٢٢٨٦حديثاً. رحل إلى دمشق، ثم البصرة ومات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

(٤٧) (ت١١٧هـ) نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، علامة في فقه الدين متفق على رياسته، كثير الرواية للحديث، أصابه سيدنا عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونشأ في المدينة، أرسله سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

(٤٨) (١٠ق.هـ- ٧٣هـ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، عبد الله صحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهَد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. عرضت عليه الخلافة فأبى، كفّ بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث (٢٦٣٠حديثاً) قال فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير.

(٤٩) (١٠٧ - ١٩٨هـ) سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدّث الحرم المكي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. حج سبعين حجة، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير.

(٥٠) (٤٦ - ١٢٦هـ) عمرو بن دينار الجمحي، أبو محمد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء ووفاته بمكةله خمسمئة حديث، قال شعبه: ما رأيت أثبت في الحديث منه.

(٥١) (٣ق.هـ ت٦٨هـ) جدي من جهة أم جدي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله ﷺ وشهد مع سيدنا علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما /١٦٦٠/ حديثاً قال ابن عطاء: كان ناس يأتون ابن

٣ ــ أبي خالد مسلم بن خالد[٥٢] مفتي مكّة وإمام أهلها، وتفقّه مسلم على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٥٣] وهو على أبي محمّد عطاء بن أسلم أبي رباح[٥٤]، عن أبي العباس عبد الله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن عمر بن الخطاب[٥٥] وزيد بن ثابت[٥٦] وجماعات من الصّحابة: وأخذوا كلهم عن

سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا سندي في الفقه الشّافعي ذكرته اهتماماً به، ولا سيما أنّ الإسناد من الدِّين وأنّه ينبغي على الفقيه أن يعلم شيوخه في العلم آباءه في الدّين، والصّلة بينه وبين ربِّ العالمين.

عباس للشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، وكان سيدنا عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا به وقال له: أنت لها ولأمثالها. رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه وحاله مع الله تعالى.

(٥٢) (ت١٧٩هـ) مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي. المعروف بالزنجي، تابعي، من كبار الفقهاء، إمام أهل مكة، أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرته، وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى الإمام مالكاً وهو الذي أذن للشافعي بالافتاء.

(٥٣) (٨٠-١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي إمام أهل الحجاز في عصره، أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. مكي المولد والوفاة.

(٥٤) (٢٤-١١٤هـ) عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها.

(٥٥) (٤٠ق.هـ- ٢٣هـ) سيدي وحبيبي الصحابي الجليل الفاروق الشهيد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، انظر ترجمته في كتابنا صرخات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية. له في كتب الحديث (٥٣٧ حديثاً).

(٥٦) (١١ق.هـ- ٤٥هـ) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، صحابي، كاتب للوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان سيدنا عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. أحد الذين جمعوا القرآن، وهو الذي كتبه لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان، رثاه حسان بن ثابت عندما مات وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له في كتب الحديث ٩٢حديثاً.

بعض مصطلحات المذهب:

هذه مصطلحات من فتح العزيز للإمام الرافعي ومن الروضة للإمام النووي وهي **مصطلحات تعارف عليها فقهاء الشافعية**، ليعرف الفقيه كيفية ترجيح الأقوال عند التعارض، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهـــر، والناسخ على المنسوخ، والمتـــواتر على الآحاد، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، منها:

١- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقرّ رأيه عليه فيها[٥٧]، قال الإمام: ولا يحل عدّه من المذهب ما لم يدلّ له نص، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى[٥٨].

من رواته الإمام أبو ثور[٥٩] والإمام أحمد بن حنبل[٦٠]، والزعفراني[٦١] والكرابيسي[٦٢] وهم رواته.

---

(٥٧) ويسمى كتاب الحجة.

(٥٨) وقولهم: إن القديم ليس مذهباً للإمام الشافعي أو هـــو مرجوع عنه أولا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى به.

(٥٩) (ت٢٤٠ هـــ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب وفرّع على السنن، مات ببغداد شيخاً.

(٦٠) (١٦٤ - ٢٤١هـــ) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي سيد علماء عصره انظر كتابنا نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية.

(٦١) (ت ٢٥٩هـــ) الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي فقيه من رجال الحديث، كان راوياً لمولانا الإمام الشافعي يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، نسبته إلى الزعفرانية قرب بغداد.

(٦٢) (ت ٢٤٨هـــ) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان متكلماً وعارفاً بالحديث من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة وكان يبيعها.

٢- القول الجديد:

هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه: الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف حرملة بن يحيى المصري[٦٣]، مختصر البويطي[٦٤]، ومختصر المزني[٦٥]، نهاية الاختصار.

وأشهر رواته المزني، والبويطي والربيع المرادي[٦٦] والربيع الأزدي الجيزي (ت٢٥٦ هـ)، وحرمله، ومحمد بن عبد الحكم[٦٧]، وعبد الله بن الزبير المكي[٦٨].

---

(٦٣) (١٦٦ - ٢٤٣هـ) أبو عبد الله: فقيه شافعي من أصحاب الإمام الشافعي، كان حافظاً للحديث له المبسوط، والمختصر مولده ووفاته بمصر.

(٦٤) (ت ٢٣١هـ) سيدي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب مولانا الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته وخليفته في الدرس والافتاء بعد وفاته نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد، حمل إلى بغداد زمن المحنة في خلق القرآن أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع وسجن، ومات وهو في سجنه ببغداد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي ﷺ.

(٦٥) (١٧٥ - ٢٦٤هـ) الإمام العلم صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما إسماعيل بن يحيى من أهل مصر نسبته إلى مزينه (من مصر)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، إمام الشافعيين في عصره، من كتبه المختصر طبع مع كتاب الأم للشافعي، قال فيه مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه.

(٦٦) (١٧٤ - ٢٧٠هـ) الفقيه العلم صاحب مولانا الإمام الشافعي أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي راوي كتب الإمام، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، كان مؤذناً مولده ووفاته بمصر.

(٦٧) (١٨٢ - ٢٦٨هـ) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعي وصدقت فيه فراسته قبل موته قال له الإمام الشافعي: أنت يا محمد ستعود إلى مذهبك. فرجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة خلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فَرُدَّ إلى مصر وتوفي بها. وحينما استخلف الإمام الشافعي الإمام البويطي صنف ابن عبد الحكم كتاباً في الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة بزعمه، قال طاش كبري زاده: وهو اسم قبيح.

(٦٨) (ت ٢١٩هـ) الإمام المحدث الفقيه عبد الله بن الزبير الحميدي رحل من مكة مع الإمام الشافعي ﷺ إلى مصر ولزمه إلى أن مات، وهو شيخ الإمام البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة توفي بمكة.

والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينبه عليه في مسائل قليلة لا تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً، وكذا كل ما قاله في العراق و لم يتعرض به في الجديد بنفي ولا إثبات، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه.

وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعْـتُضد بذلك فهو مذهب الإمام الشافعي وهو القائلﷺ: (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**)[٦٩]

وهدا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي، وعَمِلَ بظاهرة، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قَرُب منه، وشرطه:

١- أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه.

٢- وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلَّها، ونحوها من كتب الآخذين عنه وسائر أصحابه. وإنما شرطوا ما ذكرناه، لأن الإمام الشافعي ﷺ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.

ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة[٧٠]:

«لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه».

وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال:

---

(٦٩) روي بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحاب المذهب في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

(٧٠) (٢٢٣هـ ٣١١هـ) أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة وتوفي في مصر.

صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا عليه قوله هذا، لأن الإمام الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه(٧١).

فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكنا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذاك، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار.

المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم:

كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي:

١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢- عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير(٧٢).

٣- عدم النقض بلمس المحرم.

٤- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ(٧٣).

٥- التثويب في أذان الصبح.

٦- امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر(٧٤).

---

(٧١) كما في المجموع ٣٨٩/٦.

(٧٢) والجديد أنه ينجس وإن لم يتغير.

(٧٣) أما الجلد المدبوغ من مأكول اللحم فيجوز على المذهب الجديد لأنه يطهر بدبغه ظاهراً وباطناً.

(٧٤) لأن الإمام الشافعي علق القول في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت في مسلم « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »، « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »، « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » (توازنه). وهذه المسألة عليها الفتوى في المذاهب الأربعة.

٧- استحباب تعجيل العشاء[٧٥].

٨- عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠- ندب الخط عند عدم الشاخص[٧٦].

١١- جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢- كراهة تقليم أظافر الميت.

١٣- عدم اعتبار الحول في الركاز(دفين الجاهلية)[٧٧].

١٤- صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم[٧٨].

١٥- جواز اشتراط التحلل بالمرض، كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.

١٦- إجبار الشريك على العمارة[٧٩].

١٧- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يد[٨٠].

١٨- وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم[٨١].

---

(٧٥) ومنصوص عليه في الإملاء وهو من الكتب الجديدة.

(٧٦) الشاخص: الشيء المائل ويقصد به السترة التي يضعها المصلي بينه وبين المارين، وعند أحمد، وصححاه عنه ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب نصباً فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ بين يديه ».

(٧٧) أما اشتراط النصاب فالفتوى فيه على الجديد قال في الروضة والمذهب الاشتراط. وقيل قولان الجديد: الاشتراط.

(٧٨) نقل الإمام النووي عن محققي الأصحاب تصحيح القديم وجعله الصواب، قال: لثبوت الأحاديث الصحيحة.

(٧٩) والجديد أنه لا يجبر على العمارة كما جزم به في المحرر وتبعه عليه في المنهاج وكذا في الشرح نقله عن الجديد.

(٨٠) ومقابله في الجديد مضمون ضمان عقد، وفي باب الخلع: فيما إذا أصدقها عبداً فهلك قبل أن يدفعه لها فلها قيمته يوم وقوع النظام فإن طالبته فمنعه فهو غاصب وعليه أكثر ما كانت قيمته.

(٨١) والجديد على عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهما أو ابنته وأمه من رضاع وموطوءة أبيه وابنه وهو ما نص عليه في الإملاء.

وزيد عليها:

١٩- الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج و لم يبلغ ظاهر الإليتين.

وفي الجديد (الإملاء) الاكتفاء بالحجر، والخلاف في مجاوزة الغائط، أما البول فمتى جاوز النقب فلا يجزى فيه الحجر قولاً واحداً.

٣ ــ النص: هو كلام الإمام الشـــافعي وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أي ما دل دلالة قطعية. ويكون مقابله وجه ضعيف لا يعتمد عليه أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة.

فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هـــذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص، وقد كان أبو اسحق المروزي[٨٢] يذهب إلى: أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري[٨٣] اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتنى به.

ويكون خلاف النص = وجهاً وقولاً مخرجاً مرجوحاً.

---

(٨٢) (ت ٣٤٠هـــ) الإمام العلم إبراهيم بن أحمد انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج مولده بمرو (خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر له تصانيف منها شرح مختصر المزني.

(٨٣) (٢٤٤ - ٣٢٨هـــ) الفقيه العلم أبو ســـعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري فقيه شافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. صنف كتباً كثيرة، وكانت في أخلاقه حدة. طبقات الشافعية ١٩٣/٢.

٤ ــ القول أو الأقوال: هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفى بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعّفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.

كما وقع لسيدنا الفاروق ﷺ حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال: «صرفتها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإنني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم[٨٤] وقال: لا أعلم أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ».

وهذا التحديدُ يحتاج إلى فهمٍ صافٍ وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل:

١- أن يفصِّل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة من المختصر: أقل ما علمنا من الحيض يوم، قال، قال الماوردي[٨٥]: أراد به مع ليلته.

---

(٨٤) وهم السادة والأبرار سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير وسيدنا سعد بن أبي وقاص وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر سيدنا عمر بقية العشرة وهما سيدنا سعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح لأن رسول الله ﷺ لم يذكرهم في حديثه عقب حجة الوداع حين خطبهم بقوله: « أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك، أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعلي وعثمان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين فاعرفوا لهم ذلك »، وهذا التخصيص كان قريب الوفاة لأنه كان عقب حجة الوداع كما رواه سهل بن مالك عن أبيه عن جده.

(٨٥) (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة

٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى اختلاف الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق: إذا قُدّر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية.

فقال ﷺ في موضع الصداق: صداق السر، وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً.

٣- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[٨٦] وقرئ أو لمستم فقراءة لامستم توجب الوضوء على اللامس والملموس، وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله ﷺ في انتقاض وضوء الملموس، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرملة، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة[٨٧] أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس.

والمهم أنه إذا ذكرت في المسألة أقوال أو قولين ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء.

٥- الوجه أو الوجوه: ما قاله بعض أصحابه الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر.

الرفيعة عند الخلفاء. نسبة إلى نبع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه الحاوي في فقه الشافعية والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وأعلام النبوة والإقناع (في الفقه).

(٨٦) (المائدة ٦)

(٨٧) القراءة المتواترة هي العشرة التي تصح الصلاة فيها وما سوى العشرة شاذة.

فيقال في مثل هذا: هذا مذهب الشافعي ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله.

٦- **الطريق أو الطرق**: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

٧- **المنصوص والمخرج**: المنصوص يعبر به عن نص الإمام الشافعي وعن القول وعن الوجه وإذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى.

٨- **التخريج**: أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان: بالنقل والتخريج.

٨- **الأصـــح**: ما قوي صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما وهو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه.

٩- **الصحيح**: ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من وجهين وهو الراجـــح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً أو باطلاً.

١٠- **الصواب**:هو الراجح والمختار إذا وَهَى (ضعف) الخلاف يكون مقابله واهياً (ضعيفاً)

١١- **قيل**: هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسيم (مقابل) الأصح.

١٢- **حُكي**: هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسيم (مقابل) الصحيح.

١٣- **يقال**: هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب.

١٤- **المذهب**: هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهـــو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب (مذاهب أخر) فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة.

١٥- الأظهر: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره.

١٦- الظاهر: وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب.

١٧- المشهور: هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً (أو ضعيفاً).

١٨- الأشهر: هو القول الذي زادت شهرته على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح).

١٩- الأشبه: الحكم الأقوى شبهاً بالعلة.

٢٠- المختار: هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة.

٢١- في وجه: وهو وجه ضعيف مثل اختيارات النووي في المذهب، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير، ولكن المذهب أنه ركن طويل.

٢٢- العام: وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

٢٣ ـ الخاص: وهو ضد العام.

٢٤ ـ المجمل: وهو الذي لم تتضح دلالته.

٢٥ ـ المبيّن: وهو ضد المجمل.

٢٦ ـ المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٢٧ ـ الآحاد: وهو ما رواه واحد عن واحد.

٢٨- على الراجح: إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح.

٢٩- الأقرب: ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره.

٣٠- الأقوم: هو القول السليم من المعارضة.

٣١- في قول: يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو «وفي قول يجوز نقل الزكاة دون مسافة القصر وهو ضعيف».

٣٢- المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد.

٣٣- المقيد: ما دل على الماهية بقيد وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض.

٣٤- المحققون: إذا قالوا: قال المحققون منا: كان هو المفتى به، وتكون الكثرة لا أثر لها، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدَّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب، فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي ﷺ على خلافه يعمل بقول الأكثر، وكذا في كل مذهب، ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي ﷺ انفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الردّ على هذه القضية: «إنّ الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردّة ثم ظهر أنّ الصواب كان معه».

فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لا نأخذ بما عليه أكثر المذاهب، ولا بما عليه أكثر الأصحاب إلا مع الإستواء في العلم والورع والاتقان وذكاء القريحة، فالترجيح إنما يكون بما ذهب إليه المحققون مما قويت منابته وظهرت عند النظار رزانته، ورحم الله من قال:

وليس كلّ خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظّ من النظر

● **ملاحظة:** أفعل التفضيل في المذهب كله معتمد مثل أرجح، أَوْجَه، أَشْهَرْ.

طرق المذهب وطبقاته:

الطبقة الأولى: أصحاب الإمام الشافعي الذين تقدم ذكرهم في السند.

الطبقة الثانية: أصحاب الإمام الشافعي الآخذون عنه بالواسطة، وهم كثيرون لا يحصون، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجهها والتفريع عليها ويسمون بأصحاب الوجوه، منهم أحمد بن يسار، ومحمد بن نصر المروزي، وهما من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة: منهم أو عبد الله الزبيري، وابن حربويه، وأبو بكر النيسابوري، وأبو سعيد الاصطخري، وأبو بكر الصيرفي، وابن القاص، وأبو اسحق المرزوي، وابن الحداد، وأبو علي الطبري، وابن القطان، والقفال الشاشي، وأبو القاسم المصيري.

الطبقة الخامسة: ثم جاء بعدهم أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتى جاء الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الفقيه المعروف بالاسفرايني، الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد، قيل كان يحضر درسه سبعمئة فقيه وهو مجدد المئة الرابعة، وتبع جماعة لا يحصون عدداً، أخصّهم به:

القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي البصري (ت ٤٥٠هـ). والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمّى بالتعليقة في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأقيسة (ت ٤٥٠هـ) والقاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤٠٥هـ) صاحب المقنع، وسليم الرازي، وسلك الجميع طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك **بطريقة العراقيين**.

الطبقة السادسة: وجاء القفال المروزي، وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع، وتبعه جماعة أخصّهم: الشيخ أبو عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (ت ٤٣٨ هـ)، وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، والقاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) وله كتاب التعليقة في الفروع، وأبو علي السنجي، والمسعودي، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم **بطريقة الخراسانيين**، ويقال لهم: المراوزة أيضاً، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، فهما عبارة عن معبَّر واحد.

الطبقة السابعة: ثم أتى من بعد أصحاب الطريقتين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقتين:

كأبي عبد الله الحليمي (الحسين بن الحسن القاضي) رئيس أهل الحديث (٣٣٨- ٤٠٣هـ). والروياني صاحب كتاب البحر، واسمه عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني

(ت ٥٠٢هـ)، والقاضي أبي المعالي مجلي صاحب الذخائر (ت ٥٠٥هـ)، والشيخ أبي اسحق إبراهيم الشيرازي صاحب المهذّب والتنبيه (ت ٤٤٨هـ)، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) صاحب نهاية المطلب في رواية المذهب، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولّي النيسابوري (ت ٤٧٨هـ) صاحب تتمة الإبانة، والإمام حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مجدد المئة الخامسة وربما يعتمد كلٌّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع.

الطبقة الثامنة: ثم ظهرت تآليف الإمام الرافعي عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ) كالمحرر وشرحي الوجيز المختصر والمبسوط، وكُتُب مولانا الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) كروضة الطالبين والمنهاج، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) صاحب المهمات، وأحمد الأفقهسي المعروف بابن العماد (ت ٨٠٨هـ)، والأذرعي صاحب قوت المحتاج في شرح المنهاج (ت ٧٨٢هـ) وهو أحمد بن حمدان بن أحمد، والإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) مجدد المئة الثامنة، وفقهاء اليمن: كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري (ت ٨٣٧هـ)، والقاضي الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٨٢٦هـ) ذي التآليف المشهورة كأسنى المطالب ومختصر المنهاج، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهّاب وغيرها.

وسيدنا الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) مجدد المئة التاسعة، وسيدنا الإمام شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مجدد المئة العاشرة[٨٨].

فقدان نص الإمام:

الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى، أن الترجيح في المذهب بنص صاحب المذهب، فإن لم يكن به نص اجتهد فيه المقلِّد له على مذهبه، وخرّجها على أصوله وأفتى وعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان أهلاً لذلك، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فإذا لم

(٨٨) انظر كتابنا النفيس رسم المفتي على المذهب الشافعي.

يكن المقلد أهلاً للتخريج على الأصول، قصد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب لا ما عليه الأكثر مطلقاً.

فإن لم يذكر المسألة إلا واحد منهم وجزم بالحكم فيها واشتهرت عنه بين الأصحاب المعاصرين له و لم يظهروا مخالفته أخذنا بها، فإن تعارض الترجيح واستوى المرجحون في التحقيق والورع أخذنا بما عليه الأكثر في هذه الحالة للاستواء في التحقيق والورع، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عن الخطأ.

أخيراً:

هذه المقدّمة لا بدّ منها للتّعريف بالمذهب وإمامه وبعض رجاله ومصطلحاته، فمن أراد الاطلاع أكثر على كيفية الفتوى في مذهب الإمام الشافعي فليطلع على رسالتنا المفيدة رسم المفتي على المذهب الشافعي

والله أرجو في القبول نافعا　　بها مريداً في الثواب طامعا

وأن يجعل هذا الكتاب وغيره في صحيفة جدّنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحائف آبائنا وأشياخنا الكرام رضي الله عنهم وعنا أجمعين. وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

دمشق الشام ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

خادم العلم الشريف

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

مدير معهد التهذيب والتعليم الشرعي

بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعاً اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته، وقال: هذه سبيل الرشاد.

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أدّخرها ليوم التناد]

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه صلاةً زكيةً بلا نفاد.

وبعد: فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العليّة، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعيّة، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهيّة لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» رواه الشيخان[1] من رواية معاوية[2] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سيّدنا رسول الله ﷺ قال: «**ما عبد الله سبحانه بشيءٍ أفضل من فقهٍ في الدين**» رواه الترمذي[3] في جامعه.

---

(١) هما إماما الحديث: البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي) ١٩٤ – ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج القشيري ٢٠٦ – ٢٦١ هـ، وكتاباهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم خ (٧١) و م ١٠٣٧.

(٢) هو أمير المؤمنين سيدنا معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ملك الإسلام القرشي المكي الأموي. أسلم وقت عمرة القضاء، وأظهر إسلامه عام الفتح، وهو كاتب وحي رسول الله ﷺ عمل لسيدنا عمر رضي الله عنه في نيابة الشام عشرين سنة ، والخلافة عشرين قال عنه سيدنا عمر: هذا كسرى العرب، بويع بالإجماع عام ٤١ هـ توفي سنة ٦٠ عن عمر ٧٧ عام.

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) له الجامع الصحيح ويسمى سنن الترمذي (لكن الحديث ليس في جامع الترمذي. بل هو عند الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن الباحث الصوفي، أحد علماء الحديث وأصول الدين من أهل ترمذ نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه أهلها وشهدوا عليه بالكفر فوصل بلخ فقبلوه وبلغ أكثر من تسعين عاماً، له كتب مفيدة – والحديث رواه أيضاً البيهقي عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط والبزّار بإسناد حسن بلفظ (فضل العلم خير من فضل العبادة). وفي مجمع الزوائد والترغيب والترهيب أن فيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه مجمع ١/١٢٠).

وعن يحيى بن أبي كثير[٤] في قوله تعالى ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهـــه**﴾[٥] قال: مجالس الذكر (نسخة: هي مجالس الذكر).

وقال عطاء[٦] في قوله ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال: حلق الذكر**» (أخرجه الإمام البيهقي[٧] والترمذي[٨] عن سيدنا أنس بن مالك وهو حديث حسن) قال عطاء: الذكر هو مجالس الحلال والحرام. كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلي، وتصوم، وتحج، وتنكح، وتطلق وأشباه ذلك.

وقال سفيان بن عيينة:[٩] لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدِّين.

وقال أبو هريرة[١٠] وأبو ذر[١١] رضي الله تعالى عنهما: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً. وقال عمر[١٢]: رضي الله عنه لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون علينا من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه.

والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة.

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به في الدرجة

---

(٤) من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري. أخذ بالمدينة عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة ت١٢٩هـــ. الأعلام ٨/١٥٠.

(٥) سورة الكهف (٢٨).

(٦) ابن أبي رباح واسمه أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء، نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم (٢٧-١١٤هـــ). الأعلام ٤/٢٣٥

(٧) في الشعب ٥٢٩.

(٨) ٣٥٠٤.

(٩) محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها، حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر حج سبعين حجة له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير (١٠٧-١٩٨) هـــ.

(١٠) عبد الرحمن بن صخر صاحب رسول الله، فقيه مجتهد حافظ أسلم سنة سبع هـــ توفي سنة ٥٧ هـــ روى (٥٣٧٤) حديثاً، انظر سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨.

(١١) جُنْدُب بن جناده خامس خمسة في الإسلام، رأس في الزهد والصدق، حدّث في الشام وتوفي في الربذه ٣٢ هـــ له (٢٨١) حديثاً. سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦.

(١٢) أمير المؤمنين بويع بالخلافة ١٣ هـــ استشهد ٢٣هـــ له (٥٣٧) حديثاً. الأعلام. انظر كتابنا نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية الجزء الثاني ٢٨٥.

الأولى، وصرف الأوقات النفيسة بل كان العمر فيه أولى، لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنَّة، وهذا فيمن طلبُه للتفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه[١٣]، قال سيدنا رسول الله ﷺ «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**» رواه أبو داود[١٤] بإسناد صحيح (٣٦٦٤)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام «**من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار**» رواه الترمذي (٢٦٥٦) من رواية كعب بن مالك[١٥] وقال «**أدخله الله النار**»[١٦] عافانا الله وإياكم منها.

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف آرابهم[١٧]، فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار، ثم هذا القانع صنفان، أحدهما: ذو عيال قد غلبه الكد، والآخر: متوجه إلى الله تعالى بصدق وجد، فلا الأول يقدر على ملازمة الخلق، والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق، فأردت راحة كلٍّ منهما ببقاء ما هو عليه، وترك سعي كلٍّ منهما فيما تدعو الحاجة إليه، وأرجو من الله العزيز القدير، تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير، فإنه رجاء الراجين، وجابر الضعفاء والمنكسرين، وسميت كتابي هذا:

---

(١٣) نسخة: وطلب المال والجاه.

(١٤) الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود في سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى بالبصرة من سنة ٢٧٥ هـ. له السنن، أربعة أجزاء، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومن تلامذته الترمذي والنسائي رضي الله عنهم.

(١٥) شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خُلِّفوا فتاب الله تعالى عليهم، شهد العقبة والغزوات إلا بدراً وتبوك، وله ثلاثون حديثاً، توفي سنة ٤٠هـ. انظر أعلام النبلاء ج ٢/ ٥٢٣.

(١٦) وروى الحديث أيضاً البيهقي والحاكم وابن أبي الدنيا ابن ماجة (٢٥٣)، وقال عنه الترمذي حديث غريب، وله شواهد. وهو حسن.

(١٧) نسخة: مراتبهم

بكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار[١٨]

وأسأل من الله الكريم الغفار العفو عني وعن أحبائي من مَكْرِهِ وغضبه، ومن عذاب النار إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

(١٨) غاية الاختصار كتاب الإمام العلم قاضي القضاة أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني تقدمت ترجمته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين

(**الحمد**) هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن يقال: حمدت فلاناً على علمه وسخائه، ولا تقول: شكرته على علمه، فكل شكر حمد. وليس كل حمد شكراً، وقيل غير ذلك.

(**لله**) اللام في الاسم الكريم للاستحقاق، كما تقول: الدار لزيد. وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات، وليس بمشتق، والمحققون على أنه مشتق.

(**ربِّ العالمين**) والرب بمعنى المالك، ويكون بمعنى التربية والإصلاح، ولهذا يقال: ربّى فلان الضيعة: أي أصلحها، فالله تعالى مالك العالمين ومربّيهم سبحانه وتعالى، والعالمين:جمع عالم، لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء فيهم، فقيل هم الإنس والجن، قاله ابن عباس[١٩]، وقيل:جميع المخلوقين، قاله قتادة[٢٠] ومجاهد[٢١] والحسن[٢٢].

(وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين)

---

(١٩) هو عبد الله حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير وابن عم سيد المرسلين، ولد بشعب أبي طالب (أو شعب بني هاشم) قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي نحواً من ثلاثين شهراً، وحدّث عنه ما يقرب من المئتين من النفوس، له جماعة أولاد، انتقل إلى دار الهجرة سنة الفتح، ودعا له رسول الله بالحكمة والفقه بالدين وتأويل القرآن، عمي آخر عمره توفي سنة ٦٨هـ، له ١٦٦٠ حديثاً. انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١.

(٢٠) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري مفسر حافظ ضرير، أحفظ أهل البصرة، كان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون. (٦١-١١٨هـ). الأعلام للزركلي ٥/١٨٩.

(٢١) مجاهد بن جبر تابعي مفسر من أهل مكة شيخ القراء والمفسرين أخذ عن ابن عباس. مات وهو ساجد (٢١-١٠٤) هـ. الأعلام ٥/٣٧٨.

(٢٢) الحسن البصري بن يسار (٢١-١١٠هـ) تابعي إمام أهل البصرة في زمنه، شجاع فصيح، شب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة وهابه الولاة، قال الغزالي (كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء، له فضائل كثيرة. توفي بالبصرة. الأعلام ٢/٢٢٦.

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وسمي سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله المحمودة. واختلف في الآل، فقيل: هم بنو هاشم[٢٣] وبنو المطلب[٢٤]، وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه[٢٥]، وقيل هم عترته وأهل بيته، وقيل آله جميع أمته واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري[٢٦]. وأصحابه: جمع صاحب وهو كل مسلم رأى[٢٧] النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة. وقيل من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح عند الأصوليين.

سألني بعض أصدقائي حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليخفَّ على الطالب فهمه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله في التوفيق للصواب. إنه على ما يشاء قدير، وبعباده خبيرٌ بصير.

---

(٢٣) هاشم بن عبد مناف بن قصي، (١٢٧٠-١٠٢٠ق. هـ) من قريش أحد من انتهت إليه السيادة في الجاهلية، من بنيه سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ا سمه عمرو، اشتهر بلقبه هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة للفقراء، ولد بمكة وساد قومه صغيراً أول من سن الرحلتين إلى الشام واليمن، مرض في طريق تجارته بالشام فتحول إلى غزة بفلسطين ومات فيها، وإليه ينسب الهاشميون، الأعلام ٦٦/٨.

(٢٤) المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، جدٌّ جاهلي من عمومة النبي ﷺ وهو أخو هاشم كان يسمى الفيض لسماحته وفضله، من بنيه الإمام الشافعي وذريته قليلة. مات في اليمن. الأعلام ٢٥٢/٧.

(٢٥) وبنو هاشم وبنو المطلب الذين يعطون من الخمس بالإجماع هم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب، كما يحرم إعطاؤهم من الصدقة المفروضة (الميزان).

(٢٦) محمد بن أحمد بن الأزهر إمام في اللغة، ولد بهراة ٢٨٢هـ، كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتاباً اسمه التهذيب ضمه صاحب لسان العرب إلى كتابه مع أربعة كتب أخرى قام عليها كتابه، وصنف في التفسير وشرح ألفاظ مختصر المزني، وتوفي بهراة (٣٧٠-هـ). طبقات الشافعية للاسنوي ٣٥/١.

(٢٧) اجتمع: أصح من رأى ليدخل فيه أمثال الصحابي ابن أم مكتوم.

المختصر ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه، ومذهب الشافعي طريقته، والشافعي منسوب إلى جده شافع، وكنيته أبو عبد الله، واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٢٨] ويلتقي مع سيدنا رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام سيدنا: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والنسبة الصحيحة إليه شافعي، وشفعوي لحن.

وغاية الشيء: معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء، كما تقول: غاية البيع الصحيح حِلُّ الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدُم القضاء، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ.

والتوفيق: هو خلق قدرة الطاعة، بخلاف الخذلان: فإنه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطأ. والله أعلم.

(٢٨) والإمام الشافعي هو أحد المجتهدين الأربعة الذين نص عليهم ابن الصلاح بعدم جواز تقليد سوى مذاهبهم، (وهو مجدد المئة الثانية عند الشافعية)، ولد سنة ١٥٠-٢٠٤هـ تزوج وله ذكران وبنت على الراجح وكلاهما توليا القضاء ولابنته ولد سار إليه النووي بركة جده كما ذكره الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه عن إمام الدنيا (الشافعي) الذي منَّ الله تعالى عليَّ وعلى آبائي وأجدادي بالانتساب إلى مذهبه فرضي الله عنه وأرضاه وقد تقدمت ترجمته.

كتاب الطهارة

الكتاب مشتق من الكَتب: وهو الضم والجمع، يقال: تَكَـتَّبَ بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل.

والطهارة في اللغة النظافة تقول طَهَّرتُ الثوب أي نظفته.

وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه.

(المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه: ١-ماء السماء. ٢-وماء البحر ٣-وماء النهر. ٤-وماء البئر. ٥-وماء العين. ٦- وماء الثلج. ٧-وماء البَرَد):

الأصل في ماء السماء قوله تعالى:﴿**ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[١]، وغيرها.

وفي ماء البحر قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**» صححه ابن حبان[٢] وابن السكن[٣] والترمذي والبخاري[٤] وفي ماء البئر حديث سهل[٥]

---

(١) سورة الأنفال ١١.

(٢) هو أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، مؤرخ، محدث، رحل كثيراً وتولى القضاء ت ٣٥٤ هـ وعمَّر فوق الثمانين أكثر من التصنيف وله المسند الصحيح يقال أصح من سنن ابن ماجه، ذكرها من مؤلفاته الأعلام ٧٨/٦.

(٣) سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي فيها، رحل وطوّف وجمع وصنف وله الصحيح المنتقى في الحديث توفي ٣٥٣هـ الأعلام ٩٨/٣.

(٤) رواه مالك والشافعي والدارمي وأحمد والأربعة والحاكم والدار قطني والبيهقي، قال الترمذي: حسن صحيح وسئل عنه البخاري فقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة ومندة، وإنما لم يخرجه الشيخان في صحيحهما لأنه لم يكن على شرطهما. حسن الأثر للحوت ص (١).

(٥) الذي عند الترمذي رواه عن أبي سعيد الخدري ٩٥/١، وحديث سهل عند الإمام أحمد (أنه سقى سيدنا رسول الله ﷺ من بضاعه بيده) مسند الإمام أحمد بترتيب البنا ٢١٤/١. وسيدنا سهل هو ابن سعد الخزرجي الأنصاري صحابي عاش نحو مئة سنة له في كتب الحديث ١٨٨حديثاً ت٩١ هـ الأعلام ١٤٣/٣.

رضي الله تعالى عنه «**قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجنب**[٦] - **فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجّسُهُ شيء**» حسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[٧].

وماء النهر وماء العين في معناه، وأما ماء الثلج والبَرَد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله ما تقول - قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد**» رواه البخاري ومسلم[٨].

ثم المياه على أربعة أقسام:

١- طاهر مطهِّر غير مكروه: وهو الماء المطلق

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق، واختلف في حدّه فقيل: هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح الذي في الروضة والمحرر ونصَّ عليه الشافعي.

فقوله: عن القيود: خرج به مثل قوله تعالى ﴿**من ماء مهين**﴾[٩]. ﴿**من ماء دافق**﴾[١٠]

وقوله: الإضافة اللازمة: خرج به مثل ماء الورد، ونحوه. واحترز بالإضافة اللازمة

---

(٦) نسخة: والخبث.

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة في الحديث والفقه، ولد ببغداد ١٦٤هـ سافر كثيراً وصنف المسند في ستة مجلدات يحتوي على أكثر من ثلاثين ألف حديث (رتبه الشيخ أحمد البنا على أبواب الفقه في ٢٤ جزءاً وشرحه وخرج أحاديثه في كتب الحديث وترجم لرواته). امتحن بالقول بخلق القرآن فصبر وسجن وعذب ثمانية وعشرين شهراً وأطلق سنة ٢٢٠هـ وبمجيء المتوكل أكرم وتوفي قرير العين سنة/٢٤١هـ/الأعلام ٢٠٣/١

(٨) رواه الخمسة إلا الترمذي. التاج الجامع للأصول ١٨٢/١ دعاء الافتتاح.

(٩) سورة المرسلات ٢٠.

(١٠) سورة الطارق آية ٦.

عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر، ونحوه، فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه.

وقيل: الماء المطلق هو الباقي على وصف خِلقته. وقيل: ما يسمى ماء. وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه. وهذا ما ذكره ابن الصلاح[١١] وتبعه النووي[١٢] عليه في شرح المهذب.

٢- وطاهر مطهِّر مكروه: وهو الماء المشمَّس

هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء، وهو الماء المشمَّس: وهو طاهر في نفسه، لأنه لم يلق نجاسة، ومطهِّر: أي يرفع الحدث ويزيل النجس، لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟: فيه خلاف، الأصح عند الرافعي: أنه يكره، وهو الذي جزم به المصنف، واحتج له الرافعي[١٣] بأن سيدنا رسول الله ﷺ «**نهى عائشة رضى الله عنها عن المشمَّس وقال: إنه**

---

(١١) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين). أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد سنة ٥٧٧هـ وتنقل في البلدان، وولي التدريس في الصلاحية بالقدس، ثم بدمشق في دار الحديث وتوفي فيها (٦٤٦هـ) من مصنفاته: المقدمة في المصطلح، والفتاوى، وشرح الوسيط في فقه الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي (مجلد)، وطبقات الفقهاء الشافعية. الأعلام ٢٠٧/٤.

(١٢) إمام المتأخرين محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي. ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوى من قرى الشام، حفظ القرآن عند سن الاحتلام، وانتقل إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ وعمره ١٩ سنة حفظ التنبيه وربع العبادات في المهذب في سنة واحدة، ولم يتزوج، وله الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب حتى قسم البيوع، والتحقيق وصل إلى باب الصلاة المسافر، والتحفة شرح التنبيه التنبيه: لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، والتنقيح شرح الوسيط، ودقائق المنهاج، ورؤوس المسائل، والفتاوى، ومختصر التذنيب، ومهمات الأحكام، وشرح مسلم، وعلى قوله الفتوى عند اختلافه مع قول الرافعي، توفي سنة ٦٧٦هـ في قريته وله مقام يزار. طبقات السبكي ٣٩٥/٨-الاسنوي٧٤٦/٢ بتصرف. وانظر كتابنا رسم المفتي على المذهب الشافعي.

(١٣) عبد الكريم الرافعي بن الفضل بن الحسن القزويني (أبو القاسم) أحد كبار شيوخ المذهب، وأحد الشيخين (إذا أطلقا هو والنووي رضي الله عنهما) له المحرر في الفقه الشافعي اختصره الإمام

يورث البرص»[١٤]

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل بماء مشمس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومن إلا نفسه**»، وكرهه عمر ﷺ وقال: إنه يورث البرص[١٥].

فعلى هذا لا يكره المشمَّس إلا بشرطين[١٦] أحدهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء، ومنها يتولد البرص، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما، وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف، ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا، لوجود المحذور. ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف.

وهل الكراهة شرعية أو إرشادية ؟. فيها وجهان: أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية، فعلى هذا يثاب على ترك استعماله. وعلى الثاني: وهي أنها إرشادية: لا ثواب فيها، لأنها من جهة الطب. وقيل إن المشمس لا يكره مطلقاً، وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة[١٧] وقال

النووي في كتابه منهاج الطالبين ثم اختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه منهج الطلاب وعلى المنهج حاشية من نفائس الفقه الشافعي هي حاشية المنهج للجمل. وللرافعي شرح الوجيز (للغزالي) سمّاه فتح العزيز وهو المراد حين يقال الشرح الكبير اختصره الإمام النووي في روضة الطالبين ثم اختصره الشيخ زكريا الأنصاري في روض الطالب ثم شرحه وسمّاه أسنى المطالب شرح روض الطالب في أربعة مجلدات قرأت قسماً منه على شيخنا العراقي الشيخ عبد القادر العاني. وللرافعي الشرح الصغير على الوجيز للغزالي. توفي الإمام الرافعي سنة ٦٢٣هـ: أسبغ الله عليه وعلينا من فيوضاته.

(١٤) سيمر تخريج هذه الأحاديث بلسان الشارح رحمه الله تعالى.

(١٥) والوَضَح هو البرص.

(١٦) أوصلها العلماء لأربعة، ذكر المصنف شرطين وأما الثالث فهو: أن يستعمل في حال حرارته. والرابع: إذا وجد غيره. انظر مغني المحتاج ١٩/١، والباجوري ٣٠/١.

(١٧) المعتمد عند السادة الأحناف الكراهة التنزيهية. الحاشية ١٢١/١، وأما السادة المالكية

النووي في زيادة الروضة: وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد.

وإذا قلنا: بالكراهة، فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الطهارة، ويختص استعماله بالبدن، وتزول بالتبريد على أصح الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطباء، والله أعلم. انتهى.

وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد، قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها، وقال في شرح المهذب: الصواب أنه لا يكره، وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من جعله موضوعاً، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد[١٨]، وحديث ابن عباس غير معروف، والله أعلم. وما ذكره من أثر عمر ممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم، أحد الرواة — غير مسلَّم، فإن الشافعي وثَّقه، وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وثَّقَه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدار قطني بإسناد آخر صحيح. قال النووي في زيادة الروضة، ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم. والعلة فيه عدم الإسباغ، وقد قيل في آبار ثمود: إنه منهي عنها، فأقل المراتب أنه يكره استعمالها.

٣- وطاهر غير مطهِّر: وهو الماء المستعمل[١٩]

وهذا هو القسم الثالث من أقسام الماء: وهو الماء المستعمل في رفع الحدث، أو إزالة النجس إذا لم يتغير، ولا زاد وزنه، فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام «**خلق الله الماء**

فكالشافعية، الخرشي ٨٧/١ والمعتمد عند السادة الحنابلة أنه لا يكره انظر الروض المربع للبهوتي ص١٧ إلاّ إذا اشتد حرّه أو برودته لمنعه كمال الطهارة.

(١٨) شيخ الشافعي.

(١٩) كونه طاهر ما رواه البخاري (١٩١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر رضي الله عنه: «**جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ علي من وضوئه**»

وكونه غير مطهر ما رواه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. التذهيب للدكتور البغا.

طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»، وفي ابن ماجه **(أو لونه)**، وهو ضعيف[٢٠] والثابت طعمه أو ريحه فقط.

وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ؟ أيضاً فيه خلاف المذهب أنه غير طهور، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه. وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة، كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة، فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً، لأنه لم يتأدَّ به فرض ولا هي مشروعه، والغسلة الأولى[٢١] غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بمائها.

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم، هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل أم لا؟ وفيه خلاف: إن قلنا لا يلزمها فهو طهور، وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل ــ وهو الصحيح ــ ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين: إن قلنا: إن العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور، وإن قلنا: إن العلة تأدي العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة[٢٢].

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء، وأسقطها النووي من الروضة. واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع.

ثم ما دام الماء متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال[٢٣]، ولو جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضو آخر صار الماء مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى

---

(٢٠) انظر حسن الأثر للحوت ص٢، فإنه صرح بأن الإجماع انعقد على ذلك والإجماع حجة ودليل وإن لم يظهر لنا مأخذه. وانظر تلخيص الحبير للرافعي بتحقيق عبد الله اليماني ص١٤.

(٢١) أي وماء الغسلة الأولى.

(٢٢) والمعتمد أنه غير طهور، لأنه أدِّي به ما لا بد منه.

(٢٣) لأنه لم ينفصل عن العضو.

الأخرى صار مستعملاً، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو، كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد، ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي، إلا أنه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه:لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهان: الأصح[٢٤] عند الماوردي[٢٥] والروياني[٢٦] أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام[٢٧]:إن نقله قصداً صار مستعملاً، وإلا فلا، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة[٢٨] أنه لا يصير مستعملاً.

ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين[٢٩] وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا

(٢٤) وهو المفتى به في المذهب.

(٢٥) هو قاضي القضاة في عصره علي بن محمد بن حبيب، الماوردي من بيع ماء الورد، ولد بالبصرة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد اتهم أنه يميل إلى الاعتزال ت ببغداد/٤٥٠هـ/، له تصانيف كثيرة منها تفسير (النكت والعيون)، والحاوي في الفقه، والاقناع في الفقه (وهو عندي)، وأعلام النبوة وسياسة الملك. الأعلام ٣٢٧/٤.

(٢٦) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ولد ٤١٥هـ فخر الإسلام، رحل كثيراً، تعصب عليه جماعة فقتلوه في آمل، وهو من أهل الحظوة عند الملوك، قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، من تصانيفه بحر المذهب من طوال كتب الشافعية. الأعلام ١٧٥/٤.

(٢٧) الإمام حيث أطلق في كتب الشافعية فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري شيخ الإسلام له النهاية في الفقه، لم يصنف في المذهب مثله، والبرهان في أصول الفقه، وهبة المسترشدين في الخلاف. وكان والده أبو محمد عبد الله بن يوسف من فقهاء المذهب اختصر مختصر المزني، وله كتاب الفروق في الفقه، توفي الإمام سنة ٤٧٨هـ وله تسع وخمسون سنة وكان له أربعمائة تلميذ فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا كذلك حولاً. طبقات السبكي ١٦٥/٥ بتصرف.

(٢٨) هو نجم الدين أحمد بن محمد شرح التنبيه ووضع معه شرح الوجيز للرافعي في عشرين مجلداً، توفي سنة ٧١٠هـ.

(٢٩) قدّرت بـ ١٩٠ ليتراً أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨سم. وستمر إن شاء الله تعالى.

خلاف، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه[٣٠] صرح به الخوارزمي[٣١] حتى إنه لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به، وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملاً، بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

والمتغير بما خالطه من الطاهرات

هذا تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام: والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهرٌ في نفسه غير مطهّر[٣٢] كالماء المستعمل، وضابطه أن كل تغيّر يمنع اسم الماء على الإطلاق يسلب الطهورية، وإلا فلا، فلو تغير تغيراً يسيراً فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم.

وقوله (بما خالطه) احترازٌ عما إذا تغير بما يجاوره، ولو كان تغيراً كثيراً فإنه باقٍ على طهوريته[٣٣] كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء.

ولابدَّ أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه، كالزعفران والجص ونحوهما، أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها، في مقرّ الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء.

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح، وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها، ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي، كما إذا اختلط

---

(٣٠) لأنه ما زال فيه غاطساً.

(٣١) لعله قصد صاحب الكافي محمود بن محمد بن العباس الفقيه الفاضل كان عارفاً بالمتفق والمختلف، جامعاً بين الفقه والتصوف، وله أعقاب علماء ولد ٤٩٢ وسمع على أبيه وجدّه تفقه على البغوي وسمع الكثير ببلاد شتى على كبر سنه ثم عاد إلى خوارزم وأقام ينشر العلم، وصنف الكافي تأريخاً. وتوفي ٥٦٨هـ طبقات الأسنوي ١٨٣/٢.

(٣٢) قيد السادة الحنفية إذا أثرت الطاهرات بالماء وكانت هي الغالبة فلا يصح رفع الحدث بها، وأما السادة المالكية فيصح استعماله في العادات دون العبادات، وإذا كان تغير طعمه أو لونه أو رائحته لممازجة نجس فلا يصح استعماله في العبادات ولا في العادات.

(٣٣) لكنه لا يطهِّر لأنه تغير بطاهر.

بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل، فإنا نقدّر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس فيسلبه الطهورية، فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته، وإلا فلا يسلبه الطهورية. ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح، والمتغير بالملح فيه أوجه أصحها: يسلب طهوريته الجَبَليّ دون المائي. ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها، إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر، وإن تفتت واختلطت فالأوجه الأصح أنه باقٍ على طهوريته لعسر الاحتراز عنه، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة. والله أعلم.

٤- وماء نجس وهو الذي حلَّت فيه نجاسة وهو دون القُلَّتين أو كان قُلَّتين فتغير

هذا هو القسم الرابع من المياه، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير، فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، سواء تغير أم لا، كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»[٣٤] وفي رواية (**نجساً**) فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة. واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة، قال النووي في الروضة: كالميتة التي لا نفس لها سائلة، مثل الذباب والخنافس ونحوها، وكالنجاسة التي لا يدركها، أي لا يشاهدها بصر، ولعموم البلوى به، كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت، واحتُمِلَ طهارة فمها، فإن الماء القليل لا ينجُس في هذه الصورة. ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس، فلا ينجس الماء القليل، صرح به النووي في باب الأواني من زيادته، ونقله عن الأصحاب[٣٥].

---

(٣٤) حديث حسن رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ١٢/٤ وأبو داود ٦٥ والترمذي ٦٧ وابن ماجه والحاكم في مستدركه، مع رواية أبي داود ... لم ينجس، قال البيهقي إسناد هذه الرواية إسناد صحيح، لمجموع شرح المهذب ج١/١١٢لشيخنا النووي ﷺ بتخريج العسقلاني رحمه الله تعالى.

(٣٥) هم الآخذون عنه بالواسطه وهم كثيرون لا يحصون اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من

ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح، أي تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي، ثم قال: ويعرف اليسير بالعرف، قال الإمام لعله الذي يغلب انتتافه، لكنه قال في شرح المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة الاحتراز ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمراً[٣٦] بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف[٣٧]، كما قاله في شرح المهذب، والفرق أن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً، واحتُمِلَ طهارة فمه فإنه لا ينجس الماء القليل، ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة. وقال مالك[٣٨] رحمه الله تعالى: (الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير، كالكثير)[٣٩]، وهو وجه في مذهبنا، واختاره الروياني[٤٠] وفي قول قديم: إن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، واختاره جماعة منهم الغزالي[٤١] والبيضاوي[٤٢] في كتابه (غاية

نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ويسمون بأصحاب الوجوه (ذكرهم صاحب كتاب الابتهاج في اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي ص٧ انظر رسالتنا رسم المفتي.

(٣٦) أي الإنسان.

(٣٧) ولا يطهر باستعماله هذا الماء.

(٣٨) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عندنا معشر أهل السنة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة المنورة (٩٣-١٧٩هـ) كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء قصده الرشيد ليسمع منه وجلس بين يديه فحدثه، وسئل أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ، وله كتب ذكرها صاحب الأعلام وغيره ٢٥٧/٥.

(٣٩) وعليه المذهب المالكي. الصفتي على ابن تركي ص ٣٩.

(٤٠) تقدمت ترجمته ص ٣٢.

(٤١) حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي مجدد الدين للمئة الخامسة عند الشافعية. قرأ الفقه على أحمد بن محمد الرادكاني ولازم إمام الحرمين الجويني، ووصفه: لغزالي بحر مغرق درّس في مدرسة نظام الملك ببغداد، وطاف وجاور بيت المقدس ثم دمشق في مسجدها الجامع الأموي ثم حدّث بالإحياء في بغداد واتخذ داراً للفقهاء كتبه مشهورة: البسيط والوسيط والوجيز والمستصفى في الأصول (٤٥٠-٥٠٥هـ).

(٤٢) هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي ناصر الدين المفسر، فله أنوار التنزيل في التفسير، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية. توفي /٦٨٥هـ/، كما في الأعلام ١١٠/٤.

القصوى)، وهو قوي من حيث الدليل والنظر، لأن دلالة «**خلق الله الماء طهوراً**»[٤٣] دلالة نطق، وهي أرجح من دلالة مفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام «**إذا بلغ الماء قلتين**» الحديث.

وأما الكثير: وهو قلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهوراً**» الحديث، و الإجماع منعقد على نجاسته بالتغير.ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة. وهذا لا خلاف فيه هنا، بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفي وجه شاذ: إن النجاسة المجاورة لا تنجسه.

وقوله (**حلَّت فيه نجاسة**) احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة.

وقوله (**فتغير**) احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة، وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح، وفي وجه: يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته، كبول منقطع الرائحة، فإنا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة، فقولان: الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله، والقول الآخر: إنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير[٤٤] نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير.

(**فرع**) في زيادة الروضة إذا وقع في الماء نجاسة، وشكّ فيه هل هو قلتان أم لا؟:

فالذي جزم به الماوردي وآخرون أنه نجس بتحقق النجاسة، وللإمام فيه احتمال،

---

(٤٣) تقدم تخريجه.

(٤٤) وهو شرح الوجيز الكبير في اثني عشر مجلداً، وله شرح أوجز سمي بالصغير. الأعلام ٤/٥٥، والأعيان لابن خلكان٢/٣٧٦. وهو المراد حين يذكر المصنف اسم الرافعي مطلقاً إلى جانب اسم الروضة.

والمختار بل الصواب: الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته، ولا يلزم من النجاسة التنجيس[٤٥].

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريباً بالأصح

لما روى عبد الله بن عمر[٤٦] ﷺ: قال رسول الله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجِّسه شيء**»[٤٧] قال الشافعي: قال ابن جريج[٤٨]رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. فاحتاط الشافعي ﷺ وجعل الشيء نصفاً، والقربةّ لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذٍ فجملة ذلك خمس قرب: وهي خمسمائة رطل بالعراقي.

وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟.الأصح أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات. مثاله: لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل، ووضعنا قدر رطل ما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر. وقيل يعفى عن نقص رطلين. وقيل ثلاثة ونحوهما.

وعلى قول التحديد: يضُرُّ أيُّ نقص كان كنصاب الزكاة.

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل[٤٩] تفريعاً على قول الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً. والله أعلم.

---

(٤٥) لا يلزم أنه إذا حكمنا بوجود النجاسة أن الماء تنجس، بل هو طاهر يستعمل في العادات

(٤٦) العدوي أبو عبد الرحمن ولد سنة ١٠ ق. هـ صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية والإسلام، كان جريئاً جهبذاً نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها أفتى الناس في الإسلام ستين سنة عرضت الخلافة عليه بعد استشهاد سيدنا عثمان فأبى كف بصره في آخر حياته وهوَ آخر من توفي في مكة من الصحابة ٧٣هـ له /٢٦٣٠/ حديثاً، قالوا: كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. الأعلام٤/١٠٨.

(٤٧) مرَّ تخريجه بمعناه ص٥١.

(٤٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠/١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي، إمام أهل الحجاز في عصره وأول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يدلس. الأعلام ٤/١٦٠.

(٤٩) مرّ تقديرها بالسم، وباللتر حاشية (٣٧).

الدباغ

فصل: جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما:

الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث السيدة ميمونة[٥٠] حيث قال النبي ﷺ في شاتها: «**لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة!.فقال رسول الله ﷺ يطهره الماء والقرظ**» رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي[٥١] (٧/١٧٤) واسناده حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم[٥٢].

ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعاً، وكذا باطنه على المشهور الجديد، فيصلى عليه وفيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة، ويجوز بيعه وهبته والوصية به، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم[٥٣].

ويكون الدباغ بالأشياء الحرِّيفة: كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص[٥٤]

---

(٥٠) السيدة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين وآخر من تزوج بهن سيدنا رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها برّه فسماها ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، تزوجها سنة ٧هـ، وعاشت /٨٠/سنة وتوفيت في سرف، وهو موضع زواجها ودفنت فيها قرب مكة، توفيت (٥١هـ) وروت ٧٦ حديثاً. الأعلام ٧/٣٤٢.

(٥١) أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن صاحب السنن القاضي الحافظ، جال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها فخرج إلى الرملة، فسئل عن سيدنا معاوية وفضائله فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا فمات، ودفن ببيت المقدس، له السنن الكبرى في الحديث والمجتبى (السنن الصغرى)، (٢١٥-٣٠٣هـ). الأعلام ١/١٧١.

(٥٢) برقم ٣٦٦ عن سيدنا عبد الله، والإهاب الجلد، ودبغ: أزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاؤها. التذهيب للبغا ص١٣.

(٥٣) وهو المفتى به في المذهب.

(٥٤) الحرّيف: ما يلدغ اللسان بحرافيته. والشبّ: من جواهر الأرض معروف بالشبّة عندنا. والشث: شجر مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه، مرّ الطعم طيب الرائحة. والقرظ: ورق السلم، قيل شجر عظام كشجر الموز له شوك غلاظ. العفص: ثمر معروف كالبندقة. كما هو في معجم المغرب للمطرزي.

ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة، كذرق الحمام على الأصح، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح[٥٥] ويجب غسله بعد الدباغ، إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور: أحدهما: نزع فضلاته الثاني: أن يطيب نفس الجلد. الثالث: أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن. والله أعلم.

وأما جلد الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف[٥٦] لأنهما نجسان في حال الحياة، والدباغ إنما يطهِّرُ جلداً نجس بالموت، لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات، ومعلوم أن الحياة في ذلك من الدباغ، فإذا لم تفد الحياة الطهارة، فأولى أن لا يفيد الدباغ.

وعظم الميتة وشعرها نجس إلا شعر الآدمي وعظمه:

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٥٧] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ولاشك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟. وهو قولان: أحدهما لا ينجس، لأنه لا تحله الحياة، فلا روح فيه، فلا ينجس بالموت، بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم، وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ، لأنه إن حلته الحياة فينجس، وإلا فينجس تبعاً للجملة، لأنه من جملتها، كما يجب غسله في الطهارة والجنابة.

وأما العظم ففيه خلاف، قيل: إنه كالشعر. والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع. والصوف والوبر والريش كالشعر، فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناءً على نجاسته بالموت: إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس بالموت على الأصح.

---

(٥٥) ويكفي عند الحنفية رضي الله عنهم.

(٥٦) عند علماء المذهب، أما الحنفية فالكلب يطهر عندهم جلده كما هو في الطحطاوي على المراقي.

(٥٧) سورة المائدة آية ٣. والميتة كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي.

استعمال الآنية

فصل: ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني:[٥٨]

لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة[٥٩] ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم[٦٠]، وفي مسلم «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٦١] وفي رواية «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**»[٦٢]، وفي رواية «**إن الذي يأكل أو يشرب ...**» الحديث، وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف، قاله النووي. وفي الإقليد[٦٣] حكاية الخلاف، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح. ومعناه أن الشارب يُلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة: وهي الصوت لترددده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه أن النار تصوت في جوفه، عافانا الله تعالى منها، ومن فعل يقربنا إليها.

قال النووي في شرح مسلم[٦٤]: قال أصحابنا: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل

---

(٥٨) باتفاق المذاهب الأربعة.

(٥٩) سيدنا حذيفة بن اليمان واسمه حذيفة بن جابر العبسي، صحابي جليل من الولاة الفاتحين الشجعان، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، ولاه سيدنا عمر المدائن بفارس، غزا عدة بلدان، توفي بالمدائن، له في كتب الحديث ٢٢٥حديثاً. توفي سنة ٣٦هـ. الأعلام ٢/١٧١.

(٦٠) برقم عند البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) التذهيب للبغا ص١٣. بل رواه الخمسة انظر التاج ٣/١٢٦.

(٦١) شرح النووي على مسلم ج١٤/٢٧.

(٦٢) شرح النووي على مسلم ج١٤/٣٠.

(٦٣) الإقليد في درء التقليد لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح ت/٦٩٠.

(٦٤) ج١٤/ص٢٩ وانظر موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ١/٤٢.

والشرب، وسائر الاستعمال في أواني الذهب والفضة، إلا ما حكي عن داود، وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحقّقون لا يعتدّون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب[٦٥]، مع أن الشافعيّ رجع عن القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل، وظرف الغالية[٦٦]، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيّد، ويحرم استعمال ماء الورد وإلا دّهان في قماقم الذهب والفضة، هذا هو الصحيح، وفي القنّاني[٦٧]: وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، هذا هو الصواب. وجوّزه بعض الأصحاب وهو غلط لأن كل شيء أصله حرام (فـ) النظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب: أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى[٦٨].

ويحرم اتّخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٦٩] كآلات اللهو، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش[٧٠] عليه، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر[٧١] مع آلات اللهو. وفي حديث أبي

(٦٥) هو التقريب بشرح مختصر المزني للقاسم بن محمد بن علي القفال الكبير الشاشي انظر ص ١٤٨.
(٦٦) ظرف الغالية: هو إناء يوضع فيه العطر.
(٦٧) اسم كتاب.
(٦٨) وصح وضوءه.
(٦٩) لا يحرم عند السادة الحنفية. الحاشية٢/٣٠ وتجب فيه الزكاة بشرطها.
(٧٠) أرشَ: هي دية الجراحات. الصحاح، فلا غرامة عليه لكسره صياغة الصائغ.
(٧١) يبدو أن حتى هذه هي الفقهية لأن المصنف لم ينصب الفعل بعدها بحذف النون. ويمكن التقدير: حتى إنهم يشربون.

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**يمسخ أناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير. قالوا يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير**»[٧٢]. وفي حديث أنس[٧٣] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك**»[٧٤]، والآنك بضم النون والمد، هو الرصاص المذاب، والله أعلم.

وأما أواني غير الذهب والفضة، فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما[٧٥] فهل تحرم؟: فيه خلاف: قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء: والصحيح أنها لا تحرم. ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته، ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين. (**فرع**) لو اتخذ إناءً من نحاس ونحوه، وموّهه بالذهب أو الفضة، إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح[٧٦] وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم[٧٧] والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم. قال النووي في شرح المهذب: ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان، أصحهما

---

(٧٢) معناه ورد في الحلية كما في جامع الأحاديث للسيوطي وفي الدر المنثور ٣٢٤/٢ وله شواهد وطرق يقوى بها.

(٧٣) سيدنا أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي أبو ثمامة (١٠ق هـ. –٩٣هـ) صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه مولده بالمدينة وأسلم صغيراً خدم النبي الكريم عشر سنين، فدعا له رسول الله: اللهم أطل عمره وأكثر ماله وولده واغفر له، فرأى من أولاده لصلبه أكثر من مائة وكان بستانه يثمر في العام مرتين، رحل إلى دمشق فالبصرة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ. له في كتب الحديث /٢٢٨٦/حديثاً. الأعلام الإصابة ٢٥/٢.

(٧٤) أخرجه ابن عساكر بلفظ (من استمع)، وهو ضعيف انظر الجامع الصغير للسيوطي برقم ٨٤٢٨

(٧٥) كالبلاتين المعروف حديثاً.

(٧٦) ولا يحرم عند الحنفية كما في باب الحظر والإباحة في الحاشية ج٥، والمموه هو المطلي.

(٧٧) وهو المفتى به لقول الإمام النووي ﷺ الآتي روضة المحتاجين ص ١٩.

التحريم، وبه قطع العراقيون للحديث، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة[٧٨] وغيرها، فليجتنب ذلك. قال في شرح المهذب وتمويه سقفُ البيت وجدارهُ بالذهب أو الفضة حرام قطعاً ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته، وإلا فلا، وتبعه ابن الرفعة[٧٩] على الجزم بذلك.

(٧٨) وهو إناء يوضع فيه الرمل، لإلقائه على ما كتب بالحبر ليجف الحبر عن الصحيفة سريعاً.

(٧٩) هو نجم الدين أحمد بن محمد، شرح التنبيه، ووضع معه شرح الوجيز للرافعي فبلغ عشرين مجلداً، ت سنة (٧١٠هـ).

السّواك

السّواك: مستحبّ في كلّ حال إلا بعد الزوال للصّائم، وهو في ثلاثة مواضع أشدّ استحباباً ١- عند تغير الفم من أزم وغيره، ٢- وعند القيام من النوم، ٣- وعند القيام إلى الصّلاة:

السواك سنة مطلقاً لقوله ﷺ «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة[٨٠] (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي[٨١] (١/٣٤). النسائي (١/١٠) بإسناد صحيح، وذكره البخاري تعليقاً[٨٢] (٤/١٥٨) بصيغة الجزم، وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة.

و«**مطهرة**» بفتح الميم وكسرها هي: كل إناء يتطهر به، فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم. وهل يكره للصائم بعد الزوال؟. فيه خلاف: الراجح عند الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام «**لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» رواه البخاري (١٨٠٥). وفي رواية مسلم (١١١٥) «**يوم القيامة**». والخُلُوف: بضم الخاء واللام هو: التغير، وخصَّ بما بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر،

---

(٨٠) محمد بن اسحق إمام نيسابور، فقيه مجتهد عالم بالحديث ولد ٢٢٣هـ. تزيد مصنفاته على /١٤٠/ منها التوحيد وإثبات صفة الرب فيه نحلة التجسيم شدد الكوثري النكير عليه في مقالاته صلى الله عليه و سلم ٣١٥، وله مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة ٣ مجلدات، متساهل في التصحيح، حققها د. مصطفى الأعظمي، مولده ووفاته بنيسابور توفي ٣١١هـ كما في الأعلام ٦/٢٩.

(٨١) أحمد بن الحسين ولد ٣٨٤ هـ من نيسابور (بيهق) رحل كثيراً ثم عاد إلى نيسابور، من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان صنف زهاء ألف جزء، له السنن الكبرى (١٠ مجلدات)، والصغرى ودلائل النبوة ومناقب الشافعي والاعتقاد وفضائل الصحابة. ت ٤٥٨هـ بنيسابور. الأعلام ١/١١٦.

(٨٢) تعليقات البخاري هي أحاديث لم يذكر لها سنداً.

فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره، فاستاك لأجل ذلك لا يكره. وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب[٨٣]، وقال القاضي حسين[٨٤]: يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء.

وقول المصنف (للصائم) يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس، وهذا هو الصحيح في شرح المهذب، وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر، والله تعالى أعلم.

ثم السّواك يتأكد استحبابه في مواضع:

منها: عند تغير الفم من أزم وغيره، والأزم: قيل: السكوت الطويل، وقيل: هو ترك الأكل. وقوله (وغيره): يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ماله رائحة كريهة، كالثوم والبصل، ونحوهما.

ومنها: عند القيام من النوم «كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك». وروي **«يشوص فاه بالسواك»**، ومعنى يشوص: ينظف ويغسل. والحديث رواه الشيخان [٨٥] ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه، أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت، وهما من أسباب التغير.

ومنها عند القيام إلى الصلاة، لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الشيخان [٨٦] **وعن السيدة عائشة**[٨٧] رضي الله عنها عن النبي ﷺ

---

(٨٣) لكن المفتى به في المذهب الكراهة.

(٨٤) حسين بن محمد بن أحمد المرورذي من كبار الشافعية، وكان صاحب وجوه غريبة ضعيفة في المذهب. له التعليق توفي بمروالروذ ٤٦٢هـ الأعلام م/٢٥٤ وإذا أطلق القاضي في الفقه عند المتأخرين فهو هذا، وأما عند المتقدمين (قبل النووي والرافعي) فهو أبو حامد المروذي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني، وإذا أطلق في الأصول فهو أبو بكر الباقلاني. وإذا أطلق في التفسير فهو البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، وإذا أطلق في الحديث فهو القاضي عياض. رضي الله تعالى عنهم فإنهم كانوا قضاة يحكمون بما أنزل الله تعالى.

(٨٥) البخاري ٢٤٢ ومسلم ٢٥٥ التذهيب للبغا ص١٤.

(٨٦) البخاري ٨٤٧ ومسلم ٢٥٢ عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه التذهيب ص ١٥.

(٨٧) أم المؤمنين بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن عثمان، القرشية أفقه النساء ولدت سنة ٩ ق.ع، وتزوجها سيدنا النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة، ولها خطب ومواقف، وكانت محط الفتوى من أكابر الصحابة، ولها موقفها من استشهاد سيدنا عثمان توفيت سنة ٥٨هـ وروت

قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك». رواه أبو نعيم[٨٨] من حديث الحميدي[٨٩] بإسناد كل رجاله ثقات.

والسواك يتأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل، حتى لو صلى ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف. ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو بالتيمم أو عند فقد الطهورين.

ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء، وإن لم يصل، روى النسائي[٩٠] **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وصححها ابن خزيمة [١٤٠]، وعلقها البخاري.**

ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة، وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك أولى، والأفضل أن يكون بيابس قد ندِّي بالماء. ويستحب غسله ليستاك به ثانياً. ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأه قطعاً، قاله في شرح المهذب، وفي إصبعه خلاف: الراجح في الروضة لا يجزئ، والراجح في شرح المهذب الإجزاء[٩١]، ربه قطع القاضي حسين والمحاملي البغوي والشيخ أبو حامد[٩٢] واختاره الروياني في البحر.

من أكابر الصحابة، ولها موقفها من استشهاد سيدنا عثمان توفيت سنة ٥٨هـ وروت (٢٢١٠) أحاديث. الأعلام ٣/٢٤٠.

(٨٨) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦هـ، حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصبهان، من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) عشرة أجزاء. ومعرفة الصحابة، وطبقات المحدثين والرواة، ودلائل النبوة ت ٤٣٠هـ كما في الأعلام ١/١٥٧.

(٨٩) واسمه عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي أحد الأئمة في الحديث من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عينية، روى عنه البخاري (٧٥) حديثاً وفي بمكة (٢١٩) هـ، له المسند.

(٩٠) وهو عند الإمام أحمد (٦/٣٢٥) التذهيب ص ١٥.

(٩١) والمفتى به الذي في الروضة.

(٩٢) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، ولد سنة ٣٤٤هـ قدم بغداد سنة ٣٧٤هـ أصبح مدرساً سنة

ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه، ويستحب بيمينه، وبالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وكراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويستحب عند دخول المنزل، وعند إرادة النوم، والله تعالى أعلم.

٣٧٠هـ وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا حتى صار فريد زمانه وعُدَّ مجدد المئة الرابعة. يعرف ذلك من نظر في (تعليقته) كان يحضر مجلسه نحو /٣٠٠/ متفقه، توفي ٤٠٦هـ من طبقات الإسنوي ١/٣٩.

فرائض الوضوء

فصل: وفرائض الوضوء ست خصال:

النية عند غسل الوجه:

اعلم أن الوضوء له شروط وفروض[٩٣]:

١– **الشروط**: الإسلام، والتمييز، وطهورية الماء، وعدم المانع الحسي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس[٩٤]، ودخول الوقت[٩٥] في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم[٩٦].

٢– وأما الفروض فستة[٩٧] كما ذكرها الشيخ:

أحدها: النية[٩٨] لقوله عليه الصلاة والسلام «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان[٩٩] وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل، بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة، فتفتقر إلى نية كسائر العبادات. كذا قاله الرافعي. وشرط صحتها الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر، ولا غسله على الصحيح، لأن النية عبادة، والكافر ليس من أهلها[١٠٠] ولا تصح طهارة المرتد قطعاً تغليظاً عليه.

---

(٩٣) الفروض هنا بمعنى الأركان وإن كان الفقهاء يعبرون عن الشروط أيضاً بالفروض.

(٩٤) هذه شروط وجوب.

(٩٥) هذه من شروط الصحة ويزاد عليها استقبال القبلة، وطهارة المكان والثوب والبدن، وستر العورة.

(٩٦) زاد صاحب روضة المحتاجين: ٧– معرفته بكيفية الوضوء. ٨– دوام النية حكماً (كأن يقصد التبرد أو التنظيف لا الوضوء ص ٢٣.

(٩٧) وعند الحنفية الفروض أربعة، وعند المالكية سبعة، وعند الحنابلة كأنها تسعة و بزيادة فرضية المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين، والموالاة، والنية عندهم شرط وأوجبوا البسملة عند الذكر، وغسل يديه إذاً هما أول واجباته. وتسقط بالنسيان.

(٩٨) هي سنة عند الحنفية، فرض عند المالكية، شرط عند الحنابلة.

(٩٩) البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧.

(١٠٠) الكافر مخاطب بفروع الشريعة عند الشافعية خلافاً للحنفية، بمعنى يقال له: أسلم ثم ائت بالعبادات، وإنما يظهر ذلك يوم القيامة، حيث يعذب على تركه فروع الشريعة، بينما عند الحنفية: يعذب فقط على كفره، أعاذنا الله من الكفر وأهله وختم لنا بخاتمة الإيمان.

ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول العبادات الواجبة، ولا يثاب على السنن الماضية[١٠١].

وكيفيتها إن كان المتوضئ سليماً لا علة به، أن ينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء، أو أداء الوضوء.

وإن كان الناوي صبياً، قال النووي في شرح المهذب: ولو نوى الطهارة للصلاة، أو الطهارة لغيرها، مما يتوقف على الوضوء كفى، وذكره في التنبيه[١٠٢].

ولو نوى الطهارة، ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح، لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تمييز. ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق وشرح المهذب، بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي[١٠٣] وفرّق الماوردي: بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل.

ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية.

وأما من به علة: كمن به سلس البول، أو كانت مستحاضة، فينوي الاستباحة على الصحيح، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث مستمر،

ولا يتصور رفعه. وقيل يجب أن يجمع بينهما. وقيل يكفي أحدهما.

(فرع) شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح، لأنه توضأ متردداً، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر[١٠٤]. ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث[١٠٥] فلا يضر تردده معه، فقوي جانب النية بأصل الحدث، بخلاف الصورة الأولى، والله أعلم.

---

(١٠١) إذا لم ينو غسل سنن الوضوء.

(١٠٢) للشيرازي أبي اسحق إبراهيم، وفيه تصحيح لشيخنا النووي رضي الله عنهم، وهو كتاب لطيف مطبوع مع تصحيحه.

(١٠٣) لأن عليه أن يبينه: غسل فرض الجنابة، غسل استباحة الصلاة، الغسل الواجب.

(١٠٤) فتوضأ ثم بان محدثاً.

(١٠٥) واليقين لا يزول بالشك.

(فرع) لو كان يتوضأ، فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزاه على الصحيح، بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء، فإنه لا يجزئه على الصحيح. والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض، بخلاف الغسلة الثانية والثالثة، فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث، فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة. والخطأ في الاعتقاد لا يضر[١٠٦]، ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى، وإن اعتقد خلاف ذلك، والله أعلم.

(الثاني) غسل الوجه:

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[١٠٧]. ويجب استيعابه بالغسل وحده، من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذَّقن[١٠٨] طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وموضع التحذيف[١٠٩] ليس من الوجه، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في الشرح[١١٠] والروضة، ورجح في المحرر أنهما من الوجه[١١١] ثم الشعر النابت في الوجه قسمان:

أحدهما: لم يخرج عن حد الوجه. والثاني: خارج عنه.

والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة، وقد يكون غير نادر الكثافة، فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين[١١٢]، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثف لأنها من الوجه. وأما شعر العارضين فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على

---

(١٠٦) في العبادات كما سيصرح به.

(١٠٧) سورة المائدة آية ٦.

(١٠٨) قاموس.

(١٠٩) وهو الموضع بين أول العذارين الترعتين، والترعتان بياضان يكتنفان طرفي الجبهة في مقدمة الرأس.

(١١٠) شرح المهذب.

(١١١) المفتى به الأول كما في مغني المحتاج للخطيب ج١/ص٥١.

(١١٢) وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض.

الأظهر، ولو خف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض، وللكثيف حكم الكثيف المحض، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف: الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية.

– **فرائض الوضوء** القسم الثاني: الشعور الخارجة عن حدِّ الوجه: وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال[١١٣] طولاً وعرضاً، فالراجح وجوب غسل ظاهره فقط، لأنه يحصل به المواجهة. وقيل: لا يجب لأنها خارجة عن حد الوجه. قال في زيادة الروضة: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه[١١٤].

ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح، لأنه بقي وجهاً ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً.

(الثالث) وغسل اليدين مع المرفقين:

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾[١١٥] ولفظه إلى ترد بمعنى مع، كما في قوله تعالى ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾[١١٦] أي مع الله، ويدلّ لذلك ما روى جابر[١١٧] رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق**» رواه الدار قطني[١١٨] (١/٨٣) والبيهقي، ولم يضعفاه[١١٩] وروي أنه أدار الماء

---

(١١٣) فتحصل أن شعور الوجه تسعة عشر: العذاران: وهما أول ما ينبت للأمرد. والعارضان: وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذنين. والسبالان: طرفا الشارب. والحاجبان، والأهداب الأربعة، والخدان، والنفكتان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذياً للعنفقة من الجانبين، واللحية والعنفقة والشارب روضة المحتاجين ص ٢٦.

(١١٤) للقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١١٥) سورة المائدة الآية ٦.

(١١٦) سورة الصف ١٤.

(١١٧) سيدنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي. صحابي هو وأبوه، ومن المكثرين في الرواية، غزا ١٩ غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي روى له البخاري ومسلم وغيرهم أن له /١٥٤٠/ حديثاً. ١٦ ق.هـ–٨٧هـ. الأعلام ٢/١٠٤.

(١١٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي ولد ٣٠٦هـ إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ودار القطن من أحياء بغداد، رحل وطوّف وعاد إلى بغداد وتوفي فيها له كتاب السنن والعلل في الأحاديث، وآخر توفي ٣٨٥هـ الأعلام ٤/٣١٤.

(١١٩) فيه القاسم بن محمد اختلف فيه، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك،

على مرفقيه، وقال: « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** »[١٢٠].

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشَّعْر[١٢١] والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة[١٢٢].

(الرابع) ومسح بعض الرأس:[١٢٣]

الفرض الرابع: مسح الرأس لقوله تعالى ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[١٢٤] وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة[١٢٥] رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين** »[١٢٦]. ولأن من أمرّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح برأسه. وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة أو قدرها من البشرة. وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده، بأن كان متجعداً، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح، ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه، ولم يمرها أجزأه على

وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الصلاح والإمام النووي، لكنه يغني عنه ما ورد في مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ... ورواه الطبراني ورجاله موثقون. قال الإمام الشافعي: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. تلخيص الحبير ١/٥٨.

(١٢٠) مجمع الزوائد ١/٢٣٣ وله شواهد.

(١٢١) بفتح العين وتسكينها: القاموس.

(١٢٢) الوسخ إن كان خارجاً عن البدن لا يعفى عنه إلا للفلاحين والتراسين -بائعي التراب-، وأما إن كان من البدن فيعفى عنه.

(١٢٣) عند السادة الحنفية ربع الرأس، والمالكية والحنابلة جميع الرأس.

(١٢٤) سورة المائدة الآية ٦.

(١٢٥) المغيرة بن شعبة الثقفي أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. ولد ٢٠ق.هـ، صحابي ويقال له: مغيرة الرأي. وأسلم سنة ٥هـ وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه في اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، وولاه سيدنا عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله واعتزل الفتنة زمن سيدنا علي وحضر مع الحكمين ثم ولاه سيدنا معاوية الكوفة حتى توفي سنة /٥٠/ هـ. وله ١٣٦ حديثاً الأعلام.

(١٢٦) مسلم ٢٧٤ التذهيب للبغا ص ١٦.

الصحيح. قال في زيادة الروضة: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما، ويجزيه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح.

(الخامس) وغسل الرجلين مع الكعبين:

لقوله تعالى ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[١٢٧] فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً، والتقدير: واغسلوا أرجلكم. وعلى قراءة الجر، فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزاً لبينه ﷺ، ولو مرّة، كما فعل ﷺ في غير ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان. وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى، فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم.

وحكي هذا عن محمد بن الحسن[١٢٨] ولا يصح.

وحجة العلماء في ذلك ما نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه[١٢٩] «**فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك**» فأثبت في كل رجل كعبين (قلت) وحديث النعمان بن بشير[١٣٠] رضي الله تعالى عنه

---

(١٢٧) المائدة ٦.

(١٢٨) محمد بن الحسن ابن فرقد، إمام بالفقه والأصول، ناشر علم الإمام أبي حنيفة أصله من حرستا بدمشق، وولج بواسط ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد ولاه أمير المؤمنين هارون الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وصحبه إلى خراسان فمات في الري. قال الإمام الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. له المبسوط في فروع الفقه، والزيادات والجامع الكبير والصغير والآثار والسير والشرح وله رواية للموطأ ولد ١٣١ – وتوفي ١٨٩هـ. الأعلام ٦/٨٠.

(١٢٩) رواه الخمسة عن حمران مولى سيدنا عثمان. التاج الجامع للأصول لناصف ج١/١٠٣.

(١٣٠) النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ولد سنة ٢هـ أمير خطيب شاعر من أجلاء الصحابة له ١٢٤ حديثاً، نزل الشام وشهد صفين مع معاوية وولي القضاء بدمشق سنة ٥٣ هـ وولي اليمن لمعاوية ثم الكوفة ثم حمص. وحين مات وبويع يزيد فبايع لابن الزبير، وخرج هارباً لتمرد أهل حمص فلحقه خالد بن خلي الكلابي فقتله ٦٥ هـ، وإلى ولده تنسب معرة النعمان قال له سيدنا النبي ﷺ حين حنكه وهو طفل أنه يعيش حميداً ويموت شهيداً ويدخل الجنة. الأعلام ٨/ ٣٦.

صريح في ذلك، قال: « **قال لنا رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه** » رواه البخاري (٦٩٢). ومعلوم أن هذا في كعب المفصل، ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف. وقراءة الجر محمولة على مسح الخف، ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ويعم البشرة من الشعر، حتى يجب غسل ما ظهر بالشق، ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزئ وضوئه، ولا تصح صلاته، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث، حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك، فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة، والله أعلم.

(**فرع**) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر، وهو الوضوء، وحدث أكبر، وهو الغسل ففيه خلاف منتشر، الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل، ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك[١٣١].

والترتيب على ما ذكرناه:

الفرض السادس: الترتيب، وفرضيته مستفادة من الآية[١٣٢] إذا قلنا: الواو للترتيب، وإلا فمِنْ فِعْلِه وقولِه عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنّه توضأ إلا مرتباً، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به** » أي بمثله. رواه البخاري[١٣٣]. ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى وصفها، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزئه، كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه.

---

(١٣١) لأن الجسم هنا في الغسل يعد كعضو واحد.

(١٣٢) ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ المائدة ٦.

(١٣٣) انظر فتح الباري ١/١٣٣ فوضع مولانا المسح بين الأغسال فدل على الترتيب.
ابن ماجة ٤١٩ والدار قطني ١/٨٠ والبيهقي في السنن ١/٨٠.

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً، ويجوز أن يكون مَذْيَاً[١٣٤]، واشتبه عليه الحال، فما الذي يجب عليه؟ فيه خلاف منتشر، علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاث عشرة مقالة، الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير، فإن شاء جعله منياً فاغتسل، وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصاب من بدنه وثوبه وتوضأ. لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء، فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه، والأصل عدمه. وكذا يقال: إذا اغتسل. وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين، ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين، بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين، ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما، وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله تعالى في شرح التنبيه في رؤوس المسائل له[١٣٥] والله أعلم.

(١٣٤) المذي (بتخفيف الياء وتشديدها) ماء أبيض يخرج من مجرى البول عند ثوران الشهوة في الأغلب بدون تدفق وهو نجس ويجب غسله قبل الجماع منعاً للتضمخ بالنجاسة.

(١٣٥) هما كتابان في الفقه لشيخنا الإمام النووي وشرح التنبيه اسمه التحفة.

سنن الوضوء

(فصل) وسننه عشر خصال: ١- التسمية:

للوضوء سنن: منها:

التسمية في ابتدائه « **روي عنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه: توضؤوا بسم الله**». رواه البيهقي[١٣٦].

وفي الحديث[١٣٧] « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم** » أي أقطع. وهي سنة متأكدة، وقد قال الإمام أحمد بوجوبها[١٣٨] فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء، كما في تسمية الطعام، ولو تركها عمداً، فهل يشرع تداركها ؟ فيه خلاف والراجح: نعم. وفي الحديث « **من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، وإن لم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه**» رواه الدّار قطني (٧٤/١) والبيهقي، وضعّفه من جميع طرقه[١٣٩].

٢- وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء:

من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه، ولهما أحوال:

إحداها: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم[١٤٠]، لأنه يفسد الماء.

الحاله الثانية: أن يشك في نجاستهما، كمن نام ولا يدري أين باتت يده، فهذا يكره

---

(١٣٦) ورواه النسائي (٦١/١ التذهيب للبغا ص١٧) قال النووي: إسناده جيد (تلخيص الحبير ص ٧٦ برقم /٧٠/).

(١٣٧) رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن سيدنا أبي هريرة، وفي رواية: أبتر. ورواية: أقطع، أي منقوص البركة، والحديث ضعيف. كشف الخفا ١١٩/٢.

(١٣٨) قال بوجوبها عند الذكر، فلو نسيها سقطت، وهو مذهب الحنابلة. الروض المربع ص ٢٨.

(١٣٩) انظر تلخيص الحبير ص ٧٦ برقم ٧١، والاحتجاج يكون بحديث النسائي المتقدم.

(١٤٠) المفتى به أنه يحرم غمس يديه قبل غسلهما إذا كان الماء دون قلتين كما في روضة المحتاجين ص ٣٠.

له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، لقوله ﷺ « **إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** »[١٤١] وفي رواية «**فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً**»، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي، ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار[١٤٢]، لقوله ﷺ «**أين باتت يده**» والمبيت يكون بالليل دون النهار، والإمام الشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحال.

الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتهما، فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب[١٤٣]، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ، ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم، وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

٣-٤ المضمضة والاستنشاق:

لفعله ﷺ، وقال الإمام أحمد بوجوبهما[١٤٤]، وحجة الإمام الشافعي قوله ﷺ: « **عشر من السنة، وعدَّ منها: المضمضة والاستنشاق**» رواه مسلم (٢٦٠).

ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف، سواءً أداره أم لا، وهذا هو الراجح، لكن نصَّ الإمام الشافعي على إدارته في الفم، ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة، قاله النووي في شرح المهذب. وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح. وقيل: مستحب، والله أعلم.

---

(١٤١) الحديث رواه الخمسة م ٢٧٨-د١٠٣-ت٢٤-ن١/٦٥ كما في التاج الجامع للأصول لناصف. ص٩٩ الجزء الأول وتلخيص الحبير ص١/٣٤.

(١٤٢) الروض المربع ٢٩ وعليه المذهب.

(١٤٣) لا يستحب له غسلهما قبله: روضة المحتاجين ص٣٠.

(١٤٤) وعليه المذهب، انظر الروض المربع ص ٣٠ وتجبان في الغسل عند الحنفية.

(فرع) تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم: فقيل: يحرم في حقه، قاله القاضي أبو الطيب[١٤٥]، وقيل يكره[١٤٦] قاله البندنيجي[١٤٧] وغيره، وقيل تركها مستحب، قاله ابن الصباغ[١٤٨] والله أعلم.

٥- واستيعاب الرأس بالمسح:

من سنن الوضوء: استيعاب الرأس بالمسح لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف[١٤٩]، والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. روي ذلك عن سيدنا عبد الله بن زيد[١٥٠] رضي الله عنه في وصف وضوء سيدنا رسول الله ﷺ [١٥١]، ويضع إبهاميه في صدغيه ويلصق السبابتين، والذهاب والعود

(١٤٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ولد ٣٤٨هـ، قاضٍ من أعيان الشافعية، ولد بطبرستان واستوطن بغداد، وولي قضاء الكرخ، وتوفي ببغداد ٤٥٠هـ، وله شرح مختصر المزني (١١) مجلداً في الفقه، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، وله نظم. الأعلام ٢٢٢/٣.

(١٤٦) وهو المعتمد.

(١٤٧) هو الحسن بن عبد الله بن يحيى، قاض من أعيان الشافعية، ولد في بندنيجين قرب بغداد (وهي اليوم مندلي) سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها وعاد إلى بلده آخر عمره وتوفي عيها سنة ٤٢٥ هـ، له الجامع: وهو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، والذخيرة: وكلاهما في فقه الشافعية. الأعلام ١٩٦/٢.

(١٤٨) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول افتتاحها وعمي آخر عمره ولد ٤٠٠هـ وتوفي ٤٧٧هـ، وله الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. الأعلام ١٠/٤.

(١٤٩) لأن السادة المالكية والحنابلة أوجبوا مسح جميع الرأس.

(١٥٠) سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الأنصاري ولد سنة ٧ ق.هـ، صحابي شجاع شهد بدراً، وهو أحد الذين قتلوا مسيلمة يوم اليمامة، وهو الذي رأى الأذان في منامه وأعلم سيدنا النبي ﷺ فاختاره ولقنه سيدنا بلالاً رضي الله عنهما وله ٤٨ حديثاً قتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ الأعلام ٨٨/٤.

(١٥١) البخاري ١٨٣ومسلم ٢٣٥وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بَتْور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يدَه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين، التور: إناء معروف لديهم. التذهيب ١٧.

مرة[١٥٢]، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب، فلو رده لم تحسب ثانية، لكون الماء بقي مستعملاً.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، لأنه عليه الصلاة السلام مسح بناصيته وعلى عمامته[١٥٣]. وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة، ذكره في الشرحين[١٥٤] والمحرر، وتبعه في المنهاج، وحذفه من الروض. ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعاً في الرافعي والروض، لأنه مأمور بمسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي البحر عن محمد بن نصر[١٥٥] من كبار الأصحاب أنه يكفي. والله أعلم.

٦- ومسح الأذنين:[١٥٦]

يستحب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد، قال سيدنا عبد الله بن زيد: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه**» رواه الحاكم (١٥٧١)، والبيهقي (١/٦٥) وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم[١٥٧] فقال: على شرط مسلم[١٥٨]

---

(١٥٢) خ ١٩١ – م ٢٣٥.

(١٥٣) م ٢٧٤ – د ١٥٠ – ت ١٠٠.

(١٥٤) الشرح الكبير والشرح الصغير للرافعي رضي الله عنه.

(١٥٥) المروزي أحد أئمة الإسلام، إمام في الفقه الشافعي والحديث ولد ٢٠٢ هـ. وهو أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام توفي ٢٩٤ هـ، وله القسامة في الفقه (لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس) وله المسند في الحديث. الأعلام ٧/ ١٢٥.

(١٥٦) مسحهما فرض عند الحنابلة.

(١٥٧) محمد بن عبد الله ابن حمدويه بن نعيم الضبي (ابن البيع: لقبه من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ في البلاد. وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ثم جرجان، وكان سفير الملوك، ولد – ٣٢١ – وتوفي ٤٠٥هـ، له المستدرك على الصحيحين خرّج أحاديثه الذهبي وله كتب أخرى في المصطلح والأصول والتراجم، الأعلام ٦/٢٢٧.

(١٥٨) وأقره الذهبي.

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر ابهامتيه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبللتان بالأذنين استظهاراً، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة.

٧- وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين:

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ يشبك لحيته بأصابعه من تحتها**» رواه ابن ماجة (٤٣٢). وروى ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته**» قال البخاري: وهذا أصح ما في الباب[١٥٩] وقال الترمذي إنه حسن صحيح[١٦٠].

وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**» رواه ابن ماجة (٤٤٧) والترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب، وقال في علله سألت البخاري فقال: حسن[١٦١].

وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ. بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى، خاتماً بخنصر اليسرى، وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة، وحكى وجهاً أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده. وحكى في شرح المهذب وجهاً آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى، وأخبر أنهما سواء، وعزاه إلى إمام الحرمين[١٦٢]، ثم قال: إن ما قاله الإمام هو الراجح المختار، وكذا اختاره في التحقيق[١٦٣].

---

(١٥٩) لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإن المحدثين يقولونه وإن كان الحديث ضعيف ومرادهم أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً. والحديث صحيح ت ٣١ – أحمد ٦/٢٣٤ – مجمع ١/٢٣٧.

(١٦٠) عند أبي داود ١٤٥ «**عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل**». التذهيب ١٨.

(١٦١) وعند أبي داود ١٤٢ وصححه الترمذي ٣٨ عن لقيط بن حبة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. التذهيب ١٨.

(١٦٢) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، شيخ الإسلام، له النهاية: في الفقه: لم يصنف في المذهب مثله. والبرهان: في أصول الحديث، توفي سنة ٤٧٨هـ وله تسع وخمسون سنة، وكان له أربعمئة تلميذ فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا كذلك حولاً. طبقات السبكي ٥/١٦٥.

(١٦٣) لكن المفتى به في الروضة التي رجحها الإمام النووي رضي الله عنه.

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب، وإن كانت ملتحمة، قال: لا يجب فتقها ولا يستحب، قال في زيادة الروضة: بل لا يجوز.

٨-٩-١٠- تقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والموالاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامينكم**». رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجة (٣٠٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٠٩٠). وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله**»[١٦٤] ومعنى الترجل: التسريح.

وفي الطهور يبدأ في الشق الأيمن، ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل وأما الأذنان والخدان فيطهران معاً، فإن كان أقطع قدَّم اليمنى[١٦٥].

وأما استحباب كونه ثلاثاً ففي حديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه « **أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**» رواه مسلم (٢٠٣)[١٦٦]. ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عند الصحاح[١٦٧] تدل على مسح الرأس مرة، قال: وقد جاء في مسلم: في وصف عبد الله بن زيد وضوء سيدنا رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة[١٦٨]، وقد قيل: إن الترمذي حكاه عن نص الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام الشافعي وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثاً ثلاثاً[١٦٩]، وحجة ذلك حديث سيدنا عثمان رضي

---

(١٦٤) رواه الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه. ١٦٠٦-م ٢٦٨ – د ٤١٤٠.

(١٦٥) أي الجهة اليمنى.

(١٦٦) مسلم ٢٣٠ ص ١٨ التهذيب.

(١٦٧) خ١٥٨ – أحمد ١/١٥٨ – ن ١/٨٠.

(١٦٨) مر ص ٧٥.

(١٦٩) والمعتمد أنه مستحب.

الله تعالى عنه وفي رواية أبي داود (١١٠) في حديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً: نعم في سنده عامر بن شقيق، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه. وفي ابن ماجة (٤١٣) أن علياً رضي الله تعالى: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وأهمل المصنف رحمه الله تعالى سنناً:

منها: مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة. والراجح في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة السلام قال: «**مسح الرقبة أمان من الغلّ**»[١٧٠]، واعترض النووي فقال: لا يمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء، ولهذا لم يذكره الإمام الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب. قال في شرح المهذب[١٧١]: والحديث موضوع. قال الحموي[١٧٢] شارح التنبيه: الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة[١٧٣]. ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم.

ومنها: الدعوات على أعضاء الوضوء، قاله الرافعي. قال النووي هذه الأدعية لا أصل لها و لم يذكرها الشافعي والجمهور[١٧٤]

---

(١٧٠) الديلمي ، بسند الفردوس ضعيف جداً.

(١٧١) شرح المهذب ١/٤٦٥ أنه موضوع.

(١٧٢) حمزة بن يوسف الحموي التنوخي أبو العلماء، فقيه شافعي. له شرح على التنبيه سماه: إزالة التمويه في مشاكل التنبيه في فروع الشافعية. ومنتهى الغايات في مشكلات الوسيط. توفي في دمشق بتاريخ ٦٧٠هـ. الأعلام.

(١٧٣) مسح الرقبة فيه أحاديث لخصها الشيخ عبد الحي اللكنوي، وفيها حديث قال عنه العراقي بسند لا بأس به، وهو (**ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنين وظاهر رقبته**) وفيه (**ولم أره ينشف بثوب**) البزار من حديث وائل بن حجر. وفيها حديث (**من توضأ ومسح بيده على عنقه وقي الغل يوم القيامة**) قال الروياني في البحر، هذا إن شاء الله حديث صحيح. وفيها حديث موقوف له حكم الرفع (من مسح قفاه على رأس وقي الغل يوم القيامة)، وأخرج حديث مسح الرقبة جد ابن تيمية في أحكامه، وهو أمكن منه في الحديث. اهـ ملخصاً من كتاب انتقاد المغني (لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي) لحسام الدين القدسي.

(١٧٤) ذكرها الغزالي في إحيائه عليه رضوان الله تعالى، وتبع ابن حجر النووي فقال لا يسن لكن يباح كما نقل الشرواني عن شرح العباب وأما الرملي فتبع والده وشيخه شيخ زكريا الأنصاري اللذين قالا باستحبابه. وتوسع ابن علان الصديقي بهذا في شرح الأذكار. وقال الحنفية بأنه من الآداب قال ابن حجر ومحشي المقدمة الحضرمية ١/٥٧: ولا بأس بالدعاء عند

ومنها الاستعانة: هل تكره؟ وجهان. قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه، وأصحهما لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعاً، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس. ولا يقال خلاف الأولى. وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً.

ومنها: هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه: الصحيح أن تركه مستحب، كذا صححه في أصل الروضة. وقيل: إنه مباح فعله وتركه سواء، واختاره النووي في شرح المهذب. وقيل مستحب مطلقاً. وقيل: يكره التنشيف مطلقاً. وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء.

قال النووي في شرح المهذب: محل الخلاف إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المستحب.

الأعضاء، أي أنه مباح لا سنة، وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة، أولا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ألا يشتد ضعفه، كما صرح به السبكي. ومن ثم قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء، وعلى هذا جرى الشارح (ابن حجر) في كتبه. قال شيخ الإسلام (الشيخ زكريا الأنصاري) في الأسنى: أي في الصحة (لا أصل لدعاء الأعضاء في الصحة)، وإلا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال. اهـ. وذكر نحوه في شرح البهجة، واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده (انظره قبل باب المسح على الخفين في شرح المنهاج له). ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعند غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن، لكن لا يعتقد سنيته، فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً. وفي شرح العباب ما نصه (نعم فيها أي في أدعية الأعضاء، حديث حسن: وهو: (ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ، ثم يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما، ويعلم ما يقول إلا انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال استأنف العمل". فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو، وسنده حسن كما قال المستغفري، فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الأعضاء فاستفده.اهـ

ومنها: يستحب أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ [١٧٥]: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**» رواه ابن أبي حاتم[١٧٦] وغيره. فلو خالف ونفض، فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالفه النووي فرجح أنه لا يكره، بل هو مباح، فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى، والحديث – قال في شرح المهذب – إنه ضعيف لا يعرف.

ومنها الموالاة: وهي واجبة في القديم[١٧٧]

وأن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. ويخلل الخاتم. ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط. ويبدأ بأعلى وجهه، وبمقدم الرأس، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع، إن صب على نفسه، وإن صبَّ عليه غيره بدأ بالمرفقين والكعبين. وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد[١٧٨] ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات. ولا يتكلم في أثناء الوضوء. ولا يلطم وجهه بالماء. وأن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[١٧٩].

وبقيت سنن أخرى مذكورة في الكتب المطولة، تركناها خشية الإطالة، والله أعلم.

(**فرع**) لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة، لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح، لكثرة الشك، مع أن الظاهر كمال الطهارة، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

---

(١٧٥) ورواه ابن حبان في الضعفاء وقال: لا يحل الاحتجاج به. تلخيص الحبير ص ١/٩٩.

(١٧٦) في العلل ١/٣٦ وأبو حاتم هو عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة ٢٤٠ هـ حافظ للحديث من كبارهم، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف منها الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، وعلل الحديث والمسند والمراسلة وآداب الشافعي ومناقبه، وبيان خطأ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه، توفي ٣٢٧ هـ. الأعلام ٣/٣٢٤.

(١٧٧) وفرض عند المالكية والحنابلة، وزاد المالكية على الفروض الدلك فتنبه.

(١٧٨) وقدره = ٤٣٢ غرام أو مكعب ضلعه ٩,٢ سم.

(١٧٩) من قالها: فتحت له أبواب الجنة الثمانية. رواه الخمسة إلا البخاري م ٢٣٤ – د١٦٩، وفيها زيادة للترمذي (٥٥) وغيره. التاج ١/ ٧٩.

والاستنجاء

فصل: والاستنجاء واجب من البول الغائط:

احتج له بقوله ﷺ «**وليستنج بثلاثة أحجار**»[١٨٠]، وهو أمر، وظاهره الوجوب. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**» رواه أبو داود (٤٠) وأحمد ١٣٣/٦ والدار قطني وابن ماجه[١٨١] بإسناد حسن صحيح.

وقوله « **من البول والغائط** »: يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح، بل قال الأصحاب: لا يستحب، بل قال الجرجاني: إنه مكروه. بل قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم به. قال النووي في شرح المهذب: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا، إلا أن تعتقد وجوبه مع علمه بعدمه.

وقال ابن الرفعة: إذا كان المحل رطباً ينبغي أن يجي في وجوب الاستنجاء منه خلاف، بناءً على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب. ثم قال: وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجاء[١٨٢]. والأفضل أن يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر علة الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل:

والأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر، أو ما في معناه. لأن الله أثنى على أهل قباء بذلك، وأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى، وهو أصدق القائلين:﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾[١٨٣]

---

(١٨٠) الشافعي من حديث أبي هريرة، وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه تلخيص الحبير ١٠٢/١.

(١٨١) محمد بن يزيد الربعي القزويني ٢٠٩ هـ ٢٧٣ هـ أحد أئمة الحديث – رحل كثيراً في طلب الحديث، له سنن ابن ماجة وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، له تفسير وتاريخ قزوين – الأعلام ١٤٤/٧. وانظر تلخيص الحبير ١٠٩/١ ورواه النسائي أيضاً (٤١/١).

(١٨٢) والمعتمد عدم الغسل ودخان النجاسة معفو عنه لا يسن غسله.

(١٨٣) من سورة التوبة الآية ١٠٨.

وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء، فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أولاً. ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر، وبه صرح العجلي[١٨٤] ونقله عن الغزالي.

واعلم أن الحديث ضعفوه، ورواه البزار (٢٤٧)[١٨٥] بإسناد ضعيف، ولفظه «**فسألهم النبي ﷺ عن ذلك. فقالوا: نتبع الحجارة بالماء**». وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب، فقال: كذا رواها الفقهاء في كتبهم، ليس له أصل في كتب الحديث. بل المذكور فيه «**كنا نستنجي بالماء**»، وليس فيها مع الحجر، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة[١٨٦].

ولو اقتصر على الماء أجزأ، لأنه يزيل العين والأثر، وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما. وجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً، فلو استنجى بنجس[١٨٧] تعين الماء بعده على الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجي به قالعاً للنجاسة منشفاً، فلا يجزئ الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر، ويجوز بالصُّلب، فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه. ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح.

---

(١٨٤) عثمان بن علي بن شراف المروزي البنديهي العجلي ولد ٤٣٥هـ فقيه شافعي له تعليقة على الحاوي للماوردي في الفروع. مات في بلده بنج ديه سنة ٥٢٦هـ. الأعلام ٤/٢١٠.

(١٨٥) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حافظ ومن العلماء بالحديث، من أهل البصرة، حدَّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي سنة ٢٩٣هـ، له مسندان أحدهما كبير سماه البحر الزاخر. الأعلام ١/١٨٨.

(١٨٦) ورواه أبو داود ٤٤ والترمذي ٣٠٩٩ وابن ماجة ٣٥٧. تلخيص الحبير ١/١١٣وانظر المجمع ١/٢١٢.

(١٨٧) ومثل النجس المتنجس.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز والعظم، ولا بجزء منه، كيده ويد غيره، ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير، لأنه محترم. وإذا استنجى بمحترم عصى، ولا يجزيه على الصحيح. نعم يجوز الحجر بعده، بشرط أن لا تنتقل النجاسة. وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به، وإلا فلا.

ثم يشترط مع ذلك أن لا يجف الخارج، فإن جفَّ تعين الماء، لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء:

إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء يستره سترة معتبرة[١٨٨]، قال سيدنا رسول الله ﷺ « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**» رواه الشيخان (خ ١٤٤ — م ٢٦٤)[١٨٩]. نهى عن ذلك، فظاهره التحريم.

واختلف في علة ذلك: فقيل: لأن الصحراء لا تخلو من مصلٍّ من مَلَكٍ أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به. قال النووي في شرح التنبيه: هذا التعليل ضعيف، والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة، والله أعلم.

قلت: وقوَّى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[١٩٠] واحتج له بحديث سراقة بن مالك[١٩١] رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أتى**

---

(١٨٨) كما في روضة المحتاجين ص ٢١.

(١٨٩) تلخيص الحبير ١/١٠٣ ورواه مالك والنسائي ١/٢٢ وغيرهما.

(١٩٠) محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد أصله من منفلوط بمصر، ولد بينبع، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ (يعد عند الشافعية مجدد المئة السابعة) مقامه بدمشق في جامع نور الدين الشهيد، له أحكام الأحكام /في الحديث/ الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه توفي سنة ٧٠٢هـ، الأعلام ٣/٨٠.

(١٩١) ابن جعشم المدلجي الكناني، صحابي، له شعر، كان في الجاهلية له في كتب الحديث ١٩ حديثاً. توفي سنة ٢٤ هـ. الأعلام ٣/٨٠.

أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة»[١٩٢] قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله أعلم.

قال النووي: إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع، وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، هذا هو الصحيح[١٩٣] ومنهم من حرمه مطلقاً، قاله في شرح المهذب.

وقوله « في الصحراء » احترز بها عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال ابن عمر رضي الله عنهما «**ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس**» وفي رواية البخاري «**فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام**»[١٩٤]. والله أعلم.

والبول في الماء الراكد:

تقدير كلام الشيخ: ويجتنب البول في الماء الراكد، وقد عدَّ الرافعي عدم البول فيه من الآداب، وتبعه في الروضة، واحتج لذلك بقوله ﷺ «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» وفي رواية «**الراكد**»[١٩٥]، قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد لما قيل: إن الماء للجن[١٩٦] بالليل، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه، خوفاً من آفة تصيبه منهم، هذا كله في الراكد.

وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة: إن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً فلا[١٩٧]، وفيه نظر.

---

(١٩٢) الدارقطني ١/٥٧ (الرواية في تلخيص الحبير ١/١٠٧ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، وأن الأصح وقفه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق. والله أعلم) أي مأوى للجن.

(١٩٣) والمفتى به في المذهب.

(١٩٤) متفق عليه م ٢٦٦ وله طرق تلخيص الحبير ١٠٤.

(١٩٥) متفق عليه خ ٢٣٦ — م٢٨٢ وفي رواية النسائي ١/٤٩ ثم يتوضأ منه تلخيص الحبير ١/١٠٥ وكما في التاج الجامع للأصول لناصف ١/٨٣.

(١٩٦) أي مأوىً للجن.

(١٩٧) وهو المفتى به.

وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً، لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره[١٩٨]، وأما الكثير فالأولى اجتنابه، لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجان[١٩٩]، والله أعلم.

وتحت الشجرة المثمرة:

أي يجتنب[٢٠٠] البول تحت الشجرة المثمرة، والغائط أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتفسد، أو تعافها الأنفس، والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر، قاله النووي في شرح المهذب، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف[٢٠١].

وفي الطريق:

أي ويجتنب[٢٠٢] البول في الطريق، والغائط أولى، لقوله ﷺ: «**اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» رواه مسلم[٢٠٣].

والثقب:

أي ويجتنب (أي يكره) أن يبول في ثقب، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبُخْش، لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى أن يبال في الجحر، لأنها مساكن الجن**» رواه أبو داود ٢٩ والنسائي ١/١٥، وقال الحاكم (١/١٨٥) صحيح على شرط الشيخين[٢٠٤].

---

(١٩٨) ليس على إطلاقه، فيحرم عليه إن كان مملوكاً لغيره، وإن كان مملوكاً له فمكروه. روضة المحتاجين.

(١٩٩) المفتى به أنه مكروه في الليل مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً. روضة المحتاجين.

(٢٠٠) أي يكره.

(٢٠١) هذه في المملوكة له، أما في المملوكة لغيره فيحرم ما لم يجزه المالك. روضة المحتاجين ٢٢.

(٢٠٢) أي يكره.

(٢٠٣) أما المسبلة للمرور أو الموقوفة أو المملوكة للغير فيحرم التغوط فيها. روضة ٢٢. وتلخيص الحبير ١٠٥.

(٢٠٤) أما إن كان فيه حيوان محترم يتأذى بذلك أو يهلك حرم البول فيه.

والظل:

أي ويجتنب[٢٠٥] البول، والغائط أولى في ظل الناس، لقوله ﷺ «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل** » رواه أبو داود. والموارد قيل: المواضع التي يرد الناس إليها، وقيل: طرق الماء، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره وقيل: ما برز منه.

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف. ويحرم البول على القبر، كما يحرم الجلوس عليه[٢٠٦]، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء، على الراجح المفتى به. ويكره البول قائماً إلا لعذر، لأنه ﷺ فعله لعذر[٢٠٧].

ولا يتكلم على البول والغائط:

أي ندباً، قال سيدنا أبو سعيد[٢٠٨]رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** » رواه أبو داود (١٥)[٢٠٩]، والمقت أشد البغض، والحديث[٢١٠] مكروه ولم يفضِ إلى التحريم[٢١١] كما في قوله ﷺ «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق** »[٢١٢].

وفي معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس، والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى

---

(٢٠٥) أي يكره.

(٢٠٦) الجلوس على اقبر مكروه، أما الجلوس لقضاء الحاجة فحرام روضة ٢٢.

(٢٠٧) أبو داود ٢٣.

(٢٠٨) سيدنا أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل ملازم النبي ﷺ وروى عنه ١١٧٠ حديثاً، وغزا معه اثنتي عشرة غزوة، ولد سنة ١٠ق.هـ وتوفي في المدينة ٧٤هـ. الأعلام ٨٧/٣.

(٢٠٩) بسند ضعيف. التاج ٨٩/١.

(٢١٠) أي التحدث والكلام على البول والغائط.

(٢١١) لأن الإمام النووي نص على أن قراءة القرآن وقت قضاء الحاجة مكروه.

(٢١٢) الحديث متكلم فيه، رواه أبو داود ٢١٧٧ وابن ماجة ٢٠١٨ والحاكم. انظر كشف الخفا ٢/١. وتلخيص الحبير.

بقلبه ولا يحرك لسانه، قال المحب الطبري[٢١٣]: (وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب. وينبغي أن لا ينظر إلى ما خرج منه، ولا إلى فرجه ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده.

ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى، كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه قرآن، وأُلحِقَ باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماً له، كان عليه الصلاة والسلام « **إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**» **لأنه كان عليه** (محمد رسول الله) ﷺ رواه الترمذي ١٧٤٦ وقال حسن صحيح[٢١٤]، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين.

واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في الترع، صرح به إمام الحرمين[٢١٥] وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٢١٦].

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما:

استقبال الشمس والقمر في محال قضاء الحاجة مكروه، سواء فيه الصحراء والبنيان،

---

(٢١٣) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي، أبو العباس، حافظ وفقيه شافعي، متفنن من أهل مكة مولداً ووفاة ٦١٥-٦٩٤ هـ، وكان شيخ الحرم المكي. له تصانيف منها الأحكام ست مجلدات (والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والقرى لقاصد أم القرى، ونظائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وشرح التنبيه). الأعلام ١٥٩/١.

(٢١٤) هذه عبارة كثيراً ما يستخدمها الترمذي في كتابه الجامع، وتعني أنه هذه الرواية قد ثبتت من طريق أخرى لها شروط الصحة. ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومختلف في تصحيحه لكن قال المنذري الصواب تصحيحه عندي (تلخيص الحبير ١٠٨/١).

(٢١٥) هو الجويني رضي الله عنه.

(٢١٦) ومثله ما يعلق في عنق النساء، كلفظ الجلالة، وآية الكرسي والمصحف المذهب، فلو نسيته في عنقها فلها أن تضعه في فمها حتى تخرج من بيت الخلاء (قال صاحب روضة المحتاجين ص٢٢) ولا يشترط في التعظيم العصمة، ففضلاء الأمة كأبي بكر وعمر ملحقون بالأنبياء في ذلك لأنهم أفضل من بعض الملائكة المعصومين فيشمل ما لو نقش اسم نفسه على خاتم وكان معظماً /هـ. والله أعلم.

لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، وفيه حديث[٢١٧]. وهل يكره استدبارهما؟ قال النووي في شرح المهذب: الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنه لا يكره. لكن جزم الرافعي في التذنيب[٢١٨]: أنه يكره كالاستقبال، ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب.

ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط[٢١٩]، فقال: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر، والمختار أنه مباح، فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها. والله أعلم[٢٢٠].

(فرع) قال في التنبيه: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، يعني عن عورته، لأنه ﷺ كان يفعله رواه أبو داود[٢٢١]، وهو ندب.

قال ابن الرفعة: وكونه ندباً فيه نظر، لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام، لأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه، ولا حاجة قبل الدنو.

وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك، لكنه قال في شرح المهذب: إن هذا مستحب بالاتفاق، وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي[٢٢٢] وغيرهم، والله أعلم.

---

(٢١٧) وهو قوله: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله** خ ١٠٤ - م ٩٠١ لكن عند الإمام النووي بأنه يكره ثم قال: إنه باطل، وأن الصحيح المشهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار، وأيده صاحب الإقناع (الخطيب) بأنه المعتمد. المجموع ١٠٣/١، الإقناع ٤٦/١.

(٢١٨) في الفقه الشافعي.

(٢١٩) في الفقه الشافعي، والوسيط هو للإمام الغزالي رضي الله عنه، شرحه الإمام النووي رضي الله عنه.

(٢٢٠) لكن المفتى به كما رأيت في الحاشية (١٥٢) ما في شرح المهذب، وبه قطع الجمهور.

(٢٢١) ورواه الترمذي عن ابن عمر «**كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**». التاج ٩٢/١.

(٢٢٢) عبد الرحمن بن مأمون ٤٢٦هـ من نيسابور، فقيه مناظر عالم بالأصول، تعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها ٤٧٨هـ له تتمة الإبانة للغوراني كبير في فقه الشافعية لم يكمله، الأعلام ٣٢٣/٣.

قال الماروديّ: ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً. قال النووي في شرح المهذب: وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف رفعه قدر حاجته.

ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى، ويقدمها عند محل البول، وأن يهيّئ أحجار الاستجمار قبل جلوسه. وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميضأة[٢٢٣]، وأن يقول عند الدخول: « **بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[٢٢٤] » وعند الفراغ: « **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[٢٢٥] » وأن يبعد عن الناس[٢٢٦] وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة. ثم شمَّ من يده ريحاً فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد: الأصح لا (مع وجوب غسل يده إذا شمَّ منها ريح النجاسة) ؟ والله أعلم .

(٢٢٣) أي إلا إذا اجتمع المكانان معاً (الميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه. قاموس).

(٢٢٤) روى الجزء الأول الترمذي وأحمد وحسنه، والجزء الثاني رواه الخمسة. خ ١٤٢ — ٣٧٥.

(٢٢٥) رواه بعض أصحاب السنن. التاج ١/٩٤. أو يقول غفرانك (د-ت).

(٢٢٦) رواه أصحاب السنن كما في التاج ١/٩١.

نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء:

١- ما خرج من السبيلين:

وينقض الوضوء أيضاً شِفَاءُ دائم الحدث، كمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء المستحاضة[٢٢٧] وينقضه أيضاً انقضاء مدة المسح، وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف.

وينقضه أيضاً أكل لحم الجزور[٢٢٨]، على ما اختاره النووي وقواه، وقال: إن فيه حديثين صحيحين[٢٢٩] ليس عنهما جواب شافٍ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه، والله أعلم. والصحيح[٢٣٠] الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء. وأجابوا عن هذا بما روى سيدنا جابر رضي الله تعالى عنة: «**أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**»[٢٣١].

إذا عرفت هذا، فالخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر، ناقض للوضوء، عيناً كان أو ريحاً معتاداً كان أو نادراً، كالدم والحصا، نجس العين كان أو طاهراً، كالدود.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[٢٣٢]

سئل سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث، فقال: (**فساء أو ضراط**) رواه البخاري (١٣٥)[٢٣٣] وحديث سيدنا علي[٢٣٤] رضي الله تعالى عنه: «**كنت رجلاً مذّاءً**

---

(٢٢٧) فإن شفيا من دائهما ذاك فعليهما أن يتوضأ.

(٢٢٨) وعليه مذهب السادة الحنابلة. الروض المربع ص ٤٠.

(٢٢٩) حديث جابر بن سمرة رواه الإمام مسلم (٣٦٠)، وحديث البراء وهو: «**توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة. تلخيص ١/١١٥. رقم ١٥٤.

(٢٣٠) وهو المفتى به في المذهب.

(٢٣١) رواه أبو داود ١٩٢ والنسائي ١/١٠٨. كما في التاج ١/٩٩ (وتلخيص الحبير ١/١١٦ برقم ١٥٥).

(٢٣٢) سورة المائدة آية ٣.

(٢٣٣) اتفق الشيخان على إخراج معناه. تلخيص الحبير ١/١١٧ برقم ١٥٧

(٢٣٤) أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وفتى الإسلام سيدنا علي بن أبي طالب ولد سنة ٢٣ ق.هـ وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي ﷺ وصهره، أول الناس إسلاماً من الفتيان،

فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود الكندي[٢٣٥] فسأله فقال رسول الله ﷺ: **يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه الشيخان خ١٣٢– م٣٠٣[٢٣٦].

ويستثنى مما خرج من السبيلين المني، على المذهب في الرافعي والروضة، ووجّه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص، فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزنا المحصن: لما أوجب أعظم الحدثين وهو الرجم بكونه زنا محصن، لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب، بكونه زنا. وقيل: إن خروج المني ينقض الوضوء أيضاً، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ، وكذا لفظ التنبيه، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجويني وجماعة منهم الإمام الغزالي، وصرح ابن سريج[٢٣٧] بأنه ينقض.

وإطلاق الإمام الشافعي يقتضيه، فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي والبول كالريح. كل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء[٢٣٨]. قال ابن عطية[٢٣٩] في تفسيره: الإجماع على أن المني ناقض للوضوء. وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا

ولد بمكة ربي في حجر سيدنا النبي ﷺ و لم يفارقه، ولي الخلافة سنة ٣٥هـ وكان أحد أطراف وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ثم وقعة صفين سنة ٣٧هـ، ووقعة النهروان ٣٨هـ، أقام بالكوفة مدة خلافته وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة، روى عن النبي ﷺ (٥٧٦) حديثاً نقش خاتمه (الله الملك)، ولد له ٢٨ ولداً. الأعلام ٢٩٦/٤.

(٢٣٥) المقداد بن عمرو، صحابي من الأبطال، أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله تعالى، شهد بدراً وغيرها وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها فحمل إليها ودفن فيها له ٤٨ حديثاً. الأعلام ٢٨٢/٧.

(٢٣٦) تلخيص الحبير ١١٧/١ برقم ١٥٦.

(٢٣٧) القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي مجدد الدين للمئة الثالثة لهذه الأمة، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. قال الشيخ أبو اسحق (كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، بلغت مصنفاته أربعمئة تصنيف). تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد ٣٠٦ هـ عن سبع وخمسين وستة أشهر. طبقات الإسنوي ٣١٦/١.

(٢٣٨) العبارة ليست بنصها ولكنها ملخص المراد، الأم ١٧/١.

(٢٣٩) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي الأندلسي، مفسر فقيه، عارف بالأحكام والحديث وله شعر، ولي قضاء المرية وكان يكثر الغزوات، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٠) مجلدات – ولد ٤٨١هـ وتوفي ٥٨٤ هـ. الأعلام ٢٨/٣.

أوجب أعظم الأمرين....الخ، نقضه الماوردي بالحيض، وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء، والله أعلم.

قلت: ورأيت بخط الجاربردي[٢٤٠]: أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف، وعزاه إلى بعض العراقيين.

وقوله: «ما خرج من السبيلين»: احترز به عما إذا خرج من غيرهما، كالفصد الحجامة[٢٤١] والقيء، ونحو ذلك، فإنه لا ينقض[٢٤٢] لأنه ﷺ «**احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**»[٢٤٣] ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصيته لا توجد في غيرهما، والله أعلم.

٢-٣- النوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعده، وزوال العقل بسكر أو مرض:

الناقض الثاني: زوال العقل، وله أسباب:

منها النوم: وحقيقته استرخاء البدن، وزوال شعوره، وخفاء كلام من عنده، وليس

---

(٢٤٠) أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين، فقيه شافعي، اشتهر وتوفي في تبريز سنة ٧٣٦هـ له شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وشرح الحاوي الصغير لم يكمل، وشرح شافية ابن الحاجب، وحاشية على الكشاف. الأعلام ١/١١١.

(٢٤١) الفصد أخذ الدم من جسم الإنسان، الحجامة أخذه من رأس.

(٢٤٢) لكنه ينتقض عند الإمام أبي حنيفة ومذهبه، وعند الحنابلة أيضاً.

(٢٤٣) رواه البيهقي والدار قطني ١/١٥٧ بسند ضعيف عن سيدنا أنس. حسن الأثر للحوت ص ٢٤ (قال الإمام النووي في الخلاصة: وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدمه حديث صحيح. وعند ابن عمر كما رواه الشافعي في القديم وابن أبي شيبة والبيهقي: أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ، وعلقه البخاري. وعند ابن عباس رواه الشافعي: اغسل أثر المحاجم منك وحسبك. وحديث جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود بسند صالح الاحتجاج به: أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها تلخيص ١/١١٤، برقم ١٥٢.

في معناه النعاس، فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال[٢٤٤]، ودليل النقض بالنوم قوله ﷺ «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء**» فمن نام فليتوضأ[٢٤٥]. رواه أبو داود ٢٠٣ وابن ماجه ٤٧٧، وذكره ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح، ومعنى الحديث: اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط.

ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح[٢٤٦]، ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**» رواه مسلم ٣٧٦. زاد أبو داود ٢٠٠ «حتى تخفق رؤوسهم» وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجال إسناده كلهم ثقات[٢٤٧].

ومنها: أي من أسباب زوال العقل: الإغماء والجنون والسكر، وهذه نواقض للوضوء بكل حال، لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

إذا نام ممكناً مقعده من الأرض، فزالت إحدى إليتيه عن الأرض، فإن كان قبل انتباهه

---

(٢٤٤) قال صاحب المصباح المنير: أول النوم النعاس وهي أن يحتاج الإنسان إلى النوم ثم (الوسن) وهو ثقل النعاس ثم (الترنيق) وهو مخالطة النعاس للعين ثم (الكرى) و(الغمض) وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ثم (العفق) وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهجود والهجوع. قال الأزهري: حقيقة النعاس: الوسن من غير نوم.اهـ مادة نعس.

(٢٤٥) كأن هذه العبارة زائدة. ورواه أيضاً الإمام أحمد والدار القطني من حديث سيدنا علي، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وقال الحاكم في علوم التحديث: لم يقل فيه «ومن نام فليتوضأ». تلخيص الحبير ١/ ١١١٨ برقم ١٥٩، وعن صفوان بن عسال قال: «**كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة**» رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح. وفي التاج ٩٥/١ بسند ضعيف «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ».

(٢٤٦) « عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**» رواه أبو داود والترمذي.

(٢٤٧) رواه الترمذي. تلخيص الحبير ١١٩/١ برقم ١٦١. وانظر التاج ٩٥/١.

انتقض وضوؤه، وإن كان بعده فلا ينتقض، وكذا إذا كان الزوال معه، أوشك، فلا ينتقض وضوؤه، لأن الأصل بقاء الطهارة، ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض انتقض، ولو كان مستثفراً بشيء[٢٤٨]. أي مستجمراً بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضاً على المذهب. واعلم أن الإمام الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم، وإن كان ممكناً مقعده من الأرض للخروج من الخلاف[٢٤٩] والله أعلم.

٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (بينهما غير محرم في الأصح):

من نواقض الوضوء: لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[٢٥٠] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتّب عليهما الأمر بالتيمّم عند فقد الماء فدل على أنه حدث، كالمجيء من الغائط. والبشرة ظاهر الجلد.

ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً كبيراً فاقداً للشهوة أم لا؟ ولا بين الخصيّ والعِنِّين[٢٥١] فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه.

ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهي، وفي الميتة خلاف: صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل: عدم النقض[٢٥٢] والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب، وهو النقض، ما الفرق بين المحارم والميتة؟

وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم. والله أعلم.

ولو كان العضو الملموس أشلّ أو زائداً أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض

---

(٢٤٨) نسخة خطية: انتقض أيضاً.

(٢٤٩) لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن النوم من أسباب نقض الوضوء، ولكن اختلف الحنفية عن الثلاثة أن النوم الكثير وهو ممكن مقعده من الأرض يعدُّ ناقضاً والله أعلم.

(٢٥٠) لا يقال إنه ورد في الحديث الصحيح أنه قبل رسول الله إحدى نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ فإن هذا حديث يعارض النص المتواتر وهو الآية القرآنية. المائدة ٦.

(٢٥١) الخصي من قطعت خصيتاه، والعنين فاقد الشهوة.

(٢٥٢) والمفتى به الأول، والمعروف أن ينتقض الماس لا المحسوس في هذه المسألة.

الوضوء في كل ذلك، لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة....

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح، لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر، فليست في مظنة الشهوة باللمس.

ولو لمس عضواً مباناً من امرأة أو لمس صغيرةً لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح، لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم.

وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء؟ قولان: أحدهما ينتقض لعموم الآية. والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة. ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه، والمعنى في نقض الوضوء: كون غير المحرم في مظنة الشهوة، وهذا مفقود في المحرم.

قوله «ولمس الرجل المرأة»: احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى، وقد مرّ، وعما إذا لمس أمرد فإنه لا ينتقض وهو الراجح(٢٥٣)، ولنا وجه أن لمسه ينتقض كالمرأة. قوله «من غير حائل» احتُرِزَ به عما إذا كان بينهما حائل، فإنه لا ينقض. والله أعلم(٢٥٤).

٥- ومس الفرج ببطن الكف:

من نواقض الوضوء: مس فرج الآدمي(٢٥٥) سواء كان من نفسه أو من غيره، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، من حي أو ميت، قبلاً كان الممسوس أو دبراً، لصدق الفرج على الكل، ومس الذكر المقطوع، والأشلّ، والمس باليد الشلاّء ناقض أيضاً على الراجح.

ولو لمس بأصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت، وإلا فلا على الراجح.

---

(٢٥٣) باتفاق المذاهب الثلاثة: وإن كان لمسه بشهوة حَرُم وانتقض عند المالكية وعزاه في الصفتي إلى الخرشي (اشترط السادة المالكية للنقض باللمس شروط منها: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، ولمس الأمرد ناقض إن كان عن لذة قصدها أو وجدها. الصاوي على الدردير).

(٢٥٤) عند السادة المالكية لو كان الحائل رقيقاً ينقض. متابعة: وإن لمس محرماً بشهوة لا ينتقض خلافاً للحنابلة وعند السادة الحنفية: إن مس بشهوة من يحرم عليه بالمصاهرة (كابنة زوجته وأمها) حرم عليه أصولها وفروعها ما لم يترل، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع للوطء. كما في مجمع الأنهر للدامات في باب المحرمات بالنكاح.

(٢٥٥) لا ينتقض وضوؤه على الراجح عند السادة الحنفية.

وهذا كله في اللمس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا، وكذا إذا مس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، وقال الإمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لإطلاق المس في الأخبار[٢٥٦].

ورد الإمام الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء، ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد، والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف، وقول الإمام الشافعي حجة، مع أن ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل[٢٥٧]: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها، وكذا ذكره الجوهري[٢٥٨].

وذهب بعض العلماء[٢٥٩] إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق[٢٦٠]، وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان[٢٦١] رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**». صححه الإمام أحمد ٤٠٦/٦ والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم (١٣٦/١): هو على شرط الشيخين، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب[٢٦٢]، قال ابن حبان وغيره: وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به.

---

(٢٥٦) وهو مذهب الحنابلة.

(٢٥٧) اسم كتاب في اللغة.

(٢٥٨) هو إسماعيل بن حماد صاحب الصحاح وهو من أشهر كتبه لغوي من الأئمة، أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسار إلى الحجاز وطاف بالبادية، وعاد إلى خراسان ثم أقام بنيسابور، وهو أول من حاول الطيران إذ صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره ونادى في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه، وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون، فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه وسقط قتيلاً سنة ٣٩٣ هـ. الأعلام ٣١٣/١.

(٢٥٩) مرّ أنهم الحنفية.

(٢٦٠) عن طلق بن علي قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ هل هو إلا مضغة منه، أو بَضْعَة منه. رواه أصحاب السنن د١٨٢ – ت٨٥ –ن ١٠١/١. التاج الجامع للأصول٩٨/١ تلخيص ١٢٥/١.

(٢٦١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الإمام الشافعي، وقال مصعب: كانت من المبايعات. كانت عند المغيرة بن أبي العاص فولدت معاوية وعائشة روى عنها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين. أسد الغلبة ٤١٠/٥ – الاصابة ٢٤٥/٤ – الاستيعاب.

(٢٦٢) ورواه الإمام مالك ٤٢/١ والإمام الشافعي ٣٤/١ وبقية الأربعة. واحتج الشيخان بجميع رواة الحديث، تلخيص الحبير ١٢٢/١ برقم ١٦٥.

ولا يَنْقُضُ مس دبر البهيمة: قال الرافعي بلا خلاف، وفيه خلاف. وفي مس قبلها قولان: القديم أنه ينقض، لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه، فينقض كفرج المرأة.

والجديد الأظهر: أنه لا ينقض مسه لأنه لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه[٢٦٣]، فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح. الله أعلم.

فرع: من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان عليه، وقد أجمع الناس[٢٦٤] على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا؟: أنه يجوز له وطؤها، كما لو شك في امرأة: هل تزوجها أم لا؟ لا يجوز له وطؤها.

ومن ذلك ما إذا تيقّن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة بالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً: بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما، فبماذا يأخذ به؟ فيه خلاف:

الراجح في الرافعي والروضة: أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر، لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً، والحدث بعد طلوع الشمس يُحْتَمَلُ أن يكون قبل الطهارة وبعدها، فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار. وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن محدث، لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر، فبقي الحدث أصلاً، وعلى ذلك جرى في المنهاج[٢٦٥].

وقال في الروضة هذا: يعني أن يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فهو الآن متطهر، لأن الظاهر تأخر طهارته.

---

(٢٦٣) فإذا نظر بشهوة حرم النظر إليه. باجوري.

(٢٦٤) أي فقهاؤهم.

(٢٦٥) وهو المفتى به، روضة المحتاجين ص ٤٠.

وقيل: لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال: قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط: وهذا هو الأظهر المختار، قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم. ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال.

ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال وانتبه أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة، ونحو ذلك، فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك، والله أعلم.

موجبات الغسل

فصل: والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: التقاء الختانين وإنزال المني والموت[٢٦٦]:

الغسل: بفتح العين وضمها، قاله النووي في التحرير[٢٦٧]. وقال الجوهري: هو بالفتح اسم للفعل، وبالضمة اسم للدلك، والله أعلم. وأما الوضوء: بفتح الواو وبضمها اسم للفعل على الأكثر. فإذا عرفت هذا: فللغسل أسباب:

– منها: التقاء الختانين، ويعبر عنه بالجماع: وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج، سواء في قُبل امرأة أو بهيمة[٢٦٨] أو دبرهما، أو دبر رجل صغير أو كبير، حي أو ميت. ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصبي.

وعلى الذكر المولج في دبره. ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح.

ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جُنُبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب إعادته إذا بلغ، وعلى الولي أن يأمر الصبي، المميز بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء، ثم لا فرق في ذلك بين أن يترل منه مني أم لا.

والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «**إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»[٢٦٩].

والمراد بالالتقاء التحاذي، لأنه لا يتصور تصادمهما، لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر. ويقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا.

---

(٢٦٦) باتفاق المذاهب الأربعة.

(٢٦٧) تحرير التنبيه. مطبوع ص ٤٣ وهو معجم لغوي بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية والدكتور فايز الداية ط١= ١٤١٠هـ.

(٢٦٨) خلافاً للحنفية.

(٢٦٩) أي وإن لم يترل، رواه مسلم. وهذا الحديث: أخرجه الشافعي ٣٦/١ أبو داود والترمذي ١٠٩ بسند صحيح. التاج ١٠٩/١ (وانظر تلخيص الحبير ١٣٤/١، وأصله في مسلم بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

ومنها: إنزال المني: فمتى خرج المني وجب الغسل، سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبة في الصلب، أو من الخصية على المذهب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» رواه مسلم ٣٤٢[٢٧٠]. وسواء خرج في اليقظة أو النوم، وسواء كان بشهوة[٢٧١] أو غيرها، لإطلاق الخبر.

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي:

- إحداها: له رائحة كرائحة العجين والطلع مادام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض[٢٧٢]).
- الثانية: التدفق بدُفْعَاتٍ قال الله تعالى ﴿**من ماء دافق**﴾[٢٧٣].
- الثالثة: التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ولا يشترط اجتماع الخواص، بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف.

والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة، وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح[٢٧٤].

لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل عليه، لأن الودي يشارك المني في الثخانة والبياض، بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب.

ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانياً بلا خلاف[٢٧٥] سواء خرجت قبل البول أو بعده.

---

(٢٧٠) عن أبي سعيد الخدري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان، والإمام أحمد والنسائي وابن ماجة والطبري. تلخيص ١/١٣٤ وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين.

(٢٧١) اشترط الحنابلة اللذة والدفق فإذا خرج بدونهما لا غسل عليه (الروض) خلافاً للشافعية، واشترط الحنفية انفصاله عن مقره بشهوة. هدية ص١٧.

(٢٧٢) أي بياض البيض.

(٢٧٣) سورة الطارق آية ٦.

(٢٧٤) التدفق ليس شرطاً بل علامة عليه.

(٢٧٥) تقدمت الحاشية رقم (١٩٢) وقصد بلا خلاف أي عند علماء المذهب.

ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل على الصحيح المنصوص[٢٧٦] الذي قطع به الجمهور.

وقال الماوردي: هذا إذا كان المني في باطن الثوب، فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره.

ولو أحسَّ بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه[٢٧٧] والله أعلم.

ومنها: الموت، وهو يوجب الغسل لما روي «**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر**» رواه الشيخان خ ١٢٠٧ –م ١٢٠٦. وظاهره الوجوب. والوقص كسر العنق.

وثلاثة تختصُّ بها النساء، وهي: الحيض والنفاس[٢٧٨] والولادة[٢٧٩]:

من الأسباب الموجبة للغسل: الحيض: قال الله تعالى ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهّرهن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[٢٨٠] نهى عن قربانهن إلى الغاية[٢٨١]، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» رواه الشيخان. وفي رواية البخاري ٢٢٦ «**ثم اغتسلي وصلي**» (تلخيص الحبير ١/١٣٣ م٣٣٤). والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام.

---

(٢٧٦) كالسادة الحنفية والحنابلة كما في الهدية العلائية ص ٢٩. والروض المربع ٤١.

(٢٧٧) عند أبي يوسف من الحنفية: ولو علم خروجه فلا غسل عليه. حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٦٣.

(٢٧٨) باتفاق المذاهب الأربعة.

(٢٧٩) كذا قال به المالكية ولم يقل بالولادة الحنفية والحنابلة إن كانت عارية عن الدم. انظر النور المبين ٥٣، والهدية العلائية ص٣٠ والروض المربع ص ٤٢.

(٢٨٠) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

(٢٨١) أي حتى.

ومن الأسباب الموجبة للغسل: الولادة، وله علتان:

إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم، والحكم يتعلق بالمظان، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث.

والعلة الثانية: وهي التي قالها الجمهور: إن الولد مني منعقد.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً، فعلى الأول لا يجب الغسل، وعلى العلة الثانية: وهو أنه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح.

وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح[٢٨٢]، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة. والله أعلم.

(٢٨٢) خلافاً للحنفية فهو استحاضة. هدية ٣١، حاشية ابن عابدين ١/٢٠١.

فرائض الغسل

فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء:النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه[٢٨٣]:

نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢٨٤]، ومحل النية أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن، ولو نوى رفع الحدث و لم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح، لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح في الأصح لتلاعبه.

وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان: الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين، لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح، لأن الذي نواه في الرأس المسح، والمسح لا يغني عن الغسل، ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه، وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لأنه لم ينو أمراً واجباً، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً، قاله في الروضة.

وتنوي الحائض رفع حدث الحيض، فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح، كما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها، ذكره في شرح المهذب.

وتنوي النفساء رفع حدث النفاس، فلو نوت رفع حدث الحيض، قال ابن الرفعة: لا يصح. وقال الأسنائي[٢٨٥]: ينبغي أن يصح[٢٨٦].

---

(٢٨٣) المعتمد أنهما فرضان ليس منهما إزالة النجاسة لأن تعميم البدن بالماء يذهب عينها وأثرها غالباً فإذا لم تزل وجب إزالتها – باجوري-.

(٢٨٤) مر تخريجه في باب فرائض الوضوء.

(٢٨٥) عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن اسحق بن شيث الأموي وزير الملك المعظم عيسى ولد ٥٥٠هـ – ١١٥٥م، وتوفي ٦٢٥هـ – ١٢٢٨م. الأعلام للزركلي ٣٤٧/٣.

(٢٨٦) وهو المعتمد.

واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل، فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس، طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه؟، والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه[٢٨٧] ومنشأ الخلاف: أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا؟ ثم إن النووي وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي، والله أعلم.

وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة:

يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً، سواءٌ قلَّ أو كثر، وسواءٌ شعر الرأس والبدن، وسواءٌ أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي لقوله ﷺ «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة**» وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، منهم الإمام الشافعي والبخاري، حتى النووي[٢٨٨]، نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار**» قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره رواه أبو داود ٢٤٩ ولم يضعفه[٢٨٩] فيكون صحيحاً على قاعدته[٢٩٠] وقال النووي: إنه حسن. وقال القرطبي: إنه صحيح.

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل، وحديث أم سلمة[٢٩١] «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه

---

(٢٨٧) وهو المعتمد.

(٢٨٨) تلخيص الحبير ١/١٤٢د٢٤٨ –ت١٠٦.

(٢٨٩) إسناده صحيح، وقيل الثواب وقفه على سيدنا علي. تلخيص الحبير ١/١٤٢.

(٢٩٠) لأنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقارن به، وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. وعقب عليه ابن الصلاح فقال: (فما وجدناه مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته فهو حسن عند أبي داود).

(٢٩١) وهي أم المؤمنين السيدة هند بنت أبي أمية (واسمه حذيفة) القرشية المخزومية، كان أبوها يعرف بزاد الركب أحد الأجواد من العرب، وأمها عاتكة بنت عامر الكنانية، وأبو سلمة زوجها الأول واسمه عبد الله بن عبد الأسد ابن عمة الرسول ﷺ وأخوه من الرضاعة، كان مع أم سلمة من العشرة المهاجرين إلى الحبشة، وأم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة المنورة مهاجرة بنفسها يسوقها عثمان بن طلحة فهي أولى المهاجرات. مات زوجها في أحد متأثراً بجراحه،

لغسل الجنابة، قال: **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»**[٢٩٢] محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً والشد لا يمنع من موصول الماء إليه وإلى البشرة، جمعاً بين الأدلة.

وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات؟ فيه خلاف. الراجح عند الرافعي أنه يسامح به للعسر، والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه، لأنه يمكن قطعها بلا ضرر[٢٩٣] ولا ألم. قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور. والله أعلم.

وأما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها من صماخي الأذنين قطعاً، والشقوق في البدن، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف[٢٩٤] وكذا ما ظهر من أنف المجدوع، وكذا ما يبدو من التيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح[٢٩٥] والله أعلم.

سنن الغسل

وسننه خمسة أشياء: التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والوضوء قبله:

للغسل سنن كما في الوضوء:

منها: التسمية، وغسل كفيه قبل ادخالهما الإناء، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء،

وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه تسع تكبيرات. وحين خطبها رسول الله دعا لها فأذهب الله غيرتها وأعال أولادها وكانت ترتيبها في دخولها بيت النبوة السادسة، عمرت فوق الثمانين وماتت سنة ٦١هـ وهي آخر من توفي من أزواجه ﷺ ودفنت في البقيع، أمهات المؤمنين للمحقق.

(٢٩٢) تلخيص الحبير ١/٥٩م٣٣٠-د٢٥١-ت١٠٥.

(٢٩٣) وهو المعتمد.

(٢٩٤) هو الذي خالف الفطرة و لم يختتن.

(٢٩٥) تجب المضمضة والاستنشاق عند السادة الحنفية في الغسل، وعند الحنابلة في الوضوء والغسل. فهما ركنان عندهما.

والغسل مثله، قال في الروضة: واعلم أن معظم السنن، يعني في الوضوء، يجيء مثلها في الغسل. وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل.

وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا، إن قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل، وعلى هذا يندرج في الغسل على المذهب، ولا بد من إفراده بالنية. قال الرافعي: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد، وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل.

وإن قلنا: إن المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الرافعي والنووي، فالوضوء من سنن الغسل و لا يحتاج إلى إفراده بنيّة، وتحصل سنيته سواء قدمه على الغسل أو أخره، أو قدم بعضه وأخر البعض، وأيهما أفضل؟ فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل، لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «**إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة**» رواه الشيخان[٢٩٦]. والقول الآخر: يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الفراغ من الغسل لحديث السيدة ميمونة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ «**كان يؤخر غسل قدميه**» رواه البخاري ٢٤٦صريحاً[٢٩٧]. وقال القاضي حسين: يتخير لصحة الروايتين.

فائدة: إذا فرّعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي: في أنّ المني لا ينقض الوضوء، فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور:

منها: إذا لفَّ على ذكره خرقة[٢٩٨] وأولج.

ومنها: إذا نزل المني وهو نائم ممكن مقعده من الأرض[٢٩٩] أو أنزل بنظر أو فكر لشدة غلمته.

ومنها: إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر عافانا الله من ذلك، والله أعلم.

---

(٢٩٦) تلخيص الحبير ١/١٤٢خ٢٤٥ –م٣١٦.

(٢٩٧) قال في تلخيص الحبير ١/١٤٣ إن في رواية لمسلم تأخير غسل الرجلين على الغسل.

(٢٩٨) كي لا ينتفض وضوؤه بالمس بالأنثى.

(٢٩٩) كي لا ينتقض بأسباب الحدث في أثناء النوم كخروج الريح.

وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى: من سنن الغسل دَلْكُ الجسد[٣٠٠] ليحصل إنقاء البشرة، وبلُّ الشعور، ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء، كالأذنين وغضون البطن، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه؛ وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

ومن سنن الغسل: الموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى، لأنه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء.

ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل، والبداءة بأعضاء الوضوء، ثم بالرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء، فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثاً، ويدلك في كل مرة.

ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع[٣٠١] والوضوء عن مدّ[٣٠٢]، والمد رطل وثلث بالبغدادي. هذا على المذهب، وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد.

ويستحب أن لا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

فرع: يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويعزر على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعزروا، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل، لأن الله أحق أن يُستحيا منه.

ولا يجب غسل داخل العين: ولا يستحب، كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح، بخلاف تجديد الوضوء. والله أعلم.

فرع: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله أعلم.

---

(٣٠٠) هو ركن عند السادة المالكية.

(٣٠١) مقداره أربعة أمداد = ١٧٢٨ غ، مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سم أو تسع أواق.

(٣٠٢) المد = ٤٣٢ غ أو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سم. أو أوقيتان وربع تقريباً.

الأغسال المسنونة

فصل: والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلاً: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء والخسوف:

١- يسن الغسل لأمور: منها: الجمعة، واحتج له بقوله ﷺ «**من أتى الجمعة فليغتسل**» رواه مسلم (٨٤٤).

واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث، وقال: الأمر للوجوب، وقد جاء مصَّرحاً به في حديث آخر، ولفظه: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣٠٣]. وبوجوبه قالت طائفة من السلف، وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الظاهرية[٣٠٤] وحكاه ابن المنذر[٣٠٥]

عن مالك والخطابي[٣٠٦] عنه. وعن الحسن البصري ومذهب الإمام الشافعي أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو المعروف من مذهب الإمام مالك وأصحابه[٣٠٧] وحجة الجمهور أحاديث صحيحة:

---

(٣٠٣) رواه الخمسة خ ٨٥٠-م ٨٤٦ –د٣٤١ إلا الترمذي، انظر التاج (غسل الجمعة).

(٣٠٤) نسبة لإمامهم داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام (٢٠١ - ت - ٢٧٠هـ) فإليه تنسب الظاهرية، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وهو أول من جهر بهذا القول، مولده في الكوفة وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها قال فيه ثعلب: عقل داود أكبر من علمه. له تصانيف كثيرة توفي في بغداد. الأعلام ٣٣٣/٢.

(٣٠٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد ٢٤٢هـ فقيه مجتهد، شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها المبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي بمكة ٣١٩هـ. الأعلام ٢٩٤/٥.

(٣٠٦) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (من نسل زيد بن الخطاب أخي سيدنا عمر بن الخطاب)، من بست (البستي) فقيه محدث، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وشرح البخاري وله شعر ولد ٣١٩-٣٨٨هـ. الأعلام ٢٧٣/٢.

(٣٠٧) مذهب السادة الحنفية والحنابلة.

منها: قوله ﷺ «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» قال النووي حديث صحيح[٣٠٨]

ومنها: قوله ﷺ «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»[٣٠٩].

ومنها: حديث سيدنا عثمان لما دخل وسيدنا عمر يخطب (وقد ترك الغسل)، ذكره مسلم[٣١٠]، فأقره سيدنا عمر رضي الله عنه ومن حضر الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزمه به الحاضرون.

فإذاً يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحمل لفظة واجب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب عليّ، أي متأكد.

وكيفيته كما مرّ.

ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب. وفي وجه شاذ منكر: قبل الفجر كغسل العيد.

ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره.

وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا. ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله، فيغتسل للجنابة، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء، أو لقروح في بدنه، تيمم وحاز الفضيلة، قاله جمهور الأصحاب وهو الصحيح، قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها، والله أعلم.

---

(٣٠٨) رواه أصحاب السنن. د٣٥٤- ت٤٩٧ انظر التاج ٢٧٩/١.

(٣٠٩) خ ٨٦٠- م٨٤٧ - د٣٥٢ - ن٩٣/٣.

(٣١٠) بل رواه الخمسة خ٨٣٨- م٨٤٥ د٣٥٢- ن٩٣/٣ عن ابن عمر رضي الله تنهما وسببه أنه لما جاء سيدنا عثمان للجمعة وسيدنا عمر يخطب على المنبر فعرّض به بقوله: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال سيدنا عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال سيدنا عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد قال رسول الله ﷺ «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

ومنها: العيدان: فيستحب أن يغتسل لهما، لقول ابن عباس رضي الله عنهما «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**»[٣١١]، وكان سيدنا عمر وعلي يفعلانه، وكذا ابن عمر، ولأنه أمر[٣١٢] يجتمع له الناس فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف. وقبله على الراجح، ويختص بالنصف الأخير على الراجح، وقيل يجوز في جميع الليل. والله أعلم.

٤- ومنها: الاستسقاء: فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح، لأنه محل يشرع في الاجتماع فأشبه الجمعة.

٥-٦- ومنها: الكسوف والخسوف: ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر. وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، قاله الجوهري، مع أنه قال: إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً، والسنة أن يغتسل لهما، لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة.

والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم[٣١٣]، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق:

٧- الغسل من غسل الميت، هل هو واجب أو مستحب؟ قولان: القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح: أنه مستحب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» قال الترمذي٩٩٣: حديث حسن[٣١٤]. لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، ولذلك لم يقل بوجوبه. وقال الإمام الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

---

(٣١١) رواه ابن ماجة ١٣١٥بسند ضعيف حسن الأثر ص ١٤٩.

(٣١٢) أي ولأنه أمر شرعي.

(٣١٣) يجب الغسل على الكافر إذا أسلم عند الحنابلة – الروض المربع.

(٣١٤) التاج الجامع للأصول ١/١١١.

٨- ومن الأغسال المسنونة غسل الكافر إذا أسلم: وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم[٣١٥] وثمامة بن أثال[٣١٦] أن يغتسلا لما أسلما[٣١٧]، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به، ولأن الإسلام توبة من معصية، فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي، وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام[٣١٨]. لعدم صحة النية منه حال كفره.

٩-١٠- ومن الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني.

قال الإمام الشافعي: قلما جن إنسان إلا أنزل، قال بعضهم: إذا كان المجنون يترل غالباً فينبغي أن يجب عليه الغسل، كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث. وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب: بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، والمني عين يمكن رؤيتها، الله أعلم.

---

(٣١٥) ابن سنان المنقري السعدي التميمي، أحد أمراء العرب وعقلائهم، والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم، وكان شاعراً، وممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. وفد على سيدنا النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩هـ فأسلم وقال فيه: هذا سيد العرب، واستعمله على صدقات قومه، ثم نزل البصرة أواخر أيامه وتوفي فيه نحو سنة /٢٠/ هـ. وكان له ٣٣ ولداً، قال لهم في مرض موته: يا بني احفظوا عني ثلاثا، فلا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فيحقر الناس كباركم وتهونوا عليهم، وعليكم بحفظ المال فإنه منبهة للكريم ويُستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل. الأعلام ٢٠٦/٥. (والحديث عند أصحاب السنن بسند حسن التاج ١/).

(٣١٦) ابن النعمان اليمامي من بني حنيفة وسيد أهل اليمامة، له شعر، وثبت على إسلامه عند الردة وقاتل تحت لواء العلاء ين الحضرمي في البحرين.

(٣١٧) خ٤٦٢-م ١٧٦٤ – د٢٦٧٩ – ن ١٠٩/١ ت٦٠٥-د٣٥٥.

(٣١٨) باتفاق المذاهب الأربعة.

والغسل عند الإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة[٣١٩]، ولرمي الجمار الثلاث وللطواف

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور:

١١- **منها الإحرام:** عن سيدنا «**زيد بن ثابت[٣٢٠] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**» رواه الترمذي ٨٣٠ وقال: حسن غريب[٣٢١].

ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن السيدة أسماء بنت عميس[٣٢٢] زوجة الصديق[٣٢٣] رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة

---

(٣١٩) للوقوف بالمشعر الحرام.

(٣٢٠) ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي ولد ١١ ق.هـ صحابي من أكابرهم، كاتب الوحي، وهاجر إلى المدينة وكان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن /١١/ سنة. جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وكتبه في المصحف لأبي بكر، ثم كتبه لعثمان من بعد أرسل نسخاً إلى الأمصار، وكان سيدنا عمر يوليه على المدينة إذا سافر، فقلما يرجع إلا أقطعه حديقة من نخل، وكان سيدنا ابن عباس يأتيه إلى بيته للأخذ عنه (ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي) وأخذ ابن عباس بركاب سيدنا زيد فنهاه زيد، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فأخذ سيدنا زيد كفه وقبلها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا. ولما توفي سنة /٤٥/هـ رثاه سيدنا حسان بن ثابت وقال فيه سيدنا أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. له في كتب الحديث /٩٢/ حديثاً. الأعلام ٣/ ٥٧.

(٣٢١) أي أن الحديث حسن ولكنه يروى من وجه واحد فيكون غريباً، قال صاحب البيقونية: وقل غريب ماروى راوٍ فقط. رسالة المصطلح للمحقق التاج ١١٨/١ تلخيص ٢٣٥/٢.

(٣٢٢) ابن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي، صحابية لها شأن أسلمت قبل دخول سيدنا النبي ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها سيدنا جعفر بن أبي طالب وولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً، ثم استشهد عنها في مؤتة سنة ٨هـ، فتزوجها الصديق أبو بكر فولدت له محمداً ابن أبي بكر وتوفي عنها فتزوجها سيدنا علي بن أبي طالب فولدت له، يحيى وعوناً، وماتت بعده، وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. الأعلام ٣٠٦/١.

(٣٢٣) سيدنا أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أول المؤمنين من الرجال وأحد العظماء من العرب ولد بمكة سنة ٥١ ق.هـ ونشأ سيداً وغنياً في قريش،

فـــأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام» رواه مسلم[٣٢٤]. ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره.

فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، فإن وجد ما يكفيه توضأ به، قاله البغوي[٣٢٥] والمحاملي[٣٢٦] قال النووي: إن تيمم مع الوضوء فحسن، وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد، لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. قال الأسنائي: نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء، والاقتصار عليه بدون التيمم، وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي.

١٢- ومنها: **دخول مكة**[٣٢٧] **«كان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما لا يُقَدمُ مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه**

وكان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وله مواقف كثيرة في عصر النبوة وبذل الأموال. بويع بالخلافة (وهو أول الخلفاء الراشدين) سنة ١١هـــ، وحارب المرتدين والممتنعين عن أداء الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، واتفق له قواد عظام كسيدنا خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي عبيدة بن الجراح، والعلاء الحضرمي، ويزيد بن أبي سفيان والمثنى بن حارثة. كان متصفاً بالحلم والرأفة بالعامة وخطيباً وشجاعاً بطلاً، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف، وسمي بالصديق لتصديقه خبر الإسراء، وتوفي في المدينة المنورة سنة ١٣هـــ وله في كتب الحديث /١٤٢/ -ألفت في حياته المؤلفات الكثيرة. الأعلام ١٠٢/٤.

(٣٢٤) التاج ١٥٣/١. كما رواه أبو داود ١٨٣٤ والنسائي مختصراً وللبخاري والترمذي بعضه. تلخيص الحبير ٢٣٥/٢.

(٣٢٥) صاحب تفسير معالم التنزيل وهو الحسين بن مسعود الفراء، يلقب بمحي السنة، له شرح مشكاة المصابيح، وهو فقيه محدث، له التهذيب في الفقه والجمع بين الصحيحين ولد سنة /٤٣٦/ هـــ وتوفي بمرو الروذ /٥١٠/هـــ . الأعلام ٢/ ٢٥٩.

(٣٢٦) الصواب ابن المحاملي، لأن المحاملي محدث وهو الحسين بن إسماعيل، قاضٍ على الكوفة وفارس ستين سنة ٢٣٥ – ٣٣٠هـــ، أما ابن المحاملي فهو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن فقيه شافعي – بغداد ٣٦٨ – ٤١٥ هـــ له تحرير الأدلة والمجموع، ولباب الفقه والمقنع في فقه الشافعية ورؤوس المسائل. الأعلام ٢١١/١.

(٣٢٧) عند الحنفية الاغتسالات المسنونة أربعة فقط: الجمعة والعيدين والإحرام وعرفه قبل الزوال والباقي مندوب، واعلم أن غسل دخول مكة هو لطواف الزيارة لا مطلقاً.

كان يفعله» رواه الشيخان واللفظ المسلم ٢٢٧[٣٢٨] ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة، بين من أحرم بالحج أو العمرة، أو لم يحرم البتة، وقد نص الإمام الشافعي في الأم: أن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخوله مكة وهو حلال يصيب الطيب[٣٢٩]. نعم قال المارودي: المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة نظر، إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة، وإن أحرم من التنعيم فلا، لقربه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج.

ومنها: **الوقوف بعرفة**: ويستحب أن يغتسل، لأن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله[٣٣٠]، وحكى ابن الخلّ[٣٣١] ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ لأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

ومنها: **الرمي أيام التشريق**: يغتسل لكل يوم غسلاً، فتكون الأغسال ثلاثة، لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة.

ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة، لقربه من غسل الوقوف، بخلاف بقية الجمرات لبعدها، وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال، وهو وقت تهجر، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال[٣٣٢]

١٥- ومنها: يسن الغسل للطواف: ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، وقد نص الإمام الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم، لأن

---

(٣٢٨) تلخيص الحبير ٢٣٦/٢ برقم ٩٩٤.

(٣٢٩) المتفق عليه حديث السيدة عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل لأن يحرم ولحله قبل أن يطوف تلخيصها ٢٣٦/٢».

(٣٣٠) تلخيص الحبير خ ١٤٩٩-م٢٢٧-ها ٤٤٧/١ ووافقه.

(٣٣١) محمد بن المبارك بن محمد ٤٧٥هـ فقيه شافعي بغدادي، مدرس ومفتي، له شعر، وشرح التنبيه، وله أصول الفقه توفي ببغداد ٥٥٢ هـ ودفن بالكوفة. الأعلام ١٧/٧.

(٣٣٢) عند السادة الحنفية لا يسن الاغتسال للرمي.

الناس يجتمعون له، فيستحب له الاغتسال، والجديد أنه لا يستحب[٣٣٣] لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة، بخلاف سائر الموطن. كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب، وهو قضية كلام المنهاج، لأنه لم يعدها، إلا أنه قال في المناسك[٣٣٤] قال: يستحب الغسل للثلاثة. ويشهد للجديد: وهو عدم الاستحباب ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» رواه الشيخان خ ١٥٣٦-م ١٢٣٥[٣٣٥] وكذا التعليل والله أعلم.

وأهمل الشيخ أغسالاً:

١٦-١٧- منها: الغسل من الحجامة والحمّام[٣٣٦] قال الرافعي: والأكثرون لم يذكروهما، قال النووي في زيادة الروضة: المختار الجزم باستحبابهما.

وقد نقل صاحب جمع الجوامع[٣٣٧]، في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر يغير الجسد، وأشار الإمام الشافعي بذلك إلى أن حكمته: أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه. والله أعلم.

١٨- ويسن الغسل للاعتكاف: نص عليه الإمام الشافعي.

١٩- ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان: نقله العبادي[٣٣٨] عن الحليمي.

٢٠- ويسن الغسل لحلق العانة: قاله الخفاف[٣٣٩] في الخصال.

٢١- ويسن الغسل لدخول مدينة سيدنا رسول الله ﷺ: قاله النووي في المناسك،

---

(٣٣٣) وهو المفتى به.

(٣٣٤) واسمه الإيضاح في مناسك الحج. ولابن حجر الهيثمي حاشية عظيمة النفع عليه طبع في مجلد.

(٣٣٥) تلخيص الحبير ٢/٢٤٣ برقم ١٠١٠.

(٣٣٦) أي لخروجه من حمام إذا لم يغتسل فيه، انظر روضة المحتاجين للعدل ص ٥١.

(٣٣٧) وهو التاج السبكي.

(٣٣٨) هو ابن قاسم العبادي أحمد بن قاسم الصباغ المصري الشافعي توفي ٩٩٢ هـ ١٥٨٤م له حواشي على جمع الجوامع في الأصول سماه الآيات البينات، وحاشية على التحفة لابن حجر على شرح المنهج، وله شرح الورقات. الأعلام ١/١٩٧٨.

(٣٣٩) أبو بكر أحمد بن عمر.

وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص[٣٤٠] وهذا النقل غلط، والله أعلم.

(٣٤٠) أبو العباس ابن القاص أحمد بن أحمد الطبري البغدادي شيخ الشافعية في طبرستان سكن بغداد وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ (٩٤٦م) له أدب القاضي والمفتاح في الفقه والمواقيت ودلائل القبلة. الأعلام ١/٩٠.

المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط:

١– أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة.

٢– وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين.

٣– وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما[٣٤١]:

الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم (٢٧٢) «عن جرير[٣٤٢] قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح.

قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي. والله أعلم.

وأنكر الرافضة[٣٤٣] ومن تبعهم الجواز، وكذلك الشيعة[٣٤٤] والخوارج[٣٤٥] قال

---

(٣٤١) وطهر كلٌ زيد شرطاً رابعاً – الناظم.

(٣٤٢) سيدنا جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو أسلم قبيل حجة الوداع وشهدها مع سيدنا رسول الله ﷺ، كان جميلاً قال عنه سيدنا عمر: هو يوسف هذه الأمة، شارك في حروب العراق زمن سيدنا الفاروق وقدمه على قبيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية سكن الكوفة، وكان رسول سيدنا علي إلى سيدنا معاوية، فاعتزل الفريقين. كان طوله ستة أذرع، قال فيه سيدنا علي: جرير منا أهل البيت، وروى عنه من الصحابة سيدنا أنس بن مالك قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني. توفي سنة ٥١هـ. الإصابة ١/٢٣٣.

(٣٤٣) فرقة من فرق الشيعة أصلها زيدية كان إمامهم زيد بن علي يقول بجواز إمامة المفضول. فإن اختار أهل الحل والعقد إماماً لم يستوف هذه الصفات وبايعوه صحت إمامته ولزمت بيعته وعليه فقد أقر إمامة الشيخين و لم يكفر أحداً من الصحابة وبعد موته خرجت طائفة من جماعته رفضوا إمامة الشيخين وسموا بالرافضة. تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

(٣٤٤) فرق كثيرة اتفقوا أن سيدنا علياً هو الخليفة المختار، وأنه أفضل الصحابة، نشأت في مصر في عهد عثمان، وعمت العراق، اتخذوا من الفارسية نزعة الملك بالوراثة ونظرة التقديس إلى الملك وأخذوا من اليهودية والعقائد الآسيوية كالبوذية. فأكثر أهل فارس من الشيعة. وفي إحصاء أجراه بعضهم مؤخراً أن في إيران عشرة ملايين من أهل السنة والجماعة مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

(٣٤٥) جماعة كانوا من أنصار سيدنا علي، وحق لهم هذا الشرف، ولكن حين اشتد القتال بين سيدنا علي وسيدنا معاوية في صفين، وَهَمَّ سيدنا معاوية بالفرار ثم حكّم المصاحف، ولكن سيدنا

الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين[٣٤٦].

وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لا يحصون[٣٤٧] نعم، هل الغسل أفضل[٣٤٨] لأنه الأصل، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسيدنا أبو أيوب الأنصاري[٣٤٩] رضي الله عنهم، أم المسح أفضل وبه قال جمع التابعين منهم الشعبي[٣٥٠] وحماد[٣٥١]، والحاكم: فيه خلاف،

علياً أصرَّ على القتال، فخرجت عليه خارجة من جيشه تطلب إليه التحكيم فقبله مضطراً، وعلى تحكيم شخصين سيدنا عمرو بن العاص من قبل سيدنا معاوية، وسيدنا أبو موسى الأشعري عن سيدنا علي، وانتهى إلى عزل سيدنا علي وتثبيت معاوية، ثم اعتبرت الخوارج التحكيم جريمة كبيرة وطلبت إلى سيدنا علي أن يتوب عما ارتكب لأنه كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوا وصار شعارهم لا حكم إلا لله وأخذوا يقاتلون سيدنا علياً واستهوتهم فكرة البراءة من سيدنا عثمان والإمام علي والحكام الظالمين من بني أمية وطلحة والزبير، وناقشهم سيدنا عمر ابن عبد العزيز و لم يدخلوا في طاعته لأنه من بني أمية. اتصفوا بحب العداء والرغبة في الموت من غير داع، وقتلوا سيدنا عبد الله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن جاريته. فلما طلب إليهم سيدنا علي أن يدفعوا قتلته قالوا كلنا قتلته. فقاتلهم حتى كاد أن يبيدهم. ملخصاً: مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

(٣٤٦) تلخيص الحبير ١/١٥٨.

(٣٤٧) فالحديث متواتر وذكر الإمام أبو حنيفة: أنه يخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. وقال بعض أئمة المالكية: انكاره فسق من نظم المتناثر للكتاني ص ٤٢.

(٣٤٨) وهو المعتمد.

(٣٤٩) سيدنا خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار. صحابي، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة المنورة فرحل إلى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له ١٥٥حديثاً. كان له شرف استقبال النبي ﷺ في بيته عند الهجرة. توفي سنة ٥٢هـ. فيه كتاب جلاء القلوب وكشف الكروب في مناقب سيدنا أبي أيوب للقاري الطائفي، الأعلام ٢/ ٢٩٥.

(٣٥٠) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ١٩هـ ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بالخليفة عبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه أمير المؤمنين الخليفة عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها شاعرا، توفي سنة ١٠٣هـ. الأعلام ٣/٢٥١.

(٣٥١) حماد بن سليمان: الإمام، فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، روى

وعن الإمام أحمد روايتان، والراجح منهما المسح أفضل، والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر من أصحاب الإمام الشافعي. والله أعلم. وفيه أحاديث سنوردها في محلها.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان[٣٥٢]:

أحدهما: أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة[٣٥٣]، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة. ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح، نص عليه الإمام الشافعي في الأم، لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث:

منها: حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال: «**سكبت الوضوء لرسول الله ﷺ، فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما. قال: دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان** » رواه الشيخان خ ٢٠٠ م ٢٧٤. والوَضوء بفتح الواو، فَعَلَّلَ عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس، والحكم يدور مع العلة. وأصرح من هذا: ما رواه الإمام الشافعي (٣٢/١) عن المغيرة قال: «**قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين**»[٣٥٤] ولفظة «إذا» شرط، وإن كانت ظرفاً.

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح. ولصلاحيته أمور:

عن سيدنا أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن سعيد بن المسيب وعامر الشعبي، وهو من عداد صغار التابعين ومن تلاميذه الإمام الأعظم سيدنا أبو حنيفة النعمان، والأعمش وسفيان الثوري وحمادبن سلمة. كريم سخي له ثروة وحشمة، وحديثه في كتب السنن وأخرج له مسلم حديثاً واحداً قال الذهبي في السير: أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة. وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي رحمهم الله تعالى. مات سنة ١٢٠ هـ وكان كهلاً. سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥.

(٣٥٢) عدها السادة علماء الشافعية أربعة وسيذكره المصنف في ثنايا حديثه (قال ناظم المتن شرف الدين العمريطي المتوفى حوالي أواخر القرن العاشر الهجري:

مسحهما يجوز في الوضوء مع ... أربعة من الشروط تتبع

أن يلبسا من بعد طهر يكمل ... ويسترا محل فرض يغسل

ويصلحا لمشيه متابعا ... وطهر كل زيد شرطاً رابعا.

(٣٥٣) خلافاً للحنفية رضي الله عنهم.

(٣٥٤) تلخيص الحبير ١٥٨/١ برقم ٢١٧.

الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين، فلو قصَّر عن محل الفرض لم يُجْزِ المسح عليه بلا خلاف، لأن ما ظهر واجبه الغسل، وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما، فيغلب الغسل لأنه الأصل، وفي جواز المسح على المخرَّق قولان للإمام الشافعي: القديم: الجواز ما لم يتفاحش، لأن المسح رخصة، والمتخرّق يغلب في الأسفار، وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالباً، فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا: إن ما ظهر يجب غسله. ولو تخرقت الظّهارة[٣٥٥] أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقا، وإلا فلا على الصحيح. ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه. ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق، فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء، لأنه إذا مشي ظهرت.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال. لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه، وهو كذلك، وما لا فلا، قال الشيخ أبو محمد[٣٥٦]: وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر[٣٥٧] وقال الشيخ أبو حامد[٣٥٨]: يقدر بثلاثة أميال.

والأول المعتمد.

ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو من شعر أو من قطن أو لبد، أما مالا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وأما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه.

---

(٣٥٥) قاموس.

(٣٥٦) الجويني تقدم حاشية (١٦٢).

(٣٥٧) أي جلب الحاجات التي يحتاجها لأن يسير مسافة القصر.

(٣٥٨) الاسفراييني لا الغزالي، لأنه ذكر الإمام الغزالي بلقبه فيما تقدم. انظر الحاشية (٤١) ص٥٢.

وقول الشيخ (**على الخفين**) يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه، حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة، وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب، مقطع به في الروضة.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه.

الأمر الرابع: أن يكون الخف طاهراً:

قال ابن الرفعة: اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً، فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ. قال في الذخائر[٣٥٩]: أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به. وكذا صرح به الإمام النووي في شرح المهذب. والله أعلم.

(**فرع**) لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد نظر: إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز، فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل: فإن قصد مسح الأسفل جاز، وكذا إن قصدهما على الراجح، وإن قصد الأعلى فقط لم يجز، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح[٣٦٠].

وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: القديم: الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد.

الجديد: وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح. ونص عليه الإمام الشافعي في الأم لأن غسل الرجل أصل، والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه، ولأن الأعلى ساتر للممسوح فلم يقم في إسقاط الغرض الممسوح[٣٦١] كالعمامة. والله أعلم.

---

(٣٥٩) لسلطان بن إبراهيم المقدسي، وهو كتاب في الفقه.

(٣٦٠) روضة المحتاجين ص٥٣.

(٣٦١) لا حاجة لهذه الكلمة (الممسوح) انظر روضة المحتاجين ص ٥٣.

(فرع) لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، فلم يجزئ المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس[٣٦٢].

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن:

والأصل في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ «**أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفّيه أن يمسح عليهما**» رواه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) في صحيحيهما، قال الإمام الشافعي (١/٣٢) إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن[٣٦٣].

وعن صفوان بن عسال[٣٦٤] رضي الله عنه قال:«**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم**» رواه النسائي والترمذي وقال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت[٣٦٥].

---

(٣٦٢) أجاز الحنابلة المسح على العمامة بشرطين أحدهما أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. وثانيهما: أن يكون تحت الحنك منها شيء، أوله عذبة. وتبطل طهارته بنزعها وتوقيتها كالخف، ولا يمسح على القلنسوة. الروض المربع.

(٣٦٣) في التاج الجامع للأصول لناصف ١/١٠٧: عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**» رواه مسلم والنسائي.

(٣٦٤) هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي غزا اثنتي عشرة غزوة مع سيدنا النبي ﷺ، وله عشرون حديثاً سكن الكوفة، وتوفي في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه، تاريخ الإسلام للذهبي ٣/٦٦١ والحديث في التاج ١/١٠٧. وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**» رواه أبو داود والترمذي وحديث أبي بكرة رواه أيضاً ابن الجارود والإمام الشافعي وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد، سند صحيح وصححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. تلخيص الحبير ١/١٥٧ برقم ٢١٥.

(٣٦٥) ورواه الإمام الشافعي ١/٣٣ والإمام أحمد ٤/٢٣٩ وابن ماجة وابن خزيمة ١٧ وابن حبان ١٣/والدارقطني ١/١٩٦والبيهقي١/٢٨٢، وصححه الترمذي والخطابي. تلخيص ١/١٥٧ برقم ٢١٦.

وللإمام الشافعي قول قديم: إنه لا يتأقت، لأنه مسح على حائل، فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة، وبه قال الإمام مالك[٣٦٦] واحتج له بحديث أبي بن عمارة[٣٦٧]، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص.

وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين:

إذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف[٣٦٨] لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء، لكن قال ابن الرفعة: إنه مكروه بلا شك، وقد جزم النووي في شرح المهذب بأن تجديده مستحب[٣٦٩].

وحكى الرافعي عن داود: أن ابتداء المدة من اللبس، وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وأبي ثور[٣٧٠]، ثم قال: إنه المختار[٣٧١] لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة. والله أعلم.

---

(٣٦٦) وعليه المذهب.

(٣٦٧) وهو: أن أبا عمارة قال: «**قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوماً؟. قال: يوماً. قلت يومين؟ قال: ويومين. قلت وثلاثة ؟ قال وما شئت**». قال أبو داود: إسناده ليس بالقوي، وكذا البخاري. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدار قطني وقال: إسناده لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل. وأخرجه ابن ماجة. وقال ابن عبد البر: ليس له إسناد قائم. لكن من أدلتهم أيضاً أنه روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت منهم عمر وأنس عند الدار قطني. وأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة، ولأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة. والله أعلم. انظر نيل الأوطار ١(/١٨٢).

(٣٦٨) باتفاق المذاهب الثلاثة لأن السادة المالكية لا توقيت عندهم فجاز أن نقول: باتفاق المذاهب الأربعة إلا ما كان من المالكية رضي الله عنهم (وقال الشافعية مقيدين: إن كان الحدث اختيارياً وأما إن كان اضطرارياً فمن آخر الحدث، كمن اضطر للنوم فنام فابتداؤه من آخر الحدث).

(٣٦٩) المفتى به قول ابن الرفعة. التحفة ١/١٠٨.

(٣٧٠) أحد الأئمة المجتهدين والجامع بين علمي الحديث والفقه: إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان البغدادي ولد سنة ١٧٠هـ. تتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني ثم الإمام الشافعي وصار من كبار فقهاء الشافعية وناشري مذهبهم، ثم أصبح له مذهب مستقل، من تلاميذه شيخ الطائف الإمام الجنيد، وداود الظاهري، وأئمة التحديث كالبخاري والنبوي والدار قطني وأبو حاتم الرازي ومسلم والترمذي وابن ماجة. توفي سنة ٢٤٠هـ. وقدّم في فقهه رسالة دكتوراه.

(٣٧١) نقل الكردي في كتابه (فيمن يفتى بقوله من الشافعية: أن مختارات الإمام النووي أقوال في المذهب ضعيفة إلا ما صحح منها وليست هذه من المصححة.

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، فإن قَصُرَ مسح يوماً وليلة.

ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره في معصية، فإن كان في معصية كمن سافر لأخذ المكس[٣٧٢]، أو بعثه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة، ونحو ذلك، أو كان عليه حق لآدمي يجب أداؤه إليه، فلا يترخص ثلاثة أيام. وإن كان سفره واجباً كسفر الحج وغيره هل يترخص يوماً وليلة؟. قيل: لا يترخص البتة، لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي، والراجح أنه يترخص يوماً وليلة، والخلاف جار في العاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس التبع[٣٧٣]، وأتباعه كالعبد الآبق ونحوهما، والله أعلم.

قال: فإن مسح في السفر ثم أقام، أو مسح في الحضر ثم سافر أتمّ مسح مقيم.

لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[٣٧٤] كما لو كان مقيماً في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر.

وقوله (فإن مسح في السفر ثم أقام): أي إذا لم يمض يوم وليلة، فإنه حينئذ يتم مسح مقيم، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح[٣٧٥].

وقوله (فإن مسح): هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر؟ أم مسح في الجملة؟ وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر، هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر؟:

الذي جزم به الرافعي: أنه يمسح مسح مسافر، قال: لأن الاعتبار بتمام المسح. وقد وقع في السفر، وقال الإمام النووي: الصحيح المختار: أن يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر، والله أعلم[٣٧٦].

---

(٣٧٢) المكس هو الضريبة.

(٣٧٣) ج تبعة.

(٣٧٤) خلافاً للحنفية فيغلب حكم السفر، أي أنه يمسح مسح المسافر.

(٣٧٥) لأن المدة انتهت.

(٣٧٦) والمفتى به هو قول الإمام النووي. التحفة ١/١٠٥.

فرع: لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر؟: أخذ بالحضر، ويقتصر على يوم وليلة، كما لو شك الماسح في السفر، أو في الحضر في انقضاء المدة، فإنه يجب الأخذ بانقضائها. والله أعلم.

فرع: أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف، فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله، ولا على عقب الخف ولا على حرفه، ويجزئ المسح بخرقه أو خشبة ونحوهما، ولو قطر الماء على الخف أجزأه، كما في مسح الرأس. والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه.

قال: (ويبطل المسح بثلاثة أشياء: ١- بخلعهما. ٢- وانقضاء المدة. ٣- وما يوجب الغسل):

لجواز المسح غايات، فإذا وجد أحدها بطل المسح، منها:

١- إذا خلع خفيه، أو أحدهما، أو انخلع الخف بنفسه، أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه، أو غير ذلك، فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح، لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل. وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط؟ قولان: الراجح غسل القدمين فقط.

٢- ومنها: انقضاء مدة المسح، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه، واستأنف لبساً جديداً، كما في الابتداء، لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما(٣٧٧).

٣- ومنها: أن يلزم الماسح الغسل، لحديث صفوان أمرنا رسول الله ﷺ **«أن لا ننزع أخفافنا إلا من جنابة»**، ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها، فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح.

---

(٣٧٧) المتقدم ذكرهما حاشية (٢٦٢).

فرع: إذا كان الشخص سليم الرجلين، ولبس خفاً في أحدهما لا يصح مسحه، فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها، ولو كانت إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي[٣٧٨] بأنه يصح المسح عليها، وقطع الإمام الغزالي بالمنع[٣٧٩] والله أعلم.

(٣٧٨) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدرامي البغدادي من علماء المذهب ٣٥٨ – ٤٤٩ هـ بدمشق وفاة له جمع الجوامع وموذع البدائع يشمل على غرائب، والاستذكار (بجلدان).

(٣٧٩) هل هو الغزالي أم العمراني. تراجع، والقول بالمنع هو المفتى به كما هو عند صاحب المغني والاقناع، والنهاية للرملي، ولأن المدار على وجود الرجلين وقد وجدا.

شروط التيمم

فصل: وشرائط التيمم خمسة[٣٨٠] أشياء: ١- وجود العذر بسفر أو مرض:

التيمم لغة: هو القصد. يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك.

وفي الشرع: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

والأصل في جوازه: الكتاب والسنة. وسنورد الأدلة في مواضعها.

ثم ضابط جواز التيمم: العجز عن استعمال الماء، إما لتعذره، أو لعسره بخوف ضرر ظاهر.

وللعجز أسباب:

منها: السفر، والمرض: والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[٣٨١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر و لم تجدوا ماءً فتيمموا.

ثم الماء في حق المسافر له **أربعة أحوال**:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه، بأن يكون في بعض رمال البوادي، فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يجوِّز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً، فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه: وهذا له ثلاث مراتب:

الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم. قال محمد بن يحيى[٣٨٢] لعله يقرب من نصف

---

(٣٨٠) شروطه ثمانية: بإضافة: تقدم إزالة النجاسة عن بدنه، عدم الحائل بين التراب والممسوح. وطلب الماء، وسوف يذكره. روضة المحتاجين.

(٣٨١) سورة المائدة آية ٦.

(٣٨٢) الإمام أبو سعد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد تفقه على الإمام الغزالي وأبي

فرسخ[٣٨٣] وهذه المسافة فُسّرت فوق[٣٨٤] المسافة عند التوهم.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت، فهذا يتيمم على المذهب، لأنه فاقد للماء في الحال، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً، بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ، فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقدٍ للماء في الحال.

ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت ؟، أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت؟

الراجح عند الرافعي الأول، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة، ورجح الإمام النووي الثاني، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب[٣٨٥].

المرتبة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر، والمذهب جواز التيمم، لأنه فاقد للماء في الحال، وفي السعي زيادة مشقة.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين، بأن يكون في بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة، وليس هناك إلا آلة واحدة، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً، وفي ذلك خلاف منتشر، الراجح أنه يتيمم للعجز الحسي، ولا إعادة عليه على المذهب والله أعلم.

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو فوت منفعة العضو،

المظفر أحمد بن محمد الخوافي وغيرهما، وكان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناس في الأقطار، وتخرج به خلائق صاروا أئمة، قتلته الغز لما استولوا على نيسابور شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١.

(٣٨٣) نصف فرسخ يساوي (٣/٤ الساعة ثلاثة أرباع الساعة. روضة المحتاجين ص ١٨٦.

(٣٨٤) فوق حد المغوث شرح المهذب ٢٥٧/٢.

(٣٨٥) المفتى به هو قول الإمام النووي رضي الله عنه.

ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً، فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب.

القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة الألم، فإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض، وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنى؛ وهو المرض المدنف[٣٨٦] الذي يجعله ضنى، أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة (وهي الخدمة)، وفي جميع الصور خلاف منتشر، والراجح جواز التيمم. وعلة الشين الفاحش أن يشوه الخلقة، ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو.

القسم الثالث: أن يخاف شيناً يسيراً، كأثر الجدري أو سواداً قليلاً، أو يخاف شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون له مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً، ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق[٣٨٧]، فلا يقبل قول غير الحاذق. ويشترط مع حذقه الإسلام، فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه، فيلغي ما ألغاه الله تعالى، ولا يغتر بصنع فقهاء الرجس. ويشترط فيه أيضاً البلوغ، فلا يقبل قول الصبي. ويشترط فيه العدالة أيضاً، فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به. ويقبل قول العبد والمرأة. ويكفي واحد على المشهور، وقيل لا بد من اثنين، كما في المرض المخوف في الوصية، فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك، وكأن الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد، وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبني على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم، ولا

---

(٣٨٦) الذي أشرف على الموت.

(٣٨٧) الطبيب الحاذق في وقتنا هو الاختصاصي.

كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه، قال الروياني: قال السنجي[٣٨٨]: لا يتيمم. قال الإمام النووي ولم أر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه. قال الأسنائي: وفي فتاوى البغوي: الجزم بأنه يتيمم. فتعارض الجوابان، وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة، فيستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي[٣٨٩] والله أعلم.

قال: «٢– ودخول وقت الصلاة ٣– وطلب الماء ٤– وتعذر استعماله»:

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[٣٩٠] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل، وبقي التيمم على ظاهر الآية.

ولقوله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[٣٩١].

ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة، والله أعلم.

ويشترط لصحة التيمم **طلب الماء** لقوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾[٣٩٢] أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب، ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت، لأنه وقت الضرورة. وله أن يطلب بنفسه، وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح.

---

(٣٨٨) أبو علي الحسين بن شعيب، من المصنفين أصحاب الوجوه، كبير القدر عظيم الشأن تفقه على الإمامين شيخي الطريقتين أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق والتحقيق الأنيق، وجمع شرح فروع ابن الحداد والتلخيص لأبي العباس بن القاص فأتى في شرحيهما بما هو لائق، وله كتاب طويل جزيل الفوائد والتعليق (الجامع بين الطريقتين) لقبه إمام الحرمين بالمذهب الكبير. ت ٤٢٧هـ. طبقات الأسنوي ١/٣٢٠ –تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦١.

(٣٨٩) ما خاب من استخار والمفتى به هو قول البغوي.

(٣٩٠) سورة المائدة الآية ٦.

(٣٩١) احمد ﷺ ٢/٢٢٢ (في المسند وإسناده حسن).

(٣٩٢) سورة المائدة الآية ٦.

(قلت): يشترط أن يكون موثوقاً به في الطلب، والله أعلم.

ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف.

وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط، فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد، لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء، فعند التوهم أولى، فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم. ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً، فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح، وقيل: يستوعبهم ولو خرج الوقت. ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقاء بعينه، بل يكفي أن ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء، ونحوه.

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم، ثم متى عرف معهم ماءً وجب عليه طلبه، ولو كان على وجه الهبة على الراجح. ولو أعير الدلو وجب قبوله، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح.

ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل، ويصرف إليه أيَّ نوع كان معه من المال إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه، فلا يجب الشراء حينئذ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلَّت الزيادة على الراجح.

ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بأجرة وجب عليه استئجارها بأجرة المثل. ولو قدر على أن يدلي عمامة في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك، فلو لم تصل إلى الماء وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء وأجرة الحبل. وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

وقوله: «**وتعذر استعماله**»:

ويشمل أنواع أسباب إباحة التيمم، وقد مرَّ ذكر السفر والمرض.

ومن أسباب الإباحة أيضاً: ما إذا كان بقربه ماء، ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء، أو يخاف على ماله الذي معه أو المُخَلَّفُ في رحله من غاصب أو سارقُ أو كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر، فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً، ومن لم يكن عليه ضرر فخلاف، والراجح أن له أن يتيمم للوحشة.

ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش، إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل. ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويموه، ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه، وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته.

ومن الأسباب امتناع استعماله لأجل الجراحة، وما في معناها كالدمامل ونحوها، سواء كان ثم جبيرة أم لا. وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء.

وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذله له بشرط عدم احتياجه إليه، وعليه قيمته.

٥- قال: «والتراب الطاهر»[٣٩٣]:

لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل، فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر، وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله، ولا يصح بالنورة[٣٩٤] والجص وسائر المعادن، ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة. وشبه ذلك، وفي وجه يجوز بجميع ذلك، وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى ﴿**فتيمموا صعيداً**﴾[٣٩٥] وهو يقع على التراب، وعلى كل ما هو على وجه الأرض،

---

(٣٩٣) عد الشارح التراب الطاهر من الشرائط، والمعروف في المذهب أنه من الفرائض لأنه وقع وانقضى، وسيأتي الكلام عليه فتنبه روضة /٥٨/.

(٣٩٤) النورة: قال ابن الصلاح: حجارة بيض رخوة فيها خطوط. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٥٧/٤.

(٣٩٥) سورة المائدة الآية ٦.

وينسب ذلك إلى الإمامين مالك وأبي حنيفة أيضاً، وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة[٣٩٦] ونقل الرافعي عن الإمام مالك أنه يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع[٣٩٧]، ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي[٣٩٨] وسفيان الثوري[٣٩٩]: إنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج. ومذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين، لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، فهو مجمل بيَّنه النبي ﷺ بقوله «**التراب كافيك**»[٤٠٠]، وقال ﷺ: «**جعلت لي**

---

(٣٩٦) عبر المصنف عن التراب بطاهر خالص غير مستعمل، وهو الطيِّب الطاهر من جنس الأرض المنبت، وزاد الحنفية وغير المنبت والحجر الأملس، والرمل والزرنيخ مادة محترقة من الأرض، والمَغْرة (طين أحمر ولا يجوز التيمم بالطين الرطب عند الشافعية)، والكحل، والكبريت، والفيروزج حجر، والعقيق، وسائر أحجار المعادن، والملح الجبلي في القول الصحيح، وبالأرض المحترقة والطين المحترق، وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الأرض، وعليه عند الحنفية لا يجوز التيمم بالأرض النجسة وإن طهرت باليبس (لأنها ليست بصعيد طيب)، ولا يجوز بمترمِّد (أي بما يصير رماداً بالحرق كالحطب) ولا بمتطبع بالإحراق والتسخين: كالفضة والذهب والنحاس والمعادن.

(٣٩٧) لأنه منها صعد كما صرح به شارح الرسالة أبو الحسن، ١/٢٠٠ ـــ أما الحنابلة فكالشافعية.

(٣٩٨) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، أبو عمرو ولد سنة ٨٨هـــ في بعلبك وكان إمام الديار الشامية في الفقه والزهَد، وأحد الكتاب المترسلين. نشأ في البقاع وسكن بيروت. وعرض عليه القضاء فأبى، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل (سبعون ألفاً أجاب عنها جميعها. كانت الفتوى في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـــ. الأعلام ٣/٣٢٠.

(٣٩٩) سفيان بن سعيد ين مسروق الثوري، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة سنة ٩٧هـــ، راوَده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، ترك الكوفة سنة ١٤٤هـــ، فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً له: الجامع الكبير والصغير في الحديث. والفرائض قال عن نفسه: ما حفظت شيئاً نسيته. فكان آية في الحفظ. لابن الجوزي كتاباً فيه. الأعلام ٣/١٠٤. توفي سنة ١٦١هـــ.

(٤٠٠) قاله لرجل في سفر وكان معتزلاً الناس وهم يصلون، وكان جنباً فقال ﷺ له: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه خ ٣٣٨ – م ٣٦٨ – د٣٢٢ – ن ١/١٦٥.

الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم تجد الماء» رواه مسلم (٥٢٢)، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض، ولولا اختصاص الطهورية به لقال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وتربتها أي ترابها، لأنه جاء مبيناً كما رواه الدار قطني في سننه، وأبو عَوَانه[٤٠١] في صحيحه: «**وترابها طهورا**».

وقال ابن عباس: الصعيد هو تراب الحرث، وعن علي وابن مسعود[٤٠٢]: أنه التراب الذي يغبِّر. وقال الإمام الشافعي: إنه كل تراب ذي غبار. وقوله حجة في اللغة.

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حالة إلى حالة أخرى تمنع الاسم، حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً أو سحق الخزف لم يجز التيمم به، ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان، ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئاً ولا النووي في الروضة[٤٠٣].

ولو أصاب الترابَ نارٌ فاسْوَدَّ ولم يحترق ففيه الوجهان: صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز. وهل يجوز التيمم بالرمل؟: إن كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز، وإن ارتفع كفى[٤٠٤] وإن كان ناعماً جاز، لأنه من جنس التراب، قاله

---

(٤٠١) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الإسفراييني. من أكابر حفاظ الحديث، طاف عدداً من البلدان في طلب الحديث، واستقر في إسفرين فتوفي بها وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. من كتبه الصحيح المسند، وهو مخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات. توفي سنة ٣١٦هـ. الأعلام ١٩٦/٨.

(٤٠٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن: صحابي من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت. نظر إليه الفاروق عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين سنة، وكان قصيراً جداً يكاد الجلوس يوارونه وكان طيب الرائحة. له ٨٤٨ حديثاً. توفي سنة ٣٢ هـ. الأعلام ١٣٧/٤.

(٤٠٣) والمعتمد أنه لا يصح.

(٤٠٤) لم يجز الحنابلة التيمم بالرمل.

الرافعي وجزم به النووي في فتاويه، لكنه قال في شرح المهذب، وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه أنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز، فالرمل الصرف أولى بالمنع[٤٠٥].

ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى ﴿**صعيداً طيباً**﴾[٤٠٦] والطيب هنا الطاهر، لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس، وعلى الحلال، وعلى الطاهر، والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث. وفي قوله ﷺ «**وتربتها طهوراً**» ما يدل عليه، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به، وكذا التراب النجس، وقوله: طاهر يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فإنه يجزئ، وهو كذلك.

ثم لا بد في التراب من كونه خالصاً، فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف، وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح، والكثير ما يرى، القليل ما لا يظهر، قاله الإمام.

ثم لابد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح، لأنه أبيح به ما كان ممنوعاً منه والمستعمل ما لصق بالعضو، وكذا ما تناثر منه على الراجح، وشرط المتناثر أن يكون مس العضو، وإلا فهو غير مستعمل، قاله النووي في شرح المهذب.

قال: وفرائض التيمم أربعة أشياء ١ – النية[٤٠٧]:

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأنه عبادة، فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء.

وكيفيتها: أن ينوي استباحة الصلاة[٤٠٨]، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث، لأن

---

(٤٠٥) أجاز الشافعية التيمم برمل فيه غبار، بخلاف الرمل الصرف فلا يجوز خلافاً للحنفية والمالكية الذين أجازوه.

(٤٠٦) سورة المائدة الآية ٦.

(٤٠٧) بل سبعة يضاف إليها التراب الذي عده المصنف شرطاً وهو فرض لأنه وقع وانقضى، ونقل التراب تحويله من نحو أرض وقصد التراب للنقل منه. روضة /٥٨/.

(٤٠٨) ينوي استباحة فرض الصلاة، أو فرض الطواف، أو فرض خطبة الجمعة، فإذا نوى واحداً منها يفعل واحدة من الثلاث. روضة المحتاجين ص ٥٨.

المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص[٤٠٩] لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**»[٤١٠]، ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء، كالوضوء بالماء، ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح. ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان: أحدهما يكفي كالوضوء. وأصحهما: لا يكفي. والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده، بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده، ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه، قاله الماوردي.

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب، والمراد بالنقل الضرب، فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب، فإذا قارنته وعزبت[٤١١] قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في الشرح والروضة. وقال ابن الرفعة: أصحهما لا يجزئ، لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه.

ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال:

أحدهما: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها، وفي الوقت وخارجه، ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح، ويكفي نية الفرض مطلقاً. ويصلي أي فريضة شاء[٤١٢] وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها.

---

(٤٠٩) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة، أسلم في هدنة الحديبية، وولاه النبي الكريم أمرة جيش ذات السلاسل وأمده بالصديق والفاروق، ثم استعمله على عمان، ثم كان من أمراء الجيوش في جهاد الشام زمن الفاروق عمر، افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه الفاروق عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها إلى أن عزله سيدنا عثمان، وكان مع معاوية في الفتنة فولاه معاوية على مصر سنة ٣٨هـ وأطلق له خراجه ست سنين توفي بالقاهرة. ولد سنة ٥٠ ق. هـ - وتوفي سنة ٤٣هـ. له في كتب الحديث ٣٩ حديثاً. الأعلام ٥/ ٧٩.

(٤١٠) رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤وأبو داود ٢٣٤والدارقطني وابن حبان والحاكم١٧٧/١ ووافقه، وأخرجه البخاري تعليقاً.

(٤١١) عزبت: بَعُدَتْ. قاموس.

(٤١٢) استباحة فرض الصلاة، فرض الطواف، فرض خطبتي الجمعة، فيستبيح واحدة منها ولو غير ما نواه، ويستبيح الثانية والثالثة التي سيذكرها الشارح. روضة ٦٨.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة، ولا يخطر له النافلة، فيباح له الفريضة لأنه نواها، وكذلك النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح، لأن النفل تبع للفرض.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح، لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه. ولو نوى مس المصحف[٤١٣] أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب[٤١٤] ويستبيح ما نوى على الصحيح. ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه، ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره.

الحالة الرابعة: أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح، والله أعلم.

فرع: لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر، أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد[٤١٥]، والله أعلم.

قال: «٢– ومسح الوجه ٣– واليدين إلى المرفقين ٤– والترتيب»:

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾[٤١٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام.

أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء، نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر التي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة، قال القاضي حسين: لا يسن أيضاً. ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء.

---

(٤١٣) وسجدة التلاوة والشكر وتلاوة القرآن.

(٤١٤) ولا النفل لأنه أعلى درجة منه.

(٤١٥) وهو استباحة الصلاة.

(٤١٦) سورة المائدة الآية ٦.

وأما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين[٤١٧]، وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج لهذا بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» رواه الحاكم ١/١٧٩ وأثنى عليه[٤١٨]، وخالفه البيهقي وقال: الصواب وقفه على ابن عمر، وبالقياس على الوضوء، وفي قول قديم يمسح الكفين فقط، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار[٤١٩]: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**»، وهو حديث صحيح رواه الشيخان ٣٣١-م٣٦٨[٤٢٠].

وقد علق الإمام الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الإمام الشافعي[٤٢١] فهذا وفي قوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي. وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك، واختاره النووي، وقال في شرح المهذب إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، والله أعلم. وقال ابن الرفعة (بعد كلام ذكره الإمام): يتعين ترجيح القديم، والله أعلم.

---

(٤١٧) خلافاً للمالكية والحنابلة فالكفين فقط.

(٤١٨) لعلها وسكت عليه. كما رواه الدار قطني ١/١٨٠.

(٤١٩) سيدنا عمار بن ياسر (٥٧ق.هـ – ٣٧هـ) بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان: أحد الصحابة الأبرار، ومن الولاة الشجعان ذوي الرأي، وأحد الذين جهروا بالإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان. وكان سيدنا النبي ﷺ يلقبه «الطيب المطيب» وفي الحديث: «**ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما**» وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام بناه في المدينة وسماه قباء، وولاه سيدنا عمر الكوفة، فأقام زمناً عزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع سيدنا علي، وقتل في الثانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة له ٦٢ حديثاً. الأعلام ٥/٣٦.

(٤٢٠) وأبو داود ٣١٩ – والنسائي ١/١٦٥.

(٤٢١) لكن المفتى به هو ما صرح به صاحب المتن، وقد ذكر بعض أدلته صاحب مغني المحتاج وغيره منها: الآية المذكورة في التيمم، ولقيام التيمم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى وإلى المرافق، فيحمل التيمم على الوضوء، ويقاس عليه، ولحديث عمار في التيمم «**ضربة للوجه واليدين**» وعند ابن عمر بضعف «**وضربة لليدين إلى المرفقين**». والله أعلم.

قال النووي في أصل الروضة: واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة، والأصح ما قاله الآخرون: إن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة[٤٢٢].

ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح، ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى. ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح، والله أعلم.

ومن فرائض التيمم: الترتيب: فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة، لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه، فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب كالوضوء، ولا يشترط الترتيب في أخذك التراب للعضوين على الأصح، حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز، وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه. وبالأخرى اليدين كفى[٤٢٣] ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته، والله أعلم.

(**فرع**) لو تيمم وعلى يديه نجاسة، وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح[٤٢٤]. ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف[٤٢٥] كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة، ولو تيمم ووقع عليه نجاسة، لم يبطل تيممه على المذهب، ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان[٤٢٦] كما لو كان عليه نجاسة، والله أعلم. قال:

---

(٤٢٢) لكن الأصح أن الضربتين شرط في نقل التراب. روضة المحتاجين ٥٨.

(٤٢٣) الأصح أنه يجب ضربتان كما هو في مغني المحتاج ٩٩/١ ومتن المنهاج، فلا بد من ضربة ثانية، وانظر الباجوري ١٢١/١.

(٤٢٤) الأصح أنه لا يجزئه لأن من شروط التيمم إزالة النجاسة عن بدنه. روضة المحتاجين ٥٧.

(٤٢٥) أي اليد المتنجسة فيمسح بغيرها لكن تقدم أنه لا يصح إلا بإزالة النجاسة غير المعفو عنها.

(٤٢٦) الأصح جوازه وصحته قبل الاجتهاد في القبلة كما في النهاية للرملي والمغني وأسنى المطالب، وانظر تحفة ابن حجر وحاشيته ٣٦٢/١.

«وسننه ثلاثة أشياء: (١- التسمية. ٢- وتقديم اليمنى على اليسرى.٣- والموالاة قياساً على الوضوء):

ومن سننه تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً، وأن يترع خاتمه في الضربة الأولى، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، وأن يشبك بين أصابعه بعد الضربتين. قال في أصل الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل. والله أعلم. قال:

(والذي يُبْطِلُ التيمم ثلاثة أشياء: ١- ما يبطل الوضوء. ٢- ورؤية الماء في غير وقت الصلاة. ٣- والردة):

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه، لأنه طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء، ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده، كتيمم المريض، فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ **«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمَسَّه بشرته»** قال الترمذي (١٢٤) حسن صحيح[٤٢٧]: ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه[٤٢٨] رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله، قال ابن الرفعة: بالإجماع.

واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سراباً فظنه ماء، أو أطبقت بقربه غمامة، أو طلع عليه جماعة يُجَوِّز أن يكون معهم ماء، وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله، فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر، أو كان دون الماء حائل من سَبُع أو عدو، أو رآه في قَعْر بئر، فلأن لا تبطله أولى، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء، كصلاة المسافر، فظاهر المذهب ونص عليه الإمام الشافعي: أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها[٤٢٩]، فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ فيها، ولأن فيه

---

(٤٢٧) ورواه أبو داود ٣٣٢ عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه.

(٤٢٨) الضمير عائد على الحدث.

(٤٢٩) والصلاة التي لا يعيدها هي الصلاة التي أديت في مكان يغلب فيه عدم وجود الماء في مثل الوقت الذي يصلي فيه كما سيمر.

إبطال عبادة مجزئة، ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل، كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة، لا يلزمه إخراج الرقبة[٤٣٠].

وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح، لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب قضاؤها، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها، وقيل يتمها ويعيدها[٤٣١] والله أعلم.

فرع: اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مقيماً أو مسافراً، كذا ذكره النووي في شرح المهذب، وقد ذكره الرافعي في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار، وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريٌ على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر، فإنه يغلب فيه وجود الماء، فاعرف ذلك فإنه مهم حسن، والله أعلم.

واعلم أن قول الشيخ: **والردة**: يعني أن الردة تبطل التيمم، وهذا هو الصحيح على المشهور، وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه، الصحيح: يبطل تيممه دون وضوئه. والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه، ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور. وقيل: هو[٤٣٢] كالوضوء. والله أعلم.

قال: (وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر):

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة[٤٣٣]، وقد لا يحتاج، فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما

---

(٤٣٠) لكن يسن مراعاة للترتيب في الكفارة باجوري.

(٤٣١) والمفتى به القول الأول.

(٤٣٢) أي التيمم. والصحيح المفتى به أن الردة مبطلة للتيمم عند الشافعية.

(٤٣٣) الجبيرة أخشاب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم أو عصابة وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها. أو لصوق وهو ما يلصق بالجرح من نحو خرقة كقطنة أو مرهم.

مر في المرض وضعها، ثم ينظر إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض[٤٣٤] كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر، فلا يكلف نزع الجبيرة، لكن يجب عليه أمور:

منها: غسل الصحيح على المذهب، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر.

ومنها: مسح الجبيرة بالماء على المشهور، ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم، وإن شاء أخره، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم. قال النووي: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل، والله أعلم[٤٣٥].

ثم ما ذكرناه من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين:

أحدهما: أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك.

والثاني: أن يضعها على طهر، فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة ويجب القضاء عند البرء، قال في الروضة تبعاً للرافعي: بلا خلاف. فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر وباقي الصحيح، ويجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، كذا قاله الأصحاب. ثم إن تيمم والعلة في محل التيمم أمرَّ التراب عليها، وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب.

واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطنة ونحوهما، فلها حكم

---

(٤٣٤) حاشية (٣٨٦) ص ١٣٠.

(٤٣٥) المفتى به أنه لابد من أربعة تيممات إذا عمت أعضاءه الأربعة روضة المحتاجين.

الجبيرة في كل ما سبق، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور، وهو الصحيح.

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه، وصلى فريضة ثم حضر فريضة أخرى[٤٣٦] لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً، ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح، وليس على الجنب إلا التيمم، وفي المحدث وجهان: أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب، لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بكل ما بعده، وأصحهما عند النووي: أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى[٤٣٧]. وقوله: «**ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر**»: مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد، وهو كذلك على الصحيح المنصوص[٤٣٨] لأنه عذر نادر ولا يفعل غالباً[٤٣٩] والله أعلم.

قال: ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل:

لا يصلى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة)، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح[٤٤٠]. نعم روى البيهقي

---

(٤٣٦) وهو على طهارة.

(٤٣٧) المفتى به هو قول الإمام النووي رضي الله عنه.

(٤٣٨) حاصلها من حيث الإعادة وعدمها: أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً. لنقص البدل (التيمم) والمبدل (الجبيرة) جميعاً وإن كانت في غير أعضاء التيمم: فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضاً فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً (وضعها على حدث أو طهر) أو أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك (ووضعها على طهر) لم تجب فيها الإعادة مطلقاً.

(٤٣٩) غالباً؟ أي أن أعذار التيمم نادرة.

(٤٤٠) أي أنه ضعيف جداً. تلخيص الحبير ١/١٥٥ رواه الدار قطني ١/١٨٥ في سننه.

(١٢٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) رواه البيهقي بإسناد صحيح[٤٤١]. لكن خالفه ابن خزيمة.

وأحسن ما يحتج به قوله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٤٤٢] الآية، إلى فتيمموا، أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام، ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ «فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» حديث صحيح[٤٤٣] رواه ابن عمر، فبقي التيمم بمقتضى الآية. ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء، لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث، لما مرَّ من قوله ﷺ لعمرو بن العاص «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**».

وذهب المزني[٤٤٤] إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل[٤٤٥] وهو بناء منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث، وهو مردود بما مرّ، فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين، أو مختلفتين كصلاة وطواف، وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية، وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين. وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر بين منذورتين، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة.

والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض، ألا ترى أنه ينوي

---

(٤٤١) المنقول: قال البيهقي: هو أصح ما في الباب، قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة. تلخيص ١٥٥/١.

(٤٤٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٤٤٣) رواه الخمسة إلا البخاري. التاج ١٠٤/١.

(٤٤٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر ولد سنة ١٧٥هـ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، إمام الشافعية بعد الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٦٤هـ، من كتبه الجامع الكبير، والصغير، والمختصر والترغيب في العلم. قال عنه الإمام: المزني ناصر مذهبي، لو ناظر الشيطان لغلبه. الأعلام ٣٢٩/١.

(٤٤٥) وعليه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الحنابلة يصلي صلاة الوقت والفوائت ويجمع بين الصلاتين. والسادة المالكية كالشافعية أنه يتيمم لكل فريضة. قال الإمام العمريطي:

وأوجبوا إعادة التيمم ... لكلّ فرض لا لنفل فاعلمِ

بصلاته الفرض، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها، نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة، وبين جنائز ومكتوبة، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية،

وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأن النوافل في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مئة ركعة وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة، فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر، لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها، والله أعلم.

لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح، ويجب التيمم للباقي، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب، فلو كان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة ووجد ماءً يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم، لأن النجاسة لا بد لها.

ولو جاز[٤٤٦] المسافر بماءٍ في الوقت فلم يتوضأ منه، فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب. ولو لم يجد ماءً ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد[٤٤٧]، وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد، وإن قدر على التراب فهل يعيد ؟ نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد، بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز.

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى فهل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً؟[٤٤٨].

---

(٤٤٦) أي مرَّ.

(٤٤٧) عند الحنفية.

(٤٤٨) فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة عند الثلاثة، وتسقط عند المالكية على المعتمد، ويجب عليه الإعادة (عند من أوجبها) عند الحنفية والشافعية، ولا إعادة عليه عند الحنابلة.

مقتضى كلام الرافعي في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر، وتبعه النووي، لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها[٤٤٩].

ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث، ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد، ثم برؤية الماء تحرم القراءة، وكل ما كان حراماً حتى يغتسل، ما لم يقترن مانع إما شرعي كالعطش أو حسي كسبع أو عدو، كما تقدم، ونحو ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجد المسافر على الطريق خالية مسبَّلةً للشرب، لا يجوز له أن يتوضأ منها، لأنها إنما توضع للشرب، كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب، والله أعلم.

(٤٤٩) وهو المفتى به أنه ينوي ويقرأ خلافاً للحنفية فلا يقرأ ولا ينوي، وعند الحنابلة لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة الفاتحة فقط وتسبيحة وأقل التشهد، ولا يتنفل كالشافعية.

أحكام النجاسات

فصل: وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني

لا بد من معرفة النجاسة أولاً، لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة. ثم النجاسة لغة: هي كل مستقذر.

وفي الشرع[٤٥٠]: عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

فقوله: **على الإطلاق**: احترز به عن النباتات السُّمّيّة، فإنه يباح منها القليل دون الكثير.

وقوله: **مع إمكانه**: احترز به عن الأحجار والأشياء الصُّلبة، فإنه لا يمكن تناولها أي أكلها.

وقوله: **لا لحرمتها**: احترز به عن المحترم كالآدمي.

وقوله: **واستقذارها**: احترز به عن المخاط ونحوه.

وبقية ما ذكر في الحد: احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل.

وينبغي أن يزيد في الحد في **حال الاختيار**: ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت، حتى إنه يجب عليه غسل فمه.

إذا عرفت هذا فاعلم:

أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما، فله حكم الحيوان المترشح منه، فإن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر.

النوع الثاني: ماله استحالة، كالبول والعَذِرَة والدم والقيء، فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها.

ولنا وجه: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبه قال الاصطخري[٤٥١]

---

(٤٥٠) أي في الاصطلاح الفقهي.

(٤٥١) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري (٢٤٤-٣٢٨) هـ أبو سعيد الفقية الشافعي، من نظراء

والروياني، وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما[٤٥٢] وتمسكوا بأحاديث هي معارضة، وقد وقع الإجماع[٤٥٣] على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول، ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة، مستحيلة، مستقذرة.

واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ: «**بصب ذنوب من ماء عليه فَصُبَّ**»[٤٥٤] والذَّنوب بفتح الذال: الدلو المملوء. قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه[٤٥٥].

ولا فرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه[٣٢٤]، نعم يكفي في بول الصغير النضح[٤٥٦] واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام: «**مرَّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان... فكان أحدهما يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**» وكلها صحيحة[٤٥٧] ومعناها:

لا يجتنبه ويحترز منه.

وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع[٣٢٤] قوله ﷺ لعمار «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء**» رواه الإمام أحمد وخرجه الدار قطني والبزار[٤٥٨].

ابن سريج، ولي قضاء قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي: له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتباً كثيرة منها: (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدّة. قال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض الكبير، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). الأعلام ١٧٩/٢.

(٤٥٢) كما في الصاوي على الدردير ١/ في فصل الأعيان الطاهرة والمتنجسة، والروض المربع ٥٢ باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٤٥٣) موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ٣٦١/١.

(٤٥٤) متفق عليه خ٢١٧ – م٢٨٤.تلخيص الحبير ٣٦/١.

(٤٥٥) موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ١٠٣٩/٢.

(٤٥٦) خلافاً للحنفية رضي الله عنهم. والنضح غمره بالماء حتى عينه.

(٤٥٧) رواه الستة خ٢١٣-م٥٨٤ –ن ١٠٤/٤-هـ ٣٤٧ كما في الترغيب والترهيب ١٣٨/١.

(٤٥٨) ضعيف ومتكلم فيه تلخيص الحبير ٣٢/١ ومجمع الزوائد ٢٨٣/١.

ويدخل في قول الشيخ المَذِيّ[٤٥٩] لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله: «**كنت رجلاً مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه مسلم[٤٦٠].

والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر.

ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الودي: وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول، ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط أو لا كالدم والقيح[٤٦١] نعم يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحلّه المعدة فهو متنجس لا نجس[٤٦٢] وعنه احترز الشيخ بقوله مائع.

وأما المني فهل هو نجس أم طاهر؟ ينظر إن كان من الآدمي فيه خلاف بين الأئمة، وفي مذهبنا طاهر[٤٦٣] والذي ذهب إليه الإمامان مالك وأبو حنيفة أنه نجس[٤٦٤] وحجتهما رواية الغسل ولفظها:

«**كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب**»[٤٦٥]

ومذهب (الإمام) الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم سيدنا علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أنه طاهر، وهو

---

(٤٥٩) المَذيّ: ثلاث لغات مَذْي= مَذِي= مَذيّ= مَذيْ= هو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وهو نجس بالإجماع ويجب فيه الوضوء تحرير التنبيه /٤٣/.

(٤٦٠) رواه الخمسة خ١٣٢ – م٣٠٣- د٢٠٦- ت١١٤- ن١/٩٦ التاج ١/٨٤.

(٤٦١) أجمعوا على نجاسة الدم وماء القروح الكثير من أي دم كان. موسوعة أبو جيب ٢(١٠٣٩-١٠٤٠).

(٤٦٢) مع كونه ناقضاً للوضوء فتنبه. روضة المحتاجين ص ٣٦.

(٤٦٣) إذا كان قبل خروجه مستنجياً.

(٤٦٤) حنفية نجس: لباب ١/٥١. المالكية نجس: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦١.

(٤٦٥) السيدة عائشة رضي الله عنها: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه أخرجه الخمسة خ٩- م٢٨٩- د٣٧٣- ت١١٧- ن ١/١٥٦ التاج ١/٨٥. سبل السلام ١/٣٧.

أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول السيدة عائشة رضي الله عنها:

«ولقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً فيصلي فيه»(٤٦٦)

ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، وراوية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعاً بين الأدلة.

ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب، وأما مني غير الآدمي: فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما عداها من بقية الحيوانات فيه خلاف:

الراجح عند الرافعي أنه نجس، لأنه مستحيل في الباطن كالدم، واستثني منه مني الآدمي تكريماً له، والراجح عند النووي(٤٦٧) أنه طاهر، وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين، لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهراً كالآدمي، وفي وجه: إنه نجس من غير المأكول طاهر منه(٤٦٨) كاللبن، والله أعلم.

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه:

حجة الوجوب حديث الأعرابي(٤٦٩) وغيره .

وأما كيفية الغسل: فالنجاسة تارة تكون عينية (أي تشاهد بالعين) وتارة تكون حكمية (أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة)(٤٧٠):

---

(٤٦٦) متفق عليه م ٢٨٨- ت ١١٦تلخيص الحبير ١/٣٢.

(٤٦٧) وهو المعتمد.

(٤٦٨) من المأكول.

(٤٦٩) وهو حديث متفق علية وله روايتان عن سيدنا أنس والثانية عن سيدنا أبي هريرة وهذه الأخيرة رواها البخاري ونصه أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فقال النبي ﷺ **«صبوا عليه ذنوباً من الماء»** وقد تقدمت. تلخيص الحبير ١/٣٦.

(٤٧٠) أي أن النجاسة الحكمية ليس لها جرم ولا وصف من طعم أو لون أو رائحة، كبول جفَّ ولا وصف له فيكفي سيلان الماء الطهور عليه، مفيد العوام ٦٩.

آ- فإن كانت النجاسة عينية فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح.

١- فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس، لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة، وصورته: فيما إذا تنجس فمه.

٢- وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضاً.

٢- وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر، وإن عسر كدم الحيض يعيب الثوب وربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح أنه يطهر للعسر.

٤- وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضاً على الأظهر، ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح[٤٧١] وقيل نجس معفو عنه.

ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح[٤٧٢] ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس. فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين[٤٧٣] فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته، ويكفي أن يكون الماء غامراً[٤٧٤] للنجاسة على الصحيح، وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول.

ب- وأما النجاسة الحكمية: فيشترط فيها الغسل أيضاً.

والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث يترل الماء بعد الحث والتحامل صافياً، إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن[٤٧٥] فيكفي فيه

---

(٤٧١) بقاء اللون والرائحة معاً يضر كما أثبته صاحب مفيد العوام ص ٦٩ وعليه فالأصح من هذا الصحيح أنه غير طاهر والله أعلم.

(٤٧٢) إذا زالت العين والأوصاف.

(٤٧٣) ولقلتان مقدار عشر تنكات وقيل ١١ تنكة = ١٩٣ ليتراً والله أعلم.

(٤٧٤) أي شاملاً.

(٤٧٥) أي الحليب من ثدي أمه أو غيره.

الرش، ولا بد في الرش:

١- من إصابة الماء جميع موضع البول.

٢- وأن يغلب الماء على البول، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش.

واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد، كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر[٤٧٦] وكذا إذا أصابه مطر أو سيل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك[٤٧٧]، لكن ابن سريج والقفال[٤٧٨] من أصحابنا اشترط النية في غسل النجاسة كالحدث، وقد مر الفرق.

وقول الشيخ: (**إلا بول الصبي**) احترز به عن الصبية، فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح، بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

---

(٤٧٦) وهو المعتمد.

(٤٧٧) انظر موسوعة أبي جيب.

(٤٧٨) يلقب بهذا اللقب ثلاثة من أئمة الشافعية أحدهم يلقب بالقفال الصغير عند ذكره تمييزاً عن القفال، وهاهو مختصر ترجمتهم معاً منعاً وحسماً للخلاف فيهم وهم: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر من أكابر علماء عصره بالفقة والحديث واللغة والأدب ولد سنة ٢٩١ هـ في وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن عن الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ومولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام من كتبه أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٦٥ هـ. الأعلام ٦/٢٧٤. والثاني هو الإمام عبد الله بن أحمد المرزوي أبو بكر القفال ولعله هو المراد من هذا اللقب ولد سنة ٣٢٧هـ فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي له شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. وكانت صناعة عمل الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له القفال الصغير تمييزاً بينه وبين القفال الشاشي محمد بن علي، توفي في سجستان سنة ٤١٧ هـ، الأعلام ٤/٦٦. والثالث هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي الملقب فخر الإسلام المستظهري ولد سنة ٤٢٩ هت وكان رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد بميافارقين ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤هـ واستمر حتى وفاته سنة ٥٠٧هـ من كتبه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: يعرف هذا المصنف بالمستظهري صنفه للإمام المستظهر بالله، والمعتمد ؛ وهو كالشرح له والشافي شرح مختصر المزني، والفتاوى، والعمدة في فروع الشافعية، وتلخيص القول في مسألة تتعلق بالطلاق. الأعلام ٥/٣١٦.

أن سيدنا النبي ﷺ: «**أتي بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله**» وفي رواية: «**فلم يزد على أن نضح بالماء**» وفي رواية «**فرش**» وفي رواية «**فنضحه عليه ولم يغسله**» وكلها صحيحة[٤٧٩] وفي رواية الترمذي[٤٨٠] «**ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية**».

وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها:

١- أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد.

٢- ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وفرق بينهما بوجوه، منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر، وأقوى ما قيل فيه:

٣- إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي، فناسب التخفيف بالنضح رفعاً للعسر، وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس، والله أعلم.

قلت: وفيه نظر؟ من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما[٤٨١] بالنسبة إلى المرأة، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**لم يأكل الطعام**) أي لم يطعم ما يستقلّ به كالخبز ونحوه، قاله ابن الرفعة، وقال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزئ مادام الصبي يقتصر على الرضاع، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. والله أعلم. قال:

ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه

---

(٤٧٩) انظر تلخيص الحبير ١/٣٧-٣٩) بألفاظ متعددة منها رواية الإمام أحمد خ٢٢٢-م٢٨٧ وأبو داود ٣٧٤ والنسائي ١/١٥٧ وابن ماجة والبزار رضي الله عنهم.

(٤٨٠) (٦١٠) بسند صحيح.

(٤٨١) الصبي والصبية.

القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن فتصح صلاته معه[٤٨٢] وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره، ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة (أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ) على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه، فهل تنجسه؟ فيه خلاف، والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**» رواه البخاري (٣١٤٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن خزيمة (١٠٥) وابن حبان[٤٨٣] وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. ووجه الاستدلال:

١- أن الغمس قد يفضي إلى الموت، لاسيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأمر به.

٢- وأيضاً فَصَوْنُ الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك

وقيل: تنجسه، لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً قال هذا القول غير الشافعي، وفي قول آخر: إن كانت مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس، وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست، وبهذا جزم القفال، وهو متجه قوي، لأن محل النص - وهو الذباب - فيه معنيان: ١- مشقة الاحتراز. ٢- وعدم الدم السائل.

---

(٤٨٢) إذا كان من غير عرفاً، أما إذا كان من نفسه ومن غير فعله (بأن لطّخ نفسه تعدياً) فمعفو عنه ولو كان كثيراً بشروط ألا ينتقل من عضو لعضو ولا يخالطه أجنبي غير ضروري من كل مائع. روضة ٧١.

(٤٨٣) تلخيص الحبير ٢٦/١.

وهي علة مركبة، فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة، إذ العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها، وهنا فقدت مشقة الاحتراز.

(واعلم):

١- أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع، فإن تغير بكثرة الميتة تنجست على الأصح.

٢- ومحل الخلاف أيضاً فيما إذا لم ينشأ في المائع، فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجس بلا خلاف، قاله الشيخان في الرافعي والروضة، ويحل أكله معه لا منفرداً، ذكره النووي في باب الأطعمة.

٣- ثم محل الخلاف أيضاً فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع، أما إذا طرحت فإنه يضر، جزم به الرافعي في الشرح الصغير، وبه أجاب في الحاوي الصغير.

واعلم أن كل رطب في معنى المائع الذي في الإناء، حتى لو كان ثوباً رطباً أو فاكهة فهي[٤٨٤] كالمائع في ذلك .

(واعلم) أيضاً أن النجاسة التي لا يدركها الطرف (أي لا تشاهد بالبصر لقلتها) كنقطة البول، وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح[٤٨٥] عند النووي لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك، فأشبه دم البراغيث، وقال الرافعي: إنها تنجس. ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة، والله أعلم[٤٨٦]. قال:

---

(٤٨٤) نسخة: فهو.

(٤٨٥) وهو المعتمد.

(٤٨٦) وإن كان الإمام متلبساً بنجاسة عينية وهي مالها جرم أو طعم أو لون أو ريح، ولو في باطن ثوب الإمام، فإن علمها المأموم قبل الدخول في الصلاة لا تنعقد صلاته، وإن علمها في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها (ابتداؤها) من جديد بتكبيرة إحرام جديدة، وإن علمها بعد الصلاة وجب إعادتها. مفيد العوام ٦٩- روضة المحتاجين ١٦٦.

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

الأصل في الحيوانات الطهارة، لأنها مخلوقة لمنافع العباد، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة، واستمر الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على ذلك، واستثنى الإمام الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما[٤٨٧] واحتج له بمفهوم حديث الهرة وأنها ليست بنجسة، وهو حديث صحيح[٤٨٨] وبقوله ﷺ «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب والخنزير أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٤٨٩].

وجه الدلالة أن الطهور معناه: المطهِّر، والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس.

وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يجوز الانتفاع به، وهذا غير مسلَّم، لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة، ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته[٣٥٦]، وفيه نظر، لأنه حكي عن الإمام مالك وأحمد طهارته[٤٩٠] ولهذا قال النووي: إن دلالة نجاسته ضعيفة، واحتج الماوردي بقوله تعالى ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾[٤٩١] والمراد جملة الخنزير، لأن لحمه دخل في عموم الميتة.

وأما ما تولد منهما لأنهما أصله، أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليباً للنجاسة.

---

(٤٨٧) أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب إلا مذهب الإمام مالك فهما طاهران ما داما حيين. إجماع أبي جيب ١/٣٨٤. وسيمر التعليق على هذا الإجماع.

(٤٨٨) قوله ﷺ «**الهرة ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم**» الأئمة مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. تلخيص ١/٤١.

(٤٨٩) أخرجه البخاري ١٧٠ومسلم ٢٧٩ والنسائي١/٣٦. تلخيص ١/٤٠.

(٤٩٠) لعله قول الإمام أحمد أما مذهبه فيقولون: بأن الخنزير نجس، وكل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس انظر منار السبيل ١/٥٩.

(٤٩١) الأنعام ١٤٥.

وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة، وهو كذلك، وفي وجه أنه نجس كأصله، قاله الرافعي وهو ساقط والله أعلم. قال:

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد وابن آدم

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٤٩٢] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، لأن الشيء إنما يحرم: إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته، والميتة كل ما مات حتف أنفه واختلَّ فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوس والمحرَّم[٤٩٣] وما ذبح بعظم أو نحوه، وكذا ذبح ما لا يؤكل، وضابطه أن تقول: الميتة: ما زالت حياته بغير زكاة شرعية، ويستثنى من الميتات السمك والجراد[٤٩٤]:

أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**» حديث صحيح[٤٩٥] وأما الجراد فلقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**» رواه ابن ماجه (٣٣١٤) بإسناد ضعيف، نعم رواه البيهقي موقوفاً على عمر وقال: إنه صحيح[٤٩٦] وحكمه حكم المرفوع. ويستثنى الآدمي أيضاً فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً[٤٩٧] لقوله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾[٤٩٨] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**» رواه الحاكم١/٣٨٥: وقال صحيح على شرط الشيخين،

---

(٤٩٢) المائدة ٣.

(٤٩٣) هو ما حرم أكله فهو كالميتة وستمر في باب الأطعمة.

(٤٩٤) بالإجماع: السمك والجراد إذا ماتا فإنهما طاهران.

(٤٩٥) خرجه الإمام مالك ١/٢٢ والإمام الشافعي ١/١٩والأربعة (١١١) وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي ١/٣، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الإمام الترمذي (٦٩). تلخيص الحبير ١/٩.

(٤٩٦) ورواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ٢/٩٧ والدار قطني ٤/٢٧٢. تلخيص ١/٢٦.

(٤٩٧) فيها الإجماع ١/١٥٠.

(٤٩٨) الإسراء ٧٠.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: إسناده على شرط الشيخين[٤٩٩]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له وهو جنب: «**سبحان الله، المؤمن لا ينجس**»[٥٠٠] وهو يعم المسلم والذمي.

وقيل: ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره، واستثني أيضاً الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين، وكذا البعير النادّ إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحل، والجواب: أن هذه زكاة شرعية. قال:

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه، والثلاث أفضل

أما الكلب فلقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**» رواه مسلم[٥٠١] وفي رواية أخرى «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفي رواية «**فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**»[٥٠٢].

والولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل، وظاهره الوجوب[٥٠٣]، وقوله ﷺ: **طهور**: يدل على التطهير. والطهارة تكون عن حدث وعن نجس، ولا حدث هنا فتعين النجس. فإن قيل: المراد هنا: الطهارة اللغوية. فالجواب: إنّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدّم على الحقيقة اللغوية، مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.

وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله،

---

(٤٩٩) وإسناده صحيح.

(٥٠٠) خ ٢٧٩– م٣٧١ في الحيض – د٢٣١ في الطهارة ت١٢١.

(٥٠١) تلخيص ١/١٥٠. م ٢٧٩ في الطهارة

(٥٠٢) م–٢٨٠ في الطهارة.

(٥٠٣) وفيه الإجماع: أجمعوا على أنّ من غَسَلَ أَثَرَ الكلبِ سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر. موسوعة الإجماع أبو حبيب ٢/١٨٣.

لأن إراقته: إضاعة مال، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته، مع أنه قد نهينا عن إضاعة المال.

ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو ببوله أو دمه أو عرقه أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

قال النووي في أصل الروضة: وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة، كغسل سائر النجاسات. وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متجه وقوي من حيث الدليل، لأن المراد بالفعل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟

قولان: الجديد وبه قطع بعضهم: يعم. لأنه نجس العين، فكان كالكلب بل أولى، لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال[٥٠٤] وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات، لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد فطماً[٥٠٥] لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخمر. وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضاً[٥٠٦].

وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب؟ فيه أقوال:

أحدهما: نعم، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء، وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه. وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل.

والأظهر: في الرافعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم[٥٠٧] لأنه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم.

---

(٥٠٤) فيه الإجماع: أن حكم الخنزير في النجاسة كحكم الكلب. أبو حنيفة ١/ ٣٨٤. وهو المفتى به أنه كالكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

(٥٠٥) قطعاً: نسخة.

(٥٠٦) الوسيط كتاب للإمام الغزالي رضي الله عنه.

(٥٠٧) وهو المفتى به أن التراب متعين.

والقول الثالث: إن وجد التراب لم يقم، وإلا قام. وقيل: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني.

وشرط التراب: أن يكون طاهراً، فلا يكفي في التعفير بالتراب ذره على المحل[٥٠٨] بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

فرع: هل يكفي الرمل الناعم؟ قال الأسنائي: أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب، وجوزوا التيمم به.

قال النووي في فتاويه: لو سحق الرمل وتيمم به جاز. ومقتضاه إجزاؤه في التعفير، لأن التراب إما بالاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم. وكل ذلك موجود هنا، والله أعلم.

فرع: لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مراراً ففيه خلاف: الراجح يكفي سبع.

ولو وقعت نجاسة الكلب عينية فلم تزُل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة على الصحيح[٥٠٩] ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئاً آخر نجسه وجب غسل ذلك الآخر سبعاً. ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته.

ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا؟

فإن أخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجاسة، وكذا إن أخرجه رطباً على الراجح، لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة، ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه، فلا يطرح الأصل بالشك. والله أعلم.

وقول الشيخ: (**إحداهن بالتراب**): يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة، قال في أصل الروضة: ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة[٥١٠] والأُولى أَولى. قال الأسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلاً:

---

(٥٠٨) نسخة: و لا يكفي في استعمال التراب ذره...

(٥٠٩) والفتوى عليه.

(٥١٠) والفتوى عليه.

أما الدليل: فلأن الروايات أربع:

أولاهن: وهي في مسلم.

والثانية: والسابعة بالتراب: رواهما أبو داود . وهي معنى رواية مسلم.

وعفروه الثامنة بالتراب[٥١١] وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب

والرواية الثالثة: أولاهن أو أخراهن بالتراب: رواها الدار قطني بإسناد صحيح[٥١٢].

كما قاله في شرح المهذب.

والرابعة: إحداهن، قاله في شرح المهذب ولم يثبت[٥١٣] وقال في فتاويه إنها ثابتة، وعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة، وقيدت بالأولى أو الأخرى، فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها، والله أعلم.

وأما النقل: فقد نص الإمام الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في البويطي[٥١٤] وكذا في الأم، وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي[٥١٥] والمرعشي وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به[٥١٦] والله أعلم.

---

(٥١١) تلخيص ١/٤٠.

(٥١٢) وهي رواية للإمام الشافعي صحيحة تلخيص ١/ ٤٠.

(٥١٣) رواها البزار بإسناد حسن. تلخيص ١/٤٠.

(٥١٤) كتاب البويطي مختصر في الفقه واقتبسه من كلام الإمام الشافعي، والبويطي هو أحد أعلام المذهب المقدمين عند الإمام يدعى يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى)، امتحن في قضية خلق القرآن وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع فسجن ومات في سجنه ببغداد، رؤي وفي عنقه سلسلة حديد وقيد وفي السلسلة طوبة وزنها أربعون رطلاً وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بكن فإذا كانت (كن) مخلوقه فكأن مخلوقاً خلق مخلوقاً، والله لأموتن في حديدي هذا حتى يأتي من بعدي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حد يدهم. قال عنه الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه. الأعلام ٨/٢٥٧.

(٥١٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم يحيى أبو محمد (٥٥٣-٦٢٠هـ) الطبقات للسبكي ٨/١٦٩.

(٥١٦) لكن الفتوى على أن إحداهن بالتراب، والأوْلى أن يكون الأُوْلى مراعاة لنص الإمام روضة ٧٥.

وقول الشيخ **(ويغسل من سائر النجاسات مرة)** قد مرَّ دليله وكيفية الغسل.

وقوله **(والثلاث أفضل)** لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيه كالأحداث، ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة، فعند تحققها أولى، هذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مرَّ، أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة، ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة، والله أعلم.

مسألة: الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال؟

ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً،

وإن لم تتغير فإن كانت قلّتين، قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف، قال النووي: ومطهّرة على المذهب.

وإن كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل؛ إن كان نجساً فنجسة، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة؛ فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء لم يغسل.

ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان: أحدهما: القطع بالنجاسة[٥١٧] والثانية: على الخلاف.

وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة، أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً ومطهِّر على المذهب، والله أعلم. قال:

وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر

اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل، وقد مرَّ، وقد تكون بالاستحالة[٥١٨] ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخللت الخمرة (أي انقلبت

---

(٥١٧) وبه يفتى.

(٥١٨) ومما يطهر بالاستحالة فأرة المسك وهي زائدة تخرج في رقبة الظبية من دم فتستحيل مسكاً. روضة المحتاجين ١٥.

بنفسها) سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت، لأن النجاسة والتحريم إنما كان لأجل الإسكار وقد زال، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمّر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل.

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت[٥١٩] وحكي عن سحنون[٥٢٠] أنها لا تطهر، فإن صحَّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر[٣٨٢]، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره. واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**سئل عن الخمر أتتخذ خلاً. فقال لا**» رواه مسلم[٥٢١] واحتج لتحريم التخليل أيضاً بأن طلحة رضي الله عنه[٥٢٢] أسلم وعنده خمر لأيتام «**فقال: يا رسول الله أخللها قال: لا،**

---

(٥١٩) الإجماع لأبي جيب ١/٣٨٢.

(٥٢٠) سحنون لقبه واسمه عبد السلام ين سعيد بن حبيب التنوخي ولد ١٦٠هـ أصله من حمص ومولده في القيروان فقيه وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ وانتهت إلى رياسته العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، رفيع القدر، عفيف، أبي النفس، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ. الأعلام ٤/.

(٥٢١) م ١٩٨٣ في الأشربة. تلخيص ٣/٣٥.

(٥٢٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أبو محمد صحابي، شجاع، من الأجواد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، قال ابن عساكر/ كان من دهاة قريش ومن علمائهم، وكان يقال له ولأبي بكر (القرينان) وذلك لأن نوفل بن حارث. وكان أشد قريش رأى طلحة وقد أسلم خارجاً مع أبي بكر من عند سيدنا النبي ﷺ فأمسكهما وشدهما في حبل. ويلقب بـ: طلحة الجود وطلحة الخير، وطلحة الفيّاض وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة، ودعاه مرة: الصبيح المليح الفصيح. شهد أحداً، وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت. فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم، فشهد الخندق، وسائر المشاهد، وكانت له تجارة وافرة في العراق، ولم يكن يَدَعُ أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله، ووفى دينه، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة عائشة رضي الله عنهما ودفن بالبصرة له ٣٨ حديثاً. الأعلام ٣/٢٢٩.

أهرقها»[٥٢٣] ولأنه استعجل الحل بفعل محرم فحرم، كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث، فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده.

وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإنها تطهر على الراجح، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء. والفرق بين هذا وبين ما إذا اطرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة، فإذا استحالت خلاً تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا بالماء، والله أعلم.

فائدة: الخمر: اسم المسكر من ماء العنب عند الأكثرين، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً، كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر، ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عن ابن الرفعة وأقره على ذلك[٥٢٤] لكن ذكر البغوي أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضرّه بلا خلاف، لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه، وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى، والله أعلم.

وقد ألحق بعضهم بالخمرة العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً، والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ودم الظبية إذا صار مسكاً والميتة إذا صارت دوداً وفي الإلحاق نظر، والله أعلم[٥٢٥].

---

(٥٢٣) أحمد ١١٩/٣ – د ٣٦٧٥ في الأشربة.

(٥٢٤) لكن الفتوى خلافه وأنها تطهر روضة ١٨.

(٥٢٥) هذا الإلحاق صحيح وزيد علية والدم يستحيل لبناً انظر روضة المحتاجين ص ١٨.

الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء:

١– دم الحيض.

٢– ودم النفاس.

٣– ودم الاستحاضة.

فالحيض هو: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، والنفاس هو: الخارج عقب الولادة. والاستحاضة هو: الخارج في غير أيام الحيض والنفاس:

الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا عِلّة بل جبلّة (أي تقتضيه الطباع السليمة) فهو دم حيض، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة(٥٢٦).

وهو في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم يخرج– بعد بلوغ المرأة – من أقصى رحمها بشروط معروفة.

وله أسماء: الحيض، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، والطمث، والدراس(٥٢٧).

وسمي نفاساً: لأنه عليه الصلاة والسلام، قال للسيدة عائشة رضي الله عنها: «**أنفست**»(٥٢٨)

والذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة والضبع والأرنب والخفاش(٥٢٩).

وأما دم النفاس: فهو الخارج عقب ولادة ما، تنقضي به العدة، سواء وضعته حياً أو

---

(٥٢٦) رواه الحاكم: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها في الأرض، التاج الجامع للأصول ١/١١٧.

(٥٢٧) وفراكك وطمس ونفاس مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٥٢٨) الإمام مالك في الموطأ ١/٤١٠. ح ٢٩٠– م١٢١١ في الحج – د ١٧٧٨ في المناسك. تلخيص ١/١٦٧.

(٥٢٩) سمي حيواناً لأن الإنسان حيوان ناطق وهذا القول نقله الجاحظ في كتابه الحيوان وزاد عليه غيره: النافة، والكلبة والوزغة، والحجرة (أنثى الخيل).

ميتاً، كاملاً أم ناقصاً، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في الروضة[٥٣٠]، وسواء كان أحمر أو أصفر مبتَدَأة كانت في الولادة أو لا، ويؤخذ من كلام الشيخ: أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاسا، وهو كذلك على الراجح.

والنفاس في اللغة هو: الولادة.

وفي اصطلاح الفقهاء - كما ذكره الشيخ - ويسمى هذا الدم نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، وأما الدم الخارج وليس بحيض، ولا بعد الولادة، فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فسادٍ من عرق فمه في أدنى الرحم: يسمى العاذل (بالذال المعجمة، ويقال بالمهملة) فهو استحاضة.

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد، كالخارج قبل سن البلوغ. والله أعلم. قال:

أقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً:

أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء (وهو التتبع). روي ذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥٣١] ونص الإمام الشافعي على ذلك في عامة كتبه، ونص في موضع آخر أن أقلّه يوم، ومراد الإمام الشافعي بليلته، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[٥٣٢]:

«تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد

---

(٥٣٠) وكذا عند الحنفية إذا وضعت سقطاً بعض خلقه كيد أو رجل ولد، فتصير به نفساء، وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء. هدية ٣١.

(٥٣١) ذكره البخاري تعليقاً وقد وصله ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق، وأما حديث عطاء الآتي فقد وصله الدار قطني بسند صحيح، تلخيص ١/١٧٢.

(٥٣٢) حمنة بنت جحش (أم حبيبة) وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له ولدين، كانت ممن قال في الإفك على السيدة عائشة فجلدت مع من جلد، وهي من المهاجرات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت امرأة تستحاض فلا تطهر. أسد الغابة ٥/٤٢٨.

طهرت واستقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود ٢٨٧ والترمذي ١٢٨ وقال حسن صحيح[٥٣٣] وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن بلا استقراء، وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أيضاً[٥٣٤] قال الإمام الشافعي: رأيت نساء ثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً. وعن شريك[٥٣٥] وعطاء نحوه.

والمعتمد في ذلك الاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث «**تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي**» لأنه حديث باطل[٥٣٦] لا يعرف، قاله النووي في شرح المهذب.

قال: **وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً:**

أقل النفاس لحظة، وهي عبارة المنهاج. وفي التنبيه[٥٣٧] أقله مجة. وقال في الروضة تبعاً للرافعي: لا حد لأقله، بل يوجد حكم النفاس بما وجد به. وحجة ذلك الاستقراء.

وأكثره ستون يوماً للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وقال ربيعة[٥٣٨] شيخ الإمام مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً.

---

(٥٣٣) والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن ماجة ٦٣٧. تلخيص ١/١٦٣.

(٥٣٤) تلخيص ١/١٧٢.

(٥٣٥) لعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي قال الإمام أحمد بن حنبل ولد شريك سنة تسعين ومات سنة سبع وسبعين ومئة وكان ثقة مأموناً كثير الحديث كما قال بن سعد وقال أبو جعفر الطبري كان فقيهاً عالماً ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ هـ ثم ولي الكوفة بعد ومات بها وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الجزء الرابع صفحة ٣٣٣.

(٥٣٦) لكن في معناه ما اتفق عليه الشيخان: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها**» وعند الإمام مسلم «**تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها**»

(٥٣٧) هو كتاب للشيخ أبي إسحق الشيرازي إبراهيم بن علي صاحب المهذب، وله شروح كثيرة منها شرح لصاحب هذا الكتاب تقي الدين الحصني رضي الله عنه.

(٥٣٨) هو ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني أبو عثمان يلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس لأنهم

وغالبه أربعون، لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت:

«**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً**» رواه أبو داود ٣١١والترمذي ١٣٩ وصححه الحاكم ٦٢٢. قال النووي في شرح المهذب: إنه حسن، وأثنى عليه البخاري[٥٣٩] واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون، والمذهب الأول للوجوب، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء. قال:

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره:

احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا، ولا حد لأكثر الطهر، لأن من النساء من تحيض في السنة مرة، بل في عمرها.

وقوله «**بين الحيضين**» احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً، كما إذا رأت الحامل دماً، وقلنا بالصحيح إن الحامل تحيض[٥٤٠] فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام، فإن هذا طهر فاصل، لكن بين حيض ونفاس. قال ابن الرفعة:

احترز به عن طهر المبتَدَأة والآيسة.

قال: **وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولا حدَّ لأكثره:**

دليله: الوجود. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أعجب[٥٤١] من سمعت من النساء تحضن نساء تهامة، تحضن لتسع سنين، وفيه حديث رواه البيهقي[٥٤٢] عن السيدة عائشة

يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً)، وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، ولما قدم السفّاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ. الأعلام ١٧/٣.

(٥٣٩) ورواه الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم. تلخيص ١٧١/١.

(٥٤٠) عند الحنفية دم الحامل استحاضة.

(٥٤١) نسخة: أعجل.

(٥٤٢) في السنن ٢٣٠/١ موقوفاً (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) أي إن حاضت.

رضي الله عنها[٥٤٣] ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الإمام الشافعي رضي الله عنه. ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح. فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً، جزم به الرافعي والنووي، وإن كان يسعهما لا يكون حيضاً[٥٤٤] وقال الماوردي: إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا. وقال الدارمي: لا يضر نقصان شهر وشهرين، والله أعلم. قال:

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر:

أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه[٥٤٥] أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾[٥٤٦] وأنزل ﴿**وفصاله في عامين**﴾[٥٤٧] فالفصل في عامين والحمل

---

(٥٤٣) وغالبه عشرون سنة نقله صاحب حاشية الجمل على المنهج.

(٥٤٤) والفتوى عليه.

(٥٤٥) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ولد سنة ٤٧ ق.هـ بمكة المكرمة، أسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً وشريفاً في الجاهلية والإسلام تزوج بنتي سيدنا رسول الله ﷺ السيدة رقية ثم السيدة أم كلثوم رضي الله عنهما من أعظم أعماله تجهيزه جيش العسرة بماله فبذل ثلاثمئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. صارت إليه الخلافة بعد وفاة الفاروق عمر رضي الله عنهما سنة ٢٣هـ وافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وأفريقية وقبرص. وأتم جمع القرآن، وكان الصديق أبو بكر قد جمعه وأبقى ما في أيدي الناس من الرقاع والقراطيس فلما ولي سيدنا عثمان طلب مصحف سيدنا أبي بكر وأحرق كل ما عداه. وهو أول من زاد في المسجد الحرام، ومسجد الرسول وقدّم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر الآذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة، وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب والمسلمون وتكون لهم، واتخذ داراً للقضاء بين الناس. وكان الصديق والفاروق يجلسان للقضاء في المسجد. روى عن سيدنا النبي ١٤٦ حديثاً. نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال، فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر فطلبوا منه عزل أقاربه فامتنع فحصروه في داره ليخلع نفسه فأبى أربعين يوماً، وتسور عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في داره بالمدينة المنورة سنة ٣٥ هـ. الأعلام ٤/٢١٠. وانظر نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية للمحقق.

(٥٤٦) الأحقاف ١٥.

(٥٤٧) لقمان ١٤.

في ستة أشهر، فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً. وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء. قال الإمام مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين، ورواه مجاهد أيضاً[٥٤٨].

وجاء رجل إلى مالك بن دينار[٥٤٩] فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد، فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه، والله أعلم. قال:

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:

١- الصلاة . ٢- الصوم:

يحرم على الحائض الصلاة، وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» الحديث[٥٥٠]، والإجماع منعقد على التحريم[٥٥١] ولا تقتضيها أيضاً لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:«**كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[٥٥٢]

كما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث، والإجماع متفق على تحريم الصوم[٥٥٣] ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

---

(٥٤٨) قال شيخنا الدروبي حفظه الله وشفاه: في الزبداني يوجد رجل اسمه أسعد علوش أعقبت زوجته ثلاثة أبطن، كل بطن بأربع سنين.[توفي شيخنا الدروبي بعد سنتين من تحقيق هذا الكتاب ١٤١٣هـ رحمه الله تعالى].

(٥٤٩) أبو يحيى مالك بن دينار البصري من رواة الحديث، كان ورعاً يأكل من كسبة، ويكتب المصاحف بالأجرة ت ١٣١ هـ الأعلام ٥/٣٦٠.

(٥٥٠) متفق عليه خ ٣١٤-م ٣٣٣- تلخيص ١/١٣٣.

(٥٥١) أبو جيب في الإجماع ٢/٥٧٧.

(٥٥٢) متفق عليه خ٣١٥- م٣٣٥- تلخيص ١/١٦٣.

(٥٥٣) الإجماع ٢/٦٧١.

٣-٤- وقراءة القرآن . ومس المصحف وحمله:

واحتج للقراءة بقوله ﷺ «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» رواه أبو داود والترمذي١٣١ لكنه ضعيف(٥٥٤) قال في شرح المهذب: واحتج لمسِّ المصحف بقوله تعالى ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾(٥٥٥) ولقوله ﷺ «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» رواه الدار قطني (١/١٢١) (٥٦٠)مكرر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا حرم مسه فحمله أولى، إلا أن يكون في أمتعة و لم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنه المقصود حرم جزم به الرافعي(٥٥٦). قال:

٥- ودخول المسجد:

ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة، أو ترددت حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة(٥٥٧).

وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، فإن تلجمت واستثفرت فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف(٥٥٨).

قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض، بل من به سلس البول، أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث فليس له العبور، ولو كان نعل الداخل متنجساً ويتنجس المسجد منه لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل، وهذا الدلك واجب يحرم تركه. قال:

---

(٥٥٤) عن سيدنا علي: لم يكن يحجب النبي عن القرآن شيء سوى الجنابة» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزعة وغيرهم وصححه الترمذي، تلخيص ١/١٣٩.

(٥٥٥) الواقعة ٧٩.

(٥٥٦) والفتوى به.

(٥٥٧) ولقوله تعالى ﴿ **ولاجنباً إلا عابري سبيل** ﴾ النساء ٤٣ولقوله ﷺ «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود وابن ماجة والطبراني، وقال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً وصححه ابن خزيمة وابن القطان.

(٥٥٨) في موسوعة الإجماع: يباح للحائض عبور المسجد لحاجة، وعليه إجماع الصحابة. ١/٣٥٨.

٦- **الطواف:**

لقوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»

رواه الشيخان خ ٢٩٠ – م ١٢١١ في الحج واللفظ للبخاري[٥٥٩].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه[٥٦٠] لهذا الحديث، ونتبرع بزيادةٍ محلها الحج وهي: أن الحائض إذا خالفت وطافت الركن لم يصح طوافها ولا يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها. وقالت الحنفية: يصح طوافها ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة.

وقال المغيرة[٥٦١] من أصحاب الإمام مالك: لا تشترط الطهارة، بل هي سنة، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنه[٥٦٢]. قال:

٧-٨- والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة:

حجة ذلك قوله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[٥٦٣] وقال عبد الله ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**» رواه أبو داود (٢١٣) ولم يضعفه فيكون حسناً[٥٦٤].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «**كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار**»[٥٦٥].

---

(٥٥٩) تلخيص ١/١٦٤.

(٥٦٠) أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. إجماع أبي جيب ١/٢٩٨.

(٥٦١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي أبو هاشم ولد ١٢٤ هـ وتفقه على الإمام مالك وخلفه بعده، عرض عليه الخليفة الراشدي هارون الرشيد القضاء بها فامتنع، وكان مدار الفتوى فيها عليه وعلى محمد بن دينار، الأعلام ٧/٢٧٧.

(٥٦٢) ولم يصح طوافه مع ما ناله من الإثم في ذلك الموقع المقدّس.

(٥٦٣) البقرة ٢٢٢.

(٥٦٤) هو في التلخيص عن معاذ بن جبل ١/١٦٦ مع رواية أخرى عن حرام بن حكيم عن عمه رواه أبو داود.

(٥٦٥) متفق عليه خ٢٩٦ – م٢٩٣ تلخيص ١/١٦٧.

وروى مسلم عن السيدة ميمونة[٥٦٦] نحوه.

والمعنى في تحريم ما تحت الإزار أنه حريم الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٥٦٧].

وقيل: إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة سيدنا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[٥٦٨] فقال سيدنا رسول الله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم[٥٦٩]. قال النووي في شرح المهذب: وهو أقوى دليلاً، فهو المختار.

وكذا اختاره في التحقيق و شرح التنبيه والوسيط[٤٢٥].

فعلى الأول: هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما؟

قال النووي: لم أر لأصحابنا فيه نقلاً، والمختار الجزم بالجواز[٥٧٠] والله أعلم.

قال الإسنوي[٥٧١] وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل، والقياس أنها كهو، حتى لا تمس ذكره.

واعلم: أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف، قاله النووي في شرح المهذب. وإن جامع عامداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ونقله في الروضة عن النص، ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه.

---

(٥٦٦) وأم سلمة رضي الله عنهما خ٢٩٧ – م٢٩٥ تلخيص ١/١٦٧.

(٥٦٧) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير (من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) ١/١٦٧. خ٥٢- م١٥٩٩

(٥٦٨) البقرة ٢٢٢.

(٥٦٩) م ٣٠٢- ن١/١٥٢ تلخيص ١/١٦٤.

(٥٧٠) اختيارات النووي ضعيفة في المذهب ما لم تعتمد، والمذهب المعتمد هو حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

(٥٧١) تقدمت ترجمته.

لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب أن يتصدّق بدينار، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، ونقل الدارمي عن نص الإمام الشافعي في الجديد أنه يلزمه ذلك، وهي فائدة مهمة. وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء، ويجوز صرف ذلك إلى واحد، والله أعلم.

(فرع) إذا ادعت المرأة أنها حاضت، فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها، قاله النووي في شرح المهذب، والله أعلم.

واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى: ﴿**حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[٥٧٢] ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية، فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح[٥٧٣] والله أعلم. قال:

---

(٥٧٢) البقرة ٢٢٢.

(٥٧٣) روضة المحتاجين ص ٤٣.

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء):

١- الصلاة.

٢- وقراءة القرآن.

٣- ومس المصحف وحمله[٥٧٤].

٤- والطواف[٥٧٥]

٥- واللبث في المسجد[٥٧٦]

سمي الجنب بذلك لأنه يبعد (بالجنابة) عن هذه الأشياء.

أما تحريم الصلاة فبالإجماع[٥٧٧] وفي معناه سجود التلاوة والشكر.

وأما تحريم القراءة (ولو آية أو حرفاً) سواء أسرَّ أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذي وهو ضعيف.

واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه: لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة[٥٧٨] وروي «يحجز» رواه أبو داود (٢٢٩) وغيره والترمذي (١٤٦) وقال: إنه حسن.

وقد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة، ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا؟

وجهان: أصحهما عند الرافعي بقاء التحريم ويَعْدِل إلى الذّكر.

وصحح النووي وجوب القراءة[٥٧٩].

---

(٥٧٤) إجماع أبي جيب ٢/٨٢٤.

(٥٧٥) إجماع أبي جيب ٢/٧٢١.

(٥٧٦) إجماع أبي جيب ٢/٩٤١.

(٥٧٧) إجماع أبي حبيب ٢/٥٨٧.

(٥٧٨) الإمام أحمد وأصحاب السنن ن ١/١٤٤- حاكم ٤/١٠٧ وصحح ووافقه وابن خزيمة وغيرهم وصححه الترمذي تلخيص ١/١٣٩.

(٥٧٩) للفاتحة فقط لأنها ركن وعليه الفتوى.

وأما تحريم مس المصحف: فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى، وإذا حرم المس فالحمل أولى بالتحريم. وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» رواه الحاكم ٤٥٩/١ وقال صحيح الإسناد ووافقه جماعة[٥٨٠] وروي أيضاً: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه النطق فلا ينطق إلا بخير**» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٥٨١].

وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[٥٨٢] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود ٢٣٢ وقال ابن القطان[٥٨٣] إنه حسن[٥٨٤] واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره، كالمدارس والرُّبط ونحوهما، ثم هذا إذا لم يكن عذر، فإن كان كما لو احتلم في المسجد و لم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله، قال الرافعي: وليتيمم بغير تراب المسجد.

---

(٥٨٠) منهم الذهبي ورواه الترمذي ٩٦٠ وصححه ابن السكن وابن خزيمة ٢٧٦٩ وابن حبان تلخيص ١٢٩/١.

(٥٨١) برواة ثقات. وروى الإمام أحمد ٦٤١٤ والنسائي٢٢٢/٥ في الحج: الطواف صلاة فإن طفتم فأقلوا الكلام بسند صحيح ١٣٠/١.

(٥٨٢) النساء ٤٣.

(٥٨٣) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي من حفاظ الحديث ونقدته ولد ٥٦٢ هـ قرطبي الأصل، وأقام زمناً بمراكش. قال ابن القاضي: كان رأس طلبة العلم بمراكش ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٧٢١ فخرج من مراكش وعاد إليها، واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، حتى وفاته سنة ٦٢٨هـ ونقمت عليه في قضائه أمور. له تصانيف بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به أحكام عبد الحق بن الخراط. قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. ومقاله في الأوزان، والنظر في أحكام النظر، وبرنامج مشيخته. الأعلام ٣٣١/٤.

(٥٨٤) تقدم تخريجه برقم ٤١٤.

قال النووي: يجب التيمم. وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه مستحب. وقال النووي في شرح المهذب: إن التيمم بتراب المسجد حرام[٥٨٥] ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه.

وقوله: واللبث: يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه، وهو كذلك[٥٨٦]، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق، وإن لم يكن له غرض كره، قاله في الروضة تبعاً للرافعي، وقال في شرح المهذب: إنه لا يكره، والأولى أن لا يفعل[٥٨٧] وقيل يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره، وحيث عبر لا يكلف الإسراع، ويمشي على العادة، قاله الإمام[٥٨٨].

(فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن، كقوله في ابتداء أكله: **بسم الله**، وفي آخره **الحمد لله** وعند الركوب ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾[٥٨٩] أي مطيقين، ونحوه:

إن قصد الذكر فقط لم يحرم[٥٩٠] وإن قصد القرآن حرم، وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً. وقال النووي في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم. قال ابن الرفعة: وهو الظاهر، قال الطبري في شرح التنبيه: الوجه القطع بالتحريم، لوضع اللفظ للتلاوة، والله أعلم[٥٩١]. قال:

---

(٥٨٥) وهو المعتمد، أما التراب الذي وجد على السجاد والحصر فهو من خارج المسجد.

(٥٨٦) نقل أبو جيب في الإجماع أنه يباح بالإجماع ١/٢٥٩.

(٥٨٧) وهو الصحيح.

(٥٨٨) أي إمام الحرمين كما هو معلوم.

(٥٨٩) الزخرف ١٣.

(٥٩٠) نقل فيه الإجماع أبو جيب ١/٢٦٠.

(٥٩١) وخلاصة ذلك المفتى به: إن قصد الذكر لا يحرم، والله أعلم.

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء):

١- الصلاة

٢- والطواف

٣- ومس المصحف وحمله:

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع[٥٩٢] وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة، وكذا صلاة الجنازة، وفي الحديث:

«**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» والغُلول (بضم العين المعجمة) الحرام، قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب وأحسن[٥٩٣].

وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» كما مرّ[٥٩٤] وأما مسّ المصحف فلقوله تعالى ﴿**لا يمسُّه إلا المطهرون**﴾[٥٩٥] والقرآن لا يصح مسه، والله أعلم. فعلم بالضرورة أن المراد: الكتاب، وهو أقرب مذكور، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير مترّل، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة، لأنه نفي وإثبات، والسماء ليس فيها غير مطهر، فعلم أنه أراد الآدميين.

وكتب سيدنا النبي كتاباً إلى أهل اليمن وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» رواه ابن حبان (٦٥٥٩) في صحيحه، وقال الحاكم ١/٣٩٥: إسناده على الصحيح[٥٩٦].

ويحرم[٥٩٧] مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف، لأنهما منسوبان إليه، والعلاّقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف، وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق

---

(٥٩٢) إجماع أبي جيب ٢/٥٨٧.

(٥٩٣) أصله في صحيح مسلم ٢٢٤: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» هب في السنن ١/٤٢ – أحمد ٢/٣٩ تلخيص ١/١٢٩.

(٥٩٤) برقم ٤٣٤.

(٥٩٥) الواقعة ٧٩.

(٥٩٦) والدار قطني ٢٢١١وحسّن الحازمي إسناده تلخيص ١/١٣١. وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٥٩٧) خلافاً للحنفية.

أو الخريطة، أو قصد مسهما فلا، صححه النووي[٥٩٨]، ولو لف كمه على يده، وقلّب الأوراق بها حرم، قطع به الجمهور، لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه، كما في السجود على ذلك.

وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس. نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة، والأخذ – والحالة هذه – واجب، قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق، والله أعلم[٥٩٩].

(٥٩٨) وهو المعتمد.

(٥٩٩) انتهى تحقيق وتدقيق كتاب الطهارة في نيويورك – أمريكا ١٨ رمضان ١٤١٩ في رحلتي إلى هناك لإلقاء محاضرات في المراكز الإسلامية، ولله الحمد والمنة.

كتاب الصلاة[1]

الصَّلوات المفروضات[2] خمس[3]: الظهر[4] وأوّل وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله بعد ظلّ الزوال

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾[5] أي ادع لهم، وفي الشرع عبارة عن أقوال[6] وأفعال[7] مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط[8]. والأصل في

(١) هي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، ونفلها أفضل النوافل وأفضلها صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا يعذر أحد في تركها ما دام عاقلاً.

(٢) أي أصالة على الأعيان أما المنذورة فأصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرف لها الوجوب بسبب النذر. وكذا صلاة الجنازة مفروضها على الكفاية فإذا قام بها البعض كفى عن الباقين.

(٣) أي في كل يوم وليلة. واختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها أمر تعبدي يجب كل منها بأول وقته المحدد له شرعاً وجوباً موسعاً فيه، لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول وقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، لكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإن عزم ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصياً والعزم المذكور خاص، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته. فإن ضاق الوقت وهو أن يبقى من الوقت قدر ما يسعها بأخف ممكن وجبت الصلاة فوراً. ثم إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء وإلا فقضاء لا إثم فيه. وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب الاقتصار على الفرائض، ثم إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء مع الإثم وإلا فقضاء كذلك.

(٤) ومثلها الجمعة فإنها خامسة يومها، ولم يذكرها المصنف لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلة والجمعة لا تجب إلا يوم الجمعة. وبدأ المصنف بالظهر لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ الإسراء ٧٨ ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. فإنها أول صلاة صلاها سيدنا جبريل بالنبي الكريم وأصحابه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أمّني جبريل ... الحديث الذي سيذكره الشارح. أو لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) خمسة هي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعدها والتسليمة الأولى.

(٧) ثمانية هي النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب. وأما الطمأنينة فهيئته تابعة للركن، فلا تعد ركناً على التحقيق. والمراد أفعال وأقوال حكماً أو حقيقة ليدخل فيها نحو الأخرس وصلاة الجنازة وصلاة المريض والمربوط.

(٨) الشروط المخصوصة ليست من التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية، وإنما أتى بها الشارح لتوقف صحة الصلاة عليها. وهذا التعريف تعريف الإمام عبد الكريم الرافعي رحمه الله تعالى.

وجوبها قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[٩] أي حافظوا عليها[١٠]، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، والإجماع[١١] منعقد على ذلك، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت.

والأصل في التوقيت الكتاب والسنة: قال الله تعالى:﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[١٢] أي مكتوبة موقتة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر بإسفار**[١٣]، **ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وحسّنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/١٩٣ووافقه)، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت، والشراك بشين معجمة مكسورة: أحد سيور النعل، والظل في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظل الليل، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

١ – (وقوله: **زوال الشمس**) أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو

---

(٩) البقرة: ٤٣.

(١٠) وائتوا بها مقوّمة معدّلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان.

(١١) إجماع موسوعة أبي جيب ٢/٥٧٧.

(١٢) النساء: ١٠٣.

(١٣) النسخة الخطية: فأسفر.

الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظلّ كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر[١٤]. قال:

٢- والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس:

إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر[١٥] للخبر لكن لابد من زيادة ظل وإن قَلَّتْ، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله: الجواز إلى غروب الشمس حجته: قوله عليه الصلاة والسلام: «**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**» وإسناده في مسلم (٦١٢). واعلم أن للعصر أربعة أوقات[١٦]: ١- **وقت فضيلة**: وهو أن يصير الظل مثلي الشاخص. ٢- **ووقت**

---

(١٤) قد ذكر جملة الوقت، وقد ذكروا لها ستة أو سبعة أوقات: ١- وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده: وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال ٢- وقت الاختيار: أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ٣- ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فالثلاثة تدخل معاً ويخرج وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداءً وانتهاءً. وليس له وقت جواز بكراهة. ٤- وقت يحرم التأخير إليه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت مالا يسعها، وإن وقعت أداءً بأن أدرك في الوقت ركعة فهو أداءً مع الإثم. ٥- وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها. ٦- وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. ٧- زاده بعضهم: وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ.

(١٥) وهي الصلاة الوسطى على الأصح وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب أي مقارنتها له.

(١٦) بل سبعة ترك منها: ٥- وقت اختيار إلى ظل المثلين غير ظل الاستواء. ٦- وقت ضرورة: وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر. ٧- وهو وقت العذر أعني وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم. ٨- زيادة: وقت الإدراك.

جواز بلا كراهة: وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار، ٣- **ووقت كراهة:** يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل المغرب، ٤- **ووقت تحريم:** وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء[١٧]. قال:

٣- والمغرب وقتها واحد[١٨] وهو غروب الشمس:

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أمّ النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين[١٩].

ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة[٢٠]، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات[٢١]، والاعتبار في ذلك الوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر[٢٢] لقوله ﷺ: «**وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط**

---

(١٧) أي مع الإثم.

(١٨) أي لا تعدد فيه، لكنه ضعيف والراجح أن لها سبعة أوقات: ١-٣ وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة: وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معاً وتخرج معاً. ٤- الجواز بلا كراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ٥- وقت حرمة ٦- وقت ضرورة. ٧- وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير. زيد ٨- وقت الإدراك.

(١٩) ولا يضر بقاء شعاع بعد الغروب لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من المشرق لأن ذلك علامة الغروب، فإن لم يكن جبال وحيطان فيكفي تكامل سقوط القرص فقط.

(٢٠) أو يلبس الثياب ليشمل ما يستر سائر بدنه وما يلبسه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص لأنه مستحب للصلاة، قال تعالى ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ الأعراف ٣١.

(٢١) بل بسبع ركعات ليضم إليها ركعتا المغرب القبلية.

(٢٢) وهو المفتى به قال الناظم العمريطي: وفي القديم يلزم امتداده إلى العشاء والراجح اعتماده، ويعتبر أيضاً مقدار طلب الماء واجتهاد في قبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب إلى العشاء والراجح اعتماده، أما الشفق الأبيض فلا يمتد الوقت إلى مغيبه في مذهبنا بل هو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وقال صاحباه كمذهبنا. ومقدار مغيب الشفق الأحمر خمس عشرة درجة أو ست عشرة درجة كما هو مقرر عند علماء الفلك وحينئذ ما في النتيجة السنوية من أن وقت المغرب يمتد إلى ساعة وثلث فأكثر مبني على مذهب الإمام الأعظم وليس على قول صاحبيه المعتمد عندهم. أما مذهبنا فيمتد ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق.

الشفق» رواه مسلم، وعن بريدة رضي الله عنه: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فصلّى به يومين، فصلّى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا يا رسول الله، فقال: **«وقت صلاتكم بين ما رأيتم»** رواه مسلم (٦١٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم[٢٣] ورجحوه، قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم. قال:

٤– والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني

١– ويدخل وقت العشاء[٢٤] بغيبوبة الشفق[٢٥] للأحاديث، قال ابن الرفعة: وهو بالإجماع.

٢– والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره، وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ: **«وقت العشاء إلى نصف الليل»**[٢٦]، قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه، فقال: إنه الأصح.

---

(٢٣) بل هو قول جديد لأن الإمام الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء (وهو من كتبه الجديدة) على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث به المتقدم وهو أصح من حديث سيدنا جبريل السابق، على أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت.

(٢٤) هو في الأصل، اسم لأول الظلام سميت به الصلاة لفعلها فيه.

(٢٥) أي الأحمر، وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

(٢٦) أحمد ٢/٢١٠ ، م ٦١٢ ، د ٣٩٦ .

٣- ووقت الجواز[٢٧] إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار[٢٨].

٤- وذكر الشيخ أبو حامد: أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين[٢٩] والله أعلم.

قال:

٥- والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس:

١- أول وقت الصبح[٣٠] طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وهو الثاني، دليله حديث جبريل عليه السلام[٣١]، أما الفجر الأول فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب[٣٢] لأنه ينور ثم يسود.

٢- ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام.

٣- ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» رواه مسلم (٦٠٨).

٤- واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة.

---

(٢٧) أي بلا كراهة.

(٢٨) ورد في صحيح الإمام مسلم: ((**ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**))

(٢٩) وحتى يبقى من الفجر ما يسعها فذكر المصنف لها أربعة أوقات ويبقى وقت حرمة ووقت ضرورة. ووقت عذر ووقت إدراك: زيد عليها.

(٣٠) هو في الأصل اسم لأول النهار سميت به الصلاة لفعلها فيه. وله ستة أوقات ذكر المصنف وقت فضيلة، ووقت الاختيار، ووقت جواز بلا كراهة فتدخل الثلاثة معاً بأول الوقت وتخرج متعاقبة. والرابع وقت جواز بكراهة وهو الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. والخامس: وقت حرمة. والسادس وقت ضرورة. وليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع مع غيرها ولها وقت إدراك.

(٣١) وحديث مسلم ((**وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**))

(٣٢) ورد في الخبر إطلاق الكذب على من لا يعقل في حديث الذي لم يشف أكلُ العسل بطنَ أخيه: ((صدق الله وكذب بطن أخيك)) أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنده كما تقول: سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له.

٥- فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر[٣٣].

مسألة: يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها**» رواه الشيخان[٣٤]، ولا فرق بين الحديث المكروه[٣٥]، والمباح، والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت[٣٦]، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات[٣٧]، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم. قال:

---

(٣٣) وترك المصنف وقت الحرمة. ووقت الضرورة. وزيد: وقت الإدراك.

(٣٤) خ ٥١٦ ، م ٦٤٧ .

(٣٥) إذا كان الحديث مكروهاً اشتدت كراهته وإن كان محرّماً كالحكايات الكاذبة وانضم إلى الحرمة الكراهة. فإن كان في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته ومطالعة علم (وسهري لتنقيح العلوم ألذُّ لي) ومؤانسة زوجة كان سنة لحديث عمران بن الحصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.

(٣٦) لا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه، بل وإن قصد عدم فعلها فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها.

(٣٧) لا يكره النوم قبل سائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها، ومحل الكراهة بعد دخول الوقت إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والإحرام.

فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: ١- الإسلام ٢- والبلوغ ٣- والعقل:

من اجتمع فيه الإسلام[٣٨] والبلوغ[٣٩] والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس[٤٠] فلا شك في وجوب الصلاة عليه، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة[٤١] لأنها لا تصح منه في الكفر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً[٤٢]، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض، وهذا ظاهر نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة، وحكي عن العراقيين، كذا قاله الفقهاء.

لكن الصحيح[٤٣] في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا إنه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه.

وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف[٤٤] إذا أسلم[٤٥] لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردّة كمن أقرّ بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه.

وأما الصبي[٤٦] ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ:

---

(٣٨) ولو فيما مضى كالمرتد.

(٣٩) ويكون بنزول المني في اليقظة أو النوم أو باستكمال سن الشخص خمس عشرة سنة.

(٤٠) وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس.

(٤١) أي وجوب مطالبته بها أي لا نطلبها منه لعدم صحتها منه. وإن كان يعاقب عليها في الآخرة لما تقرر في الأصول من أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها.

(٤٢) بل ولا تنعقد على معتمد الرملي.

(٤٣) وهو المفتى به ويندب بالآخرة زيادة على الكفر لتركه فروع الشريعة.

(٤٤) في المذهب.

(٤٥) يبلغ.

(٤٦) فلا تجب ولا قضاء عليه بعد البلوغ، نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه، وسن التمييز إذا بلغ سبع سنين بأن يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويجب حينئذ على أصوله على سبيل فرض الكفاية أمره بالصلاة وشرائع الدين.

«**رفع القلم عن ثلاثٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**[٤٧]» أخرجه أبو داود (٤٤٠٣ في الحدود) والترمذي (١٤٣٣)، وقال حديث حسن، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض. قال:

والصلوات المسنونة خمسٌ : العيدان والكسوفان والاستسقاء

مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. قال:

والسّنَنُ التّابعةُ للفرائضِ سبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

رَكعَتَا الفَجْرِ، وأربعٌ قبلَ الظّهرِ، ورَكعَتَانِ بَعدَها، وأربعٌ قَبلَ العَصرِ، ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغْرِبِ، وثلاثٌ بَعدَ العِشَاءَ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ

اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنة، وسنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء**»[٤٨] وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر**» رواه الشيخان[٤٩]، ومن ذكر أربعاً قبل الظهر: فحجته ما روى البخاري (١١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر**».

ومن ذكر أربعاً قبل العصر: فحجته ما روى الترمذي (٤٢٩) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهُنَّ**» وقال: إنه حديث حسن، وروي: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**» قال: الترمذي (٤٣٠) حسن، وصححه ابن حبان.

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر.

---

(٤٧) يبرأ.

(٤٨) خ ١١١٢ في التطوع ، م ٧٢٩ صلاة المسافرين.

(٤٩) خ ٥٩٣ ، م ٧٢٣ .

ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب؟ وجهان، قال النووي: الصحيح استحبابهما[٥٠] ففي صحيح البخاري (١١٢٨): «**صلّوا قبل صلاة المغرب**[٥١] **قال في الثالثة لمن شاء**» وفي مسلم (٨٣٧) «**كانوا يَبْتَدِرُونَ السَّواري لَهُمَا إذا أذَّن المغرب حتى إن الرَّجل ليَدخُلُ المَسجِدَ فيَحسِبُ أنَّ الصلاة قد صُلّيَت لكثرة من يصلّيهما**».

والثاني:لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله**[٥٢] ﷺ » رواه الترمذي بإسناد حسن والله أعلم. قال:

وثلاثُ نوافِلَ مُؤَكداتٌ: صلاةُ الليلِ وصلاةُ الضُحى، وصلاةُ التَّراويحِ

لاشك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال تعالى: ﴿**ومن اللَّيل فتَهَجَّدْ به نافلةً لَكَ**﴾[٥٣] وقال تعالى:﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يَهجَعُونَ**﴾[٥٤] وكان واجباً ثم نسخ، وفي الحديث: «**عليكُم بقيامِ اللَّيلِ فإنَّهُ دَأبُ الصَّالحينَ قَبلَكُمْ وقُربَةٌ لكُم إلى ربَكُمْ ومَكفرَةٌ للسَّيئاتِ ومَنْهَاةٌ عَنِ الإثمِ**» رواه الحاكم (١/٣٠٨)، وقال إنه على شرط البخاري[٥٥]، وفي الخبر أيضاً: «**من صلّى في ليله بمائة آيةٍ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المُخلِصِينَ**» رواه الحاكم (١/٣٠٩)، وقال: إنه على شرط مسلم.

واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ: «**لَمّا سُئِل: أي الصّلاة أفضل بعد المكتوبة؟**

---

(٥٠) وعليه الفتوى.

(٥١) لفظ الحديث: ((**صلوا قبل المغرب**)).

(٥٢) والمثبت مقدم على المنفي.

(٥٣) الإسراء: ١٩.

(٥٤) الذاريات: ١٧.

(٥٥) ت ٣٥٤٩ ، هب ٢/٥٠٢.

فقال: صلاة جَوفِ الليل»[٥٦] ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، والنصف الأخير أفضل من الأول، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى:﴿**وبالأسْحَار هُم يستغفرونَ**﴾[٥٧] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى، وهو نزول قدرة[٥٨]، لا حلول ولا تجسيم:﴿**ليس كمثلِه شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ**﴾[٥٩] وأفضل من ذلك، كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس: لقوله ﷺ: «**أحَبَّ الصلاةِ إلى الله تعالى صلاةُ دَاودَ كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَهُ**»[٦٠]

ويكره قيام الليل كله، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مُضرّ للعينين والجسد كما جاء في الحديث[٦١]، قال المحب الطبري: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه، فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عَبْدَ الله لا تَكن مِثلَ فُلان كان يَقُومُ اللَّيلَ ثم تَرَكَهُ**» رواه الشيخان[٦٢]، والله أعلم.

ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى:﴿**يُسَبِّحنَ بالعَشِيِّ والإشراقِ**﴾[٦٣] قال ابن

---

(٥٦) م ٨٣٢ ، د ١٢٧٧ ، ن ١/١٧٩.

(٥٧) الذاريات: ١٨.

(٥٨) القدرة صفة لا تقوم بنفسها، وفي القسطلاني على البخاري ٢/٣٦٧ عند قوله صلى الله عليه وسلم: **ينزل ربنا تبارك وتعالى** ..)) نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة، لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل فهو نزول معنوي، نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعاً إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل هو عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، لما ورد عند النسائي: ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له)).

(٥٩) الشورى ١١.

(٦٠) خ ١٠٧٩ ، م ١١٥٩ في الصيام.

(٦١) القسطلاني على البخاري ٢/٣٧٢ سمعت عبد الله بن عمرو قال: قال لي: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قلت: إني أفعل ذلك.قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت (غارت) عينك (ضعف بصرها) ونفهت (كلّت) نفسك)).

(٦٢) خ ١١٠١ ، م ١١٥٩ مسافرين.

(٦٣) ص: ١٨.

عباس رضي الله عنهما الإشراق صلاة الضحى، وفي الصحيحين[٦٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خَليلي بثلاث: صيامِ ثلاثة أيّامٍ من كُلِّ شهرٍ وركعَتي الضُحى وأن أوترَ قَبلَ أن أنامَ**» زاد البخاري: لا أدعهن.

ثم أقل الضحى ركعتان، وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير، ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة، واحتج له بقوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «**إنْ صلَّيتَ الضّحى اثنتي عَشرَةَ رَكعةً بَنَى اللهُ لَكَ بيتاً في الجنَّة**» رواه البيهقي وضعفه.

وقال النووي في شرح المهذب: أكثرها ثمان ركعات، قاله الأكثرون[٦٥]، ورواه الشيخان من حديث أم هانىء وذكر مثله في التحقيق.

قال الرافعي: ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء، وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب، وكذا ابن الرفعة: لكن قال النووي في الروضة: الذي قاله الأصحاب: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع. وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار: وجزم به النووي في التحقيق، قال الغزالي: والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار من عبادة والله أعلم.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك: قاله غير واحد. ولا عبرة بشواذ الأقوال، وفي الصحيحين[٦٦]: «**مَن قامَ رمَضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقَدمَ من ذَنبه**» وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «صلاها ليَاليَ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ صلَّى في بيتِهِ بَقيَّة الشهر وقال: **إني خَشيتُ أن تفرَضَ عليكم فتَعْجزوا عنها**»[٦٧]

ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر إلى ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين

---

(٦٤) خ ١١٢٤ التطوع ، م ٧٢١ مسافرين.

(٦٥) وهو المعتمد.

(٦٦) خ ١٩٠٤ ، م ٧٥٩.

(٦٧) خ ٦٩٦ تراويح ، م ٧٦١ مسافرين.

وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبيّ رضي الله عنه ووضب[٦٨] لهم عشرين ركعة، وأجمع الصحابة معه على ذلك، وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض[٦٩].

وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يسترِيحون بعد كل تسليمتين. وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان، ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح، بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة فإنه يصح، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظاً للقرآن الكريم آمناً من الكسل و لم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة والله أعلم. قال:

---

(٦٨) روضة المحتاجين ٢٢٠.

(٦٩) ورد عدد العشرين في حديث ضعيف عند ابن أبي شيبة، وفعل سيدنا عمر حجة، فما كان ليفعل شيئاً لم يفعله رسول الله، وهي سنة أقلها ركعتان وأكثرها عشرون عند الشافعية. وسكوت الصحابة عن فعل سيدنا عمر حجة ثانية.

فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسةُ أشياءَ:

اعلم أن الشرط في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة[٧٠] وليس بركن، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إذا عددنا المبطلات شروطاً، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك.

ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات:

فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضاً خمسة إلا أنهما اختلفا في الكيفية، واحترز الشيخ: بقبل الدخول فيها: عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يُعد شرطاً بل يعد مانعاً، وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط وقال: الصواب إنها مبطلات لا شروط، وعد في الروضة المبطلات شروطاً فذكر خمسة، ثم قال: السادس: السكوت عن الكلام، السابع: الكف عن الأفعال الكثيرة، الثامن: الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية، ولهذا قال في أصل الروضة[٧١]: شروطها ثمانية[٧٢].

واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها.

وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قال:

---

(٧٠) أو تقول: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه كالطهارة هنا فإنها تتوقف عليها صحة الصلاة وليست جزءاً منها. فالشرط ما وقع ودام، أو كان خارج الماهية.

(٧١) وهو كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، شرح فيه كتاب الوجيز للإمام الغزالي. اختصره الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين. العدد لا مفهوم له عند الفقهاء.

(٧٢) لكن المفتى به أن شروط صحة الصلاة سبعة: ستر العورة – الطهارة عند الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة عليها. والطهارة عن النجس غير المعفو عنها. ودخول الوقت – والاستقبال للقبلة والعلم بكيفيتها – ترك مبطلات الصلاة.

١-٢- طهارةُ الأعضاءِ من الحَدثِ والنَّجَسِ

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة: لأن فاقد الطهورين[٧٣] يجب أن يصلي على حسب حاله[٧٤] وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح[٧٥].

والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع[٧٦] الأمة:

قال الله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٧٧] الآية وغيرها، وقال ﷺ «**لا يقبل الله صلاةً بغير طَهُورٍ**»[٧٨] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً[٧٩] كان أم ناسياً[٨٠]، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته، سواء علم أنه في الصلاة أم لا، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها[٨١]، وفيه حديث[٨٢] رواه أبو داود (٢٠٥) وحسنه الترمذي (١١٦٤)، وفي قول قديم: يبني إذا تطهر، واحتجوا له بحديث ضعيف.

---

(٧٣) أي الماء والتراب وجوباً.

(٧٤) لحرمة الوقت الفرض فقط والمراد الفرض ولو جمعة لكن لا يحتسب من الأربعين لنقصه ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت. نعم تمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت وأما النفل فلا يفعله كمن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها. ثم إذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقاً أي الوقت وبعده، وإذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقاً أي سقط الفرض بالتيمم أم لا ليكون أدى العبادة في الوقت بأحد الطهورين أما إذا وجده (التراب) خارج الوقت فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم.

(٧٥) صحت صلاته لحرمة الوقت فلم تجزئه عن الصلاة ولكن عن الوقت.

(٧٦) موسوعة أبي جيب ٢/٥٨٧.

(٧٧) المائدة: ٦.

(٧٨) م ٢٢٤ ، ت (١) ، د ٥٩ ، ن ١/٨٧.

(٧٩) مع ما اكتسب من الإثم.

(٨٠) ويثاب في صورة النسيان على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضاً، نعم إن كان جنباً لم يثب على القراءة من حيث القرآنية، وإن أثيب عليها من حيث إنها ذكر كما يثاب على قصدها.

(٨١) وعليه الفتوى.

(٨٢) «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**».

والشرط الثاني: الطهارة عن النجاسة في البدن[٨٣] والثوب[٨٤] والمكان، أما البدن فلقوله تعالى: ﴿**والرُّجْزَ فاهجُر**﴾[٨٥] والرجز: النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحَيضةُ فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغْسلي عَنْك الدَّم وصَلِّي**»[٨٦] ومنها حديث القبرين: «**إنهما لَيُعَذَّبان أمَّا أحدهما فكان لا يستَترُ من البَولِ**»[٨٧] وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي، وقد جاء[٨٨]: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» عافانا الله الحليم من عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة[٨٩] وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ: «**ثمَّ اغسليه بالماء**» حديث صحيح، وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**صبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ**» حديث صحيح، متفق عليه[٩٠].

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان:

١ــ نجاسة واقعة في مظنة العفو.

٢ــ ونجاسة لا يعفى عنها.

فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوبَ نجاسةٌ:

آ- وعرف موضعها غسلها، فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة، بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب.

ب- وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد،

---

(٨٣) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه.

(٨٤) من كل ملبوس وغيره من كل متصل بمحمول له وإن لم يتحرك بحركته.

(٨٥) المدثر: ٥.

(٨٦) خ ٣١٤ حيض، م ٣٣٣.

(٨٧) خ ٢١٣ ، م ٢٩٢ طهارة.

(٨٨) قط ١/١٢٧.

(٨٩) وهي قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهِّر**﴾ المدثر ٤.

(٩٠) خ ٢١٦ ، م ٢٨٤.

ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان المصاب يتحرك بحركته أم لا، ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة، ففيه خلاف: الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة[٩١]. والثاني: لا تبطل والله أعلم. قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أوجه الوجهين، ولو كان الحبل في يده أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه خلاف، والأولى عدم البطلان[٩٢] لأن بين الحبل والنجاسة واسطة.

ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره: فوجهان الأصح لا تبطل صلاته[٩٣] لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلّ عليها، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش[٩٤]، وكذا لو كان في إبهامه كشتوان[٩٥] غير طاهر وما أشبه ذلك، والله أعلم.

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع:

منها: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه، ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته[٩٦] كما لو حمل مستجمراً بالحجر[٩٧]، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان، الأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به المتولي[٩٨]. والأصح عند الغزالي صحة صلاته، ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة،

---

(٩١) وهو الراجح، روضة المحتاجين ٩٢.

(٩٢) ضعيف والراجح البطلان.

(٩٣) وهو المعتمد.

(٩٤) إذا كان مما لا يؤكل لحمه أو من الميتة.

(٩٥) وهو ما يضعه الخياطون في الأصبع لئلا تؤديهم الإبرة.

(٩٦) تصح في حق صاحب الثوب لا في من يحمله.

(٩٧) حيث يبقى أثر الاستجمار وهو معفو عنه في حق نفسه أما في حق من يحمله فلا.

(٩٨) وهو الراجح.

ومنها: طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف، وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير[٩٩]، فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ، بخلاف الكثير فإنه ما ينسب صاحبه إلى قلة التحفظ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان: الصحيح لا تصح مطلقاً[١٠٠] لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة.

ومنها: دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز، وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي[١٠١]. والأصح عند الرافعي لا يعفى، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش، وفي ضبط القليل والكثير خلاف: والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد،ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة، ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوثّ به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله: فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره، ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم:

ومنها: دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح[١٠٢] ولو عصره على الراجح[١٠٣]، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد

---

(٩٩) المعتمد أنه حتى الكثير يعفى عنه.

(١٠٠) وهو المعتمد.

(١٠١) إذا لم ينم به فإن نام فيه وليس عنده غيره صح أيضاً وإلا فيعفى عن قليله فقط.

(١٠٢) من غير فاعل.

(١٠٣) وكان قليلاً.

والحجامة ففيه خلاف، والأصح عند النووي أنه كدم البثرات، ثم ماء القروح والنفاطات[١٠٤] إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي: عدم العفو. والأصح عند النووي: العفو[١٠٥]، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما[١٠٦].

فرع: إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها البتة فقولان: الجديد الأظهر: يجب عليه القضاء[١٠٧]، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث[١٠٨] والقديم: أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب.

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان: أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره.

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كلّ صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم. قال:

٣- وستر العورة بلباسٍ طاهرٍ والوقوفُ على مكان طاهرٍ[١٠٩]:

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مرَّ.

---

(١٠٤) ماء الحروق الذي يوجد تحت الجلد فهو نجس، وما دام تحت الجلد فمعفو عنه.

(١٠٥) وهو المعتمد.

(١٠٦) أي فلا يعفى عنه.

(١٠٧) باجوري ١/١٣٨.

(١٠٨) وهو المعتمد.

(١٠٩) أتبعه الفقهاء للطهارة عن النجس.

وأما ستر العورة[١١٠] فواجب مطلقاً[١١١] حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، سواء كان في الصلاة وغيرها.

والعورة في اللغة: النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ**»، قال الترمذي (٣٧٧) حديث حسن: وقال الحاكم (٢٥١/١) هو على شرط مسلم. والمراد بالحائض البالغة، والإجماع[١١٢] منعقد على ذلك عند القدرة، فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق.

ثم شرط السترة[١١٣]: ١- أن تمنع لون البشرة: سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك، حتى الطين والماء والكدر، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة، والأصح وجوب التطيين لأنه قادر على السترة، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس[١١٤] الذي له أبخاش. ٢- ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف، فيجب إما زرّه أو وضع شدّ عليه ونحوه. ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به فقولان الأظهر: أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه[١١٥]، والثاني: يصلي فيه ويعيد.

---

(١١٠) وهي بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة للرجل، أما هما فليس بعورة، نعم يجب ستر جزء من كل منهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعورة الحرة بالنسبة للصلاة: ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطنا إلى الكوعين، فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة أو باطن قدم بطلت صلاتها.

(١١١) عند القدرة.

(١١٢) موسوعة أبي جيب ٥٨٩/٢.

(١١٣) ذكر الشارح شرطين وترك الثالث: وهو أن يشمل المستور لبساً فلا يصح في خيمة مثلاً عارياً.

(١١٤) نوع من الثياب.

(١١٥) وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩١.

ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة؟ فقولان أيضاً أظهرهما: يبسطه للنجاسة ويصلي عرياناً بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه على النجاسة ويعيد، ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد وليس له أخذه منه قهراً، ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل وصلى عارياً لم تصح صلاته لقدرته على السترة[١١٦]، ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم. ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة ومتلثماً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب[١١٧]، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ــ زاده الله تعالى شرفاً ــ فليجتنب ذلك، ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه[١١٨] والله أعلم. قال:

٤– والعِلمُ بِدُخُولِ الوَقتِ :

(آ– المرتبة الأولى العلم بالنفس:)

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام.

(ب– المرتبة الثانية: الاجتهاد)

وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك. فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان: أصحهما في شرح المهذب: الاجتهاد[١١٩].

---

(١١٦) فإن وجد ما يستر بعض الصورة فقط قدّم وجوباً سوأتيه أي قبله ودبره للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يكفهما قدم القبل وجوباً في الصلاة وخارجها على المعتمد لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيماً لها، ولأن الدبر مستور غالباً بالأليين.

(١١٧) ترفع النقاب وتسجد والإثم عليهم هذا إذا كانت جبهتها غير مكشوفة.

(١١٨) لقوله تعالى ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ الأعراف ٣١. قال ابن عباس: زاد بهما (أي بالزينة والمسجد) الثياب في الصلاة.

(١١٩) بل يلزمه الخروج لرؤية الشمس.

ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد[١٢٠] كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

(ب–ج المرتبة الثانية والثالثة الاجتهاد وتقليد المجتهد):

ثم الاجتهاد: ١ــ يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك، سواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة.

٢ــ ومن الأمارات صياح الديك المجرّب، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه، وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان: قال الرافعي: لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن مشاهدة. وقال النووي: يأخذ بقوله[١٢١]، ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك.

ثم حيث أمرنا بالاجتهاد نظر:

أ– إن كان عاجزاً عن الأدلة، فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد.

ب– وإن كان يحسنها نظر: ١– إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت ٢– وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أَخَّرَ إلى حصول الظن، والاحتياط أن يؤخر إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت[١٢٢]، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى.

ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام، وإن بان بعده صحت وإن نوى الأداء[١٢٣]، صرح به الرافعي في كتاب الصيام.

وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب. ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب

---

(١٢٠) لأنه يجب الترتيب بين المراتب فلا ينتقل من الأولى إلى الثانية حتى يعجز عنها والاجتهاد من المرتبة الثانية.

(١٢١) وعليه الفتوى.

(١٢٢) فهو يؤخر إلى ما قبل خروج الوقت لأنه لو خرج الوقت كان عاصياً.

(١٢٣) لكنها تقع قضاء لا إثم فيه.

قال في البيان : المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرَّمل فإنهم فسقة و منهم من يكون سيئ الاعتقاد و هو زنديق كافر[١٢٤] و قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أتى عرَّافاً لَمْ تُقبَل لهُ صلاةٌ أربعين يوماً**»[١٢٥]، ورواية مسلم (٢٢٣٠) «**من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء فصدَّقهُ**[١٢٦]».

ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر: إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم. قال:

٥ــ واستقبَالُ القِبلة:

هي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى: ﴿**فوَلِّ وجهكَ شطرَ المَسجد الحرامِ وحيثُ ما كُنتم فوَلُّوا وجُوهَكُم شطرهُ**﴾[١٢٧] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**واستقبل القِبلة وكبِّر**»[١٢٨] ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: ــ أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد[١٢٩].

---

(١٢٤) وهم الذين يعتقدون أن للنجوم تأثيراً في الكون كنجم كذا يأتي بالأمطار ونجم كذا يأتي بالرياح، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق أو الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا، بل هي مطلوبة. قال تعالى ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾ النحل ١٦.

(١٢٥) طس: مجمع الزوائد ١١٧/٥. وفي التاج صلاة أربعين ليلة ٢٢٤/٣.

(١٢٦) تتمتها: بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهذا إن استحله وإلا فهو زجر ووعيد شديد.

(١٢٧) البقرة: ١٤٩.

(١٢٨) خ ٧٢٤ ، م ٣٩٧.

(١٢٩) وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩٣.

ـ والقول الثاني: أن الفرض في حق البعيد الجهة.

واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخلّ بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور، نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة، ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد.

(مراتب معرفة القبلة):

١- (العلم بالنفس[١٣٠]:)

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد.

٢- (مرتبة خبر الثقة عن علم:)

وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولا يجتهد بشرط عدالة المخبر، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد، فلا يقبل قول كافر قطعاً، وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور، وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح.

ثم الخبر قد يكون باللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم، حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير[١٣١]، وكذا البصير في الظلمة، ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله.

---

(١٣٠) اعلم أن القبلة فرض عين لمنفرد سفراً أو حضراً، وكفاية لغيره، ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه ولو وافق عليها مسلم (م ر).

(١٣١) الأعمى إن اعتمد مس حائط المحراب كان من مرتبة العلم بالنفس، ويكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكن من مس القبلة أو مشقة ذلك عليه.

٣- (مرتبة الاجتهاد:)

أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر، فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة، ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاهما، ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر، ويكون خلف ظهره بدمشق.

وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة، وسواء خاف خروج الوقت أم لا، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات. ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد[١٣٢]. قال إمام الحرمين: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة.

٤- (مرتبة تقليد المجتهد:)

هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل أو المرأة والحر والعبد.

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليداً لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى رؤية.

ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى تقليد الأوثق الأعلم[١٣٣]، وقيل: يجب ذلك، ورجحه الرافعي في شرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم، قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير.

---

(١٣٢) وهو المعتمد فيصلي إلى أي جهة شاء للضرورة ويعيد وجوباً لقدرته على الاجتهاد.

(١٣٣) وهو المعتمد.

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر الخطأ في الاجتهاد:

أ- فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها، فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح.

ب- ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر، لفوات الاستقبال[١٣٤]، وقيل: لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين.

ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه، والثاني مجتهد فيه، ولا ينقص الاجتهاد بالاجتهاد، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح.

ج- ولو تيقن[١٣٥] الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح[١٣٦] أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء، ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعياً في إصابة الحق، ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً، قال في الروضة: ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه، كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما.

ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله[١٣٧]، وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان: آ- قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب

---

(١٣٤) وهو المعتمد.

(١٣٥) نسخة: ولو لم يتعين الخطأ.

(١٣٦) وهو المعتمد.

(١٣٧) بالبناء على صلاته.

عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح. ب- وإن كان الثاني أرجح تحوّل وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده.

ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ، ولو قال له الثاني: أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً، سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا[١٣٨]، والله أعلم.

الشرط السادس: السكوت عن الكلام[١٣٩] فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق و ش تبطل، وإن نطق بحرفين بطلت: أفهم كـ: قم أو لا كـ: من وعن، وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام: قم أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدّة فالأصح بطلانها لأن المدّة حرف، وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، هذا إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوباً فلا بأس.

ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور، وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر، ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته؟ وجهان: الراجح نعم[١٤٠] والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة.

وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كثر بطلت على الأصح، والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال

---

(١٣٨) فيستأنف الصلاة.

(١٣٩) وهو من مبطلات الصلاة فيلزم عليه ترك مبطلات الصلاة.

(١٤٠) ويحمله على العذر.

إنه يبطل[١٤١]، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه على العوام، ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة، ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره و لم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح، لوجود الكلام ولو قال المصلي: آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال[١٤٢]. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر، وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل، وفي ضبط القليل والكثير أوجه: الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الأصح.

واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطا خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها[١٤٣]، فلو تردد في فعل: هل وصل إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يُعَدَّ الثاني منقطعاً عن الأول.

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً، قاله في الروضة، لأنها منافية للصلاة.

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً على

---

(١٤١) إذا كان باختياره وظهر منه حرفان فأكثر.

(١٤٢) وهو من مبطلات الصلاة. كسابقه.

(١٤٣) حين كان يحملها رسول الله ويضعها عند الركوع والسجود. (ق)

بدنه يهترش فإن صلاته تبطل، قال في الكافي[١٤٤]: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة، والله اعلم.

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل[١٤٥] فإن أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع، وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط، ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته، فإن كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة و لم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح.

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف، ولو كان بفمه عقيدة[١٤٦] فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه، ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته، والله أعلم. قال:

ويجوزُ تَركُ الاستِقبَالِ في حالتين: ١ـ في شِدَّة الخَوف:

إذا التحم القتال و لم يتمكنوا من تركه بحال (لقلتهم وكثرة العدوّ) أو اشتد الخوف و لم يلتحم القتال و لم يأمنوا أن يركب العدوّ أكتافهم لو ولّوا أو انقسموا صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها، ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿**فإن خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكبَاناً**﴾[١٤٧] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كـــذا رواه مالـــك عن نافع. قال نافع لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١٤٨].

---

(١٤٤) كتاب للخوارزمي.

(١٤٥) وهو من مبطلات الصلاة. كسابقيه فهي (أي الثلاثة) شرط واحد.

(١٤٦) كسُكّرة.

(١٤٧) البقرة: ٢٣٩.

(١٤٨) خ ٩٠٠ في التفسير.

قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة، ولا يجب الاستقبال لا في حالة التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً، قاله البغوي وغيره، ولا إعادة عليه.

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة.

ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل، ولا تبطل صلاته على الصحيح[١٤٩]، كما لو اضطر إلى المشي، وقيل: تبطل ونص عليه الشافعي.

وقوله: **في شدة الخوف** يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم، فلا يخفف عنهم.

ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة، ولو قصد ماله نُظِرَ: إن كان حيواناً صلى كذلك، وإن لم يكن حيواناً فقولان، والأظهر الجواز[١٥٠].

ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه، ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على المذهب، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب له: الهرب، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع.

ولو ضاق الوقت على المُحْرِمِ وخاف إن صلى مستقراً فوات الوقوف بعرفة ففيه

---

(١٤٩) وهو المعتمد.

(١٥٠) وهو المفتى به، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فإذا رماه أتم الصلاة مكانه سواء في ذلك الفرض والنفل فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه.

أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف، والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما، والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب. قال النووي إن الثالث هو الصواب[١٥١] وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم. قال:

٢ــ وفي النَّافلة في السفر على الراحلة

(شروطه):

١- يجوز للمسافر التنقل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب، أما في الراكب فلما رواه الشيخان (خ ٣٩١ ، م ٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ: «**يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به**» وفي رواية البخاري: «**يُصلّي على ظهر رَاحِلَتِهِ حيث توجَّهت بهِ**».

وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة، فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معيشتهم.

وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى، ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك، لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك، وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد[١٥٢]، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبّر وصلّى حيث وجه ركابه**» رواه أبو داود (١٢٢٥) من رواية أنس بإسناد حسن، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً، كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر.

---

(١٥١) وهو المفتى به.

(١٥٢) الجواب: لا يلزمه ذلك.

وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان، ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه.

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته[١٥٣]، وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح (كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته) لعموم الجماح، وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو[١٥٤] وإلا فلا.

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة، وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب.

أما الماشي ففيه أقوال: أظهرها: أنه يركع ويسجد على الأرض[١٥٥] وله تشهد ماشياً لطوله كالقيام[١٥٦]، ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر، وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطىء الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته[١٥٧]، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة.

واعلم أنه يشترط[١٥٨] في جواز التنفل راكباً و ماشياً.

---

(١٥٣) ويسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل.

(١٥٤) إن طال الزمن بطلت صلاته، وإنما يسجد للسهو إن قصر الزمن.

(١٥٥) ما لم يكن ماشياً في وحل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإيماء لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه.

(١٥٦) الماشي يستقبل القبلة في إحرامه وجلوسه بين السجدتين وفي ركوعه وسجوده ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه.

(١٥٧) إن كانت رطبة، وأما إن كانت النجاسة جافة ففارقها حالاً لم تبطل. روضة المحتاجين ٩٧.

(١٥٨) تقدم الشرط الأول أول البحث وهو (أن يكون سفراً ولو قصيرا)، وقد ذكر المصنف خمس

٢-٣ دوام السفر والسير[١٥٩]، فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً[١٦٠]، ويترل إن كان راكباً وكذا لو وصل مكان إقامته وجب عليه الترول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان، وحكم نية الإقامة كحكم من وصل منزل إقامته، والله أعلم.

٤- فرع: يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج لها فلو ركّض الدابة لحاجة فلا بأس، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح، والله أعلم.

٥- فرع: راكب التعاسيف: وهو الهائم الذي ليس له مقعد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته[١٦١].

فرع: راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك: نص عليه الشافعي كالراكب في المحفّة، وهل يستثنى الملّاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟ رجح الرافعي عدم استثنائه، صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال: لا فرق بينه وبين غيره، ورجح النووي أنه يستثنى: قال: ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة[١٦٢] والله أعلم. قال:

شرائط وترك: ٦- أن يقصد قطع مسافة تسمى سفراً بأن يكون لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة من محله. ٧- أن يكون السفر مباحاً فلا يترخص في سفر المعصية كقطع الطريق.

(١٥٩) فلو نزل في أثنائها لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه إذا استمر على الصلاة، ولا يحرم قطع النافلة.

(١٦٠) لأنه صار مقيماً.

(١٦١) لأن من شروط ترك الاستقبال في صلاة النافلة في السفر أن يكون السفر لغرض صحيح وهذا هائم ليس له غرض صحيح، ومثله من خرج لمجرد التنزه.

(١٦٢) وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩٧.

أركان الصلاة

فصل: وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عَشَرَ[١٦٣] رُكناً: ١- النِّيَّةُ[١٦٤]

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فمن الأركان:

١- **النية** لأنها واجبة في بعض الصلاة، يعني ذِكْراً وهو أوّلها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما، ومنهم من عدها شرطاً[١٦٥]، قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قويّ. ثم النية: القصد فلا بدَّ من قصد أمور:

أحدها: قصد فعل الصلاة[١٦٦] لتمتاز عن سائر الأفعال.

---

(١٦٣) عد الأركان ثمانية عشر (١٨) لأنه جعل الطمأنينيات في محالّها الأربع ونية الخروج أركاناً كصاحب التنبيه. (١٧) وعدّها مولانا الإمام النووي في الروضة سبعة عشر بإسقاط نية الخروج، لأنها سنة على الصحيح. (١٤) وعدّها بعضهم: أربعة عشر بجعل الطمأنينيات في محالها الأربع ركناً واحداً لاتحاد جنسها. (١٥) وعدّها بعضهم: خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير. (١٩) ومنهم من جعلها: تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً فيها. (٢٠) ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي، والمعتمد ما في المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها. (١٣) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن، وعلى كل فهي مطلوبة لا بد منها، فلو شك هل اطمأن أو لا أثّر ذلك في صلاته ولا بد من تداركها.

(١٦٤) وهي لغة: مطلق القصد. وشرعاً: قصد الشيء الذي يريد فعله (كالوضوء والصلاة) وإلى كون الشيء مقترناً بفعل ذلك الشيء. وتكون في الصلاة مع تكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها. ولو نوى مع صلاته الفرض سنة غير مقصودة كتحية وسنة وضوء صحت بخلاف ما لو نوى سنة مقصودة كسنة الظهر لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما في الأخرى انظر كتابنا ثلاثة أقمار ص ١١.

(١٦٥) لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ولأنه أي الشرط ما كان خارج الماهية، وهي تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، ورُدَّ بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان لأن النية لا تنوى ولا تفتقر إلى نية، لأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

(١٦٦) أي الصلاة المركبة من الأقوال والأفعال غير النية، فلا بد عند قصد فعلها من ملاحظة الأركان إجمالاً بأن يلاحظ هيئة الصلاة المعلومة، وإن لم يلاحظ أركانها مفصلة (أي ركنا ركناً).

والثاني: تعيين الصلاة المأتيّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة، وهذان لا بد منهما بلا خلاف، فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح، لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت.

الثالث: أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً[١٦٧]، وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء، وفي شرح المهذب: أن الصواب في الصبي: أنه لا ينوي الفرض[١٦٨].

وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله، وجهان: الأصح أنه لا يشترط[١٦٩].

الرابع: هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء وجهان: أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال: أديت الدين وقضيت الدين، والذي قاله النووي: إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه[١٧٠]، قال النووي في شرح المهذب: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً[١٧١] والله أعلم.

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح[١٧٢]، نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد[١٧٣].

---

(١٦٧) لا تجب نية الفرضية على الصبي في صلاة غير الجنازة لأنها نفل في حقه لكن تسن خروجاً من الخلاف أما صلاة الجنازة منه فتجب فيها نية الفرضية لأنه لما سقط بها الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك وخرج بها المعادة: حيث وجبت فيها نية الفرضية إذ قد قيل فيها: إن الفرض هو الثانية.

(١٦٨) أي لا تجب نية الفرضية عليه وإن كانت تسن.

(١٦٩) وإن كان يسن ليتحقق معنى الإخلاص وخروجاً من الخلاف.

(١٧٠) فصح أداء بنية قضاء وعكسه عند العذر من غيم ونحوه.

(١٧١) وهو المفتى به بقيد وهو ما إذا كان متلاعباً.

(١٧٢) وهو المعتمد. وإن كان يستحب، وكذا النطق بالمنوي قبل التكبير.

(١٧٣) سواء كان عامداً أم غالطاً على الراجح وما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه: إذ عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن اليقين. وما تقدم في كلام الشارح عن النية إذا كان المنوي فرضاً (ولو نذراً أو قضاءً أو كفاية أو معادة). أما إذا كانت فعله. ويجب تمييز القبلية من البعدية، والعيد الأصغر من الأكبر. وإن كان نفلاً مطلقاً وجب فيها شيء واحد وهو قصد

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهراً.

واعلم أن شرط النية: الجزم[١٧٤] ودوامه[١٧٥]، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، ولو علق الخروج منها على شيء[١٧٦] فإن قال: إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح[١٧٧] كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم (كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف) ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر:

أ- إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته. لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه. وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك.

ب- وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت، وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور،

الفعل فقط. ويلحق به ذو سبب يغني عند غيره: كركعتي التحية، وسنة وضوء، والاستخارة، وإحرام، وطواف، ودخول مترل، وخروج منه، وغفلة، وخروج السفر وقدوم منه، وأذان، وزفاف، وقتل، وحاجة، وخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم، وفي أرض لم يعبد الله فيها، وأرض لم يمر بها قط.

(١٧٤) فلو أعقبها بنية لفظ: إن شاء الله: بقصد التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو بقصد التعليق أو أطلق ضر.

(١٧٥) أي حكماً لئلا يطرأ ما ينافيها من نية الخروج من الصلاة كما سيمثل له.

(١٧٦) غير مستحيل وقوعه.

(١٧٧) وهو المعتمد. بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله (وهو المحال العقلي كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون في آن واحد) فإنه لا يضر لأن التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي. ومحل عدم الضرر ما لم يتلفظ.

قال النووي وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما، فإن تيقنها فعلى التفصيل المذكور، والله أعلم.

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية تكبيرة الإحرام يعني ذكراً، وما معنى المقارنة؟ فيه أوجه:

أصحهما في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها[١٧٨].

والثاني : أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط، قال الرافعي في كتاب الطلاق: وهو الأظهر.

والثالث : تكفي المقارنة العرفية[١٧٩] عند العوام بحيث يعدُّ مستحضراً للصلاة، وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب[١٨٠] والله أعلم. قال:

٢ــ والقيام مع القدرة

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود[١٨١] والاضطجاع ركن في

---

(١٧٨) وهو المعتمد في المذهب أن المراد بالاستحضار: القصد والتعيين والفرضية، ويكفي بأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام وهو المنقول عن الشوبري عن شيخه الرملي الصغير عن شيخ الإسلام سيدنا زكريا الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه. وهو المراد بالاستحضار الواجب عند المتأخرين في نيتها وهو الاستحضار العرفي الذي هو استحضار الأركان إجمالاً، وإن كان المعتمد في المذهب أنه لا بد من الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر أركان الصلاة تفصيلاً وهذا لا تطيقه الطبيعة البشرية، وهذا ما اختاره مولانا الإمام النووي رضي الله عنه. روضة المحتاجين ٩٨.

(١٧٩) التي هي قرن ذلك المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبيرة وإن كان المعتمد في المذهب أنه لا بد من المقارنة الحقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة وهذا لا تطيقه الطبيعة البشرية كما ذكره صاحب الجمل على المنهج رضي الله عنهما.

(١٨٠) وقال ابن الرفعه إن اختيار الإمام النووي هو الحق الذي لا يجوز سواه، وصوبه الإمام السبكي، وقال غيره إنه مذهب الجمهور، والزركشي: إنه حسن بالغ لا يتجه غيره، والأذرعي: إنه صحيح، والسبكي: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وقال الأئمة الثلاثة: يكفي قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية قبل التكبير إن غفل عنه فيه، والله عز وجل أعلم.

(١٨١) عند العجز يلزمه على الترتيب ما يلي: ١- القيام على ركبتيه، فإن عجز وذهب خشوعه انتقل إلى المرتبة التي بعدها. ٢- يصلي من قعود، فإن عجز انتقل للمرتبة بعدها. ٣- يصلي من اضطجاع على جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود. ٤- يصلي مستلقياً على ظهره وأخمصاه

صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بَوَاسِيرُ فسألتُ رسول الله ﷺ عنِ الصلاةِ؟ فقالَ: **صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**» رواه البخاري (١٠٦٤) وزاد النسائي (٣/٢٢٣): «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسعها**»

ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته.

ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه: فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لِعِلَّةٍ بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام[١٨٢]، ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه، ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة.

ومن عجز عن الانتصاب وصار في حدّ الراكعين كمن تقوّص ظهره لكبر أو زمانه لزمه القيام على تلك الحالة، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي، وعليه نص الشافعي[١٨٣] والله أعلم[١٨٤]. قال:

٣ــ وتكبيرةُ الإحرامِ

تكبيرة الإحرام: ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاحُ الصلاةِ الوُضُوءُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحلِيلُها التَّسليمُ**» رواه أبو داود (٦١ طهارة) والترمذي (٣)

للقبلة مع رفع رأسه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. فإن عجز انتقل لما بعدها. ٥- يجري أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. ولا إعادة عليه.

(١٨٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(١٨٣) فإذا كان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى قاعداً.

(١٨٤) ويكره الصفن في القيام وهو أن يقوم على رجل واحدة. كما يكره الصفد وهو أن يلصق قدميه (وهو من مسنونات المرأة). أو أن يقدم إحداهما على الأخرى. ويباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام لكن يلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، ويكفيه الاضطجاع في الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

وغيرهما بإسناد صحيح، قال الحاكم (١/١٣٢ووافقه): هو على شرط مسلم، وفي الصحيحين (خ ٧٢٤ ، م ٣٩٧) في حديث المسيء[١٨٥] صلاته: «**إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأسْبغ الوُضُوءَ ثم استقبلِ القِبلةَ وكبِّر**» قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض.

(شروط تكبيرة الإحرام):

واعلم أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته[١٨٦]:

١- **أحدها**: أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القِبلة ورفع يديه وقال: **اللهُ أكبَرُ**» رواه ابن ماجة (٨٠٣) وصححه ابن حبان.

٢-٣ فلو قال: الرحمن الرحيم أكبر أو أجلّ أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز[١٨٧]، ولو قال: (الله الأكبر) أجزأه على المشهور، لأنه لفظ يدل على التكبير، وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء.

٤- ولو عكس وقال: (أكبر الله) لم يجز على الصحيح[١٨٨] ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيراً، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة: عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاماً كذا قالوه.

٥- ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة (أكبر) فصل نظر إن قلَّ لم يضر كما لو

---

(١٨٥) وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري.

(١٨٦) ذكر الشارح أحد عشر شرطاً وترك من الشروط: ١٢- عدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر. ١٣- عدم زيادة واو قبل الجلالة. ١٤- أن يسمع بها نفسه. ١٥- عدم تشديد باء أكبر (أكبّر) ١٦- إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط. ١٧- أن لا يزيد في المد على الألف التي بين اللام والهاء أكثر من ١٤حركة (سبع ألفات) ١٨- تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام. ١٩- دخول الوقت.

(١٨٧) فيشترط أن تكون للفظ الجلالة: الله، ولفظ أكبر.

(١٨٨) فيشترط تقدم لفظ الجلالة على أكبر.

قال: الله الجليل أكبر، وإن طال الفصل كما لو قال: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يُجْزِ قطعاً[١٨٩]، لخروجه عن اسم التكبير.

٦- **ومنها**: أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة[١٩٠].

٧-٩ **ومنها**: أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام، أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى أكبار، وهو اسم للحيض[١٩١]، أو يزيد في إشباع الهاء فتتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة.

١٠- **ومنها**: أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب، فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ، وقد وصل إلى حد أقل الركوع[١٩٢] فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقدت وإلا فلا.

١١- **ومنها**: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح[١٩٣] وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه، فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينوي تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب: لا تنعقد صلاته، لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين، ويردّه قرينة الركوع، وهذا كله في القادر على النطق بالعربية.

أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى

---

(١٨٩) فتشترط عدم الفاصل بين كلمتيه فلا تغتفر إلا صفتين للجلالة كقوله: الله الرحمن الرحيم أكبر.

(١٩٠) فيشترط الموالاة بين كلمتيه.

(١٩١) لعله سهو لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر. وبكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو اعتقده كفر.

(١٩٢) أي إذا كان إلى الركوع أقرب.

(١٩٣) فيشترط عدم الصارف. فلا بد من قصد الذكر وحده أو مع الإعلام هذا في حق العالم أما العامي فلا يشترط ذلك في حقه وإن كان مخالطاً للعلماء.

بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح، لأن السفر وسيلة إلى واجب[١٩٤] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره، فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً، وإن أخر العلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم.

ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع، لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة. ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة.

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل بالدين والله أعلم. قال:

٤ــ وقِرَاءةُ الفَاتِحَةِ وبِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم آيةٌ منهَا:

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري (٧٢٣ صلاة) ومسلم (٣٩٤ صلاة)، وفي رواية «**لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها بفاتحة الكتاب**» رواها الدار قطني (٣٢٢/١)، وقال: إسنادها صحيح، ورواها ابن حبان (١٧٨٩) وابن خزيمة (٤٩٠) في صحيحيهما، وفي رواية: «**أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً**» رواها الحاكم (٢٣٨/١) وقال: إنها على شرط الشيخين، وروى الشافعي بسنده (الأم ٨٨/١) في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «**فكبِّر ثُم اقرأ بأُم الكتاب**» وهذا ظاهر في دلالة الوجوب.

---

(١٩٤) من لم يكن يعلم ذا فليسأل ومن لم يجد معلماً فليرحل (زبد).

(شروط قراءة الفاتحة عشرة)[١٩٥]:

١– قال في أصل الروضة: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف[١٩٦]، وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام: «عدَّ الفاتحة سبع آيات وعدَّ البسملة آية منها» وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه، نعم ذكره في تاريخه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتُمُ الحمدُ فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها أو قال هي إحدى آياتها**» رواه الدار قطني (١/٣١٢)، وقال رجاله كلهم ثقات. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**عدَّ البسملة آية من الفاتحة**» رواه ابن خزيمة (٤٩٣) في صحيحه، وقال أبو نصر المؤدب[١٩٧] اتفق قراء الكوفة، وفقهاء المدينة على أنها آية منها. فإن قلت ففي صحيح مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين**» فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة.

فائدة: هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن، قال في شرح المهذب: الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع، ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين، قال ابن الرفعة: حكى العمراني أن صاحب الفروع قال: بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم. قلت: قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في

---

(١٩٥) ذكر الشارح سبعة شروط وترك منها: ٨– عدم الصارف: فلا يقصد فيها الثناء. ٩– أن يسمع بها نفسه. ١٠– أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى. والشاذ ما زاد على السبعة على ما اعتمده الإمام الرملي وعليه الشيخان، فلو زاد في الفاتحة بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر، لكنه يحرم على العامد العالم. أما الإدغام مع اسقاط ألف مالك فسبعية. ١١– ويجب ألا يقصد بالركن غيره.

(١٩٦) في المذهب.

(١٩٧) نسخة المؤذن.

الفاتحة قرآنٌ على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة؟ قال الماوردي: قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم.

٢– واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه، ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة.

٣– ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز[١٩٨]، يستوي في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد في السرّية وكذا في الجهرية.

وفي قول[١٩٩]: لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح.

٤– وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها[٢٠٠] فلو أسقط حرفاً[٢٠١] أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف[٢٠٢] سواء في ذلك الضاد[٢٠٣] وغيره لم تصح قراءته[٢٠٤] ولا صلاته.

٥– ولو لحن لحناً بغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك[٢٠٥]

---

(١٩٨) أي لا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآناً، بل يترجم الذكر أو الدعاء البديل عنها عند العجز عن العربية.

(١٩٩) ضعيف، والراجح تعينها على الإمام والمأموم والمنفرد.

(٢٠٠) لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها، وهي أربع عشرة.

(٢٠١) كالواو من: إياك نستعين.

(٢٠٢) كما لو أبدل ذال الذين دالاً أو زاياً أو حاء الحمد هاء أو ياء العالمين واواً (العالمون) فتبطل إن علم وتعمد.

(٢٠٣) أبدلها بظاء أو قاف المستقيم همزة.

(٢٠٤) ويعيد القراءة على الصواب قبل الركوع، فإن ركع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت.

(٢٠٥) أو تخفيف ياء إياك لأن إلايا بتخفيف الياء والقصر اسم لضوء الشمس ولو قصد هذا المعنى كفر والعياذ بالله تعالى.

لم يجزئه[٢٠٦] وتبطل صلاته إن تعمد[٢٠٧]، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد[٢٠٨].

٦- ويجب ترتيب قراءتها: فلو قدّم مؤخراً إن تعمد بطلت صلاته وعليه استئنافها، وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة.

٧- وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخلّ بالموالاة نظر:

أ- إن سكت وطالت مدة السكوت[٢٠٩] بأن أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها[٢١٠] بطلت قراءته ولزمه استئنافها[٢١١].

ب- فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر، فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور[٢١٢]، ولو تخللها قراءة ذكر[٢١٣] أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام، يعني غلط شخص في القراءة فردّ عليه، وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته[٢١٤]. وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته[٢١٥]

(٢٠٦) وتبطل قراءة تلك الكلمة ويجب إعادتها على الصواب.

(٢٠٧) أي وعلم وغير المعنى.

(٢٠٨) ويسجد للسهو لأن ذلك يبطل عمده.

(٢٠٩) عرفاً ولو للتدبر والتأمل. والسكوت الطويل عرفاً هو ما زاد على سكتة الاستراحة والإعياء.

(٢١٠) وإن لم ينو قطعها.

(٢١١) هذا إذا كان لغير عذر. أما إذا كان لعذر من جهل أو غلبة سعال أو سهو أو إعياء أو تذكر آية نسيها فلا يضر.

(٢١٢) وهو المعتمد.

(٢١٣) أي أجنبي غير متعلق بالصلاة (أي لا يندب الإتيان به فيها وإن سن خارجها) ولو قليلاً كحمد عاطس وتسبيح لمستأذن عليه.

(٢١٤) أي لقطع الموالاة فيستأنف القراءة ولا تبطل الصلاة. ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع آية من الإمام فيها اسمه، وصلى بالاسم الظاهر (كاللهم صل على سيدنا محمد) لشبهه بالركن، بخلاف ما إذا صلى بالضمير (كصلى الله عليه وسلم) فلا يضر وقول لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم: فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك، نعم إن وقع نسياناً لم يقطعها بل يبني على القراءة.

(٢١٥) أي يتعلق لمصلحة الصلاة ويندب فيها.

كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه[٢١٦]، وسؤاله الرحمة، والتعوّذ من العذاب عند قراءته آيها[٢١٧]: فلا تبطل قراءته على الأصح.

هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة.

أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة، وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة، ولا يجوز ترك هذه الأمور إلا عند التعذر.

فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها، ولا ينتقل إلى الذكر، لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: «**فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهَلِّلهُ وكبِّرهُ**» قال الترمذي: حسن، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه، واشتراط سبع آيات لأنها بدل، وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الرافعي، نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة، والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية[٢١٨]، كما في قضاء رمضان.

فإن عجز أتى بذكر[٢١٩] للحديث في صحيح ابن حبان (١٨٠٨): «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يَجْزيني من القرآن، فقال: **قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا**

---

(٢١٦) ولو في غير الفاتحة. ولا يفتح عليه إلا إذا توقف وسكت، فما دام يردد الآية لا يفتح عليه، فإن فتح انقطعت الموالاة، نعم إن ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع الموالاة حينئذ. ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه بطلت الصلاة.

(٢١٧) وسؤال الجنة وسجود تلاوة معه.

(٢١٨) وهو المعتمد.

(٢١٩) أو دعاء أو منهما معاً، ليقوم كل نوع مقام آية، ويجب في الدعاء تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية على ما يتعلق بالدنيا.

بالله العلي العظيم[٢٢٠]» وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر؟ وجهان:

قال الرافعي: أقربهما نعم.

ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة[٢٢١] سواء كان البدل قرآناً أو غيره كالأصل[٢٢٢]، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كررها، ولا بد من مراعاة الترتيب، فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أوَّلاً ثم أتى بالبدل، وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية.

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة، لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب، فإن تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير[٢٢٣]. قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأول والقنوت، وقال في الإقليد: ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره[٢٢٤] ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم[٢٢٥]. قال:

٥-٦ والركوع والطُمأنينةُ فيه:

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع[٢٢٦] الأمة، ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»**

---

(٢٢٠) ويزيد: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فهذه سبعة أنواع من الذكر لكنها تنقص عن قدر الفاتحة فيجب أن يزيد عليها أو يكررها حتى تفي بقدرها ولا يشترط فيه قصد البدلية، بل الشرط أن لا يقصد غير البدلية، فلو قصد غيرها ولو مطلوباً كالافتتاح والتعوذ إذا كان لا يقدر على غيرها ضرَّ ولو مع قصدها.

(٢٢١) نسخة: المبدل.

(٢٢٢) وهو المعتمد ألا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة ولو في ظنه، وهي بالبسملة مئتان واثنان وأربعون حرفاً بإثبات ألف مالك.

(٢٢٣) وهذا كله في الموافق، أما المسبوق فيتحمل عنه إمامه جميع الفاتحة أو بعضها.

(٢٢٤) فيرفع رأسه من الركوع ثم يسجد، فلا يقف للقنوت لأنه لا يحسنه.

(٢٢٥) ويسن الوقف على كل آية من الفاتحة للإتباع. وسن قبلها وعقب التحرم في كل صلاة فرض أو نفل (غير جنازة) دعاء افتتاح وستمر الهئيات المسنونات في باب سنن الهئية.

(٢٢٦) موسوعة أبي جيب، ٢/٦٠٠.

(شروطه ستة[٢٢٧]:)

١- وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، يعني لو أراد ذلك دون إخراج ركبتيه أو انخناس[٢٢٨] لبلغتا ركبتيه، لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ برأسه فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم.

وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده.

٢- ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويُّه عن رفعه، فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة.

٣- ويشترط أن لا يقصد بهويِّه غير الركوع، حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهوي، لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود تلاوة.

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه[٢٢٩] ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك. قال:

٧-٨ والاعتدالُ والطمأنينة فيه

الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**

---

(٢٢٧) ذكر الشارح ثلاثة وترك ثلاثة: ٤- أن يكون بغير انخناس. ٥- ألا يزيد مد تكبيرة الركوع أكثر من سبع ألفات. ٦- أن يكبر له بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام في حق العالم.

(٢٢٨) تعريف الانخناس: فيشترط للركوع أن يكون بغير انخناس: وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، فلو انحنى بالانخناس عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، روضة ١١٢.

(٢٢٩) أي ركبتيه.

(شروط إجزائه):

١- وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد (٤/٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧) في صحيحه، وقياساً على الجلوس بين السجدتين.

ثم الاعتدال الواجب: ٢- أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلاها قائماً أو قاعداً[٢٣٠]، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود.

٣- ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتدّ به.

٤- ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمداً[٢٣١] ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه:

أصحها: عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل[٢٣٢]، إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت[٢٣٣] أو صلاة التسابيح[٢٣٤].

والثاني: لا تبطل مطلقاً.

والثالث: إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل، وهذا ما اختاره النووي، وقال: إنه الأرجح، وقال في شرح المهذب: إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن

---

(٢٣٠) فلو صلى نفلاً قائماً مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل ركوعه.

(٢٣١) أي عالماً بالتحريم.

(٢٣٢) وعليه الفتوى.

(٢٣٣) وهو المفتى به، وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة، فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو. وهذا في غير اعتدال الأخيرة، أما فيها من كل فرض صبح أو غيره فلا يضر تطويله ولو كثر جداً ما دام مشتغلاً بدعاء وثناء، أما لو حصل الطول بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح (في غير صلاة التسابيح) فإنه لا يغتفر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيراً فإن كان بقدرها بطلت.

(٢٣٤) لا يضر تطويل الاعتدال في كل ركعة في صلاة التسابيح بقدر ذكر الاعتدال والتسبيح الوارد وأقل من قدر الفاتحة، أما لو كان بحيث يسع الذكر والتسبيح والفاتحة فإنه يبطل الصلاة.

تطويله مبطل في الأصح، فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة، نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم. قال:

٩-١١ والسجودُ والطمأنينةُ فيه:

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[٢٣٥]

(شروط إجزائه):

١- وأمـــا الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً**».

٢- ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم.

٣- ولا بد من تحامل[٢٣٦] فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشوّ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره، وحجة ذلك قوله ﷺ «**إذا سجـــدت فمكِّن جبهتـــكَ من الأرض ولا تنقر نقراً**»، رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧)، فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف.

٤- أو سجد على شيء على كفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته، ففي صحيح مسلم (٦١٩ مساجد) عن خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاءِ فلم يُشْكِنَا» زاد البيهقي (١/٤٣٨) «في جباهنا وأكُفِّنَا» وإسناده صحيح.

٥- وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ فيه قولان:

آ- الأظهر عند الرافعي لا يجب، والأظهر عند النووي الوجوب[٢٣٧]، فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، ويكفي وضع جزء

---

(٢٣٥) الحج: ٧٧.

(٢٣٦) أي على جبهته، والمراد بالتحامل أن يتكئ بجبهته على موضع سجوده. ولا يجب التحامل في غير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة على المعتمد.

(٢٣٧) وهو المفتى به مع ما تقدم من وجوب التحامل (في الجبهة) والتنكيس (في الأسافل) في آن واحد، والواجب وضع جزء من كل منها.

من كل من هذه الأعضاء[٢٣٨]، ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع، ٦- ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح[٢٣٩]، لأن البراء بن عازب رفع عجيزته، وقال: «هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (٢/٢١٢ افتتاح)، وصححه ابن حبان،

ب- والثاني: تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي، ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز[٢٤٠]، جزم به الرافعي، ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة هل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان: الراجح في الشرح الكبير لا يجب[٢٤١] وصحح في الشرح الصغير الوجوب[٢٤٢]، والله أعلم .

فرع : لو كان على جبهته جراحة وعصبها[٢٤٣] وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب[٢٤٤]، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه، فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه، والله أعلم. قال:

١٢-١٣ والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينة فيه:

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**»، وفي رواية: «حتى تطمئنَّ جالساً ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كُلّها»، رواه

---

(٢٣٨) وتستر المرأة جسمها كما تستر بأطن قدميها لأنها عورة. ويسن كشف الكفين ولو امرأة على المعتمد.

(٢٣٩) وهو ما يسمى بالتنكيس.

(٢٤٠) إن كان لغير علة.

(٢٤١) وهو المفتى به، أما لو أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك.

(٢٤٢) أي إن حصل معه تنكيس.

(٢٤٣) وشق عليه إزالتها مشقة شديدة تبيح ترك القيام صحت الصلاة معها.

(٢٤٤) إن لم تكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وإلا أعاد. وهذا هو الشرط السابع وهو عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العمد والعلم إذا كانت لغير حاجة. وترك الشارح الشرط الثامن وهو أن لا يقصد بهويه غير السجود (أي فقد الصارف).

الشيخان، وفي الصحيحين (م ٤٩٨) كان رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً[٢٤٥]» والله أعلم. قال:

١٤-١٦ والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه كلٌّ واجب[٢٤٦]، والمراد بالتشهد التحيات، وأقلها: «التحيات لله سلامٌ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلى عِباد الله الصالحين أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله[٢٤٧]» كذا قاله الرافعي، وقال النووي: لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمداً رسول الله، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا التَّحيَّاتُ لله**» إلى آخره، ورواه الدار قطني (١/٣٥٠) والبيهقي (٢/١٣٨)، وقالا

---

(٢٤٥) فيشترط في الجلوس بين السجدتين: ١- أن لا يقصد به غيره يقيناً. ٢- وأن لا يطوله في غير ما ورد التطويل فيه لأنه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل، فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد، ولا يضر التطويل بتسبيحات صلاة التسابيح إذا كان بقدرها لوروده ولو لم يأت بها، وكذا لو زاد على قدرها وقدر الذكر الوارد في الجلوس شيئاً أقل التشهد بخلاف ما إذا كان قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة. والذكر الوارد قول كل مصل: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وأن يزيد إمام محصورين رضوا بالتطويل: رب هب لي قلباً تقياً من الشرك بريأ لا كافراً ولا شقياً.

(٢٤٦) أي فرض أو ركن.

(٢٤٧) أو: وأن محمداً عبده ورسوله، أو: وأن محمداً رسوله. فلا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل، ولو بمرادفه، ويشترط: ١- أن يسمع نفسه به. ٢- والموالاة. ٣-وقراءته قاعداً إلا لعذر. ٤- وعدم الصارف. ٥- مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد أو الهمز في: أيها النّبيُّ = النّبيءُ ولا يجوز تركهما وصلاً ووقفاً على المعتمد. ولو أظهر النون المدغمة في اللام في: أنْ لا إله إلا الله أو المدغمة في الراء في: وأن محمداً رسول الله ، ضرّ عند (م ر) لكن لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه، ولا يضر ذلك عند الشبراملسي. ٦- أن يكون بالعربية للقادر عليه ولو بالتعلم وسيذكرها الشارح. ٧- الترتيب إن غير المعنى كأن قال إلا الله أشهد أن لا إله فتبطل صلاته إن تعمد وأما تقديم جملة على جملة فلا يضر ويجزئه على المذهب.

إسناده صحيح، فقوله: (قبل أن يفرض، وقولوا) ظاهران في الوجوب، وفي الصحيحين الأمر به[٢٤٨].

وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي ﷺ: «فقلنا قد عرفنا كيف نُسلّم عليك فكيف نُصلّي عليك؟ فقال: **قولوا اللهم صلِّ على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمد**» إلى آخره، رواه الشيخان (خ٣١٩٠، م ٤٠٦)، وفي رواية «كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا، فقال: **قولوا**» إلى آخره رواه الدارقطني (١/٣٥٥)، وقال: إسناده حسن متصل، وابن حبان في صحيحه (٩١٢) والحاكم في مستدركه وقال إنه على شرط مسلم. وفي رواية «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ**» رواه الترمذي (٣٤٧٧ الدعوات) وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم (١/٢٣٠ ووافقه): هو على شرط الشيخين.

وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة، كذا قرره بعضهم. قلت: في دعوى الإجماع نظر[٢٤٩] ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة، ومنهم من أوجبها كلما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم.

وقول الشيخ: (**والصلاة على النبي ﷺ** فيه) يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك، بل الصحيح المشهور أنها سنة[٢٥٠] والله أعلم.

---

(٢٤٨) وأكمل التشهد: التَّحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله (بلفظ الهاء) السلام عليك أيها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته (بلفظ الهاء) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله (بلفظ الهاء) وأشهد أنّ سيّدنا محمداً رسول الله)

(٢٤٩) موسوعة الإجماع لأبي جيب، ٢/٦٠٧.

(٢٥٠) سنة مؤكدة من أبعاض الصلاة إذا تركها يسن سجود السهو.

واعلم أن التحيات: جمع تحية[٢٥١] وهي الملك[٢٥٢] وقيل: البقاء، وقيل: الحياة، وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة.

والبركات: كثرة الخير، وقيل: النماء. والصلوات: هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة، أي لله تعالى المتفضل بها. والطيبات: أي الكلمات الطيبات، والله أعلم.

فرع: من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتهما[٢٥٣] كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمهما. والله أعلم. قال:

١٧– ١٨ والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة

من أركان الصلاة التسليم[٢٥٤] لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٢٥٥]

١– ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود[٢٥٦].

٢– ثم أقله السلام عليكم[٢٥٧]، فلا يجزىء سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا

---

(٢٥١) وهي ما يحيّا به من سلام وغيره، ومنه قوله عز وجل ﴿**وإذا حييتم بتحية**﴾ النساء ٨٦.

(٢٥٢) ومنه: حيّاك الله أي ملكك، وبيّاك: أي اعتمدك أو أضحكك.

(٢٥٣) هذا أحد شروط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني: أن يأتي بأقلّها، وهي: اللهمّ صلّ على محمدّ ويكفي على رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد، الثالث: الموالاة بين ألفاظها. الرابع: عدم الإبدال الخامس: عدم اللحن المغير للمعنى السادس: مراعاة الحروف والتشديدات.

(٢٥٤) نسخة: السلام.

(٢٥٥) د ٦١ ، ت ٣.

(٢٥٦) أو بدله.

(٢٥٧) أو عكسه: عليكم السلام لكن مع الكراهة. ومن شروطه أيضاً: ٣– الإتيان بأل كما سيذكره ثالثاً. ٤– وبكاف الخطاب ٥– وبميم الجمع فلا يكفي: السلام عليك. ٦– وبالعربية عند القدرة عليها وإلا ترجم عنه. ٧– وأن يسمع نفسه. ٨– الموالاة بين كلمتين. ٩– أن يأتي به مستقبل القبلة بصدره. ١٠– وأن لا يقصد به الإعلام فقط. ١١– أن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى (السلام عليكم– أو لسام عليكم)

سلام الله عليكم، ولا السلام عليهم، قال النووي: لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: (السلام عليكم) ولم ينقل عنه خلافه، فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله السلام عليهم لأنه دعاء لا كلام[٢٥٨].

٣- وهل يجوز سلامٌ عليكم بالتنوين فيه[٢٥٩]؟ وجهان: الأصح عند الرافعي الجواز، قياساً على التشهد، لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام، وقال النووي: الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا[٢٦٠]، فلو لم ينوِّن لم يجز باتفاق الشيخين.

وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام، ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب[٢٦١] قياساً

---

(٢٥٨) ولو سلم الثانية ظاناً أنه سلم للأولى وتبين له الحال قبل طول الفصل سلم الأولى وجوباً وأعاد الثانية ندباً. ويسجد للسهو قبل ذلك. ولا يحتسب له السلام المتقدم لأنه أتى به بنية السنة، وقد أمر بالتحفظ في الصلاة فتركه ولذا يسجد للسهو.

(٢٥٩) لأن الأولى بضمة فقط.

(٢٦٠) وهو المفتى به أن التنوين لا يقوم مقامه فلا بد من الألف واللام.

(٢٦١) وهو المفتى به ويستعاض عنه بركنية: الترتيب في الصلاة وهو أن يأتي بالأقوال والأفعال المفروضة في محلها أو يحافظ على صفة الصلاة المعهودة. والمراد بالترتيب المفروض بالصلاة في غير: ١- النية المقرونة بالتكبير. ٢- والقراءة في القيام. ٣- والتشهد والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في العقود. وأما الترتيب بين الأركان والسنن، وبين السنن بعضها مع بعض فليس ركناً وإنما هو شرط للاعتداد فإذا قدم المتأخر لا يقيد به في تقديم السنة على الفرض (كتقديم السورة على الفاتحة) وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة (كتقديم التعوذ على دعاء الافتتاح. ودليل الترتيب خبر ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) فإن ترك الترتيب: ١- عمداً نظر للمقدم: آ- إن كان قولياً هو السلام قدم على غيره مطلقاً. ب- أو فعلياً قدم على فعلي كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل قيامه. بطلت صلاته لأنه يخرم هيئة الصلاة. وإن كان المقدم قولياً غير السلام على آ- قولي: كأن قدم الصلاة على النبي على التشهد. ب- أو علي فعلي: كأن قدم التشهد على الجلوس بأن أتى به في السجود. فلا تبطل به الصلاة، لأنه ذكر محض، لكن لا يُعتدّ بما قدّمه بل يعيده في محله. ٢- وإن تركه سهواً: فما قدّمه بعد متروكه لغو لا يقيّد به لوقوعه في غير محله. آ- فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله

على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك والله أعلم. قال:

وجوباً فوراً، فلو تأخر بطلت صلاته. ومثل الترك الشك في فعل ركن فيجب عليه فوراً العود إليه، فلو مكث قليلاً ليتذكره بطلت صلاته. ب- فإن لم يتذكر حتى فعل مثل المتروك قام المثل مقامه ولغا ما بينهما. وهذا كله في الإمام والمنفرد، وأما المأموم فيجري على صلاة إمامه، وبعد سلامه يأتي بركعة.

السنن المؤكدة

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: الإعلام[٢٦٢].

وفي الشرع: ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة[٢٦٣].

والأذان والإقامة[٢٦٤] مشروعان[٢٦٥] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢٦٦]، قال الله تعالى: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة**﴾[٢٦٧] وقال سبحانه: ﴿**إذا نودي للصلاة**﴾[٢٦٨] والأخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليَؤُمَّكُم أكبركم**» رواه الشيخان (خ ٦٠٢، م ٦٧٤ مساجد). وفي رواية «فأذّنا ثم أُقيما» .

وهما سنة على الصحيح[٢٦٩]، وقيل: فرض كفاية، وقيل: هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها.

وقضية كلام الشيخ: أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة[٢٧٠]: وهو كذلك[٢٧١]، فلا يشرعان في المنذورة والجنازة[٢٧٢] ولا السنن، وإن شرعت فيها الجماعة[٢٧٣]: كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، لعدم ورودهما في ذلك.

---

(٢٦٢) قال تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ الحج ٢٧ أي أعلمهم.

(٢٦٣) أصالة: فلا يؤذن للمنذورة.

(٢٦٤) والإقامة لغة: مصدر أقام أي حصل القيام. وشرعاً: ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة.

(٢٦٥) شرعاً في السنة الأولى من الهجرة.

(٢٦٦) موسوعة أبي جيب ٨١/١.

(٢٦٧) المائدة: ٥٨.

(٢٦٨) الجمعة: ٩.

(٢٦٩) سنة كفاية لجماعة، وسنة عين لمنفرد وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به.

(٢٧٠) أي أصالة على الأعيان ولو فائتة لأن الأذان حق الصلاة على المعتمد من القول القديم.

(٢٧١) وكذا يسنّان في أذن المولود المسلم والإقامة في أذنه اليسرى. وخلف مسافر. ويسن الأذان وحده في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه، وعند سحرة الجن لدفع شرها.

(٢٧٢) فلا ينادى لها إلا إذا احتيج إليه فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين.

(٢٧٣) فينادى لها: الصلاة جامعة إن فعلت جماعة.

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا اختلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب، لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إني أراك تحب البادية والغَنَم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذَّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة**» رواه البخاري (٥٨٤ أذان)، والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام[٢٧٤]. وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبلاً القبلة، فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح ولكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة.

ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره[٢٧٥] فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للمستحب، نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره.

ويستحب أن يكون المؤذن:

١ــ متطهراً فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره،

٢ــ ويستحب أن يكون صيتاً، ٣ــ وحسن الصوت

٤ــ وأن يؤذن على موضع عالٍ.

وشرط الأذان أن يكون المؤذن ١ــ مسلماً ٢ــ عاقلاً ٣ــ ذكراً[٢٧٦].

---

(٢٧٤) المفتى به الأول وهو أن الأذان سنة عين للمنفرد، روضة ١٢٧.

(٢٧٥) هذا الشرط الأول من شروط الأذان بالنظر لذاتهما، والثاني: وجوب ترتيب ألفاظهما. والثالث: إسماع نفسه والجهر لجماعة ولو واحداً. الرابع: دخول الوقت. الخامس: كونهما بالعربية. السادس: عدم بناء غيره. أما شروطه بالنظر لفاعلهما: فكونه: مسلماً عاقلاً مميزاً. بالنظر للأذان وحده: فالذكورة. وبالنظر للإقامة: عدم الإطالة عرفاً بينها وبين الصلاة. وبالنظر لتنصيبه من الحاكم: الذكورة – والتكليف والعدالة والأمانة ومعرفة الوقت بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك.

(٢٧٦) مكروهاتها: ١- وقوعهما من محدث. ٢- التطريب بهما وهو الانتقال من نغم إلى نغم. ٣- التمطيط ما لم يغير المعنى وإلا حرم. ٤- التثويب في غير أذان الفجر. ٥- قوله حي على

وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟

فيه خلاف: الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أن الإمامة أفضل، والأصح عند النووي قال: وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل[٢٧٧] ونص الشافعي على كراهة الإمامة.

واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، وأما الإقامة فتتعلق بإذن الإمام والله أعلم. قال:

وبعد الدخول فيه شيئان: ١ــ التشهد الأول

٢ــ والقُنُوتُ في الصبح وفي الوِترِ في النصف الأخير من شهر رمضان:

التشهد الأول سنة في الصلاة[٢٧٨] لما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتم صلاته سجد سجدتين**» رواه الشيخان (خ ١١٦٦ ، م ٥٧٠) ولو كان واجباً لما تركه ﷺ.

وأما مشروعيته فالإجماع[٢٧٩] منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك، وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع[٣٧]، لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابع الرجل اليمنى للقبلة.

وأما القنوت[٢٨٠] فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضي الله عنه

خير العمل. ٦- وقوعهما من فاسق وصبي. ٧- ويكره الكلام في أثناء الأذان. مبطلاتهما: ردة - جنون - سكر - إغماء - كلام وسكوت طويلان. ترك كلمة منهما.

(٢٧٧) وهو المفتى به، روضة ١٢٦.

(٢٧٨) وكذا الجلوس له والصلاة على النبي بعده والجلوس لها ففي التشهد الأول وهو الواقع بعد ركعتين في غير الصبح. أربعة أبعاض. واثنان في التشهد الأخير وهما الصلاة على الآل فيه والجلوس لها.

(٢٧٩) موسوعة أبي جيب ٦٠٥/٢.

(٢٨٠) وهو شرعاً: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور.

قال: «**ما زال رسول الله ﷺ يَقنُتُ في الصبح حتى فارق الدُّنيا**» رواه الإمام أحمد (١٦٢/٣) وغيره، قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ[٢٨١]: منهم الحاكم والبيهقي والبلخي[٢٨٢]، قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة.

وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان (خ ٧٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لما قَنَتَ في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع» فقِسنا عليه قُنوت الصبح، نعم في الصحيحين (خ ٩٥٧، م ٦٧٧ مساجد) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يقنت قبل الركوع» قال البيهقي: لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، فهو أولى.

فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة: لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح. ولفظ القنوت[٢٨٣]: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافِني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» هكذا رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٨٤/٣) وغيرهم بإسناد صحيح، أعني بإثبات الفاء في (فإنك) وبالواو في (وإنه) لا يَذِل[٢٨٤]. قال الرافعي: وزاد العلماء[٢٨٥]: «ولا يَعِزُّ من عاديت» قبل تباركت ربنا وتعاليت، وقد جاءت في رواية البيهقي، وبعده «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك[٢٨٦]».

---

(٢٨١) انظر مجمع الزوائد (١٣٩/٢) فقد قال بأن رجاله موثوقون.

(٢٨٢) محمد بن علي ت ٢٨٩هجري، تراجع ترجمته.

(٢٨٣) ويستحب للإمام الجهر بقنوت الصبح والوتر ولو قضاء، ويسر المنفرد ولو أداء، أما قنوت النازلة فيجهر به المنفرد كالإمام ولو في السرية، والمأموم يؤمن جهراً على دعاء إمامه ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويشاركه سراً في الثناء أو يستمع له ويقول أشهد، والأولى أولى. فإن لم يسمع إمامه قنت سراً كبقية الأذكار والدعوات المطلوبة.

(٢٨٤) لكن لو تركها (الفاء والواو) لا يسجد لتركها لأنها سقطت من بعض الروايات.

(٢٨٥) وهذه الزيادة لو تركها لا يسجد للسهو بخلاف المنصوص عليه في الحديث، مع الصلاة على النبي وآله وصحبه والسلام عليهم.

(٢٨٦) وهي زيادة الإمام الرملي.

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين، حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء[٢٨٧]، وقصد القنوت تأدت السنة بذلك[٢٨٨].

ويقنت الإمام بلفظ الجمع، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ: «**لا يؤمَّ عبدٌ قوماً فيخصُّ نفسهُ بدعوة دُونَهُم فإن فعل فقد خانهم**» رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وقال: حديث حسن، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه، صرح به الغزالي في الإحياء، وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي.

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت، قاله البيهقي، ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف، بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة.

ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان[٢٨٩]، كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أُبيّ بن كعب، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه، ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي، وقال النووي: الأصح بعده[٢٩٠]، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان تقديمه أولى، والله أعلم[٢٩١]. قال:

---

(٢٨٧) أي وثناءً

(٢٨٨) لكن لو شرع فيه تعين ما لم يعدل إلى بدله كآية، ويشترط فيها تضمن دعاء وثناء، بخلاف ما لو عدل إلى قنوت آخر فيسجد.

(٢٨٩) وكذا لرفع نازلة نزلت بالمسلمين كوباء وقحط وعدو ولو لغير من نزلت بهم فيسن لهم أن يدعو برفعها عمن نزلت بهم ويستحب فيه مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب. وهو كالقنوت المتقدم في اشتماله على دعاء وثناء والصلاة والسلام على سيدنا النبي وآله وصحبه، لكن لا يسجد للسهو لتركه أو ترك شيء منه لأنه ليس من أبعاض الصلاة. بل ولا من هيئاتها بل سنة فيها.

(٢٩٠) وهو المفتى به، روضة ١١٥.

(٢٩١) ويقنت في النوازل إلا أنه يقلب كفيه في أثناء الدعاء دائماً بنية صرف البلاء لأن القاصد يطلب دفع شيء بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله بباطنهما، خلافاً لغير النوازل فعند الاستعاذة من النار مثلاً. وإذا ترك قنوت النازلة فلا يسجد للسهو.

هيئات الصلاة

وهيئاتها خمسة عشر شيئاً: ١ــ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرَّفع منه:

رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ، لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ وسواء في ذلك صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء في ذلك الإمام والمأموم.

وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» رواه الشيخان (خ ٧٠٢ ، م ٣٩٠ صلاة).

وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول.

ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع، والله أعلم . قال :

٢ــ ووضع اليمين على الشمال، ٣ــ والتوجُّه ٤ــ والاستعاذةُ

يستحب أن يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ[٢٩٢].

ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى[٢٩٣]، وقال القفال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)[٢٩٤]، وقيل يجعلها تحت السرة،

---

(٢٩٢) قط – هب: ((ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)).

(٢٩٣) (حب: من حديث وائل بن حجر. د- طب)

(٢٩٤) وأبو داود: التاج ١٠/١٨١.

وقال ابن المنذر: هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك: قاله البغوي. وقال المتولي إنه ظاهر المذهب: لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب، والله أعلم.

ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المشركين» [٢٩٥]: «إن صلاتي ونُسُكي ومحيَايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» [٢٩٦] رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا استفتح الصلاة كبَّر ثمَّ قال: **وجهت وجهي**» إلى آخره، إلا أن مسلماً بعد قوله: حنيفاً ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه (١٧٧١).

ومعنى وجهت وجهي: قصدت بعبادتي وقيل: أقبلت بوجهي.

وحنيفاً: يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون معناه مائلاً إلى الحق. والنسك والعبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله[٢٩٧]، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر:

أ- إن لم يقعد استفتح.

ب- وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله.

ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال: آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن

---

(٢٩٥) الأنعام: ٧٩.

(٢٩٦) الأنعام: ١٦٢،١٦٣.

(٢٩٧) إنما يندب دعاء التوجه بشروط خمسة: هذا شرط أول: أن لا يسبقه شيء من تعوذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه فإنه لا يضر كما لا يضر السكوت ولو طال عمداً. ٢- أن يكون في غير صلاة الجنازة. ٣- أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. ٤- أن لا يدرك الإمام في غير القيام ما لم يدركه قبل السلام بقليل وسلم الإمام وقبل أن يجلس معه وكذا لو أدركه في غير التشهد وبطلت صلاة الإمام قبل أن يتلبس المأموم بما فيه الإمام. ٥- أن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع ما لابد منه في الصلاة.

التأمين يسير لا يقوم مقامه، نقله في الروضة عن البغوي وأقره. قلت: وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم.

ويستحب أيضاً التعوذ[٢٩٨] لقوله تعالى:﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[٢٩٩] أي إذا أردت القراءة، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كـــان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً (ثلاثاً) اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٩)، وقال الحاكم (١/٢٣٥ ووافقه): صحيح الإسناد، وهمزه هو الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه: الشعر، وكذا ورد تفسيره في الحديث.

قال الشافعي: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى. قال:

٥ــ والجهر في موضعه ٦ــ والإسرارُ في موضعه ٧ــ والتأمينُ:

الجهر بالقراءة[٣٠٠] في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء[٣٠١] مستحب[٣٠٢] للإمام

(٢٩٨) وشروطه شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنازة وبعد جلوس المأموم مع الإمام. أو بعد سلامه.

(٢٩٩) النحل: ٩٨.

(٣٠٠) محل طلب الجهر من المصلي وغيره (كالقارئ والذاكر) إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع ومتفكر في آلاء الله تعالى وإن عرض النوم أو نحوه بعد تحرمه على المعتمد فإن شوش كره ولا يحرم على المعتمد ومحل كراهة التشويش على النائم إن لم يسن إيقاظه للصلاة بأن خيف فوتها وعلم نومه بعد دخول الوقت، وكالتشويش الخوف من الرياء فيسن الإسرار عند الخوف منه. وإنما يطلب الجهر من الأنثى إن لم تكن بحضرة أجنبي ذكر وإلا فالسنة لهما الإسرار حينئذ.

(٣٠١) وكذا التراويح ووتر رمضان وخسوف القمر والجمعة والعيدين والاستسقاء ويجهر الإمام بالقنوت ولو قضاء ويسر غيره به ولو أداء ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر فيها تارة ويسر أخرى. وحد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع.

(٣٠٢) ويسن للإمام أن يكون سكوته في الجهرية بين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة إذا علم أنه يقرؤها في سكتته. وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو ذكر أو قراءة وهي أولى.

بالإجماع[٣٠٣] المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه بالإمام.

ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ: «كان يجهر بها في الحاضرة»[٣٠٤]. فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فَأَوْجُهٌ: الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء[٣٠٥]، فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً.

ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً، وفي التعوذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح.

ويستحب عقب الفاتحة لفظ آمين خفيفة[٣٠٦]، لقوله ﷺ: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقالوا آمين فإنه من وافق قولُهُ قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه[٣٠٧]»** رواه الشيخان (م ٤٠٩) واللفظ للبخاري (٧٤٩)، ومعنى آمين: استجب.

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: **آمين**» رواه الدار قطني (١/٢٣٥) وقال: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم (١/٢٢٣ ووافقه) وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي المأموم طرق: الراجح أنه يجهر[٣٠٨]، قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال:

---

(٣٠٣) موسوعة أبي جيب ٢/٥٩٨.

(٣٠٤) انظر الترمذي في باب من رأى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣٠٥) وهو المفتى به، روضة ١١١.

(٣٠٦) وشرطه عدم الفصل بينه وبين الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاءً، والمراد الفصل بغير المطلوب، أما الفصل بالمطلوب فلا يضر وذلك لقول القارئ مصلياً أو غيره بعد (ولا الضالين) رب اغفر لي آمين. ولا يضر زيادة. ولوالدي ولجميع المسلمين.

(٣٠٧) أي الذنوب الصغائر.

(٣٠٨) وكذا يجهر في التأمين على دعائه في القنوت وفتحه عليه ويُسرّ في جميع صلاته.

كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، وَمَنْ خلفهم يقولون: آمين حتى إن للمسجد لَلَجَّة، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقاً وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم. قال:

٨ــ **وقراءة سورةٍ بعد سورة الفاتحة**: يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولتين من سائر الصلوات[٣٠٩].

والأصل في مشروعيـــة ذلك ما رواه أبو قتادة رضـــي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأُمِّ القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوِّلُ في الثانية وكذا في العصر» رواه الشيخان (م ٤٥١) واللفظ للبخاري (٧٢٥).

واعلم انه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ، لكن السور الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير، والذي قاله النووي: إن ذلك عند التساوي[٣١٠]، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى، ذكره في شرح المهذب وغيره . قلت: قول الرافعي أفقه[٣١١] إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معان تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم.

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرأها فيهما[٣١٢]، نص عليه الشافعي.

---

(٣٠٩) المراد بها شيء من القرآن غير الفاتحة يفيد معنى، أما الفاتحة فلا تعاد ثانياً للسورة، لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً، ولئلا يشبه تكرير الركن نعم إن لم يحفظ غيرها سن له إعادتها على الأوجه.

(٣١٠) وهو المفتى به، روضة ١٠٨.

(٣١١) لكن المعتمد قول الإمام النووي رضي الله عنه، ومحل ذلك في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل.

(٣١٢) ولو اقتصر على تشهد واحد فيما أحرم به أكثر من ركعتين سنت له السورة في الكل، وإلا في الوتر فيقرؤها في الكل أيضاً مطلقاً.

وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٣١٣] الآية ، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» قال الترمذي (٣١١) والدار قطني (٣١٨/١): إسناده حسن ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع، وأما إذ لم يسمع لصمم أو بُعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة[٣١٤].

وقوله بعد سورة الفاتحة: يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي، والسورة: يجوز فيها الهمز[٣١٥] وتركه والله أعلم[٣١٦]. قال:

٩ــ والتكبيرات عند الخفضِ والرفع ١٠ــ وقوله سمع الله لمن حمدهُ ربنا لك الحمد ١١ــ والتسبيح في الركوع والسجود:

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقوم، ويكبِّرُ حين يركع[٣١٧] ثم يقول: **سمع الله لمن حمدهُ** حين يرفع

---

(٣١٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٣١٤) ولا يقرؤها أيضاً في صلاة الجنازة.

(٣١٥) السؤره.

(٣١٦) وسن تطويل قراءة الأولى على الثانية إلا فيما ورد النص بتطويل الثانية فإن يتبع كمسألة الزحام فإنه يسن فيها تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية ألم تنزيل وهل أتى. وكما في الجمعة فإنه يسن تطويل قراءة الركعة الثانية منها.

(٣١٧) ويديم التكبير إلى أن يصل إلى الركوع، إذ يسن مد تكبير الانتقالات حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية المد، فإن جاوزها أبطل الصلاة. وأما تكبيرة التحرّم فيندب الإسراع به لئلا تزول النية. ويجهر بالتكبير إمام ومبلغ ليسمعه المأمومون إن احتيج إليه لكن بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام، فإن قصد الإعلام وحده أو أطلق ضرَّ في

صُلبه من الركوع ويقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد**، ثم يكبّر حين يهوي للسجود، ثم يُكبِّرُ حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبّرُ حين يقوم لاثنتين من الجلوس» رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال [**وقوله: ربنا لك الحمد**] جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بالواو، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه[٣١٨].

وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود (٨٧٠) أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قولـــه تعالى:﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾[٣١٩] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نـــزل﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[٣٢٠] قال: «**اجعلوها في سجودكم**[٣٢١]»، وروى مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك. ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً[٣٢٢]، وقد جاء في حديث حذيفة، وفيه أحاديث، وهو أدنى الكمال، وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة[٣٢٣] قاله الماوردي، وفي

حق العالم دون العامي ولو كان مخالطاً للعلماء. ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الإمام الرملي، وقال الخطيب: يكفي قصده عند تكبيرة الركوع.

(٣١٨) ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لما ورد ((**من أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها يوم القيامة**)) ويندب زيادة: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ويزيد المنفرد إمام المحصورين: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا رادّ لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا إذا لم يرد القنوت.

(٣١٩) الواقعة: ٧٤.

(٣٢٠) الأعلى: ١.

(٣٢١) ويزيد في السجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وأن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ويستحب الدعاء في السجود وهو فيه آكد منه في الركوع، لخبر مسلم: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء فقمن (أي حقيق) أن يستجاب لكم)).

(٣٢٢) لأن الاقتصار على واحدة خلاف الأولى. بل قال الشبراملسي إنه مكروه.

(٣٢٣) تستحب الزيادة لمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل صريحاً أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره ذلك تخفيفاً على المقتدين كما يستحب لمنفرد وإمام من مرَّ: اللهم لك ركعت

الإفصاح: يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً سبعاً، وهل يستحب أن يضيف وبحمده قال الرافعي: استحبه بعضهم قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق[٣٢٤]، والله أعلم. قال:

١٢ــ ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يَبسُطُ اليُسرى ويقبِضُ اليمنى إلا المُسبِّحة فإنه يشيرُ بها مُتشهِّداً:

في الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[٣٢٥]، وسميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها[٣٢٦]، وفيه حديث رواه ابن حبان (١٩٤٦) رضي الله عنه وصححه، ولا يحركهما لعدم وروده، وقيل: يستحب تحريكها، وفيهما حديثان[٣٢٧] صحيحان: قاله البيهقي، وفي وجه: أنه حرام مبطلٌ للصلاة[٣٢٨]. حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم[٣٢٩]. قال:

وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. وتكره القراءة في الركوع كغيره من بقية الأركان غير القيام ما لم يقصد وحده، بأن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو أطلق، فإن قصد الذكر وحده لم تكره.

(٣٢٤) وهو المفتى به، روضة ١١٢.

(٣٢٥) م ٣٨٠.

(٣٢٦) ويستمر برفعها إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الأخير.

(٣٢٧) أي التحريك وعدمه، وأما التحريك فعند ابن حبان (٤٨٥ في الموارد) وفي سنن أبي داود.

(٣٢٨) إذا حركها مع الكف تبطل الصلاة بتحريك الكف ثلاثاً.

(٣٢٩) ويقول كلّ مصل في الجلوس بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني واعف عني وأن يزيد مَن مرَّ: ربِّ هب لي قلباً تقياً من الشرك بريأً لا كافراً ولا شقياً.

١٣ــ والافتراش في جميع الجَلَسَاتِ، ١٤ــ والتَّورُّكُ في الجلسة الأخيرة ١٥ــ والتسليمة الثانية:

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع[٣٣٠] سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير التورّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه، وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز، بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر. واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة[٣٣١].

وتستحب التسليمة الثانية[٣٣٢]، لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يسلم عن يمينه وعن يساره» رواه مسلم (٥٨١) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم. قال:

---

(٣٣٠) إجماع موسوعة أبي جيب ٢/٦٠٥.

(٣٣١) جلسات الافتراش ست، منها: الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول وجلوس الاستراحة (وهي جلسة خفيفة قبل القيام بعد سجدتين تفصل بين الركعتين وقدرها كالجلوس بين السجدتين فإذا زادت على قدرها بطلت الصلاة (حج) وقال (م ر): لا تبطل ولو طالت جداً لأنها ملحق بالركن الطويل.

(٣٣٢) وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً في التسليمتين حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية. ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات. وكله إذا أراد أن يسلم ثنتين فإن أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه محافظة على العدل بين ملكيه وتسن سكتة بين تسليمتين وقد تحرم الثانية فيما إذا عرض مناف للصلاة وعقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة. ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتين.

ما يستحبّ للمرأة

فصل: والمرأة تخالف الرَّجل[٣٣٣] في أربعةِ أشياءَ: ١ــ فالرَّجُلُ يجافي مِرفقيهِ عن جنبيه، ٢ــ ويُقلُّ بطنهُ عن فخِذيه في السجود والركوع، ٣ــ ويجهرُ في موضع الجهر، ٤ــ وإذا نابه شيءٌ في صلاته سبَّح

يستحب للراكع أولاً أن يمد ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد. قاله الشافعي. ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدوباً، ويستحب نصب ساقيه، ويكره أن يطأطئ رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه.

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لأن عائشة رضي الله عنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين (خ ٧٧٤ ، م ٤٩٥): «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه**» .

ويستحب أن يُقلَّ بطنه عن فخذيه، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «**كان إذا سجد فَرَّجَ**» رواه مسلم (٤٩٥). وفي رواية أبي داود (٨٩٨) «**كان إذا سجد لو أرادت بهيمةٌ لَنَفَذَت**» والبهيمة الأنثى من صغار المعز. والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها[٣٣٤].

وأما الجهر فقد مر بالنسبة للرجل، وأما المرأة إذا أمَّت أو صلَّت منفردة، فإنها تجهر إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجال، وتسر إن كان هناك أجانب، وقال القاضي حسين: السنة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا. فإن جهرت وقلنا: إن صوتها عورة بطلت صلاتها[٣٣٥].

---

(٣٣٣) ندباً واستحباباً.

(٣٣٤) وكذا العاري لأنه أستر له وأحوط. ويسن أن يكشف كفيه ولو امرأة على المعتمد. وأن يوجه أصابعهما للقبلة، وأن يضم الأصابع.

(٣٣٥) صوت المرأة ليس بعورة عند الشافعية.

والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقوله ﷺ: «**من نابه شيءٌ في صلاته فليُسَبِّحْ، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساءِ**» رواه الشيخان (خ ٦٥٢ ، م ٤٢١)، وفي رواية البخاري: «**من نابه شيءٌ في صلاته، فليَقُل سبحان الله**» وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام[٣٣٦].

فائدة : التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتنبيه قربتان، وإن كان مباحاً فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف السنة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف، قاله ابن الرفعة. وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلَّ، قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في المطلب[٣٣٧] والله أعلم. قال:

وعورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته

أي حراً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً لقوله ﷺ لجَرهَد (وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة): «**غطِّ فخذَكَ فإن الفَخْذَ عورةٌ**» . قال الترمذي (٢٧٩٩ في الأدب): حديث حسن.

وقوله: [**ما بين سرته وركبته**] يؤخذ منه: أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي[٣٣٨].

وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين،

---

(٣٣٦) أو الذكر وحده، أي لو قصد الإعلام فقط أو أطلق وكان عالماً فتبطل صلاته، باجوري ١/١٧٤.

(٣٣٧) وهو المعتمد، باجوري ١/١٧٥.

(٣٣٨) أما خارج الصلاة فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة على المعتمد.

لقوله تعالى: ﴿ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها﴾[٣٣٩] قال المفسرون، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام. وقال المزني: القدمان ليسا من العورة مطلقاً[٣٤٠].

وأما الأمة ففيها وجهان: الأصح أنها كالرجل، سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة، لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع[٣٤١]، فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، فقال لها: «تتشبهين بالحرائر؟!» ، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل: ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة والله أعلم[٣٤٢]. قال:

---

(٣٣٩) النور: ٣١.

(٣٤٠) الراجح أنهما من العورة ولو ظهر بطن قدمها بطلت صلاتها إن لم تسترهما في الحال، باجوري ١/١٧٥. وأما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة على المعتمد.

(٣٤١) موسوعة أبي جيب ٢/٥٨٩.

(٣٤٢) هذا في حق الأمة وهو غير معتمد، لأن المعتمد أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل، وأما خارج الصلاة فجميع بدنها كالحرة.

مبطلات الصلاة

فصل: والذي تبطُلُ به الصلاةُ[٣٤٣] أحَدَ عشرَ شيئاً: ١ــ الكلام العمدُ، ٢ــ والعمل الكثير:

إذا تكلم المصلي عامداً[٣٤٤] بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿**وقُوموا لله قانتين**﴾[٣٤٥] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٣٤٦]، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة: «**إن هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أخرجه مسلم (٥٣٧ مساجد).

وقوله (عمداً): احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بَدَرَهُ الكلام بلا قصد ولم يطل[٣٤٧]، وكذا غلبة الضحك لقوله

---

(٣٤٣) ومنها: فقد شرط من شروط الصحة التي هي: الإسلام والتمييز وستر العورة بلباس طاهر، والطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس غير المعفو عنه، ومعرفة دخول الوقت المحدد شرعاً واستقبال القبلة والعلم بكيفية الصلاة ودوام النية حكماً وهذا القسم ذكره المصنف في سبعة مواضع هنا. ومنها: الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به لكفر أو أنوثة والمقتدي ذكر أو لحدث أو نجاسة خفية مع العلم بحاله. ومنها: تطويل ركن قصير عمداً: وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدتين على الأصح، ويكون ذلك بتطويله بالزيادة على قدر الدعاء فيه بقدر الفاتحة سواء أقرأ الدعاء أم لا، وتطويل الجلوس بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد نعم لا يضر تطويل الاعتدال الأخير بشرطه، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح. ومنها: تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمداً من غير عذر.

(٣٤٤) عالماً بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء.

(٣٤٥) البقرة: ٢٣٨.

(٣٤٦) خ ١١٤٢ ، م ٥٣٩ مساجد.

(٣٤٧) القليل ما كان ست كلمات فأقل والكثير الطويل ما زاد على الست أخذاً من قصة ذي اليدين. إلا إذا صار نحو السعال والعطاس مرضاً ملازماً له بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل بالكثير ولا إعادة، وكذا لو احتاج للتنحنح لتعذر ركن قولي

عليه الصلاة والسلام: «**رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه**»[٣٤٨]، نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة.

وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات: تبطل الصلاة[٣٤٩]، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل[٣٥٠]، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مسِّ الحصى: «**إن كنت فاعلاً فمرَّةً واحدة**» . رواه مسلم (٥٤٥ مساجد)، وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمز رِجْلَ عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرّت في شروط الصلاة. قال:

٣ــ والحَدَثُ:

الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ: «**وإذا فَسَا أحدُكُم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاتهُ**» رواه أبو داود (١٠٠٥)، وقال الترمذي (١١٦٤): إنه حسن، والإجماع[٣٥١] منعقد على ذلك في غير صورة السبق، ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة. قال:

عذر في ظهور الكثير. وتبطل الصلاة بإجابة الوالدين أو هي حرام في الفرض لا في النفل، والأولى إجابتهما في النفل إن شق عليهما عدمها. ويستثنى أيضاً نذر التبرر إذا خلا عن خطاب وتعليق كـــ لله علي صوم يوم أو عتق رقبة لأنه مناجاة للرب كالدعاء.

(٣٤٨) حا ١٩٨/٢ ووافقه.

(٣٤٩) أي في غير صلاة شدة الخوف والنفل في السفر.

(٣٥٠) إلا إذا قصد به اللعب ولو أصبعاً واحدة أو لساناً أو فحش كوثبة أو تحريك بدنه مرة واحدة.

(٣٥١) موسوعة أبي جيب ٥٨٨/٢.

٤ـ وحُدُوثُ النجاسة ٥ـ وانكشافُ العورة:

إذا تعمد إصابة النجاسة غير المعفو عنها بطلت صلاته، كما لو تعمد الحدث، وأما المعفو عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلا تبطل، لأن دمها معفو عنه، كذا قاله البندنيجي، وإذا وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل، لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول.

وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته، وإن أعادها في الحال[٣٥٢] لأن الستر شرط. وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة. قال الإمام: وحد الطول مكث محسوس، والله أعلم. قال:

٦ـ وتغيير النية فيه مسائل:

الأولى إذا قطع النية مثل: إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف، لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله، بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الربط.

الثانية: لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل، فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها[٣٥٣].

---

(٣٥٢) بمقدار سبحان الله.

(٣٥٣) نعم إن كان منفرداً وأقيمت الجماعة سن له صرف فرضه إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة: ١- أن يكون في ثلاثية أو رباعية. ٢- أن لا يقوم إلى ثالثة فلا يسن القلب بل يجوز فيجلس للتشهد ويسلم. ٣- أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه. ٤- أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة. ٥- أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز. ٦- أن تكون الجماعة مطلوبة، فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس

الثالثة: إذا عزم على قطعها مثل: إن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ .

الرابعة: إذا شك هل يقطعها مثل: إن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد، قال إمام الحرمين: ولم أر فيه خلافاً. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

٧ــ واستِدبارُ القِبلة:

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته، كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شروطه، وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

٨ــ ١١ــ والأكلُ والشُّربُ والقهقهةُ والرِّدةُ:

من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى، ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى، والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامداً، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً، فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل[٣٥٤]، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل.

[وأما القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، لأنه ينافي العبادة، وهذا إذا بان منه حرفان، فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة.

التي يصليها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فورياً حرم القلب، فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب، وكذا إذا كانت الجماعة في الجمعة.

(٣٥٤) الصحيح أنها تبطل ولو كان قليلاً حتى لو من الريق المختلط بغيره، باجوري ١/١٧٩.

[وأما الردة] وهي قطع الإسلام إما بفعل: كأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس، أو قول: كأن ثلّث، أو اعتقاد: كأن فكر في الصلاة في هذا العالَم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك: كفر في الحال قطعاً، وتبطل صلاته، وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وما أشبه ذلك والله أعلم. قال:

العجز في الصلاة وعدد ركعات المفروضة

فصل: وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعةً

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان، وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله: فيها سبع عشرة ركعة إلى آخره يعرف بالتأمل، ولا يترتب على ذلك كثير فائدة، والله أعلم. قال:

ومن عَجَزَ عن القيام في الفريضة صلَّى جالساً، فإن عجز عن الجلوس صلَّى مضطجعاً

١- إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى[٣٥٥] قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور، قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنْب**» رواه البخاري (١٠٦٤)، زاد النسائي «**فإن لم تستطع فمُستلقياً لا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها**» ونقل الإجماع[٣٥٦] على ذلك.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وقال الإمام: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عن النووي في الروضة[٣٥٧]، وأقره إلا أنه في شرح المهذب قال: المذهب: خلافه، وقال الشافعي هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة.

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة، وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان:

أصحهما: الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه.

والثاني: التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل.

٢-٣ فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً للخبر السابق، ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص[٣٥٨]، ويجب أن يستقبل القبلة.

---

(٣٥٥) لو عجز عن القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور.

(٣٥٦) موسوعة أبي جيب ٦٥٩/٢.

(٣٥٧) باجوري ١٨٢/١.

(٣٥٨) وكره على الأيسر ويجلس للركوع والسجود وجوباً إن قدر وإلا أومأ لهما

٤- فإن لم يستطع صلى على قفاه[٣٥٩]، ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

٥- فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حدُّ طاقته.

٦- فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه[٣٦٠].

ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به، وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً، وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه[٣٦١]، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ: «**إذا أمرتُكم بأمر فَأتوا منه ما استطعتُم**» ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد. واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي، نص عليه الشافعي، وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

فرع : إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين، وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل، والله أعلم[٣٦٢]. قال:

---

(٣٥٩) أي مستلقياً على ظهره وأخمصيه (أي باطني قدميه) للقبلة مع رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة إن قدر ليتوجه إلى القبلة بوجهه وأخمصيه.

(٣٦٠) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً..

(٣٦١) على المفتى به.

(٣٦٢) أما لو تعارض الاستقبال والقيام روعي الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل. وكذا ستر العورة يقدم على القيام على المعتمد. ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود على الأصح ولا إعادة ولو قال طبيب ثقة لمن بعينيه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة.

سجود السهو

فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياءَ : فرضٌ وسُنةٌ وهيئةٌ.

١ــ فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إذا ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو :

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل.

ثم ضابط سجود السهو[٣٦٣]:

أ- إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة[٣٦٤]: كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو[٣٦٥].

ب- أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه.

ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته.

وإن تذكره بعد السلام نظر:

١- إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو.

٢- وإن طال استأنف الصلاة من أوّلها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل.

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: **الأظهر** ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف[٣٦٦]. والقول الآخر: ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة.

---

(٣٦٣) أسباب سجود السهو خمسة إذا وجد واحد منها طلب السجود وستذكر إن شاء الله تعالى.

(٣٦٤) وهو ما يعبر عنه به فعل شيء يبطل عمده دون سهوه كزيادة ركن فعلي، وسلام سهواً في غير محله، ويسير كلام سهواً، وانحراف قصر زمنه من متنفّل في سفر إلى غير مقصده وغير القبلة بجماح دابة أو نسيان أو جهل.

(٣٦٥) أو قام إلى ركعة زائدة سهواً أو سلم سهواً.

(٣٦٦) وهو المعتمد.

ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك.

أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة، فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة، لأن الظاهر أنه أتى بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين.

وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل، كما ذكره الشيخ من بعد، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أخذ باليقين وأتى بركعة[٣٦٧]، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات[٣٦٨]، بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعاً يقيناً، وهو شاك في نفسه لا يرجع، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاته، وإن كان قد صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم (٥٧١)، ثم هذا في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه، حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه.

ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو[٣٦٩]، لأنه شك في حال

---

(٣٦٧) ولو شك وهو في الصلاة في ترك ركن (غير النية وتكبيرة الإحرام بقصد التحرم) عاد إليه فوراً وجوباً إن لم يكن فعل مثله وإلا بطلت. ولو شك في النية أو تكبيرة الإحرام بعد السلام تلزمه الإعادة، وإن شك في الصلاة بطلت صلاته لأنه شك في أصل الانعقاد. ولو شك هل نوى الفرض أم النفل أو الظهر أو العصر فلها حكم الشك في النية.

(٣٦٨) الراجح أنه يعمل بقولهم لأنه يفيد اليقين، باجوري ١/١٨٨.

(٣٦٩) للقاعدة أن الإمام يحمل سهو المأموم.

الاقتداء، ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة، لأنها مفعولة في غير محلها[٣٧٠]، لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو سلم الإمام بعد ما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود، والله أعلم. قال:

٢ــ والمسنونُ لا يعودُ إليه بعد التَّلبُّسِ بغيره لكنّه يسجد للسهوِ:

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات:

فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها.

وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سناً وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف، وكذا عند العمد على الراجح، لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها، بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة[٣٧١]: ١- التشهد الأول، ٢- والقعود له، ٣- والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، ٤- والقيام له[٣٧٢]، ٥- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول[٣٧٣]، ٦- والصلاة على الآل في التشهد الأخير[٣٧٤].

والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ: «ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يُسَلِّم[٣٧٥]».

---

(٣٧٠) فإن قام قبل سلام الإمام عمداً بطلت صلاته.

(٣٧١) عند الإجمال، وإلا فهي عشرون عند التفصيل.

(٣٧٢) والصلاة على النبي والصلاة على الآل والصلاة على الصحب والسلام على النبي والسلام على الآل والسلام على الصحب فهذه سبعة والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر.

(٣٧٣) والقعود لها.

(٣٧٤) والقعود لها.

(٣٧٥) فحمل سجود السهو بعد التشهد وقبل السلام وما يندب بعده فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الآل وتوابعهما حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته. وهو

وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود، ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص، وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد[٣٧٦].

وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور: لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة.

وقوله: **[والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره]** كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى القعود، فإن عاد: ١- عامداً ٢- عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً، وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو، وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والإمام.

وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته، ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه، فإن عاد الإمام ١- عامداً ٢- عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائماً.

سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وينوي غير المأموم نفلية سجود السهو قبل السجود وإلا بطلت لأنه سنة في الصلاة لا منها. ويقول فيه: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. وعند العمد: يستغفر الله لأنه اللائق بالحال.

(٣٧٦) إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله.. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ومن الدعاء الصلاة على النبي.

أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد، والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان: الأظهر في أصل الروضة: أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق[٣٧٧]، وقال في شرح المهذب: إنه الأصح عند الجمهور، والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا، وتبعه النووي في المنهاج، وقال الرافعي في الشرح الصغير: إن طريقة التفصيل أظهر. قال الأسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب، لموافقته الأكثرين.

هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً، أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، والله أعلم.

ولو ترك الإمام القنوت[٣٧٨]: إما لكونه لا يراه كالحنفي، أو نسي، فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت[٣٧٩] وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرأه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلّى الصبح خلف من صلّى الظهر وقنت تبطل صلاته، قال ابن الرفعة: ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الأظهر، والله أعلم. قال:

٣ــ والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها.

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين: وهو الأقل، ويسجد له سجود السهو، ومحله قبل السلام، وهو سُنَّة:

---

(٣٧٧) وهو المعتمد، باجوري ١/١٨٦.

(٣٧٨) أي في محله بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً وإلا لم يسجد للسهو.

(٣٧٩) يسن السجود على المأموم إذا ترك إمامه القنوت في الفجر، أما لو اقتدى بصلاة لا قنوت فيها أو سنة فلا يسن له سجود السهو لتحمل الإمام عنه، باجوري. وهذا كمن يصلي قضاء الفجر خلف الإمام في التراويح فلا سجود سهو على المأموم لأنه لا يسن للإمام الإتيان بالقنوت في التراويح أو السنن، فتمسك بهذه الفائدة فقليل من يعرفها، باجوري ١/١٨٧.

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه، فلا يسجد لها بحال، سواء تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده، وبقي ما عداه على الأصل، فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية، قاله البغوي، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود، وقيل: يسجد لترك السورة، وقيل: يسجد لكل مسنون[٣٨٠].

وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد: فللأخبار، ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنة فلقوله ﷺ: «**كانت الركعةُ والسجدتان نافلة**»[٣٨١] ولأنه بدل ما ليس بواجب، والله أعلم. قال:

(٣٨٠) وكلها أقوال ضعيفة والراجح أنه لا يسجد لها.

(٣٨١) د ١٠٢٤

الأوقات المكروه الصلاة فيها كراهة تحريم

فصل: وخمسة أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاةٌ لها سببٌ:

١ــ بعد صلاة الصُبْح حتى تطلُعَ الشمسُ، ٢ــ وعند طلوعِهَا حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح، ٣ــ وإذا استوت حتى تزول، ٤ــ وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٥ــ وعند الغروب حتى يتكامل غُرُوبُها:

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها[٣٨٢] فيها خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي: ١ــ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف، وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه.

٢ــ ووقت الاستواء حتى تزول الشمس.

٣ــ وعند الاصفرار حتى يتم غروبها.

وحجة ذلك ما رواه مسلم (٨٣١ مسافرين) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّي فيهنَّ أو نَقبُر فيهنَّ أمواتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروب» ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه، وتَضَيَّف (بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة)، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الشمس تطلُعُ ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**» رواه الشافعي بسنده (١٦٣)، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل: قومه، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، وقيل غير ذلك.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل.

---

(٣٨٢) كالنفل المطلق، ومنه صلاة التسابيح.

١-٢ بأن يصلي الصبح[٣٨٣] أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان (خ ٥٩٩ مواقيت ، م ٨٢٥ مسافرين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» .

ومقتضى كلامهم أن من جمعَ جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر، إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك[٣٨٤]، وقد صرح به البندنجي عن الأصحاب، ونقله عن الشافعي، نعم ذكر العماد بن يونس: أنه لا يكره، وتبعه بعض شرّاح الوسيط. قال الأسنائي: وهو مردود بنص الشافعي.

فإن قلت: لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة[٣٨٥]، وعند إقامة الصلاة .

فالجواب: إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية؟

وهل الكراهة كراهة تحريم[٣٨٦] أو تنزيه فيه وجهان: أصحهما في الروضة، وشرح المهذب في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وصححه في التحقيق هنا[٣٨٧]، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب الإشارات: إن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح

---

(٣٨٣) صلاة أداءً مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس.

(٣٨٤) وهو المعتمد.

(٣٨٥) فتحرم الصلاة مطلقاً فرضاً ونفلاً إلا ركعتي التحية لداخله فلا بحرمان وتحصل التحية بفرض الصبح قضاء وراتبة كسنة جمعة وإن لم ينوها بشرط أن لا تزيد عن ركعتين فلو قام لثالثة بطلت فيما لو نوى ركعتي التحية وأراد الزيادة عليها. وكذلك لو طولهما عرفاً بطلت وليس المراد أن يقتصر فيهما على الواجبات. وتكره تنزيهاً في حال صعوده ولو أقيمت الصلاة (عند صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة) في غير المسجد لامتنعت الصلاة بعد جلوس الخطيب مطلقاً. وتكره تنزيهاً في خطبة غير الجمعة مع الصحة.

(٣٨٦) الفرق بين التحريم وكراهة التحريم، أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله أو بإجماع أو قياس أو لوي أو مساوٍ.

(٣٨٧) وهو المفتى به. ولا يوجد في المذهب كراهة تحريم إلا هنا، وفي صوم يوم الشك، والله أعلم.

مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح[٣٨٨]، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل.

ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان:

١- أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة[٣٨٩]، وفيه حديث رواه أبو داود رضي الله عنه إلا أنه مرسل، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح.

٢- وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً: فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف، والصواب الأول وفيه حديث، رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح[٣٩٠]، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح، وقيل مكة فقط، وقيل يختص بالمسجد الحرام. وهذه كله في صلاة لا سبب لها.

وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن[٣٩١]، فمن ذوات الأسباب: ١- قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان

---

(٣٨٨) أي أننا إذا قلنا بكراهة التنزيه لا تنعقد الصلاة، وهو كذلك. وعلى كلٍّ من التحريم والتنزيه لا تنعقد الصلاة لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه.

(٣٨٩) ولو ممن لم يحضر الجمعة.

(٣٩٠) **(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار)**.

(٣٩١) ومحل ما لها سبب متقدم أو مقارن إن لم يتحرّ بها وقت الكراهة وإلا كأن أخر فائتة أو جنازة ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة، أو دخل المسجد بقصد التحية أي لا غرض له إلا ذلك. حرم ذلك أي كره تحريماً ولا ينعقد.

وردا[٣٩٢] ٢- وتجوز صلاة الجنازة[٣٩٣] ٣- وسجود التلاوة[٣٩٤] والشكر[٣٩٥] ٤- وصلاة الكسوف[٣٩٦]، ٥- ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح[٣٩٧]، وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر[٣٩٨].

وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام.

٦- وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن. وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان: أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة[٣٩٩] كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم.

واعلم أن من جملة الأسباب ٧- إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما[٤٠٠]، والله أعلم. قال:

---

(٣٩٢) وسببها متقدم وهو دخول الوقت الماضي.

(٣٩٣) وسببها متقدم وهو طهر الميت.

(٣٩٤) وسببها متقدم وهو قراءة الآية.

(٣٩٥) وسببها متقدم وهو هجوم النعمة.

(٣٩٦) وسببها مقارن وهو تغير الشمس.

(٣٩٧) وهو المعتمد لأن سببها مقارن وهو القحط، والمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه. باجوري ١/١٩١.

(٣٩٨) وكذا الصلاة عند السفر وعند الخروج من المترل وعند القتل وصلاة التوبة.

(٣٩٩) وهو المعتمد، باجوري ١٩٠.

(٤٠٠) فلا تكرهان.

صلاة الجماعة

فصل: وصلاة الجماعة سُنّة مؤكدةٌ.

وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام:

الأصل في مشروعية الجماعة[٤٠١] الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقُم طائفة منهم معك**﴾[٤٠٢] الآية، أمر بالجماعة في قوله الخوف (**فلتقم**) فعند الأمن أولى.

وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها[٤٠٣] ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة، وقيل فرض كفاية[٤٠٤]، وصححه النووي، وقيل: فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال إنها سنة قوله ﷺ: «**صلاةُ الجماعةِ أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة**[٤٠٥]» رواه الشيخان (خ ٦١٩ ، م ٦٥٠) من رواية ابن عمر وروى البخاري: ((بخمس وعشرين درجة)) من رواية أبي سعيد، فقوله ﷺ: (**أفضل**)، يقتضي جواز الأمرين، إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة، وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**[٤٠٦]، **فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصيَةَ**»[٤٠٧]

---

(٤٠١) وهي شرعاً: الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، وأقلها إمام ومأموم، وقد شرعت بمكة المكرمة بدليل صلاة سيدنا جبريل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بسنتين فمشروعية الجماعة صبيحة مشروعية الصلوات الخمس وكان قبل ذلك يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي من غير جماعة.

(٤٠٢) النساء: ١٠٢.

(٤٠٣) أي الجماعة في المكتوبة المؤداة التي لم تجب إعادتها غير الجمعة.

(٤٠٤) وهو المفتى به.

(٤٠٥) أي صلاة كذا ورد في بعض الروايات: يعني أن صلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها ثواب سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد.

(٤٠٦) لأن استحوذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة، ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدلّ على أنها فرض و لم يكن عينياً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقام فيهم، وإلا لقال: لا يقيمون.

(٤٠٧) د ٥٤٧ صلاة.

وحجة من قال إنها فرض عين أحاديث: منها قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجُلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق مع رجال معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**» رواه الشيخان (خ ٦١٨ ، م ٦٥١)، وجوابه أنه لم يحرق وأن هذا كان في المنافقين.

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة رجل في بيته مع زوجته وغيرها(٤٠٨)، ولكنه في المسجد أفضل(٤٠٩)، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل(٤١٠)، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل(٤١١) إلا في حالتين:

---

(٤٠٨) ولو كانت صلاته بالمسجد تفوت الجماعة على أهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل وإن كثر جمع المسجد لأن حصولها لهم بسببه وربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليها. ولغير الذّكر أي الأنثى والأمرد جميل في البيت أفضل منها في المسجد وإن كثر جمع المسجد عن جمع البيت. قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**) (د-ه).

(٤٠٩) لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة، ومثل المكتوبة نفل كشرع فيه الجماعة كالعيد ووتر رمضان. فلا بد في إسقاط فرض الجماعة من ظهور الشعار أي علامة إقامة الجماعة من فتح الأبواب وعدم استحياء الناس من الدخول والضابط أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أي لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها ولا بد أن يكون ذلك في كل مؤداة من الخمس وأن يكون من أهل الوجوب، وأن تكون بمحل يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة. فلا يحصل الشعار بإقامتها من الصبيان، ولا بد أن يكون في البلد أو القرية الكبيرة في محالّ متعددة لئلا تشق الجماعة على طالبها، ويكتفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد ولو غير مسجد على معتمد بشرط أن لا يكون خارجاً عن نحو البلد بحيث تقصر فيه الصلاة. وإذا ترك قوم الجماعة أو أقاموها على غير الوجه المطلوب بأن لم يظهر شعارها قاتلهم الإمام على ذلك كسائر فروض الكفايات أو نائبه دون الآحاد، ويكون القتال كقتال البغاة، فلا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ولا يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك حتى يأمرهم فيمتنعوا.

(٤١٠) لقيام نظام الألفة بين المصلين ولذلك شرعت المساجد في المحالّ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولأنه قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع.

(٤١١) عند استواء المكان لما رواه ابن حبان وغيره وصححوه ((**صلاة الرجل مع الرجل أزكى (أي أكثر ثواباً) من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما**

إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه. **الثانية**: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره[٤١٢]، وكذا لو كان حنفياً، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره. والفاسق كالمبتدع وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا، بل قال أبو اسحق: إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي[٤١٣].

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور[٤١٤]، لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدُكُمُ الصلاة ونحن سُجُودٌ فاسجدوا ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الرَّكعَة**». رواه أبو داود (٨٩٣) بإسناد لم يضعفه، نعم فيه يحيى بن أبي سلمان المدني: قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن ذكر ابن حبان رضي الله عنه أنه ثقة[٤١٥]، وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. قال في أصل الروضة: وهو شاذ ضعيف، قلت: وما قاله الغزالي جزم به الفوراني، ونقله الجيلي عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة: فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة[٤١٦] والله أعلم.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة: الصحيح الذي عليه الناس

كان أكثر فهو أحب إلى الله)). فإن لم تستو الأمكنة كما في أحد المساجد الثلاثة مع غيرها كانت الجماعة في المكان الأشرف وإن قل جمعه أفضل منها في غيره وإن كثر جمعه بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها على المعتمد.

(٤١٢) كقدري وهو من ينسب أفعال العباد لقدرهم.

(٤١٣) وهو رأي ابن حجر. ولا تصح صلاة الشافعي خلف حنفي لمس زوجته أو أجنبية لأنه يعتقد بطلان صلاته. بل لا يصح للشافعي أن ينوي إمامته لأنه ربط صلاته بمن يعتقد بطلان صلاته.

(٤١٤) لكن فضيلة من اقتدى به في أثناء صلاة الإمام دون فضيلة من أدركها من أولها، فهما وإن اشتركا في عدد الدرجات (التي هي السبع والعشرون) مختلفان في كيفيتها فإن درجات السابق أكمل من درجات اللاحق فهما اشتركا في الكم لا في الكيف.

(٤١٥) كذا ذكره الذهبي في التلخيص أنه ثقة، فالحديث مقبول إن شاء الله تعالى.

(٤١٦) لكن المعتمد خلافه بشرط أن يدرك وقت الفضيلة وقدرت بثلاثة أرباع الساعة.

وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة: أنه يكون مدركاً لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه، ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي[٤١٧] من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت: وكذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب: أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً وزيَّفه، والله أعلم. فإذا فرّعنا على الإدراك[٤١٨] فله شرطان:

أحدهما: أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة، لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم.

الشرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي. لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط[٤١٩].

ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكها[٤٢٠]، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف.

ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد، قال في زيادة الروضة: قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

---

(٤١٧) ترجمة الصبغي أبو بكر أحمد بن اسحق الصبغي، ت ٣٤٢.

(٤١٨) وهو المفتى به.

(٤١٩) لكن الفتوى على الأول.

(٤٢٠) وهو المفتى به.

قلت: ودعوى القطع ممنوع. فقد قال الماوردي: بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه، والله أعلم.

(شروط القدوة):

(**الشرط الأول**) ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير[٤٢١]، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث.

ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح[٤٢٢]، كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يُشِرْ، فلو أشار

كما لو قال[٤٢٣]: أصلي خلف زيد هذا فوجهان. قال الإمام ابن الرفعة: المنقول البطلان، وصحح النووي الصحة تغليباً للإشارة[٤٢٤]، ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً[٤٢٥].

ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح[٤٢٦].

فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر:

أ- إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر.

---

(٤٢١) وهو الشرط الأول من شروط صحة الجماعة.

(٤٢٢) فما لا يجب التعرض له إجمالاً أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه.

(٤٢٣) أي نوى.

(٤٢٤) وهو المفتى به.

(٤٢٥) وإذا نوى الإمام الجماعة في أثناء الصلاة غير نحو الجمعة حاز الفضيلة من حيث النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها لأن الصلاة تتبعض جماعة وغيرها. أما المأموم فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت إلا أنها مكروهة مفوته لفضيلة الجماعة والفرق أن الإمام مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلاً فصار تابعاً فانحطت رتبته وأيضاً الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة نفسه ولا يتأتى ذلك إلا في المأموم فكره في حقه ذلك.

(٤٢٦) أي في حال بان أن الإمام الذي سماه (بدون إشارة) ليس هو.

ب- وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته، لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام، والله أعلم. قال:

ويجوز أن يأتم الحرُّ بالعبد والبَالغُ بالمُراهِق:

ويجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي، أمـــا جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري(٤٢٧): أن عائشة رضي الله عنها: «كان يَؤُمُّها عبدُها ذكوان»، نعم الحر أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى(٤٢٨).

وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين: رواه البخاري (٤٠٥١)(٤٢٩)، نعم البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي(٤٣٠). لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية. قال

ولا يأتمُّ رجلٌ بامرأةٍ ولا قارئ بأمِّيّ:

لا يصح اقتداء الرجل بامرأة(٤٣١) لقوله تعالى:﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾(٤٣٢)

---

(٤٢٧) تعليقاً في باب الجماعة والإمامة.

(٤٢٨) بشرط أن يكون الاقتداء به في أول الصلاة وأن يكون لغير مثله، أما إمامته لمن اقتدى به في أثناء صلاته أو لمثله فلا بأس بها.

(٤٢٩) التاج الجامع للأصول لناصف ١/٢٧٥.

(٤٣٠) وهو المعتمد، لكن الأولى الاقتداء بالبالغ، وهذا في غير الجمعة إن تم العدد به لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها، ومثله المسافر والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما.

(٤٣١) أي لا تصح إمامته مطلقاً (علم حاله أو جهل) فلو تبين حاله بعد الصلاة وجبت إعادتها. وضابط هذا: أن كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يظهر ولو على بعد وذلك كالكافر وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم انعقاد صلاتهم ومن هذا القسم: المشكوك في مأموميته لعدم العلم باستقلاله كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وكذا من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود. ومقيم تيمم وشك هل تلزمه الإعادة أو لا فلا يصح الاقتداء بهؤلاء.

(٤٣٢) النساء: ٣٤.

ولقوله ﷺ: «**أخِّروهنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله**»[٤٣٣] ولقوله ﷺ: «**ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً**»: رواه ابن ماجة (١٠٨١) إلا أن في رجاله من يتكلم فيه. واحتج بعضهم بقوله ﷺ: «**لن يُفلح قومٌ وَلُّوا أمرهم امرأةً**[٤٣٤]»، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجل فتنة.

وأما اقتداء القارئ، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأميّ وهو هنا من لا يحفظها[٤٣٥]. ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح[٤٣٦] لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُم**» فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً، والأميّ ليس من أهل التحمل، ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام[٤٣٧]، والألثغ: وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد[٤٣٨].

ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه و لم يمض زمن يمكن التعليم فيه، أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف، لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، ويصح اقتداء أميّ بأميّ مثله كاقتداء المرأة بالمرأة .

---

(٤٣٣) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) موقوف على ابن مسعود.

(٤٣٤) رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

(٤٣٥) وأمكنه التعلم بأن يمضي عليه زمن بعد البلوغ للمسلم العاقل والإسلام للكافر والإفاقة للمجنون يقدر فيه على الوصول للمعلم ولو بما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة وذلك لبطلان صلاته. فإن لم يمكنه التعلم صحت صلاته وإمامته لمثله فيما يخل به.

(٤٣٦) وهو المفتى به.

(٤٣٧) كأن يبدل سين المستقيم تاء ويدغمها في التاء بأن يقول المتّقيم.

(٤٣٨) أو بمن يغير لحنه المعنى في الفاتحة وأمكنه التعلم لبطلان صلاته وذلك كضم أو كسر تاء أنعمت فإن لم يمكنه التعلم صحت صلاته وإمامته لمثله. وأما من لحنه لا يغير المعنى فيها ككسر باء نعبد أو نونه فيصح الاقتداء به مع الكراهة. أما اللحن في السورة فإن غيّر المعنى مع عدم إمكان التعلم صحت إمامة المتصف به مع الكراهة مطلقاً، وإن أمكن التعلم صحت مع الجهل بحاله دون العلم بها. وأما صلاة نفسه فإن كان عامداً عالماً بطلت وإلا فلا. فإن لم يتعمد اللحن بل سبق إليه لسانه و لم يعد القراءة على الصواب قبل الركوع وجبت مفارقته أو نسي أنه في الصلاة أو كان جاهلاً معذوراً ففي الفاتحة تصح إمامته مع الجهل بحاله وفي السورة تصح مطلقاً مع الكراهة.

فرع: لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم لا تصح، ولا يجب البحث، بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر[٤٣٩]، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الإعادة: حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو قال: إنما أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة، والله أعلم[٤٤٠]. قال:

وأي موضعٍ صلّى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بصلاته أجزأه ما لم يتقدَّم عليه

اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً :

(**الشرط الثاني:**) **أحدها:** العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بد منه[٤٤١]، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

ثم العلم قد يكون:١- بمشاهدة الإمام، ٢- أو مشاهدة بعض الصفوف، ٣- وقد يكون بسماع صوت المبلغ[٤٤٢]، فلو كان المبلغ صبياً[٤٤٣] هل يكفي؟ قال الشيخ أبو محمد[٤٤٤] (في الفروق) والأستاذ[٤٤٥] في شرح الوسيط: شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه

---

(٤٣٩) فالمحدث حدثاً أصغر أو أكبر وعلم الشخص بحاله قبل الاقتداء به امتنع عليه اقتداؤه به، أو بعده في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وكفاه ذلك، أو بعد الفراغ منها لم يجب عليه شيء فلا يلزمه الإعادة، ويحصل له ثواب الجماعة، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها فتصح الصلاة خلفه مع الجهل بحاله في غير الجمعة أو فيها وتم العدد بدونه، فكل شخص لا تصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بما هو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يخفى.

(٤٤٠) ويجوز الاقتداء بالفاسق لأن سيدنا عبد الله بن عمر صلى خلف الحَجّاج وكفى به فاسقاً أي الحَجّاج (خ – التاج ٢٧٦/١)

(٤٤١) قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعته فلا يشترط العلم بانتقاله فوراً.

(٤٤٢) أي العدل في الرواية بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وإن لم يكن مصلياً.

(٤٤٣) ومميزاً مأموناً ومثله الفاسق إن اعتقد صدقه.

(٤٤٤) الجويني عبد الله ابن يوسف ت ٤٣٨ هجري.

(٤٤٥) القاضي كمال الدين أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله ابن عبد الرحمن الأزدي ت ٦٦٢ هجري.

أنه لا يقبل خبره، لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان: إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي[٤٤٦] فيما طريقه المشاهدة، كدلالة الأعمى[٤٤٧] على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة[٤٤٨].

(**الشرط الثالث:**) أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد[٤٤٩]، كما لو تقدم عليه بأفعاله وإحرامه، بل هذا أفحش في المخالفة.

ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة، ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقاً كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم، وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الإمام صحت، وإن جاء من قدامه فلا تصح عملاً بالأصل. قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه.

ولا تضر المساواة لعدم التقدم[٤٥٠].

ثم الاعتبار في التقدم بالعقب، وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام، فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرين بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به.

---

(٤٤٦) وهو المعتمد أنه لا يشترط كون خبر المبلغ ثقة، فلو كان فاسقاً ووقع في قلبه صدقه كفاه، باجوري ١/١٩٩.

(٤٤٧) وللأعمى اعتماد حركة من بجنبه إن كان ثقة.

(٤٤٨) ولو ذهب المبلغ المحتاج إليه في علم الانتقال في أثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر..

(٤٤٩) وهو المفتى به إلا أن تكون صلاة شدة الخوف ١/١٩٨.

(٤٥٠) لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقاً.

(**الشرط الرابع:**) إذا عرفت هذا فللإمام والمأموم ثلاثة أحوال[٤٥١]:

أحدها: أن يكونا خارج المسجد.

الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه[٤٥٢]، وهذه تأتي في كلام الشيخ.

---

(٤٥١) هذا شروع في الشرط الرابع وهو اجتماعهما (أي الإمام والمأموم بمكان واحد فلاجتماعهما أربعة أحوال. وقد ترك من الشروط: ٥- توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافه ١- كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة ٢- أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس، لتعذر المتابعة ٣- أو جنازة خلف كسوف وبالعكس، لتعذر المتابعة ٤- واقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة. ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح والمقتدي في طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه. ويصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده الإمام الرملي، لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة بل مكروهه وما لا يطلب لا ثواب فيه، واعتمد الزيادي حصول الفضيلة أيضاً. لكن في مغرب بنحو ظهر تجب مفارقته عند قيامه للرابعة والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب فلا يجوز له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام. ٦- أن يوافقه في سنن تفحش المخالفة فيها. كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً إذ لو خالفه في الفعل لكان المأموم قائماً والإمام ساجداً وهو خلف فاحش. وكسجود التلاوة فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً، وكالتشهد الأول فتجب الموافقة فيها تركاً لا فعلاً وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة لا فعلاً ولا تركاً فإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله.٧- تبعيته لإمامه. بأن يتأخر يقيناً ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرّم الإمام فإن قارن جزءاً من تكبيره جزءً من تكبير إمامه لم تنعقد صلاته. لخبر الشيخين: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**). وكذا تبطل الصلاة بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الأولى وكذا بالهمزة إن نوى عندها الخروج من الصلاة. أما المقارنة في غير التحرم فإنها لا تضر إلا أنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة. وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما أما السبق بركن كأن ركع قبله ورفع فإنه لا يضر وإن كان حراماً في الأفعال بلا عذر كالسبق ببعض ركن فعلي الخبر مسلم ((**لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**)). أما السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي فلا تبطل به الصلاة.

(٤٥٢) أي أو بالعكس

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ في قوله: وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه جاز، وذكر الشرطين الذين ذكرناهما بقوله: وهو عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم عليه، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما[٤٥٣] أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل[٤٥٤] أم لا، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا، حتى لو كان الإمام في منارة (وهي المئذنة) والمأموم في بئر[٤٥٥] أو بالعكس صح، لأنه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة، ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع؟ قال الروياني: لا يمنع قطعاً، وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقال القاضي حسين: إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع[٤٥٦]، وحفره حينئذ لا يجوز، وإن حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي: وفي كلام أبي محمد: أنه لو كان في جوار المسجد مسجدٌ آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد، قال الرافعي: وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر[٤٥٧]، وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير. وقال النووي في زيادة الروضة: وشرح المهذب: الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم: أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد[٤٥٨].

---

(٤٥٣) دون حصول ثواب الجماعة.

(٤٥٤) لا يمنع من الوصول إلى الإمام كباب مردود.

(٤٥٥) إن كان له سلالم معتاده يمكن التوصل للإمام منها لكل أحد من غير مشقة كأن تكون مبنية أو من خشب أما الشقوق الموجودة في الآبار الضيقة فلا تكفي لما فيها من المشقة وعدم إمكان التوصل بها لكل أحد.

(٤٥٦) وهو الراجح أن يشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين الساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو قارناه فيما يظهر إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد.

(٤٥٧) بأن يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة لكلٍ أحد ولو مع استدبار القبلة وإن أغلقت أبوابها بقفل أو ضبة ليس له مفتاح ما لم تسمّر ابتداء، فلا يضر تسميرها في الأثناء على المعتمد لأنه كله بني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن الأبنية نافذة ضرَّ.

(٤٥٨) وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرَّحَبَةُ[٤٥٩] هي الخارجة عنه متصلة به محجّراً عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. قال:

وإن صلَّى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منهُ وهو عالمٌ بصلاتهِ ولا حائلَ هناكَ جازَ:

الحالة الثانية[٤٦٠]: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع[٤٦١]، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح، لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وصُورت المسألة في أصل الروضة: بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد، وصوّرها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال[٤٦٢]، وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة، قال النووي في أصل الروضة: ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد، وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا؟ نقل في الروضة عن البغوي: أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف، بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً، كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، قال في أصل الروضة: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل[٤٦٣]. فإن كان للمسجد جدار نظر:

---

(٤٥٩) مختار الصحاح.

(٤٦٠) أي والثالثة عكسها.

(٤٦١) الذراع الهاشمي /٥٠ سم/ والمراد بذراع اليد المعتدلة وهو شبران.

(٤٦٢) والمعتمد جواز الاشتراط المذكور. وكذا تعتبر المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد فلا تزيد المسافة بين كل صفين على القدر المذكور.

(٤٦٣) أي حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار لقبلة.

أ- إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز[٤٦٤] حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز.

ب- وإن لم يكن في الجدار باب أو كان و لم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به، وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف.

ولو كان باب المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسكرة (ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد) أو بغال أو قفل ونحو ذلك: فحكمه حكم الجدار[٤٦٥] فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الإمام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة[٤٦٦] والشباك يمنع الاستطراق[٤٦٧]، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء[٤٦٨]:

---

(٤٦٤) أي يشترط أن يقف واحد حذاء المنفذ المفتوح لتصح القدوة لمن خلفه تبعاً له بشرط أن يشاهد الإمام أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ فلو كان أعمى أو في ظلمة لا يرى فيها من ذكر لا يصح، ويقال له رابطة لمن معه بالإمام وهو كالإمام لهم فيشترط: ١- أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام ٢- وأن يكون تصح إمامته لهم فلو كانوا رجالاً والرابطة أنثى لم يكف على المعتمد ٣- وأن لا يخالفوه في أفعاله كالإمام ٤- وأن يعيّنوه لو تعدد ٥- وأن لا ينتقلوا من الربط به إلى الربط بغيره في صلاتهم. وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة. ٦- ويشترط أيضاً أن يمكنهم الوصول إلى الإمام بدون استدبار كما علم. ولا تجب عليهم نية الربط.

(٤٦٥) أي حكم الحائل، ومن الحائل الباب المردود في الابتداء لا في الأثناء.

(٤٦٦) المشاهدة ليست شرطاً والمهم أن يعلم انتقالات الإمام وأن يصل إليه ولو بانحراف عن القبلة إذا كان داخل المسجد.

(٤٦٧) وهو المعتمد، روضة ص ١٧٥.

(٤٦٨) أي في بناء، فكلاهما يشترط ما ذكر في الحالة الثانية من: ١- عدم زيادة المسافة على ثلاثمئة ذراع تقريباً. ٢- وعدم الحائل الموصوف بما تقدم إلا إذا كان فيه منفذ ووقف الرابطة فيه

الضرب الأول: أن يكونا في فضاء: فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً في الأصح، لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدّان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة، فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح، وقيل بالإمام.

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك، وسواء كان الفضاء محوطاً أو غير محوط، ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة، إما بالوثب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء، وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح، وكذا الشارع المطروق، والله أعلم.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء، كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها، أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الأمام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين، فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان:

أحدهما: (وهي طريقة المراوزة[٤٦٩] وصححها الرافعي) إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم والإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصال، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ولو كان بين المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط أن يقف فيها مصل، وإن كانت لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على

بالشروط المذكورة. ولا فرق بين الحالتين إلا في المسافة ففي هذه تعتبر المسافة بين الإمام والمأموم بينما في التي قبلها تعتبر من آخر المسجد من جهة الخارج لا من الإمام لما مرَّ من أن المسجد محل الصلاة فلا يعدّ فاصلاً.

(٤٦٩) انظر مقدمة الكتاب في طبقات المذهب.

هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال، وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً، فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع، وقيل: لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب، بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حساً.

والطريقة الثانية: (وهي طريقة العراقيين[٤٧٠] وصححها النووي): أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه، بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء[٤٧١].

ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

«**تنبيه**» لو كان الشباك في جدار المسجد (ككثير من التُرَبِ والرُّبَطِ والمدارس) ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة، لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر، كذا قاله الأسنائي في شرح المنهاج، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه لا يصح فراجعه[٤٧٢]، والله أعلم.

ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية (وذلك بطريق التبع) والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به، حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام. قال القاضي حسين: ولا

---

(٤٧٠) انظر مقدمة الكتاب في طبقات المذهب.

(٤٧١) وهو المعتمد، روضة ١٧٤.

(٤٧٢) هو المعتمد.

يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره[٤٧٣]. نعم: لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء، قاله البغوي.

ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة، كما إذا صلى الإمام على صُفَّةٍ عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما، ولو كان يحاذي رأس الأسفل قَدَمَ الأعلى، وقيل: يشترط محاذاة الرأس للركبة، ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء، قال الماوردي: وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت، والله أعلم[٤٧٤]. قال:

---

(٤٧٣) هذا تصريح بالشرط السابع الذي ذكرناه في شروط القدوة.

(٤٧٤) ولا يجوز قطع الفرض مطلقاً (أي قضاءً كان أو أداءً) إلا لجماعة تندب فيجوز بعد قلبه نفلاً مطلقاً ومحله في القضاء إن لم يكن فورياً بأن فات بلا عذر وفي الأداء إن اتسع الوقت. وبعد قلبه نفلاً مطلقاً يندب إتمام الركعتين منه ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة وإلا قطعه. وله أن يسلم من ركعة لجواز الاقتصاد في النفل على ركعة. تتمة: في انقطاع القدوة: أي حكمها من نحو وجوب المتابعة: فتنقطع: ١- بخروج الإمام من صلاته بحدث ٢- أو وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوب الإمام أو بدنه. ٣- أو موت الإمام. ويجب على المأموم نية المفارقة فوراً إن بقي على صورة المصلين فإن تأخر عنها بعد علمه بطلت صلاته وإن لم يتابعه في شيء. وللمأموم قطعها بنية المفارقة بقلبه لا بلسانه وإلا بطلت، ولا يحرم قطعها (بل يكره لمفارقته الجماعة المطلوبة على سبيل فرض الكفاية أو الندب المؤكد وهو مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام). نعم إن لزم على قطعها تعطيل الجماعة حرم قطعها في الركعة الأولى، ومحل جواز القطع في غير الركعة الأولى من الجمعة أما فيها فلا يجوز لأن الجماعة فيها فرض عين. ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه إلا إذا: ١- كان المسجد مطروقاً. ٢- أو ليس له إمام راتب ٣- أو له راتب وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة إذا لم يخشى فوت الوقت. ومن صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصليها جماعة، وإن كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الأولى بعينهم وإن لم يحضر غيرهم أو منفرداً سن له إعادتها معهم أو معه فينوي خلفه وتحصل الجماعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا: إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليّا معهم فإنها لكما نافلة)). وذلك بشروط ١- أن

قصر الصلاة وجمعها

فصل: ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية بأربع شرائط:

١ــ أن يكون سَفرُهُ في غير معصيةٍ:

لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب، والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير(٤٧٥): فلهذا حُطَّ من الصلاة الرباعية ركعتان(٤٧٦).

والكتاب والسنة وإجماع الأمة(٤٧٧) على جواز القصر في السفر المباح الطويل(٤٧٨)، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

تكون مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً، فلا يعاد وتر رمضان ولا صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها لكن لو أعادها مرارات كثير صحت ووقعت نفلاً مطلقاً فتكون خارجة عن سنن القياس لأجل إكرام الميت (وسنن القياس هو أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد) ولا تعاد الرواتب والضحى لأنه لا تسن فيه الجماعة. ٢- أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تفن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد ٣- كون إعادتها مرة واحدة على المعتمد٤- نية الفرضية فينوي إعادة الصلاة المفروضة. ٥- أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة. ٦- أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد. ٧- أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها، فخرج ما لو كان الإمام شافعياً والمأموم حنفياً أو مالكياً لأنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة. ٨- حصول ثواب الجماعة حال الإحرام فلو انفرد وقت الإحرام عن الصف مع إمكان الدخول فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة. ٩- القيام فيها. ١٠- أن تكون الجماعة مطلوبة في حق المعيد بخلاف العراة في غير محل ندبها لهم (بأن لم يكونوا عمياً أو في ظلمة) ١١- أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء فإنها لا تشترط فيها الجماعة. ١٢- أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه. (فهذه شروط إعادة الصلاة).

(٤٧٥) هذه إحدى القواعد الفقهية الهامة: المشقة تجلب التيسير، مثل قولهم: إذا ضاق الأمر اتسع.

(٤٧٦) إنما يجوز القصر في رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر يقيناً في سفر، فلا تقصر صبح ومغرب ولا منذورة ولا فائتة حضر لأنه قد يقين فعلها أربعاً فلم يجز نقصها، ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر قصر، ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصره.

(٤٧٧) موسوعة أبي جيب ٢/٦٦٠.

(٤٧٨) وقد يجب فيما لو كان به حدث دائم كسلس بول ينقطع عند قدر ركعتين فقط فيجب القصر ولا يصح له الإتمام.

قال الله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تَقْصُروا من الصلاة إن خِفتُم**﴾[٤٧٩] الآية، والضرب في الأرض السفر، وفي الصحيحين (خ ١٠٣٤، م ٦٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكرٍ ركعتين ومع عمر ركعتين» وقال ابن عمر: «سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظُّهر والعصر ركعتين ركعتين»[٤٨٠].

ثم شرط السفر[٤٨١]: ١-٢- **أن يكون في غير معصية**: فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه[٤٨٢]. قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم، قال الإمام: ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص: اشتراط الطاعة.

واحترز الشيخ بقوله: (**في غير معصية**) عن سفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق، وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش، ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، وسفر العبد الآبق[٤٨٣]، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين، ونحو ذلك، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية **والرخص لا تناط بالمعاصي**.

وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار، قال في شرح المهذب: بلا خلاف[٤٨٤]، وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوّل عليه، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا

---

(٤٧٩) النساء: ١٠١.

(٤٨٠) خ ١٠٣٢، م ٦٩٤.

(٤٨١) وهي عشرة شروط.

(٤٨٢) فالشرط الثاني أن يكون سفره لغرض صحيح لا لتنزه.

(٤٨٣) الهارب من سيده.

(٤٨٤) وهو المعتمد.

يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة.

واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران، قال الرافعي والنووي بالإجماع[٤٨٥]، لكن نقل عن العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف، كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

قال:

٣ــ وأن تكون مسَافَتُهُ ستَّةَ عَشَرَ فرسخاً:

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً، وهو ستة عشر فرسخاً، كما ذكره الشيخ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[٤٨٦]، وهي أربعة برد[٤٨٧] أعني الفراسخ[٤٨٨]، وهي مسيرة يومين معتدلين[٤٨٩]، وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر، ولو حبسه الريح قال الدارمي: هو كالإقامة في البلد من غير نية.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب، فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا أياباً، وإن ناله مشقةُ مرحلتين لا يسمى طويلاً[٤٩٠].

---

(٤٨٥) موسوعة أبي جيب ٢/٦٦٠.

(٤٨٦) أي بالذراع الهاشمي وهو إما ٤٨ سم أو ٥٠/٧٥ سم، فيكون الميل الهاشمي على الأول =١٦٨٠م وعلى الثاني ١٧٧٦,٢٥م وبناتج الضرب بقدر الذراع = مسافة القصر ٨٠,٦٤٠ كم أو ٨٦,٢٦٠ كم.

(٤٨٧) وهي ٢٤ ساعة.

(٤٨٨) الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل ٣٥٠٠ ذراع = ١٧٧٦,٢٥ متراً، روضة ١٨٦.

(٤٨٩) أو يوم وليلة أو ليليتان أو مرحلتين باستثناء ساعة ونصف للطعام والحاجة.

(٤٩٠) وابتداء السفر من العمران أي الأبنية يكون بعد مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده. أو مجاوزة القنطرة التي يخرج منها وابتداء السفر من الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كطرح الرمال وملعب الصبيان وابتداء السفر من محل لا عمران فيه ولا خيام من مجاوزة محل رحله ومرافقه هذا كله في سفر لبر. أما في البحر فابتداؤه من أول سير السفينة إن لم تسر محاذية للبلد وإلا فمن مفارقة العمران. وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من بذلك المحل الذي وصل إليه من سور أو غيره: آ- فإن كان وطنه انتهى سفره بوصوله إليه مطلقاً نوى الإقامة به

٤- واعلم أيضاً أنه لا **بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم** فلا يقصر الهائم وإن طال سفره، ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف.

فرع: نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى، فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه، فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً، ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص، وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح، والله أعلم. قال:

٥ــ٦ وأن يكون مؤدّياً للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام:

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة[٤٩١] لما مر من الأدلة.

أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وادّعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع[٤٩٢] على ذلك، وقال المزني: وله قصرها، وحكى الماوردي وجهاً مثله، لأن الاعتبار بوقت القضاء[٤٩٣] كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لأنه رخصة، ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد.

أو لا. ب- وإن كان غير وطنه: فينتهي سفره ببلوغه السور مثلاً إن نوى قبل بلوغه (وهو مستقل) إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاحاً غير يومي الدخول والخروج. ج- ولو كان ببلد له حاجة يتوقع قضاءها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها أي الثمانية عشر يوماً بمكة تمام الفتح لحرب هو أن يقصر الصلاة أي لأجل انتظار الخروج لحربهم)). وينقطع سفره أيضاً بنية رجوعه إلى وطنه مطلقاً أو لغير وطنه لغير حاجة بشرط أن ينوي ذلك وهو ماكث وكنية الرجوع التردد فيه.

(٤٩١) أي في أحد وقتيها الأصلي أو العذري فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداه، أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر.

(٤٩٢) موسوعة أبي جيب ٢/ ٦٦٢.

(٤٩٣) لكن المفتى به الأول وهو إتمامها أربعاً.

ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر، وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها؟ فيه أقوال أظهرها: إن قضاها في السفر قصر[٤٩٤] وإن تخللت إقامته، وإن قضاها في الحضر أتمّ هذا ما صححه الرافعي والنووي[٤٩٥]، وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقاً، ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر.

واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل، ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته، ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة.

٧- نعم **يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية**[٤٩٦] فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم، ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام. واعلم أن للقصر أربعة شروط:

أحدها: النية كما ذكره الشيخ.

٨- **الثاني**: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها[٤٩٧]، فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام.

٩- **الثالث**: أن يعلم بجواز القصر، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته، لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم. قال النووي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً.

١٠- **الشرط الرابع**: أن لا يقتدي بمقيم أو بمتمٍّ في جزء من صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح، لأنها صلاة لا تقصر، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة

---

(٤٩٤) إن شاء أن يقصرها، باجوري ١/٢٠٥.

(٤٩٥) وهو المعتمد.

(٤٩٦) وهو الشرط السابع: ويعني التحرز عما ينافي نية القصر كنية الإتمام.

(٤٩٧) وهو الشرط الثامن: دوام السفر يقيناً.

فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام، وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز، والله أعلم[٤٩٨].

فرع: اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام، وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام، وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه، وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد، لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر، وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم. قال:

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء:

يجوز[٤٩٩] الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية، في السفر الطويل[٥٠٠]، ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً**»[٥٠١].

---

(٤٩٨) ولو سافر قاصداً منطقة أكثر من ٨١كم وحبس قبلها يقصر لعدم قصده التأخير لغاية ٨١كم.

(٤٩٩) لغير المتحيرة أما المستحاضة وفاقد الطهورين ومتيمماً تلزمه الإعادة فيجمعون تقديماً على المعتمد، أما المتحيرة فلا تجمع تقديماً لفقد بعض شروط التقديم وهو صحة الأولى يقيناً أو ظناً.

(٥٠٠) وفي المطر تقديماً فقط، وأما الجمعة فهي كالظهر بالنسبة لجمع التقديم فقط إن أغنت عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة. فيجوز جمع العصر معها تقديماً لا تأخيراً لعدم تأتي تأخيرها عن وقتها أما إن لم تغن عنه لم يجز جمع العصر معها تقديماً لانتفاء الشرط وهو صحة الأولى يقيناً أو ظناً. وكذا لا يصح جمع العصر مع الظهر بعدها. وقد يجب الجمع في لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيلزمه أن يجمع تأخيراً لقدرته بعد ذلك على إيقاعها أداءً.

(٥٠١) مسند الإمام أحمد (٢٣٧/٥).

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط[٥٠٢]: **أحدها**: أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر، فلا يجوز بعد سلام الأولى.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، ولهذا يترك الرواتب بينهما، فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر (كالسهو والإغماء وغيره) أم لا، ولا يضر الفصل القصير[٥٠٣]، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما، ثم جمهور الأصحاب جوّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم.

أما في جمع التأخير: فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً[٥٠٤]، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم، فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء، والله أعلم. قال:

ويجوزُ للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى بينهما:

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل: يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط:

---

(٥٠٢) ترك المصنف شروط: ٤- صحة الأول يقيناً أو ظناً ٥- دوام السفر إلى انعقاد الثانية. ٦- بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية.

(٥٠٣) الذي ضبط بصلاة أخف ركعتين يصليهما فإذا زاد على زمنهما فلا يجمع.

(٥٠٤) هذا الشرط الأول لجمع التأخير. والثاني: دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً.

١- أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلُّ ثيابه[٥٠٥]، واقتصر الرافعي والنووي على ذلك.

٢- وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب[٥٠٦]، واشترط القاضي حسين مع ذلك: أن يبتل النعل كالثوب[٥٠٧]، وذكر المتولي في التتمة مثله.

واحتج للجمع بما رواه البخاري (٥١٨ مواقيت) ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**صلّى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً الظُّهر والعصر والمَغرِبَ والعِشاءِ**» وفي رواية مسلم «من غير خوف ولا سفر» .

وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر.

٣- ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر.

٤- ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية.

٥- وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون[٥٠٨]، وقيل: لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب، ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة، هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب.

وقول الشيخ: (**في وقت الأولى**): يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر، والقائلون بالأظهر: فرقوا بأن السفر إليه[٥٠٩]، فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع، والله أعلم.

فرع: المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي،

---

(٥٠٥) أي أن يكون الجمع بالمصلى البعيد بحيث يتأذى الذاهب إليه بالمطر.

(٥٠٦) أي أعلاه لا الثوب بكامله.

(٥٠٧) المعتمد أنه يكفي أن يبتل أحدهما: أعلى الثوب أو أسفل النعل، باجوري ٢٠٩/١.

(٥٠٨) وهو المعتمد.

(٥٠٩) عائداً إليه أو بإرادته.

ودعوى الإجماع منهما ممنوع، فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض[٥١٠]، منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك، وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أتُعلّمني السنة لا أمّ لك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله، قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم.

قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار[٥١١]، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «**جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر**» قال الأسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضاً، فإن المرض يجوِّز الفطر كالسفر، فالجمع أولى، بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة[٥١٢] وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يحرج أمته» حين ذكر أن رسول الله ﷺ: «**جمع بالمدينة بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر**» فقال سعيد ابن جبير: لم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته)) فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختاره الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط[٥١٣]، والله أعلم. قال:

---

(٥١٠) لكن المعتمد أن الجمع بالمرض لا يجوز، واختار الإمام النووي في الروضة جوازه فيجوز تقليده لنفسه على أنه قول ضعيف، ويسن أن يراعي الأرفق بنفسه فمن يحمّ أو يزداد مرضه في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير، بتنزيل المرض منزلة السفر في الحالتين.

(٥١١) أي اختاره النووي ويعمل به مع بيان حاله.

(٥١٢) المعتمد خلافه، باجوري ١/٢٠٩.

(٥١٣) لا يجوز الجمع بالوحل، على المفتى به باجوري ١/٢٠٩.

صلاة الجمعة[٥١٤]

فصل: وشرائط وجوبِ الجُمُعةِ سبعةُ أشياءَ: ١ــ الإسلام:

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب[٥١٥] وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٥١٦] قال الله تعالى: ﴿**يأيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[٥١٧]،

وفي صحيح مسلم (٦٥٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أُحَرِّقَ على رِجالٍ يتخلفون عن الجمعة بُيُوتَهم**» وفي رواية «**لَيَنتَهِينَّ أقوامٌ عن ودعِهِمُ الجمعة أو لَيَختِمَنَّ الله على قُلُوبِهِم ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[٥١٨] وفي الحديث: «**من ترك ثلاث جُمعٍ تَهاوناً طبع الله على قلبه**» رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) بإسناد حسن، والنسائي (٨٨/٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة. قال:

٢ــ٤ــ والحُرِّيةُ والبُلُوغ والعقلُ:

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة، واحترز الشيخ بالحر عن: العبد، وبالبالغ عن: الصبي، وبالعاقل عن: غير العاقل، فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون،

---

(٥١٤) هي فرض عين، وتتدارك بفرض الظهر لو فاتت، ولا يتوقف إقامتها على إذن الحاكم أو نائبه وإن كان يندب. أما تعددها فلا بد فيه من الإذن.

(٥١٥) غير شروط الوجوب المتقدمة للصلاة مطلقاً، وقد ذكر منها المصنف الإسلام والبلوغ والعقل أما شروط الوجوب في الجمعة زيادة على شروط وجوب الصلاة فهي: الحرية – والذكورة – عدم مرض ونحوه من كل عذر يرخص ترك الجماعة – والإقامة بمحل الجمعة.

(٥١٦) موسوعة أبي جيب ٦٣٢/٢.

(٥١٧) الجمعة: ٩.

(٥١٨) م ٨٦٥.

وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران، قال ﷺ: «**الجُمُعَةُ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ إلا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومريضٍ**» رواه أبو داود (١٠٦٧) بإسناد على شرط الشيخين[٥١٩]، وأما المجنون فلأنه غير مكلف. قال:

٥ــ٧ــ والذكورةُ والصِّحةُ والاستيطانُ:

احترزنا بالذكورة عن: الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال، ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرّفه الله وغيره، فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد.

(أعذار الجمعة):

واحترز الشيخ بالصحة عن: المرض، فلا تجب الجمعة على المريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف[٥٢٠] من الظلمة وأتباعهم (قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة)، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام، صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه.

ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة، فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة[٥٢١].

---

(٥١٩) وهو في مسند مولانا الإمام الشافعي (١/١٥٢).

(٥٢٠) على معصوم (كمال وبدن وعرض).

(٥٢١) ومن الأعذار: ٤- التضرر تتخلفه عن رفقته. ٥- وأكل ذي ريح كريهه لم يقصد به إسقاطها. ٦- حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً. ٧- تطويل الإمام لمن لا يصبر. ٨- الحبس الذي لم يقصر فيه وإلا وجبت عليه. ٩- فقد قائد لأعمى. ١٠- اشتغال بزرعه وحصاده وكان لو تركه لتلف. وهذه الأعذار مسقطات للوجوب.

وقوله: **[الاستيطان]**[٥٢٢] احترز به عن: غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم، كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر، وقد روي «**لا جُمُعَةَ على مُسافرٍ**» إلا أنه مرفوع قال البيهقي (٣/١٨٤ سنن) والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم. قال:

وشرائطُ فعلِها ثلاثةٌ[٥٢٣]: **١ــ أن تكون البلدُ مِصْراً أو قريةً.**

٢ــ وأن يكون العددُ أربعينَ من أهل الجُمُعةِ.

٣ــ وأن يكون الوقت باقياً.

فإن خرج الوقتُ أو عُدِمتِ الشُّرُوطُ صُلِّيت ظُهراً:

لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة:

١- منها دار الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة، ولو فعلت لنقل.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة[٥٢٤]، فلو تفرقت[٥٢٥] لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف[٥٢٦]، ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً، لأنهم على هيئة المستوفزين[٥٢٧].

---

(٥٢٢) أي الإقامة بمحل الجمعة أو بمكان قريب من محلها بحيث يسمع وهو فيه نداءها بصوت عالٍ وهو معتدل السمع مع عدم مانع من لغط رياح أو أصوات، فلا تجب على مسافر خرج من محلها إلى مكان لا يسمع فيه نداءها من محل جمعة وإن سمعه من غيره.

(٥٢٣) المعتمد أنها ستة، منها: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها جمعة أخرى بمحلها ومنها: أن يتقدم عليها خطبتان.

(٥٢٤) المراد بالأبنية ما يشمل حريمها الذي لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته.

(٥٢٥) بأن كان بين كل منزلين زيادة على ثلاثمئة ذراع.

(٥٢٦) وهذا إن لم يبلغ أهل دار أربعين كاملين وإلا لزمتهم ولا يشترط أن تقام في المساجد.

(٥٢٧) فيمكن أن يتنقلوا في أي لحظة.

٢- ومنها: أن تقام في جماعة[٥٢٨]، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

ثم شرط الجماعة[٥٢٩] أن تكون أربعين[٥٣٠]، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه[٥٣١]، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك رضي الله عنه روايتان: أحدهما مثل مذهبنا[٥٣٢] والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية[٥٣٣] وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة، ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين[٥٣٤]، واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه البيهقي (٣/٧٧ سنن) وقول الصحابي مضت السنة كقوله ﷺ، نعم قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به، ومنها حديث كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين» صححه ابن حبان (٧١٣) والبيهقي (٣/١٧٦)، وقال الحاكم (١/ ٢٨١ ووافقه) إنه على شرط مسلم بعد أن صححه.

وجه الدلالة: أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة، ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين، فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

---

(٥٢٨) ولو في الركعة الأولى لكل من الإمام والمأموم بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع.

(٥٢٩) هذا شرط في الشرط. وجعلها غيره شرطاً مستقلاً.

(٥٣٠) ولو مرضى أو منهم الإمام.

(٥٣١) انظر الروض المربع باب صلاة الجمعة.

(٥٣٢) وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام.

(٥٣٣) أي يكفي كونهم آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش.

(٥٣٤) وهو المفتى به ومنهم الإمام.

واعلم أن شرط الأربعين[٥٣٥]: ١- الذكورة ٢- والتكليف ٣- والحرية ٤- والإقامة على سبيل التوطن[٥٣٦]، لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه.

والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة[٥٣٧]، وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً، قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة (قاتلهم الله) ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره، فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح.

فرع: إذا تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة، وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى، لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة، والله أعلم.

٣ــ ومنها (أي من شروط صحة الجمعة): أن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال[٥٣٨]، حجتنا ما رواه البخاري (٨٦٢) عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ: «**يصلي الجُمُعة حين تزول الشمسُ**» وروى مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجُمُعة إذا زالـــت الشمس ثم نَرجِع فنتتبَّعُ الفيءَ» أي ظلّ الحيطانِ.

ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً، ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الأم، ولو خرج الوقت، وهم فيها أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً، فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه، نص عليه الشافعي في الأم، والله أعلم. قال:

---

(٥٣٥) هذا شرط في الشرط.

(٥٣٦) وأن تصح صلاة كل واحد لنفسه بأن لم يكن محدثاً، وأن تكون صلاته مغنية عن القضاء.

(٥٣٧) فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به في الأصح كما سيقول.

(٥٣٨) وهو معتمد مذهب الإمام أحمد الروض المربع. ص ١٢٧.

وفرائضها[٥٣٩] ثلاثة أشياء: ١ـ خُطبتان يقُومُ فيهما، ٢ـ ويَجْلِسُ بينهما، ٣ـ وأن تصلَّى ركعتين في جماعةٍ:

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان لما في صحيح مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يَخطُبُ خُطبتين يجلسُ بينهما وكان يخطُبُ قائماً» وفي رواية «أنه عليه الصلاة والسلام كان يَخطُبُ خُطبتين يقرأُ القرآن ويُذَكّرُ الناسَ».

وللخطبة خمسة أركان: **أحدها**: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد[٥٤٠].

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة[٥٤١].

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، قال إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى.

الرابع: الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح، ولا تصح الخطبة بدونه، وهو مخصوص بالثانية، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء[٥٤٢].

الخامس: قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة[٥٤٣]، نص عليه الشافعي، سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حُكْماً أو قصة، ويشترط[٥٤٤] كون الآية مُفْهِمَةً، فلا يكفي

---

(٥٣٩) عبر بالفرائض والمراد به شرائط، فالكل شروط، باجوري ١/٢١٦.

(٥٤٠) أو ما اشتق منه. أحمد الله أو أنا حامد لله.

(٥٤١) اللهم صلى على سيدنا محمد، أو صلى الله على سيدنا محمد أو أصلي أو نصلي، ولا يتعين الاسم الظاهر بل يكفي كل اسم له صلى الله عليه وسلم ولا يكفي الضمير كصلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره على المعتمد.

(٥٤٢) المشترط أن يكون بأخروي إن حفظه فإن لم يحفظ إلا دنيوياً كفى. ومن شروطه أن لا يخص به دون أربعين وأن لا يقصد به غير الحاضرين وإلا لم يكف، وإن عمم فهو الأكمل.

(٥٤٣) أو بعضاً منها طويلاً على المعتمد.

(٥٤٤) هذا شرط في الركن.

﴿ثم نظر﴾ وإن كانت آية. واختلف في محل القراءة، والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم: أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها، والله أعلم.

هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة[٥٤٥]:

أحدها: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة.

الرابع: الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح.

الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان.

وكذا يجب ستر العورة على الجديد[٥٤٦].

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال[٥٤٧] وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة.

٧- وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح نعم[٥٤٨] لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعليم و لم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، كذا قاله الرافعي.

ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة، وذكره غيره، وجزم به ابن الرفعة، وعبارة الروضة: «ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة». قال الإسنوي: وهو

---

(٥٤٥) شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً: الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكراً والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية، باجوري ١/٢١٩.

(٥٤٦) وهو الشرط السابع.

(٥٤٧) يعبر عنه في الفقه: للإسماع.

(٥٤٨) وهو المعتمد. وهو الشرط الثامن إن كان في القوم عربي اشترط كون الأركان بالعربية.

غلط، قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة؟! وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة.

٣ـ وقول الشيخ: (**وأن تصلى ركعتين في جماعة**) لقول عمر رضي الله عنه: «**الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**»، وكذا نقلها الخلف عن السلف، قال ابن المنذر وهذا بالإجماع[٥٤٩]، وكونها في جماعة قد مر، والله أعلم[٥٥٠]. قال:

وهيئاتها أربعٌ: ١ـ الغُسلُ وتنظيف الجسدِ[٥٥١]، ٢ـ ولبسُ الثيابَ البيضِ، ٣ـ وأخذُ الظُّفُرِ ٤ـ والطّيبُ:

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين (خ ٨٣٧ ، م ٨٤٤) «إذا أتى أحدُكُم الجمعة فليغتسل» وفي الصحيحين (خ ٥٦ ،م ٤٩) أيضاً «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي (٩٣/٣): وهو يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة.

والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد.

ومن السنة أيضاً أن يتزين ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، لقوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب بيتِه إن كان عندهُ، ثمَّ أتى الجُمُعة فلم يتخطَّ أعناقَ الناس، ثمَّ صلى ما كُتب لهُ، ثمَّ أنصت إذا خرج إمامُهُ حتى يفرُغَ من صلاتِه، كانت كفارةً لما بينها وبين جُمُعَتِه التي قَبْلَها**» رواه ابن حبان في صحيحه

---

(٥٤٩) موسوعة أبي جيب ٦٤٠/٢.

(٥٥٠) ترك المصنف من شروط الخطبتين: ٩- الولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة. ولا يقطعها الوعظ إن طال. ١٠- سماعهم جميع الأركان. ١١- أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة. ١٢- كون الخطيب ذكراً.

(٥٥١) لا بد من جعلهما واحدة ليستقيم العدد، والهيئات أكثر منها قراءة الكهف يومها وليلتها وكثرة الدعاء والصدقة والتبكير إليها، باجوري ٢٢٠/١.

(٢٧٧٨) والحاكم (١/٢٨٣) وقال: هو صحيح على شرط مسلم. والأبيض من الثياب أفضل.

وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا: أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيّئ وغيره.

ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير[٥٥٢]، والله أعلم. قال:

ويستحب الإنصات في حال الخطبة:

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك[٥٥٣] وأبو حنيفة[٥٥٤] وأحمد في أرجح الروايتين عنده[٥٥٥]، لقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٥٥٦] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة. وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله ﷺ: «**إذا قُلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنْصِتْ فقد لغوتَ**» واللغو الإثم قال الله تعالى: ﴿**والذين هُمْ عَنِ اللَّغوِ مُعْرِضُونَ**﴾[٥٥٧] والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة[٥٥٨] لما رواه الشيخان (خ ٨٣٨ ، م ٨٤٥): «أن عثمان دخل وعُمَرُ يخطُبُ فقال عُمرُ: ما بالُ رِجالٍ يتأخرون عن النداءِ؟! فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنينَ ما زِدتُ حين

---

(٥٥٢) اللهم أنزل أكمل صلواتك وأتمّ تسليمات على حبيبي وقرة قلبي وعيني سيدنا محمد كما تحب أن يصلى عليه وحتى يرضى.

(٥٥٣) فقه الشقفه ص ٢٦٩.

(٥٥٤) كما في الهدية العلائية ص ١٥٥.

(٥٥٥) كما في الروض المربع ص ١٣٤.

(٥٥٦) الأعراف: ٢٠٤.

(٥٥٧) المؤمنون: ٣.

(٥٥٨) وهو المفتى به.

سمعتُ النداءَ أن توضَّأتُ» وروي «أن النبي ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطُبُ يوم الجمعة، فقالَ: متى الساعةُ؟ فأومأ الناسُ إليه بالسُّكوتِ، فلم يفعل وأعاد الكلام. فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية: **ويحَكَ ما أعددْتَ لَهَا**، قال حُبُّ اللهِ ورسُولِه، فقال: **إنك مع من أحببتَ**»[٥٥٩] رواه البيهقي (٣/٢٢١ سنن) بإسناد صحيح.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في شرح المرشد[٥٦٠]: «حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف»، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط، نعم في الشامل[٥٦١] وغيره إجراء القولين.

ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

فرع: لو سلم الداخل حال الخطبة: أ- فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة، ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام.

ب- وإن قلنا بالجديد[٥٦٢] أنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام[٥٦٣] والتشميت بلا خلاف؟ وهل يجب رد السلام، فيه خلاف: الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل

---

(٥٥٩) اللهم اشهد بأننا نحبك ونحب رسولك، فارزقنا مرافقته في أعلى الجنان، آمين.

(٥٦٠) هو كتاب لأبن أبي عصرون من الشافعية ت ٥٨٥ هجري.

(٥٦١) وهو كتاب مؤلفه عبد السيد بن محمد الصباغ فقيه العراق البغدادي. انظر كتابنا رسم المفتي ص ٢٦٣.

(٥٦٢) وهو المفتى به.

(٥٦٣) إلقاء السلام مكروه ورده واجب.

يستحب[٥٦٤]، والصحيح في شرح المهذب أنه يجب، وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضاً لا وجوبه، وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم. قال:

ومن دخل والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتينِ ثم يجلسُ:

إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**» رواه الترمذي (٥١٣)، ويستثنى من ذلك الإمام، وَمَنْ بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي، لأنهم قصروا بعدم سدِّها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك.

ثم الداخل هل يصلي التحية؟ اختلف العلماء في ذلك: فقال القاضي عياض: قال مالك[٥٦٥] وأبو حنيفة[٥٦٦] والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما[٥٦٧]، ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سُليك[٥٦٨] على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والإمام أحمد[٥٦٩] وإسحاق وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد وركعتين خفيفتين[٥٧٠]، ويكره أن يصلي قبل أن يصليهما، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين: واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس: «**أصليت يا فلانُ** قال: لا قال **قم فاركع**» وفي رواية «**قم فصلّ ركعتين**» وفي رواية «**صلّ ركعتين**»

---

(٥٦٤) أما ابتداؤه فمكروه، باجوري ١/٢٢٣.

(٥٦٥) وهو مذهبه كما في فقه الشقفه ٢٦٩.

(٥٦٦) وهو مذهبه كما في الهدية العلائية ص ١٥٥.

(٥٦٧) وهو معتمد الحنفية والمالكية.

(٥٦٨) الغطفاني، وستأتي.

(٥٦٩) فهو كالشافعية انظر الروض المربع للبهوتي ص ١٣٤.

(٥٧٠) وهو المعتمد، لكن بشرط أن تكون الجمعة داخل مسجد فإن لم تكن في مسجد فلا يصليهما.

وفي رواية «**إذا جاء أحدُكم يوم الجُمُعةِ وقد خَرَج الإمام فليصلّ ركعتين**» وفي رواية «**والإمام يخطبُ فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**» وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم (٨٧٥)، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال إن أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**» فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه، والله أعلم.

وقول الشيخ: **(ومن دخل والإمام يخطب)**: يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي: «لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا»، وفي الحاوي الصغير: الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب: أنه حرام[٥٧١]، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع[٥٧٢] قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والله أعلم.

قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة، فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة، وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد[٥٧٣]: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا،

---

(٥٧١) وهو المعتمد ولا تنعقد حتى لو كان في بيته وعرف أن الإمام يخطب فلا تصح.

(٥٧٢) موسوعة أبي جيب ٢/٦٣٩.

(٥٧٣) ترجمة أبي يزيد البسطامي. طيفور بن عباس ت ٢٦١ هجري سلطان العارفين، وإمام عصره.

والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المناداة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك[٥٧٤]» والله أعلم. قال:

(٥٧٤) وكتاب عقد الفرائد من نصوص العلماء الأماجد لفضل بن لؤي بن محمد بن سهل. رسالة طبعها شيخنا الشيخ عبد الحكيم عبد الباسط رحمه الله تعالى شيخ الرفاعية في دمشق وما حولها.

صلاة العيدين

فصل: وصلاةُ العيدين سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وهي رَكعتانِ يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحـــرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويَخْطُبُ بعدها خُطبَتَيْنِ:

العيد مشتق من العَوْد، لأنه يعود في السنين، أو يعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه: أي أفضاله.

ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٥٧٥] قال الله تعالى: ﴿**فصَلِّ لِرَبِّكَ وانحر**﴾[٥٧٦] قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر[٥٧٧]، ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر، قاله الماوردي.

ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي: «هل عليَّ غيرُها: أي غير الصلوات الخمس قال: **لا إلا أن تطَّوَّعَ**[٥٧٨]» وهو في الصحيحين (خ٤٦،م١١إيمان)، وهذا ما نص عليه الشافعي[٥٧٩]، وقيل: إنها فرض كفاية[٥٨٠]، لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع[٥٨١]، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف، نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور، ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب[٥٨٢].

---

(٥٧٥) موسوعة أبي جيب ٦٥٣/٢.

(٥٧٦) الكوثر: ٢.

(٥٧٧) كما قيل في قوله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ الأعلى ١٤ بأنها صلاة عيد الفطر.

(٥٧٨) بناء على الاستثناء فتقطع لأن المستثنى تطوّع والمستثنى منه واجب.

(٥٧٩) وأما قول مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه (من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد) فمحمول على التأكيد.

(٥٨٠) الراجح الأول: سنة.

(٥٨١) موسوعة أبي جيب ٦٥٥/٢.

(٥٨٢) وبعد إذن زوجها فالشروط ثلاثة. أما غيرها فيندب له التطيب ما لم يكن محرماً.

قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية، وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في الخروج ليحصل بهنّ الكثرة، ولهذا أذن للحيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهنّ، وتعليله ﷺ بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن، فكن لا يبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهنّ لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن من أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساءُ لمنعهُنّ المساجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل» فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها: منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه، وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهنّ إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه، مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة، وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به، والله أعلم.

ثم وقتها: بين طلوع الشمس والزوال، وقيل: لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح، والصحيح الأول[٥٨٣]، والارتفاع قدر رمح مستحب، ليزول وقت الكراهة.

وكيفيتها: ركعتان[٥٨٤] للأدلة وإجماع الأمة[٥٨٥]، وينوي صلاة عيد الفطر أو

---

(٥٨٣) وعليه الفتوى. لكن يسن التأخير إلى ارتفاعها كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف ففعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى على المعتمد.

(٥٨٤) تشرع الجماعة فيها إلا لحاج فلا تطلب منه الجماعة لاشتغاله بأعمال الحج، فالجماعة منه خلاف الأولى ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية. وإما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخافته فعله صلى الله عليه وسلم. وركعتا العيد كسنة الظهر مثلاً في الأركان والشروط والسنن.

(٥٨٥) موسوعة أبي جيب ٢/٦٥٥.

الأضحى[٥٨٦]، ويكبر في الأولى: سبع تكبيرات غير تكبيرة الحرام، وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود[٥٨٧]، روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» رواه الترمذي (٥٣٦)، وقال: إنه حسن، وقال البخاري: «ليس في الباب شيء أصح منه».

ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد[٥٨٨]، رواه البيهقي (٣٨٧/٣) عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، ومعنى يهلل يقول: لا إله إلا الله، والتحميد التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد، ويحسن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة.

ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت[٥٨٩].

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى (ق)، وفي الثانية (اقتربت) بكمالها رواه مسلم (٨٩١)، وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة[٥٩٠] وكذا يجهر بالتكبيرات.

ثم يسن بعد الصلاة خطبتان[٥٩١] لما روى الشيخان (خ ٩٢٠ ، م ٨٨٨) عن ابن

---

(٥٨٦) فالتعيين واجب.

(٥٨٧) ويسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه كرفع التحرم وجهر بالتكبير ولو مأموما ولو في قضائها لأن القضاء يحكي الأداء.

(٥٨٨) أي يفصل بسكتة بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل فيها ويكبر ويمجد. ويكره ترك هذا الذكر كما يكره ترك التكبير.

(٥٨٩) ولو تركه الإمام تركه المأموم للمتابعة. فإن تداركه في الأولى قبل ركوعه لم تبطل صلاته، أما لو عاد إلى القيام بعد الركوع ليكبر فتبطل صلاته إن تعمد وعلم. ولا يفوت بالتعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير.

(٥٩٠) موسوعة أبي جيب ٦٥٥/٢.

(٥٩١) وإن صلوا فرادى لأن المقصود الوعظ. وهما كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط فالشروط هنا أربعة فقط وهي الإسماع بالفعل، والسماع بالفعل، وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً، والباقي هنا مستحب (إلا إذا نذر الصلاة والخطبة، أو الخطبة وحدها وإلا وجبت جميع الشروط). ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر من كونها واجبة وكون جنسها كذا وقدرها كذا ومصرفها كذا. وفي خطبة عيد الأضحى أحكام

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «**كانوا يصلون العيد قبل الخُطبة**» فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت في حديث، قاله النووي في الخلاصة: ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات(٥٩٢).

واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني بيت المقدس، وإن كان في غير مكة، فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر، فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى(٥٩٣)، بل يكره فعلها في المسجد، وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى، والله أعلم(٥٩٤). قال:

ويكبِّرُ من غُروبِ الشمسِ ليلةَ العيد إلى أن يَدخُلَ الإمامُ في الصلاةِ، وفي الأضحى خَلْفَ الصَّلواتِ الفَرَائضِ من صُبح يَومِ عَرَفَة إلى العصر من آخر أيام التَّشريقِ:

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار، وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر .

الأضحية من كونها سنة كفاية في حق أهل بيت ومن كون جنسها كذا وصفاتها المجزئية كذا ومصرفها كذا. ويسن غسل للعيد، ولو لمن لم يحضر أو لم تصح منه الصلاة كحائض أو غير مميز لأنه يوم زينة. ويدخل وقته بنصف الليل وفعله بعد الفجر أفضل. والتزين بأحسن ثيابه، وإزالة الشعر والظفر والريح الكريهة.

(٥٩٢) ولاءً فلا يطلب شيء بينها أفراداً بأن يأتي بكل واحدة في نفس. ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة كفواته بالقراءة في الصلاة. وليست هذه التكبيرات من الخطبة بل مقدمة لها.

(٥٩٣) ويستخلف ندباً في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضعفه وغيرهم وهذا الخليفة يكره أن يخطب بغير إذن الإمام أو علم رضاه بذلك.

(٥٩٤) ويسن التكبير لغير إمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة ويدخل وقته بالفجر. أما الإمام فيحضر وقت الصلاة، فيعجله في الأضحى، ويؤخره في فطر لاتساع وقت صدقة الفطر لأنها قبل الصلاة. ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في قصير كجمعة، ويسن أن يأكل قبل الصلاة في عيد الفطر ليتميز عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة عيد الفطر فإن كان محرماً قبلها أول الإسلام.

دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ولِتُكَبِّروا الله على ما هَدَاكُمْ﴾[٥٩٥] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري (٣١٦) عن أم عطية قالت: «كنَّا نُؤْمَرُ في العيدينِ بالخروجِ حتى تَخْرُجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خَلفَ الناس يُكَبِّرنَ بتكبيرهِمْ» وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر[٥٩٦] عند المحققين للحديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة.

ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة، نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة[٥٩٧]، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف، والأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله[٥٩٨]، وصحح النووي في الأذكار: أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى[٥٩٩]، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء، والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم، والله أعلم.

فرع: الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر أيام التشريق[٦٠٠]، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج[٦٠١]، والله أعلم. قال:

---

(٥٩٥) الحج: ٣٧.

(٥٩٦) وهو المفتى به.

(٥٩٧) ويسمى التكبير المقيَّد والأول يسمى التكبير المرسل، والتكبير في ليلة عيد الفطر أفضل من المرسل ليلة عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿ولتكبروا الله﴾ الحج ٣٧.

(٥٩٨) وعليه الفتوى.

(٥٩٩) لكن المفتى به الأول.

(٦٠٠) المعتمد أنه إلى غروب آخر أيام التشريق.

(٦٠١) لكن المفتى به الأول.

صلاة الكسوفين

فصل: ويصلِّي لِكسُوفِ الشمس وخُسُوفِ القمرِ رَكْعَتينِ، في كلِّ ركعةٍ قيامان يُطيلُ القِراءةَ فيهما، ورُكُوعَانِ يُطيلُ التسبيحَ فيهمَا دُونَ السُّجُودِ:

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً، نعم الأجود كما قاله الجوهري: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ: «**إن الشمسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه فإذا رأيتمْ ذلك فصلّوا وادعوا الله تعالى**» رواه الشيخان (خ ٩٩٦)، وفي رواية مسلم (٩١٥) «**ادعوا الله وصلّوا حتى يَنكَشِفَ ما بكُمْ**».

ثم أقلها[٦٠٢]: ١ــ أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً؟ وجهان: الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع ولو حصل الانجلاء، ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب.

٢ــ والأكمل في هذه: أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من استفتاح وغيره سورة البقرة، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان (خ ١٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال، قاله الرافعي،

---

(٦٠٢) ركعتان كسنة الصبح، وما ذكره المصنف هو أقل الكمال، فلها ثلاث كيفيات.

وصحح النووي التطويل[٦٠٣]، قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه الشافعي في البويطي.

وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها «الصلاةُ جامِعَةٌ» ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأول، والله أعلم. قال:

ويَخطُبُ بَعدَها خُطبَتَين، ويُسِرُّ في كُسُوفِ الشمسِ، ويَجهَرُ في خسوف القمرِ:

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ رواه مسلم (٩٠٠)، وفيه: «قام فخَطَبَ فأثنى على الله تعالى» إلى أن قال: «**يا أُمَّة مُحَمَّد هل من أحد أغْيَرَ من الله أن يَرَى عَبْدَهُ أو أمَتَهُ يَزْنِيَان، يا أمةَ مُحَمَّدٍ والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لَبَكيتُم كثيراً ولضحِكْتُم قليلاً ألا هل بَلَّغْتُ**» ، وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح.

وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، وفي صحيح البخاري (١٠٠٦) أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بالعِتَاقَةِ في كُسُوف القمرِ» . ومن صلى منفرداً لم يخطب، ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين (خ ١٦ ، م ٩٠١)، وأما الإسرار ففي الترمذي (٥٦٢ صلاة)، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم (١/٣٢٩)، وقال: إنه على شرط الشيخين، والله أعلم. قال:

---

(٦٠٣) وهو المعتمد، باجوري ١/٣٣٠.

صلاة الاستسقاء

فصل: وصلاةُ الاستسقاء مسنُونةٌ، فيأمُرُهُمُ الإمامُ بالتَّوبَةِ والصَّدَقةِ والخُرُوجِ من المَظَالمِ ومُصالحَة الأعداءِ، وصيام ثلاثة أيَّام، ثُمَّ يَخرُجُ بهِم في اليومِ الرابعِ في ثياب بِذْلَةٍ واستكانَةٍ وتَضَرُّعٍ ويُصلِّي بهم رَكعَتينِ كصَلاةِ العيد:

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة،

وصلاته سنة مؤكدة: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجَعَل إلى الناس ظهرَه واستقبل القِبلة وحوَّل رِداءهُ» رواه مسلم (٨٩٤)، وزاد البخاري (٩٦٥): جهر فيهما بالقراءة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويخوِّفهم عذاب الله، ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ، وبالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق، وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم قال الله تعالى: ﴿**وإذا أردنا أن نُهلِك قريةً أمرنا مُترفيها ففسقوا فيها**[٦٠٤] **فحقَّ عليها القولُ فدمرناها تدميراً**﴾[٦٠٥].

ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام، لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود (١١٦٥) أنه عليه الصلاة والسلام: «خرج مُتَبذِّلاً مُتَضرِّعاً حتى أتى المُصلَّى»، ولا يتطيب لأنه من السرور.

---

(٦٠٤) أمرناهم بالمعروف ونهيناهم عن المنكر ففسقوا فيها.

(٦٠٥) الإسراء: ١٦.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعجائز المحزونات والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة، ويتعبدون بآلات اللهو فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية.

فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لأنها لائقة بالحال، وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد. قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وذكر الروياني وآخرون أنه: يبقى بعد الزوال ما لم يصلّ العصر، وقاله المتولي: لا يختص بالوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم[٦٠٦]. قال:

ثم يخطُبُ بعدها خطبتين ويحوِّل رداءهُ، ويجعلُ أعلاه أسفلهُ، ويُكثِرُ من الدعاء والاستغفار:

إذا فرغ من الصلاة استحب أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام: «**خطب للاستسقاء على منبرٍ**»[٦٠٧] ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً والثانية سبعاً، لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما

---

(٦٠٦) وهو المعتمد لكن لا تكون إلا عند الحاجة فإن لم تكن فلا تجوز بل ولا تصح، باجوري ١/٢٣١. وتجوز في الأوقات المكروهة تحريماً لأن سببها مقارن وهو القحط.

(٦٠٧) د ١١٧٣.

استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يُرسل السماء عليكم مدراراً**﴾[٦٠٨] الآيات: والمجاديح: نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار، لا النجوم.

ويحول رداءه كما ذكره الشيخ، رواه أبو داود (١١٦١)، ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرأفة، ويرفع يده ويدعو. رواه مسلم (٨٩٤).

ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخُفيةً**﴾[٦٠٩] فإذا أسرَّ دعا الناس، وإذا جهر أمنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك: اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، والله أعلم. قال:

---

(٦٠٨) نوح: ١١،١٠.

(٦٠٩) الأعراف: ٥٥.

صلاة الخوف

فصل: وصلاةُ الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون العدوّ في غير جهة القِبلة فيُفَرِقُهُمُ الإمامُ فِرقَتين: فرقة تقفُ في وجه العدوِّ، وفرقة تقف خلفهُ فيُصلِّي بالفرقة التي خلفهُ ركعةً ثمَّ تُتِمُّ لنَفسِها وتمضي إلى وجه العدوِّ، وتجئُ الطائفةُ الأخرى ويُصلِّي بها ركعةً، ثمَّ تُتِمُّ لنفسها ثُمَّ يُسَلِّمُ بها:

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر.

قال الشيخ: وهي ثلاثة أضرب(٦١٠):

الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: فيفرقهم الإمام (كما قال الشيخ) فرقتين، وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة، وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة، فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية، والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما رواها الشيخان (خ ٣٩٠٢ مغازي، م ٨٤١)، من رواية سهل، وذات الرقاع موضع بنجد، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل

(٦١٠) هي ستة عشر ضرباً.

لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح، وقيل غير ذلك. قال:

الثاني: أن يكون العدوُّ في جهة القِبلة فَيَصُفُّهُمُ الإمامُ صَفَّين، ويُحْرِمُ بهم فإذا سَجَدَ سجدَ معه أحد الصَّفين ووقفَ الصفُّ الآخرُ يَحرُسُهُمْ، فإذا رفعَ سَجَدوا ولَحِقوهُ:

هذا هو الضرب الثاني: وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأول أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه، وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها أبو داود (١٢٣٦) وغيره، وإن كان في غير رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: ١- أن يكون العدو في جهة القبلة، ٢- وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، ٣- وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى. واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف، والله أعلم. قال:

الحال: **الثالثُ: أن يكونوا في شدةِ الخوف والتحامِ الحربِ فيصلي كيف أمكنهُ راجلاً أو راكباً مستقبل القِبلةِ وغير مستقبل لها:**

الضرب الثالث: صلاة شدة الخوف: فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا رجالاً صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها. قال الله تعالى:

﴿فإن خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكباناً﴾[٦١١] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كذا رواه مالك (١/١٨٤) عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم، وقال ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ. قال الماوردي: رواه الشافعي (١/٣٠١) بسنده عن النبي ﷺ قال: الأصحاب يصلون بحسب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم. قال:

(٦١١) البقرة: ٢٣٩.

أحكام اللباس

فصل: ويحرمُ على الرِّجالِ لُبسُ الحريرِ والتَّختُّمُ بالذهبِ، ويَحِلُّ لِلنِّساءِ، ويَسيرُ الذَّهبِ وكثيرهُ سواءٌ:

ويحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، وفي رواية البخاري (١١٨٢) «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والدِّيباج وأن نجلس عليه»، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء، الملعونون على لسان رسول الله ﷺ.

ويحلّ لبسه للنساء لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ لإناث أُمتي وحُرِّمَ على ذُكُورِهَا**» رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٤)، وقال الترمذي (١٧٢٠): حديث حسن صحيح، وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأوّلين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل، وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء، ألا ترى أنه يجوز لهنّ لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة. ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي بالجواز[٦١٢].

وقوله: (**يحرم على الرجال**): يؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان، حتى أنه يجوز لوليّ الصبي أن يُلْبِسَه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرر، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ.

وقول الشيخ: (**ويسير الذهب وكثيره سواء**): يعني في التحريم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير والدِّيباجَ ولا تشربوا في آنية الذهب والفِضَّةِ فإنها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرةِ**» رواه البخاري (خ٥١١٠ أطعمة) ومسلم (م ٢٠٦٧)، ولهذا تتمة مهمة مرت في أول الكتاب، والله أعلم. قال:

---

(٦١٢) وهو المفتى به، باجوري ١/٢٣٩.

وإذا كان بعضُ الثَّوب إبريْسماً وبعضُه قُطناً أو كتَّاناً جازَ لُبسُهُ ما لم يكن الابرَيْسَمُ غَالباً:

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصِّرْف، وإذا رُكِّبَ مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر: آ- إن كان الأغلب الحرير حرم.

ب- وإن كان الأغلب غيره حلَّ تغليباً لجانب الأكثر، إذ الكثرة من أسباب الترجيح.

ج- فإذا استويا فوجهان: الأصح الحل[٦١٣] لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة، وقيل: يحرم تغليباً لجانب التحريم، وهو القياس لأن القاعدة: التحريم عند اجتماع الحلال والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة[٦١٤]، وقيل الاعتبار بالظهور، وهو قويّ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس.

واعلم أنه يحل الثوب المطرّز والمطرَّف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفُرَج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان التطريف أو باطناً[٦١٥]، والأصل في ذلك أحاديث، منها ما رواه مسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه: قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين، أو ثلاث أو أربع**»، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير.

أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك البغوي، وهي مسألة حسنة ينبغي أن ينتبه لها فإن كثيراً من الأرذال من أبناء الدنيا يُدْفَع إليه في وقت الوضوء أو الحمّام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**فليحذرِ الذينَ يُخالفونَ عن أمرِه أن تُصيبَهُم فتنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ**﴾[٦١٦]: قال بعض العلماء: الفتنة الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم. قال:

---

(٦١٣) وهو المعتمد، باجوري ١/٢٤٢.

(٦١٤) وهو المعتمد.

(٦١٥) لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً.

(٦١٦) النور: ٦٣.

أحكام الجنائز

فصل: ويَلزَمُ في الميِّتِ أربَعَةُ أشياءَ[٦١٧]: ١ــ غُسْلُهُ، ٢ــ وتَكْفِينُهُ، ٣ــ والصلاةُ عليه، ٤ــ ودَفْنُهُ:

لا خلاف أن الميت المسلم يَلْزَمُ الناسَ القيامُ بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع[٦١٨] ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء.

والفرق بين فرض العين والكفاية: أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود.

إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه.

وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان، الأصح عند

---

(٦١٧) المفتى به أنها خمسة بزيادة حمل الميت، وليس في حمله دناءه ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام بالميت فقد حمل سعد ابن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم الأول بسند صحيح والآخر بسند ضعيف. ويحرم حمل الميت بهيئة فردية ولو كان ذمياً، كحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير فإنه لا بأس به بحمله على الأيدي ويحمل الميت على سرير أو لوح وبين عمودين أفضل من التربيع. ويسن عدم التزاحم على النعش، والمشي معها أفضل من الركوب بل يكره الركوب في الذهاب معها دون العود إلا لضعف لا علو منصب، والمشي أمامها وبقربها أفضل منه بغير ذلك، وضابطه أن لا يبعد عنها بعداً يقطع عرفاً نسبته إليها. ويسن الإسراع بها فإن خيف تغير الميت وجب الإسراع.وكره لغط في السير مع الجنازة فتكره الأصوات المرتفعة ولو بالذكر والقرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان في الصدر الأول أما الآن فصار رفع الصوت بما ذكر شعار للميت فيندب لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضاً للتكلم فيه وفي ورثته ولذا قال المدابغي ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد (بجيرمي على الخطيب) ويستحب القيام لجنازة المسلم إذا مرت على الشخص المختار وأن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ويقول سبحان الحي الذي لا يموت.

(٦١٨) موسوعة أبي جيب ٦٤١/٢، ٢٢٥/١، ٣٩٥/١، ٧٨٤/٢.

الرافعي في المحرر: لا يجب[٦١٩] لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني: أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، وعلل بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق. ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً[٦٢٠]، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرق بحيث لو غسل تمرى يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غُسِّلَ لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب، والله أعلم.

واثنان لا يُغَسَّلانِ ولا يُصَلى عليهما:

١ــ الشَّهيدُ في معركةِ الكُفَّارِ، ٢ــ والسِّقطُ الذي لم يَستَهِلَّ:

ويصلى عليه إن اختلج.١- اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو ملعوناً أو مات عشقاً أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب، قاله ابن الرفعة، ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم ﴿**أحياءٌ عند ربهم يرزقون**﴾[٦٢١]،

وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرِّف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة، أو كان يقاتل رياء وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاح

(٦١٩) وهو المعتمد.

(٦٢٠) والنية للوضوء واجبة.

(٦٢١) آل عمران ١٦٩.

نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته، أو تردى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخاري (١٢٧٨) عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ **«لم يُغَسِّل قتلى أُحُدٍ ولم يُصلِّ عليهم»**، وأما من مات حال معركة الكفار، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد[٦٢٢]، وإن قصر الزمان، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف.

واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ: يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال: **«رأيتُ الملائكةَ تُغَسِّلُهُ»**[٦٢٣] فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، والله أعلم.

٢- وأما السقط فله حالتان:

الأولى: أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء، أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف، لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث **«إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه»** رواه النسائي، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم: وقال إنه على شرط الشيخين، لكن قال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف[٦٢٤]، نعم قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه، فينظر:

آ- إن عري عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضاً، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه

---

(٦٢٢) وهو المعتمد، باجوري ١/٢٤٥.

(٦٢٣) حب ٧٠٢٥.

(٦٢٤) له طريق صحيح عند ابن ماجة (١٥٠٨).

الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصلّ عليه بلا خلاف في الروضة، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه.

ب- وإن بلغ أربعة أشهر فقولان: الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه، لكن يغسل على المذهب، أما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب.

واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل، والله أعلم. قال:

١- ويُغسَّل الميِّتُ وِتراً، ويكونُ في أوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وفي آخِرِهِ شيءٌ يَسيرٌ من الكافورِ:

قد مرّ ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة:

١- منها: ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى البخاري (١١١٩) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، وابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنها، قالت: فَضَفَّرْنَا شَعرَها ثلاثةَ أثلاثٍ قَرْنَيْها وناصِيَتِها**» وفي رواية البخاري: «وألقيناها خَلْفها».

٢- ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف، فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجزائه الآية، كذا جزم به الرافعي والنووي، وعن القاضي حسين أنه لا يرده، وعنه أنه يرده إليه. واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه.

٣- فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً، ويجعل في كل غسلة كافوراً، وفي غسلته الأخيرة آكد، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذه الإشارة بقول الشيخ: شيء يسير من كافور، والله أعلم. قال:

٢- ويُكَفَّنُ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ بيضٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامةٌ:

تقدم أقل الكفن، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان، فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه.

وأما المرأة ففي خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم.

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته، فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره، ويحرم ذلك في حق الرجال، ويكره المزعفر والمعصفر.

ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت: فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فمن وسطها، وإن كان مقلاً فمن أخشن الثياب، وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي، ويكون صفيقاً غير رقيق، لأن المقصود بقاؤه دون الزينة، والله أعلم. قال:

٣- ويُكبِّرُ عليهِ أَربَعَ تَكْبيراتٍ: يقرأُ الفاتِحَةَ بَعدَ الأولى، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بَعدَ الثَّانيةِ، ويَدعو للميِّتِ بَعد الثالثةِ، ويُسلِّمُ بعد الرَّابعةِ:

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور:

١- أن يكون ميتاً

٢- مسلماً

٣- غير شهيد كما مر[٦٢٥]: إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان[٦٢٦]:

---

(٦٢٥) أما الكافر والشهيد فتحرم الصلاة عليه.

(٦٢٦) ويسن أن يقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى، وتسن الصلاة عليه بالمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر فيه ويسقط الفرض بصلاة الصبي ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولا يسقط بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً وإلا توجه الفرض إليهن.

الأول: النية: ويشترط التعرض لذكر الفرْضية على الصحيح[٦٢٧]، ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا يشترط تعيين الميت، بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى، نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح، وتجب نية الاقتداء[٦٢٨].

الفرض الثاني: القيام عند القدرة.

الركن الثالث: التكبيرات: وهي أربع[٦٢٩] فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته، لثبوت ذلك في صحيح مسلم (٩٥٧) ولأنه ذِكْر.

الركن الرابع: السلام[٦٣٠].

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى[٦٣١]، لما روى النسائي (٤/٧٥) بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال: «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة**»، والمخافتة السر، كذا قاله الرافعي في المحرر، وقال النووي في التبيان: إنما تجب بعد التكبيرة الأولى، وخالف ذلك في الروضة فقال تبعاً للرافعي في الشرح: إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية[٦٣٢]، وخالف ذلك في المنهاج فقال: تجزئ بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب، ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم.

---

(٦٢٧) ويصح أن يقول كفاية وإن يقنت عليه نظراً لأصلها إذ اليقين عارض. وكذا عدد التكبيرات على الأقرب.

(٦٢٨) أي إن كان مأموماً وإلا بطلت صلاته إن تابع في فعل أو سلام.

(٦٢٩) فالكل ركن واحد ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة ووضعهما بعدها تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(٦٣٠) وهو كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده.

(٦٣١) أو بدلها عند العجز عنها.

(٦٣٢) أي أو الثالثة أو الرابعة وهو المعتمد والأفضل بعد الأولى، هذا إذا لم يشرع فيها عقب الأولى وإلا تعين عليه إتمامها ولا يجوز أن يقطعها ويؤخرها إلى ما بعدها كما لا يجوز أن يقرأ بعضها في تكبيرة وبعضها في أخرى وهذا في غير المسبوق أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها أو بعضها عقب أولاه ولا يجوز أن يؤخرها إلى غير الأولى. وإن كبر إمامه عقب تحرمه سقطت عنه الفاتحة كلها وتحملها عنه إمامه. ويمشي المسبوق على نظم صلاة نفسه وإن خالف إمامه في القراءة وغيرها ويتدارك الباقي بعد سلام إمامه ويستحب التعوذ قبل القراءة ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبيرات والسلام ومثله المبلغ إن احتيج إليه.

الركن السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية[٦٣٣] لوروده في الحديث الصحيح، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف[٦٣٤].

الركن السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة[٦٣٥]، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة، فأحسنها ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «**اللهم اغفر لهُ وارحمهُ وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّع مَدْخَلَهُ واغسِلْهُ بِماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ، وَنَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدِلهُ داراً خيراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وَقِهِ فِتنَةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ**» قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

ويقول في الطفل: «**اللهمَّ اجعلهُ فَرَطاً لأبَوَيهِ وسَلَفاً وذُخراً، وَعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثَقِّل بِهِ مَوَازينهُما وأَفرِغِ الصبرَ الجميلَ على قُلُوبِهِمَا**» وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه «**ولا تفْتِنْهُما بَعدَهُ ولا تَحْرِمْهُمَا أجرهُ**» قال النووي: ويقول بعد الرابعة[٦٣٦] «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» نص عليه الشافعي، وصح[٦٣٧] أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به، ويسن أن يزيد: **واغفر لنا وله** والله أعلم.

---

(٦٣٣) وجوباً فلو كبر الثالثة عمداً قبل إتيانه بالصلاة على النبي بطلت صلاته. ويستحب قبلها أن يقول: الحمد لله رب العالمين وأن يدعو عقبها للمؤمنين والمؤمنات.

(٦٣٤) لكنها تسن، ولا يستحب هنا السلام على المعتمد فهو مستثنى من كراهة إفراد الصلاة عن السلام اتباعاً للوارد ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي..

(٦٣٥) فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف.

(٦٣٦) ندباً، ويسن أن يطولها بقدر التكبيرات الثلاث قبلها. ويقرأ فيها آية غافر: ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله**... إلى قوله **العظيم**﴾ ومحل استحبابه إن لم يخف تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان.

(٦٣٧) عند (د ٣١٠١)

فرع[٦٣٨]: المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام[٦٣٩] بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته، لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بالركعة في غير صلاة الجنازة، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء، بل يراعي نظم صلاة نفسه: فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ، وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة، فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله.

ويصلى على الغائب عن البلد[٦٤٠] لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان (خ ١٢٥٧ ، م ٩٢٥)، ولو صلى على من مات في يومه[٦٤١] وغسل صح: قاله الروياني.

---

(٦٣٨) يشترط لصحتها شروط غيرها من الصلوات ما عدا الوقت. ويزاد عليها: ١- تقدم طهر الميت بماء أو تراب وطهر ما اتصل به. ٢- وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر ولو في القبر. ٣- وأن يجمعهما مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية. ٤- وأن لا يزيد ما بينهما ابتداءً على ثلاثمئة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة أبنية نافذة وأبواب مغلقة - وإذا كان على النعش غطاء من خشب فإن كانت الصلاة خارج المسجد ضرَّ الغطاء المسمّر دون المربوط بالحزام – وإن كانت في المسجد لم يضر مطلقاً.

(٦٣٩) الأولى بإمامتها أب للميت فأبوه وإن علاه فابنه وإن سفل فأخ شقيق فأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ للأب...

(٦٤٠) قوله عن البلد: ليس قيداً بل المراد بالغائب من يشق على المصلي حضوره ولو في الطرف الأخير من البلد الكبيرة، وينبغي أن لا تجوز الصلاة على الغائب إلا أن يعلم أو يظن أنه قد طهر، نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة.

(٦٤١) أو سنة في أقطار الأرض، وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه.

ولو صلى على من دفن صحت صلاته[٦٤٢] لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن، رواه الشيخان (خ ٤٤٦، م ٩٥٦) زاد الدار قطني (٧٨/٢) بعد شهر والله أعلم. قال:

٤- ويُدْفَنُ في لَحْدٍ مُستَقبِلَ القِبلةِ ويُسَطَّحُ القبرُ بعدَ أن يُعمَّقَ ولا يُبنى عليهِ ولا يُجَصَّصُ:

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «اتخِـــذُوا لي لَحْداً وانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصباً كَما فُعِل بِرسول الله ﷺ» وفي الترمذي (١٠٤٥) وأبي داود (٣٢٠٨) «اللحدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا» لكنه ضعيف، ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء،

واللحد: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن.

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين[٦٤٣]، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي. وقيل: أربعة ونصف، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور، وقال في الدقائق: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع، ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم،

---

(٦٤٢) ولو بعد بلاد الميت للاتباع سواء صلي عليه قبل الدفن أم لا. بخلافها على نبي في قبره فلا تصح لخبر الشيخين: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي قبلاً يصلون إليها. فالصلاة غير الجنازة تحرم إذا كان المصلي متوجهاً قبر نبي، وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم أو التبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة.

(٦٤٣) وهو المعتمد، باجوري ٢٥٤/١.

روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم وقال صحيح الإسناد. فإن قلت روى البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً»، فالجواب كما قاله البيهقي: أنه كان أولاً مسطحاً فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنماً.

والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ويكره تجصيصه والكتابة عليه، وكذا البناء عليه فلو بني عليه إما قبة أو محوطاً ونحوه نظر: إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي هذا بلا خلاف.

وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا، ولم يذكر جمهور الأصحاب، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال لا بأس بالتطيين. ويستحب أن يرش على القبر ماء، وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس المشي بالنعل بين القبور، ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه[٦٤٤] ولا يوطأ، في صحيح مسلم (٩٧٢): «**لا تجلِسوا على القُبُورِ ولا تُصلُوا عَليها**» وفي الترمذي النهي عن وطئها وقال: إنه حسن صحيح، وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم، وجزم به في آخر كتاب الجنائز[٦٤٥]، وإن كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم[٦٤٦]. قال:

---

(٦٤٤) الجلوس لغير قضاء الحاجة مكروه، أما لقضاء الحاجة على القبر فحرام وعند الحنفية إذا جلس لقراءة القرآن جاز.

(٦٤٥) وهو المعتمد، باجوري ١/٢٥٧.

(٦٤٦) ويندب أن تقف جماعة عند القبر ساعة يسألون للميت التثبيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. ويسن تلقين الميت المسلم المكلف غير الشهيد بعد الدفن لحديث ورد فيه، وهو إن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول

ولا بأسَ بِالبُكاءِ على الميِّتِ من غيرِ نَوحٍ ولا شَقِّ جَيبٍ ولا ضربِ خَدٍّ

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولدُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذرِفَانِ» يعني تسيلان رواه الشيخان، وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ «فرأيتُ عَينَيهِ تَذرِفان وهو جالسٌ على قبرِها» رواه الشيخان أيضاً، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «زار قبرَ أُمِّهِ فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ» واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ: «**إذا وَجَبَت فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ**» إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكا بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت.

وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ: «**النائحةُ إذا لم تَتُبْ تُقامُ يَومَ القِيامةِ وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ودِرعٌ مِن جَرَبٍ**» رواه مسلم، والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة: واسنداه واقوة ظهراه واعزاه واظريف الشمائل، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من مَيِّتٍ يَموتُ فيقُومُ باكيهِمْ فيقولُ واجَبَلاهُ واسنداهُ ونحو ذلك إلا وُكِّلَ به مَلَكانِ يَلهَزَانِهِ أهكذا كُنتَ**» رواه الترمذي وقال: إنه حسن، واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر

في زمن من يقتدى به ولقوله تعالى ﴿**فذكر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين**﴾ الذاريات٥٥ وأحوج ما يكون العبد إلى الله في هذه الحالة. ويقعد الملقن عند رأس القبر ويقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد رسولاً ونبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ويسن إعادته ثلاثاً.

جاهـــلي، قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ وشقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بَدعوى الجاهليَّة**» رواه الشيخان، وفي الصحيحين «**برئ رَسولُ الله ﷺ من الصَّالقة والحالَقة والشَّاقَّة**» والصلق رفع الصوت عند المصيبة، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إنّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عَلَيه**» .

فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول: ((إذا مت فنوحوا عليّ يحزنهم بذلك)) فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

ويُعزَّى أَهلُهُ إلى ثلاثة أيَّامٍ من دَفْنه:

التعزية في اللغة التسلية عمن يَعزُّ عليه، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر، والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَتْ إحدى بنات رَسُول الله ﷺ تَدْعُوهُ وتُخبرُهُ أنَّ ابناً لها في الموت، فقال رسولُ الله ﷺ للرَّسُول: **ارْجِعْ إليها فَأخْبرهَا أنَّ لله مَا أخَذَ ولهُ ما أعطى وكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بأجلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم. علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه.

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذَكَرَهُم وأُنْثاهُم، نعم لا يعزي الشابة إلا محارمها[٦٤٧]، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدّد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**» وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب، نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي[٦٤٨]، ويستثنى ما إذا كان المعزى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟

(٦٤٧) وتكره تعزيتها من غيره كأجنبي ويحرم عليها الرد كما يحرم عليها أن تعزي الأجنبي في ميته ويكره رده عليها.

(٦٤٨) وهو المعتمد.

قال الأسنائي كلام الرافعي والنووي: يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور(٦٤٩) والله أعلم(٦٥٠).

(٦٤٩) وتسن زيارة قبور المسلمين للرجال لخبر مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة) وزيارة قبر الوالدين أو أحدهما من البر قال فيها السبكي: يسن شد الرحال إليها تأدية لهذا الحق. وتكره لغيرهم من الإناث لقلة صبرهن، وربما حرمت إذا كانت للنوح والبكاء أو كان فيها خروج محرّم. نعم تسن لهن زيارة قبر سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء حيث أذن الزوج أو الولي لا قبر آبائهن وأخوتهن وأقاربهن إلا إن كانوا علماء أو أولياء. واعلم أن روح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبداً، ولذا يعرف الميت من يزوره قال صلى الله عليه وسلم: (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت، وأما زيارته صلى الله عليه وسلم شهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة. ويسن أن يقول الزائر: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم. السلام عليك يا أبي السلام عليك يا أمي رضي الله عنكما وجعل الجنة متقلبكما ومثواكما وجزاكما الله أفضل ما جزى والداً عن أولاده. ويقرأ ما تيسر من القرآن إذ القراءة تنفع الميت إذا قصد بها ولو مع البعد، ثم يدعو لهم بالمغفرة وهو دعاء مستجاب لأن الدعاء ينفعه وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وهو من وقوف أفضل وأن يقرب من القبر كقربه من الميت عند زيارته حياً احتراماً له.

(٦٥٠) انتهى تحقيق كتاب الصلاة من كفاية الأخيار أثناء توجه الطائرة من أمريكا إلى فرنسا في جولتي الأولى إلى الغرب الأمريكي ـ نيويورك ـ في رمضان ١٤١٩ لإلقاء المحاضرات في مسجد الرحمن ومساجد الولايات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الزّكاة

تجب الزّكاة في خمسة أشياء[١]: المواشي[٢] والأثمان[٣] والزروع[٤] والثمار[٥] وعروض التجارة[٦]

الزّكاة: في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير[٧]، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكا فلان أي: كثر بره وخيره. وهي في الشرع اسم لقدر[٨] من المال مخصوص[٩] يصرف لأصناف مخصوصة[١٠] بشرائط[١١]، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ[١٢]. قال الله تعالى: ﴿**وما آتيتُم من زكاةٍ تُريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُون**﴾[١٣]، ثُمَّ وجوب الزّكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾[١٤]،

---

(١) إجمالاً، وإلا فهي ثمانية تفصيلاً: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب، وأمَّا عروض التجارة فترجع إلى الذهب والفضة، لأنَّ الزّكاة تجب في قيمتها وهي إما الذهب أو الفضة.

(٢) جمع ماشية تطلق على كل دابة تمشي.

(٣) جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد وغيره.

(٤) أريد بها الأقوات.

(٥) وهو ثمار النخل والكرم.

(٦) وهو ما قابل النقود.

(٧) والتطهير لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم**﴾ البقرة ٤٣ وقوله: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ الشمس ٩.

(٨) القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع...

(٩) وهو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومئتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزرع، وكذا عن بدن ليشمل التعريف زكاة الفطر.

(١٠) هم مستحقوا الزّكاة في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ التوبة ٦٠.

(١١) أي بكيفية مشتملة على الشروط الآتية.

(١٢) ويطهر المخرج عن الإثم، والمخرج منه عن تدنسه بحق المستحقين وعن كونه كنـــزاً.

(١٣) الروم: ٣٩.

(١٤) البقرة: ٤٣. وقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾.

ومن السنة حديث: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ**» ومنها الزّكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام[١٥]. فمن جحدها كفر[١٦] إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرَّف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أُخذت منه قهراً[١٧].

ثُمَّ الزّكاة نوعان:

أحدهما: يتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

والثاني: يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

فأما المواشي فتجب الزّكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر[١٨] والغنم[١٩]

دليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها[٢٠]، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص. قال:

وشرائط وجوبها[٢١] ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم

متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزّكاة ولعل الإجماع منعقد على

---

(١٥) فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

(١٦) (وإنْ أتى بها) لكن هذا في المجمع عليها كزكاة الفطر والنقدين والزروع. ومن المختلف فيها: زكاة الركاز والتجارة وزكاة مال الصبي.

(١٧) كما فعل الصديق ﷺ إذ أخذها وقاتلهم عليها.

(١٨) سمي به لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة.

(١٩) سمي بذلك لأنه غنيمة كما في الحديث «الغنم غنيمة».

(٢٠) كالخيل والمتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، وأمَّا المتولد بين زكويين (إبل وبقر مثلاً) فتجب فيه الزّكاة فيزكي زكاة أكثرهما عدداً.

(٢١) أي الأجناس الثلاثة: إبل- بقر- غنم.

ذلك، واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر، فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصدّيق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت بالصلاة، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام[٢٢] وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف: الصحيح أنه يبنى على أقوال ملكه والصحيح[٢٣] أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت[٢٤] وإلا فلا[٢٥]، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزّكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح، والمدبر وأم الولد كالقنّ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزّكاة فلأن لا تجب على السيد أولى، فإن عَتَقَ وفي يده مال ابتدأ الحول، فإن عجّز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد حول عليه[٢٦]. واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزّكاة. ويظهر ذلك بذكر صور:

١- فإن وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة؟ فيه خلاف، **القديم**: لا تجب فيه الزّكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب، **والجديد**: الأظهر[٢٧] أنها تجب لأنّ ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب إخراج الزّكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضيِّ أحوال سقطت الزّكاة.

---

(٢٢) التي لزمته قبل الردة، أمَّا هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا، لأنها وجبت عليه في حال الإسلام.

(٢٣) وهو المعتمد أي الأصح.

(٢٤) أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه، ولو أخرجها حال الردة أجزأه.

(٢٥) أي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه بموته على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من حيث الردة وصار فيئاً.

(٢٦) وأمَّا المبعَّض فتجب عليه الزّكاة فيما ملك ببعضه الحر لتمام ملكه له.

(٢٧) وهو المعتمد.

٢- ومن الصور الدين الثابت على الغير، وله أحوال:

أحدها: أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك.

الحالة الثانية: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزّكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزّكاة فيها كونها معدة للصرف.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ففي وجوب الزّكاة فيه قولان:

القديم: لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة.

والمذهب الصحيح المشهور: وجوب الزّكاة فيه في الجملة، وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليء باذل أو على جاحد عليه بينة، فإن كان حالّاً وجبت الزّكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح[٢٨].

فرع: قال في شرح المهذب: لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزّكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك[٢٩]، وقيل[٣٠] لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب.

٣- ومن الصور: المال الملتقط من السنة الأولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعرفها فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف

---

(٢٨) ويخرجها عن كل السنوات السابقة.

(٢٩) وهو المعتمد.

(٣٠) ضعيف.

نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزّكاة عليه طريقان:

أصحهما: على القولين كالسنة الأولى[٣١].

والثاني: لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك.

٤- ومن الصور: الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه: فإن كان شخص له مال تجب فيه الزّكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أو لا؟ ولوجوب الزّكاة فيه أقوال:

أظهرها: وهو المذهب الذي نص عليه الشّافعيُّ في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها[٣٢] سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أم لا، فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه خلاف، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئاً فإن عين وسلّطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب، وهنا صور كثيرة[٣٣] لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الإيجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم.

وأما النصاب[٣٤] ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزّكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي.

وأما الحول[٣٥] ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضاً الزّكاة لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» رواه أبو داود ولم يضعفه[٣٦] وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي: وإن خالف فيه بعض الأصحاب، وسمي حولاً لأنه ذهب وأتى غيره.

---

(٣١) باقية على ملكه فيخرج زكاتها.

(٣٢) وهو المعتمد ولو حجر به.

(٣٣) منها وهو هام: مال الصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليّه.

(٣٤) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزّكاة.

(٣٥) وهو سنة كاملة.

(٣٦) هو مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم.

الشرط السادس: السوم وهو الرعي في الكلأ المباح[٣٧]، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «**في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» رواه البخاري، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة، ثُمَّ إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن[٣٨] وجبت الزّكاة لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيّن فلا زكاة لظهور المؤنة، ثُمَّ محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وإن قلّ، وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر، وقيل تجب لأنه لم يقصده. واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج، ونحوه وقصد الإسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبهت ثياب البدن، ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم. قال:

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة، وشرائط وجوب الزّكاة فيها خمسٌ[٣٩]: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزّكاة عند وجود هذه الشروط[٤٠]، ونصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن المنذر بالإجماع، وفي الصحيحين

---

(٣٧) أو مملوك قيمته يسيرة، ولا كلفة في شرب الماء بخلاف العلف الذي قيمته غير يسيرة.

(٣٨) و لم يقصد به قطع السوم.

(٣٩) وهي الشروط السابقة بإسقاط السوم.

(٤٠) فلو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه، وكذا لو باع نقداً بنقد بشروطه (كما يفعل الصيارفة) استأنف الحول كلما بادل.

«**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ**»، وكانت الأوقية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين وقد جاء مصرحاً به في حديث، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما يأتي والله أعلم. وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ. وقال:

وأما الزروع فتجب فيها الزّكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتاً مُدّخراً وأن يكون نصاباً

تجب الزّكاة في الحبوب بشرط:

١- أن تكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة.

٢- وأن يكون مما ينبته الآدميون: أي يزرع جنسه الآدميون، وإن نبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزّكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي[٤١] وذلك كالحنطة[٤٢] والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحِمِّص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبياء والهرطمان وهو الجلبان، وقد ثبت وجوب الزّكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٤٣]، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات[٤٤] من الأبزار كالكمون والكراويا[٤٥] وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك[٤٦]، فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات.

---

(٤١) أمَّا لو نبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البساتين الموقوفة على المساجد والربط (وهو ما يبنى للفقراء) فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، لكن لو استأجرها شخص معين وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاتها.

(٤٢) أي القمح.

(٤٣) الأنعام: ١٤١.

(٤٤) أي ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختياراً.

(٤٥) والحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان.

(٤٦) من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطراراً كحب الحنظل والأشنان.

٣- ولا بد مع ذلك من وجود النصاب[٤٧]، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى، وقول الشيخ:

٤- مدخراً[٤٨] كذا شرطه العراقيون والله أعلم. قال:

وأما الثمار فتجب الزّكاة في شيئين منها: ثمر النخل وثمر الكرم، وشرائط وجوب الزّكاة فيها أربعة أشياء[٤٩]: الإسلام والحرية والملك التام والنِّصاب

من ملك من ثمر النخل والكرم[٥٠] ما تجب فيه الزّكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزّكاة عليه بالإجماع[٥١]، قال بعض الشرّاح: وفي الحديث: «**أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وتُؤخَذَ زكاتُه زَبِيباً كما تُؤخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً**» رواه الترمذي وحسّنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى[٥٢]، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً فليس بضروري فلا تليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين، قال في أصل الروضة: لا تجب في التين بلا خلاف. قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في

---

(٤٧) أي من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير، أمَّا باقي الأنواع فيضم بعضها لبعض كَبُرّ لعلس لأنه نوع منه، وأمَّا السلت فهو جنس مستقل.

(٤٨) أي صالحاً للادخار كما صرح به في المتن. بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد، وهو المعتمد.

(٤٩) زاد بعضهم خامساً وهو بدو الصلاح: أي بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في التمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون: لينه وتمويهه (أي صفاؤه وجريان الماء فيه).

(٥٠) أي من هاتين الثمرتين التمر والزبيب.

(٥١) فتتعلق حق الزّكاة فيهما بعد بدوّ صلاحهما، لكن المعتبر في كونهما خمسة أوسق كونهما تمراً وزبيباً (أي فيما يمكن تجفيفه: إنْ تجفف غير رديء)، وإلا فرطباً ولكن بتقدير الجفاف.

(٥٢) وهو كنصاب الزروع (خمسة أوسق).

معناه، وإن لم يصح: وهو الذي ادّعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري: إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين، وفي كل منهما قادح، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى، ولا يمتنع ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوّة الاقتيات التي فيهما، وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص[٥٣] والله أعلم. ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح، ونحو ذلك والله أعلم. قال:

وأما عروض التجارة فتجب الزّكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان[٥٤]

العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، واحتج لوجوب الزّكاة في التجارة بقوله تعالى: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[٥٥]، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**في البَزِّ صَدَقَتُها**» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، والبَزِّ يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط[٥١] أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة[٥٦]

١- أن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض[٥٧]

٢- ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة[٥٨].

---

(٥٣) وعلى كل حال فلا تجب الزّكاة في التين على المذهب.

(٥٤) وهو الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

(٥٥) البقرة: ٢٦٧.

(٥٦) كشراء.

(٥٧) أي أنْ ينوي التجارة عند كلّ تصرف إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية، فإنْ نوى القنية انقطع الحول، فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرفٍ كبيع وشراء.

(٥٨) وهي المبادلة الخالصة غير المشروطة، أو التي تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء والهبة بثواب.

٣- فلو كان في ملكه عروض قنية[٥٩] فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء.

وقولنا: بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل[٦٠]، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة.

وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة[٦١]، بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها[٦٢]، وكذا الاحتطاب والاحتشاش، والاصطياد والإرث[٦٣] فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بذلك[٦٤]، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثُمَّ وجد بما أخذه عيباً فردَّه وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة[٦٥].

وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثُمَّ ردَّ عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة.

وكذا لو تبايع تاجران ثُمَّ تقايلا يستمرّ حكمُ التجارة في الحالين، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فردَّ عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والردّ والاسترداد ليسا من التجارة.

---

(٥٩) وهو الإمساك للانتفاع وهو شرط من شروط عدم الزكاة.

(٦٠) أي أن فيه زكاة ولا زكاة فيما لو ردّ جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوّم به وهو دون نصاب، وأن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً لأنه وقت الوجوب.

(٦١) كأن كان له في ذمته ١٠٠٠ فصالحه على ١٠ بدلات عروض تجارة.

(٦٢) كأن وهبه ١٠ بدلات فلا زكاة فيها.

(٦٣) وكذا الوصية لانتفاء المعاوضة فلا زكاة في جميع ذلك.

(٦٤) فلو احتطب أو اصطاد فليس فيه الزّكاة لأنه ملكه بطريقة الإباحة.

(٦٥) لأنه في الأصل قنية.

ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة.

ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع[٦٦] بأن كان يستأجر المستغَلاّت ويؤجرها على قصد التجارة، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل: (**كل عُرْض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة**)، فإن لم يكن معاوضة، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ.

٤- وتقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت[٦٧] به والله أعلم. قال:

وأول نصاب الإبل خمسٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بِنْتُ مخاض من الإبل، وفي ستٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بِنتا لبونٍ[٦٨]، وفي إحدى وتسعين حِقَّتانِ[٥٩]، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بَنَاتِ لبونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أربعين بِنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ جَذْعَةٌ[٦٩]

الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَةٌ**» رواه الشيخان، ثُمَّ إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزّكاة إجحاف بالفقراء فانتظمت المصلحة لهما

---

(٦٦) كأرض ودكان وبيت.

(٦٧) أي أن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخرالحول (وإنْ كان معتبراً في الأثمان جميع الحول، فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية) والحول يبتدئ من وقت نية التجارة.

(٦٨) تعبداً لا بالحساب.

(٦٩) وما بين النصاب يسمى وقْصاً أي عفواً فلا يتعلق به الواجب على الأصح.

بالشاة، وأما كون الزّكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين، وفي أوله «**بِسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، هَذه فريضَةُ الصَّدقة الَّتي فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ، فَمَن سَئِلَهَا من المُسْلِمينَ على وجهِها فلْيُعْطَهَا ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطَ**» إلى آخره، رواه البخاري.

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الضأن والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير.

ثُمَّ بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة.

وأما بنت اللبون فلها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن.

وأما الحقة فلها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وكذا جميع الأسنان السابقة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه، وقال الأصمعي لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط، وهذا السن هو أحد أسنان الزّكاة والله أعلم. قال:

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ وفي أربعين مُسِنَّةٌ

وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فهو أول نصاب البقر، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً**

ومن كل أربعين مسنة»، رواه الترمذي، وقال: إنه حسن، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقال الروياني: هذا مجمع عليه، والتبيع[٧٠] ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ولو أخرج تبيعةً فقد زاد خيراً[٧١]، ثُمَّ يستقرّ الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وهكذا أبداً، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح.

وسميت مسنّة لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: لطلوع سنّها، والله أعلم. قال:

وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأنِ، أو ثنيَّةٌ من المعز، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مئةٍ شاةٌ

لا يجب في الغنم[٧٢] شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الغنم في سَائِمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومئةٍ شاةٍ ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئةٍ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئةٍ ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ**».

اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي: «**لا تأخُذ الأكُولَةَ ولا الرُّبَّى**[٧٣] **ولا فَحْلَ الغنمِ وَخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة**» رواه مالك، وقول الشيخ: **ثُمَّ في كلّ مئة شاة**: يعني إذا بلغت أربعمئة، لأنها إذا بلغت مئتين وجب أربع شياه ثُمَّ يستقر الحساب في كل مئة شاة[٧٤].

---

(٧٠) وهو العجل.

(٧١) لما فيها من الدرّ والنسل.

(٧٢) وتشمل: المعز.

(٧٣) حديثة العهد بالنتاج.

(٧٤) وتعدّ عداً في ممر ضيق عند وردها ماءً أو عند بيوت أهلها، أو يصدّق صاحبها في عددها إنْ كان ثقة، ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحد، فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة، وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأنّ له نقل الزّكاة، هذا وما بين النصب وقص (أي عفو).

واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال، مثاله كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب، أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب، أو كانت غنمه كلها ضأناً، أو جميعها معزاً فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس.

فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين. مثاله: كانت ثلاثين عنـــزاً وعشر نعجات أخذ عنـــزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنـــز وربع نعجة، فإذا قيل مثلاً قيمة عنـــز تجزى بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أخرج عنـــزاً أو نعجةً قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس.

ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة، وكذا المعيبة لقوله تعالى: ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون**﴾[٧٥]، وفي الحديث: «**ولا تُؤخَذُ الصَّدقةُ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ**» رواه البخاري، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار العيب، رواه الترمذي بلفظ العيب، وقال: إنه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال.

مثاله: له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس.

ولو كانت ماشيته كلها مريضة، أو كلها معيبة، أخذت الزّكاة منها لأنها ماله، قال الله تعالى: ﴿**خُـــذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٧٦] ولأنّ الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشراء، ثُمَّ إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به، وكذا لو تمخضت كلها ذكوراً

(٧٥) البقرة: ٢٦٧.

(٧٦) التوبة: ١٠٣.

ذكوراً أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض، وقيل: لا يجزى الذكر، لأنّ التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض، وفي البخاري في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة: «**والله لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ**»، والعناق: هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ماله سنتان.

ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال، ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل، لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان، كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه، نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه، وكذا الربي، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها قاله الأزهري. وقال الجوهري: إلى تمام شهرين والله أعلم. قال:

فصل: والخليطان يُزكّيان[٧٧] زَكَاةَ الوَاحِدِ بشرَائطَ سَبْعَة: إذا كَانَ المُرَاحُ وَاحِداً، وَالمَسْرَحُ وَاحِداً، والرَّاعي وَاحداً، والفَحْلُ واحِداً، وَالمَشْرَبُ وَاحِداً وَالحَالبُ وَاحِداً، وموضِعُ الحَلْبِ وَاحِداً

اعلم أن الخلطة على نوعين:

أحدهما: خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره[٧٨].

والثاني: خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزّكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنـــزلة الشخص الواحد.

ثُمَّ الخلطة قد توجب الزّكاة[٧٩] وإن كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزّكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفرِدا وجب على كل واحد شاة[٨٠]، وقد تكثّر الخلطة الزّكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة.

إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ منْ خَلِيطَيْنِ[٨١] فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» رواه البخاري، ثُمَّ خلطة الجوار لا بدَّ فيها من شروط:

---

(٧٧) يزكّيان: بكسر الكاف: هما الشخصان الخالطان ماليهما، فإنْ كان بفتح الكاف فهما المالان المخلوطان.

(٧٨) وهي مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فيجعل مال الشخصين بمنـــزلة الشخص الواحد.

(٧٩) تثقيلاً على الشريكين.

(٨٠) فأفادت الخلطة تخفيفاً عليهما.

(٨١) فلو كان لأحد الخليطين ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ الساعي ما هو فرض المال فيهما يتراجعان على مقتضى الحساب. قال في شرح المهذب: (فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزّكاة ثُمَّ ظهر عليه، مذهبنا أنه يؤخذ منه الزّكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وقال الإمام أحمد: تؤخذ منه الزّكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا.

أحدها: الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً[٨٢].

الثاني: الاتحاد في المسرح وهو المرعى، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بدّ منه أيضاً بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة. وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى قاله النووي في شرح المهذب.

الثالث: الاتحاد في الراعي وفيه خلاف، والأصح أنه يشترط، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف.

الرابع: الاتحاد في الفحل[٨٣]، وفيه خلاف أيضاً، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث: «**والخَلِطَانِ مَهْمَا اجْتَمَعَا فِي الفَحْلِ والحَوْضِ وَالرَّاعِي**» رواه الدارقطني، نعم إسناده ضعيف، والمراد بالفحل الجنس، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة، أو لأحدهما، أو مستعارة.

الخامس: الاتحاد في المشرب، ويقال له المشروع أيضاً بأن تشرب الماشية من نهر أو عين، أو بئر، أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره، وقال في التتمة: ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي، والموضع الذي تُنَحَّى إليه إذا شربت ليشرب غيرها.

السادس: الاتحاد في الحالب، وهذا ليس بشرط[٨٤]، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه، ولا خلط اللبن، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة.

السابع: الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب، وحكي إسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه:

---

(٨٢) أي الزريبة.

(٨٣) وهو الذكر الذي يضرب الماشية بحيث ينـــزو على كلٍّ من الماشيتين. وهذا عند اتحاد نوع الماشية فإنْ اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أنْ يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته.

(٨٤) على المعتمد. وكذا جازّ الغنم وآلة الجز فالأصح عدم اشتراط اتحادهما.

١- كون المجموع نصاباً: فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً.

٢- ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزّكاة: فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا زكاة ولا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكّاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه.

٣- ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة[٨٥] فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيراً، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفراً، نعم لو اطلعا عليه فأقرا على ذلك ارتفعت الخلطة.

واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة؟ فيه قولان: أصحهما نعم لأنَّ الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع وأيضاً فعموم قوله ﷺ: «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» الحديث، وهو يتناول هذه الأنواع. فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأكّار[٨٦]، وهو الفلاح. والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين[٨٧] وهو البيدر[٨٨]، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد[٨٩] والمنادي[٩٠] والمتقاضي. قال البندنيجي والجمال قال النووي في شرح المهذب[٩١]: وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق[٩٢] وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم. قال:

---

(٨٥) فيشترط مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً.

(٨٦) وأنْ يكون الزرع أو النخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله.

(٨٧) موضع تجفيف الثمار.

(٨٨) وهو موضع تصفية الحنطة.

(٨٩) وهو (الصيرفي).

(٩٠) وهو الدلال.

(٩١) وهو المعتمد.

(٩٢) أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراء مثلاً.

فصل: وأوَّلُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبْعُ العُشر، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٩٣] والمراد بالكنـــز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي بَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ**» الحديث.

وحقها زكاتها، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ، وفي الحديث: «**في الرقة ربع العشر**» والرقة الفضة، وادعى ابن المنذر: أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم[٩٤]، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً[٩٥] إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم، لأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد ينحض سعره وقد يغلو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر.

والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الدرهم فهو ستة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتمّ في بعضها، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة، ويشترط:

---

(٩٣) التوبة: ٣٤.

(٩٤) لقوله ﷺ: «**ليس دون خمس أواق من الورق صدقة**» والأوقية أربعون درهماً وقدرها الشيخ عبد العزيز عيون السود ٥٠٢ غ.

(٩٥) وقدرت بأحد مقدارين: بتقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود بـــ ٧٢ غ. وقدرها غيره بـــ ٩٦ غ. والمثقال هو الدينار وقدّر باثنتين وسبعين حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال، لقوله ﷺ: «**ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار**».

١- أن يملك النصاب حولاً كاملاً.

٢- وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش[٩٦] منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، وحينئذ فتجب الزّكاة وتخرج من الخالص، فلو أخرج من المغشوش[٩٧] فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه، ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت.

وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه[٩٨] من الخالص قدر ربع العشر[٩٩] وقوله: «**وفيما زاد**[١٠٠] **فبحسابه**» ولو قلّ[١٠١] لخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص[١٠٢] عفواً، والفرق ضرر المشاركة في المواشي، وهنا لا مشاركة والله أعلم. قال:

وَلا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ

هل تجب الزّكاة في الحلي المباح، فيه قولان:

أحدهما: تجب فيه الزّكاة «لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا سِلْسِلَتَانِ غَلِظَتَانِ

---

(٩٦) ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر (ق): «**من غشنا فليس منا**» ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش.

(٩٧) وهو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس.

(٩٨) في كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زّكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد.

(٩٩) أي نصف مثقال، أو خمسة دراهم فضة. والمثقال ٣,٦ غ، والدرهم ٢,٥٢ بتقدير الشيخ عيون السود.

(١٠٠) على عشرين مثقالاً في الذهب ومئتي درهم في الفضة.

(١٠١) فلا وقص هنا. ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب.

(١٠٢) قوله الأوقاص أي القدر الزائد، أي على الأنصبة في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفى عما بينهما، وكذا الغنم والبقر فلا يقال وجب ربع بعير، ولا نصف شاة أيضاً، فينبغي تشريك المالك بربع بعير مثلاً شائعاً غير معلوم.

مِنْ ذهَب فَقَالَ لَهَا ﷺ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** فَقَالَتْ لا، فَقَالَ لَهَا: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه أبو داود بإسناده صحيح.

والقول الثاني: وهو الأظهر[١٠٣] وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر. روى مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزّكاة. وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء، قاله القاضي أبو الطيب، وكذا نقله البيهقي وغيره. وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله: هذا لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزّكاة، وفي هذا الحديث فائدة، وهو قول أصحابنا الأصوليين: إن وقائع الأعيان لا تعم.

ثُمَّ إذا وجبت الزّكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزّكاة، أو فيما فيه السرف كالخلخال، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار، أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح[١٠٤] فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً، ثُمَّ يشتريه منهم إن أراد. وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم:

وقوله: (**في الحلي المباح**) احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله النووي. فمن ذلك:

١- ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني.

٢- أو كان محرّماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه، أو يلبسه غلمانها.

---

(١٠٣) المعتمد.

(١٠٤) وهو المعتمد.

٣- أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء.

٤- أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه.

٥- أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها، فكل ذلك حرام، وتجب فيه الزّكاة[١٠٥].

ولو اتخذ حلياً وقصد كنـــزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزّكاة فيه[١٠٦].

وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره[١٠٧]، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل.

واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً، ثُمَّ غير قصده إلى مباح بطل حكمه، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول، وكذا لو قصد الكنـــز ابتدأ الحول، وكذا نظائره.

وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال:

أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره.

الثانية: أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ، فهذا تجب الزّكاة فيه، وأول حوله من الانكسار.

الحالة الثالثة: أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح باللحم، فإن قصد جعله تبراً، أو دراهم أو قصد كنـــزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار[١٠٨]، وإن قصد إصلاحه فلا تجب الزّكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزّكاة والله أعلم.

---

(١٠٥) لكن في الأواني العبرة بوزنه لا بقيمته في إخراج الزّكاة.

(١٠٦) ومثله ما لو ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته.

(١٠٧) فإنْ اتخذه بلا قصد لا للبس ولا لغيره فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم.

(١٠٨) وهو المعتمد .

فرع: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة[١٠٩] كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف، والصحيح الجواز، وقيل لا للإسراف، وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه، فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسبي.

وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان: أصحهما في أصل الروضة التحريم[١١٠]. وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه: صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز، وليس الأمر كما قاله، بل الأصح الجواز. قال الأسنائي: وما في الروضة سهو، وحكاية الخلاف ممنوع، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرح به في البحر، والله أعلم[١١١]. قال:

---

(١٠٩) وكذا يجوز لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف، أمَّا المِرْودَ فيحرم على المرأة وغيرها إلا لضرورة (كجلاء عينه) ويجب كسره بعد زوالها.

(١١٠) المسألة فيها تفصيل: ١- ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع التي هي بدون عرا، أو التي لها عرا من جنسها حرام ويجب الزّكاة فيها على المعتمد. ٢- أمَّا إنْ جعلت لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل المعاملة بها فلا زكاة ولا حرمة.

(١١١) تنبيه: جاز اتخاذ أنف من ذهب لمن قطع أنفه، لأنَّ بعض الصَّحابة (وهو عرفجة بن سعد) قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره ﷺ أنْ يتخذه من ذهب.

فصل: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[١١٢] خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُهَا أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبُغْدَادِيِّ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

في الصحيحين: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صَدَقَةٌ**»، وفي رواية مسلم: «**ليس في حَبٍّ ولا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حتى يبلغَ خمسة أوسقٍ**»، زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل، والوسق ستون صاعاً، والاعتبار بمكيال المدينة[١١٣].

قال الخطابي: وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وذلك ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل، وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي، ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثا رطل، وهذا تفريع ما يقوله الرافعي: إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج، وأما في الروضة فقال: إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية[١١٤].

واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك الوزن استظهاراً، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب، قال النووي في أصل الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد[١١٥]، وقيل تقريب، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك، وقال: الصحيح إنه تقريب، والثاني إنه تحديد، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل، وعلله بأنه مجتهد فيه.

---

(١١٢) جمعها معاً لاتحادهما نصاباً وواجباً.

(١١٣) لقوله ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكّة**».

(١١٤) والخمسة أوق بالكيلوغرام: /٥١٨,٤٠٠/كغ بتقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود ووافق على تقديره شيخنا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمهما الله تعالى.

(١١٥) وهو المعتمد.

واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطَب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزّكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به.

أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدّخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعماً كما يزال قشر الحنطة، وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان: المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقرّه وتبعه في الروضة، لكن قال النووي في شرح المذهب بعد نقله: إنه غريب.

وقول الشيخ (**وفيما زاد فبحسابه**) يعني الزائد على النصاب تجب الزّكاة فيه كالنقد والله أعلم.

فرع: غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين، وهذا هو الصحيح، بل المذهب الذي قطع به الجمهور، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزّكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، فإن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم. قال:

وَفِيهَا إِن سَقَيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَولابٍ، أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج[١١٦] والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سدّ النهر العظيم[١١٧] من الزروع والثمار العشر، وكذا البعل وهو الذي

---

(١١٦) والبَرَد.

(١١٧) ليس بقيد لأنه كل ما يسيح على وجه الأرض كالسيل وما انصبّ من جبل أو نهر أو عين ومثله ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار والمساقي المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى.

يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء، وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات، أو بالدواليب[١١٨]، أو اشتراه، أو سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأوّل وحصول المؤنة في الثاني.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رواه البخاري، وفي مسلم: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، وفي رواية أبي داود «**فِي الْبَعْلِ الْعُشْرُ**». وانعقد الإجماع على ما ذكرناه، قاله البيهقي وغيره، والعثريّ بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفرة عاثوراً، لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها.

ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيط، وإن غلب أحدهما فيقسط أيضاً على الأظهر، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه، وحينئذٍ فيجب ثلاثة أرباع العشر، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فنأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال. قاله الماوردي. قال:

---

(١١٨) وهي السواقي.

فصل: وَتَقُوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ[١١٩] عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ[١٢٠] رُبْعُ الْعُشْرِ[١٢١]

قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف: الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول[١٢٢]، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول، وقيل يعتبر بجميعه، وقيل: بطرفيه[١٢٣].

فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قوّم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب قوّم بالنقد أيضاً على الصحيح، وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، أما لو كان رأس المال عُرْضاً بأن ملك مال التجارة بعُرْض للقنية أو غيره فيقوَّم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصاباً.

ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوّم به، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما، وقيل: يراعي الأغبط للمساكين.

والنقد هو: المضروب من الذهب والفضة، ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها، وما قابل العروض قوم بنقد البلد، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد. قاله الروياني في البحر. هذا ما يتعلق بآخر الحول.

---

(١١٩) وهو اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال فهو شامل كل ما يتجر فيه ولو حيواناً.
وإنما تقوم ليعرف هل تبلغ نصاباً أم لا فإنْ بلغت نصاباً زكاها من القيمة لا من عين العروض.

(١٢٠) ويخرج مِنْ قيمة العروض لا من عينها.

(١٢١) قياساً على الذهب والفضة لأنها تقوّم بهما.

(١٢٢) وهو المعتمد. أي مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب.

(١٢٣) فالعبرة بالحول لا بطرفيه ولا بجميعه بعد بلوغ قيمة التجارة.

أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويبنى حول التجارة عليه أي على حول النصاب، وهذا إذا اشترى بعين النصاب، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثُمَّ نقده في ثمنه فينقطع حول النقد، ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء. وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب، فابتداء الحول من حين ملك عُرْض التجارة، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد[١٢٤].

أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعُرْض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزّكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة، فقيل يبنى على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدراً ووقتاً[١١١] بخلاف زكاة النقد مع التجارة.

فرع: فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول[١٢٥] فلو باع العُرْض في أثناء الحول بنقد[١٢٦] وهو دون النصاب ثُمَّ اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول[١٢٧] ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض[١٢٨]، وهو: الثمن الحاصل الناض، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً، وقيل: لا ينقطع الحول[١٢٩] كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم. قال:

---

(١٢٤) فتحصّل أنها تقوم بما اشتريت به فإن اشتراها بذهب قومها بذهب، أو بفضة قومها بها، فإن لم يبلغ نصاباً آخر الحول فلا زكاة وهذا كلّه سواء كان مال التجارة الذي اشتري به نصاباً أو لا فالعبرة بقيمته آخر الحول. فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف.

(١٢٥) أي إنْ لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به.

(١٢٦) تقوم به، أو بيعت بنقد لا تقوم به.

(١٢٧) فإنْ بقي نصاباً دام الحول.

(١٢٨) التحويل إلى رأس المال.

(١٢٩) لكن الأول هو المعتمد.

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الحالِ

المعادن جمع مَعْدِن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول عَدَنَ بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عَدْن: قال النووي، وقد أجمعت الأمة على وجوب الزّكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب[١٣٠]، وقيل تجب في كل معدن: كالحديد ونحوه فإذا استخرج شخص نصاباً[١٣١] من الذهب وجبت عليه الزّكاة: ويشترط النصاب[١٣٢] دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزّكاة على الأصح.

وزكاة المعدن ربع العشر[١٣٣] لقوله ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**» والله أعلم. قال:

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» رواه الشيخان ويصرف مصرف الزّكاة[١٣٤] على المذهب[١٣٥]، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالإجماع لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً، نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزّكاة قدراً ونوعاً كالمعدن. والثاني: لا يشترطان فيه[١٣٦]، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

---

(١٣٠) وعليه الفتوى وهو المعتمد.

(١٣١) وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومئتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه.

(١٣٢) بعد التخليص والتنقية من نحو التراب.

(١٣٣) لعموم الأدلة.

(١٣٤) أي مكان صرف الزّكاة وهو المستحقون لها.

(١٣٥) وهو المعتمد فلا يصرف لأهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

(١٣٦) لكن المعتمد الأول.

واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي، يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، قال الرافعي: وفيه إشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثُمَّ دفنه، والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الإشكال، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثُمَّ الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة.

ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى، فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرِّفه الواجد سنة، وقال أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبداً أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال. قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً، أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضية الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند، عافانا الله من ذلك والله أعلم.

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان: الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم. قال:

فصل: وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها.

ثُمَّ الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، وادّعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من المسلمين**» وادّعى الماوردي الإجماع على ذلك، فلا فطرة على كافر[١٣٧] عن نفسه وهل تجب عليه إذا ملك عبداً مسلماً فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، وبالجملة: **فالأصح**: أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم[١٣٨].

وفي وقت وجوبها أقوال:

أظهرها: (ونص عليه الشافعي في الجديد) أنها تجب بغروب الشمس[١٣٩] لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث.

والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية.

والثالث: تتعلق بالأمرين[١٤٠] فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب فطرته على

---

(١٣٧) أي أصلي بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات ولم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها. وأمَّا المرتد ففطرته موقوفة فإنْ عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا.

(١٣٨) وكذا زوجته إنْ أسلمت وأسلم بعدها في العدة.

(١٣٩) بغروب آخر يوم من رمضان ودخول أول وقت من شوال، وهذا هو المعتمد.

(١٤٠) وعليه الفتوى والمعتمد لأنَّ المراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان وهذا وقت الوجوب، ويجوز إخراجها من أول رمضان كما سيذكره.

المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب[١٤١] أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم. قال:

وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

هذا هو **السبب الثالث** لوجوب زكاة الفطر **وهو اليسار**، فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالإجماع، ولا بد من معرفة المعسر، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته[١٤٢] آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر.

وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة: فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الرافعي في المحرر والشرح الصغير: أنه يشترط ذلك[١٤٣]، وكذا صححه النووي في المنهاج، وشرح المهذب.

وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا، وعن دست[١٤٤] ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في نكت التنبيه.

وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلاً عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في الشرح الصغير رجح[١٤٥]: لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال. قال: وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب، لكن رجح صاحب الحاوي الصغير: أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه، ونقله عن الأصحاب.

---

(١٤١) أو ولد مع الغروب لعدم إدراكهما الجزأين.

(١٤٢) أي ما يفصل عن مؤنته ومؤنة عياله ليدخل فيها الكسوة مع القوت.

(١٤٣) وهو المعتمد.

(١٤٤) مجموعة أثواب.

(١٤٥) وهو المعتمد، خلافاً لمولانا ابن حجر ولشيخ الإسلام في المنهج رضي الله عنهما، وكما لا يشترط أن يكون المؤدى فاضلاً عن دينه لا يشترط أن يكون فاضلاً عن رأس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما.

وقول الشيخ: (**وعمن تلزمه نفقته**):

اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة. الملك، والنكاح، والقرابة: فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص، ولا تجب فطرته:

١- **منها**: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان: أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة، وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة[١٤٦]، وصححاه في المحرر والمنهاج. ويجري الوجهان في مستولدة الأب.

٢- **ومنها**: لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه، فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير[١٤٧].

٣- **ومنها**: القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم، وكذا زوجته الكافرة، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله (من المسلمين).

٤- **ومنها**: زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب[١٤٨]، وكذا الأمة المزوّجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج.

٥- **ومنها**: إذا كان له عبد لامال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه. وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه: حكى

---

(١٤٦) وهو المعتمد.

(١٤٧) لعدم وجود **الفاضل** عن مؤنته ومؤنة ممّونه يوم وليلة العيد.

(١٤٨) وهو المعتمد.

الإمام فيه ثلاثة أوجه: الأصح[١٤٩]: أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته فهو كسائر الأموال، والثاني: يباع منه بقدر الفطرة، والثالث: لا تجب الزّكاة أصلاً، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة[١٥٠]، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب، وأطلق في المنهاج و لم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم. قال:

فَيُخْرِجُ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث ابن عمر المتقدم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وهذا عند الرافعي لأنه يقول: إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وقال النووي إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم: فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً[١٥١]. قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن: فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه[١٥٢]، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء: إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[١٣٦] والله أعلم.

---

(١٤٩) وهو المعتمد.

(١٥٠) فيلزمه فطرته.

(١٥١) وقدّر بالكيلوغرام ١,٧٢٨ كغ.

(١٥٢) وهو المعتمد.

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه: هذا هو المذهب المشهور[١٥٣]، وفي قول لا يجزىء الحمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح، وقال النووي: ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه، والأصح أن الجبن واللبن في معناه، وهذا فيمن ذلك قوته وإلا فلا يجزىء، ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المتروع الزبد، ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات.

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوّساً ولا معيباً كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة، وكذا المدوّد.

وشرط المخرج أن يكون حباً فلا تجزىء القيمة بلا خلاف، وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه.

ثُمَّ الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، وقيل الواجب قوت نفسه: فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد[١٣٦] لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء[١٣٦]، وقيل يجب الأعلى احتياطاً، ثُمَّ ما المراد بالغالب؟ قال في أصل الروضة قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطرة والله أعلم. وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر، وكلام شرح المهذب قال الأسنائي: يقتضى أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات. قال: فتفطن له وصورة مسألة شرح المهذب التي ذكرها الأسنائي فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك، فإن كان على السواء تخير وإلا وجب الإخراج من الأكثر.

---

(١٥٣) ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه خير ولا عكس لنقصه عن الحق، والأعلى: البر ثُمَّ السلت ثُمَّ الشعير ثُمَّ الذرة ثُمَّ الرز ثُمَّ الحمص ثُمَّ الماش ثُمَّ العدس ثُمَّ الفول ثُمَّ التمر ثُمَّ الأقط ثُمَّ اللبن غير منـــزوع الزبد.

ويحرم تأخير الزّكاة عن يوم العيد[١٥٤]، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان[١٥٥] والله أعلم.

فرع: لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنياً فلأنه يستقل بتمليكه فكأن ملكه ثُمَّ أخرج عنه، والجدّ في معنى الأب، وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي، نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز أن يخرج عنه لأنه يمكن أن يملكه لأنه كالصغير. واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي: كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجدّ.

والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة: والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب ثُمَّ القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثُمَّ بالجار والله أعلم[١٥٦]. قال:

---

(١٥٤) أي بلا عذر (كغيبة ماله أو المستحقين) لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك.

(١٥٥) ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد.

(١٥٦) ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان (ج صاع) دون بعض تقديم: ١- نفسه. ٢- فزوجته. ٣- فخادمها بالنفقة. ٤- فولده الصغير. ٥- فأبيه. ٦- فأمه. ٧- فولده الكبير المحتاج.

فصل: وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[157] أَوْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ

قد علمت الأموال التي تجب فيها الزّكاة وقدر الزّكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية[158].

الصنف الأول: الفقراء، وحد الفقير هو الذي:

١- لا مال له ولا كسب.

٢- أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر[159]، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، وكذا العبد الذي يخدمه. قال ابن كنج:

ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله.

ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين.

ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَهِيَ الْقُوَّةُ**»، وفي رواية: «**وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ**»، ولو قدر على

---

(١٥٧) التوبة ٦٠.

(١٥٨) فتدفع إليهم فوراً إذا: ١- تمكن من الأداء. ٢- وبحضور مال. ٣- وآخذ للزكاة. ٤- وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي، وله التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إنْ لم يشتد ضرر الحاضرين. والذي يدفعها المالك ولو بوكيله، أو الإمام ولو بنائبه. ولا بد من نيَّة المالك بنفسه أو بمأذونه عند عزلها (كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي).

(١٥٩) والصور خمس: ١- من لم يكن له مال أصلاً. ٢- ولا كسب. ٣- أو له مال فقط ولا يقع موقعاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه وإن لم يتجر فيه. ٤- أو له كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم. ٥- أو له كل منهما (مال وكسب) ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفايته كذلك. ولا بد في المال والكسب أنْ يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين، كما أنه يعتبر في الكسب أنْ يكون لائقاً به.

الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزّكاة على الصحيح المعروف، وقيل: لا يعطى مطلقاً ويكتسب، وقيل: إن كان نجيباً يجري تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه: فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت: فهذا لا تحل له الزّكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان: هذا هو الصحيح، ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين: أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً أنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم.

الصنف الثاني: المساكين للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك[١٦٠] حتى لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب جاز له أن يأخذ[١٦١] ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين.

واعلم أن المعتبر من يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

قلت: قد كثر الجهل بين الناس لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان والسراري وغير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرذال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من

---

(١٦٠) أي يكتسب كل يوم أكثر من نصف ما يحتاجه أو انقص مما يحتاجه فهو مسكين.

(١٦١) لأن ربحه منها لم يبلغ ما يكفيه، ويأتي هنا ما مرَّ في الفقير فما يمنع الفقر يمنع المسكنة ومالا فلا.

أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لف عليه من زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات، ولا يحل دفع الزّكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثُمَّ يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق، وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله ﷺ بإماتته والله أعلم.

فرع: الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيّمه لأنه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير.

قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفاً[١٦٢] فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم[١٦٣].

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، فيجوز له أخذ الزّكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في

---

(١٦٢) أي منسوباً لحضرة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجمع أشراف وهم السادة الحسينيون أما الحسنيون فيلقبون بالسّادة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدي سيدنا الحسن رضي الله عنه (إن ابني هذا سيد).

(١٦٣) تتمة في مقدار العطاء: ويعطي الفقير والمسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيان عقاراً يستغلانه، وللإمام أنْ يشتري لهما ذلك وهذا فيمن لا يحسن الكسب، أمَّا من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها، ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً.

الآية الكريمة، ولا حق للسلطان في الزّكاة ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوّعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزّكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً كشربة الخمر، والمكسة وأعوان الظلمة: قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله، وأنزل به كتابه، ويشترط أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾[١٦٤]، وقال عمر رضي الله عنه: «**لا تأمنوهم، وقد خوّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله**» وقد ذكرت تتمة كلام عمر، وما سببه في كتابي «**قمع النفوس**» وهو مما لا يستغنى عنه، وقال الماوردي إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه لم يشترط الإسلام، قال النووي: وفي ذلك نظر.

قلت وما قاله الماوردي ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١٦٥] لاسيما في زماننا هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذّلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك[١٦٦]، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذميّ على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسّقهم فمن ائتمنهم، فقد خالف الله ورسوله، وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم[١٦٧].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار، فلا يعطى الكافر من الزّكاة بلا

---

(١٦٤) آل عمران: ١١٨.

(١٦٥) النساء: ١٤١.

(١٦٦) وهو المعتمد.

(١٦٧) تتمة: ويعطى العامل أجرة مثله.

خلاف[١٦٨] لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس؟ قيل: نعم لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام:

١- فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة[١٦٩] فيعطون تألفاً ليثبتوا.

٢- وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم.

٣- وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم[١٧٠].

٤- أو يقبضوا الزّكاة من مانعيها[١٧١]، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم.

الصنف الخامس: الرقاب للآية الكريمة وهم المكاتبون[١٧٢] لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط: ١- أن لا يكون معه ما يفي بنجومه.

٢- ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزّكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح.

٣- ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون[١٧٣] للآية الكريمة، والديون على ثلاثة أضرب:

---

(١٦٨) في المذهب الشَّافعيِّ.

(١٦٩) ضعيفة الإيمان فيعطى ليقوى إيمانه (ولو كان امرأة على الأصح) لأنَّ الإيمان يزيد وينقص عند الأشاعرة.

(١٧٠) أي من الكفار.

(١٧١) أي من يكفينا شر مانعي الزّكاة. لكنْ الأخيران إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما بقسم الإمام بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه لكفار أو مانعي الزّكاة. ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة من القسمين الآخرين لأنَّ الإمام هو الذي يعطيهم عند الحاجة.

(١٧٢) كتابة صحيحة لغير المزكي. أمَّا الكاتبون للمزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه.

(١٧٣) من الغرم وهو اللزوم، لأنَّ الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه.

الأول: الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزّكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية[١٧٤]، والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر إنه مباح، ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي البقية، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدين، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً؟ فيه خلاف: صحح الرافعي: أنه لا يشترط حلوله، وصحح النووي[١٧٥]: اشتراط الحلول.

الضرب الثاني: الدَّين الذي لزمه لإصلاح ذات البين يعني تَبَايَنَ طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان الفتن، وذلك بأن تحاور طائفتان في قتيل و لم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذا بعروض، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح.

الضرب الثالث: الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال:

أحدهما: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين.

الحالة الثانية: أن يكونا موسرين فلا يعطى.

الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط[١٧٦] وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح[١٧٧] لأنه لا يرجع عليه.

الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح.

واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين فأما إذا أدّاه من ماله[١٧٨] فلا يعطى[١٧٩] لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم.

---

(١٧٤) أو من معصية تاب منها.

(١٧٥) وهو المعتمد.

(١٧٦) إلا إنْ أعسر مع الأصيل.

(١٧٧) بل المعتمد أنه لا يعطى إلا إنْ أعسر وإنْ لم يعسر الأصيل.

(١٧٨) من غير تداين أي من ماله أو أبرئ منه.

(١٧٩) من سهم الغارمين.

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع إليَّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزّكاة، ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء، ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثُمَّ يرده إليه، وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال: كِلْ لنفسك كذا وكذا، ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزّكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يكله[١٨٠]، فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل: خذه لنفسك ونواه عن الزّكاة أجزأه ولا يحتاج إلى كَيْلِه والله أعلم.

الصنف السابع: في سبيل الله للآية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء[١٨١]، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق[١٨٢]، ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعاً، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح[١٨٣]. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم. قال:

---

(١٨٠) والمعتمد الإجزاء.

(١٨١) فيعطونه ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو فيعطى الغازي حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة، ويهيأ له مركوب وإنْ طال سفره أو لم يطق المشي، وما يحمل زاده إنْ لم يعتد حمله. ويجب على كل منهم ردّ ما أخذه إنْ لم يغز، أو ما فضل بعد غزوه إنْ فضل.

(١٨٢) فيعطى ما يوصله مقصده أو يوصله إلى ماله.

(١٨٣) أمَّا لو سافر لغير غرض صحيح (كما لو كان هائماً) فلا يعطى.

وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ الْعَامِلَ

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه[١٨٤] أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كلّ صنف لأنّ الله تعالى[١٨٥] ذكرهم بلفظ الجمع[١٨٦] إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً [١٦١]، يعني إذا حصلت به الكفاية[١٨٧]، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرّم الثالث[١٨٨]، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال في زيادة الروضة: الأصح أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر، والله أعلم. قال:

وَخَمْسَةٌ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ

لقوله ﷺ: «وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وهي القوة، نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطى فلا يعطى هؤلاء الحرافشة[١٨٩] ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلداً في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لاحظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم. قال:

---

(١٨٤) أي المالك فإن العامل يسقط بالكلية.

(١٨٥) هذه القضية صريحة في الاقتصار على ثلاثة من كل صنف إذا: ١- قسم المالك و لم ينحصروا. ٢- أو انحصروا و لم يوف بهم المال. دون ما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال فإنّه يجب حينئذ التعميم.

(١٨٦) فيما عدا في سبيل الله وابن السبيل. والجمع هو المراد بسبيل الله لأنه اسم للغزاة، وهو المراد بابن السبيل لأنه للجنس المتحقق في الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(١٨٧) فإن لم تحصل زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى (ولو متعدداً) إلا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف.

(١٨٨) يغرّم أقل متمول.

(١٨٩) أي الحشاشين.

وَالْعَبْدُ (١٩٠)

أي لا يجوز صرف الزّكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون.قال:

وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

أي لا يجوز دفع الزّكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**»(١٩١)، ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال: «**كخ كخ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ**»(١٩٢)، وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف، قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح(١٩٣) أنها لا تحل لهم أيضاً لأن (مولى القوم منهم). قال:

وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ(١٩٤) **نَفَقَتُهُ لاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِين**

لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى، وهذا هو الأصح(١٩٥) وقيل يعطون لأن اسم الفقراء صادق عليهم، وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية

---

(١٩٠) غير المكاتب لغير المزكي.

(١٩١) رواه مسلم.

(١٩٢) رواه البخاري ومسلم.

(١٩٣) وهو المعتمد، ونقل الاصطخري القول بجواز صرف الزّكاة إليهم لأنّ النّبي الكريم قيد التحريم بما لهم من خمس الخمس فقال: «**لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً إنْ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم**» لكن الجمهور طردوا القول القديم بالتحريم، ولا بأس بتقليد قول الاصطخري كما أفتى به جمع المتأخرين إنْ لم يعطوا من حر المال، قال شيخنا الدروبي: ((ترى أفنتركهم يموتون من جوعهم وهم آل نبينا ﷺ)) وعلى كل حال فمن علم قولاً ضعيفاً في المذهب له أنْ يقلده لنفسه كما هي القواعد.

(١٩٤) هذا ليس بقيد لأنّ المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزّكاة إليه سواء كانت نفقته واجبة للمزكي أو لغيره.

(١٩٥) المعتمد.

بنفقتهم، أما من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال: بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة قال ابن الرفعة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة وقوله: (**باسم الفقراء أو المساكين**) يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم. قال:

وَالْكَافِرُ

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فإن لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر.

(**نقل الزكاة**): وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[196] الآية هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل قولان، وقيل يجزىء قطعاً بل الروياني في البحر: يجوز النقل قطعاً[197].

---

(١٩٦) التوبة: ٦٠.

(١٩٧) لكن المعتمد عدم جواز النقل، وما قاله ضعيف، وأجاز صاحب التحفة والحنابلة النقل لدون مسافة القصر إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً، ويجوز النقل عند الحنفيَّة مع الكراهة وتزول بنقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من بلد المال، ولا يجوز عند المالكيَّة نقلها لأبعد من مسافة القصر.

والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته. فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه. فإن تساوى القرابة وفقير البلد شُرِّك بينهم والله أعلم. قال:

فصل:[198] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ. وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آكَدُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فِيهِ

وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد.

ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سراً أفضل.

والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي: لأنها صدقة وصلة، ويكره التصدق بالرديء. والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به. قال عبد الله بن عمر: لأن أرد درهماً من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثُمَّ بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف.

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه: أصحها، إنْ صبر على الضيق فنعم، وإلا فلا.

ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة: قاله العمراني، واستحسنه النووي واستدل له بقول النَّبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «**كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ**» ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام: قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾[199]، وفي الحديث الصحيح: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، ويستحب أنْ يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء كره له أنْ يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة.

ويحرم المنّ بالصدقة، وإذا منَّ بطل ثوابها، ويستحب أنْ يتصدق بما يحبه. قال الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[200] والله أعلم.

---

(١٩٨) لم يوجد هذا الفصل في نسخ المتن المشهورة.

(١٩٩) الزلزلة: ٧.

(٢٠٠) آل عمران: ٩٢.

كتاب الصيام[1]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

الصوم[2] **في اللغة**: الإمساك عن الشيء قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾[3]، أي إمساكاً.

وهو في الشرع: إمساك مخصوص[4] من شخص مخصوص[5] في وقت مخصوص[6] بشرائط[7]، ثُمَّ وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[8]، وفي الحديث الصحيح (خ ٨): «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[9] وذَكر صوم رمضان.

---

(١) وهو من الشرائع القديمة، وأمَّا بالكيفية المذكورة فمن خصوصيات هذه الأمة، وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إنْ كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصّوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته. **وجوب صومه**: يجب صوم رمضان على سبيل **العموم** (عموم الناس) باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**». ويجب صومه على **سبيل الخصوص** على من: ١- رآه. ٢- أو أخبره بالرؤية موثوق. ٣- أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل كافراً. ٤- على المنجم وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني. ٥- كذا على من صدق المنجم. ٦- والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره. ثبوته: تثبت رؤية الهلال بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها عادل، وإنما ثبت بالواحد احتياطاً، فعن ابن عمر ﷺ قال: أخبرت النَّبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه. وعند الترمذي أنّ أعرابياً شهد ..

(٢) تقول صام يصوم صوماً وصياماً.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) أي عن المفطرات وهي الأكل والشرب والوطء .

(٥) وهو المسلم المميز السالم من حيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء .

(٦) وهو جميع النهار القابل للصوم، أمَّا الأيام الخمسة وهي يوما العيد وثلاثة أيام التشريق فيحرم الصّوم فيها.

(٧) وهو نية الصّوم والإسلام والتمييز وخلو الصَّائم جميع النهار من حيض ونفاس وولادة وقبول الوقت للصوم.

(٨) البقرة: ١٨٥.

(٩) خ ٨ – م ١٦ – أحمد ٢/٢٦ وغيرهم .

وانعقد الإجماع على وجوبه.

ثُمَّ وجوبه[١٠] يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر[١١]، فلا يجب على الكافر الأصلي[١٢] لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبي[١٣] والمجنون[١٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ**»[١٥]، وأما من لا يقدر على الصوم[١٦] أصلاً أو لو صام لأضرَّ به ضرراً غير محتمل لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم، نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام في الأصح إن كان موسراً، فلو كان معسراً حينئذٍ ثُمَّ أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع[١٧] إذا كان معسراً ثُمَّ أيسر والله أعلم. قال:

---

(١٠) أي شروط وجوبه.

(١١) أي المطيق له حساً وشرعاً. وترك المصنف شروط صحة الصّوم وهي أربعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس، وقبول الوقت للصوم. **وأمَّا الأركان فثلاثة** وهي: الإمساك والنية والصائم، وجعلها المصنف خمسة لأنه فصّل في الإمساك عن المفطر فجعله الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمّد القيء، وتَرَكَ الصَّائم.

(١٢) لا يجب وجوب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب. أمَّا المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم، فلا يصح منه حال الردة، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام.

(١٣) ثُمَّ إنْ كان مميزاً صح منه وإلا فلا.

(١٤) هذا مفهوم قوله (العاقل) ولو عبر بعدم المميز لكان أولى ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أم لا، وأمَّا وجوب القضاء ففيه تفصيل المجنون والسكران إنْ تعديا وجب القضاء والمغمى عليه يجب القضاء مطلقاً وإنْ تعدى.

(١٥) د ٤٣٩٨ – ن ١٥٦/٦. والنائم ليست في النسخة الخطية.

(١٦) حساً أو شرعاً أي المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء.

(١٧) أي أنَّ الفدية تستقرّ في ذمته فإذا قدر عليها أخرجها.

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ

١- لا يصح الصوم **إلا بالنية** للخبر، ومحلها القلب[١٨]، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة[١٩] لأن كل يوم عبادة مستقلة[٢٠]، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صحَّ له اليوم الأول على المذهب[٢١]، ويجب تعيين النية في صوم الفرض[٢٢]، وكذا يجب أن ينوي ليلاً[٢٣] ولا يضرّ النّوم والأكل والجماع بعد النية[٢٤]، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيّت، وأكمل النيَّة: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[٢٥]. واعلم أن

---

(١٨) فيستحضر ذات الصّوم (وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية ويقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به).

(١٩) هذا في الفرض والمنذور والكفارة والقضاء وما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء، أمَّا في النفل فلا يشترط فيه التبييت (إلا إنْ كان الصَّائم صبياً نظراً لذات الصّوم فلا يصح صومه إلا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا) بل تصح نيته قبل الزوال إنْ لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد.

(٢٠) لتخلل ما يناقض الصّوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام.

(٢١) لا بأس على الشَّافعيِّ أنْ يفعله لئلا ينسى النيَّة في ليلة فيحتاج للقضاء، فهو صحيح على مذهب الإمام مالك ﷺ لكنه لو أفطر يوماً واحداً خلال الشهر وجبت النيَّة كل يوم في كلا المذهبين فتنبه.

(٢٢) أي من حيث الجنس كالكفارة وإنْ لم يعين نوعها (ككفارة ظهار أو يمين) وكصوم النذر (وإنْ لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج) وكالقضاء عن رمضان (وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها) وإنما وجب التعيين لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس. أمَّا في النفل فلا يجب التعيين لكنه قال في المجموع: (وينبغي التعيين في صوم الرواتب كعرفة) لكنه أجيب عنه بأجوبة.

(٢٣) قبل الفجر ولو من أول الليل، وهذا في الفرض ولو نذراً أو قضاءً أو كفارة، أمَّا صوم النفل فتكفي فيه النيَّة نهاراً بشرط أنْ تكون قبل الزوال.

(٢٤) وكذا الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثُمَّ تنبه ليلاً، ويضر رفض النيَّة ليلاً ولا يضر نهاراً، وأمَّا الردة فتضر ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها.

(٢٥) وأقل النيَّة أن ينوي (نويت صوم رمضان – أو نويت الصّوم عن رمضان).

نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة[٢٦] وقد مرّ، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح.

٢- واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات[٢٧] وهي أنواع:

منها: **الأكل والشرب** وإن قلّ عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل[٢٨]، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح[٢٩] عن قصد مع ذكر الصوم[٣٠]. وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل[٣١]، وهذا هو الصحيح، حتى إنه لو قطّر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطناً أفطر على الأصح، بخلاف الاكتحال[٣٢]، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعدّ جوفاً، بخلاف ما لو طُعن في بطنه فإنه جوف[٣٣].

وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه[٣٤]، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطاً كما

---

(٢٦) أي لا تجب، فإن عين وأخطأ فإن كان عامداً عالماً لم يصح لتلاعبه، وإنْ كان ناسياً أو جاهلاً صح.

(٢٧) من أول النهار فلا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون.

(٢٨) كحصاة، ومنها الدخان المعروف بالتنباك.

(٢٩) والمنافذ المفتوحة خمسة: الفم والأذن والأنف والقبل والدبر والثدي.

(٣٠) أي مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار.

(٣١) أي لايحيل الطعام من حالة إلى حالة.

(٣٢) والشمّ، أو وصل طعم الحلاوة من تذوقه إلى حلقه من غير وصول عين من المذوق.

(٣٣) ومثله ما لو كسر عظم رأسه (والعياذ بالله) فوضع فيها دواء وصل إلى خريطة الدماغ فإنّه يفطر.

(٣٤) فالصائم لا يفطر بشروط ثلاثة: ١- أنْ يكون الريق طاهراً صرفاً. ٢- أنْ لا يختلط بغيره. ٣- أنْ لا يكون بعد خروجه على غير لسانه ولو على حمرة الشفتين كما سيذكره.

لو بلّه بريقه ثُمَّ أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر، بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نُظِرَ إن لم يقدر على إخراجها ثُمَّ نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره. ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم. فإن كان ناسياً فلا[٣٥]، وسَبْقُ الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

فرع: أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثُمَّ نوى صوم تطوّع صح على الأصح.

قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم.

ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر[٣٦]: في الصحيحين: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٣٧].

فلو كثر ذلك فوجهان: الأصح عند الرافعي يفطر[٣٨] لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً، والأصح عند النووي أنه: لا يفطر لعموم الأخبار[٣٩]، وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصّوم.

ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نُظِرَ إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر.

---

(٣٥) ومثله عند الإكراه كأن أكرهه شخص على نحو الأكل فلا يفطر لأنّ حكم اختياره ساقط.

(٣٦) اعلم أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره، والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره إلا الحجّ والعمرة، وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا إنْ تعين أو كان حجاً أو عمرة. ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً، ويجب عليه الإمساك في رمضان دون غيره لأنه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت.

(٣٧) خ ١٨٣١ – م ١١١٥ – ت ٧٢١ وغيرهم.

(٣٨) وهو مذهب المالكيَّة.

(٣٩) وهو المعتمد.

ومنها (أي من المفطرات): **الجماع**[٤٠]، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم. قال:

وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ، [وَكَذَا الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ][٤١]

ومن المفطرات **الاستفراغ**[٤٢]، فمن تقيأ عمداً أفطر[٤٣]: وإن غلبه القيء لم يفطر[٤٤] لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»، رواه أصحاب السنن الأربعة (د ٢٣٨٠ - هـ ١٦٧٦)، وقال الترمذي (٧٢٠) حسن غريب: وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم (١/٤٢٦ ووافقه). وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة.

وأما **معرفة طرفي النهار** فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه: أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثُمَّ بان خلافه لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هَجْمَاً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورْدٍ ونحوه جاز له الأكل على الصحيح[٤٥]، وقال الأستاذ أبو إسحق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم. قال:

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْقَيْءُ عَامِداً، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ

---

(٤٠) أي من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها.

(٤١) ليست من المتن في النسخ الخطية.

(٤٢) من حيث الإمساك عنه.

(٤٣) ولا بد أنْ يكون عالماً بالتحريم مختاراً.

(٤٤) ومحله ما لم يرجع منه شيء إلى جوفه باختياره فإنَّه يبطل حينئذٍ.

(٤٥) وهو المعتمد.

إذا صحَّ الصوم بشروطه وأركانه **فلبطلانه** أسباب:

١- ٢- ٣- منها: **إدخال عين**[٤٦] من الظاهر إلى الجوف[٤٧] وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرّفاً، فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس[٤٨]، والحقنة[٤٩].

٤- ومنها **القيء عامداً**[٥٠] فإنه مبطل، وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله.

٥- ٦- ومنها **الوطء في الفرج**[٥١] كما تقدم وكذا الإنزال يعني خروج المني[٥٢] بالإجماع وقوله: (**عن مباشرة**[٥٣]) يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده: أو غير محرَّم كإخراجه بيد زوجته: أو جاريته، كذا قاله بعض الشرّاح، وجه الإفطار: أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال: فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك[٥٤]، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

---

(٤٦) ومن العين الدخان المشهور (التتن والتنباك) فيفطر به الصَّائم لأنَّ له أثراً يحس. ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إنْ عجز عن تمييزه ومجّه لأنه معذور، ومن العين نخامة وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقدر على مجها وتركها تدخل فيفطر.

(٤٧) عمداً مع العلم والاختيار. والأجواف سبعة ذكر الشيخ: الرأس والقبل والدبر (الاحتقان) وزيد عليها الحلق وباطن أذن وأنف وثدي المرأة (ويسمى تقطيراً) وزيد عليها البطن لو انفتح، ومنها دخول عود أو أصبع في الدبر ونحوه كأن أدخلت المرأة أصبعها في فرجها عند الاستنجاء. باستثناء دخول الذباب وغبار الطريق وغربلة الدقيق، فإنَّه لا يفطر.

(٤٨) ما وصل إلى الجوف شيء واحد ولكنه نوعان: منفتح أصالة وهو الأول، وغير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح (جرح يصل إلى خريطة الدماغ) كمأمومة، فالرأس من جملة الجوف.

(٤٩) فالطرق المفتوحة ستة: الفم والأنف والأذن والقبل والدبر وثدي المرأة، والإفطار بوصول عين بشرط العمد والعلم بالتحريم والاختيار. وخرج به الريح والطعم كما تقدم في حاشيتنا.

(٥٠) مع العلم والاختيار ولا يضر إخراج النخامة من دماغه أو من صدره لأنَّ الحاجة إلى ذلك تتكرر، فإن لم يتعمد أو كان جاهلاً معذوراً أو مكرهاً لم يبطل صومه لعذر.

(٥١) عمداً مع العلم والاختيار فيفطر الواطئ والموطوء.

(٥٢) أمَّا المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به.

(٥٣) بدون حائل فإن كان بحائل فلا يفطر.

(٥٤) إلا إذا كان من عادته أنه إذا نظر أو فكر فأنزل فهذا يفطر. ومثله إنْ كان الإنزال بلمس ما

٧- ٨- وأما النقاء من **الحيض والنفاس**[٥٥]، فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما[٥٦]، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل[٥٧].

٩- وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماءٌ نُظِرَ إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا؟ الأظهر[٥٨] أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا[٥٩]. ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل: لا كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب[٦٠]، ولو نـــام جميع النهار إلا لحظة فإنَّـــه لا يضر بالاتفاق.

١٠- وطرو الردّة مبطل للخروج عن أهلية العبادة[٦١] والله أعلم. قال:

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[٦٢]: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ

يسن للصائم أن يعجل الفطر[٦٣] عند تحقق غروب الشمس[٦٤] لقوله عليه الصلاة

يشتهى طبعاً من غير قصد الاستمناء بشرط عدم الحائل إنْ كان الملموس غير محرم كزوجة وأجنبية سواء كان اللمس بشهوة أم لا، فإن كان محرماً كأخت اشترط أيضاً أنْ يكون اللمس بشهوة فيفطر به. أمَّا إنْ كان الإنزال بلمس ما لا تشتهيه الطباع السليمة من غير قصد الاستمناء (كالأمرد الجميل) فلا يفطر مطلقاً.

(٥٥) ولو ألقت علقة أو مضغة أفطرت لأنه دم حيض مجتمع.

(٥٦) بشرط الحيض اليقيني بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض.

(٥٧) ومحله إنْ كان الحيض يقيناً، أمَّا المتحيرة فتصوم في زمن التحير لعدم تيقن الحيض.

(٥٨) وهو المعتمد، ومثله السُّكْر.

(٥٩) وهو المعتمد. ومثله السكر. وعليه القضاء مطلقاً بعكس الصلاة.

(٦٠) فإذا نُبِّه انتبه.

(٦١) مع الإثم فيه وفي الأكل والشرب والإنزال والقيء والوطء. وترك المصنف الولادة، فإنها مبطلة للصوم على الأصح وهو المعتمد.

(٦٢) بل هي أكثر: كترك الشهوة التي لاتبطل الصّوم كشم الرياحين والنظر إليها لأنه ترفه، وترك حجم، ودعاء الفطر ومدارسة القرآن والإكثار من الصدقة وأعمال البر.

(٦٣) وأصل الفطر واجب لحرمة الوصال (وهو أنْ يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر).

(٦٤) أو ظنه بالاجتهاد، فإنْ أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. فإن شك فلا يجوز له التعجيل.

والسلام: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» رواه الشيخان[٦٥]، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في الأم، وإلا فلا بأس به ولا يستحب. وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «**كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَى يُؤْتى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ**»[٦٦]، ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده: فالحلو في معناه. وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم[٦٧]، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر: لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في شرح المهذب: وما قالاه شاذ مخالف للحديث.

وأما استحباب تأخير السُّحور[٦٨] ففي الحديث: «**إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**» رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/٥)، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوى على العبادة والله أعلم.

واعلم أن استحباب السَّحور[٦٩] مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء: في صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ**»، وذكر ذلك النووي في شرح المهذب، ويدخل وقت السَّحور بنصف الليل: ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان.

---

(٦٥) خ ١٨٥٦ — م ١٠٩٨.

(٦٦) خز ٢٠٥٦ — طس ٣٨٦١ — هب ٢٣٩/٤.

(٦٧) إنْ لم يجد تمراً أو رطباً وإلا أفطر عليه لأنه السنة.

(٦٨) أي تأخيره عن أول الوقت (وهو بضم السين بمعنى التسحّر لأنّ الأجر في الفعل) إلى قرب الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية، ومحل استحباب السحور ما لم يكن شبعان. وهو من خصائص هذه الأمَّة وكانوا من قبل يأكلون قبل أنْ يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الإسلام.

(٦٩) في الأول تأخير السحور وهنا استحباب السحور فهما سنتان بل الثاني مجمع على استحبابه. ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية، ويدخل وقته بنصف الليل.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة[٧٠]، وغير ذلك من الأمور المحرمة[٧١]: ففي صحيح البخاري (١٨٠٤): «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، وفي الحديث[٧٢]: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ**» رواه الحاكم (٤٣١/١) ووافقه، وقال إنه على شرط البخاري.

ولأن الكلام الهجر (أي الفحش) يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني[٧٣].

قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثُمَّ يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة، ثُمَّ يقولون هو يشتري في الذمة؟ وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه. ولا يعلم هؤلاء الحمقى أنَّ في ذلك إغراءً على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة: وهي

---

(٧٠) وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته. وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن.

(٧١) فالمعنى: يسن ترك، والحكم عليه بالسنية من حيث الصّوم فلا ينافي أنَّ ترك الفحش من الكلام واجب في ذاته فقد انضم إلى وجوبه في ذاته سنيته من حيث الصوم، وذلك لم يبطل الصّوم بارتكاب ذلك وإنْ قيل إنَّه يبطل ثوابه بل عند أهل الله يبطل بالكلية لأنه غفلة، وإذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش.

(٧٢) أحمد ٣٧٣/٢ - هب ٣٦٤٢ - ٤٣١/١.

(٧٣) ومن المكروهات ملامسة كل شهوة لا تبطل الصّوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه، فالمطلوب ترك كل شهوة لأنها لا تناسب الصّوم. واحتجام وحجم وفصد والمعانقة والمباشرة باليد إنْ لم تحرك الشهوة وإلا حرمت في الفرض، لخبر هب: (**رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب**)، والاستياك بعد الزوال لغير حاجة، وتنتفي الكراهة بعد الغروب. لكن يسن أنْ يتكلم بخير لأنه يكره صمت اليوم كلّه إلى الليل من غير حاجة، ولهذا لما رأى ﷺ أبا إسرائيل نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يقوم قال (خ) «مروه أنْ يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» ولهذا أيضاً يكره أن يقول: وحق الخاتم الذي على فم العباد.

حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة في كتابنا (قمع النفوس) والله أعلم. قال:

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ(٧٤)

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم: لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين(٧٥): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى**»، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره، حتى نقل الإمام عن القفال: أن الأوقات المنهي عنها لابد أن يأتي فيها بمناف للصوم(٧٦).

وكما يحرم صوم العيدين: يحرم صوم أيام التشريق(٧٧): وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح(٧٨) لأن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ صِيَامِهَا**» رواه أبو داود (٢٤١٨) بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم (١١٤١): «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى**»، وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾(٧٩)، وفي البخاري (١٨٩٤) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»، واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه

---

(٧٤) ويحرم صوم النصف الثاني من شعبان إلا أنْ يصله بما قبله كأن صام الخامس عشر منه واستمر في صومه إلى رمضان لخبر: «**إذا انتصف شعبان فلا صيام**» إلا أنْ يصومه عن قضاء ولو تطوعاً وعن عادة تقدمت ولو مرة. ويجب من قضاء الفرض أو أمر به الحاكم للاستسقاء فطاعته واجبة كما حدث في عامنا هذا ١٤٢٠ هـ.

(٧٥) خ ٣٦٠ — م ٨٧٣.

(٧٦) المعتمد أنه لا يجب عليه تعاطي مفطر لكن يسن فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصّوم.

(٧٧) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس.

(٧٨) وهو المعتمد.

(٧٩) البقرة: ١٩٦.

لا يجوز[٨٠]، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم. قال:

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ

يحرم[٨١] صوم يوم الشك[٨٢] تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه تحرّياً لأجل رمضان[٨٣] قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**» صحّحه الترمذي (٦٨٦) وابن حبان والحاكم (١/٤٢٣) ووافقه ورواه البخاري (١٩٠٦) تعليقاً، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل: يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد.

ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح.

ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته

---

(٨٠) وهو المعتمد، والمراد بصيام ثلاثة أيام في الحجّ أي قبل يوم النحر إذا أحرم بالحجّ قبله بزمن يسعها أو بعضها فإن لم يحرم بالحجّ إلا يوم عرفة مثلاً صامها بعد أيام التشريق قضاء لا إثم فيه ويقضيها فوراً إنْ فاتت بغير عذر وإلا فلا.

(٨١) أي يكره تحريماً لأنه هو المعتمد.

(٨٢) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال و لم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو فسقة وظنّ صدقهم، أو لم يعلم عدل رآه مع صحو السَّماء أي عدم الغيم وأمَّا مع الغيم فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان. نعم إذا اعتقد صدق من قال إنَّه رآه وجب الصّوم، وإذا ظنه جاز الصّوم، فإن لم يعتقد و لم يظن كره تحريماً الصّوم. كما يكره تحريماً صوم تاسع ذي الحجة إذا لم يثبت هلاله أول ليلة لاحتمال كونه يوم العيد، لأنَّ دفع المفسدة الحرام مقدَّم على تحصيل مصلحة المندوب، فيحرم صومه مطلقاً أي فرضاً ونفلاً ولا ينعقد ولو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لأنَّ الزمان في يوم الشك قابل للصوم بخلافه هنا.

(٨٣) هذا إذا أطبق الغيم، ويستحب صومه عند الإمام أحمد بل يجب صومه حينئذ فإن قيل: لم لا نصومه خروجاً من خلافه؟ قلنا بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر: «**إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

قوله ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ**» رواه الشيخان (خ ١٨١٥ – م ١٠٨٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَقَدَّمُوا**»، هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين، ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحرّي لرمضان، وقول الشيخ: (أو يصله بما قبله): يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث، وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم[٨٤]، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: (ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصّوم)، ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء[٨٥] مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف[٨٦] والله أعلم. قال:

وَمَنْ وَطِىءَ عَامداً فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

قول الشيخ: (ومن وطىء[٨٧]): أي وهو ١- مكلف[٨٨] بالصوم ٢- وقد نوى من

---

(٨٤) من قال بجواز صوم يوم الشك بوصله بما قبله من النصف الثاني من شعبان مبني على جواز النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إنْ لم يصله بما قبله من النصف الأول فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك.

(٨٥) فرضٍ أو تطوع، أمَّا الفرض فيجب، أمَّا التطوع كأن فاته يوم عرفة مثلاً فإنَّه يندب له قضاؤه ولو في يوم الشك ما لم يتحرّ تأخيره ليوقعه فيه، قياساً على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

(٨٦) بلا خلاف في مذهبنا وإلا فقد قال الإمام أحمد (عند إطباق الغيم) بوجوب صومه حينئذ احتياطاً للعبادة، لكن هذا عندنا ما لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر: (**فإنْ غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**).

(٨٧) أي غيب جميع الحشفة في فرج سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى من حي أو ميت.

(٨٨) أي ملزم به، خرج به الصبي.

الليـــل[٨٩]، ٣- وكان الوطء في النهار من رمضان[٩٠]، ٤- من غير عذر. والشيخ رحمه الله لم يستوف الحدّ وكان ينبغي أن يقول: تجب الكفارة على من أفسد[٩١] يوماً من رمضان بجماع تام[٨٥] آثم[٩٢] به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الإفساد فمن جامع ناسياً[٩٣] لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذٍ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامداً[٩٤]، وقولنا: بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا: تام وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة[٩٥] لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا: آثم به احتراز عن المسافر[٩٦] فيما إذا جامع بنية الترخُّص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح[٩٧] لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وكذا لا كفارة على مَنْ ظنّ بقاء الليل[٩٨] فبان نهاراً لانتفاء الإثم[٩٩]، وقولنا: لأجل الصوم احتراز عن مسافر[٩٤] أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصّوم، فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة[١٠٠]، وحجة ذلك ما رواه الشيخان (خ ١٨٣٤ – م ١١١١): «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٨٩) أي بيّت النيَّة.

(٩٠) أمَّا في غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لأنها من خصوصيات رمضان.

(٩١) أي عامداً وهو القيد الخامس.

(٩٢) أي عامداً عالماً بالتحريم مختاراً، وهما القيد السادس والسابع من وجوب الكفارة، وخرج به من لم يأثم به.

(٩٣) أو جاهلاً بالتحريم معذوراً لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو مكرهاً، فهؤلاء لم يفسد صومهم بالوطء.

(٩٤) ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أنْ يمتنع.

(٩٥) ولا على الرجل الموطوء أيضاً والعياذ بالله تعالى.

(٩٦) وكذا المريض.

(٩٧) وإنْ أثم بهذا الوطء.

(٩٨) فجامع.

(٩٩) أو شك في بقاء الليل أو ظنّ دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً فلا تلزمه الكفارة.

(١٠٠) أي العظمى فوراً، أمَّا الصغرى فيطلق عليها الفدية.

فقال: هَلَكْتُ، فَقَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ**؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟ قَالَ لاَ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**؟ قَالَ لاَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وفي رواية البخاري (١٨٣٤): «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» على الأمر وفي روَاية لأبي داود (٢٣٩٠) «**فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً**»، قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً.

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً[١٠١] وادعى البغوي الإجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب[١٠٢] فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته[١٠٣]، ولو شرع في الصوم أو الإطعام[١٠٤] ثُمَّ قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح[١٠٥]، ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً[١٠٦] فهل يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان، أحدهما نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات[١٠٧]، والجواب عن الحديث من أوجه:

---

(١٠١) والقضاء كما نص عليه مولانا الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه. وأمَّا الموطوء فعليه ولو ذكراً القضاء والتعزير دون الكفارة لأنَّ صومه مفسد بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه.

(١٠٢) أي العتق ثُمَّ الصّوم ثُمَّ الإطعام فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً. ومن المعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

(١٠٣) لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص إنْ كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين، وإنْ لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر. فإن قدر على خصلة فعلها وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمَّته مرتبة.

(١٠٤) أي إطعام ستين تمليكاً، فلو غدّاهم أو عشّاهم لم يكف. فيطعم لكل منهم قدر مد من غالب قوت بلده من الأقوات المذكورة في زكاة الفطر.

(١٠٥) لكن يندب له أنْ يرجع. ويقع ما صامه نفلاً.

(١٠٦) أو مسكيناً.

(١٠٧) وهو المعتمد إلا إنْ كان المكفّر عنه غيره كفعله صلى الله عليه وسلم.

أحدها: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه.

الثاني: يحتمل أنه ملّكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية.

الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوَّغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوِّع صرفها إلى أهل المكفِّر[١٠٨]، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في الأم والله أعلم. قال:

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً

من فاته[١٠٩] صيام من رمضان[١١٠] ومات نُظِرَ، إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض[١١١] فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه[١١٢]، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته[١١٣]، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يُخْرَجُ من تركته[١١٤] لكل يوم مدٌّ من طعام[١١٥]، أفتت

---

(١٠٨) وهو معتمد المذهب. بخلاف ما إذا كان هو المكفر من عنده فيمتنع إطعام كفارته لعياله.

(١٠٩) من المسلمين البالغين ذكراً أو أنثى، أمَّا المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعاً لأنَّ الصّوم نيابة عنه وهو لا يصح منه.

(١١٠) قوله من رمضان ليس بقيد، لأنَّ المدار على كونه واجباً سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة.

(١١١) أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر.

(١١٢) لعدم تقصيره، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

(١١٣) وأثم. سواء فاته بعذر (كمرض) أم بغير عذر، ويزاد عليها ثالثة وهي أنْ يفوته بغير عذر و لم يتمكن من القضاء.

(١١٤) إنْ كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه.

(١١٥) وجوباً، وإلا جوازاً من مال الولي والطعام من غالب قوت بلده لقوله ﷺ (**عمر موقوفاً**): «**من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**» ت.

بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث رواه الترمذي (٧١٨) والصحيح وقفه على ابن عمر[١١٦].

والمد: ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي.

والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في الأمالي فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في القديم: يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز[١١٧] للولي[١١٨] أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي: القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه[١١٩] وليس للجديد حجّة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم.

فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه[١٢٠] بأجرة أو بغيرها جاز كالحج[١٢١] ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح[١٢٢]، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة

---

(١١٦) وهذا القول هو المعتمد أي يتعين الإطعام لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف، فإن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية عليه لعدم ورودها، ويستثنى ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعاً للحج، وما لو نذر أنْ يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً فإنَّه يجوز أنْ يعتكف عنه تبعاً للصوم إنْ قلنا بصوم الولي وهو المعتمد.

(١١٧) وهو المعتمد أنه يجوز لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فالولي مخير بين أن يخرج عن كل يوم مد طعام أو يصوم يوماً بدله، فالواجب أحد الأمرين، ومحل هذا فيما إذا خلّف الميت تركة، أمَّا إذا لم يخلّف شيئاً فالولي مخير على سبيل الندب بين الإطعام والصوم.

(١١٨) والمراد بالولي كل قريب للميت وإنْ لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال، لكن يشترط فيه أنْ يكون بالغاً عاقلاً.

(١١٩) (خ ١٨٥١ — م ١١٤٧) «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»

(١٢٠) فرع: لو صام عنه ثلاثون نفساً في يوم واحد عن صوم جميع رمضان بالإذن قال ابن الملقن في عجالته: الظاهر الإجزاء، وهو مذهب سيدنا الحسن البصري ووافقه مذهب الشَّافعيِّ على المعتمد.

(١٢١) كالحج النفل، أمَّا الحجّ الفرض فلا تتوقف صحته من الأجنبي على إذن كوفاء الدين.

(١٢٢) فلا بد من وصيَّة أو إذن القريب.

أم مطلق القرابة قال الرافعي الأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار مطلق القرابة[١٢٣] قال: ففي صحيح مسلم (١١٤٨) أن النبي ﷺ قال: «**لامْرَأَةٍ تَصُومُ عَنْ أُمِّهَا**»، وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الإرث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك، والله أعلم.

وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة[١٢٤] فلا صوم عليه، وتجب عليه الفدية على الأظهر[١٢٥]، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه[١٢٦]، والله أعلم. قال:

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

إذا خافت الحامل أو المرضع[١٢٧] على أنفسهما ضرراً بيّناً من الصوم مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض[١٢٨]، وسواء تضرّر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين: ولا فدية كالمريض[١٢٧].

وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع

---

(١٢٣) وهو المعتمد أنه كل قريب للميت بالغ وإن لم يكن عاصباً (وهو الذي إذا انفرد حاز التركة) ولا وارثاً ولا ولي مال (الأب أو الجد) على المختار.

(١٢٤) تبيح التيمم عند الإمام الرملي.

(١٢٥) إنْ كان حراً، فإنْ عجز عنه (أي كان فقيراً) استقرت في ذمته لأنّ القاعدة (أن حقوق الله المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته، وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته) وما هنا بسببه وهي الفطر. ودليل الفدية ما سيذكره المصنف في الحامل والمرضع، ولو قدر على الصّوم بعد ذلك لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً. أمّا العبد فلا فدية عليه.

(١٢٦) ولقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ البقرة ١٨٤ فإن كلمة (لا) مقدرة، أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثُمَّ يعجزون عنه بعد الكبر.

(١٢٧) ولو مستأجره أو متبرعه.

(١٢٨) بجامع الخوف على النفس في كُلٍّ، والذي يرجى برؤه، ولم يوجب مولانا عز وجلّ على المريض إلا القضاء.

أفطرتا[١٢٩] وعليهما القضاء (للإفطار) والفدية على أظهر الأقوال[١٣٠]، لكل يوم مد من طعام[١٣١] لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١٣٢]، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضرّ الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله جاز الفطر لها، ثُمَّ هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض[١٣٣] فلا فدية عليهما، وإن لم تنويا الترخّص ففي وجوب الفدية[١٣٤] وجهان[١٣٥] كالوجهين في فطر المسافر بالإجماع، والأصحّ أنه لا كفارة هناك[١٣٦]. قال:

---

(١٢٩) وجوباً.

(١٣٠) لأنه فطر ارتفق (انتفع) به شخصان، وكذا الحالة الأولى إلا أن فيها الخوف على النفس وهو مانع الفدية.

(١٣١) لكن الأصح هنا أن عليهما الفدية. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إنْ لم يمكنه تخليصه إلا بفطره، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط، فإن خاف على المشرف وحده وجب القضاء والفدية، فإن أفطر لإنقاذ مال فعليه القضاء فقط لأنه فطر ارتفق به شخص واحد. والفدية أيضاً تكون لمن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنَّه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد، فإن ستة من الصَّحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم، وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأنَّ الحقوق المالية لا تتداخل، حتى لو مات أخرج عنه مدان: مد لأصل الصوم، ومد للتأخير.

(١٣٢) البقرة ١٨٤.

(١٣٣) أو أطلقتا.

(١٣٤) وهي مد عن كل يوم من جنس الفطرة ونوعها وصفتها وتصرف للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد، ولا يجوز صرف المد إلى شخصين لأنه تعالى أوجب صرف الفدية إلى الواحد (فدية طعام مسكين) والمد فدية فلا ينقص عنه.

(١٣٥) أصحهما وجوب الفدية، والكلام في غير المتحيرة، أمَّا هي فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، لأنها أكثر ما يتحمل فساده بالحيض، فإنْ أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد.

(١٣٦) المعتمد أنه يفطر بنية الترخص فتنبه.

والْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ

يباح للمريض والمسافر[١٣٧] الإفطار في رمضان[١٣٨] قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ**﴾[١٣٩] تقدير الآية فأفطر فعدّةٌ من أيام أخر.

ثُمَّ يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً[١٤٠]، ثُمَّ إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً كمن يُحَمُّ وقتاً دون وقت نُظِرَ إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر[١٤١]، ثُمَّ هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر[١٤٢]، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات[١٤٣]، قاله الغزالي.

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصير لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيماً ثُمَّ سافر فلا يفطر[١٤٤]، لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً

---

(١٣٧) سفراً طويلاً ٨١كم أو ٨٦كم في سفر مباح.

(١٣٨) بإخبار طبيب مسلم عدل وإلا فلا يباح له الفطر.

(١٣٩) البقرة: ١٨٤.

(١٤٠) أي مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر، فإن تركه واستمر صائماً حتى مات، مات عاصياً، قال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ النساء ٢٩، وقال: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ النساء ٢٩.

(١٤١) ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم، فتجب عليهم النيَّة ليلاً ثُمَّ إنْ احتاجوا إلى الفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النيَّة من أصلها.

(١٤٢) أي حرم عليه الصّوم.

(١٤٣) أرجحهما الانعقاد، فلو تكلف وصام أجزأه (مع الإثم)، كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه.

(١٤٤) أي في هذا النهار لأنّ السفر طرأ بعد الصّوم. إلا إنْ وجدت مشقة تبيح التيمم، وعند الحنابلة إذا غادر سور المدينة جاز له الفطر.

فمرض[١٤٥]، نعم لو أصبح المسافر[١٤٦] والمريض صائمين فلهما الفطر، لأن السبب المرخّص موجود، وقيل: لا يجوز. ولو أقام المسافر، أو شفي المريض[١٤٧] حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة، ثُمَّ إنّ الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرر فالصوم أفضل[١٤٨] وإن تضرَّر فالفطر أفضل[١٤٩]، قال في التتمة: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حجّ أو غزو فالفطر أولى، والله أعلم. قال:

(١٤٥) لكن المعتمد أنه لا يفطر إلا إنْ أصابته مشقة لا تحتمل عادة.

(١٤٦) أي دخل عليه الصبح وهو متلبس بالسفر بأن سافر قبل الفجر.

(١٤٧) أو زال خوف الحامل والمرضع، والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرتا. ويجب على المفطر والمرتد إذا أسلم، ومن نسي النيَّة ليلاً: الإمساك. وكذا من أصبح يوم الشك مفطراً ثُمَّ ثبت أنه من رمضان.

(١٤٨) لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت من عبادة الله، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.

(١٤٩) فإن خاف تلف نفسه أو عضو أو منفعته حرم الصّوم ووجب الفطر، لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: «**ليس من البر أنْ تصوموا في السفر**»

فصل: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ منْ صوْمِ التَّطَوُّعِ(١٥٠)

وهل يكره صوم الدهر(١٥١)؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون(١٥٢): إنّ خاف منه ضرراً، أو فوت حق كره وإلا فلا(١٥٣). ويستحب صوم الاثنين والخميس(١٥٤)، وأيام البيض(١٥٥) من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر(١٥٦)، ومنهم من عدّ الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال (م ١١٦٤)، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد(١٥٧)، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم(١٥٨)، ويستحب صوم عرفة لغير الحاج(١٥٩)، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحجّ، فإن

---

(١٥٠) لما في الصحيحين: «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً**» وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق.

(١٥١) أي غير يومي العيد وأيام التشريق.

(١٥٢) وهو المعتمد لإطلاق الأدلة. (روضة ٣١٠ - باجوري ٣٠٢/١)

(١٥٣) وهو المعتمد.

(١٥٤) (ن ٢٠/٤) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما أي يقصده، وقال «**تعرض الأعمال فيها فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» (ت)، وهذا العرض لأعمال الأسبوع وإلا فإن الملائكة ترفع الأعمال في كل يوم وليلة وتعرضها جملة يوم الاثنين والخميس، وتعرض أعمال العام ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة.

(١٥٥) لأنه تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها.

(١٥٦) (خ ١٩٧٩ - م ١١٦٢).

(١٥٧) (م ١١٦٤) «**من صام رمضان ثُمَّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» وتفوت بفوات شوال، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك ظاهر في رمضان فإنَّه فرض فهو بعشرة أشهر، وأمَّا الستة أيام فتبعيتها لرمضان أكسبتها هذه المزية والفضيلة فكأنها فرض، فصومها بصوم ستين يوماً فرضاً أي شهرين فحصل صوم الدهر. وتحصل السنّة بصومها عن قضاء أو نذر كما قاله بعضهم.

(١٥٨) (م ١١٣٣) ويكفر السنة الماضية.

(١٥٩) (ت ٧٤٩) وعند (م) «سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة»، وهو أفضل الأيام لخبر (م): «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النَّار من يوم عرفة**» وهل يكفر الكبائر أيضاً؟ فيه خلاف، وفضل الله واسع.

كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم[١٦٠]، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة[١٦١]، والصوم من آخر كل شهر[١٦٢] وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم[١٦٣]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلهما المحرم[١٦٤]. ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم[١٦٥].

فرع: قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه[١٦٦].

ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي فالصحيح ونص الشافعي في الأم أنه: لا يجوز، لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها.

---

(١٦٠) وهو المعتمد للاتباع.

(١٦١) أي تسعه رواه أبو داود وصوم التسع أفضل من صوم عشر المحرم.

(١٦٢) وهي أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه لعدم القمر فيها، فإن خرج الشهر ناقصاً صام بدله أول الشهر الذي يليه.

(١٦٣) لخبر أبي داود وغيره.

(١٦٤) لخبر مسلم: «**أفضل الصِّيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، ثُمَّ رجب فذو الحجة فذو القعدة وبعدها شعبان وباقي الأشهر سواء.

(١٦٥) ويستحب صوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين: «**أفضل الصِّيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»، وصوم يوم وفطر يومين لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك (ق)، وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع (م). وترك ما ذكره الأئمة في كتبهم وهو استحباب صوم يوم الأربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها، وصوم يوم المعراج.

(١٦٦) لخبر الصحيحين: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»، وهذا إنْ أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا كأن كان محرماً أو معتكفاً. ومحل الحرمة في الصّوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة.

والقضاء الذي على الفور: هو الذي تعدّى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي: ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر. ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب، وهل يكره أن يخرج منه، نُظِرَ، إنْ خرج لعذر لم يكره وإلا كره، ومن العذر أن يعزَّ على من يضيفه امتناعه من الأكل.

ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً[١٦٧]، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد[١٦٨]، والله أعلم. قال:

(١٦٧) لقوله ﷺ: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**» ومحله إذا كان نفلاً مطلقاً أي بلا سبب فإن وافق عادة كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق الصّوم يوم الجمعة فلا كراهة، وكذا إنْ وافق يوماً يطلب صومه كعرفة. والحكمة في إفراده بالصوم خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت، ولأنه يوم عيد وفيه وظائف ربما يضعفه الصّوم عن أدائها.

(١٦٨) لخبر: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» لأنّ اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

فصل: الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء[١٦٩] خيراً كان أو شراً[١٧٠]. وفي الشرع إقامة مخصوصة[١٧١]. والأصل في استحبابه[١٧٢] الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[١٧٣]، وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ[١٧٤] وطلباً لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة[١٧٥] وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي إلى أنها الحادية والعشرين[١٧٦]، قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة، قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضاً، وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها

---

(١٦٩) أي ملازمته وحبس النفس عليه.

(١٧٠) قال تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ البقرة ١٨٧، وقال تعالى: ﴿**يعكفون على أصنام لهم**﴾ الأعراف ١٣٨، وكقوله تعالى حكاية عن قوم موسى: ﴿**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**﴾ طه ٩١، وسواء أكان بمسجد أم لا، بصفة مخصوصة أم لا.

(١٧١) أي اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع (جنابة — حيض — نفاس).

(١٧٢) وهو الأصل فيه وقد يجب بالنذر وقد يحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، وقد يكره فيما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، ولا تعتريه الإباحة لأنّ أصلة الندب، فهو سنة مؤكدة في كل وقت لإطلاق الأدلة «من اعتكف فُواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» والفواق: ما بين الحلبتين، حتى أوقات الكراهة وإن تحراها لإطلاق الأدلة، لكنه في العشر الأخير من رمضان أفضل لليلة القدر.

(١٧٣) فهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد. وأمَّا بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا. وقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ البقرة ١٨٧.

(١٧٤) (خ ١٩٢٢ — م ١١٨٣).

(١٧٥) بعد ليلة المولد الشريف. وبعدها ليلة الإسراء، ثُمَّ ليلة عرفة، ثُمَّ ليلة الجمعة، ثُمَّ ليلة النصف من شعبان.

(١٧٦) أو الثالثة والعشرين، لكن الأول هو المنقول عن الأكثرين. وأمَّا المنقول عن جدي ابن عباس ﷺ فهي أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من قوله تعالى: ﴿**سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾ سورة القدر (هي) تمام السبع وعشرين كلمة.

تلزم ليلة بعينها[١٧٧]، والله أعلم.

(١٧٧) وهو الراجح، وفي ليلة القدر للعلماء نحو ثلاثين قولاً، لكن قال الشيخ أبو الحسن البكري: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المنظومة في قول شيخنا:

يا سـائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلّتِ

فإنها في مفـردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشـهر

فبا لأحد والأربعاء في التاسعة ... وجمعة مـع الثلاثا السابعـة

وإن بـدا الخميس فالخامسةُ ... وإن بـدا بـالسبت فالثالثـة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هـذا عن الصوفيـة الزهّـاد

فإن قيل إنَّ الليل عند قوم يكون نهاراً عند آخرين، فهل يكون وقتها كذلك؟ والجواب أن الظاهر كونها بالليل مطلقاً، وعلى كل حال فإن المطلوب الاجتهاد في العبادة في ليلها ونهارها معاً لا في ليلها فقط. **وعلامتها**: عدم الحر والبرد فيها. وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح. وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها، فتستر بأجنحتها أو أجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر والاجتهاد في يومها لأنَّ ذلك سنة أيضاً، وأن يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها. **وترى حقيقة**، إنما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض، فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور، وقد أرانا مولانا الوالد رحمة الله عليه كيفية نزول الملائكة جهة بيت المقدس فرأينا الغمام ينصب من جهة ويتوزع في أرجاء الأرض. ومنهم من يرى طيوراً بيضاء وغير ذلك. والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث. اللهم ارزقنا قيامها واجعلنا فيها من المقبولين. ويسن كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وكرامة ينبغي كتمانها باتفاق أهل الطريق حتى يحوز الفضيلة على اليقين. نسأله تعالى حق اليقين على أحسن حال وخير مآل. وأعلى مراتب إحيائها: ١- أنْ يحيي الليل كلّه بأنواع العبادة. ٢- وأوسطها أن يحيي معظم الليل. ٣- وأدناها أن يصلّي العشاء في جماعة، ويعزم على أداء الفجر بجماعة. فلا يختص فضلها بمن اطلع عليها.

وأركانه أربعة:

الأول: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات[١٧٨].

الثاني: اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد، كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً، واستحبَّ الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة ومالكاً[١٧٩] [رضي الله عنهما] لا يجوّزان الاعتكاف أقلّ من يوم، وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلّما دخل وخرج نوى الاعتكاف صحَّ على المذهب[١٨٠]، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث[١٨١] ويكفي الحضور، كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه.

الركن الثالث: المعتكِفُ: وشرطه الإسلام[١٨٢] والعقل[١٨٣] والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج: فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما[١٨٤]، ولا يصحّ اعتكاف السكران[١٨٥] لعدم النية.

---

(١٧٨) وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور ليتميز عن النفل: بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور، هذا في الاعتكاف المطلق (لم يقدّر له مدة)، أمَّا الاعتكاف المندوب (نويت الاعتكاف) فيكفي فيه (نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف)، والاعتكاف المقيّد بمدة: منذوراً كان (لله عليّ أنْ أعتكف شهراً) أو مندوباً (نويت الاعتكاف شهراً).

(١٧٩) انظر فقه العبادات للشيخ محمَّد بشير الشقفة /٤٥١/ والهداية شرح البداية للمرغيناني ٩٥/١.

(١٨٠) أمَّا المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد.

(١٨١) لكنه ضعيف.

(١٨٢) أي ابتداءً ودواماً.

(١٨٣) أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز.

(١٨٤) لأنّ حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف.

(١٨٥) والمجنون والكافر لعدم صحة نيتهما للعبادة.

الركن الرابع: المعتكَفُ فيه، وشرطه المسجد[١٨٦] كما مر، والجامع أولى[١٨٧] لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر[١٨٨]، وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي في القديم[١٨٩]، والله أعلم. قال:

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

قد علمت أن الاعتكاف قربة، فإذا نذره صحّ[١٩٠]، ثُمَّ إن نذر مدَّة معيّنة وقدرها بأن

(١٨٦) خالص المسجدية فلا تكفي في الشّائع كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً ولا المدارس ولا الربط ومصلى العيد. ومن المسجد صحنه وسطحه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة في هوائه.

(١٨٧) وقد يجب الجامع فيما لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة و لم يشترط الخروج لها.

(١٨٨) وخروجاً من خلاف من أوجبه، وقد يجب الجامع فيما لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة و لم يشترط الخروج لها، لأنّ الخروج للجمعة يبطل تتابعه.

(١٨٩) لو عين في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكّة والمدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرهما مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» فهذه المساجد لا تشد الرحال للصلاة إلا إليها فلا ينافي أنها تشد إلى غيرها لطلب العلم وزيارة العلماء والأولياء والأقارب. ويقوم مسجد مكّة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه. وليعلم أن الصلاة في مسجد مكّة بمئة صلاة في مسجد المدينة، وبمئتين في الأقصى، وبمئة ألف في غير الثلاثة. والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها أي الثلاثة. والصلاة في الأقصى بخمسمئة صلاة في غير الثلاثة. ومثل الصلاة: الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع الطاعات، وصرّح الحلبي أنها مختصة بالصلاة. لكن العلامة ابن حجر ذكر ما يخالف ذلك حيث أن الصلاة فيه أي المسجد الحرام بمئة ألف ألف ألف فيما سوى المسجدين الآخرين، كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح. كذا ذكره على المنهج.

(١٩٠) فالاعتكاف قد يكون واجباً بأن كان منذوراً (كأن قال: لله عليَّ أنْ أعتكف)، أولا، وكل منهما قد يكون: مطلقاً (أي غير مقيد بمدة ولا تتابع) فهذا له الخروج في أي وقت لأنه يكفي فيه الاعتكاف لحظة. ١- مقيداً بمدة من غير شرط تتابع: فهذا له الخروج ولو لغير عذر ولا

نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف[١٩١]، ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان.

وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح[١٩٢] لتصريحه بالتتابع[١٩٣].

ثُمَّ إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض[١٩٤] صح شرطه على المذهب[١٩٥]، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره.

ثُمَّ إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع[١٩٦]:

يحسب خروجه من المدَّة إنْ كان لغير تبرز ونحوه. ٢- مقيداً بمدّة وتتابع: لا يجوز له الخروج إلا لعارض فإن خرج أثم وبطل اعتكافه ووجب استئنافه.

(١٩١) لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدد النيَّة عند عوده إلا إذا عزم على العود عند خروجه، هذا في الاعتكاف المطلق والمقيد بمدة غير متتابعة.

(١٩٢) المعتمد.

(١٩٣) وأثم بخروجه وبطل اعتكافه إلا إذا كان الخروج لعارض. فإن خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع (تبرزاً كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإنْ طال زمنه وحيض لا تخلو المدَّة عنه غالباً ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد) لم ينقطع اعتكافه لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه. فإن خرج لعذر يقطع التتابع (كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب.

(١٩٤) جائز مقصود غير مناف للاعتكاف شرطه عند النذر : (لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً إلا إذا جاء فلان العالم أو الصاحب فأخرج للسلام عليه).

(١٩٥) على أن يكون لعارض مباح غير مناف للاعتكاف كلقاء حاج، لأنَّ الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض (إلا إن بدا لي الخروج) أو لعارض محرم (كسرقة) أو غير مقصودة (كتنـــزه) أو مناف للاعتكاف كما سيذكره وهو الوطء فلا يصح الشرط في ذلك كلّه بل ولا ينعقد نذره.

(١٩٦) ترك منها: الخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب على منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد صعودها وألف الناس صوته والتسبيح آخر الليل، لكن لو تمكن من فعل ذلك على سطح المسجد فلا يفعله على المنارة.

١- منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً.

٢- ومنها الجوع: فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص، ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب: فإنْ لم يجده فله الخروج.

واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح[١٩٧].

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدَّة الحاجة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنّى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب.

ولا يجوز الخروج[١٩٨] لعيادة المريض[١٩٩] ولا لصلاة الجنازة[٢٠٠]، وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تبعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد.

٣- ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع نظر إن كانت المدَّة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع[٢٠١] وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع.

٤- ومنها (أي الأعذار) المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم

---

(١٩٧) وهو المعتمد.

(١٩٨) أي ابتداءً.

(١٩٩) إلا إنْ تطوع بالاعتكاف .

(٢٠٠) وله ذلك فيما لو خرج لقضاء حاجته ما لم يعدل عن طريقه و لم يطل وقوفه في عيادة مريض وزيارة قادم، أمَّا في صلاة الجنازة فله ذلك ما لم ينتظرها فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في زيارة قادم أو عيادة مريض أو انتظر الجنازة ضر. وهذا كلُّه في الاعتكاف المنذور، أمَّا المندوب فالأفضل الخروج لعيادة الأقارب والجيران ولا سيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم، وفي عيادة الأجانب التسوية في إدامة الاعتكاف وعدمه.

(٢٠١) ويلزمها قضاء زمن حيضها كالمريض.

وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع.

واحترز الشيخ بقوله: لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك[٢٠٢]: فإن خرج بطل التتابع.

ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب.

ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره، وإن حمل وأخرج لم يبطل.

ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعيّن عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه، وإن تعيّن عليه أداؤها نُظِرَ: إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحّهما من زيادة الروضة: لا يبطل.

ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر، لإمكان الاعتكاف في الجامع، ولو خاف فوات الحجّ خرج إليه وبطل اعتكافه.

ولو جامع بطل اعتكافه[٢٠٣] لأنه مناف للاعتكاف، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم[٢٠٤] قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٢٠٥].

---

(٢٠٢) فيحرم في الاعتكاف: ١- المنذور. ٢- المقيد بالمدة. ٣- والتتابع، كما هو فرض الكلام، أمَّا الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع فيجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع التتابع.

(٢٠٣) في جميع صور الاعتكاف (المنذور – المطلق - المقيد).

(٢٠٤) سواء فعله داخل المسجد أم خارجه.

(٢٠٥) البقرة: ١٨٧.

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم، ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم[٢٠٦]، ويصح اعتكاف الليل[٢٠٧] وحده[٢٠٨] والله أعلم.

(٢٠٦) أمَّا الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره، والقاعدة أن ما يفطر في الصّوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا. ويلزمه المبادرة لطهره في صور المباشرة والاستمناء والنسيان والجهل، فإن لم يبادر به بطل اعتكافه. وترك المصنف من المبطلات: الردة، والسكر متعدياً. فتحصّل أن مبطلات الاعتكاف: ١- الوطء ولو خارج المسجد إلا إنْ كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم وكان معذوراً (قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء). ٢- وإنزال المني بلمس بشرة بشهوة. ٣- خروج من المسجد بلا عذر أو لإقامة حد ثبت بإقراره أو لحق تعدّى بالمطل به لتقصيره بالخروج بلا عذر وبالإقرار، وبعدم الوفاء أو إثبات إعساره. ٤- حيض ونفاس تخلو المدَّة عنهما غالباً. ونسي الشيخ رضي الله عنه: ٥- سكر وجنون تعدّى بسببهما. ٦- ردة. ومحل بطلانه بهذه الأشياء عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام بل يبطل ثواب الزمن الذي وقع فيه المحرّم قياساً على ما لو قارن إمامه في بعض الأفعال فإنَّه يفوته ثواب الجماعة في ذلك البعض فقط.

(٢٠٧) لحديث الصحيحين أنَّ عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني نذرت أنْ أعتكف ليلة في الجاهلية قال: «**أوفِ بنذرك**» فاعتكف ليلة.

(٢٠٨) لا يضر في الاعتكاف: ١- التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة. ٢- وللمعتكف أنْ يتزوج ويزوّج بخلاف المحرِم. ٣- لا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره. ويسن للمعتكف: الصّوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه للحديث عن أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

كتاب الحج[1]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ[2]: الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ

الحجّ في اللغة: القصد[3]، وقال الخليل[4]: كثرة القصد.

وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال[5] قاله النووي في شرح المهذب.

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[6]، وفي الحديث الصحيح (خ ٨): «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**» ومنها الحج، ثُمَّ لوجوب الحجّ شروط[7]:

---

(١) وهو فرض عين: كحجة الإسلام، وفرض كفاية لإحياء الكعبة كل سنة، ومندوب: كحج الصبيان، ومكروه إذا خاف الضرر أو شك فيه، وحرام إذا تحقق الضرر منه أو ظنه. ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحجّ بعد فرض الحجّ إلا مرة واحدة وهي حجّة الوداع وكذا العمرة. وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع. ووجوبهما على التراخي.

(٢) العدد لا مفهوم له عند الفقهاء، والمقرر أن شروط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، ومن جعلها أكثر فصّل في الاستطاعة: فجعل من شرطها: وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير من باب قولهم: إن شرط الشرط شرط.

(٣) سواء للبيت الحرام أو لغيره، والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك.

(٤) ابن أحمد الفراهيدي اللغوي.

(٥) أي للنسك الذي هو النيَّة والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم، فالحج هو نفس الأعمال.

(٦) آل عمران ٦٧.

(٧) اقتصر على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب وإلا فمراتب الشرائط خمسة: المرتبة الأولى: مرتبة الصحة المطلقة (باشر بالحجّ أم لم يباشر) وشرطها الإسلام فقط فيصح الحجّ من الصغير والمجنون ويحرم عنهما الولي ويحضره المواقف. المرتبة الثانية: صحة المباشرة وشرطها الإسلام والتمييز: فللمميز أن يحرم بإذن وليه ويباشر الأعمال بنفسه. المرتبة الثالثة: صحة نذر الحجّ وشرطها مع الإسلام والتمييز: البلوغ. المرتبة الرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ: الحرية وإنْ لم يكن مستطيعاً. المرتبة الخامسة: الوجوب، وهي ما سيذكره.

منها الإسلام: لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام[٨] كالصلاة وفي حديث معاذ (خ ١٣٣١): «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَذَا**» وذكر الحجّ.

ومنها: البلوغ: فالصبي لا يجب عليه الحج (د ٤٣٩٨): «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم الصبي، وقياساً على سائر العبادات[٩].

ومنها: العقل: فلا يجب على المجنون لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ**» ومنهم المجنون، وكسائر العبادات.

ومنها: الحرية: فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام (الشَّافعيِّ ١/٢٩٠): «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرى**»، ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى. قال:

وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ

هذه الأمور تفسير للاستطاعة[١٠] في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[١١] فلا بد لوجوب الحجّ من هذه الأمور فمنها:

١– الراحلة: فلا يلزمه الحجّ إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً؟ ففيه خلاف الأصح عند الرافعي: المشي أفضل

(٨) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، وإنْ كان يعاقب على تركه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، وأمَّا المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة (أسلم وحج) فإن مات مرتداً لم يحجّ عنه ويعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة. ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة، فلا يمضي فيه وإنْ أسلم لبطلان إحرامه.

(٩) ويثاب على حجه ثواب النفل.

(١٠) وهي نوعان: ١– استطاعة بالنفس، وشروطها ما تقدم، ومحرم للمرأة أو نسوة ثقات ولو واحدة ويكفي في الجواز لفرضها سفرها وحدها إنْ أمنت. ٢– استطاعة بالغير: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته، وعن معضوب بأجرة فاضلة غير مؤنة عياله سفراً، ويشترط أن يكون قد أدَّى فرضه غير معضوب.

(١١) آل عمران ٦٧.

لأنه أشق، والمذهب عند النووي: أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكّة مسافة القصر فأكثر.

أمَّا من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشي لزمه الحجّ، ولا تعتبر الراحلة. وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه.

٢- ومنها: **الزاد**: ويشترط لوجوب الحجّ أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلمْ أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان أصحهما: يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة.

ولو قدر على مؤن الحجّ لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت (وهو الزنا) فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحجّ لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل.

٣- ومنها: **تخلية الطريق**: ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء: في النفس والبَضْع والمال، وسواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه: فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك

البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحجّ[١٢] وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم[١٣].

٤- واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحجّ الزاد يشترط **وجود الماء** في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها، فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحجّ.

٥- ومنها: **إمكان السير**: وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحجّ، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحجّ لوجود الضرر والله أعلم. قال:

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ[١٤]: الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحجّ شرع في ذكر أركانه:

فمنها **الإحرام**، وهو عبارة عن نية الدخول في حجّ أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق[١٥]، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرّمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قوله ﷺ (خ ١ – م ١٩٠٧): «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهو مبدأ الدخول في النسك، والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه.

---

(١٢) بل يحرم.

(١٣) وهو المعتمد.

(١٤) المعتمد أنها ستة، ترك المصنف منها الحلق أو التقصير وجعلها من الواجبات وترك الشارح ترتيب المعظم أي تقديم الإحرام على الكل، وتقديم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم. والمعتمد أن الإحرام هو النية، وفي نسخة الإحرام مع النيَّة ومعناها النيَّة في الإحرام فالركن إنما هو النيّة المصاحبة للدخول في الحجّ.

(١٥) أي أطلق الإحرام (نويت الإحرام) ولم يعين: فإن كان في أشهر الحجّ صرفه إلى ما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج، فإن فات صرفه للعمرة. وإن كان في غير أشهر الحجّ انعقد عمرة.

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجود: الإفراد، والتمتع، والقِران ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشَّافعيِّ في عامة كتبه: أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثُمَّ القِران.

وصورة الإفراد: أن يحرم بالحجّ وحده، ويفرغ منه ثُمَّ يحرم بالعمرة، ثُمَّ شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقِران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحجّ مكروه.

وصورة التمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثُمَّ يحرم بالحجّ من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر، وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحجّ والعمرة بما كان محرّماً عليه.

وصورة القِران الأصلية: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ثُمَّ أدخل الحجّ عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحجّ ثُمَّ أراد إدخال العمرة فقولان الجديد أنه لا يصح[١٦]. وقول الشيخ: والنية يقتضي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت.

ومنها أي من أركان الحجّ **الوقوف بعرفة** لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي (ت٨٩٠): «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» ومعنى الحجّ عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع.

ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان مارّاً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك، ولو حضر عرفة وهو نائم (حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت) أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون[١٧]، ولو حضر وهو مغمى

---

(١٦) وهو المعتمد والعلة أنه لا يستفيد منه شيئاً آخر بخلاف إدخال الحجّ على العمرة فإنَّه يستفيد الوقوف والرمي والمبيت.

(١٧) والسكران زائل العقل والصبي غير المميز فيقع حجهم نفلاً، لكن إن لم يزل عقل السكران وقع فرضاً.

عليه، قال في أصل الروضة: أجزأه، وهو سهو فإن الرافعي صحح عدم الإجزاء في الشرحين كالمحرر، ثُمَّ إن النووي قال في زياداته، قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه[١٨]. والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة.

ثُمَّ في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر[١٩]، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه[٢٠]، ولا يلزمه الدم على الصحيح[٢١]، وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. قال:

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من أركان الحجّ **الطواف بالبيت** أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٢٢]، ولحديث (خ٣٢٢ – م١٢١١) حيض صفية[٢٣]، قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه. ثُمَّ للطواف واجبات لا بدّ منها:

ومنها: **الطهارة عن الحدث والنجس** في البدن والثياب والمكان[٢٤] فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح[٢٥] وقيل يجب الاستئناف.

ومنها: **الترتيب** بأن يبتدئ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمرّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثُمَّ ينوي حينئذ الطواف (ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحجّ لها[٢٦]) فلو حاذى الحَجَر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتدّ

---

(١٨) إنْ لم يفق حتى فات الوقت، وهو المعتمد أنه لا يصح لا فرضاً ولا نفلاً.

(١٩) فجر يوم النحر لقوله ﷺ (د): «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ**» وليلة الجمع هي ليلة مزدلفة.

(٢٠) لكن يسن أن يقف إلى الغروب.

(٢١) وإن كان يسن لفوات الجمع بين الليل والنهار.

(٢٢) الحجّ : ٢٩ .

(٢٣) ونصه عن ابن ماجة (٣٠٧٢) أن السيدة صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً**»

(٢٤) لخبر: «**الطواف بالبيت صلاة**».

(٢٥) وإنْ تعمد ذلك وإنْ طال الفصل، لكن يسن له الأستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٢٦) ما لم يشمله نسك كطواف الوداع فلا بد من نيته بخلاف القدوم والإفاضة.

بتلك الطوافة[٢٧].

ومنها: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت، وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قلّ من يتنبه لها فاعرفها وعرّفها، وأما الحِجْر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع: فيه خلاف قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح[٢٨] أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم.

ومنها: أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز[٢٩].

ومنها: العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح[٣٠]، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبنى على طوافه والله أعلم[٣١].

---

(٢٧) وكذا لو استدبره وجعل البيت عن يمينه لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره ورجع القهقرى لا يصح.

(٢٨) وهو المعتمد.

(٢٩) وكذا لا يضر على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت.

(٣٠) وهو المعتمد.

(٣١) وسنن الطواف كثيرة: ١- منها المشي إلا لعذر كمرض. ٢- استلام الحجر أول طوافه وتقبيله والسجود عليه. ٣- قول عند استلامه في كل طوفة (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتبك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ). ٤- الإكثار من الأدعية وخصوصاً بين الركن اليماني والشامي (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). ٥- رمل الذكر في الطوفات الثلاثة الأولى من طواف بعده سعي مطلوب. ٦- اضطباع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده (بوضع ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر). ٧- صلاة ركعتين بعده بدون اضطباع والأولى فعلهما خلف مقام سيدنا إبراهيم يقرأ فيهما من الفاتحة وبسورتي الكافرون وفي الثانية الإخلاص. ويجزئ عنهما فريضة ونافلة، وينوي فيهما أيضاً تحية المسجد الحرام وهما غير تحية البيت.

ومن أركان الحجّ **السعي** لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام (هب٥/٩٨) وهو يسعى: «**اسْعَوْا فإنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**» ولأنه نسك يفعل في الحجّ والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط:

١- وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد: يكره.

٢- ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرة[٣٢]، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية.

٣- ويجب[٣٣] أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز راكباً والأفضل المشي، ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً أخذ بالأقل كالطواف.

ثُمَّ السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى **الحلق أو التقصير** وهو ركن على المذهب وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال[٣٤] والله أعلم. قال:

---

(٣٢) وبين الصفا والمروة (٧٧٠ ذراعاً) بذراع اليد، أي حوالي ٣٥٠ متراً.

(٣٣) وهو الشرط الثالث من شروط السعي. وأمَّا الشرط الرابع فهو عدم صرفه لغيره. انظر كتابينا المناسك، ودليل الحاج، نفع الله تعالى بهما المسلمين، آمين.

(٣٤) كما ترك ركن الترتيب فيجب: ١- تقديم الإحرام على كل الأركان. ٢- وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير. ٣- وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم. فالطواف والحلق لا ترتيب بينهما. وترك الشيخ رحمه الله تعالى أركان العمرة وهي خمسة: الإحرام ثُمَّ الطواف ثُمَّ السعي ثُمَّ الحلق أو التقصير والترتيب على ما ذكر.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ[٣٥] غَيْرُ الأَرْكَانِ[٣٦] ثَلاَثَةٌ[٣٧]: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلاَثًا، وَالْحَلْقُ

اعلم أن الميقات ميقاتان: زماني ومكاني: **فالميقات الزماني** بالنسبة إلى الحجّ شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها[٣٨] ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحجّ في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب.

وأما **الميقات المكاني**: وهو الذي ذكره الشيخ: فالشخص إما مكي أو غيره فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكّة على الراجح، وقيل مكّة وسائر الحرم، فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكّة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد إليه، وإحرام المكي من باب داره أفضل.

وأما غير المقيم بمكة فإن كان منـــزله بين مكّة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينـــزلها البدوي، وإن كان منـــزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه. والمواقيت خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكّة.

---

(٣٥) وأمَّا واجبات العمرة فهي شيئان: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

(٣٦) الفرق بين الركن والواجب: أن الأركان يتوقف عليها وجود النسك ولا تجبر بدم، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم.

(٣٧) المعتمد أنها خمسة، (ويزاد عليها واجب مستقل وهو طواف الوداع فتصبح ستة) وهي: الإحرام من الميقات – والرمي – والمبيت بمزدلفة ليلتها لحظة بعد نصف الليل الثاني – والمبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل إنْ لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إلا المعذورين وهم الرعاة وأصحاب السقاية، ما لم يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت، وأما الحائض والنفساء فيسقط عنهما طواف الوداع.

(٣٨) ما لم يكن محرماً بنسك كحج فيمتنع حتى تنتهي أيام التشريق الثلاثة فيمتنع إدخال العمرة على الحجّ قبل تحلله، وكذا إدخال العمرة على العمرة.

والثاني: الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

والثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

والرابع: قرن بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ (خ١٤٥٢ – م١١٨١) قال في أصل الروضة بلا خلاف، والميقات الخامس ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه (خ ١٤٥٨).

إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال (هب ٥/١٥٢): «**مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ**» وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحجّ: فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك، فإن تلبّس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّي ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ «**ورمي الجمار ثلاثاً**» أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر[٣٩] يعني يوم العيد، ويرمى إليها سبع حصيات فقط.

فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاثاً: يرمي جمرة العقبة، ثُمَّ اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لأنهم يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأول[٤٠]، والثالث: النفر الثاني وهي أيام الرمي.

ثُمَّ عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة: لكل جمرة سبع حصيات.

---

(٣٩) ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

(٤٠) ولو ترك رمياً من رمي أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداءً لأنه يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق. ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً.

ويشترط في رمي الجمرات[٤١]:

١- الترتيب فيهن بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثُمَّ الوسطى ثُمَّ جمرة العقبة وهي الأخيرة[٤٢] ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة و لم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات.

٢- وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً.

٣- ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به[٤٣]، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك.

٤- وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد.

٥- ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله، ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله.

٦- ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز[٤٤].

٧- ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة، ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان.

---

(٤١) ليس للمرمى حد معلوم، غير أن كل جمرة عليها علم (وهو عمود معلق هناك) فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجنب جبل (انظر صورتها على غلاف كتابنا دليل الحاج).

(٤٢) وتسمى الكبرى.

(٤٣) وكذا لو رمى العمود إلا إذا وقع في المرمى، وكذا لو شك في إصابته المرمى.

(٤٤) إلا إنْ عجز عن الرمي بيده.

ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى به هو أو غيره أجزأ، هذا ما يتعلق بالرمي.

٨- وأما المرمي به فيشترط كونه حجراً فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم.

فرع: إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، فإذا وجد الشرط ثُمَّ زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم[٤٥].

وأما عدُّ الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات[٤٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، نعم الأفضل للرجال الحلق[٤٧]، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجّة الوداع رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام (خ ١٦٤١): «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، وفي الثالثة للمقصرين، نعم لو نذر الحلق قال الغزالي: لزمه بلا خلاف. قال الإمام ونص عليه، فلا يقوم التقصير حينئذٍ مقام الحلق، وللرافعي فيه إشكال والله أعلم. قال:

---

(٤٥) ويسن أن يرمي بحصى دون الأنملة، ويكره بالحصى الكبار، ويندب غسلها إن شك في طهارتها، ويسن أخذ سبع حصيات من المزدلفة لرميها في العقبة وأمَّا الباقي فيؤخذ من وادي محسر (من منى) ويكره أخذها من المرمى. ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: (بسم الله والله أكبر صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

(٤٦) ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة لكن بشرط كونها من شعر الرأس للآية ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ الفتح ٢٧ ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحجّ في وقت لو حلق فيه لم يسودّ رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل.

(٤٧) أمَّا المرأة فالأفضل لها التقصير، وحلق شعر رأسها مكروه لحديث: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**» وإذا نذرته وجب.

وَسُنَنُ الْحَجِّ[٤٨] سَبْعٌ[٤٩]: الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ[٥٠] والتَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ

قد تقدم أن الحجّ على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الإفراد[٥١].

وأما التلبية فتحتسب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاراً تخصهما، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة. ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعت كره، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وهي:

«**لبيك اللهم لبيك[٥٢]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[٥٣]**»

والهمزة من إن الحمد يجوز فتحها وكسرها، وهو أفصح، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار، ثُمَّ يدعو بما أحب،

---

(٤٨) أي والعمرة.

(٤٩) بحسب ما ذكرها المصنف وإلا فهي أكثر: كشرب ماء زمزم وزيارة سيدنا النبي ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر واغتساله قبل دخول الحرمين ولبس أنظف ثيابه لدخول الحرم المدني.

(٥٠) أي تقديم الإحرام بالحجّ والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها.

(٥١) ويمتنع عليه أن يحرم بالحجّ ثُمَّ يدخل العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحجّ شيئاً بخلاف عكسه فإنَّه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت.

(٥٢) أي أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة.

(٥٣) ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به: لبيك بعمرة، لبيك بحج، لبيك بعمرة وحج، ويزيد لبيك إله الحق.

ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد، نص عليه الإمام الشافعي والله أعلم.

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة، وهو ركن لابدّ منه، ولا يصح الحجّ بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم وهو سنة[٥٤] ويسمى أيضاً طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة[٥٥]، وفي صحيح مسلم (١٢٦٦) أنه عليه الصلاة والسلام (طاف حين قدم مكّة)، فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد[٥٦].

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل، ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد[٥٧] والله أعلم. قال:

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل إنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي والأسنائي، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب[٥٨]، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني[٥٩] والله أعلم.

---

(٥٤) للحاج وغيره إن دخل مكّة بدون إحرام.

(٥٥) ويختص بحاج دخل مكّة قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، أمَّا بعد نصف ليلة العيد فلا يأتي به لدخول وقت طواف الإفاضة.

(٥٦) فيسن له أن ينوي تحية المسجد مع نية ركعتي الطواف ليحصل له ثوابهما.

(٥٧) أي لا يسن له طواف القدوم لأنه يشتغل بطواف العمرة.

(٥٨) وهو المعتمد أنه واجب.

(٥٩) وهو المعتمد.

واختلف في ركعتي الطواف[٦٠] يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله، عليه الصلاة والسلام (خ ٦٣ – م ١٢): «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**» والله أعلم. قال:

وَالْمَبِيتُ بِمِنىً، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[٦١]

اختلف في مبيت ليالي منى فقيل: بوجوبه، وصححه النووي في زيادة الروضة[٦٢] لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال (م ١٢٩٧): «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

ثُمَّ في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه

---

(٦٠) أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويجزئ دونهما، فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان إلا بالموت. يصليهما خلف مقام إبراهيم وهو الحَجَر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة. يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً وبعد الفجر إلى طلوع الشمس.

(٦١) أمَّا طواف الوداع: فهو واجب مستقل على كل من يريد الخروج من مكّة للسفر ولو دون مسافة القصر إنْ أراد الإقامة به لخبر (م): «**لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» أي الطواف بالبيت كما هو عند (د). فلا وداع على مريد الإقامة ولا على مريد السفر قبل فراغ أعمال النسك لأنه يلزمه الإتيان لها فكان خروجه كالعدم. ولا بد من نية لأنه مستقل عن المناسك ولا يندرج مع غيره من الأطوفة (كما هو مذهب مالك لأنه عنده سنة) بل لا بد من طواف يخصه، فإن خرج بلا طواف أثم ولزمه دم، فإن عاد قبل وصوله مسكنه وطاف سقط عنه الدم. ويجب على غير الحائض والنفساء، أمَّا هما فلا يجب عليهما لأنّ السيدة صفية رضي الله عنها حاضت فأمر النَّبي أنْ تنصرف بلا وداع. والنفساء كالحائض، فإن طهرت قبل مغادرة البنيان لزمها العود لتطوف. ويلحق بهما المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة. ولا يمكث بعد الطواف وما يتعلق به (ركعتاه ودعاء الملتزم وإتيان زمزم) إلا لأمور تتعلق بالسفر كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل وصلاة جماعة. ولو أكره على المكث لزمته الإعادة. وله أدعية محبوبة انظرها في كتابنا المناسك.

(٦٢) وهو المعتمد أنه واجب في ليالي التشريق الثلاثة إنْ لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها.

النووي: لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل يجب لكل ليلة دم، وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد[٦٣] وقيل بدرهم وقيل بثلث دم. ثُمَّ هذا في حق غير المعذورين. أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكّة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف[٦٤]، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم[٥٧]. قال:

وَيَتَجَرَّدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ

إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط، وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط[٦٥] قال لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب[٦٦]، نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب[٦٧] قال الأسنائي وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب التزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه.

---

(٦٣) وهو المعتمد وقدره (٤٣٢)غ فإن ترك مبيت ليلتين لزمه مدان وهذا إنْ لم ينفر النفر الأول، فإن نفر لزمه دم لتركه المبيت مطلقاً.

(٦٤) وهو المعتمد لأنّ قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره، انظر رسالتنا الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.

(٦٥) لو عبر بالمخيط لكان أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمقصود المحيط ولو بعضوٍ من أعضاء البدن. ومنه الخف والنعل إذا ستر أصابع الرجلين كالحذاء.

(٦٦) وهو المعتمد، وهو من واجبات الحجّ الستة (إنْ أضفنا إليه طواف الوداع لأنه واجب مستقل).

(٦٧) لكنه ضعيف فلا يتم الواجب إلا به.

فإذا تجرد فيستحب أنْ يلبس إزاراً[٦٨] ورداء[٦٩] أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ**» وفي البخاري (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «**أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**» وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر، وأمَّا البيض فلقوله ﷺ «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤): وقال: حسن صحيح، ويستحب أنّ يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ، والله أعلم.

ويستحب أنّ يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[٧٠] وفي الثانية: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾[٧١] وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح، ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام[٧٢]، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم قال:

(٦٨) الإزار ما يستر ما بين السرة والركبة.

(٦٩) الرداء ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن.

(٧٠) الكافرون ١.

(٧١) الصمد ١.

(٧٢) هذا في سقوط الطلب أمَّا حصول الثواب فلا بد فيه من النيَّة أي ينوي معها سنة الطواف، ولهما دعاء يأتي به بعدهما.

فصل: وَيَحْرُمُ[٧٣] عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ[٧٤]: لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع[٧٥]:

الأول اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص[٧٦] والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في الصحيحين (خ ١٤٦٨ – م ١١٧٧): «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعَمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ**» وأمَّا في الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**» رواه الشيخان (خ ١٢٠٦ – م ١٢٠٦) أيضاً ولا فرق بين المتخذ من القطن والجلود واللُّبود، والضابط أنه تجب الفدية بالستر بما يعد ساتراً حتى إنَّه لو طلى رأسه بطين ثخين أوحناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه، ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب.

---

(٧٣) وهذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر. فلكي يكون حجه مبروراً عليه أنْ يجتنبها ويجتنب كل معصية.

(٧٤) عشرة بحسب ما ذكر هنا، وإلا فهي أكثر.

(٧٥) ويشترط في تحريمها: ١- العمد. ٢- والعلم بالتحريم. ٣- الاختيار مع التكليف، فإنْ انتفى شيء من ذلك فلا تحريم. وأمَّا الفدية: ١- فإن كانت من باب الإتلاف المحض (قتل الصيد وقطع الأشجار) فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم. ٢- وإنْ كانت من قبيل الترفه المحض (تطيب – لبس – دهن) اشترط ذلك. ٣- وإن كانت فيه شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه (حلق وقلم) لم يشترط في وجوبها ما ذكر. ٤- وإن كانت فيها شائبة الترفه (كالجماع) اشترط ذلك.

(٧٦) وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام. والقباء عكسه وهو من المحرمات أيضاً.

ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية[٧٧] وإن لم يخرج أكمامه، لصدق اسم اللبس بذلك، سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا، وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية، كما لو ائتزر بإزار لَفَّقَهُ من رقاع.

ويجوز أن يعقد الإزار، وهو الذي يشده ليستر عورته، ويجوز أن يشد عليه خيطاً، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكه، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك: فهذا حرام وتجب فيه الفدية.

وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمتها الفدية، وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية.

ثُمَّ هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر ووجبت الفدية والله أعلم.

فرع: إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك، كما لو زنـــى وسرق فإنَّه يقطع ويحدّ، وإن اتحد النوع بأن لبس ثُمَّ لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثُمَّ تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر، هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال:

---

(٧٧) المعتمد أنه لو فعلها فإن كان لو قام يعد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بإصلاح فلا فدية.

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

ترجيل الشعر[٧٨] تسريحه وهو مكروه، وكذا حكمه بالظفر، قاله النووي في شرح المهذب، فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية، فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة، ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه.

وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٧٩] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمل ذلك.

وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر[٨٠]، والله أعلم. قال:

وَالطِّيبُ

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب[٨١] في الثوب والبدن لأنه ترفه، والحاج (**أشعث أغبر**) كما جاء في الخبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به، ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب.

ثُمَّ الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي.

وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى

---

(٧٨) أي شعر الرأس واللحية وألحق بهما شعور الوجه كحاجب وعنفقة وشارب على المعتمد. ويحرم دهنها بالكثير والقليل بخلاف شعور البدن فلا يحرم دهنه.

(٧٩) البقرة ١٩٦.

(٨٠) فإن فعل ولو ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية، ولو لم يحرم بالنسيان والجهل.

(٨١) مع القصد والعلم والاختيار وأن يعلم أنه طيب أي يستعمله حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب، أمَّا ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي (وإنْ كان له رائحة طيبة كالتفاح والقرنفل وسائر الأبازير الطيبة الرائحة) فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب.

على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه، أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص عليه الرافعي، ولو وطىء بنعله طيباً حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي، وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم، وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه، فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده[٨٢] والله أعلم.قال:

وَقَتْلُ الصَّيْدِ

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كلّ متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا بالإجماع، وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[٨٣] وكما يحرم قتله يحرم التعرّض له[٨٤] بالإيذاء لأجزائه[٨٥] بالجَرْح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشياً (وإن استأنس) فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً، فلا يحرم الأنسي[٨٦] وإن توحش لأنه ليس بصيد، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكولاً فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات: (بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب): كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد

(٨٢) أمَّا لو كان مع غيره واستهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح فلا يحرم.

(٨٣) المائدة ٩٦.

(٨٤) أو وضع اليد عليه بحيث يكون تحت تصرفه ولو بشراء أو هبة فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بلا إحرام، ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد.

(٨٥) كشعره وبيضه وفرخه.

(٨٦) كالنعم والدجاج.

والنمر والدبّ والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمّل على المحرم لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء، نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب، وقيل: واجب، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس، والصئبان وهو بيض القمل كالقمّل نص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ

يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج سواه كان ذلك بالوكالة أو بالولاية، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ**» وفي رواية «**لاَ يَخْطُبُ**» رواه مسلم (١٤٠٩)، وفي رواية الدار قطني: «**لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُزَوِّجُ**».

فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصَّحابة.

وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع[٨٧] وهو تغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبراً، ذكراً كان الموجِ فيه أو أنثى آدمياً كان أو بـــهيمة لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٨٨] والرفث الجماع، ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظه خبر ومعناه النهي.

وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة[٨٩] فيما دون الفرج بشهوة[٩٠]، وكذا الاستمناء[٩١] لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى، وأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام آكد منه والله أعلم. قال:

---

(٨٧) من عاقل عالم بالتحريم.

(٨٨) البقرة ١٩٧.

(٨٩) كلمس وقبلة بشهوة ويحرم النظر بشهوة ولا تجب فيه فدية وإن أنزل، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل.

(٩٠) كما يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية.

(٩١) لكن لا تجب الفدية إلا إذا أنزل.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ، وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ

هذه المحرّمات التي ذكرت من الطيب وغيره مَنْ فَعَلَها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرّمات لأنه استمتع بما هو محرّم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال: صرح به الماوردي.

وإذا جامع(٩٢) فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول(٩٣)، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأوّل فأشبه ما قبل الوقوف.

وإن وقع بعد التحلل(٩٤) لم يفسد على المذهب(٩٥)، وكما يفسد الحجّ يفسد العمرة(٩٦)، وليس للعمرة إلا تحلل واحد(٩٧).

وقوله: «**وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ**»(٩٨) يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه، وإن

---

(٩٢) ولو بغير إنزال من مميز عالم عامد مختار.

(٩٣) أي تبعاً له كقران، أمّا لو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.

(٩٤) أي الأول.

(٩٥) وإنْ كان حراماً.

(٩٦) ويكون بفعل اثنين من ثلاثة: (رمي جمرة كالعقبة – طواف الإفاضة المتبوع بالسعي إنْ لم يكن سعى بعد طواف القدوم– وإزالة الشعر).

(٩٧) ويحصل بالفراغ من أعمالها كلّها وهذا في غير عمرة الفوات (التي يتحلل بها من فاته الوقوف) فلها تحللان: الأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي (إن لم يكن سعى) أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره. والثاني: يحصل بالآخر. وتجب عليه نيَّة التحلل عن كل عمل منها، ولا تجب نيَّة العمرة على المعتمد.

(٩٨) لأنّ الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد وبخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم. أمَّا البطلان: كأن ارتد والعياذ بالله تعالى فيبطل نسكه ويخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي في فاسده.

كان فاسداً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[٩٩] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد.

ويجب مع ذلك: القضاء، سواء كان الحجّ فرضاً أو تطوعاً[١٠٠]، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان تطوعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثُمَّ بدا له فأحرم[١٠١].

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم. قال:

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتى يَأْتِيَ بِهِ

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحجّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ لَيْلاً فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» رواه الدار قطني (٢/٢٤١)، وفي سنده أحمد الفرا الواسطي وهو ضعيف[١٠٢]، ولأنه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب

---

(٩٩) البقرة ١٩٦.

(١٠٠) لأنّ النفل من ذلك يصير الشروع فيه فرضاً.

(١٠١) ويجب عليه إذا كان قارناً قضاء عمرة الإسلام مع الحجّ.

(١٠٢) لكن الذي عند (طب) بسند صحيح عن ابن عباس: «**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**».

طواف القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بـــها وإن بقي وقتهما ، وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكّة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إنْ كان معكم، ثُمَّ احلقوا أو قصروا ثُمَّ ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع. رواه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) بإسناد صحيح: قاله النووي في شرح المهذب، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أنْ يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم.

وقوله: «**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**[١٠٣] **لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَى يَأْتِيَ بِهِ**»[١٠٤]: يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحجّ عليه لأن ماهية الحجّ لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانـــها فإنَّه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم. قال:

---

(١٠٣) أي غير الوقوف بعرفة.

(١٠٤) فيستمر محرماً ولو سنين لأنَّ الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها. وهذا في غير الحائض والنفساء كأن تركت طواف الإفاضة فهذه يلزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي به إنْ كانت من أهل مكّة ويحرم عليها محرمات الإحرام، وإن كانت بعيدة وخافت من التخلف عن ركبها فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع إلى مكّة ثُمَّ تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف، ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذٍ ثُمَّ تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به.

فصل: وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: ثَلاَثَةٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي[١٠٥]. (أي فعل حرام) فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير.

ثُمَّ هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب على التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه.

ثُمَّ إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك: يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة[١٠٦].

إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ: **(بترك نسك)** كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه: الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران[١٠٧] والترتيب كما ذكره الشيخ: أنه يجب عليه شاة[١٠٨]، فإن لم يجدها البتة أو وجدها بثمنٍ غالٍ[١٠٩] عدل إلى

---

(١٠٥) فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين.

(١٠٦) فالدم إما مرتب أو مخير، وكل منهما: إما مقدّر أو معدّل.

(١٠٧) والفوات. ويشترط على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وشرطه في المتمتع أيضاً: ١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده. ٢- وأن يحجّ من عامه. ٣- أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحجّ.

(١٠٨) أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحجّ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر.

(١٠٩) أو احتاج إلى ثمنها والعبرة في كل ذلك بعدم وجوده في الحرم ولو قدر عليه ببلده.

الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ[١١٠] وسبعة إذا رجع إلى أهله[١١١]، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل. فإن توطن مكّة بعد فراغه من الحجّ صام بـــها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بـــها، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف (وإن قلنا إنـــها قابلة للصوم) لأنه يعدّ في الحجّ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة[١١٢]، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح[١١٣]، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن[١١٤].

فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان: القديم: يصوم عنه وليه كصوم رمضان. والجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا، فإن كان تمكن من العشرة الأيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في المحرر، وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل[١١٥]، فتجب الشاة، فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم. قال:

---

(١١٠) أي في حال الإحرام بالحجّ فلا يجوز تقديمها عليه (بخلاف الدم) لأنه عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها: فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحجّ سبب ثان. أمَّا الدم فعبادة مالية يجوز تقديمها على أحد سببيها. ومتى أحرم بالحجّ وجب عليه صومها قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق. ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لأنّ تحصيل سبب الوجوب لا يجب. ويندب التتابع ما لم يحرم في سادس ذي الحجة وإلا لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع.

(١١١) لقوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد الحرام**﴾ البقرة ١٩٦ فإن صامها في الطريق لم يعتدَّ بها.

(١١٢) أمَّا الثلاثة فقضاء وأمَّا السبعة فأداء.

(١١٣) وعليه لو لم يفرق وصام عشرة ولاءً حصلت الثلاثة و لم يعتد بالسبعة لعدم التفريق.

(١١٤) وهو المعتمد فيفعل كما يفعل في الأداء.

(١١٥) لكن الراجح الأول وهو أنه دم ترتيب وتقدير.

والثَّاني الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ والتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَى ستَّةِ مَسَاكِينَ

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات[١١٦]، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة[١١٧] وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، هذا هو المذهب، وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[١١٨] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية.

ثُمَّ إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان (خ ٤١٩٠ – م ١٢٠١) بأنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟** قَالَ نَعَمْ. قَالَ: **انْسُكْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» والفرق بفتح الفاء الراء المهملة ثلاثة آصع. فقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادِّهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفه[١١٩] والله أعلم. قال:

وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ[١٢٠] بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً

الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه[١٢١] سواء كان في الحلّ أو الحرم ولم

---

(١١٦) وهذا إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، أمَّا في الشعرة فمد، أو في الشعرتين أو بعضهما مدان وهكذا يقال في الأظفار.

(١١٧) تجزئ في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.

(١١٨) البقرة ١٩٦.

(١١٩) فأفراد هذا الدم ثمانية: دم الحلق – ودم القلم – ودم اللبس – ودم الدهن – ودم التطيب – ودم الجماع الثاني – ودم الجماع بين التحللين – ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتهما في فدية الجماع.

(١٢٠) وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد.

(١٢١) بأحد الأسباب وهي خمسة: ١- منع العدو من الوصول إلى مكّة. ٢- الحبس ظلماً (كأن

يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحلل[١٢٢]، ويشترط نية التحلل ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة[١٢٣] تجزىء في الأضحية[١٢٤] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٢٥] تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام (تحلل بالحديبية لما صدَّه المشركون وكان محرماً بالعمرة)، وكذلك يشترط نية التحلل في ذبح الهدي، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح[١٢٦]، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق[١٢٧] لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٢٨] وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم. قال:

وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ[١٢٩] بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ[١٣٠] إِنْ كَانَ

حبس بدين وهو معسر). ٣- الزوجية فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام لأنَّ حقه على الفور والنسك على التراخي. ٤- الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض. ٥- الدَّين فلصاحب الدَّين منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه بخلاف الدَّين المؤجل أو الحلال وهو معسر فليس له منعه.

(١٢٢) ولا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، والتحلل جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته وإلا وجب.

(١٢٣) أو ما يقوم مقامها، ولا يجوز نقل لحمها لغير أهل محل الإحصار إلا للحرم إنْ تيسر ومثله الإطعام.

(١٢٤) فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، وحيث انتقل إلى الصّوم فلا يتوقف تحلله على فراغه، ولا يتقيد بمحل الإحصار، بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل بخلاف ما إذا اشترط أنه إذا مرض تحلل.

(١٢٥) البقرة ١٩٦.

(١٢٦) وهو المعتمد.

(١٢٧) ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن كان فرضاً أو نذراً بقي في ذمته.

(١٢٨) البقرة ١٩٦.

(١٢٩) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وأن يخرج بقيمتها طعاماً، وأن يصوم عن كل مد يوماً.

(١٣٠) والتعديل.

الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنْ النَّعَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوِّم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾[١٣١] وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾[١٣٢] هذا في المثلي. أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً كالمثلي، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياساً على كلّ متلف، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصحّ فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنـــها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت.

وقول الشيخ (**مِنَ النَّعَمِ**) المراد بالنعم البُدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزّكاة. ثُمَّ المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى:﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[١٣٣] فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصَّحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة، وقد قضى بذلك الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر ﷺ عن قضاء رسول الله ﷺ (قط ٢/٢٤٥): «**الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن**»، وكذا قضى به جمع من الصَّحابة، والضبع

(١٣١) المائدة ٩٥.

(١٣٢) المائدة ٩٥.

(١٣٣) المائدة ٩٥.

الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصَّحابة في الغزال بعنـــز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر ﷺ (هب ١٨٣/٥) وعطاء، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم. قال:

وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا

هذا هو الدم الخامس، وهو[١٣٤] دم الجماع[١٣٥]، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أوَلاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما (موطأ مالك ٣٨٤/١)، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر، فلو تصدق بالدراهم لم يجزه.

وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة في أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة السبب، والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكّة في حال الوجوب[١٣٦]، أما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدّر كاللحم. واعلم أن وجوب البدنة محله في المجامع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا

---

(١٣٤) أي هذا الدم الواجب بالوطء ومثله الدم الواجب بالإحصار.

(١٣٥) من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار.

(١٣٦) وهو المعتمد لأنه محل ذبحه.

جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحجّ بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم. قال:

وَلا يُجْزِئُهُ الْهدْيُ، وَلا الإطْعَامُ إلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَيُجزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ

اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحلّ، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الإحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أوترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغ الْكَعْبَةِ﴾[١٣٧] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم[١٣٨] لأن المقصود اللحم إذ لا حظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل[١٣٩]، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانياً، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصِّيام في الحرم بخلاف الإطعام، وأقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم. وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد، الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم. قال:

تنبيه: كثير من المتفقهة، وغالب المتصوفة، وجلّ العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها، فيذبحون دم الجبرانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثُمَّ ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم. قال:

---

(١٣٧) المائدة ٩٥.

(١٣٨) فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك.

(١٣٩) فإن عدمت الفقراء والمساكين من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجد فيه، فهو كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم.

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلاَ قَطْعُ شَجَرَهِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ مَعاً

صيد حرم مكّة[١٤٠] حرام على المحرم والحلال: وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده[١٤١]، فيحرم التعرض لشجره بالقطع أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين، واحترزنا بقيد (غير مؤذ) عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكّة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ**[١٤٢]» رواه الشيخان (خ١٥١٠ – م١٣٥٣). قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يُعْضَدُ**» معناه: لا يقطع، وقوله: (**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**) معناه: لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين: الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم: أنّهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحث على فضل سكانها.

وقول الشيخ: «**ولا قطع شجرة**» يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان[١٤٣] كالأوراق.

وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**» والخلا هو الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه

---

(١٤٠) ومثله الحرم المدني ووادي (وج) في الطائف، لكن لا ضمان فيهما.

(١٤١) والصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة.

(١٤٢) وهو حلفاء مكّة.

(١٤٣) فحيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه.

لم يجز قاله النووي في شرح المهذب، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح، لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر(١٤٤)، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح(١٤٥)، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رجحان الجواز، وهو قضية كلام الحاوي الصغير فإن جوز القطع للحاجة مطلقاً و لم يخصه بالدواء وهو مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم.

فرع: الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحجّ وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها. قال الأسنائي: نص عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال إنه يحرم فالفتوى به(١٤٦) والله أعلم.

(١٤٤) لكن يقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع وكذا العلف لأنه كالطعام الذي أبيح أكله فإنَّه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا.

(١٤٥) وكذا أخذه للبيع.

(١٤٦) وكذا يحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثُمَّ أخذه. أمَّا ماء زمزم فإنَّه يجوز بل يستحب للتبرك، ولا أصل لما قيل من أنه يغير في الطريق.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البُيُوعُ ثَلاثَةُ أَشياءَ: بَيعُ عَينٍ مشاهدةٍ، فجائزٌ

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء.

وفي الشرع: مقابلة مال بمال قَابِلَيْنِ للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[1].

والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا**﴾[2]، ومن السنّة قوله ﷺ: «**البيِّعان بالخيار**» (خ٢٠٠٠١ - م١٥٣٢) وغير ذلك، والإجماع منعقد على ذلك.

ثمَّ إن البيع قد يكون على: ١- عين حاضرة[3].

٢- وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم[4].

٣- وقد يكون على عين غائبة[5]. وحكم السلم والعين الغائبة يأتي.

وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحّ العقد وإلا فلا، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي عقد ذو مقابلة مال بمال أو منفعة مباحة على وجه التأبيد على غير وجه القربة مصحوباً بإذن شرعي.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع، ومشاهدة كل عين على ما يليق بها، فلا يصح بيع المجهول: ومنه بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه، وكذا بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل لكن اعتمد الشبراملسي الصحة في الأخيرات الثلاث بأن العظم من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة والحليب من ضروريات القشطة.

(٤) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف، وأمَّا إذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه أحكام السلم.

(٥) أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولهذا يمتنع بيع الأعمى وشراؤه للمعين فيوكل في ذلك.

وأما العقد فأركانه ثلاثة[٦]، قاله النووي في شرح المهذب: **العاقد**: ويشمل البائع والمشتري، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، والمعقود عليه[٧]، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى[٨].

ويشترط مع هذا[٩]:

١- أهلية البائع والمشتري، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه.

٢- ويشترط أيضاً فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين، أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق[١٠]، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب.

وأما الصيغة[١١] فكقوله: بعت وملكت ونحوها، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت، ولا يشترط توافق اللفظين، فلو قال: ملكتك هذه العين بكذا، فقال اشتريت، أو عكسه صح[١٢]، وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما[١٣]، إما بأن لا يفصل البتة، أو يفصل بزمان قصير، فإن طال ضر، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح.

---

(٦) إجمالاً، وستة تفصيلاً.

(٧) أي ثمن ومُثْمَن.

(٨) عند قوله ويصح بيع كل طاهر ... وهي: كونه طاهراً منتفعاً به، للعاقد عليه ولاية، والقدرة على تسلمه وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة.

(٩) وهي شروط في العاقد.

(١٠) كما يشترط في العاقد إسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب الحديث ... فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة.

(١١) لأنّ البيع منوط بالرضا، وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه (كالكتابة وإشارة الأخرس).

(١٢) أمَّا لو قال: بعتك بعشرين، فقال اشتريت بعشرة لم يصح فلا بد ههنا من توافق الإيجاب والقبول.

(١٣) بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل. ومن شروط الصيغة أيضاً عدم التعليق كقوله إذا جاء رمضان فقد بعتك كذا بكذا. وعدم التوقيت: كقوله بعتك كذا بكذا الشهر.

(**حكم بيع المعاطاة**): ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟ المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة[١٤]، وخرج ابن سريج قولاً إن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك[١٥] رحمه الله تعالى ووسع عليه: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم.

قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف، مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم. قال:

وبيع شيء موصوف في الذِّمَّة فجائزٌ، وبيع عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَد فلا يجوزُ

البيع إن كان سلماً فسيأتي، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع، أو لم يرها أحد المتعاقدين، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر، وفي صحة بيع ذلك قولان: أحدهما: ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة، وطائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم البغوي والروياني، قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول قاله

(١٤) وهو المعتمد فيرد كل ما أخذه إن بقي وبدله إن تلف.

(١٥) وكذا الحنفيَّةُ أجازوا البيع بالمعاطاة.

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. والله أعلم. قلت: ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا. قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله أعلم: والجديد الأظهر، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (م ١٥١٣- د ٣٣٧٦).

وقوله: (**لم تشاهد**) يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز[١٦]، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها، أو كانت لا تتغير في المدَّة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود، ثُمَّ إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح، وله الخيار، وإن كانت العين مما تتغير في تلك المدَّة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل، وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيواناً، فالأصح الصحة، لأن الأصل عدم التغير، فإن وجدها متغيرة فله الخيار، فلو اختلفا فقال المشتري: تغيرت. وقال البائع: هي بحالها، فالأصح المنصوص: أن القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدّعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب، والله أعلم. قال:

(شروط المبيع:)

ويصحّ بيعُ كُلِّ طاهرٍ مُنتفَعٍ بِهِ مَملوكٍ، ولا يصحُّ بيعُ عَينٍ نَجِسَةٍ: وما لا مَنفَعَةَ فيه

اعلم أن المبيع[١٧] لا بد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه: ولصلاحيته شروط خمسة:

أحدها: كونه طاهراً[١٨].

---

(١٦) أي يجوز بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد وإلا لم يصح.

(١٧) ومثله الثمن والمراد بهما المعقود عليه.

(١٨) ذاتاً وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً بخلافه تبعاً فيصح بيع دار مبنية بآجر محفوظ بسرجين.

الثاني: أن يكون منتفعاً به[١٩].

الثالث: أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ.

الشرط الرابع: القدرة على تسليم المبيع[٢٠].

الخامس: كون المبيع معلوماً[٢١].

فإذا وجدت هذه الشروط: صح البيع.

(**محترزات الشروط**): واحترز بالطاهر عن نجس العين، وقد ذكره، فلا يصح بيع الخمر والميتة[٢٢] والخنـــزير والكلب[٢٣] والأصنام لقوله ﷺ :«**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والميتَةِ والخِنـــزِيرِ وَالأصنامِ**» رواه الشيخان (خ ٢١٢١ – م ١٥٨١)، ورويا أيضاً: ((**أنه نهى عن ثمن الكلب**)) (خ ٢١٢٢ - م ١٥٦٧): وجه الدليل أن فيها منافع: الخمرة تطفأ بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها، وودكها يطلى به السفن، والكلب يصيد ويحرس، فدل على أن العلة النجاسة.

فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب[٢٤] ونحوه صح، لأن جوهره طاهر، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما، فلا يصح لا نمحاقه بالغسل ووجود النجاسة، ونقل النووي في شرح المهذب الإجماع على الامتناع، وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه[٢٥]: فهل يمكن تطهيرها؟ فيه وجهان: أصحهما لا[٢٦] لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١٩) انتفاعاً مباحاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجه الانتفاع.

(٢٠) المطلوب شرعاً أن يكون مقدوراً على تسلمه لأنّ العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة وسيأتي ذلك.

(٢١) عيناً وقدراً وصفة.

(٢٢) وإن أمكن تطهيرها بالاستحالة.

(٢٣) ولو معلماً لكن يجوز نقل اليد عن النجاسة بالدراهم فيقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت.

(٢٤) كالثوب الذي لم تسد النجاسة فرجه.

(٢٥) والشيرج والخل واللبن والعسل من المائعات فإن القاعدة أنه إذا تنجس مائع تعذر تطهيره.

(٢٦) وهو المعتمد.

(د ٣٨٤٢): «سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَموتُ في السَّمنِ فقالَ: **إن كانَ جَامِداً فألقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَإن كانَ ذَائِباً فأَرِيقُوهُ**»، فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال: مع أنه عليه الصلاة والسلام (خ ١٤٠٧): «**نَهَى عَن إِضاعَةِ المَالِ**»[٢٧]، وهل يجوز هِبَة الزيت المتنجس ونحوه، والصدقة به، عن القاضي أبي الطيب منعهما، قال الرافعي: ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف، قال النووي: وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم.

وأما **الشرط الثاني**: وهو أن يكون منتفعاً به: فاحترز به عما لا منفعة فيه[٢٨]، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه[٢٩]، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها، كالأسد، والذئب، والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال، وكذا لا يجوز بيع السموم، ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار، وأما ما يفعله الملوك من دسّه في طعام المسلمين، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى:﴿**وَمَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾[٣٠]، وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله، فإن كانت بعد كسرها لا تعدّ مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي، وذلك كالطنبور، والمزمار، والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضها: تعدّ مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب، وكذا الصور وبيع الأصنام،

---

(٢٧) ولهذا قالوا: لو أمكن تطهيره بالغسل و لم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه. أمَّا إن أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح.

(٢٨) كالدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل قد يحرم كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو يتقن ضرره.

(٢٩) كبيع كتب الكفر والتنجيم فلا يصح.

(٣٠) النساء: ٩٣.

فالمذهب القطع بالمنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب: لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد منها غيره، وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء: إذا اشتراها بألفين، هل يصح؟ قال الأُودني[٣١]: يصح، وقال المحمودي: بالبطلان، وقال أبو زيد: إنْ قصد الغناء بطل، وإلا فلا. قلت في حديث أنس رضي الله عنه «**مَن جَلَسَ إلى قَينَةٍ يستَمعُ منهَا صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُك**»، والآنك بالمد وضم النون، هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة[٣٢]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُمسَخُ أُناسٌ من أُمَّتي في آخرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَلَيسَ يَشهَدُونَ أن لا إلهَ إلاَّ الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله قَالَ: **بَلَى وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالقَينَاتِ والدُّفُوفَ فَبَاتُوا عَلَى لَهوِهِم وَلَعِبِهِم فَأَصبَحُوا وَقَد مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِير**»، وأخرج البخاري (معلقاً ٤٥٩٠ وصله جماعة من العلماء) نحوه والله أعلم.

ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية، وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم.

وأما **الشرط الثالث**: وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع عليه العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة[٣٣]، فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ عِتَاقَ إلاّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ بَيعَ إلاّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ وَفَاءَ بِنَذرٍ إلاّ فِيمَا يُملَكُ**»، (قال الترمذي (١١٨١): حسن. قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها: يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح)، والقديم أنه موقوف: إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً، واحتج له بحديث عروة فإنه قال: «دَفَعَ إلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً لأَشتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشتَرَيتُ لَهُ شَاتَينِ فَبِعتُ إحدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرتُ لَهُ مَا كَانَ مِن أَمرِي

(٣١) هو محمَّد بن عبد الله ت ٣٨٥ هـ.

(٣٢) انظر الجامع الصغير للسيوطي.

(٣٣) كبيع الفضولي فلا يصح وإن أجازه المالك خلافاً للحنفية رضي الله عنهم فيصح عندهم مع إجازة المالك.

فَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفقَةِ يَمِينِكَ**» رواه الترمذي (١٢٥٨) بإسناد صحيح، قال النووي وهو قويّ، وذكره المحاملي، والشاشي، والعمراني، ونص عليه في البويطي والله أعلم.

قلت: ونص عليه في الأم في باب الغصب والله أعلم. وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد: حتى لو باع مال الطفل: وبلغ وأجاز لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير: ثُمَّ ملكه وأجاز لم ينفذ: صرح به الرافعي، قال والقولان جاريان: فيما لو زوّج أمة الغير، أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها بغير إذنه، وضبط الإمام محل القولين: بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم.

وأما **الشرط الرابع**: وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية، فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود، ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع، ثُمَّ إن علم المشتري الحال فلا خيار له، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه، ففيه الوجهان في المغصوب، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء للغرر، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً: فوجهان كما في النحل: أصحهما عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل، وأصحهما عند الجمهور المنع، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وصحح النووي في النحل الصحة، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره، وفيه نقص وتضييع للمال، وهو منهيّ عنه، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً فإنه يصح، ويصير شريكاً، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع، صح البيع على الصحيح، إذ لا محذور والله أعلم.

هذا كله في المانع الحسي أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم.

وأما **الشرط الخامس**: وهو كون المبيع معلوماً: فلا بد منه، لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**» رواه مسلم، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته.

أما المعين: فمعناه أن يقول بعتك هذا ونحوه، بخلاف ما لو قال بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل، لأنه غير معيّن وهو غرر، وكذا لو قال بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا.

وأما القدر فلا بد من معرفته، حتى لو قال: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك بمثل ما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فإنه يصح، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال، لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل، ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح: لأن المبيع مجهول، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه من الجهالة. واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضراً بأن قال: بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة: أو بزنة هذه الصخرة من هذه الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولإمكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم.

وأما الصفة ففيها مسائل:

١- **منها**: أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف: الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية.

٢- **ومنها**: رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع، مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها: إلا إذا خالف ظاهرها.

وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق، فلو كان منها شيء في وعاء، فرأى أعلاه و لم ير أسفله، أو رأى أعلى السمن والزيت وبقية المائعات في ظروفها كفى، ولا يكفي رؤية ظاهر صبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها، وأما التمر فإن لم يلزق حباته: فصبته كصبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه، فيه خلاف حكاه الصيمريْ، وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر.

٣- **ومنها**: مسألة العين: كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها: نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً،لأنه لم يتعين بيعاً ولا سلماً لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها نظر: إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه، وإن أدخلها فيه صح، ثُمَّ شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير رد، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئي متميز عن غير المرئي، كذا قاله البغوي.

٤- **ومنها**: الرؤية: في كلّ شيء بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لابد من رؤية البيوت، والسقوف، والسطوح، والجدران داخلاً وخارجاً، والمستحم والبالوعة، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار، والجدران دون الأساس، وعروق الأشجار ونحوهما؛ ويشترط رؤية مسايل الماء، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: الأصح في شرح المهذب الاشتراط، لاختلاف الغرض به، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان:

أصحهما الاشتراط، وفي الجارية أوجه: أصحهما في زيارة الروضة أنها كالعبد، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والأكاف والجل، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح، ويشترط في الثوب المطوي نشره، ثُمَّ إذا نشر الثوب، وكان صفيقاً كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه فلا بد من رؤية وجهيه معاً، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح.

ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي الورق الأبيض لابد من رؤية جميع الطاقات، وأمَّا الفقاع[٣٤]، فقال العبادي: يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به. قال النووي: الأصح قول الغزالي والله أعلم. قال:

(٣٤) نبات إذا يَبِسَ صَلُبَ فصار كأنه قرون. قاموس.

أحكام الربا

فصل[٣٥]: وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلا الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً

الربا بالقصر، وهو في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال: وفيه نظر أيضاً[٣٦].

وهو حرام[٣٧] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٣٨] وقال عليه الصلاة والسلام (م ١٥٩٨): «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ**» ثُمَّ الربا لا يحرم[٣٩] إلا في الذهب والفضة[٤٠] والمطعومات[٤١]. قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب وَلاَ الوَرِقَ بالْوَرِقَ وَلاَ الْبُرَّ بالبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ وَلاَ المِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ وَ لكنْ بِيعُوا**

---

(٣٥) هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشرط زيادة على ما مر.

(٣٦) فالتعريف الشرعي هو (عقد ذو مقابلة عوض مخصوص (وهو الربوي) بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد). فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة لم يكن رباً وإن كان حراماً لكن أقل حرمة من الربا.

(٣٧) وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه.

(٣٨) البقرة: ٢٧٥.

(٣٩) المراد بالحرمة هنا أيضاً عدم الصحة فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصّر، والحيلة في الخروج من الربا أن يبيعه النقد بالعُرْض ثُمَّ يبيعه العُرْض بأكثر من النقد الأول. وهي مخلصة من الربا.

(٤٠) ولو غير مضروبين كحلي وتبر.

(٤١) فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش. وقوله في المطعومات ومنها الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم ومنه الترمس والبن والمطعوم يقصد غالباً الطعم للآدميين اقتياتاً كالبر والشعير والذرة والفول ونحوها. أو تفكهاً كالتمر والزبيب والتين ونحوها. أو تداوياً كالملح والزنجبيل ونحوها. أمَّا ما يقصد به البهائم كالتبن والحلبة الخضراء فلا يحرم فيه الربا، أمَّا الحلبة اليابسة فهي ربوية كسائر الأبازير لأنها يتداوى بها.

الذَّهَبَ بالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بالشَّعِيرَ وَالشَّعِيرَ بالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رواه الشَّافعيِّ (م ١٥٩٤)، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من اشتراط التماثل[٤٢] والحلول[٤٣] والقبض في المجلس[٤٤]، وكما تشرط هذه الثلاثة في الذهب، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة[٤٥]، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمدّ بمدّ والحلول (فلا يجوز التأجيل) والتقابض في المجلس والله أعلم[٤٦]. قال:

وَلاَ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حتى يَقْبِضَهُ[٤٧]

تقدير الكلام، ولا يجوز[٤٨] بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه[٤٩]، سواء كان عقاراً أو غيره أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا، وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام (بالزاي المنقوطة) رضي الله عنه. قال: قلت يا رسول الله أني أبتاع هذه البيوع فما يحلّ لي وما يحرم علي. قال يا ابن أخي: **«لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حتى تَقْبِضَهُ»** قال البيهقي (السنن ٣١٣/٥) إسناده حسن متصل، وفيه أحاديث آخر.

---

(٤٢) أي التساوي يقيناً وزناً لأنَّ العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل.

(٤٣) أي نقداً (منقوداً) حالاً.

(٤٤) أي مقابضة حقيقية قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء.

(٤٥) فعلة الربا النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم.

(٤٦) فإن اختلفت علة الربا فليس بربا كما لو باع براً بدراهم مع التأخير في العوضين أو أحدهما.

(٤٧) كان الأولى تأخير هذا البحث إلى نهاية بحث الربا.

(٤٨) أي لا يصح.

(٤٩) وقبض كل شيء بحسبه: ١- فقبض المنقول (كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره) بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف (كشارع وملك غيره). ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله وإن لم ينقله. ٢- وقبض غير المنقول (كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة) بتخليته، وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعته تحت يد البائع، ومضي زمن يسع التفريغ من أمتعته تحت يد المشتري، هذا إن كان حاضراً، فإن كان غائباً: فلا بد من مضي زمن يسع الوصول إليه. والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري، ومضى زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري.

وذكر العلماء له علتين: إحداهما: ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع. العلة الثانية: توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد: كذا قالوه[٥٠].

ولا فرق بين بيعه لغير البائع، أو للبائع لعموم الخبر[٥١].

وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه، نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوة العتق، وكذا الاستيلاد، وأما وقفه. قال المتولي إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع، وإلا فهو كالعتق، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق[٥٢]، وتزويج الأمة كالعتق[٥٣]، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق، وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به. واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه[٥٤]، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم. قال:

---

(٥٠) وحاصل ما يقال في هذا المقام: أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام: ١- إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما استثني. ٢- وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض. ٣- غير مضمون أصلاً فهذا إن لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل. وإن تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف.

(٥١) نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً أو بمثله إن كان تالفاً أو في الذمة صح، وكان إقالة بلفظ البيع.

(٥٢) وهو المعتمد أن القبض مستثنى في الوقف ويصير قابضاً بالوقف.

(٥٣) أي يستثنى من القبض العتق عن نفسه فيصح لتشوف الشَّارع إلى العتق ما أمكن ويكون به المشتري قابضاً للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض، ومثل العتق التزويج لكن لا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد.

(٥٤) وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً (وإنْ حل) لأنَّ البائع رضي ببقائه في ذمته، أو كان حالاً وسلمه وإلا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن كما ذكره.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه[٥٥]: لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ**» رواه الحاكم (٢/٣٥)، وقال: في رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقيل: يجوز وإن كان من غير جنسه.

فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر[٥٦]، وقيل يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضاً، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**» رواه أبو داود لكنه مرسل (مراسيل أبي داود ١٧٨- مالك ٢/٦٥٥) والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: ١- إما بالقياس. ٢- أو قول صحابي. ٣- أو قول الأكثرين. ٤- أو ينتشر من غير دافع. ٥- أو يعمل به أهل العصر. ٦- أو لا توجد دلالة سواه. ٧- أو بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا، وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه[٥٧] ونحو ذلك.

وفي إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة[٥٨] باللحم وجهان أصحهما: نعم[٥٩]، ويؤخذ من كلام الشيخ: أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك، وهو إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة في ضرعها لبن، وفي

---

(٥٥) ولا يصح أيضاً.

(٥٦) وهو المعتمد كبيع لحم شاة بحمار.

(٥٧) أو بدهنه لأنَّ ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذه منه.

(٥٨) والكبد والطحال والجلد قبل دبغه بخلافه بعده.

(٥٩) لأنها في معنى اللحم، ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح.

جواز ذلك وجهان: أرجحهما التحريم، ولو باع بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة، وفي ضرعها لبن، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً

إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر:

١- فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر: اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختلَّ واحد منها بطل العقد: فلو باع درهماً بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل: قال رسول الله ﷺ (خ٢٠٦٧- م١٥٩٥): «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الْوَرِقَ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» والعلة كونهما قيم الأشياء غالباً، وكذا المطعوم[٦٠] فلا يجوز بيع مدّ قمح بمدّ وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام (م١٥٩٢): «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» والعلة في ذلك الطُعم.

٢- وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير جاز التفاضل[٦١]، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام (خ٢٠٦٧): «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ**» رواه مسلم (م١٥٨٧).

٣- وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء، ولا يشترط شيء من هذه الأمور.

ثُمَّ المماثلة تعتبر[٦٢] في المكيل كيلاً[٦٣] وفي الموزون وزناً[٦٤] لقوله ﷺ: «**لا تَبِيعُوا**

---

(٦٠) ففيه ثلاثة شروط كما في بيع النقد بمثله.

(٦١) أي أن يزيد أحدهما على الآخر.

(٦٢) بغالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ.

(٦٣) وإنْ تفاوت في الوزن.

(٦٤) وإن تفاوت في الكيل وأن تكون حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجافٍّ منه إلا في مسألة العرايا. ولا تعتبر مماثلة الدقيق

الذَّهبَ بِالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ» رواه مسلم (م ١٥٩٥)، وقال ﷺ: **«ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك: فإذا اختلف النوعان فلا بأس»** رواه الدارقطني (١٨/٣). فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح.

والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد كقصعة غير معيّرة، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما. فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً ففيه أوجه: الصحيح[٦٥] الرجوع فيه إلى عادة البلد[٦٦]، لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما، وقيل: يعتبر الكيل لأنه أعم، وقيل: الوزن لأنه أقل تفاوتاً، وقيل: بالتخيير للتساوي.

فرع: الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ[٦٧] بَيْعُ الْغَرَرِ

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»** رواه مسلم (١٥١٣).

والغرر: ما انطوى عنا عاقبته[٦٨]، ثُمَّ الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر[٦٩]، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها:

والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النَّار بالطبخ أو القلي أو الشيّ بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وإنما تعتبر في الحبوب حباً وفي السمسم حباً أو دهناً، وفي العنب والرطب زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً.

(٦٥) المعتمد.

(٦٦) فيما هو كالتمر فأقل وإلا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

(٦٧) أي ولا يصح.

(٦٨) أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

(٦٩) ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد، ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح، ثُمّ يصح بيع الخس والكرنب لأنّ ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى.

١- فمن ذلك بيع البعير النادّ. ٢- وكذا الجاموس المتوحش. ٣- والعبد المنقطع الخبر.
٤- والسمك في الماء الكثير[٧٠].
٥- وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله.
٦- وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد.
٧- وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد.
٨- وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقةً وغلظاً.
٩- وكذا لا يصح بيع الحَمَل في البطن.
١٠- وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك. قال الماوردي: يصح جزافاً وبالوزن، وقال المتولي: إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا، والذي صدّر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا، وتبعه النووي على ذلك، وشبهه باللحم في الجلد. قال النووي في زيادته: قال أصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم.

وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمُثْمَن إذا كان في البلد نقدان فأكثر، وهي رائجة، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم. قال:

(٧٠) والطير في الهواء ويستثنى من بيع الغرر النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط أن تكون أمه (وهو اليعسوب) في الخلية لأنَّ الغالب عوده إليها حينئذ.

أحكام الخيار

فصل: وَالْمُتَبايِعَانِ[٧١] بالْخيار ما لَمْ يَتَفَرَّقَا ولَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخيَارَ إلى ثَلاثَة أيّامٍ

الخيار[٧٢] كما ذكره الشيخ نوعان[٧٣]: خيار مجلس. وخيار شرط.

١- ثُمَّ خيار المجلس يثبت في أنواع البيع[٧٤] حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشراك[٧٥] وصلح المعاوضات لقوله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بالْخَيارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ**» رواه الشيخان (خ٢٠٠١- م١٥٣٣)، ولا خيار في الحوالة[٧٦]، وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح، وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح، والأصح في الشرح الصغير، وشرح المهذب: أنه لا خيار، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه[٧٧]، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيراً فأثبت الخيار فيه للتروّي، بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروّ.

---

(٧١) أي البائع والمشتري.

(٧٢) أثبت الشَّارِحُ الخيار رفقاً بالمتعاقدين، لأنَّ الأصل في البيع اللزوم ولأنَّ القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم، والخيار طلب الخير في أحد الأمرين إما إنجاز البيع أو إلغاؤه.

(٧٣) هي ستة عشر خياراً: ١-٢- خيار تشهٍّ (التردي) وسببه المجلس أو الشرط. ٣-٥- خيار نقيصة (عيب) وفيه ثلاثة. ٦- تلقي الركبان. ٧- تفريق الصفقة بعد العقد. ٨-٩- الخيار جهل الغصب وفيه خياران. ١٠-١١- الخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعاً. ١٢- الخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح. ١٣- الخيار للتخالف. ١٤- الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في بيع المرابحة. ١٥- الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية. ١٦- الخيار للعجز عن الثمن. ولتفصيل ذلك يرجع لأحد كتابينا (ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار أو عمدة المفتي).

(٧٤) أي يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم.

(٧٥) أي الإشراك، والتولية والإشراك أن يقول: وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما.

(٧٦) لأنها جرت مجرى الرخص.

(٧٧) لأنه معاوضة غير محضة.

وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب[٧٨] لأنه وطّن نفسه على فقد العوض فلا غبن، وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعاً، وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة، والشركه وكذا الضمان.

وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان: أصحهما (في الشرح الكبير في كتاب الشفعة): أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، والرجوع بالعهد. وصحح في المحرر هنا: أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار[٧٩]، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة. واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بدّ مع اللفظة من بذل الثمن أو رضى المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار؟ ففيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها، وصحح في أكثر كتبه، وكذا الرافعي أنه لا يثبت[٨٠] والمساقاة كالإجارة، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق؟ وجهان: الأصح لا يثبت.

وقوله: (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**) يعني بأبدانهما[٨١] عن مجلس العقد، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة[٨٢] أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور[٨٣]، فإن تفرقا[٨٤] بطل الخيار للخبر.

والرجوع في التفرق إلى العادة[٨٥] فما عدّه الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا: فلو

---

(٧٨) لأنها ليست معاوضة أمَّا الهبة ذات الثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد.

(٧٩) وهو المعتمد لأنّ فيها تملكاً قهرياً، والخيار لي فيه ذلك.

(٨٠) وهو المعتمد لأنّ الخيار يقع على عين ولا يقع على منفعة.

(٨١) فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً، حقه بمجلس العلم، ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة مجلس العلم. فإن جن أحدهما أو أغمي عليه انتقل الخيار لوليه.

(٨٢) ولو زادت على ثلاثة أيام.

(٨٣) وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد.

(٨٤) ولو سهواً أو جهلاً لكن بشرط أن يكون طوعاً.

(٨٥) أي العرف لأنّ ما ليس له حد في اللغة لا في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

كانا في دار صغيرة: فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه، وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح.

وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه أو ألزمناه، وما أشبه ذلك، فإن قال أحدهما اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل، لأنه دليل الرضى، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدّم الفسخ.

ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم.

٢- وأما خيار الشرط فإنه يصح[٨٦] بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام[٨٧]، فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث[٨٨]، روى ابن عمر رضي الله عنهما. قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثلاثَ لَيَالٍ**» رواه البيهقي (٥/٢٧٣) وابن ماجه (٢٣٥٥) بإسناد حسن قاله: النووي ورواه البخاري (مختصراً في صحيحه ٢٠١١- م ١٥٣٣) في تاريخه مرسلاً قال البيهقي: والرجل حبان بن منقذ، وقال النووي المشهور أنه منقد، ولو شرط الخيار لأحدهما صحّ، وكذا الأجنبي في أظهر القولين[٨٩]، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه، نعم لو كان متولي

---

(٨٦) أي يصح في أنواع البيع إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم أو بيع الربوي.

(٨٧) بلياليها وتبدأ أو تحسب من الشرط.

(٨٨) والحاصل أن الشروط خمسة: ذكر المدة، وكونها متصلة بالشرط، متوالية، معلومة، ثلاثة أيام فأقل.

ومن الشروط الخاصة: ١- أنه ليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله. ٢- ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصرّاة. ٣- ألا يكون المبيع يفسد خلال المدّة المشروطة وإلا بطل البيع.

(٨٩) وهو المعتمد. ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو إجازة، بل له أن

العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله، ولا يجوز لأجنبي[٩٠] والله أعلم. قال:

وَإذا خرَجَ بالْمَبيعِ عَيْبٌ فللْمُشْتري رَدُّهُ

إذا ظهر بالمبيع عيب[٩١] قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض، أما جواز الردّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع، وروت عائشة رضي الله عنها: «**أَنْ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ**» رواه الإمام أحمد وأبو داود (٣٥١٠) والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم (٢١٧٦) صحيح الإسناد، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع[٩٢] ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر.

واعلم أن العيوب كثيرة جداً فمنها:

كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رفاسة، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو

يفسخ أو يجيز وإن كرهه، وليس لشارطه أن يعزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل.

(٩٠) ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له، هذا هو المعتمد.

(٩١) هذا هو ما يسمى بخيار النقيصة وهو ثلاثة أنواع مجموعة في قولهم: ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من: ١- التزام شَرْطي، (شرط في المبيع شيئاً). ٢- أو تغرير فعلي، (كالتصرية وتحمي الخد وتسوية الشعر). ٣- أو قضاء عرفي، (ظهور عيب ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح).

(٩٢) أي أن الأصل أن يكون العيب موجوداً قبل القبض أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع. ومثله ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده، أو حدث بعد القبض أو استند لسبب متقدم على القبض كقطع سابقة على البيع جهلها المشتري.

مقامراً أو تاركاً للصلاة، وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالباً، وكون المكان ثقيل الخراج أو منـــزل الظلمة أو يخزنون به غلّتهم أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني، ونقله ابن الرفعة عن العدة.

وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح[٩٣] إذا غلب في جنس المبيع عدمه[٩٤]، فقولنا: نقص العين ككون الرقيق خصياً أو مقطوع أنملة، ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح، وقولنا: إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين، أما القيمة وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة: فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة. وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا رد به بلا شك، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم.

فرع: لو باع شخص عيناً وشرط البراءة من العيوب، ففيه خلاف الصحيح، أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة، فدلّ قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به[٩٥].

والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشّافعيُّ: إنّ الحيوان يأكل في حالتي صحته

---

(٩٣) وهو ما يسمى بالقضاء العرفي.

(٩٤) والحاصل أن العيوب ستة: الأول ما ذكره المصنف ويسمى عيب المبيع. والثاني: عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم. والثالث: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر فيه تفاوت في الأجرة. الرابع: عيب النكاح وهو ما ينفّر عن الوطء أو الشهوة. الخامس: عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس: عيب الكفارة وهو ما أضرّ بالعمل إضراراً بيناً.

(٩٥) هب ٥/٣٢٨.

وسقمه، وتتبدل أحواله سريعاً، فَقَلَّ أن ينفكَّ عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه، ويعلم في الغائب فأعطيناه حكم المعلوم، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً سواء كان ظاهراً أو باطناً سواء في ذلك الثياب والعقار، ونحوهما والله أعلم.

فرع: شَرْطُ ردِّ المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الردّ[٩٦]، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثُمَّ علم بالعيب فلا ردَّ[٩٧]، وله أرش العيب، **والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة:** مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثَّمن، ولو كانت ثمانين فالأرش خمس[٩٨] الثَّمن، وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا ردَّ له في الحال، ولا أرش على الأصح، لأنه لم ييأس المشتري من الرد، لأنه ربما يعود إليه، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف، وكذا استيلاد الجارية، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها.

واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه، ومحل الفور في العقد على الأعيان، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأن ردَّ ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قاله الإمام، وأقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة، وابن الرفعة في المطلب فاعرفه.

ثُمَّ حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً، وكذا لو كان يقضي حاجته،

---

(٩٦) وكذا أن يكون العيب باقياً حين الرد فلو زال قبله فلا ردّ.

(٩٧) أي فلا رد قهري أي سقط الرد القهري.

(٩٨) لعلها: ثُمُن الثمن.

وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العَدْو، ولا يركض الفرس ونحو ذلك.

ثُمَّ إن كان البائع حاضراً رده عليه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، فلو رد وكيله كفى، وكذا الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائباً رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه، ولا للمسافرة إليه.

والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ[٩٩] إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن.

واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع، فلو استخدم العبد، أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضى. قلت: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لاسيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد[١٠٠]، ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثُمَّ قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله، وله الرد وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قُبِلَ قولُه، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم، ثُمَّ حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضاً.

أو لو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لاتصح، ويجب على المشتري ردّ ما أخذه، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح، وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف، ولو اشترى بعيراً أو عبداً فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثُمَّ أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم. قال:

---

(٩٩) وهو في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره. وهذا كلُّه إن تيسر، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه تلفظ بالفسخ.

(١٠٠) لكن المعتمد الأول أنه لو استعمله بطل الردّ لإشارة بالرضا بالعيب، نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده.

وَلاَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إلاَّ بعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا

هذا معطوف على قوله: ولا يجوز البيع الغرر، وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادي النضج، أو بدت الحلاوة، وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفرّ أو يَسْوَدّ جاز بيعها مطلقاً[١٠١].

ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**» رواه الشيخان (خ ٢٠٧٢- م ١٥٣٤)، وإذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك[١٠٢].

ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع، ولو جرت العادة بقطعة لا يكفي، بل لابد من شرط القطع، وإن بيعت الثمرة قبل بدوّ الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنه تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة[١٠٣]، ولو شرط القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم.

---

(١٠١) فضابط البُدوّ أن تصل الثمرة إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل. وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه.

(١٠٢) بل لا يجوز إلا بشرط القطع فالمعنى لا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقاً (أي في كل حال) إلا بشرط القطع، أمَّا لو باعها مطلقاً عن شرط القطع أو باعها بشرط الإبقاء فصورتان باطلتان، والصورة الصحيحة هي البيع بشرط القطع.

(١٠٣) ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدوّ صلاحها إلا بشرط القطع، هذا وتقدم في حاشيتنا على تعداد الخيارات في المذهب (خيار رقم ١٥) أنه إذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خيِّر المشتري ما لم يسمح له البائع، فإن بادر وسمح يسقط خياره. وأمَّا بعد التخلية فلا خيار للمشتري.

فرع: إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد[١٠٤]، سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع، أو بعد التخلية[١٠٥]، حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم:

وَلا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إلاَّ اللَّبَنَ

تقدير الكلام: ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب[١٠٦]، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة أن الجعل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وقوله: **(إلا اللبن**[١٠٧]**)** أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبّن، لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامض وغيره، والمعيار فيه[١٠٨] الكيل حتى يباع[١٠٩] الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن، لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة، وشرطه أن لا يغلى فإن غلي امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشوي والله أعلم. قال:

---

(١٠٤) ولأنه من تتمة التسليم الواجب. ومحل لزومه إن كان البائع مالكاً لأصله ومحله أيضاً فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي لقربه من الماء.

(١٠٥) فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار.

(١٠٦) ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر. فالمعتبر في بيع الربويات حالة الكمال.

(١٠٧) وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وكذا الخلول.

(١٠٨) أي اللبن.

(١٠٩) أي حتى يصح بيع الرائب بالحليب.

أحكام السلم

فصل: وَيصِحُّ السَّلَم حَالاًّ وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ

السلم والسلف بمعنى واحد: وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدم رأس المال، وحده عقد على موصوف في الذمة ببدلٍ عاجلٍ بأحد اللفظين . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[110] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث. فقال (خ٢١٢٤- م١٦٠٤): «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على حرفهم من الغلال ولا مال معهم، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقاً بهما، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك.

ثُمَّ عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص، وإن كان حالاً فهل يصح؟ قال الأئمة الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز، لأنه أبعد عن الغرر، فلو أطلق العقد حمل على الحال[111] كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة، وقيل: لا ينعقد.

ثُمَّ إذا عقد[112] فلا بد من وجود شروط لصحة العقد: منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ، لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غررٌ ثانٍ، وغرران على شيء واحد غير محتمل، فلهذا لا يصح والله أعلم. قال:

---

(١١٠) البقرة: ٢٨٢.

(١١١) وهو المعتمد.

(١١٢) وأركان عقد السلم خمسة: مُسْلَم - مسلم إليه – ومُسْلَم فيه – ورأس مال – وصيغة.

وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ تَدْخُلْهُ نَارٌ لِإِحَالَتِهِ

شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً سواء اتحد جنسه أو تعدد، كما لو أسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي. وقال في المحرر: الأقيس الجواز. وكذا لا يصح السلم في الأقواص العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة، وكل منها غير معلوم. وكذا لا يصح السلم في الترياق المحلوط كالغالية. واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه، بل لو كان خلقياً فإنه أيضاً لا يصح، فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزماً، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يصح أيضاً لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر، وحكم الأكارع حكم الرؤوس، ثُمَّ من قال بالجواز قال يكون بالوزن، واقتصر عليه الرافعي، وقال الماوردي: هو بالوزن والعد، ولا يكفي أحدهما، ويقاس غير ما ذكرناه والله أعلم.

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك، لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يجوز السلم في الخُبْز، وصححه الإمام والغزالي[١١٣]، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح[١١٤]، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء، واختار الغزالي والمتولي الصحة، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء، وقضية كلام الرافعي عدم الصحة، لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء، وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة، وجعل هذه العلة ضابطاً. قلت: وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولعل

---

(١١٣) لكن المفتى به الأول وهو أنه لا يصح في الخبز.

(١١٤) والمعتمد الصحة لأنّ نار العسل والسمن إنما هي لفصل أجزائه الغريبة عن جنسه.

العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة، ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماوردي[١١٥] ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئاً. قال الأسنائي: والراجح الجواز، فقد قال الروياني: أنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز، بل هو أولى، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك. فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم. قال:

وَأَلاَ يَكُونَ مُعَيَّناً وَلاَ مِنْ مُعَيّنٍ

من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أي في الذمة لأن وضع السلم، إنما هو على ما في الذمم: فلو قال: أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية، وهل ينعقد بيعاً قولان: الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين يتناقضان[١١٦]، ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن ذكره فقال: اشتريته سلماً كان سلماً، ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه، وهذا معنى قول الشيخ ولا من معين والله أعلم. قال:

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ شُرُوط، أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِه وَنَوْعِه بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَيذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ

قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجة، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النـــزاع.

(١١٥) نسخة: في ماء الورد.

(١١٦) فاختلف اللفظ لمنافاة أوله لآخره.

وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره.

منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس (والجنس القطن أو الكتان) النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، ويذكر الطول والعرض: وهما من صفات الثوب، والرقة والغلظ: وهما من صفات الغزل، ويذكر الصفاقة: وهي صفة الصنعة، ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك، ويجوز السلم في المقصور كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسيج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج، فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط.

ومنها: إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف لكونه أبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة، وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم، ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح، وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل[١١٧] والسِّمَن، ونحو ذلك: وجهان الأصح: لا، لتسامح الناس بإهمال ذلك[١١٨]. والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك. قلت: وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهوون السمان، وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة، وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح، ولو أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح، ولو أسلم في جارية زانية فوجهان، ولو شرط كونها قوّادة لم يصح.

---

(١١٧) وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال.

(١١٨) ولأنه لا يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً.

ومنها: التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر.

ومنها: العسل فيذكر كونه جبلياً، أي لأن الجبلي أطيب أو بلدياً أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة، والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه. قال الماوردي: ولا بد من بيان مراعاة قوّته ورقته، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل. قلت هذا صحيح، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية، وقد شاهدت ذلك في ناحية، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بد من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم.

ومنها: اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حدّ يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم[١١٩] على العادة عند الإطلاق، فإن شرط نزع العظم جاز، والضابط كما ذكره الشيخ: أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم. قال:

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَيَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاستحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِه

بيع السلم إذا عقد مؤجلاً، فيشترط لصحته: معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك، فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح، وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك، فلا يصح للغرر، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا: يصح، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام: «**بَعَثَ إلى يَهُودِيَّ أَنِ ابْعَثْ لِي بِثَوْبَيْنِ إلى الْمَيْسَرَةِ فَامْتَنَعَ**» رواه النسائي (٤٦٢٨) والحاكم (٢/٢٤)، وقال: إنه على شرط البخاري، وهذا مردود من وجهين:

(١١٩) نسخة: ويقبل عظمه.

أحدهما قاله البيهقي: بأن هذا ليس بعقد، وإنما هو استدعاء، فإذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين.

والثاني: أن الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾[١٢٠] والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» يردانه، وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم.

وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط: أن يكون المُسْلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً[١٢١]، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل[١٢٢] كالرُّطَب في الشتاء أو فيما يعزّ وجوده لم يصح لأنه غرر[١٢٣]، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة[١٢٤] فوجهان: أقربهما إلى كلام الأكثرين: البطلان، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجائحة فقولان: أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المُسْلِم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه، فلو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح، واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض، وهو منهيّ عنه والله أعلم.

وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط: بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المُسْلَم فيه مؤنة، لأن الأغراض تختلف بذلك، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ: **وأن يذكر موضع قبضه**، فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف، وهذا

---

(١٢٠) البقرة: ٢٨٢.

(١٢١) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً.

(١٢٢) في الغالب، أي بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد فيه نادراً.

(١٢٣) ولأنّ المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه.

(١٢٤) وهي أول الفاكهة.

الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم.

فرع: أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل، فهل يجبر المسلم على قبوله؟ ينظر:

آ- إنْ كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر، فمن الأغراض أنْ يكون المسلم فيه حيواناً، ويحتاج إلى مؤونة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر، ومن الأغراض أنْ يكون وقت غارة ونهب، فلا يجبر على القبض، ومن الأغراض أنْ يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً، وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل فلا يجبر، ومن الأغراض أنْ يكون المسلم فيه كثيراً، ويحتاج إلى مؤونة في الخزن وغيره.

ب- فإن لم يكن غرض وكان للمسلم إليه غرض صحيح: كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأنَّ امتناعه ولا غرض تعنت، وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر، وكذا قصد براءة ذمة الضامن، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان: أصحهما في الروضة أنه غرض صحيح، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجهان، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَاَنْ يَتَقَابَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزاً لاَ يَدْخُلُهُ خِيَارُ شَرْطٍ

يشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر.

ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل للنهي عنه، ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن، فلو تفرّقا قبل القبض بطل العقد، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من

المسلم فيه، ولا يشترط تعيين الثمن[١٢٥] في العقد، حتى لو قال: **أسلمت إليك ديناراً في كذا** ووصفه بالصفات المعتبرة، ثُمَّ أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو حريم العقد، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي.

واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال[١٢٦] المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد إن قبض المسلم إليه من المحال عليه[١٢٧]، لأن ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدّي عن نفسه لا عن المحيل[١٢٨]، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم، ثُمَّ يسلمه إلى المسلم إليه، كذا قاله بعض الشراح، ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلم فهو باطل أيضاً، فلو أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه، ففعل، صحّ، ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض، ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه، ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه، فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره، قال الاسنائي: وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأنّ التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون إجازة، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزاماً للعقد والله أعلم.

وقول الشيخ: (**وأن يكون ناجزاً لا يدخله خيار شرط**) وذلك لأَنَّ الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا، وشرط الخيار ينافي ذلك[١٢٩] والله أعلم. قال:

---

(١٢٥) أي رأس المال.

(١٢٦) من الحوالة.

(١٢٧) فالحوالة في المسلم باطلة لأنها ليست قبضاً حقيقياً بل هي قبض حكمي.

(١٢٨) أي لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم. نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه في المجلس صحَّ.

(١٢٩) لأنه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد. أمَّا خيار المجلس فإنَّه يدخله لعموم قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» والسلم بيع موصوف في الذمة.

أحكام الرهن

فصل: وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُها فِي الذِّمَّةِ

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١٣٠).

وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين.

والأصل فيه الكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾(١٣١) وفي السنة ما رواه الشيخان (خ٢١٣٣- م١٦٠٣)، أنه عليه الصلاة والسلام: «**رَهَنَ دَرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ على شَعِيرٍ لأَهْلِه**».

ثُمَّ المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه(١٣٢)، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد، وما أشبه ذلك، فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه.

ثُمَّ شرط المرهون كونه عيناً على الراجح، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً، واحترز الشيخ بالدين عن العين، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة: لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين، وقيل: يجوز كما يجوز ضمانها، وقوله: **(إذا استقر ثبوتها)** يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به، وإن كان لازماً وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر، وذلك كدين السلم، وكذلك يصح بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، ويشترط في الدين أن يكون معلوماً لهما:

---

(١٣٠) المدثر: ٣٨.

(١٣١) البقرة: ٢٨٣.

(١٣٢) فالقاعدة الأولى قاعدة بالمنطوق، والقاعدة الثانية قاعدة بالمفهوم.

قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبري، وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة، ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم. قال:

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَم يَقْبِضْهُ

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه. قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وصفه بالقبض فكان شرطاً فيه كوصفه الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة. فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك. لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع. فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذٍ الرجوع للزوم العقد.

ثُمَّ الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقاً أو أجرة، أو رهنه عند آخر، وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً[١٣٣] عند العراقيين والمتولي، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي، ونص عليه الشَّافعيُّ، كذا قاله النووي في زيادة الروضة، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجارة. فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع[١٣٤]، ولو وطىء الجارية المرهونة. فإن أحبلها فهو رجوع، وإن لم تحبل أو زوجها فليس برجوع.

وقول الشيخ: (**وللراهن الرجوع فيه**) يعني في المرهون، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن.

وقوله: (**ما لم يقبضه**) راجع إلى المرهون ليس إلا، للاستقرار[١٣٥] والله أعلم. قال:

---

(١٣٣) وهو المعتمد.

(١٣٤) لكن الأول هو المعتمد.

(١٣٥) للاستقرار: زائدة في النسخ.

وَلاَ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إلاَّ بِالتَّعَدِّي

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء (لأنه وثيقة في دين) فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد.

واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي، ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين، وهذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً. فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي، فإنه يتعذر أو يتعسر، ولو ادعى الردّ لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة، ولأنه قبض لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير.

وقول الشيخ: (**إلا بالتعدي**) بأن يتصرف فيه تصرفاً هو ممنوع منه، وأنواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة، ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم. قال:

وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتى يَقْضِيَ جَمِيعَه

جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاءً بمقتضى الرهن كالمكاتَب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

فرع: يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان، فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق. فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعه لغيبته، فلو قدر الثمن انتفت التهمة، ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته، ولا يصح البيع لتعليقه، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه لأنه بدله، ويجعل في يد من كان الأصل في يده.

والخصم في دعوى التلف الراهن، لأنه المالك، ولو قال الراهن: زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح، وطريقته: أن يفكَّ الرهن ويرهن بالدينين.

ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال: رهنتني هذين الشيئين، فقال: لا بل أحدهما صدق الراهن، ولو اختلفا في قبض المرهون: فإن كان في يد الراهن فهو المصدَّق، وإن كان في يد المرتهن صُدّق، وإن ادعى الراهن أنه غصبه و لم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم، وكذا لو قال الراهن: اقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدَّق على الأصح المنصوص، فلو قال الراهن: نعم أذنت لك في القبض، ولكن رجعت قبل قبضك: فالقول قول المرتهن، ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ثُمَّ قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فله تحليف المرتهن على ما يدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس، ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن: بعده، فالأصح تصديق المرتهن. فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله. ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال: أدَّيته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فتكون الزوائد من التركه للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم. قال:

أحكام الحجر

فصل: وَالْحَجْرُ عَلَى ستَةٍ: الصَّبيِّ وَالْمَجْنُون وَالسَّفِيه الْمُبَذِّر لِمَالِه

الحجر في اللغة: المنع، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع.

وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال.

وهو نوعان (كما أشار إليه الشيخ): حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير.

النوع الأول: **الحجر لمصلحة الشخص نفسه**: فمن ذلك الصبي، وألحق به من له أدنى تمييز و لم يكمل عنده، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل، ومنه حجر السفيه، وألحق به السكران.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً**﴾[١٣٦] أي مبذراً ولو كان كبيراً ﴿**أَوْ ضَعِيفاً**﴾ أي صغيراً أو كبيراً مختلاً ﴿**أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ**﴾ أي مجنوناً ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّه**﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء. وقال الله تعالى: ﴿**وَابْتَلوا الْيَتَامَى**﴾[١٣٧] قال:

وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير:

١- فحجر المفلس لحق أصحاب الديون، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر، وكذا جميع التصرّفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر.

٢- وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، ولا حجر

---

(١٣٦) البقرة: ٢٨٢.

(١٣٧) النساء: ٦.

عليه في ثلث ماله، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ (هـ ٢٧٠٩- هب ٢٦٩/٥): «**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**» وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأمَّا كون المرض مخوفاً فلا بدّ منه، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى.

٣- وأما الحجر في العبد فلسيده[١٣٨]: فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه. وأهمل الشيخ أشياء:

٤- منها: حجر المرتد لأجل المسلمين.

٥- ومنها: حجر الرهن لأجل المرتهن.

٦- ومنها: الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه.

٧- ومنها: الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق.

٨- ومنها: الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون: ذكره الرافعي في باب الفلس.

٩- ومنها: إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن. ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه. ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقرّه.

١٠- ومنها: الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدَّة غير معلومة. قاله الأصحاب.

١١- ومنها: الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه.

١٢- ومنها: الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها: ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك[١٣٩] غير لائق بالكتاب والله أعلم. قال:

---

(١٣٨) أي لمصلحة سيده.

(١٣٩) أنواع الحجر تصل إلى سبعين كما نقله العلماء، انظر باجوري ٤١٩/١.

وَتَصَرُّفُ الصَّبيِّ والْمَجْنُون وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ

قلت: لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر، نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته، وكذا إنكاحه بغير إذن الولي، وكذا لا يصح عتقه وكتابته، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً لحجر المرض، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم إلى أن يلحقه نظر وإلاّ فيضرب عليه الحجر، ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح، ولو طلق أو خالع صح[١٤٠]، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأن ليس بمال، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع، وتجديد المهر، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه، وفيه نظر أيضاً، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً فصحته بتحصيل عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع، ثُمَّ الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج، فكذا في المال، ثُمَّ وصي الوصي، ثُمَّ الحاكم لقوله ﷺ (د ٢٠٨٣ - ت ١١٠٢): «**السّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**». وهل يشترط في الأب والجد العدالة. قال العراقيون: لابد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان. قال النووي: ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب، والله أعلم. قلت: نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح، والمذهب في النكاح أنه لا يلي، وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف، فلا يمكن الفاسق من حفظه، وقد قال الرافعي لو فسقاً نزع المال منهما، ذكره في باب الوصية، وهذا كله في الأب والجد، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين.

ومن قدر على مال يتيم، وجب عليه حفظه بطريقة، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور، فهو عاصٍ آثمٌ ضامنٌ لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم. قال:

---

(١٤٠) وكذا ظهاره وإيلاؤه ولعانه صحيح.

وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ

المفلس من عليه ديون حالّة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقة[١٤١]، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال ديناً أو عيناً أو منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر، فإذا باع سلماً[١٤٢] أو اشترى في ذمته[١٤٣]، فهل يصح؟ قيل لا كالسفيه، والصحيح[١٤٤]: الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه وخُلعه أولى[١٤٥] لأنه تحصيل، ويصح نكاحه[١٤٦] واقتصاصه[١٤٧] وإسقاطه القصاص[١٤٨] لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء[١٤٩].

ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر[١٥٠]: قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئاً، إذ لا يقبل رجوعه،

---

(١٤١) أمَّا غير المحجور عليه فيصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع عن الأداء.

(١٤٢) ليس بقيد فمثله ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم. وطريقة أن يكون سلماً ولو بلفظ البيع طريقة ضعيفة والراجح خلافه.

(١٤٣) أي فيما يلتزمه في ذمته وصورته أن يقول اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي فيقبل. وكذا لو افترض أو استأجر بأجرة في ذمته صحّ ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والأجر في ذمته.

(١٤٤) وهو المعتمد.

(١٤٥) ولو بدون مهر المثل، كأن يخالع زوجته على دينار لكن يتعدى الحجر إليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أو وصيَّة ونحوها.

(١٤٦) بأن يتزوج بمهر في ذمته.

(١٤٧) أي استيفاؤه القصاص.

(١٤٨) أي القود ولو مجاناً.

(١٤٩) وكذا استلحاقه النسب ونفيه باللعان.

(١٥٠) وهو المعتمد.

وقيل: لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضرراً بهم، ولأنه ربما واطأ المقرّ له. قلت: هذا القول قوي، ويؤيده أنه لو رهن عيناً، ثُمَّ أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن، وإلا فما الفرق؟ والفرق بتعاطيه ضعيف، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه قبل، وإن كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ

تصرف المريض[١٥١] في ثلثه جائز نافذ[١٥٢] لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته (مجمع الزوائد ٤/٢١٣ طب)، قيل إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل، وتوقف على إجازة الورثة[١٥٣] فإن أجازوا صحت[١٥٤]، وإلا فلا، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الورثة، فأشبه بيع الشقص[١٥٥] المشفوع.

وقول الشيخ: **(من بعده)** يعني موته، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت[١٥٦] إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم.

---

(١٥١) والذي حصل له مرض مخوف، أو ما ألحق به كالتقديم للقتل، والمراد المريض الذي اتصل مرضه بالموت، والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة.

(١٥٢) ما لم تبرعه على وارث وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وإن قلّ.

(١٥٣) أي جميع الورثة المطلقين التصرف فإن لم يكن كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع.

(١٥٤) وإن أجاز بعضهم و لم يجز بعضهم الآخر نفذ في حصته المجيز دون غيره.

(١٥٥) الشقص: قطعة من أرض أو سهم من عقار.

(١٥٦) ولو أجاز في حال المرض حياءً من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد، ولو ردّ فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة.

فرع حسن كثير الوقوع: إذا أجاز الوارث، ثُمَّ قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه[١٥٧] أنه لم يعلم، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار: مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث، ثُمَّ يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه، وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثلث، والباقي للوارث. ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة، ولو قال: ظننت أن المال كثير، وقد بان خلافه فقولان. وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث ثُمَّ يقول: ظننت أن المال كثير، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً فبان المال قليلاً وأن العبد أكثر من التركة، ولم أرض بذلك أو قال: ظهر دين لم أعلمه، ففي قول: يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أنه لا يقبل هنا، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ[١٥٨] بِهِ إِذَا عَتَقَ[١٥٩]

العبد[١٦٠] إذا لم يأذن له سيده في المعاملة[١٦١] لا يصح شراؤه على الراجح، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته. قال الإمام: لا احتكاك للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح، وهذا القول نسبه

(١٥٧) وتلفو إجازته فيما زاد على الثلث لعذره.
(١٥٨) أي يطالب به.
(١٥٩) أي بعد عتقه وبعد يساره.
(١٦٠) أي الرقيق ولو أنثى.
(١٦١) إذناً صريحاً فلا يكون مأذوناً له بسكوت سيده.

الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لأنه لم يصح البيع، ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق، لأنه وجب برضى صاحب الحق، ولم يأذن فيه السيد، والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده (أن ما يلزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته، ولا يتعلق بذمته في الأظهر، وما لزمه برضى المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة، والكسب، وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة)[١٦٢] وعلى هذا يحمل كلام الشيخ. واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم. قال:

(١٦٢) فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام: ١- ما يتعلق بذمته فقط. ٢- وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته. ٣- وما يتعلق برقبته. وهذه الأقسام كلها إنما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فإنها تصح من غير أذن السيد، والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد.

أحكام الصلح

فصل: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا، وَهُوَ نوعَانِ:

إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ، فَالإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ. وَالْمُعَاوَضَةُ: عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الاصطلاح: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى:﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[١٦٣] وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» رواه الحاكم (٢/٥٠ وصححه)، وقال إنه على شرط الشيخين، وفي رواية (د ٣٥٩٤ – ت ١٣٥٢): «**إِلاَّ صُلْحاً أَحلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**» وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح، وهو كما ذكره الشيخ نوعان[١٦٤]: إبراء، ومعارضة.

(**النوع الأول:**) وصورة الإبراء بلفظ الصلح[١٦٥]، ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فهو إبراء عن بعض الدَّين[١٦٦] بلفظ الصلح، وفيه وجهان الأصح الصحة، وفي اشتراط القبول وجهان: كالوجهين فيما لو قال من عليه دين: وهبته لك، والأصح الاشتراط[١٦٧] لأن اللفظ بوضعه يقتضيه[١٦٨]، ولو

---

(١٦٣) النساء: (١٢٨).

(١٦٤) أي قسمان، لأنه إما أن يكون عن عين، وإما أن يكون عن دين. وكلّ منهما إما أن يجري من المدّعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة، أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة. فالأقسام أربعة.

(١٦٥) ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها.

(١٦٦) أي المعيَّن.

(١٦٧) وهو المعتمد لأنه جرى بلفظ الصلح فقط.

(١٦٨) قال مولانا الإمام الباجوري رحمه الله تعالى (١/٤٢٤): إن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه (حط – إسقاط) لم يشترط سبق خصومه ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق

صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح.

ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق، ولا يسقط، ولا يصح تعليق[١٦٩] هذا الصلح على شرط[١٧٠] لأنه إبراء، وتعليق الإبراء لا يصح[١٧١] والله أعلم.

(**النوع الثاني:**) صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه داراً[١٧٢] مثلاً فأقرّ له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب، فهذا حكمه كما قاله الشيخ: حكم المبيع[١٧٣]، وإن عقد بلفظ الصلح نظر إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع[١٧٤] كالرد بالعيب[١٧٥] والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض[١٧٦]، والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنساً واحداً، ويفسد بالغرر والجهل، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة.

الخصومة والقبول لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظراً للفظ الإبراء.

(١٦٩) ولا توقيت.

(١٧٠) كقوله: إذا دخلت الدار فقد صالحتك.

(١٧١) والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين، وصلح الإبراء خاص بالدين، وصلح الهبة خاصة بالعين.

(١٧٢) أو قطعة منها.

(١٧٣) أي أنه يصح. ولأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح.

(١٧٤) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب.

(١٧٥) فإذا وجد في الثوب مثلاً عيباً ردّه بالعيب وإذا وجد في المبيع عيب فللمشتري رده، فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط.

(١٧٦) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه.

ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها[١٧٧] أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك، فهذا هبة[١٧٨] بعض المدَّعى لمن هو في يده[١٧٩]، فيشترط لصحة الهبة: القبول، ومضي زمان يمكن فيها القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناه، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان: الصحيح الصحة[١٨٠]، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع[١٨١].

وقول الشيخ: (**في الأموال**) هو كما ذكرنا، وقوله: (**وفيما أفضى إليها**) كما إذا ثبت له قصاص[١٨٢] فصالح عليه[١٨٣] بلفظ الصلح[١٨٤] صح[١٨٥] وإن صالح بلفظ البيع فلا[١٨٦]، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحدّ القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لاَ يَتَضَرَّرُ الْمَارَّةُ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ

أعلم أن الطريق قسمان نافذ، وغيره، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون

---

(١٧٧) كأن يقول: صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك.

(١٧٨) لأنه تمليك بلا ثمن.

(١٧٩) فيثبت فيها أحكام الهبة ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والداً مثلاً.

(١٨٠) وكذا يصح بلفظ الصلح والهبة ولكن يشترط إن أتى بلفظ الصلح أو بلفظ الصلح والهبة سبق الخصومة فيهما، أما إن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط، وأما القبول فلا بد منه لأن كلاً من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه.

(١٨١) لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر.

(١٨٢) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني.

(١٨٣) أي عنه.

(١٨٤) كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك كذا.

(١٨٥) أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه، لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه.

(١٨٦) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه عنه لا تمليكه.

المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضرّ المارة كإشراع جناح[١٨٧]، وبناء ساباط[١٨٨] لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟ وجهان، حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال: الأشبه أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة. فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً، قال الماوردي وعلى رأسه ما يحمله. قال ابن الرفعة في المطلب: وهو الأشبه هذا إذا اختص بالمشاة، فإن كان يمر فيه الفرسان، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير، وعليه المحارة ونحوها. والأصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام: «**نَصَبَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِيزَاباً فِي دارِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٢١٠) والبيهقي (٦/٦٦) والحاكم (٣/٣٣٢)، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي.

واعلم أنه يشترط في المشرِع أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة، لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ. قال ابن الرفعة: وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا؟ توقف فيه ابن الرفعة، وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق.

وقول الشيخ: (**ويجوز أن يشرع**) أي يخرج جناحاً، وحذف ذلك للعلم به، ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر[١٨٩]، وهو كذلك إن ضرّ بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح[١٩٠]، نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح، والله أعلم.

---

(١٨٧) تشبيهاً له بجناح الطائر وهو كالبلكون اليوم أو الفرندا.

(١٨٨) وهي السقيفة توضع على حائطين والطريق بينهما.

(١٨٩) وإشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة أو المسبَّلة للدفن فيمتنع الإشراع في ذلك كله.

(١٩٠) ولو أذن له فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكحون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذ طالت أشبه موضعه الإملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها.

فرع: يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد[١٩١]، وإنما يتبع القرار، ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.

وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب. قلت: ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم، وأجاب الإمام: أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال. قال الأسنائي: ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن وليه، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها، وقال القاضي حسين: ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله أعلم.

وقول الشيخ: (**إلا بإذن أهل الدرب**) هو أعمّ من الأجانب ومن أصحابه[١٩٢]، وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء، ولهذا يحرم على الشريك أن يترِّب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك.

واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ، لأنه هو الذي يستحق الانتفاع، ويستحق كلّ واحد من باب داره إلى رأس الدرب[١٩٣] دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح، لأن ذلك القدر هو محلّ تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه، فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلا برضاهم، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول[١٩٤].

---

(١٩١) محل ذلك بالدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمّام وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درباً.

(١٩٢) فيشمل المؤجر والمستأجر إن تضرر والمعير.

(١٩٣) المسمى بالبوابة.

(١٩٤) أي الباب القديم وإلا فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة وغيرها فيتضررون به، ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره جاز لأنه حقه.

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب، ثُمَّ حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صحّ لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما مرّ في الفروع والله أعلم.

فرع: للشخص فتح طاقات[١٩٥] في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه[١٩٦]، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمِّره، فهل له ذلك بغير رضى أهله؟ وجهان: أحدهما: لا، كما لو قال: أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك، والراجح في الباب: الجواز دون الأواني، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم.

(١٩٥) للاستضاءة في جدار نفسه.

(١٩٦) وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره، ولذلك الجار أن يبني جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها.

أحكام الحوالة

فصل: وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ: رِضَى الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَ التَّأْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ

الحوالة (بفتح الحاء وحكي كسرها)، وهي في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد: أي انتقل، وهي في الاصطلاح: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة.

والأصل فيها الإجماع، وما رواه الشيخان (خ ٢١٦٦ – م ١٥٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» وفي رواية: «**وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٤) والبيهقيّ (هب ٦/٧٠)، وقوله: أتبع بضم الهمزة وسكون التاء، وقوله: فليتبع قال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة، وقال النووي في شرح مسلم: الصواب المعروف تخفيفها، وقوله: على ملىء هو بالهمزة، والمطل إطالة المدافعة.

واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة[١٩٧]، وهي ثلاثة، لأن رضى المحيل والمحتال شرط واحد، ووجه اشتراط رضى المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضى المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدّل إلا بالتراضي، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبيع، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم.

---

(١٩٧) والخامس: العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة، وزادوا شرطاً سادساً: وهو صحة الاعتياض عن الدين. أما أركانها فهي ستة: محيل ومحتال ومحال عليه، ودينان (دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه) وصيغته: ولا يتعين لفظها بل هو كـ أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. أو ما يؤدي معناه كـ نقلت حقك إلى فلان. ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، ولهذا لا تصح بلفظ البيع.

الشرط الثاني: أن يكون الدين[١٩٨] مستقرّاً[١٩٩] (على ما ذكره الشيخ)، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن، وقال: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار، ولأن دين السلم لازم، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه، لكنه قاله هنا: القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه، قال النووي بعده: أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه، اقتداء بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون[٢٠٠]. قلت: قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه، مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم، وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا بالصداق قبل الدخول[٢٠١] والموت ونحو ذلك، بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال: الثاني: كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم.

فرع: إذا اشترى شخص شيئاً ثُمَّ أحال البائع بالثمن على رجل، ثُمَّ وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به أو تقايلا ونحوهما، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح[٢٠٢]. ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم.

---

(١٩٨) أي المحال به.

(١٩٩) أي في الذمة لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه قبل مضي المدة.

(٢٠٠) وهو المفتى به، باجوري ١/٤٢٩ لأن من شروط الحوالة صحة الاعتياض عن الدين فخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما.

(٢٠١) فهو غير مستقر بالذمة لأن المشهور أن المستقر بالذمة ما لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة وهو المعنى المراد بالاستقرار.

(٢٠٢) وهو المعتمد.

الشرط الثالث: اتفاق الدينين: يعني المحال به والمحال عليه في ١- الجنس. ٢- والقدر. ٣- والحلول. ٤- والتأجيل. ٥- والصحة. ٦- والتكسير. ٧- والجودة والرداءة[٢٠٣] على الصحيح، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم، ووجه اشتراك ذلك حتى يعلم، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه.

والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برىء المحيل عن دين المحتال وبرىء المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم.

فرع: إذا كان بالدَّين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن، صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان، وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن، صرح به المتولّي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم.

فرع: احتال شخص ثُمَّ إن المحتال عليه أنكر الدين، وحلف ولا بينة، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل[٢٠٤] لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم. قال:

---

(٢٠٣) أي النوع.

(٢٠٤) لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها.

أحكام الضمان

فصل: وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والأحسن أن يقال الالتزام[٢٠٥]، حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه[٢٠٦]: ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحَميل[٢٠٧].

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[٢٠٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي وحسنه (١٢٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي البخاري (٢١٦٨): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» وفي رواية النسائي (٦٥١٧): «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا الْكَفِيلُ بِهِ».

ثُمَّ شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له[٢٠٩] على الأصح، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف، كما لا يشترط رضاه قطعاً[٢١٠].

---

(٢٠٥) أي عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

(٢٠٦) لأن أنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة، ولذلك عرّفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

(٢٠٧) وصبّير وقبيل. لكن العرف: خص الضامن بملتزم المال مطلقاً، ومثله الضمين والزعيم: بملتزم المال العظيم، والكفيل: بملتزم البدن، والحميل بمحتمل الدية. وعمم الصبير والقبيل للجميع. وأركانه خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال مضمون، وصيغة.

(٢٠٨) يوسف ٧٢.

(٢٠٩) بعينه لا باسمه ونسبه، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته.

(٢١٠) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال أما في ضمان البدن (وهو المسمى بالكفالة) فيشترط إذنه لأنه لا يلزمه الذهاب معه إلا حين إذ.

وأما الدَّين[٢١١] فشرطه:

١- كونه ثابتاً وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً.

٢- ويشترط كونه لازماً أو يؤول إلى اللزوم، ولا يشترط الاستقرار[٢١٢]، مثال ما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل: يصح لأنه يؤول إلى اللزوم، والصحيح أنه لا يصح، لأنه ليس بلازم في الحال ولا يؤول، لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه فأشبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب، وهو تعليل ضعيف، وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه، وكذا الصداق قبل الدخول، ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما.

٣- ويشترط في الدَّين أيضاً: أن يكون معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قال: ضمنت ثمن ما بعته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة، وقيل: يصح، أما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف. واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا: إسقاط صحّ الإبراء من المجهول، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثُمَّ قال له: اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأنه إسقاط. والثاني: لا، لأنَّ المقصود رضاه، ولا يمكن الرضى بالمجهول. واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف، والصحيح: الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر، فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعي عشرة، والأصح عند النووي تسعة[٢١٣]، وقيل: يلزمه ثمانية.

---

(٢١١) أي المال المضمون.

(٢١٢) لأن المطلوب أن يكون لزاماً ولو مآلاً.

(٢١٣) وهو المعتمد.

وإذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدَّين كونه ثابتاً لازماً معلوماً[٢١٤]، كذا قاله الرافعي والنووي وأهملا رابعاً ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرّع الإنسان به على غيره، فيخرج حد القصاص وحدّ القذف ونحوهما والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ويصح ضمان الديون**) أعمّ من أن يكون الدَّين نقداً أو منفعة وهو كذلك، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة، كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي.

وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل[٢١٥] والضامن، أما الأصيل فلأن الدَّين باق عليه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه حين وفى دين الميت: «**الآنَ قَدْ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ**» (هب ٦/٧٤ – أحمد ٣/٣٣٠) إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذمنا، وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم. قال:

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ

إذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه[٢١٦]؟

ينظر: ١– إنَّ ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع، لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال: اعلف دابتي فعلفها، وفي الحاوي: أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع، وذكر الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال أطعمني رغيفاً فأطعمه أنه لا شيء عليه، وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض.

٢– وإن أذن في الضمان فقط: رجع على الراجح، لأنَّ الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذناً لما يترتب عليه.

---

(٢١٤) أي قدراً وجنساً وصفة. ويزاد على الشروط كونه معيناً لا مبهماً.

(٢١٥) وهو المضمون عنه وهو من عليه الدين.

(٢١٦) أي بما غرم.

٣- وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه: فالراجح أنه لا يرجع لأنّ وجوب الأداء سببه الضمان و لم يأذن فيه، فعلى هذا لو قال: أدِّ ديني بشرط الرجوع، فالأصح في زيادة الروضة أنه لا يرجع، وجزم به الماوردي لقوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**» (د٣٥٩٤ – ت ١٣٥٢) بلفظ المسلمون ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد.

فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص: اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة؟ فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم.

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح، لأنه يكفي لإثبات الأداء[٢١٧] فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه (أعني الأصيل)، وكذا إن صدَّقه الأصيل على الأصح[٢١٨]، لأنه لم يؤدّ ما ينتفع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية. ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد، فإنْ أَمَرَهُ به وتركه لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع، قال الروياني في البحر: فلو صدَّق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما في الأولى: فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين، وأما في الثانية: فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته، والله أعلم.

فرع: إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه فله ذلك قياساً على رجوعه، ومعنى تخليصه أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن، فلو لم يؤدّ فهل للضامن حبسه؟ وجهان: أصحهما في الرافعي لا يحبسه، وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد: أنه لا يرسم عليه أيضاً قال الأسنائي: فيه نظر والله أعلم. قال:

---

(٢١٧) فهو حجة عندنا.

(٢١٨) لسقوط الطلب بإقراره.

وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلاَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ[٢١٩] إِلاَّ دَرْكَ الْمَبِيعِ

أما ضمان المجهول[٢٢٠] فلأنه غرر والغرر منهي عنه، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال: بع لفلان وعليَّ ضمان الثمن[٢٢١]، أو أقرضه وعليَّ ضمان بدله.

ويستثنى من ذلك[٢٢٢] ضمان درك المبيع[٢٢٣] على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك: لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوّت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك، وقيل: لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب.

وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن[٢٢٤]، فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً فيقول: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فلو قال: ضمنت خلاص المبيع لم يصح، لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق، نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح. قال ابن الرفعة في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين؛ وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر ردّه، حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته، قال: وهذا لا شك فيه والله أعلم. قال:

---

(٢١٩) أي ما لم يثبت كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل وضمان نفقة الزوجة المستقبلة.

(٢٢٠) هذا تصريح بمفهوم قوله سابقاً: إذا علم قدرها.

(٢٢١) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه.

(٢٢٢) من ضمان ما لم يجب.

(٢٢٣) أي المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً. وله أسماء: العهدة والتبعة أي يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به (أي المطالبة به) ولذلك يسمى ضمان العهد.

(٢٢٤) فلا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري.

أحكام الكفالة

فصل[٢٢٥]: وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ[٢٢٦] إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ

المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها[٢٢٧]، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول[٢٢٨] لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه.

والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف[٢٢٩]، لأنه حق لازم فأشبه المال، وأما إن كان عليه حد لله تعالى[٢٣٠] فلا تصح الكفالة ببدنه، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: حق آدمي، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل، بل كان من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه، ومحل هذا إذا لم يدفن[٢٣١]: فإن دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا.

---

(٢٢٥) في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أو الذات، وكفالة الإحضار.

(٢٢٦) أي حلال وصحيحة يستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿**لن أرسله معكم حتى تأتون موثقاً من الله لتأتُنني به إلا أن يحاط بكم**﴾ يوسف ٦٦ فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإنَ لم يكن عليه حق.

(٢٢٧) لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان مما يعتبر إذنه ولو سفيهاً، أو بوليه إن كان صبياً أو مجنوناً، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ليشهد على صورته، أما من مات و لم يأذن في كفالته ولا وارث له فلا تصح كفالته.

(٢٢٨) أي لا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل.

(٢٢٩) تمثيل للعقوبة ومثلها المال.

(٢٣٠) كحد سرقة وحد خمر وحد زنا.

(٢٣١) أي قبل إدلائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر، وإلا فلا تصح الكفالة لأن في إخراجه من القبر إزراء به.

ثُمَّ إن عين مكان التسليم تعيّن وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك.

وإذا سلّم المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلّمت نفسي عن جهة الكفالة.

ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢٣٢] وإلا[٢٣٣] يلزمه ويمهل قدر الحاجة[٢٣٤]، فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه، حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة، وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم والله أعلم. قال:

(٢٣٢) البقرة: ٢٨٦.

(٢٣٣) أي إن عرف مكانه وأمن الطريق ولا حائل.

(٢٣٤) وهي مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام، فإن مضت المدة و لم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين.

أحكام الشركة

فصل: وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ، أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ

الشركة في اللغة: الاختلاط[٢٣٥]، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق[٢٣٦] في الشيء الواحد لشخصين، فصاعداً على جهة الشيوع.

والأصل فيها قوله ﷺ (د ٣٣٨٣): «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» ومعناه تنـــزع البركة من مالهما، رواه داود والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

ثُمَّ الشركة أنواع[٢٣٧] نذكر نوعين:

أحدهما: شركة الأبدان[٢٣٨]: وهي باطلة كشركة الحمالين، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساوياً أو متفاوتاً، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين، أو اختلفا كالخياط والرفاء[٢٣٩].

ووجه بطلانها: أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة[٢٤٠] مالك رحمه الله، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب.

---

(٢٣٥) سواء بعقد أم لا. وسواء كان في الأموال أم في غيرها.

(٢٣٦) أي عقد يقتضي ثبوت الحق.

(٢٣٧) شركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة عنان وهي الصحيحة وغيرها باطلة عند السادة الشافعية.

(٢٣٨) وتسمى شركة الأعمال والصنائع والتقبل.

(٢٣٩) أي الرّتاء.

(٢٤٠) واتفاق المكان الذي يعملان فيه، انظر كتابنا: أحكام التجارة والتجار صفحة ١٢٦.

النوع الثاني: شركة العنان: وهي صحيحة للحديث السابق، والإجماع منعقد على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة[٢٤١] لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان.

ثُمَّ لصحتها شروط[٢٤٢]:

أحدها: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير، نعم في جوازها على المغشوشة وجهان: أصحهما في زيادة الروضة الجواز[٢٤٣] أيضاً، الثاني: لا، كالقراض.

ثُمَّ هذا لا يختص بالدراهم والدنانير، بل يجوز عقد الشركة على مثلي، فتصح في القمح والشعير ونحوهما، لأن المثليّ إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز، فأشبه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقوِّمات[٢٤٤] لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز، ولهذا لو تلف أحد المتقومين، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم.

الشرط الثاني: أن يتفقا في الجنس: فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة، للتمييز فيهما.

الشرط الثالث: الخلط، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل، ويشترط في الخلط أن لا يبقى معه تمييز، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا أمثاله. ثُمَّ هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه، فإنه كاف لحصول المقصود، وهو عدم التمييز.

---

(٢٤١) أو من عنان السماء وهو ما ظهر منها، لظهور هذه الشركة على غيرها من بقية الأنواع الباطلة.

(٢٤٢) أما أركانها فهي خمسة: عاقدان – ومالان – وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح.

(٢٤٣) وهو المعتمد. لكن بقيد استمرار رواجهما في البلد.

(٢٤٤) كالعروض من الثياب والدواب والبيوت (من الأصناف التي تتميز عن بعضها) ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه كشراء بإذن كل منهما للآخر في التجارة وإلا صحّت.

الشرط الرابع: الإذن منهما في التصرف[٢٤٥]: فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف.

واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك[٢٤٦].

الشرط الخامس: أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد: لأنه مخالف لوضع الشركة، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والتصرف نافذ لوجود الإذن، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران كالربح، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين، وهو كذلك على الصحيح، وقال الأنماطي[٢٤٧]: يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف الله أعلم.

فرع: الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثُمَّ يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم. قال:

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ

عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق فكان جائزاً كالوكالة، وكما أن لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل، وبقي العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم.

فرع: لشخص دابة، ولآخر بيت، ولآخر طاحون، وآخر لا شيء له فقالوا: نشرك

---

(٢٤٥) إن كان أهلاً للتصرف.

(٢٤٦) فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه الأصح الصحة.

(٢٤٧) شيخ الشافعية أبو القاسم عثمان بن سعيد، ت ٢٨٨ هـ.

هذا بدابته، وهذا ببيته، وهذا بحجره، وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحن شركة فهي فاسدة والله أعلم.

فرع: يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودَع، فإذا ادعى رد المال إلى شريكه قبل، وكذا لو ادعى تلفاً أو خسارة صدق، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به، ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم. قال:

أحكام الوكالة

فصل: وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ

الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: تطلق على التفويض وعلى الحفظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل. وفي الاصطلاح: تفويض[٢٤٨] ماله فعله[٢٤٩] مما يقبل النيابة[٢٥٠] إلى غيره[٢٥١] ليفعله في حال حياته. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ**﴾[٢٥٢] وغيرها[٢٥٣]، ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم، وحديث عمرو بن أمية الضمري (هب ١٣٩/٧) لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك[٢٥٤]، وأجمع المسلمون على جوازها، بل قال القاضي حسين وغيره إنها مندوب إليها[٢٥٥] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٢٥٦] وفي الحديث (م ٢٦٩٩): «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكِّل (بكسر الكاف) تصح منه مباشرة ما

---

(٢٤٨) أي بصيغة، أي تفويض شخص وهو الموكِّل.

(٢٤٩) وهو الموكَّل فيه.

(٢٥٠) أي شرعاً، فكأنه قال: مما ليس عبادة محضة.

(٢٥١) وهو الوكيل. فالأركان أربعة تعلم من التعريف: موكِّل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

(٢٥٢) الكهف ١٩.

(٢٥٣) وهي قوله تعالى: ﴿**فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾ النساء ٣٥ وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد.

(٢٥٤) كخبر (ق) أنه صلى الله عليه وسلم: «**أنه بعث السعاة لأخذ الزكاة**».

(٢٥٥) تندب إن كان فيها إعانة على مندوب وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه، وتباح فيما لو سأله الوكالة من غير غرض.

(٢٥٦) المائدة ٢.

وكل فيه إما بملك أو ولاية، كالأب، والجدّ، فإن لهما أن يوكلا، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة. فلا تصح وكالة الصبي، ولا المجنون[٢٥٧]، ولا المرأة، ولا المُحْرِم في النكاح، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه، فلا يوكل كما إن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت، كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح، فلو قال: إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة، والصحيح عدم صحتها، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير، فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنه أضعف، وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما (أن يتوكّلا)[٢٥٨] في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما: فلغيرهما أولى، وفي معناهما المعتوه والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح، سواء أذن السيد أم لا: إذ لا ضرر على السيد في ذلك، وقيل: لا بدّ من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه، والسفيه كالعبد والله أعلم.

فرع: يشترط في الوكيل أن يكون معيناً، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم.

فرع: لا يصح التوكيل في العبادات البدنية[٢٥٩]، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك مسائل: الحج[٢٦٠]، وذبح

---

(٢٥٧) ومثلهما المغمى عليه والسكران إلا للتعدي بسكره فيصح تغليظاً عليه.

(٢٥٨) لعلّ هذه العبارة زائدة.

(٢٥٩) التي لها أو لمتعلقها نية كصلاة وإمامتها.

(٢٦٠) والعمرة.

الأضاحي، وتفرقة الزّكاة، وصوم الكفارات[٢٦١]، وركعات الطواف الأخير، إذا صلاها تبعاً لطواف الحج، أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً، صرح به الرافعي في كتاب الوصية، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومن الأيمان الإيلاء واللعان. فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف، وفي الظهار وجهان: الأصح في الروضة في باب الوكالة أنه لا يصح[٢٦٢] تغليباً لشبه اليمين، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق، ومقتضاه صحة التوكيل، وفي معنى الأيمان النذر، وتعليق الطلاق والعتق، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم.

فرع: يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأن الوكالة جوّزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوّضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم، وإن قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة، ولو قال في بعض أموالي ونحوه لم يصح، بخلاف ما لو قال: أبرىء فلاناً بشيء من مالي فإنه يصح، ويبرئه عن قليل منه والله أعلم. قال:

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

الوكالة عقد جائز من الطرفين[٢٦٣]، لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له أن لا يبيع أولا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه، فإلزام كل

(٢٦١) وتجهيز الميت.

(٢٦٢) وهو المعتمد، ومثلها الشهادة والنذر.

(٢٦٣) ولو كانت بجعل.

منهما بذلك فيه ضرر ظاهر «وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» كما قاله رسول الله ﷺ (مالك ٢/٧٤٥ - هب ٦/٦٩ - هـ ٢٣٤١).

وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما، لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت، ولهذا لو جنّ أحدهما بطلت، والإغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكّل، كبيعه، أو إعتاقه، أو وقفه، أو استولد الجارية ولو زوّجها كان عزلاً، وكذا لو أجرها، وإن جوّزنا بيع المستأجر وهو الصحيح، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً لقلة الرغبات في العين المستأجرة، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقرّه والله أعلم. قلت في هذا نظر ظاهر، لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم. قال:

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا لاَ يَضْمَنُ إلاَّ بِالْتَفْرِيطِ

الوكيل أمين فيما وكل فيه. فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرّط[٢٦٤]، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الرّد لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها.

ثُمَّ هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة؟ قضية إطلاق الرافعي والروضة أنه: لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: إن قبول قوله محله في قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا كذا قاله الأسنائي، والله أعلم. قال:

---

(٢٦٤) أو يمتنع عن التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر.

وَلاَيَجُوزُ أَنْ يَبيعَ وَلاَ يَشْتَرِي إِلاَّ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ، بِثَمنِ المِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْداً، وبِنَقْدِ البَلَدِ أَيْضاً:

تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً[٢٦٥]، وكذا الشراء فليس[٢٦٦] للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع[٢٦٧] بدون ثمن المثل[٢٦٨]، ولا بغير نقد حالّ[٢٦٩]، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال، وعلى نقد البلد[٢٧٠]، والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يُقِرَّ عَلَى مُوكِّلِهِ[٢٧١]

ليس[٢٧٢] للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير[٢٧٣]، لأن العرف يقتضي ذلك، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ، فهل يجوز وجهان: أحدهما: لا، خشية الميل. والأصح الصحة[٢٧٤] لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور.

---

(٢٦٥) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد.

(٢٦٦) أي لا يجوز ولا يصح ويضمن لو خالف.

(٢٦٧) أي أو يشتري ولو قال: أن يعقد لكان أحسن. وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً: السليم.

(٢٦٨) بما لا يحتمل غالباً أخذاً من قوله: ولا بغبن فاحش.

(٢٦٩) فلا يبيع الوكيل لأجل وإن كان أكثر من قدر الثمن المثل، ومحله عند عدم إذن الموكل.

(٢٧٠) أي بلد البيع لا بلد التوكيل.

(٢٧١) نسخة: ولا يُقِّر به على موكله أي في الخصومة وصورته أن الموكل وكّل شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجواب فلو وكله لم يملك الإقرار على موكله لأنه لا يصح التوكيل في الإقرار على الأصح مطلقاً أذن له أم لم يأذن ولا الإبراء من دينه ولا أن يصالح عنه إلا بإذنه.

(٢٧٢) أي لا يجوز ولا يصح.

(٢٧٣) أو لولده المجنون أو السفيه فلو عبر بمولّيه لكان أشمل.

(٢٧٤) وهو المعتمد.

قال ابن الرفعة: ومحل المنع في بيعه لنفسه: فيما إذا لم ينصّ على ذلك، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدَّر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع[٢٧٥]. واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجد، والله أعلم. واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع، وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه[٢٧٦] والله أعلم. قال:

(٢٧٥) ولو قدّر له الموكل الثمن ووكل الولي عن مولّيه من يقبل له وصرّح له الموكل صحّ البيع.

(٢٧٦) أي لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة. لكن لو قال له: وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي يكون مقراً مطلقاً وعلى الأصح إن قال: وكلتك لتقر عني لفلان بألف.

أحكام الإقرار

فصل: فِي الإِقْرَارِ، وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ

الإقرار في اللغة: الإثبات، من قولهم قر الشيء يقر.

وفي الاصطلاح: الاعتراف بالحق[٢٧٧].

والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[٢٧٨] والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة الشريفة: «وَاغْدُ يَا أُنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» رواه الشيخان (خ ٢١٩٠ – م١٦٩٧)، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة، فالإقرار أولى.

إذا عرفت هذا، فإذا أقرَّ من يقبل إقراره بما يوجب حداً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع، ثُمَّ رجع قُبِلَ رجوعُه[٢٧٩] حتى لو كان قد استوفى بعض الحد، ترك الباقي لقوله ﷺ: «**ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٢٨٠] وهذه شبهة لجواز صدقة، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ: لِمَاعِزٍ لَمَّا اعتَرَفَ بِالزِّنَا «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**» (خ٦٤٣٨–م١٦٩٣) فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة[٢٨١].

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل، لا أصل القتل، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا، ثُمَّ

---

(٢٧٧) أي: إخبار بحق لغيره على نفسه.

(٢٧٨) النساء: ١٣٥.

(٢٧٩) بخلاف حق الله المالي كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمي..

(٢٨٠) المقاصد الحسنة.

(٢٨١) ولذا يسن للقاضي وغيره أن يعرّض له بالرجوع لهذا الحديث ولا يقول له ارجع لئلا يكون أمراً له بالكذب (على احتمال صدقه في الإقرار).

رجع لم يسقط المهر، ويسقط الحد على المذهب، ولو قال: زنيت بفلانة، ثُمَّ رجع سقط حد الزنا، والأصح أن حد القذف لا يسقط[٢٨٢]، لأنه حق آدمي[٢٨٣]، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبنى على المسامحة[٢٨٤]، بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاححة[٢٨٥].

ثُمَّ كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول: كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزنِ، أو لا حدَّ عليّ، ولو قال: لا تحدوني، فليس برجوع على الراجح، لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضى دينه أو غير ذلك، وقال الماوردي: يسأل فإذا بيّن عمل بمراده، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره: ما أقررت، فقيل: هو كقوله: رجعت، والأصح أنه ليس برجوع، وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم.

فرع: هل يستحب للمقرّ الرجوع وجهان، رجح النووي: الاستحباب[٢٨٦]، كما يستحب له أن لا يقر[٢٨٧]، ومنهم من قال: إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم.

فرع: أقر بالزنا، ثُمَّ قال: حددت،ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني، ولو أقر بالزنا ثُمَّ قامت البينة بزناه، ثُمَّ رجع، ففي سقوط الحد وجهان، ولو قامت البينة ثُمَّ أقر ثُمَّ رجع عن الإقرار لم يسقط[٢٨٨]، وقال أبو إسحق: يسقط والله أعلم.

فرع: أقر بالزنا، وهو ممن يرجم، ثُمَّ رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار، فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان: نقلهما ابن كج، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله أعلم. قال:

---

(٢٨٢) وهو المعتمد لأنَّ حق الآدمي لا يسقط سواء كان مالاً أو عقوبة.

(٢٨٣) وحق الآدمي لا يعتبر فيه الإنكار بعد الإقرار.

(٢٨٤) أي المساهلة وأيضاً مبني على الستر والدرء ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة.

(٢٨٥) أي المخاصمة والمجادلة، والشح هو البخل مع حرص.

(٢٨٦) وهو المعتمد.

(٢٨٧) لقوله ﷺ: **«من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»**.

(٢٨٨) وهو المعتمد.

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثِ شَرَائِطَ[٢٨٩]: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ[٢٩٠] وَالاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ وَهُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ

إقرار الصبي والمجنون لا يصح[٢٩١]، لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما[٢٩٢]، وفي معنى المجنون المغمى عليه، ومن زال عقله[٢٩٣] بسبب يعذر فيه[٢٩٤]، وفي السكران[٢٩٥] خلاف كطلاقه، والمذهب وقوع الطلاق عليه إذا طلق[٢٩٦]، وأما إقرار المكره[٢٩٧] فلا يصح[٢٩٨] كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرهاً، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[٢٩٩] فغيره أولى، ولو ضربه فأقرَّ قال الماوردي: إن ضربه ليقرّ لم يصح، وإن ضربه ليصدق صح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه. وتوقف فيه.

وأما السفيه[٣٠٠] فإن أقرَّ بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر، وقيل في الإقرار بإتلاف: كما لو أتلف، والصحيح الأول، وإذا لم يصح لا يطالب

---

(٢٨٩) شروع في شروط المقِّر.

(٢٩٠) أي التمييز، فكل من لا تمييز عنده لا يصحّ إقراره.

(٢٩١) ولو مراهقاً ولو بإذن وليه.

(٢٩٢) إلا في عبادة من مميز كصلاة. ولا يؤاخذ بعد بلوغه بما أقرَّ به حال صباه إلا إن أقرَّ به ثانياً بعد بلوغه.

(٢٩٣) كالنائم.

(٢٩٤) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء.

(٢٩٥) أي المتعدي به.

(٢٩٦) فيكون إقراره صحيحاً كبقية تصرفاته.

(٢٩٧) هذا مفهوم شرط الاختيار.

(٢٩٨) إن كان بغير حق، أما المكره بحق كأن أقرَّ بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح، وهذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار.

(٢٩٩) النحل: ١٠٦.

(٣٠٠) ولو حكماً ليشمل السفيه المهمل فإنه رشيد حكماً.

ولو بعد فك الحجر، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً، وقد نص على ذلك الشافعي في الأم، قال ابن الرفعة و لم يختلف فيه الأصحاب.

وقول الشيخ (**وإن كان بمال**): يؤخذ منه، أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه، وهو كذلك، فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه، وليس له تفرقة الزّكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ

يصحّ الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصّلاً تارة ومجملاً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها. فإذا قال: له عليّ شيء رُجع إليه في تفسيره، بكلّ ما يتموّل[٣٠١] وإن قل، لأن اسم الشيء صادق عليه، ولو فسّره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحلّ اقتناؤه ككلب معلّم وزبل قُبِل[٣٠٢]، لأنه يحرم أخذه، ويجب ردّه على من غصبه. ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما، لأن قوله: عليَّ يقتضي ثبوت حق على المقِر للمُقَرّ له، وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه ردّه، وقيل: يصح التفسير به، لأنه شيء. ولو فسّره بحق الشفعة قُبِل، جزم به في الروضة. وفي حد القذف وجهان أصحهما في التنبيه وزوائد الروضة: يقبل، ولا يقبل تفسيره بالعيادة وردّ السلام، بخلاف ما لو قال: له حق، فإنه يقبل تفسيره بالعبادة وردّ السلام، قاله البغوي: وتوقف فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: لا يصح تفسيره بهما والله أعلم.

فرع: قال المديون لصاحب الحق أليس قد أوفيتك فقال: بلى، ثُمَّ ادّعى صاحب الحق أنه أوفى البعض صُدّق، ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم. قال:

---

(٣٠١) أي يقابل بمال.

(٣٠٢) قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح المعتمد.

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ

يصحّ الاستثناء[٣٠٣] في الإقرار، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة.

ثُمَّ الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله، وتارة يرفع بعضه:

فإن كان **الأول**: وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مقراً، كقوله له عليّ مئة إن شاء الله تعالى، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضاً فإن هذه الصيغة، تدل على الإلزام في المستقبل، والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة، **وشرط هذا الاستثناء**[٣٠٤]: أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعِيّ بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس، ونحو ذلك، لأنّ كلّ ذلك يعدّ متصلاً عادة، ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثُمَّ استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤخذ بإقراره.

ولو كان الاستثناء: في **بعض المُقَرّ به** كما لو قال له: عليّ عشرة إلا ثلاثةً صحّ أيضاً بشرط:

١- الاتصال على العادة.

٢- وأن لا يستغرق كما مثّلناه، ولو قال له عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة[٣٠٥]، وصار هذا بمنـــزلة: له على عشرة لا تلزمني، والله أعلم.

فرع: إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان عليّ مئة: فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق، فإن قصد التأجيل قُبِل، ولو قال: له عليّ كذا من ثمن كلب أو

---

(٣٠٣) الاستثناء عرفاً: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما لو لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة الاستثناء المتصل (له عليّ عشرة إلا خمسة) أو حكماً في المنقطع (له عليّ ألف إلا ثوباً).

(٣٠٤) ذكر الشيخ له شرطين وهي خمسة يزاد عليها: ٣- وتلفظ به. ٤- وأسمع به نفسه. ٥- ونواه قبل فراغه من المستثنى. فلو فقد واحداً من هذه الشروط لم ينفعه الاستثناء.

(٣٠٥) ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثمانية فتلزمه الثمانية.

ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصحَّ بيعه فهل يلزمه شيء أم لا؟ قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء لأنَّ الكلام كلام واحد، ومثله يطلق في العرف والأظهر أنه يلزمه ما أقر به لأنَّ أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه، كما لو قال له: عليّ ألف لا يلزمني، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعاً، كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم.

قلت: ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجّه، أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالّة على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقر به، لاعتضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة، كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سبباً لأن بيع ذلك عندهم معلوم، فقوله ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود، بخلاف قوله: علي ألف لا يلزمني، فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة، وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم.

فرع: أقر شخص انه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقرَّ بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه: أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً، وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له. ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم.

قال: **وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ:**

قوله: وهو أي الإقرار. اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة.

وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح؟ ينظر إن أقرّ لأجنبي ففيه قولان: سواء كان المقَرُّ به عيناً أو ديناً، الراجح الصحة[٣٠٦] قياساً على الصحيح، وقيل: بل هو محسوب من الثلث، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان: أحدهما: على القولين، والمذهب

(٣٠٦) وهو المعتمد.

الصحة[٣٠٧]، لأن المقرّ انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر: فالظاهر أنه لا يقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً[٣٠٨]، وقيل: لا يصح، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة، ولو أقر في صحته بدين ثُمَّ أقر لآخر في مرضه تقاسما، ولا يقدم الأول والله أعلم. قال:

(٣٠٧) وهو المعتمد.

(٣٠٨) أي حرمان الورثة.

أحكام العاريّة

فصل: فِي الْعَارِيَّةِ: وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ[٣٠٩] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً

العارية بتشديد الياء[٣١٠] وتخفيفها[٣١١]. قال ابن الرفعة: وحقيقتها شرعاً: إباحة الانتفاع[٣١٢] بما يَحِلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه[٣١٣]. وقال الماوردي: هبة المنافع.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٣١٤] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام قاله الروياني، وقال البخاري: هو كل معروف.

وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام (د ٣٥٦٢ – هب ٨٩/٦): «اسْتَعَارَ يَوْمَ حنين مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ: أغصبٌ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: **لاَ بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثُمَّ روى مثله عن جابر. وقال إنه صحيح الإسناد، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها.

إذا عرفت هذا **فشرط المعير**:

١– أن يكون أهلاً للتبرع، فلا تصح من المحجور عليه[٣١٥].

٢– ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكاً للمعير[٣١٦]، فتصح إعارة المستأجر

---

(٣٠٩) هذا شرط في المعار.

(٣١٠) وهو الأفصح.

(٣١١) مأخوذة من عار إذا ذهب ورجع بسرعة وإنما أخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالباً، أو مأخوذة من التعاور وهو التناوب، لأن المالك والمستعير يتناوبان الانتفاع بها.

(٣١٢) بصيغة من أهل التبرع وهو المعير.

(٣١٣) ليردّه: أي المستعير على المتبرع لأن مؤنة ردّه على المستعير، أما مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك كما لو أعاره دابة، فعليه علفها.

(٣١٤) الماعون: ٧.

(٣١٥) ولا من الصبي والمجنون.

(٣١٦) ويشترط أيضاً كونه مختاراً، فهي ثلاثة شروط.

لأنه مالك للمنفعة. ولا يعير المستعير[٣١٧] لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قُدّم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر، وقيل للمستعير أن يعير. قال الأسنائي في شرح المنهاج كما أن له أن يؤجر، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه: جوز الإجارة للمستعير. قال: ويكون رجوع المعير بمنـــزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويطالب المستعير بالقسط، وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر.

ثُمَّ شرط المستعار[٣١٨]:

١– كونه منتفعاً به فلا تصح إعارة الحمار الزَّمِن ونحوه لفوات المقصود من العارية.

٢– ويشترط أيضاً: بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها، لأن منفعتها في استهلاكها.

٣– ثُمَّ شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية[٣١٩]، ولهذا لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح، لأنها منفعة ضعيفة، ومعظم منافعها في الإنفاق، وقيل: تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها. قال الرافعي: ومحلّ الخلاف عند إطلاق العارية، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزيين[٣٢٠] فالمتجه القطع بالصحة[٣٢١] وبصحته أجاب في التتمة.

---

(٣١٧) إلا بإذن المعير.

(٣١٨) ترك المصنف شروط المستعير وهي: ١- تعيين فلا تصح لغير معين (أعرت أحدكما). ٢- إطلاق تصرف فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة (كأن استعار من مستأجر). ٣- وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو صيد لمُحْرِم وجارية لأجنبي. وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه. وترك أيضاً شرط الصيغة: وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع.

(٣١٩) أي أن تكون مقصودة، وترك المصنف شرطاً رابعاً وهو أن تكون مباحة: فلا يصح إعارة آلة اللهو المحرّمة كالمزمار والدربكة.

(٣٢٠) أو الضرب على طبعهما.

(٣٢١) وهو المعتمد.

وقول الشيخ: «**إذا كانت منافعه آثاراً**[٣٢٢]» احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً[٣٢٣] كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها: فأحد الوجهين أنها كقوله: خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدرّ والنسل مقبوضاً بهبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، والثاني: أنها إباحة صحيحة[٣٢٤] والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع المتولي صححه النووي في زيادة الروضة[٣٢٥]، ثُمَّ نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة، وقال: أعرتكها لدرها ونسلها، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة[٣٢٦] والله أعلم.

فرع: أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية: فلو سقط من يده ضمنه، ولو دفع إليه أولاً فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة، وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً. قاله القاضي حسين والله أعلم.

فرع: قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة[٣٢٧] تجب فيها أجرة المثل[٣٢٨] ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة، ووجهه أن

---

(٣٢٢) المراد بالآثار غير الأعيان لأن الفوائد قسمان: أعيان كلبن الشاة وثمر الشجر، وغير أعيان كسكنى الدار وركوب الدابة.

(٣٢٣) ضعيف والمعتمد عدم الإخراج.

(٣٢٤) وهو المعتمد.

(٣٢٥) وهو المعتمد.

(٣٢٦) وهو المعتمد.

(٣٢٧) لجهالة المدّة والعوض.

(٣٢٨) ويرجع بالعلف ولا يضمنها.

الأجرة وهي العلف: مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية، وقيل عارية فاسدة نظراً إلى اللفظ، والله أعلم. قال:

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ

قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها[٣٢٩].

ثُمَّ له[٣٣٠] الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة.

واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير. فإذا مات المستعير وجب على ورثته ردُّ العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير، وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم، ومؤنة الردّ في تركة الميت.

ويستثنى من جواز الرجوع:

١– ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدُفن، فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت[٣٣١]، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له: صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف يقتضيه، بخلاف: ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره، ثُمَّ رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح.

٢– ويستثنى أيضاً ما إذا قال: أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدَّة: صرح الرافعي بذلك أيضاً في كتاب التدبير.

---

(٣٢٩) فإذا أطلقها عن الزمن أي أطلق عقدها فلا يفعل المستعار له إلا مرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى إلا بإذن جديد. وفي المقيدة: يجوز تكريره إلى أن تنقضي المدة.

(٣٣٠) أي المعير والمستعير كذلك ولو قال لهما لكان أولى.

(٣٣١) وعليه فيمتنع عليه الرجوع أبداً في شهيد وعالم وقارئ قرآن ومحتسب أذانه لله تعالى.

٣- ويستثنى ما لو أعار شخصاً ثوباً ليكفن فيه ميتاً فكفن، وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته، فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم.

٤- ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار داراً لسكنى المعتدة. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته، صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد[٣٣٢] والله أعلم. قال:

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا

العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير، وإن لم يفرط لحديث صفوان: (**بل عارية مضمونة**)، ولأنه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تلفه[٣٣٣] كالعين المأخوذة على وجه السوم. وبقيمته[٣٣٤] أي يوم تلفه[٣٣٥] يعتبر: فيه خلاف، الأصحّ بقيمته يوم التلف لأن الأصل ردّ العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهذا إنما يتحقق بالتلف، فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثُمَّ زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضي أبي الطيب: فإنه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد، وقاسه على العارية، كذا نقله ابن الرفعة.

ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعدّ فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعدّ فلا يضمن فكذا نائبه، نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستأجر. ومؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر، فإن رد على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على

---

(٣٣٢) ويستثنى أيضاً: ٥- ما إذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه. ٦- ما لو أعار أرضاً للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصّر بتأخيره، فإن قصّر فله الرجوع حتى لو عين مدة و لم يدرك فيها الزرع لتقصيره من المستعير قلعه مجاناً.

(٣٣٣) لا بقيمته يوم قبضه.

(٣٣٤) سواء كانت منقوصة أو مثلية على المعتمد.

(٣٣٥) المراد باليوم الوقت.

المستأجر. واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم.

وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح، والفرق بين الانمحاق والانسحاق: أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم.

فرع: قطع شخص غصناً ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم. قال:

أحكام الغصب

فصل: وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشِ نَقْصِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ

الغصب من الكبائر: أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه.

والأصل في تحريمه آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣٣٦] الآية، ومنها ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[٣٣٧] والدلالة منها في غاية المبالغة.

وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جداً، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمعنى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»: رواه الشيخان[٣٣٨].

وحدّ الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، فإن أخذه سراً من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمي محاربة، وإن أخذه استيلاءً سمي اختلاساً، وإن أخذه مما كان مؤتمناً عليه سمي خيانة.

وحدّه في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدّي[٣٣٩]. كذا قاله الرافعي، وفيه شيء، ولهذا قال النووي: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، عدل عن قول الرافعي: مال الغير إلى قوله: حق الغير، لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق، كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، واحترز بالعدوان: عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليردّه على المسلم، أو من غاصب مسلم على وجه.

---

(٣٣٦) البقرة: ١٨٨.

(٣٣٧) المطففين: ١.

(٣٣٨) خ (١٦٥٥) – م (٦٦).

(٣٣٩) ويزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على الغلبة والقوة لإخراج نحو السرقة. لأن السرقة يأخذها خفية. لكنه لو عبر بدل قوله (على جهة التعدي) بقوله: بلا حق لكان أولى وأنسب لأنه يشمل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فهو غصب حقيقة على المعتمد. وما لو أخذ مال غيره بالحياء فله حكم الغصب.

ثُمَّ الاستيلاء بحسب المأخوذ، والرجوع فيه إلى تسميته غصباً، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك، ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه. قال القاضي حسين: يكون غاصباً وطرده فيما إذا بعثه في شغل، وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة[٣٤٠].

ثُمَّ متى ثبت الغصب وجب عليه ردّ ما غصبه[٣٤١] إلى مالكه[٣٤٢]، وهو معنى قول الشيخ: **أخذ برده** للأحاديث الواردة في ذلك، ولو غرم في الردّ أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئاً بمكة ثُمَّ لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله، وهذا لا ينازع فيه، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك كذلك يخرج بالرد إلى وكيله.

ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثُمَّ رد إليهم برىء على الراجح لأن يدهم كيد المالك، وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك.

ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثُمَّ رده إليه هل يبرأ وجهان: ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن، ولو رد الدابة إلى الاصطبل أو الدار في

---

(٣٤٠) والحاصل أن الغصب: ١- إما أن يكون فيه الإثم والضمان: كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً. ٢- أو الإثم دون الضمان: كما إذا استولى على اختصاص غيره أم ماله الذي لا يتمول عدواناً. ٣- أو الضمان دون إثم: كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله. ٤- ما انتفى فيه الإثم والضمان: كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

(٣٤١) أي إن بقي. والردّ فوراً إلا في مسألتين: مسألة اللوح في السفينة وهي في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم فيؤخر الرد وإلا في مسألة تأخيره للإشهاد. (ما دام لم يجد الشهود لأن المالك قد ينكر الرد) فاغتفر للضرورة.

(٣٤٢) بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه ووليه إن كان محجوراً عليه.

حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك، إما بأن رآها أو أخبره ثقة برىء، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ: كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره.

واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك **يجب أرش نقصه**، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثُمَّ سمنت، فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت مرة أخرى، ردها ورد أرش السمنتين جميعاً، ويقاس بهذا ما في معناه.

وأما نقص العين بأن غصب زَوْجَي خُفٍّ قيمتهما عشرة دراهم، فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية، لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده، وهذا هو المذهب.

وقول الشيخ: «**لزمه أرش نقصه**»: يؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها، وهو الصحيح[٣٤٣] لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات الناس، وفي وجه: يلزمه ذلك وبه قال الأكثرون. قال الإمام أبو ثور وهو منقاس. قلت: وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالرد في كلّ لحظة، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد، ألا ترى أنّه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم.

وكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع[٣٤٤] والله أعلم.

فرع: فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالإجماع: قاله الماوردي لأنه نفر بفعله، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه، وإن وقف الطائر ثُمَّ طار فلا ضمان لأن للحيوان

---

(٣٤٣) وهو المعتمد لأن المغصوب باق بحاله.

(٣٤٤) ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال، ولو تفاوتت المدة في الأجرة لزمته أجرة كل زمن يناسبه فلو غصب عبداً فمضى عليه زمن سليماً ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرش النقص أجرة مثله سليماً بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيباً بالنسبة لما بعد ذلك.

اختياراً، فينسب الطيران إليه، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك، فالفاتح متسبب والطير مباشر، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم. قال:

وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ

إذا تلف المغصوب[٣٤٥]، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه: فإن كان مثلياً ضمنه بمثله[٣٤٦] لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣٤٧] ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء.

ثُمَّ ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن[٣٤٨] و جاز السلم فيه[٣٤٩]، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثُمَّ لقيه على شط نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثُمَّ لقيه في الشتاء، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت التلف، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في

---

(٣٤٥) أي المتمول لأن غير المتمول كحبة بر، وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق، فلا شيء إذا تلف إلا الإثم.

(٣٤٦) في أي مكان حلّ به المثلي. وهذا إذا بقي له قيمة ولو يسيرة وكذا إن كان له مثل – كما صرح به المصنف – أي مثل موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه إلى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين فقد المثل. وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل.

(٣٤٧) البقرة: ١٩٤.

(٣٤٨) أي ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن كنحاس وقطن بمعنى أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان. وخرج بذلك المعدود والمزروع فكل منهما متقوم.

(٣٤٩) في الأصح المعتمد. وخرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون.

تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه. وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. قاله الرافعي. وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب، فإن نقله، قال ابن الرفعة: فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة. قال ابن الرفعة في البحر عن والده: ما يقاربه، والعبرة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا عيّن القاضي واحداً، كما قاله الرافعي في كتاب البيع، والله أعلم.

فرع: لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثليّ وهو موجود، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم. قال:

أحكام الشُّفْعة

فصل: وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بالخِلْطَة دونَ الْجِوَارِ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لاَ يُنْقَلُ منَ الأَرْضِ كَالْعِقَارِ وَنَحْوِهِ

الشُّفْعة من شفعت الشيء وثنيّته[٣٥٠]، وقيل: من التقوية والإعانة، لأنه يتقوّى بما يأخذه.

وهي في الشرع: حق تملك[٣٥١] قهريٌّ يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة[٣٥٢] بما يملك به لدفع الضرر[٣٥٣]. واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله، فالذي اختاره الشافعي: أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، والقول الثاني: ضرر سوء المشاركة.

والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري (٢٠٩٩): «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**[٣٥٤]، **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**[٣٥٥]» وفي رواية (م ١٦٠٨): «**فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ**» والربع المنزل، والحائط البستان.

ونقل ابن المنذر: الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره.

---

(٣٥٠) أي ضممته لما فيه من ضم أحد النصيبين إلى الآخر.

(٣٥١) أي استحقاق تملك.

(٣٥٢) بالعوض فيما ملك بمعاوضة.

(٣٥٣) وأركان الشفعة ثلاثة: شفيع وهو الآخذ، ومشفوع وهو المأخوذ، ومشفوع منه: وهو المأخوذ منه. وشرطه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ. وليست الصيغة ركناً فيها لأنها: إنما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص إلا بلفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة: ١- إما قبض مُشْتَرِ الثمن. ٢- أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع. ٣- أو قضاء قاض له بها إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

(٣٥٤) أي حكم سيدنا رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها.

(٣٥٥) أي فإذا وقعت القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة، وهذا كناية عن حصول القسمة. فكأنه قال: فإذا قسم فلا شفعة.

إذا عرفت هذا فقول الشيخ: «**واجبة**» أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط **خلطة الشيوع**[٣٥٦] دون الشريك الجار للحديث السابق.

وقوله: «**فيما ينقسم دون مالا ينقسم**»: فيه إشارة إلى أنّ العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة، فلهذا تثبت **فيما يقبل القسمة**[٣٥٧]، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة، لأن الشريك يجبر على قسمته، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك.

وقوله: (**وفي كلّ ما لا ينقل**): احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول، لقوله ﷺ :«**لاَ شُفْعَةَ إلاَّ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ**» **وتثبت في كل ما لا ينقل**[٣٥٨] كالأرض والربوع، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها، لأن الحديث فيه لفظ الربع، وهو يتناول الأبنية، ولفظ الحائط يتناول الأشجار.

واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء، وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق كذلك هنا.

واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة، وإن أريدت للدوام، فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم. قال:

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ

قوله: **بالثمن**: متعلق بمحذوف تقدير الكلام: أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والمعنى أخذ

(٣٥٦) وهو شرط في الشفيع.

(٣٥٧) وهو شرط في المشفوع.

(٣٥٨) وهو الشرط الثاني في المشفوع.

بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً أو قيمته إن كان متقوّماً، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع، لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي، ولو كان الثمن مؤجلاً فالأظهر[٣٥٩] أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ، لأنا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ما قلنا دفعاً للضررين.

ثُمَّ الشفعة على الفور على الأظهر لقوله ﷺ (هـ ٢٥٠٠ - هب٦/١٠٨): «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حُلّ عقاله ولم يبتدر إليه، وروي (مصنف عبد الرزاق): «**الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا**» ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم.

واعلم أن المراد بكونها على الفور: طلبها لا تملكها[٣٦٠]، نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، وقيل تمتد ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر[٣٦١] على العادة[٣٦٢]، وقد مر ذلك في ردّ المبيع بالعيب، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدو[٣٦٣] فليوكّل إن قدر وإلا فليُشْهِد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح[٣٦٤] لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل.

---

(٣٥٩) وهو المعتمد.

(٣٦٠) فلا يضر تأخير التملك.

(٣٦١) أي الشفيع فليسرع في طلبها والأخذ بها بأن يقول: أنا آخذ بالشفعة.

(٣٦٢) عقب علمه بالبيع فلو كان في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير إلى فراغ ذلك. وكذا لو حضر الطعام أو أراد لبس ثوب ولو للتجمل ولا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعَدْوٍ أو ركوب.

(٣٦٣) أو محبوساً ظلماً أو بدين معسر به وهو عاجز عن إثبات إعساره ببينة.

(٣٦٤) وهو المعتمد.

ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في الرافعي والروضة أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه، وصحح النووي في (تصحيح التنبيه) أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد، والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي. ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو ممن يخفى عليه صُدّق[٣٦٥].

ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صُدّق الشفيع قاله الماوردي.

ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز.

ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ.

ولو أخر الطلب وقال: لم أصدّق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة، سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً كان أو فاسقاً أو غيرهما، وقد صرح به الماوردي، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم. قال:

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ[٣٦٦] أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

مكان بين اثنين، نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان، وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص[٣٦٧]، وللشفيع أخذه من الزوج كما أنّ له أخذه من المرأة في صورة الإصداق، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح، ووجهه أن البُضع متقوِّم، وقيمته بمهر المثل، لأنه بدل الشقص، فالبُضع هو ثمن الشقص، والله أعلم. قال:

---

(٣٦٥) أي مع يمينه. ويبقى حقه في الشفعة.

(٣٦٦) الشقص: قطعة من أرض أو سهم من عقار.

(٣٦٧) أي الجزء أو القطعة أو السهم.

وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ

إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على أملاكهم؟ فيه خلاف:

الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسّط على قدره كالأجرة والثمرة، فإن كان واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة.

وقيل: يأخذون على عدد رؤوسهم نظراً إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكلّ، والله أعلم.

فرع: ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال: أسقطت حقي من الصفة وأخذت الباقي، سقط حقه كلّه من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها، فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم.

فرع: إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرّف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال ابن سريج: هو باطل، فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأنّ حقّه سابق وهو في المبيع، وهو مخيّر بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلاً منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقلّ، أو من جنس هو عليه أيسر. واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياجه إلى إنشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، والله أعلم. قال:

أحكام القراض

فصل: وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ غَالِباً

القراض والمضاربة بمعنى واحد[٣٦٨]، والقراض مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطع من ربحه.

وحدّه في الشرع: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

والأصل[٣٦٩] فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ثَلاثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ: وَالْمُقَارَضَةُ، وَاخْتِلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لاَ لِلْبَيْعِ**» قال البخاري: إنه موضوع[٣٧٠].

إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط[٣٧١]:

أحدهما[٣٧٢]: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير[٣٧٣]، فلا يجوز على حلي، ولا على تِبْر، ولا على عروض[٣٧٤]. وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه

---

(٣٦٨) إلا أن القراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، من الضرب بمعنى السفر.

(٣٦٩) يصح الاحتجاج بعموم آية: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ البقرة ١٩٨ أي في أموالكم أو أحوال غيركم فالآية شاملة للقراض وللتجارة.

(٣٧٠) وسند ابن ماجة (٢٢٨٩) في التجارات: ضعيف جداً.

(٣٧١) أما أركانه فستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة. وشرط في المالك: ما شرط في الموكل. وشرط في العامل: ما شرط في الوكيل.

(٣٧٢) هذا من شروط المال.

(٣٧٣) أي النقد المضروب ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة وإلا لم يصح. ويشترط أيضاً أن يكون المال معيناً بيد العامل.

(٣٧٤) ولا على فلوس لأنها من العروض، لأنها قطع من النحاس.

خلاف، الصحيح أنه لا يصح[٣٧٥]، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل: يجوز إذا راج رواج الخالص. قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه: الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كلّ من الشريكين غير موثوق به، وهو عَقْد عُقِدَ لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يكون العامل مضيقاً عليه[٣٧٦].

ثُمَّ التضييق: ١- تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً بأن يقول: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح.

٢- وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك، أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاءً كالفواكه الرطبة ونحو ذلك، ويشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه.

فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأنَّ المتاع المعيّن قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخص المعيّن فقد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمن غال، وكلّ هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلا بد

---

(٣٧٥) وهو المعتمد.

(٣٧٦) هذا شرط في العمل وهو أن يكون تجارة وأن لا يضيقه على العامل.

من عدم اشتراطها، حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صحّ، بخلاف الدكان المعين، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قاله الماوردي.

ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة، لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاء، لأنه عقد جائز، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كلّ وقت فجاز أن يتعرّض له في العقد والله أعلم.

فرع: قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن القراض رخصة شرع للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ وَأَنْ لاَ يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح[٣٧٧] ليأخذ هذا بماله، وذاك بعمله، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك فسد العقد، لأنه على خلاف مقتضى العقد.

---

(٣٧٧) هذا شرط في الربح. فتحصّل أن الشروط: شرط في المالك: وهو ما شرط في الموكل. شرط في العامل: وهو ما شرط في الوكيل. شرط في المال: أن يكون نقداً خاصاً ومعلوماً جنساً وقدراً وصفة، وأن يكون معنياً بيد العمل. وشرط في المال: كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل. وشرط في الربح وهو للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية: كنصف وثلث. ويبقى شرط في الصيغة: وهو ما يشترط في البيع: قارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا، فيقبل العامل لفظاً. وأن لا يعلقها بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك أو علّق التصرف (قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف).

وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية: ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك، فلو قال: عليَّ أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض.

فلو قال: على أنَّ الربح بيننا: صح ويكون نصفين.

ولو اشترط للعامل قدراً معلوماً كمئة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المئة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع. وهو خلاف مقصود العقد.

ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد، لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم.

وقوله: (**وأن لا يقدره بمدة**): يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه، ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدّة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس: اتجر وربح هذه السنة بيننا، وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم.

فرع: ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون ربّ المال، ولأنّ له جُعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه، (و) قلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني، لأنه بالسفر قد سلّم نفسه فأشبه الزوجة، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم. قال:

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إلاَّ بِالْعُدْوَانِ

العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادّعى عليه ربّ المال الخيانة فالقول قول العامل، لأن الأصل عدمها، وكذا يصدّق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة، وكذا يصدّق في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته،

وكذا لو ادّعى عليه أنه نهاه عن كذا، فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي، ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة، ولو ادّعى ردّ رأس المال فهل يقبل؟ وجهان: الأصح، نعم لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم.

فرع: اختلف ربّ المال والعامل في القدر المشروط: تحالفاً وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله، وبمجرد التحالف ينفسخ العقد، صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة، وكلام المنهاج يقتضيه، وصرح به الروياني أيضاً والله أعلم. قال:

وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ

القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال، ثُمَّ الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه، وقد يكون بتلف بعض رأس المال، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً، وقال: اتجر بهما، فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان: أحدهما: أنها خسران ورأس المال مئتان، لأن المئتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المئة التالفة بالربح، وأصحهما: تتلف من رأس المال مئة، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فلو اشترى بالمئتين شيئين فتلف أحدهما، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح، فهو المقصود الأعظم، والمذهب: أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يأخذ شيئاً حتى يردّ ما تصرف فيه إلى مالكه، فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم.

فرع: عقد القراض جائز من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكلّ من المالك والعامل الفسخ، فإذا فسخ إحداهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ أيضاً. فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثُمَّ ينظر إن كان المال ديناً لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم

لا، لأن الدَّين ملك ناقص، وقد أخذ من ربّ المال ملكاً تاماً فليردّ مثل ما أخذ، وإن لم يكن ديناً نُظِر: إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عرضاً، نُظر: إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك، وللعامل بيعه وإن أبى المالك لأجل الربح، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل، فلو قال العامل: تركت حقي لك، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة، فلا تسقط عن العامل، ولو قال رب المال: لا تبع، ونقتسم العروض أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضاً، ففي تمكن العامل من البيع وجهان: والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: أنه لا يمكن، لأنه إذا جاز للمعير أن يتملّك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك، هذا إذا كان في المال ربح. فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع؟ وجهان: الراجح نعم، ليرد كما أخذ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها وجهان: الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح.

واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل، قال الإمام، فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه، وما ذكره الإمام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج، نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله أعلم.

قال:

أحكام المساقاة

فصل: وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا شَرَائِطُ: أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ مُشَارَكَةَ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ

المساقاة: هي أن يعامل إنسان[٣٧٨] على شجر[٣٧٩] ليتعهدها بالسقي والتربية[٣٨٠] على أن ما رزق الله تعالى من ثمر[٣٨١] يكون بينهما[٣٨٢]. ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد.

واتفق على جوازها الصحابة والتابعون، وقبل الاتفاق حجّة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (خ ٢١٦٥ – م ١٥٥١): «**أَعْطَى خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» وفي رواية (م ١٥٥١): «**دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَهَا**» وغير ذلك من الأخبار، ولا شك في جوازها على النخل لأنه مورد النص.

وهل العنب منصوص عليه أم مقاس؟ قيل: إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص، وقيل: إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم.

وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار: قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، وهذا ما صححه النووي في الروضة[٣٨٣]، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر،

---

(٣٧٨) هو المالك، ومن يتعهدها: هو العامل.

(٣٧٩) وهو المورد، وشرطه كونه مغروساً. معنياً، مرئياً، بيد عامل، لم يبد صلاح ثمره.

(٣٨٠) وهو العمل.

(٣٨١) وهو الثمر في الأركان.

(٣٨٢) وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وصيغة، وثمر.

(٣٨٣) وهو المعتمد.

وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما، واختاره النووي في تصحيح التنبيه، وأجاب القائلون بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بالعمل فيها، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح، والكرم إلى الكساح وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد. نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه. واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي: أصحهما أنه يجوز[٣٨٤] قياساً على المزارعة.

إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط:

أحدهما: التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها، بخلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدَّة المقدرة، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدَّة.

الشرط الثاني: أن ينفرد العامل بالعمل[٣٨٥] لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسد العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح، وقيل يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز، حكاه البندنيجي عن النص، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهاً، أحدها: أن سقيها على العامل. والثاني: على المالك، حتى لو شرطها على العامل بطل العقد. والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل، فإن أطلق لم تلزم واحداً منهما.

---

(٣٨٤) وهو المعتمد.

(٣٨٥) تقدم أن هذا من شروط المورد أن يكون بيد عامل. ومن الشروط أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه.

الشرط الثالث: أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر، لأنه عقد على معدوم جوّز للحاجة، وغرران على شيء يمنعان صحته، ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف، ولو قال: أنا أرضيك، ونحو ذلك لم يصح العقد، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً، جاز أن يجعل له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر، وهذا هو الصحيح[٣٨٦] والله أعلم.

فرع: لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنها لرب النخل، وهي غير مقصودة، فلو شرط لهما فوجهان، ويشترط رؤية الأشجار[٣٨٧] لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم. قال:

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر: لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء، والمواضع التي يقف فيها الماء، وسمل الآبار والأنهار، وإدارة الدواليب، وفتح رأس الساقية، وسدّها بحسب قدر الحاجة، وكل ما اطردت به العادة، قال المتولي: وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها، وهل يجب عليه حفظ الثمار؟ وجهان: أصحهما على العامل[٣٨٨] كحفظ مال القراض، وقيل: على المالك. قال الرافعي وهو أقيس بعد تصحيح الأول.

---

(٣٨٦) وكذا لا يصح على كيل معلوم في الثمرة، وكذا لا يصح شرطه كله لأحدهما ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لغلام أحدهما.

(٣٨٧) تقدم شروط المورد تفصيلاً في حاشيتنا على التعريف.

(٣٨٨) وهو المعتمد.

ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح، لأنه من الإصلاح، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم.

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فمن وظيفة المالك، كحفر الأنهار، والآبار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك، وفي سد ثلم يسيرة تقع في الجدران، ووضع شوك على الحيطان وجهان: الأصح اتباع العرف، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمنجل، والمسحاة، وكذا الثور الذي يدير الدولاب، والصحيح أنه على المالك، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف، وكذا يجب على المالك كلّ عين تلفت في العمل، قال في الروضة: قطعاً[٣٨٩]. والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم. قال:

(٣٨٩) واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين (العامل والمالك) فلو مات العامل المعين انفسخ العقد. وأما المساقي في ذمته فإن مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت، فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة. ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال.

أحكام الإجارة

فصل: فِي الإِجَارَةِ: وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر: لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، بل الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن، ولا مركوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر(٣٩٠).

وقد أجمع الصحابة والتابعون على جوازها.

وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(٣٩١) وروى البخاري (٢١٥٠) أنه عليه الصلاة والسلام قال:«**ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال (هـ ٢٤٤٣ حسن بشواهده): «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ**»(٣٩٢).

وحدُّ عقد الإجارة(٣٩٣): عقد(٣٩٤) على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين، فمن ذلك استئجار البستان للثمار، والشاة للبنها وما في معناهما، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الإجارة باطلة، نعم قد تقع العين تبعاً كما إذا استأجر امرأة للإرضاع فإنه جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه، ثُمَّ هل للمعقود عليه

---

(٣٩٠) وحكمها كالبيع لأنها بيع المنافع.

(٣٩١) الطلاق: ٦.

(٣٩٢) وخبر (م) أنه ﷺ: «**نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة**».

(٣٩٣) وأركانه ثلاثة إجمالاً: عاقد (مكر ومكتر) ومعقود عليه (أجرة ومنفعة) وصيغة (إيجاب وقبول).

(٣٩٤) أي إيجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد.

القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن؟ وجهان أصحهما أنّ المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعاً. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣٩٥] علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً، ولو استأجر للإرضاع ونفى الحضانة فهل يجوز؟ وجهان: أحدهما لا، كما لو استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين، وأصحهما: الصحة، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفحل للتروان على الإناث للنهي عن ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ (خ ٢١٦٤) عن عسب الفحل، وفي مسلم «عن بيع ضراب الفحل»، وروى الشافعي «عن ثمن عسب الفحل» والله أعلم.

وقولنا **مقصودة**: احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثر التفاح قال الرافعي: فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير، فإن أطلق العقد فباطل، وإن صرح باستئجارها للتزيين فالأصح البطلان أيضاً، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم.

وقولنا (**معلومة**): احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً. وقولنا (**قابلة للبذل والإباحة**) فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو، كالطنبور، والمزمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة. لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه. ولا لجبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات. عافانا الله تعالى منها.

وقولنا: (**بعوض معلوم**): احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة، فإنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، ولأن الجهل به غرر.

إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار

---

(٣٩٥) الطلاق ٦.

الدار للسكنى، والدواب للركوب، والرحل للحج وللبيع والشراء، والأرض للزرع وشبهه، ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز إيجار عبد آبق، ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها: ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة. فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها.

وقول الشيخ: (**إذا قدرت منفعته**): أي المستأجرة بفتح الجيم (**بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ**) إشارة إلى قاعدة: وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تقدّر إلا بالزمان، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة، وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعيّنه طريقاً، لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر.

وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدّرت به، وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك.

وإن كان يتقدّر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال، فإن قدّر بهما لم تصح على الراجح، بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدّة والله أعلم. قال:

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ

تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع، لأن المؤمنين عند شروطهم، فإذا حلّ الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع، وهذا في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك.

أما في إجارة الذمة، فإن عقد بلفظ السلم، فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا

إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظراً إلى المعنى، فيشترط أن تكون الأجرة حالّة في إجارة الذمة، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم **بيع الكالىء بالكالىء** وهو بيع الدين بالدين، وقد **نهى عنه رسول الله** ﷺ (هب ٥/٢٩٠) والله أعلم. قال:

وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدّة والله أعلم.

ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً فغرقت، أو ثوباً فاحترق، نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وفي الماضي خلاف، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة.

أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا. فسلّمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها، لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها.

واعلم أن العين المسلّمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصاً بها حتى يجوز له إجارة العين، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضى المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم.

فرع: لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة. قال الرافعي: إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم. قال:

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ

الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه كما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين، ولا تعدّي منه فأشبه عامل القراض. فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدّي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن.

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الإصطبل فماتت لم يضمن، وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب أنه يضمن، وقال غيره: إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن، وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها الإصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك. ومن تعدّي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم.

فرع حسن: غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابة ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدّة لم يضمن، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان: قاله العبادي والله أعلم. قال:

أحكام الجعالة

فصل: وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ

الجعالة بفتح الجيم وكسرها[٣٩٦].

والأصل فيها قوله تعالى[٣٩٧]: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[٣٩٨] كان معلوماً.

وفي الصحيحين (خ ٢١٥٦ – م ٢٢٠) **حديث اللديغ** الذي رقاه الصحابي[٣٩٩] على قطيع غنم[٤٠٠] وغير ذلك.

ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن.

ويجوز أن يكون المجعول له[٤٠١] معيناً كقوله لزيد مثلاً: إن رددت عبدي أو دابتي فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معيناً كقوله: من رد ضالتي فله كذا، فإذا ردّ المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق.

---

(٣٩٦) بل بتثليث الجيم والكسر أفصح. وهي ما يجعل لشخص على فعل شيء. وشرعاً: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو لغيره وهي أن يلتزم الشخص في ردّ الضالة عوضاً (جعلاً) معلوماً (أو أجرة المثل) كقول مطلق التصرف: في ردّ ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، فإذا ردّ العامل الضالة استحق الراد ذلك العوض المشروط له.

(٣٩٧) استئناساً لا استدلالاً لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الرجح في مذهبنا وإنما الأصل فيها الحديث الذي سيذكره.

(٣٩٨) يوسف ٧٢.

(٣٩٩) سيدنا أبو سعيد الخدري قرأ عليه الفاتحة ثلاث مرات أو سبع، والله أعلم.

(٤٠٠) فقدموا المدينة وسألوا النبي عن ذلك فقال: **«إن أحقَّ (إن أحسن) ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**

(٤٠١) وهو أحد أركان الجعالة وهو العامل فأركانها أربعة إجمالاً: الأول العاقد (وهو ملتزم العوض + العامل (أو المجعول له)) – الثاني: الصيغة من طرف الجاعل لا من طرف العامل. الثالث: الجعل. الرابع: العمل. وشروط ملتزم العوض: اختيار – وإطلاق تصرف. وشرط في العامل: علمه بالالتزام. وشرط في المعين أهلية العمل. وشرط الصيغة: عدم التأقيت. وشرط في الجعل سيأتي. وشرط في العمل أن يكون فيه كلفة وعدم تعينه (كالغاصب فرده متعين عليه).

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل[٤٠٢] من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله عليّ كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل. والأصل في ذلك قوله ﷺ (ت ١٣٥٢ – د ٣٥٩٤): «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من ردّ آبقي أو ضالتي فله ثوب أو عليّ رضاه ونحو ذلك، كقوله أعطيه شيئاً فهو فاسد، فإذا ردّ استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك. ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها. قال السرخسي: لا يصح، وقال المتولي: يصح، قال الرافعي: هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد، وقال ابن الرفعة: ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءاً منه ملكاً لها بعد الفطام، والجزء عين والأعيان لا تؤجل، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف.

واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم.

فرع: قال مالك المتاع لزيد مثلاً إن رددت ضالتي فلك دينار، فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئاً. قاله القاضي حسين، وقال الرافعي: إن ردّه غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه، على أن الوكيل هل يوكّل والله أعلم. قال:

---

(٤٠٢) اشترط في الجعل ما يشترط في الثمن فإن كان مجهولاً أو نجساً مقصوداً استحق العامل أجرة المثل فإن لم يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل.

أحكام المزارعة والمخابرة

فصل: في المُزَارَعَة وَالْمُخَابَرَة وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اكْتَرَاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا؟ قال الرافعي: الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف، قال النووي: وما صححه الرافعي هو الصواب، وقول العمراني: إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم. قلت: لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التمويه أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب. وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق، وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله أعلم .

واعلم أن الرافعي والنووي قالا: إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي الصحيحين (**النهي عن المخابرة**) فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة**». وقال: لا بأس بها رواه مسلم (١٥٤٩) من رواية ثابت بن الضحاك، وسرُّ النّهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال النووي قال: بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً: ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً وبيّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثُمَّ تابعه الخطابي، وقد ضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهي: وقال هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علّته.

قال: والمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد.

هذا كلام الخطابي، والمختار: جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم. هذا كلام الروضة، وقال في شرح مسلم: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة، لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم.

فإذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ: أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة، أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل[٤٠٣] وزارعه على الأرض[٤٠٤] فإنه يجوز، وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط[٤٠٥] أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلّتها وعكسه على الراجح، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**أعطى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**» رواه مسلم، وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان: أعني المساقاة، والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية، ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة، والله أعلم. فإن قلت: ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثَمَّ نخل. فالجواب: ذكر الأصحاب

---

(٤٠٣) أو العنب.

(٤٠٤) أي الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه.

(٤٠٥) بشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن (ساقيتك على هذا النخل أو العنب فيصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع). الثاني: أن يتحد العقد فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز. الثالث: أن يتحد العامل لكل منهما. الرابع: أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي. أما المخابرة فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها.

لذلك طرقاً فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي: وصورة ذلك أن يُكرِي صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة، ويكون البذر مشتركاً بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم. قال:

أحكام إحياء الموات

فصل: وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ[٤٠٦] جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحيي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يجْرِ عَلَيْهَا ملْكٌ لِمُسْلِمٍ

الموات: هي الأرض التي لم تعمر قط[٤٠٧]. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ**» رواه أبو داود (٣٠٧٣) والنسائي والترمذي (١٣٧٨)، وقال: إنه حسن وروي العرق مضافاً ومنوناً.

فائدة: العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر.

اعلم أن الإحياء مستحب لقوله ﷺ :«**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» رواه النسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٠٢)، والعوافي الطير والوحش والسباع، ثُمَّ كلّ من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل، فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا، اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ: أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي، ففي الخبر عن سيد البشر: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يَطَوَّقْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» رواه البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٦١٠).

ثُمَّ حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل تملك تلك المواضع وجهان: أحدهما: لا لأنه لم يحيها، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق، ومسيل الماء ونحوهما كموضع إلقاء الرماد والزبالة.

---

(٤٠٦) المراد به عمارة الأرض الميتة فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كلٍ.

(٤٠٧) أي أرض لا مالك لها معلوم، ولا ينتفع بها أحد، فإذا كان ينتفع بها الناس كعرفة ومزدلفة ومنى وحريم العامر فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة، ويجب هدم ما فيها من العمارات.

وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتاً كذلك **يشترط أن يكون المحيي مسلماً**[٤٠٨]: فلا يجوز إحياء الكافر الذمي[٤٠٩] الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ (هب ١٤٣/٦): «**عَادِيُّ الأَرْضِ**» وروي: «**مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ ولِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**» رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً من رواية طاوس فيكون مرسلاً، واجه رسول الله ﷺ المسلمين بذلك، ويؤيده أنه في رواية «**هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ**» ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، ويخالف الإحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف، فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات، فلو أحياء الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضاً، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم. قال:

وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيِا

الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه، ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف[٤١٠] كالإحراز في السرقة والقبض في البيوع، وبيانه بصور:

منها **إذا أراد المسكن** فيشترط: ١- التحويط، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة، ٢- ويشترط أيضاً تسقيف البعض، ٣- ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي الإيواء إليها شرط. قلت: نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم، ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم.

---

(٤٠٨) ولو غير مكلف بل ولو غير مميز بشرط كونه في بلاد الإسلام.

(٤٠٩) ولا المعاهد ولا المستأمن وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الإحياء ببلادنا لأنه كالاستعلاء على المسلم ولو أذت الإمام لهم لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم الإمام.

(٤١٠) وضابطه أن يهيء الأرض لما يريده منها.

ومنها **إذا أراد بستاناً** أو كرماً: ١- فلا بدَّ من تحويطه، ويرجع في تحويطه إلى العادة قال ابن كج: فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم، ٢- ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية[٤١١]، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف، والله أعلم. قال:

حق الشرب

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، وَنَحْوِهِ

اعلم أن الماء على قسمين:

أحدهما: ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق، وإن كان ضعيفاً لقضاء الشرع بذلك فإن جاؤوا معاً أقرع فإن جاء واحد يريد السقي، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

القسم الثاني: المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً؟ وجهان أصحهما: نعم، لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه، وقد نص الشافعي على هذا في موضع، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه[٤١٢]، ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فأشبه لبن شاته، وقيل إن الماء لا يملك لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأِ والماء وَالنَّارِ**» أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) والمذهب الأول، والحديث ضعيف (صححه ابن ماجة ٢٤٧٢)، وعلى الوجهين: لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح،

(٤١١) الثالث: وجمع التراب.

(٤١٢) فلا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً.

ويجب بذله للماشية على الصحيح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (مسند الإمام أحمد /١٨٣): «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وفي الصحيحين (خ ٢٣٥٣ – م ١٥٦٦): «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**» والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع، ثُمَّ لوجوب البذل شروط:

أحدهما: أن يفضل عن حاجته[٤١٣] فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه.

والثاني: أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماءً مباحاً[٤١٤].

الثالث: أن يكون هناك[٤١٥] كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

الرابع[٤١٦]: أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي، وإذا وجب البذل، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر وجهان الصحيح لا، للحديث الصحيح (م ١٥٦٥): أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**» فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز بريّ الماشية أو الزرع لأنه مجهول، وهو غرر والله أعلم.

فرع: من حفر بئراً في موات، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى، وهذا بخلاف ما إذا

---

(٤١٣) لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه وتقديم الآدمي على الماشية وهي على الزرع لحرمة الروح.

(٤١٤) إما لنفسه أو لبهيمته المحترمين.

(٤١٥) أي بقرب الماء.

(٤١٦) وأن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض. وأن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو ماشيته وإلا منعت واستقى لها الرعاة.

حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالغير، وحكم غرس الأشجار كالبئر: قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم. قال:

أحكام الوقف

فصل: وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

يقال: وقفت[٤١٧]، وأوقفت لغة رديئة. وحدّه في الشرع: حبس[٤١٨] مال[٤١٩] يمكن الانتفاع به[٤٢٠] مع بقاء عينه[٤٢١] ممنوع من التصرف[٤٢٢] في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى[٤٢٣]، ولو قيل: حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلَّم على وجه، والراجح أنه لا يصح وقفه، وقيل: لا يصح قطعاً لأنه لا يملك، وهو قربة مندوب إليها[٤٢٤]. قال الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤٢٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم (١٦٣١) وغيره (ت ١٣٧٦– د ٢٨٨٠)، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

---

(٤١٧) أي حبست.

(٤١٨) أي بصيغة.

(٤١٩) أي معين وهو الموقوف.

(٤٢٠) في الحال أم لا.

(٤٢١) ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر.

(٤٢٢) أي بقطع التصرف فيه.

(٤٢٣) لا يشترط أن تظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء ولكن يشترط أن يكون قابلاً للنقل.

(٤٢٤) وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. ويشترط في الواقف: ١- صحة عبارته: فلا يصح وقف الصبي والمجنون. ٢- وأهلية التبرع فلا يصح من محجور عليه ولو بفلس ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد. ٣- أن يكون الموقوف ملكاً له. ٤- وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره وهذان الأخيران يعلمان من شرط صحة التبرع الواقف.

(٤٢٥) الحج: ٧٧. وقال: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ آل عمران ٩٢.

وقول الشيخ: (**أن ينتفع**[٤٢٦] **به مع بقاء عينه**[٤٢٧]) دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره، واحترز به: عما لا ينتفع به مع بقاء عينة: كالأثمار والطعام، وكذا المشموم، لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم.

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها[٤٢٨]، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها.

وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لِتُصْلَح ويمكن زرعها، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة، كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرعٍ لاَ يَنْقَطِعُ

لاشك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يملك.

مثال الأول: ما إذا وقف على من سيولد ثُمَّ على الفقراء، أو وقف على ولده ثُمَّ على الفقراء ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثُمَّ على الفقراء.

ومثال الثاني: الوقف على الحمل، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح: أن العبد لا يملك بالتمليك، فهذا وأشباهه[٤٢٩] باطل على المذهب، لأن الوقف تمليك منجّز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله: **على أصل موجود**، والله أعلم.

---

(٤٢٦) أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

(٤٢٧) ويكون الانتفاع مباحاً به مقصوداً وهذا من تمام الشرط، فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم ولا وقف دراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلية وإلا تصح، وكذا لو كانت معرّاة فيصح وقفه لأنه حلي يقصد للزينة.

(٤٢٨) وكل ما يدوم فيصح وقفه كمسك وعنبر.

(٤٢٩) ويشترط في الواقف: ١- صحة عبارته: فلا يصح وقف الصبي والمجنون. ٢- وأهلية التبرع فلا يصح من محجور عليه ولو بفلسٍ ويصح الوقف من كافر ولو بمسجد. ٣- أن يكون الموقوف مملوكاً له. ٤- وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره وهذان الأخيران يعلمان من شرط صحة التبرع الواقف.

فرع: الوقف على الميت لا يصح[٤٣٠]، وقيل: يصح، ويصرف على الفقراء، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول.

وقوله: (**وفرع لا ينقطع**) احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، وهل هو باطل كالنوع الأول (وهو منقطع الأول) أم هو صحيح؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف. فإن قال: وقفت على أولادي ثُمَّ سكت، أو على الفقير فلان ثُمَّ سكت، ولم يذكر مصرفاً له دوام، ففي هذه الصيغة خلاف منتشر. والراجح: الصحة. وبه قال الأكثرون: منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني. ونص عليه الشافعي في المختصر. وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف: القربة والثواب. فإذا بيّن مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح.

فعلى هذا إلى من يصرفه؟ الصحيح، ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم.

فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا؟ الصحيح: اعتبار قرب الرحم.

فعلى هذا يقدّم ابن البنت، وإن لم يرث على ابن العم.

وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء؟ الراجح: اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة.

وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري، وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم. أما إذا قال وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب[٤٣١] وهو مفقود، والله أعلم.

---

(٤٣٠) لأنه لا يملك.

(٤٣١) لأنه يشترط في صيغة الوقف عدم التأقيت (فيما لا يضاهي التحرير) كما يشترط فيها التنجيز فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح، ومحله فيما لا يضاهي

فرع: هل يشترط القبول في الوقف[٤٣٢]؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الرُّبَط والمساجد فلا يشترط لتعذره، وإن كان على معيّن (واحداً كان أو جماعة) ففيه خلاف: الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول[٤٣٣]، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا: الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا: ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً. واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة، فقال في زيادته: (المختار أنه لا يشترط)، والمختار في الروضة بمعنى الصحيح، وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول وكذا في المهذب، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق، منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط، والله أعلم. قال:

وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ

المحظور: الحرام، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبرّ، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البِيَعِ

التحرير أي يشابهه، فلو قال إذا جاء رمضان جعلت هذا مسجداً: صحّ ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحله ما لم يعلق بالموت، والإلزام (عدم شرط الخيار) وقبول الموقوف عليه المعين فوراً بخلاف الجهة (كما سيذكره).

(٤٣٢) الصيغة من أركان الوقف، وهي لفظ يشعر بالمراد وهي: إما صريحة: كوقفت وسبّلت وحسبت كذا على كذا، وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرّمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب، وجعلت هذا المكان مسجداً. أو كناية: كحرّمت وأبّدت هذا للفقراء ويشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً.

(٤٣٣) فوراً على المعتمد.

والكنائس[٤٣٤] وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرمة[٤٣٥]، ولو كان الوقف ذمياً حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه، هذا إذا كان الوقف على جهة، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة، بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح، لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له، ولو وقف على الأغنياء[٤٣٦] ففيه خلاف مبني على أن المرعي في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في المحرر. وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك. وتبعه في الروضة الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية والله أعلم. قال:

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ

إذا صح الوقف لزم كالعتق، واستحق الموقوف عليه غلته: منفعةً كانت كالسكنى أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن، وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف.

ويجب صرف ذلك بحسب الشرط[٤٣٧]:

١- من التقديم[٤٣٨]: كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع[٤٣٩] أو المزوَّج، ونحو ذلك.

---

(٤٣٤) أي على عمارتها، ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها فإن لم تكن البيع والكنائس للتعبد مثل ما لو كانت لنزول المارة ولو من الكفار صح الوقف عليها.

(٤٣٥) ومثلها السلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك.

(٤٣٦) العبرة هنا بأغنياء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنياً هنا، بل من الفقراء فيأخذ معهم.

(٤٣٧) فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا: الملك في الموقوف: ١- للواقف. ٢- أو للموقوف عليه، ٣- أو لله تعالى وهو الأظهر أي أنه ينفك من اختصاص الآدميين وإلا فكل المخلوقات ملك لله تعالى. وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بغرضه الذي مكّنه الشارع فيه فلذلك يقولون: شرط الواقف كنص الشارع ولذا لو شرط لنفسه النظر أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي.

(٤٣٨) أي في أصل الاستحقاق، ففي هذا المثال قدّم الأعلم على غيره في الاستحقاق.

(٤٣٩) الورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة.

٢- أو التأخير: بأن يقول وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك، أو على أنّ: ريع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور.

٣- أو التسوية[٤٤٠] كما إذا: وقف على أولاده بشرط أن لا يفضّل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك.

٤- والتفضيل: كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك[٤٤١].

ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم.

فرع: إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب[٤٤٢] لانعدام كتاب الوقف، وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة: تقسم الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعضهم أن الأوجه: الوقف حتى يصطلحوا، وهو القياس، والقائل بهذا هو الإمام، ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم، فإن كان في يد بعضهم فالقول قوله، ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله، ذكره البغوي وصاحب المذهب، قال الرافعي: ولو قيل: لا رجوع إليه (كالبائع إذا اختلف المشتريان منه) لم يبعد. قال النووي: الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر.

قلت: وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه: يقبل قوله بلا يمين، وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر[٤٤٣] من جهة الواقف رجع إليه، ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث، فلو اختلف الناظر والواقف: فهل يُرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان.

---

(٤٤٠) أي في لفظ الواقف.

(٤٤١) كأن يشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون.

(٤٤٢) الترتيب: تقديم بعض الطبقات على بعض سواء قدّم أو أخر (نحو قوله: وقفت هذا على أولادي ثم أولا د أولادي) فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد.

(٤٤٣) أي ناظر الوقف ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ الموقوف وجمع غلته أي أجرته وقسمتها على المستحقين وشرط الناظر: عدالة باطنة، وكفاية في التصرف المقصود منه.

ولو اختلف الناظر والموقوف عليه: ففيه الوجهان، قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم.

ولو عَرَفْنَا الوقف و لم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره: (جعل كوقف لم يذكر مصرفه، فيكون كوقف مطلق) كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو، وإنما قال الغزالي: إنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح، والله أعلم.

فرع: هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً قال جماعة من الأصحاب بالصحة: منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني، واحتجوا لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة، قال دلوي فيها كدلاء المسلمين، **والصحيح** ونص عليه الشافعي أنه: لا يجوز، لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعاً، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطاً ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم. قال:

أحكام الهبة[٤٤٤]

فصل: فِي الْهِبَةِ، وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ

اعلم أن التمليك بغير عوض إن تمحَّض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودّداً فهو هدية، وإلا فهو هبة[٤٤٥]، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول وجهان: الراجح: لا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئاً يداً بيد، ففي الحنث وجهان.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٤٤٦] والهبة برّ ومعروف، وأما السنة الكريمة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» رواه مسلم (١٠٧٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام (خ ٢٤٣٧): «**كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**». واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس.

إذا عرفت هذا فالشيء **الموهوب** هو أحد أركان الهبة[٤٤٧]، وهو معتبر بالبيع **فإن الهبة تمليك ناجز** كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته[٤٤٨]، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله: وهبتك أحد عبيدي لا يصح، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال الضائع[٤٤٩] كما لا يصح بيعهما.

---

(٤٤٤) أتى به بعد الوقف لمناسبته له من حيث كونها خالية عن العوض وخروجها عن ملك الواهب.

(٤٤٥) قال في المصباح: وهبت لزيد مالاً أهبة له هبةً: أعطيته بلا عوض، وهي في الشرع: تمليك تطوع في الحياة.

(٤٤٦) المائدة: ٢.

(٤٤٧) التي هي ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة، وشرط في العقد: ١- الملك حقيقة أو حكماً (كهبة الضرة ليلتها لضرتها) ٢- إطلاق التصرف في ماله وشرط في الموهوب له. وشرط في صيغة الهبة ذات الأركان ما شرط فيها في البيع.

(٤٤٨) هذه العبارة هي قاعدة الموهوب، وجاز هنا تعني صح، ولها استثناءات كالمنافع: يجوز بيعها بالإجارة لأنها بيع المنافع، وفي هبتها وجهان.

(٤٤٩) أي الضائع لعدم القدرة على تسليمه.

ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكلّ ما يصح بيعه، فلا تجوز هبة المرهون[٤٥٠]، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس[٤٥١] والصدقة به، وقال النووي: ينبغي القطع بصحة الصدقة به.

واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب، ولغيره باطلة على المذهب، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزّكاة لم يقع عنها، ولو قال: تصدقت بمالي عليك بريء، قاله: ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم.

فرع: إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه هدايا و لم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن وجهان صحح النووي: أنها للأب[٤٥٢]، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب.

قلت: ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدي مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي، وإن كان لا يصلح للصغير فهو للأب، وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم.

مسألة: كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس، قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي: إنه يبقي على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم. قال:

---

(٤٥٠) لعدم ملكه للواهب.

(٤٥١) لعدم طهارته فتحصَّل أن شروط الموهوب: أن يكون معلوماً، طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد.

(٤٥٢) وكذا لو زيَّن بالحلي ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لأنه باق على ملك أبيه. ولو اشترى الزوج لزوجته حليّاً لتتزيّن به ما دامت عنده لم تملكه إلا بصيغة.

وَلاَ تَلْزَمُ إلاَّ بِالْقَبْضِ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً

لا تلزم الهبة[٤٥٣] ولا تملك إلا بالقبض[٤٥٤]، لأن الصدّيق رضي الله عنه (مالك ٧٥٢١٢) «**نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال: وددت أنك حُزْتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث**» فلو لا توقف الملك على القبض لما قال إنه ملك الوارث، وقال عمر رضي الله عنه (هب ٦/١٧٠): **لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول**، وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات، حتى لو أرسل هدية ثُمَّ استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه.

ولا يشترط في القبض الفور، نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب[٤٥٥]، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن، فمتى أذن له في القبض فقبض كفى، صرّح به القاضي حسين وغيره، وقال الماوردي: لابد من إقباض من الواهب أو وكيله، ولا يكفي الإذن[٤٥٦]، وفي قول قديم: إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض، وفي قول ثالث: إنه موقوف، فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد

---

(٤٥٣) أي بالمعنى الشامل للصدقة والهدية. والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب. أما الفاسدة فلا تملك أصلاً ولو بالقبض. وأما الهبة الضمنية (كما لو قال: أعتق عبدك عني مجاناً فأعتقه عنه) فإنه يسقط القبض في هذه الصورة، وأما الهبة ذات الثواب فإنها تملك وتلزم بالعقد بعد القضاء الخيار لأنها بيع.

(٤٥٤) لأنه ﷺ «**أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال للسيدة أم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد، فإذا ردّت إلي فهي لك**» فكان الأمر كذلك، لكن لما ردّت **قسّمها ﷺ بين نسائه ولم يخصَّ بها أم سلمة**» رضي الله عنها.

(٤٥٥) أو إقباضه بالأولى.

(٤٥٦) المعتمد أنه يكفي أحدهما، فلو قبضه بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب: ١- ردّه إن بقي. ٢- وبدله إن تلف.

وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها.

وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو الصحيح المنصوص، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض، لأنه قائم مقام مورّثه والله أعلم.

ثُمَّ إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أباً أو أماً أو جدّاً وإن علا[٤٥٧]، وكذا الجدَّة[٤٥٨] بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير[٤٥٩]، كما إذا رهن[٤٦٠] وأقبض وغير ذلك. والأصل في ذلك قوله ﷺ : «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهِبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ**» رواه أبو داود (٣٥٣٩) وغيره (ن ٦/٢٦٥)، وقال الترمذي (١٢٩٩): إنه حسن صحيح ورد النص في الأب، فإذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه، وكذا الجدات لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله. وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص. وقيل للأب والأم فقط.

واعلم أن الهدية كالهبة، ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع؟ وجهان: صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير، وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع، وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العاريّة، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة.

---

(٤٥٧) ويكون الرجوع بنحو: رجعت فيما وهبت: أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، أو أبطلتها أو فسختها ولا يحصل ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته

(٤٥٨) فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات، وخصّوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو لمصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الأجانب.

(٤٥٩) ومحل الرجوع في هبة الأعيان أما في هبة الديون فلا رجوع له فيها.

(٤٦٠) لا يمنع الرجوع رهنه لبقاء السلطنة عليه، وكذا غصبه.

ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي: إن قلنا إن الإبراء تمليك رجع، وإن قلنا إسقاط فلا يرجع. قال النووي: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين[٤٦١] والله أعلم.

فرع: وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع؟: فيه وجهان. فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه، أو باعه له، فهل للجد أيضاً الرجوع؟: فيه خلاف: والأصح في الكل المنع ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع؟ قال العمراني: ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعاً، لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم. قال:

العمرى والرقبى[٤٦٢]:

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ الْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ

إذا قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، ولعقبك من بعدك[٤٦٣] صح[٤٦٤] لقوله عليه الصلاة والسلام (خ ٢٤٨٢): «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَهِيَ لِمَنْ أَعْطَاهَا وَعَقِبِهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجَلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**» ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب، بل قال أعمرتكها حياتك صح أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ: «**الْعُمْرى جَائِزَةٌ**» رواه الشيخان (خ ٢٤٨٣ – م ١٦٢٦)،

---

(٤٦١) وهو المعتمد إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

(٤٦٢) وهما من ألفاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة، فالعمرى من العمر، والرقبى من الرقوب: لأن كلاً منها يرقب موت صاحبه.

(٤٦٣) أي فقبل وقبض، أما إذا لم يقبل و لم يقبض لم يكن ذلك الشيء للمعَمر أو للمرقَب.

(٤٦٤) بخلاف ما لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلاً فإنه لا يصح فيهما على الراجح لأن فيهما تأقيت الملك، لأن الواهب أو زيداً قد يموت أولاً، وإنما اغتفر الأول لأنه تصريح بالواقع لأن الإنسان لايملك إلا مدة حياته. ولا يصح تعليق العمرى (كقوله: إذا جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك).

ولو قال: أعمرتكها حياتك فإذا متّ عادت إليّ فهو كما قال: أعمرتك، والصحيح الصحة، وتكون لورثة المُعْمَر ويلغو الشرط[٤٦٥] والله أعلم ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله ﷺ: «**الْعُمَرى جَائِزَةٌ وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**» رواه أبو داود (٣٥٤٨) وغيره، وقال الترمذي (١٣٤٩): حديث حسن، نعم لو قال: جعلتها لك عمري أو حياتي، لم تصح في الأصح والله أعلم.

فرع: وهب شخص لآخر داراً فقبل نصفها، أو عبدين فقبل أحدهما، ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعاً. قال الأسنائي: المرجح أنه لا يصح، لأنه لو وهب لاثنين شيئاً فقبل أحدهما نصفه: كان كالبيع لا يصح على الأصح، ذكره الرافعي في الركن الرابع، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقه واحدة والله أعلم.

---

(٤٦٥) لحديث: (ق) «**العمرى ميراث لأهلها**».

فصل في اللقطة

قال: وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا

اللُّقَطَةُ[٤٦٦] بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط. قال الأزهري: وأجمع عليه أهل اللغة وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي. وقال الخليل: هي بفتح القاف الواجد، لأن فَعَلة للفاعل مثل ضحكة، وفَعْلة بالإسكان للمفعول فتكون للملقوط. قال الأزهري: وهو القياس.

والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة[٤٦٧] ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، وفيه نظر، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شكّ في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختصّ به لأن الشيء يعم كل جنس، وقولنا: ليختص لأن الكلب لا يملك.

فائدة: هل المغلَّب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب؟ قولان[٤٦٨] والله أعلم.

والأصل فيها[٤٦٩] أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**[٤٧٠] **ثُمَّ عَرِّفْهَا**

---

(٤٦٦) لغةً.

(٤٦٧) بسقوط أو غفلة أو هرب وإعياء بعد تركه صاحبه بخلاف ما ضاع بغير ذلك، كأن ألقت الريح ثوباً في داره أو ألقى في حجره من لا يعرفه كيساً وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملّاكها، وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى فهو مال ضائع الأمر فيه لبيت المال، فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه إن عرفها وهو مأجور على ذلك وإلا أعطاه لعدل يعرّفها.

(٤٦٨) غلّب فيها الاكتساب على الأمانة والولاية، وإن كان الاكتساب فيها آخراً بعد التعريف، والأمانة والولاية أولاً حين الأخذ.

(٤٦٩) قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ والآيات الآمرة بالبر والإحسان وفي أخذها لحفظها على مالكها وردّها عليه برّ وإحسان.

(٤٧٠) أي وعاءها.

سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعَرِّفْهَا فَاسْتَبقِهَا وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْه، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّة الإبل فَقَالَ: **مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاة فَقَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» رواه الشيخان خ (٩١) — م (١٧٢٢).

وله طرق وألفاظ، وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة[٤٧١].

وهل تستحب أو تجب؟ أو كيف الحال؟ ينظر: أ- إن كان الواجد فاسقاً[٤٧٢] **كره** الالتقاط، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي، وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده.

ب- وإن كان الواجد حراً رشيداً، وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكاً، ولا دار شرك، فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله ﷺ (م ٣٦٩٩): «**واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه**»، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها؟ فيه خلاف. قيل: يجب لقوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٤٧٣] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن وليّ مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح[٤٧٤]، لأنَّ الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما، فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها، لأنَّ المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصياً[٤٧٥].

---

(٤٧١) وأركانها ثلاثة: لاقط — وملقوط — ولقط.

(٤٧٢) ومنه الكافر لأنه أفسق الفساق، ومن الكافر بل أشده: المرتد فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ويضعها عند عدل لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ لعدم أمانتهم.

(٤٧٣) التوبة : ٧١ .

(٤٧٤) الصحيح أنه لو تحقق الضياع لو لم يأخذها يجب الأخذ.

(٤٧٥) فالحاصل: أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب، ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وإن أثم في صورة الوجوب.

وقول الشيخ: (**في موات أو طريق**): احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها صرّح به الماوردي لأن الظاهر أنها لصاحب الملك[٤٧٦].

وقوله: (**وكان على ثقة**): يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك، بل في جواز أخذه لها وجهان[٤٧٧] حكاهما الشيخ أبو محمد والله أعلم.

فرع: ليس للعبد الالتقاط على الراجح لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلاً لذلك فلا يعتدُّ بتعريفه. فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد، سواء كان بتفريط أو غيره لأنه مال لزمه بغير رضى مستحقه فأشبه أرش جنايته. فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد، وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح، واستحفظه ليعرّفها. فإن كان العبد خائناً فالسيد متعدّ، وإن كان العبد أميناً فلا، وهل يسقط الضمان؟ الأصح في النهاية أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط، وإن أهمله السيد ففيه خلاف: الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد، حتى لو أفلس السيد قدّم صاحب اللقطة على سائر الغرماء والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ[٤٧٨] أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا

من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه[٤٧٩] أن يعرف ما ذكره الشيخ. قال المتولي: وهو على الفور[٤٨٠]، أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى

---

(٤٧٦) إن ادعاه وإلا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء و لم يخرج عن ملكه لأنه لا يتبع الأرض في البيع، هذا هو المعتمد.

(٤٧٧) إن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه أخذها ويصير ضامناً لها إن أخذها، ويبرأ بدفعها لحاكم أمين ويلزمه قبولها فيه، وإن تحقق في المستقبل كره له أخذها.

(٤٧٨) الواجب هنا ضعيف والمعتمد الندب.

(٤٧٩) قضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة وهو المعتمد، فيكون كلام الشارح ضعيفاً، أمَّا عند التملك فهو مُسَلَّم ليعرف ما يدخل في ضمانه.

(٤٨٠) لا على الفور بل على الأوجه: عدم جواز تأخيره المفوّت لمعرفة المالك، فيجوز تأخير التعريف ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك.

البخاري (٢٩٤) عن أبي هريرة[٤٨١] رضي الله عنه أنه قال: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً** فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: **اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» وباقي الصفات بالقياس لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه، والوعاء: الإناء، والعفاص: السدادة ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص: الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به، وباقي الصفات معروفة، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها[٤٨٢] على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرّض له، وقيل: يجب، وفيه حديث[٤٨٣] وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم. قال:

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ

آخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لأنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما، وقيل يلزمه التعريف[٤٨٤]، وصححه الإمام وغيره. قال النووي وهو الأقوى والمختار، قاله في الروضة، ومقتضاه انه الصحيح لأن المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم، وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع، ثُمَّ إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان: أصحهما لا يجب على الفور.

---

(٤٨١) بل من حديث أبي بن كعب.

(٤٨٢) بل يسن لما فيها من الاكتساب.

(٤٨٣) عند أبي داود (**من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب**).

(٤٨٤) وهو المعتمد.

ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها، وفي الأسواق لأنها مظانّ الاجتماع، وكذا في الموضع الذي وجدها فيه[٤٨٥] لأنّ صاحبها يتعهده، ولأنّ هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها وقوله ﷺ (مصنف عبد الرزاق): «**أَنْتَ الْفَاقِدُ وَغَيْرُكَ الْوَاجِدُ**» فيه النهي عنه صح وهو كذلك[٤٨٦]. قال الرافعي: ولا تعرّف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلاّ أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين: جواز التعريف في المسجد الحرام[٤٨٧] بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله النووي وابن الرفعة، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد إلاّ أن النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه[٤٨٨].

وكيفية التعريف أن يقول: من ضاع منه شيء ولا يجب ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف. قال الإمام: ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب. فإن استوعبها فهل يضمن؟ وجهان: صحح النووي الضمان[٤٨٩]، ولهذا قال في المنهاج: ويذكر بعض أوصافها.

وقول الشيخ: (**عرّفها سنة**) يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي، وقيل يجب الترتيب لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في المحرر، وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون.

واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرّف:

---

(٤٨٥) إلا أن تكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرّف فيها إذ لا فائدة، فإن مرّت قافلة تبعها وعرّف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها.

(٤٨٦) وفي م: ((**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**)).

(٤٨٧) وهو المعتمد.

(٤٨٨) يحرم إن شوّش وإلا كره.

(٤٨٩) وهو المعتمد.

١- في كل يوم ثلاث مرات[٤٩٠].

٢- ثُمَّ في كل يوم مرة[٤٩١].

٣- ثُمَّ في كل أسبوع مرة[٤٩٢].

ثُمَّ في كل شهر مرة[٤٩٣] بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة، وفي صيرورته ضامناً خلاف والله أعلم.

فرع: إذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف، ولواجده الاستبداد به، وإن تموَّل وهو قليل: فالأصح أنه لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً والله أعلم.

فإذا عرّف التعريف المعتبر وكان قد قصد التملّك[٤٩٤] ولم يجد المالك واختار التمليك[٤٩٥]: ملك، لأنه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير، وقيل: يملك بالتعريف، وإن لم يرض، لأنه جاء في رواية: «**فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك**» والصحيح الأول فعليه أن يقول تملكتها أو نحو ذلك كالبيع، وإذا ملكها صارت قرضاً عليه[٤٩٦]. فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع، ثُمَّ إذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك: جزم به الرافعي وغيره[٤٩٧]، وفي وجه: وقت طلب

---

(٤٩٠) أو مرتين لمدة أسبوع.

(٤٩١) لمدة أسبوع أيضاً.

(٤٩٢) أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع.

(٤٩٣) أو مرتين إلى آخر السنة.

(٤٩٤) فهو إن أراد حفظها عرّفها سنة ثُمَّ إذا أراد تملكها عرّفها سنة أخرى فليتنبه.

(٤٩٥) أي عليه أن يقول: تملكتها كما لو أراد الشراء فيقول: اشتريت، فإن كان في لقطة لا تملك: كخمر وكلب كان لا بد من لفظ يدل على نقل الاختصاص.

(٤٩٦) ولا مطالبة عليه في الآخرة لأنها من اكتسابه، هذا إن عزم على ردها إن بان مالكها وإلا طولب بها في الآخرة.

(٤٩٧) وهو المعتمد.

طلب صاحبها. فإن اختلفا في قدرها صُدّق الملتقط لأنه غارم، ولو لم تتلف ولكن تعيّبت استردها مع الأرش على الأصح[٤٩٨]، وقيل: يقنع بها بلا أرش، وقيل: غير ذلك والله أعلم.

فرع: أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامناً، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب، ولو قصد الأمانة أولاً ثُمَّ قصد الخيانة بلا تصرّف فالأصح أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله أعلم.

فرع: إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة[٤٩٩] والله أعلم. قال:

وَجُمْلَةُ اللُّقَطَةِ[٥٠٠] أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا حُكْمُهُ[٥٠١]. وَالثَّانِي: مَا لاَ يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَالثَّالِثُ: مَا لاَ يَبْقَى إِلاَّ بِعِلاَجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ

اللقطة: تارة تكون حيواناً وتارة تكون غيره. فإن كانت حيواناً فسيأتي.

وإن كانت غير حيوان: فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل:

آ- فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها[٥٠٢] فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة[٥٠٣].

ب- وإن كانت مما يؤكل:

---

(٤٩٨) وهو المعتمد فيضمن الملتقط الأرش بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف. وللمالك العدول إلى بدلها سليمة.

(٤٩٩) إلا إذا حدثت قبل التملك فيأخذها تبعاً للقطة.

(٥٠٠) بالنظر إلى ما يفعل فيها.

(٥٠١) أي حكمه: حكم ما يبقى على الدوام.

(٥٠٢) كالثياب والحديد.

(٥٠٣) أي أنه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام.

١- فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول[٥٠٤]، فالواجد فيها بالخيار[٥٠٥] بين أن يأكلها[٥٠٦] ويغرم قيمتها[٥٠٧]، وبين أن يبيع[٥٠٨] ويأخذ الثمن[٥٠٩]، وهذا هو الصحيح. فإن أكل عزل قيمتها مدّة التعريف وعرّف اللقطة سنة، ثُمَّ يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة، ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل، وهل يجب إفراز القيمة؟ فيه خلاف: الأظهر في الرافعي لا يجب، لأنَّ ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم.

٢- وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج: كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك: فإن كان الحظ في البيع باعه، وإن كان في التجفيف جففه، ثُمَّ إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلاّ باع بعضه وأنفقه عليه لأن المصلحة في حق المالك، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه[٥١٠] لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، والله أعلم. قال:

وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ[٥١١] أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ[٥١٢]

---

(٥٠٤) أي الخضراوات.

(٥٠٥) أي بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهّي.

(٥٠٦) بعد تملكها في الحال.

(٥٠٧) الأولى أن يقول: أو غرم بدله من مثله أو قيمته.

(٥٠٨) أي يبيعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقلَّ ببيعه.

(٥٠٩) ثُمَّ يعرّفه ليتملك الثمن.

(٥١٠) بإذن الحاكم.

(٥١١) إن شاء التطوع وإلا أنفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد.

(٥١٢) المراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

غير الآدمي من الحيوان **ضربان: الأوّل:** ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع[٥١٣] كالغنم والعجول والفصلان من الإبل[٥١٤] وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر، إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له[٥١٥] أخذه إن شاء للحفظ، وإن شاء للتملك، لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن، ولهذا قال رسول الله ﷺ (خ٩١ - م١٧٢٢) في ضالة الغنم: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» فإذا التقط؛ فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ[٥١٦]، والأولى أنّ يمسكها ويعرفها، ثُمَّ يليها البيع[٥١٧] أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة[٥١٨].

ولقائل أنّ يقول: تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك[٥١٩]؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح: الإمساك والبيع، ولا يأكل لإمكان البيع، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم.

الضرب الثاني: ما له قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل أو بعدوه كالخيل[٥٢٠] وكذا البغال والحمير: قاله الرافعي، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك: ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبرية[٥٢١] لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك، وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا**» الحديث، وقس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي، نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي. قلت يشترط عدالة

---

(٥١٣) كذئب ونمر وفهد وإنما قيد بصغار السباع لأنّ كبار السباع لا يمتنع منها شيء كالأسد.

(٥١٤) أي ولد الناقة حين يفصل عنها.

(٥١٥) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.

(٥١٦) وزيد عليها: أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدرّ والنسل.

(٥١٧) بثمن مثله. ويعرّف الحيوان بعد بيعه سنة ثُمَّ يمتلك الثمن ولا يعرّف الثمن كما هو ظاهر.

(٥١٨) ولا يجوز أكله قبل التملك. وهذا كلُّه في الحيوان المأكول أمَّا غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان الأخيرتان وهما التطوع بالإنفاق عليه عند إمساكه، وبيعه وحفظ ثمنه.

(٥١٩) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.

(٥٢٠) والأرانب والظباء (بأن وجد فيها علامة الملك).

(٥٢١) الآمنة، فإن لم تكن آمنة جاز لقطه للتملك، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.

القاضي وإلاّ فلا يسقط عنه الضمان، ولصاحبها مطالبة كل منهما، أمَّا الملتقط فلتعديه بالأخذ وأمَّا القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم.

وإن وجدها في العمران أو قريباً منها جاز أخذها للحفظ، وهل يجوز أخذها للتملك فيه خلاف، قيل لا يجوز لإطلاق الخبر، والراجح: الجواز[٥٢٢]. والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن، بخلاف البريّة فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء، وهذا المعنى مفقود في العمران، ومحل الخلاف إذا كان الزمان أمن، أما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها: قاله المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه، قال وتكون أمانة في يده والله أعلم.

فرع: التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم.

فرع: قال في التتمة: ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك، أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه. فإن كان قدراً يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم، ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم. قال:

(٥٢٢) وهو المعتمد.

أحكام اللقيط

فصل: في اللَّقيط: وَإنْ وُجدَ لَقيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخذُهُ وَتَربِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلاَ يُقَرُّ إلاَّ فِي يَدِ أَمِينٍ

اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للإمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له دعيّ[٥٢٣] ومنبوذ[٥٢٤]، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه، وقولنا ضائع المراد به المنبوذ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جدّ ولا وصيّ فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء: قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت؟ يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة، ومع ذلك يدَّعون محبة الله ورسوله، وقولنا لا كافل له: المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية[٥٢٥] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٥٢٦] وغير ذلك[٥٢٧]: ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى: لأن البالغ ربما احتال لنفسه، فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم، وإلاّ أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة[٥٢٨].

وقول الشيخ: (**ولا يقر إلا في يد أمين**) إشارة إلى شروط الملتقط[٥٢٩]:

---

(٥٢٣) باعتبار آخرة أمره، لأنّ غيره قد يدّعيه.

(٥٢٤) أي مطروح باعتبار أول أمره.

(٥٢٥) إن علم به أكثر من واحد وإلا تعيَّن.

(٥٢٦) المائدة : ٢ .

(٥٢٧) كقوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾ الحج ٧٧ وقوله: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ المائدة ٣٢ .

(٥٢٨) ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة، أمَّا إذا سلمه الحاكم إليه فلا يجب الإشهاد بل هو مستحب.

(٥٢٩) وأمَّا أركان اللقط الشرعي (وهو اللقط المستكمل للشروط) لقط: وهو مطلق الأخذ، ولاقط، وملقوط.

أحدها: التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني: الحرية: فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية: فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده.

الثالث: الإسلام: فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية، نعم يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه.

الرابع: العدالة[٥٣٠]: فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه.

الخامس: الرشد: فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده. ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، ولا الغنى على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته، نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم. قال:

فإنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ مِنْهُ، وَإنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ: فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره:

فالأول: كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه.

والثاني: ما يوجد تحت يده واختصاصه: فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه، وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شُدَّ عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما، وكذا دابة عناها بيده، ولو كان في خيمته فهي له، أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان: حكاهما الماوردي. قال النووي: وطردهما صاحب المستظهر في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم.

فإذا عرف له مال: أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت

---

(٥٣٠) ولو مستورة والمراد بها عدل الرواية، وستأتي في باب الشهادات.

نفقته في ماله فهذا أولى، ولا ينفق عليه إلا الحاكم[٥٣١] لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم، فإنه وليّ من لا وليّ له، نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح، وقيل: لا يلي كالإنفاق، والقول الأول تعضده اللقطة، ولو لم يكن حاكم فليشهد[٥٣٢]، فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل لا يضمن، فإن أشهد لم يضمن على الأصح. قال مجلّي[٥٣٣]: ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر رضي الله عنه: (استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال)، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه[٥٣٤]، وهذا أولى وقيل: يستقرض له القاضي من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي: فإن لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعدَّ نفسه منهم، وقسط نفقته على أهل الثروة، ثُمَّ إن بان رقيقاً رجع على سيده، أو حراً وله مال أو قريب رجع عليه، وإن بان حراً لا مال له ولا قريب ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم.

فرع: التقطه اثنان: غني وفقير، قدم الغني على الراجح: فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان: صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم[٥٣٥].

فرع: ادعى شخص رقه (سواء الملتقط وغيره) قال الماوردي: لا يقبل قوله، لأن الظاهر حريته، وفيه إضرار به، وفي الروضة تبعاً للرافعي أنه: إذا ادعى رقه من هو في يده

---

(٥٣١) أو بإذنه.

(٥٣٢) أي عند كل إنفاق.

(٥٣٣) مجلّي بن جميع القرشي أبو المعالي المصري، ت ٥٩٦ هـ.

(٥٣٤) انظر هب ٢٠١/٦ ، الموطأ ٧٣٨/٢، قال سيدنا عمر لمن وجد ضائعة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

(٥٣٥) ويجوز نقله من محل لقطه لمثله، أو لأعلى، لا لأدنى، فللاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها، ومن بادية لقرية، ومنهما لبلد لأنه أرفق.

فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلاّ ببينة في أظهر القولين، وإلا حكم له بالرق في الأصح، ثُمَّ إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم(٥٣٦). قال:

(٥٣٦) تتمة: اللقيط في دار الإسلام أو ما ألحق بها: مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له. ولو وجد بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر. ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم. ولا يصح إسلام الصبي استقلالاً، وإنما صح إسلام جدي سيدنا علي رضي الله عنه في صغره لأنّ الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أمَّا قبلها فهي منوطة بالتمييز.

أحكام الوديعة

فصل: فِي الْوَدِيعَةِ: وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها(٥٣٧). والأصل فيها الكتاب والسنة. قال الله تعالى:﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٥٣٨) وغيرها(٥٣٩). وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٥٤٠) رواه أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢١٤). وقال: حسن غريب. وقال الحاكم (٤٦١٢) إنه على شرط مسلم، وفي الصحيحين (خ ٣٣ – م ٥٩) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» وفي رواية مسلم: «**وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**». ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع.

ثُمَّ من عُرض عليه شيء ليستودعه، نظر:

آ– إن كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

---

(٥٣٧) وهي شرعاً: تطلق على العقد المقتضي للاستحفاظ، كما تطلق على العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما. فالمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي إذا قصد ودع العين. وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة (عين مودوعة) – وصيغة – ومودِع – ومودَع أي وديع. ١– ويشترط في الوديعة: كونها محترمة (ولو نجسة نحو حبة بر وكلبٍ ينفع) بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو. ٢– ويشترط في الصيغة: وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر، والإيجاب إما صريح: كأودعتك هذا أو استحفظتكه. أو كناية مع النيَّة: كخذه. ٣– مودِع ومودَع (وديع) وشرط فيهما ما مرَّ في موكّل ووكيل وهو إطلاق التصرف.

(٥٣٨) البقرة : ٢٨٣.

(٥٣٩) كقوله تعالى: ﴿**إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها**﴾ النساء ٥٨.

(٥٤٠) فالأولى العفو. أو لا تخن من خانك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه.

ب- ولو لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه: يتعين عليه القبول، وهو محمول كما قال الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي أنه: يجب أصل القبول بشرط أن لا يُتْلِف منفعةَ نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ.

د- وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها: كذا قاله الرافعي والنووي، وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك، فإن علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ظاهر.

ح- وإن كان قادراً على حفظها لكنه: لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها؟ وجهان: ليس في الشرح والروضة ترجيح، ولا شك في الكراهة والله أعلم. قال:

وَلاَ يَضْمَنُ إلاَّ بِالتَّعَدِّي

لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودَع (بفتح الدال) كما جاء به التنـــزيل، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات، نعم إن تعدّى فيها أو قصَّر ضمن، وأسباب التقصير تسعة، واستيعابها لا يليق بالكتاب، فلنذكر ما يتيسر ذكره:

السبب الأول: أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن؟ وجهان: أصحهما يضمن لأنّه لم يؤذن له: قلت: هذا في القاضي العادل: أمَّا قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم.

وهذا إذا لم يكن عذر: فإن كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فإن تعذّر دفعها إلى قاضٍ عدل، ووجب عليه قبولها فإن لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين، ولا يكلف تأخير السفر، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن. ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر ضمن، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين ضمن وإن كان يجوز ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن، فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور.

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر، وكذا سائر الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه والله أعلم.

السبب الثاني: السفر بها فإن سافر بها ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح[٥٤١]، وهذا حيث لا عذر فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة، وإلاّ فهو مضيع ويلزمه الضمان، ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح، لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن. واعلم أن هذا في حق المقيم: أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان، لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم.

السبب الثالث: ترك الإيصاء، فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً أو حبس لقتل لزمه أن يوصي. فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان، لأنه عرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد، ولا بد في الوصية من بيان الوديعة[٥٤٢] حتى لو قال: عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه، وهذا كله فيما إذا تمكن من الإيداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان.

فرع: مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا، لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسياً، أو اشترى الكيس بتلك الكتابة، أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً فادّعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير: قال إمام الحرمين: فالظاهر براءة ذمته والله أعلم.

---

(٥٤١) إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

(٥٤٢) أي الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة.

السبب الرابع: نَقْلُها: فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفراً ضمن، وإن لم يسم سفراً ضمن إن كان في النقلة خوف، أو كان المنقول عنها أحرز وإلاّ فلا ضمان على الأصح، وهذا إن لم يكن ضرورة. فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر، والنقلة من دار إلى دار، أو من محلة إلى محلة، ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة والله أعلم.

السبب الخامس: التقصير في دفع المهلكات: فيجب على المودع دفعها على العادة، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح، بل لو كان ذلك لا يندفع إلاّ بلبسها وجب عليه. فإن لم يفعل ضمن، وهذا عند علم المودع بذلك، فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود و لم يعلمه المالك بذلك فلا ضمان، إذ لا تقصير، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعَلْف الدواب[٥٤٣] وما أشبه ذلك والله أعلم.

السبب السادس: التعدي بالانتفاع: كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع، إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي، وكانت لا تقاد إلاّ به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها ضمن، كذا قاله الرافعي والنووي. قلت: في ذلك نظر ظاهر، وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها، أمَّا بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد، واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها، فلا يتجه الضمان، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة مُحَكَّمة، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم.

السبب السابع: المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص. فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان، وفي هذا صور: منها أودعه دراهم وقال: اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت، هل يضمن؟ فيه خلاف منتشر: الراجح منها أنها إنْ تلفت بنوم أو نسيان ضمن، وإن أخذها غاصب

(٥٤٣) فيلزم علفها لأنه من الحفظ، فإن أعطاه المالك العلف علفها به وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها.

قهراً فلا ضمان، لأنَّ اليد أحرز، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن، لأنه أحرز إلاّ إذا كان واسعاً غير مزرر، وبالعكس يضمن قطعاً: بأن قال: اجعلها في جيبك فربطها في كمه، ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الإمساك باليد، ثُمَّ ينظر إنْ جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طرّاز(٥٤٤): ضمن، لأنَّ فيه إظهاراً للوديعة، وتنبيهاً للطراز وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إنْ أخذها لص لم يضمن، وإن ضاعت بالانحلال ضمن، لأنَّ العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس فإنها إنْ تناثرت في الكم فيشعر بها، قاله الرافعي وتبعه النووي، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل، لأنَّ المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أنْ لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به. قلت: وما استشكله الرافعي قوي، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أنَّ ابن الرفعة قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال المودِع للمودَع احفظها في هذا البيت: فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه فإنَّه يضمن، لأنه لو كان في غيرها لسلم، ومعلوم أنه بعيد والله أعلم.

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق، ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره، ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن إنْ أخذها غاصب، ويضمن إنْ تلفت بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده، فقياس ما تقدم أنْ ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف، ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إنْ كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب. ولو وضعها في كور العمامة ولم يشد ضمن.

فرع: أودعه في سوق ونحوه، ثُمَّ قال: احفظها في بيتك فينبغي أنْ يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره. ويقاس بما ذكرنا بقية الصور.

---

(٥٤٤) نشّال.

فرع: أودعه خاتماً و لم يقل شيئاً، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إنْ كان رجلاً بخلاف المرأة لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل، وإن جعله في الخنصر فقيل: يضمن، لأنه استعمال، وقيل: إنْ قصد الحفظ لم يضمن، وإنْ قصد الاستعمال ضمن، وقيل: إنْ جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا. قال النووي: المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم.

السبب الثامن: التضييع: لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن، ولو جعلها في أحرز من حرزها، ثُمَّ نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان، ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن، ولو ضيعها ناسياً ضمن على الأصح لتقصيره، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت، ولو طالب ظالم المودَع (بفتح الدال) بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أنْ يحلف لمصلحة حفظ الوديعة. وتلزمه الكفارة على المذهب، وإنْ أكره على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب، لأنه فدى زوجته بالوديعة. وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب، لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم.

السبب التاسع: جحود الوديعة[٥٤٥]: فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود.

فرع: قال المودع: لا وديعة لأحد عندي، إما ابتداء، وإما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. قال:

وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ

إذا قال المستودع للمودِع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه[٥٤٦] لقوله تعالى:

---

(٥٤٥) أي بلا عذر بعد طلب المالك لها، بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته كما سيذكره.

(٥٤٦) وكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فإنَّه يصدق بيمينه (كوكيل وشريك وعامل قراض وجابٍ) إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد إلا ببينة.

﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٥٤٧] أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أنّ قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٥٤٨]، قال القاضي أبو الطيب. ولأنه يصدّق في التلف قطعاً فكذا في الرد، وفيه إشكال من جهة أنّ المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد[٥٤٩] عند العراقيين والله أعلم.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا

كما إذا قبل المودَع الوديعة لزمه حفظها، لأنه المقصود وقد التزمه، ويجب عليه أنّ يحفظها في حرز مثلها، لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم. قال:

وَإِذَا طُولِبَ بِهَا أَوْ أَخَّرَ[٥٥٠] الْوَدِيعَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ حَتى تَلِفَتْ ضَمِنَ

إذا طالب المودِع المودَع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٥٥١] فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعدّيه. وإن كان لعذر فلا، والعذر مثل كونه بالليل. ولم يتأتّ فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة، أو أكل، أو حمام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك: فالتأخير جائز. قال الأصحاب: ولا يضمن، وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم.

فرع: في فتاوى القفال: لو ترك حماراً في صحن خان، وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

---

(٥٤٧) البقرة : ٢٨٣ .

(٥٤٨) النساء : ٦ .

(٥٤٩) فهما مستثنيان من القاعدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فإنّه يصدق بيمينه.

(٥٥٠) قوله: أو (أخّر الوديعة) ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة.

(٥٥١) النساء : ٥٨ .

وفي فتاوى القاضي حسين أنّ الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه، قال: وعندي يجب للعادة والله أعلم.

فرع: إذا وقع في بيت المودَع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلاّ ودائع وأخذ في نقلها فاحترق ما تأخّر، والله أعلم[٥٥٢].

(٥٥٢) وعلم من ذلك كلّه أن: الوديعة جائزة لا لازمة، فللوديع الرد كل وقت أراد كل منهما، أمّا المودِع فلأنه المالك، وأمّا الوديع فلأنه متبرع بالحفظ. نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً: بأن كانت لمحجور عليه، والزمن زمن نهب لم يجز الردّ، بل يحرم عليه، فإن ردّها عليه ضمن، فإن ردّها على المالك في حال سكره فلا ضمان لأنه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه. فإن كان بحالة يندب فيها القبول: فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك. وليس له تأخير الرد بلا إشهاد عليه. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك.

مقدمة المحقق ٤
سبب التحقيق ٥
ترجمة الإمام الشافعي ٦
ترجمة صاحب المتن ٩
ترجمة الشارح ١٠
سندي في الفقه ١١
مصطلحات في المذهب الشافعي ٢١
مقدمة الشارح ٣٥
مقدمة المصنّف ٣٩
نسب الإمام الشافعي ٤١
كتاب الطهارة ٤٣
١- باب المياه ٤٣
- المياه السبعة ٤٣
- أنواع المياه ٤٤
- مطلق ٤٤
- مكروه ٤٥
- غير مطهر ٤٧
- المتغير ٥٠
- ماء نجس ٥١
القلتان ٥٤
٢- الدباغ ٥٥
- جلود الميتة ٥٥
- عظم الميتة وشعرها ٥٦
٣- استعمال الآنية ٥٧
- الذهب والفضة ٥٧
- اقتناؤها ٥٨
- الآنية النفيسة ٥٨
- التمويه ٥٩
٤- السواك ٦١
- أحكامه ٦١
- مواضع استحبابه ٦٢
- المستاك به ٦٣
٥- الوضوء ٦٥
- شروطه ٦٥
- أركانه ٦٥
١- النية ٦٥
٢- غسل الوجه ٦٧
٣- غسل اليدين ٦٨
٤- مسح بعض الرأس ٦٩
٥- غسل الرجلين ٧٠
٦- الترتيب ٧١
- سنن الوضوء ٧٣
١- التسمية ٧٣
٢- غسل الكفين ٧٣
٣- ٤ المضمضة والاستنشاق ٧٤
٥- استيعاب الرأس بالمسح ٧٥
٦- مسح الأذنين ٧٦
٧- التخليل ٧٧
٨- تقديم اليمين ٧٨
٩- التثليث ٧٨
١٠- الموالاة ٧٨
١١- مسح الرقبة ٧٩
١٢- الدعوات والتحقيق فيها ٧٩
١٣- التنشيف ٨٠
٦- الاستنجاء ٨٢
- من البول والغائط ٨٢
- الريح ٨٢
- أركانه ٨٢
- شروط الاستنجاء بغير الحجر ٨٣

- آدابه ٨٤
١- في الصحراء ٨٤
٢- في الماء الراكد ٨٥
٣- في البنيان ٨٥
٤- الماء الجاري ٨٥
٥- تحت الشجرة ٨٦
٦- في الطريق ٨٦
٧- في الثقب ٨٦
٨- والظل ٨٧
٩- الكلام ٨٧
١٠- تنحية المعظم ٨٨
- استقبال الشمس والقمر ٨٨
- في مهب الريح ٩٠
- الدعاء ٩٠
- سنن أخرى ٩٠

٧- نواقض الوضوء ٩١
- ما خرج من السبيلين ٩١
- زوال العقل ٩٣
١- بالنوم ٩٣
٢- بالإغماء ٩٣
٣- بالجنون ٩٣
٤- بالسكر ٩٣
- لمس الرجل المرأة الأجنبية ٩٥
- مس الفرج بباطن الكف ٩٦
- استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان ٩٨

٨- موجبات الغسل ١٠٠
- تعريفه ١٠٠
- التقاء الختانين ١٠٠
- إنزال المني ١٠١
- الموت ١٠٢
- الحيض والنفاس ١٠٢
- الولادة ١٠٢
- العلقة والمضغة ١٠٣

٩- فرائض الغسل ١٠٤
- نيته ١٠٤
- إزالة النجاسة ١٠٥
- إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ١٠٥

١٠- سنن الغسل ١٠٦
- التسمية ١٠٦
- الوضوء قبله ١٠٧
- الدلك ١٠٧
- الموالاة ١٠٨
- تقديم الجهة اليمنى ١٠٨
- استطحاب النية ١٠٨

١١- الأغسال المسنونة ١٠٩
- غسل الجمعة ١٠٩
- غسل العيدين ١١١
- غسل الاستسقاء ١١١
- غسل الكسوفين ١١١
- من غسل الميت ١١١
- غسل الكافر إذا أسلم ١١٢
- غسل المجنون ١١٢
- عند الإحرام ١١٣
- دخول مكة ١١٤
- الوقوف بعرفة ١١٥
- للرمي ١١٦

- لدخول المدينة ١١٦
١٢- المسح على الخفين ١١٨
- شروطه ١١٨
- الجرموق ١٢١
- مدة المسح ١٢٤
- من الشروط أيضاً ١٢٥
- مبطلاته ١٢٦
١٣- التيمم ١٢٨
- تعريفه ١٢٨
- ضابطه ١٢٨
- أسباب العجز ١٢٨
- أحوال المسافر ١٢٨
- المرض ١٢٩
- شروطه ١٣٠
- طلب الماء ١٣١
- تعذر استعماله ١٣٢
- التراب الطاهر ١٣٣
١٤- فرائض التيمم ١٣٦
- النية ١٣٦
- مسح الوجه ١٣٨
- مسح اليدين ١٣٩
- الترتيب ١٤٠
١٥- سنن التيمم ١٤١
١٦- مبطلات التيمم ١٤١
- الحدث ١٤١
- رؤية الماء ١٤١
- الردة ١٤٢
- المسح على الجبيرة ١٤٣
- تيمم لكل فريضة ١٤٤
- فاقد الطهورين ١٤٦
١٧- أحكام النجاسات ١٤٨
- تعريفها ١٤٨
- الفضلات نوعان ١٤٨
- البول ١٤٩
- الغائط ١٤٩
- المذي ١٥٠
- الودي ١٥٠
- الدم والقيح ١٥٤
- أقسام النجاسة ١٥٢
- بول الصبي ١٥٣
- ميتة لا نفس لها سائلة ١٥٥
- نجاسة لا يدركها الطرف ١٥٦
- النجاسة المغلظة ١٥٧
- الميتة ١٥٨
- السمك والجراد والآدمي ١٥٨
- غسل النجاسة المغلظة ١٥٩
- حكم الغسالة ١٦٠
- الاستحالة والتخليل ١٦٣
١٨- الحيض ١٦٦
- تعريفه ١٦٦
- اسماؤه ١٦٦
- النفاس ١٦٧
- أقل الحيض وأكثره ١٦٧
- أقل النفاس وأكثره ١٦٧
- أقل الطهر ١٦٩
- أقل زمان تحيض فيه ١٦٩

- أقل مدة الحمل ١٧٠

١٩- محرمات الحيض والنفاس ١٧١

١- الصلاة ١٧١

٢- الصوم ١٧١

٣- قراءة القرآن ١٧٢

٤- مسّه ١٧٢

٥- دخول المسجد ١٧٢

٦- الطواف ١٧٣

٧- الوطء ١٧٣

٨- الاستمتاع والمباشرة ١٧٣

٢٠ ما يحرم بالجنابة ١٧٦

- الصلاة ١٧٦
- قراءة القرآن ١٧٦
- مس المصحف ١٧٧
- اللبث في المسجد ١٧٨

٢١- ما يحرم بالحدث ١٧٩

- الصلاة ١٧٩
- الطواف ١٧٩
- مس المصحف وحمله ١٧٩

كتاب الصلاة ١٨١

١- باب الصلوات المفروضة ١٨١

- تعريف الصلاة ١٨١
- وجوبها على الأعيان ١٨٢
- وجوب موسع ومضيق ١٨٢
- العزم ١٨٢
- أوقات صلاة الظهر ١٨٢
- أوقات صلاة العصر ١٨٣
- أوقات صلاة المغرب ١٨٤
- أو قات صلاة العشاء ١٨٥
- أوقات صلاة الصبح ١٨٦
- كراهة النوم قبل الصلاة ١٨٧

٢- شروط وجوب الصلاة ١٨٨

- الإسلام ١٨٨
- البلوغ ١٨٨
- العقل ١٨٨
- الطهارة عن حيض ونفاس ١٨٨
- بلوغ الدعوة ١٨٨
- سلامة الحواس ١٨٨

٣- الصلوات المسنونات ١٨٩

٤- السنن التابعة للفرائض ١٨٩

- سبع عشرة ركعة ١٨٩
- النوافل المؤكّدة ١٩٠
- قيام الليل ١٩٠
- صلاة الضحى ١٩٢
- صلاة التراويح ١٩٢

٥- شروط صحة الصلاة ١٩٤

- تعريف الشرط ١٩٤
- ما لا بدّ منه في الصلاة ١٩٤

١-٢ طهارة الأعضاء من الحدث ١٩٥

- الطهارة عن النجس ١٩٦
- المعفوات ١٩٧

١- أثر الاستنجاء ١٩٧

٢- طين الشوارع ١٩٨

٣- دم البراغيث ١٩٨

٤- دم البثرات ١٩٨

٣- ستر العورة وشروطه ١٩٩

٤- العلم بدخول الوقت ٢٠١

- بنفسه ٢٠١
- بالاجتهاد ٢٠١
- بتقليد المجتهد ٢٠٢
٥- استقبال القبلة ٢٠٣
٦- استقرار المصلي ٢٠٤
- مراتب معرفة القبلة ٢٠٤
١- العلم بالنفس ٢٠٤
٢- خبر الثقة عن علم ٢٠٤
٣- الاجتهاد ٢٠٥
٤- تقليد المجتهد ٢٠٥
٧- ترك مبطلات الصلاة كالكلام ٢٠٧
- الكف عن الأفعال المبطلة ٢٠٨
- الإمساك عن الأكل ٢٠٩
- ترك استقبال القبلة ٢٠٩
١- شدة الخوف ٢١٠
٢- النافلة في السفر وشروطها ٢١١
٣- الماشي وشروطه ٢١١
٦- أركان الصلاة ٢١٤
- عدده ٢١٤
١- النية ٢١٤
أ- شروطها ٢١٥
ب- محلها وزمنها ٢١٥
٢- القيام مع القدرة ٢١٧
- العجز وصوره ٢١٧
- الصفن ٢١٨
- الصفد ٢١٨
٣- تكبيرة الإحرام ٢١٨
- شروطها ٢١٩
- العجز عنها بالعربية ٢١٩
- دخل بالأوتار ٢٢١
٤- قراءة الفاتحة ٢٢١
- شروطها ٢٢٢
- العجز عنها ٢٢٣
٥-٦ الركوع والطمأنينة ٢٢٦
- شروطه ٢٢٧
- الانخناس ٢٢٧
٧-٨ الاعتدال والطمأنينة ٢٢٧
- شروطه ٢٢٨
٩-١١ السجودان والطمأنينة فيهما ٢٢٩
- شروطه ٢٢٩
١٢- ١٣ الجلوس بين السجدتين ٢٣٠
١٤- ١٦ الجلوس الأخير والتشهد ٢٣١
١٧- ١٨ التسليمة الأولى ونية الخروج ٢٣٣
- شروط السلام ٢٣٤
١٩- الترتيب بدل نية الخروج ٢٣٤
٧- السنن المؤكدة ٢٣٦
١- الآذان والإقامة ٢٣٦
آ- شروط كل منهما ٢٣٦
ب- مكروهاتهما ومبطلاتهما ٢٣٧
٢- الأبعاض ٢٣٨
- التشهد الأول ٢٣٨
- القنوت ٢٣٨
٨- هيئات الصلاة ٢٤١
١- رفع اليدين ٢٤١
٢- وضع اليمين على الشمال ٢٤١
٣- دعاء التوجه ٢٤١

- شروطه ٢٤١
٤- التعوّذ ٢٤٣
٥- الجهر في موضعه ٢٤٣
٦- الإسرار في موضعه ٢٤٤
٧- التأمين ٢٤٤
٨- قراءة السورة بعد الفاتحة ٢٤٥
٩- تكبيرات الانتقال ٢٤٦
١٠- سمع الله لمن حمده ٢٤٧
١١- التسبيح في الركوع والسجود ٢٤٧
١٢- وضع اليدين على الفخذين ٢٤٨
١٣- الافتراش ٢٤٩
١٤- التورك ٢٤٩
١٥- التسليمة الثانية ٢٤٩
٩- ما يستحبّ للمرأة ٢٥٠
- مخالفة المرأة الرجل في ٢٥٠
١- المجافاة ٢٥٠
٢- وإقلال البطن عن الفخذين ٢٥٠
٣- والجهر ٢٥٠
٤- التسبيح ٢٥٠
٥- عورة الرجل والمرأة ٢٥١
١٠- مبطلات الصلاة ٢٥٣
١- فقد شرط ٢٥٣
٢- الاقتداء بمن لا يصح ٢٥٣
٣- تطويل ركن قصير عمداً ٢٥٣
٤- تخلف المأموم ركنين ٢٥٣
٥- الكلام العمد ٢٥٣
٦- العمل الكثير ٢٥٤
٧- الحدث ٢٥٤
٨- حدوث نجاسة ٢٥٥
٩- انكشاف العورة ٢٥٥
١٠- تغيير النية ٢٥٥
- شروط صرف الغرض إلى نفل ٢٥٥
١١- استدبار القبلة ٢٥٦
١٢ - ١٣ الأكل والشرب ٢٥٦
١٤- القهقهة ٢٥٦
١٥- الردّة ٢٥٧
١١- العجز في الصلاة ٢٥٨
١٢- سجود السهو ٢٦٠
١- حكمة مشروعيته ٢٦٠
٢- أسبابه ٢٦٠
٣- الشك بعد السلام ٢٦١
٤- الشك قبل السلام ٢٦١
٥- التلبس بالركن بعد ترك البعض ٢٦٣
٦- حكم ترك الهيئة ٢٦٤
١٣- الأوقات المكروهة تحريماً الصلاة فيها ٢٦٦
آ- تتعلق بالزمان ثلاثة ٢٦٦
ب- تتعلق بالفعل ١٢٧
ج- استثناءات ٢٦٨
د- السبب المتقدم والمقارن ٢٦٨
١٤- صلاة الجماعة ٢٧٠
١- تعريفها ٢٧٠
٢- حكمها ٢٧٠
٣- أقل ما تحصل به ٢٧١
٤- حكمة إقامتها في المسجد ٢٧١
٥- ظهور الشعار بها ٢٧١

٦- أفضلية المساجد ٢٧١
٧- إدراك فضيلتها ٢٧٢
٨- إدراك الركعة ٢٧٢
٩- شروط القدوة ٢٧٤
آ- نيتها ٢٧٤
- الحر بالعبد ٢٧٥
- البالغ بالمراهق ٢٧٥
- صور لا تصح ٢٧٥
ب- العلم بصلاة الإمام ٢٧٧
ج- عدم تقدمه على إمامه ٢٧٨
د- اجتماعهما بمكان واحد ١٧٨
١- في المسجد ٢٨٠
٢- المأموم خارج المسجد ٢٨١
٣- في غير المسجد ٢٨٢
هـ- انقطاع القدوة ٢٨٥
و- شروط كراهة الجماعة الثانية ٢٨٦
ز- شروط إعادة الصلاة ٢٨٦
١٥- قصر الصلاة وجمعها ٢٨٦
آ- شروط قصر الرباعية ٢٨٦
١- سفره في غير معصية ٢٨٧
٢- لغرض صحيح لا للتنزه ٢٨٧
٣- ١٦ فرسخاً ٢٨٨
٤- قصد محل معلوم بالجهة ٢٨٩
٥- بالصلاة المؤدّاة ٢٨٩
٦- نية القصر مع الإحرام ٢٨٩
٧- التحرز عما ينافي نية القصر ٢٩٠
٨- دوام السفر يقنياً ٢٩١
٩- العلم بجواز القصر للمسافر ٢٩١
١٠- ألا يأتمّ بمتمّ ولو ظناً ٢٩١
ب- شروط جمع الصلاة في السفر ٢٩١
الجمعة تقديماً فقط ٢٩١
وجوب الجمع ٢٩١
١- تقديماً ٢٩٢
- البدء بالأولى ٢٩٢
- نية الجمع ٢٩٢
- الموالاة ٢٩٢
- صحة الأولى ٢٩٢
- دوام السفر ٢٩٢
- بقاء وقت الأولى ٢٩٢
٢- تأخيراً ٢٩٢
- نية الجمع ٢٩٢
- دوام السفر ٢٩٣
ج- شروط الجمع في المطر ٢٩٣
د- الجمع في المرض لا يجوز ٢٩٤
١٦- صلاة الجمعة ٢٩٥
١- حكمها وتعددها ٢٩٥
٢- شروط وجوبها ٢٩٥
٣- أعذارها ٢٩٦
٤- شروط فعلها ستة ٢٩٧
١- ألا يقارنها جمعة أخرى ٢٨٧
٢- دار الإقامة ٢٩٧
٣- جماعة بأربعين ٢٩٨
ذكوراً مكلفين - أحرار - مستوطنين ٢٩٩
- تصح صلاة كل منهم لنفسه
٤- أن تقع في الوقت ٢٩٩
٥- أن يتقدمها خطبتان ٣٠٠
- أركان الخطبة وشروطها ٣٠٠
٥- هيئات الجمعة ٣٠٢
١- الغسل لها ٣٠٢
٢- التزين ٣٠٢

٣- قراءة سورة الكهف — ٣٠٢
وكثرة الدعاء والصدقة — والتبكير
٤- الطيب وإزالة الشعر والظفر ٣٠٣
٥- الإنصات ٣٠٣
٦- صلاة التحية ٣٠٥
٧- عدم تخطي الرقاب ٣٠٥
١٧- صلاة العيدين ٣٠٨
١- تعريفه ٣٠٨
٢- حكمها ٣٠٨
٣- تشريعها ٣٠٨
- منع خروج النساء ٣٠٩
٤- وقتها ٣٠٩
٥- كيفيتها ٣٠٩
٦- الخطبة ٣١٠
٧- التكبير ٣١٢
١٨- صلاة الكسوفين ٣١٣
١- أقلها ٣١٣
٢- أقل الكمال ٣١٣
٣- أكمله ٣١٣
٤- الخطبتان ٣١٤
١٩- صلاة الاستسقاء ٣١٥
١- حكمها ٣١٥
٢- الصيام قبلها ٣١٥
٣- الاستسقاء بالمنكسرين ٣١٦
٤- كيفيتها ٣١٦
٥- خطبتها ٣١٦
٢٠- صلاة الخوف ٣١٨
١- كيفياتها ٣١٨
٢١- أحكام اللباس والتختم ٣٢١
١- الحرير ٣٢١
٢- الذهب ٣٢١
٢٢- أحكام الجنائز ٣٢٣
١- حمل الميت ٣٢٣
٢- غسله ٣٢٣
- الشهيد ٣٢٤
- السقط ٣٢٤
- كيفية الغسل ٣٢٦
٣- تكفينه ٣٢٧
٤- الصلاة عليه ٣٢٧
- أركانها ٣٢٨
- الأولى بالإمامة ٣٣٠
٥- الدفن ٣٣١
٦- البكاء على الميت ٣٣٣
- النياحة ٣٣٤
٧- التعزية ٣٣٤
٨- زيارة القبور ٣٣٦
كتاب الزكاة ٣٣٧
١- تعريفها ٣٣٧
٢- حجد الزكاة ٢٣٨
٣- نوعا الزكاة ٢٣٨
٤- شروط زكاة المواشي ٢٣٨
- زكاة المغصوب وأمثاله ٣٣٩
- زكاة الدين ٣٤٠
- اللقطة ٣٤٠
- السوم ٣٤٢
٥- شروط زكاة الأثمان ٣٤٢
٦- شروط زكاة الزروع ٣٤٣
٧- شروط زكاة الثمار ٣٤٤

٨- شروط زكاة عروض التجارة ٣٤٥
٩- الأنصبة ٣٤٧
١- الإبل ٣٤٧
٢- البقر ٣٤٨
٣- الغنم ٣٤٩
١٠- زكاة الخليطين ٣٥٢
نوعاها ٣٥٢
شروطه ٣٥٣
١١- نصاب الذهب والفضة ٣٥٥
- شروطه ٣٥٥
- الحلي المباحة ٣٥٥
- الحلي المحرّمة ٣٥٧
١٢- نصاب الزروع والثمار ٣٦٠
- شروطها ٣٦٠
- ما يجب فيها ٣٦١
١٣- تقويم عروض التجارة ٣٦٣
١٤- زكاة معادن الذهب والفضة ٣٦٥
١٥- زكاة الركاز ٣٦٥
١٦- زكاة الفطر ٣٦٧
- وجوبها ٣٦٧
- شروط وجوبها ٣٦٨
- مقدارها ٣٧٠
- أقواتها ٣٧٠
- مصارفها ٣٧٢
١٧- مصارف الزكاة ٣٧٣
١- الفقراء ٣٧٣
٢- المساكين ٣٧٤
٣- العاملين عليها ٣٧٥
٤- المؤلفة قلوبهم ٣٧٦
٥- الرقاب ٣٧٧
٦- الغارمون ٣٧٧
٧- في سبيل الله ٣٧٩
٨- ابن السبيل ٣٧٩
١٨- من لا يجوز دفعها إليهم ٣٨٠
١- الغني ٣٨٠
٢- المكتسب ٣٨٠
٣- العبد ٣٨١
٤- بنو هاشم المطلب ٣٨١
٥- الكافر ٣٨٢
١٩- نقل الزكاة ٣٨٣
٢٠- صدقة التطوع ٣٨٤
كتاب الصيام ٣٨٥
١- حكمه ٣٨٥
٢- تعريفه ٣٨٥
٣- وجوب صومه ٣٨٥
آ- على العموم ٣٨٥
ب- على الخصوص ٣٨٥
٤- شروط وجوبه ٣٨٦
٥- أركانه ٣٨٦
١- النية ٣٨٧
٢- الإمساك عن المفطرات ٣٨٨
- قطع صوم الفرض والنفل ٣٨٩
٦- ما يفطر به الصائم ٣٩٠
آ- ادخال عين إلى منفذ ٣٩١
ب- القيء عامداً ٣٩١
ج- الحيض والنفاس ٣٩٢
د- جنون — ردة - حرمة الوصال ٣٩٢

٧- ما يستحب للصائم ٣٩٢
آ- تعجيل الفطر ٣٩٣
ب- تأخير السحور ٣٩٣
ج- الإمساك عن بذيء الكلام ٣٩٤
٨- ما يحرم صيامه من الأيام ٣٩٥
١- العيدان ٣٩٥
٢- أيام التشريق ٣٩٥
٣- صوم يوم الشك ٣٩٦
٤- النصف الثاني من شعبان ٣٩٦
٩- شروط الكفارة ٣٩٨
١٠- من مات وعليه صوم ٤٠٠
- الشيخ الهرم ٤٠٢
- الحامل والمرضع ٤٠٢
- المريض والمسافر ٤٠٤
١١- صوم التطوع ٤٠٦
١- صوم الدهر ٤٠٦
٢- الاثنين والخميس ٤٠٦
٣- الأيام البيض ٤٠٦
٤- ستة أيام شوال ٤٠٦
٥- يوم عرفة ٤٠٦
٦- صوم المرأة ٤٠٧
٧- حكم القضاء ٤٠٨
الاعتكاف ٤٠٩
١- تعريفه ٤٠٩
٢- أحكامه ٤٠٩
٣- ليلة القدر ٤١٠
٤- أركانه ٤١١
١- النية ٤١١
٢- اللبث في المسجد ٤١١
٣- المعتكف ٤١١
٤- المعتكف فيه ٤١٢
٥- أقسامه ٤١٣
٦- مبطلاته ٤١٦
٧- لا يضر فيه ٤١٦
كتاب الحج ٤١٧
١- تعريفه ٤١٧
٢- أحكامه ٤١٧
٣- شروط وجوبه ٤١٨
٤- مراتبه ٤١٨
٥- أركانه ٤٢٠
١- الإحرام ٤٢٠
صوره ٤٢١
٢- الوقوف بعرفة ٤٢١
٣- شروط الطواف ٤٢٢
٤- شروط السعي ٤٢٤
٥- الحلق أو التقصير ٤٢٤
٦- الترتيب ٤٢٤
٦- واجباته ٢٤٥
١- الإحرام من الميقات ٢٤٥
- المواقيت ٢٤٥
٢- شروط رمي الجمار ٤٢٧
- الإنابة في الرمي ٤٢٧
٣- المبيت بمزدلفة ٤٣٠
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق ٤٣١
٥- طواف الوداع ٤٣١

٧- سنن الحج ٤٢٩

٨- ما يحرم على المحرم ٤٣٤

١- اللبس ٤٣٤

٢- ترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار ٤٣٦

٣- الطيب ٤٣٦

٤- قتل الصيد ٤٣٧

٥- عقد النكاح ٤٣٨

٦- الوطء ٤٣٨

٧- المباشرة بشهوة ٤٣٨

٨- حكم الوطء ٤٣٨

٩- التحللان ٤٣٩

- فوات الحج ٤٤٠

- ترك الركن ٤٤١

١٠- الدماء الواجبة ٤٤٢

١- لترك نسك ٤٤٢

٢- للحلق والترفه ٤٤٤

٣- دم الإحصار ٤٤٤

- أسبابه ٤٤٤

٤- لقتل الصيد ٤٤٥

٥- للوطء ٤٤٧

٦- أنواع الهدي ٤٤٨

٧- قتل صيد الحرم ٤٤٩

- قطع شجره ٤٤٩

٨- حرمة نقل تراب الحرم ٤٥٠

- طيبه ٤٥٠

- تراب المدينة ٤٥٠

كتاب البيوع ٤٥١

١- تعريف البيع ٤٥١

- أنواعه ٤٥١

١- العين الحاضرة ٤٥١

- أركان العقد ٤٥٢

١- شروط في العاقد ٤٥٢

٢- شروط في الصيغة ٤٥٢

- حكم بيع المعاطاة ٤٥٣

٢- بيع موصوف في الذمة ٤٥٣

٣- بيع عين غائبة ٤٥٣

٣- شروط في المعقود عليه ٤٥٤

١- كونه طاهراً ٤٥٤

٢- منتفعاً به ٤٥٥

٣- مملوكاً للعاقد ٤٥٥

٤- مقدوراً على تسليمه ٤٥٥

٥- معلوماً ٤٥٥

آ- بيع النجس والمتنجس ٤٥٥

ب- بيع ما لا منفعة فيه ٤٥٦

- بيع الحشرات ٤٥٦

- بيع السباع ٤٥٦

- بيع السموم ٤٥٧

- بيع آلات اللهو ٤٥٧

- بيع الصور والأصنام ٤٥٧

ج- بيع الفضولي ٤٥٧

د- بيع الضال والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء ٤٥٨

ت- النهي عن بيع الغرر ٤٥٨

١- المعّين ٤٥٩

٢- الصفة ٤٥٩

٣- رؤية بعض المبيع ٤٦٠

٤- بيع الأنموذج (العين) ٤٦٠

٥- رؤية كل شيء بحسبه ٤٦٠

٢- باب الربا ٤٦٢
١- تعريفه ٤٦٢
٢- حكمه ٤٦٢
٣- الأموال الربوية ٤٦٢
٤- علة الربا ٤٦٤
- بيع ما ابتاعه بعد قبضه وكذا غيره من المعاوضات ٤٦٤
- قبض كل شيء بحسبه ٤٦٤
- ضمان الأموال ٤٦٤
- بيع اللحم بالحيوان ٤٦٥
- قبول الحديث المرسل عند الشافعي ٤٦٥
٥- شروط بيع الأموال الربوية ٤٦٦
آ- اتحدا في الجنس والعلة ٤٦٦
ب- اختلف الجنس والعلة ٤٦٦
ج- اختلف الجنس أو العلة ٤٦٧
- الفلوس الرائجة ٤٦٧
٦- بيع الغرر ٤٦٧
- تعريفه ٤٦٧
- أمثلة ٤٦٧
٣- خيار البيع ٤٦٩
١- عدد الخيارات ٤٦٩
٢- الإشراك والتولية ٤٦٩
٣- الخيارات في العقود ٤٧١
آ- الحوالة ٤٦٩
ب- القسمة ٤٦٩
ج- عقد النكاح ٤٦٩
د- الهبة ٤٧٠
هـ- في بقية العقود ٤٧٠
٤- سقوط الخيار ٤٧١
٥- شروط خيار الشرط ٤٧١
٦- خيار العيب ٤٧٢
آ- أنواعه ٤٧٢
ب- العيوب ستة ٤٧٣
ج- شروط رد المبيع ٤٧٤
- الأرش ٤٧٤
٤- بيع الثمرة ٤٧٦
شروطه ٤٧٦
٥- بيع ما فيه الربا رطبا ٤٧٧
- إلا اللبن والمائعات ٤٧٧
٦- السلم ٤٧٨
١- تعريفه ٤٧٨
٢- أركانه ٤٧٨
٣- شروط صحته ٤٧٨
- لم يختلط ٤٧٩
- لم تدخله النار ٤٧٩
- معيناً ٤٨٠
- لا من معين ٤٨٠
٤- المسلم فيه ٤٨٠
٥- شروط السلم المؤجل ٤٨٠
١- يعين الأجل ٤٨٣
٢- القدرة على التسليم ٤٨٣
٣- بيان موضع التسليم ٤٨٣
٤- معلوم الثمن ٤٨٤
٥- تسليم رأس المال في المجلس ٤٨٤
٦- القبض الحقيقي ٤٨٥
٧- الرهن ٤٨٦
١- تعريفه ٤٨٦
٢- شروط المرهون ٤٨٦

٣- شروط المرهون به ٤٨٦
- ديناً ٤٨٦
- لازماً ٤٨٦
- معلوماً ٤٨٦
٤- قبض الرهن ٤٨٧
٥- ضمان ٤٨٨
٦- الرهن بكل الدين ٤٨٩
٨- الحجر ٤٩٠
١- تعريفه ٤٩٠
٢- نوعاه ٤٩٠
آ- لمصلحة الشخص نفسه ٤٩٠
ب- شرع لمصلحة الغير ٤٩٠
٣- تصرفات الصبي والمجنون والسفيه ٤٩٢
٤- تصرف المفلس ٤٩٣
٥- تصرف المريض ٤٩٤
٦- تصرف العبد ٤٩٥
٩- أحكام الصلح ٤٩٧
١- تعريفه ٤٩٧
٢- أنواعه ٤٩٧
آ- صلح الحطيطة ٤٩٧
ب- صلح المعاوضة ٤٩٨
٣- أحكام الطرق ٤٩٩
١٠- أحكام الحوالة ٥٠٣
١- تعريفها ٥٠٣
٢- أركانها ٥٠٣
٣- شروطها ٥٠٣
١١- أحكام الضمان ٥٠٦
١- تعريفه ٥٠٦
٢- أسماؤه ٥٠٦
٣- أركانه ٥٠٦
٤- شروطه ٥٠٦
- شروط الدَّين ٥٠٧
٥- مطالبة الأصيل والضامن ٥٠٨
٦- الرجوع على المضمون عنه ٥٠٩
٧- الدَّرك ٥١٠
١٢- أحكام الكفالة ٥١١
١- معناها ٥١١
٢- صحتها ٥١٣
١٣- أحكام الشركة ٥١٣
١- تعريفها ٥١٣
٢- أنواعها ٥١٣
٣- شركة العنان ٥١٤
آ- معناها ٥١٤
ب- أركانها ٥١٤
ج- شروط صحتها ٥١٤
د- فسخها ٥١٥
١٤- أحكام الوكالة ٥١٧
١- تعريفها ٥١٧
٢- أركانها ٥١٧
٣- شروطها ٥١٧
آ- الموكّل ٥١٨
ب- الوكيل ٥١٨
ج- الموكل فيه ٥١٩
٤- فسخها ٥٢٠
٥- يد الوكيل ٥٢٠
آ- تصرفه ٥٢٠
ب- ما لا يجوز له ٥٢١

١٥- أحكام الإقرار ٥٢٣
١- تعريفه ٥٢٣
٢- الرجوع فيه ٥٢٣
٣- شروط صحته ٥٢٥
آ- البلوغ ٥٢٥
ب- العقل ٥٢٥
ج- الاختيار ٥٢٥
د- الرشد ٥٢٥
٤- الإقرار بالمجهول ٥٢٦
٥- شروط الاستثناء فيه ٥٢٧
١٦- أحكام العاريّة ٥٣٠
١- تعريفها ٥٣٠
٢- أركانها ٥٣٠
١- شروط المعير ٥٣٠
٢- أركانها ٥٣١
٣- شروط المستعير ٥٣١
٣- جوازها مطلقاً ومقيدة ٥٣٣
٤- ضمانها ٥٣٤
١٧- أحكام الغصب ٥٣٦
١- حدّه ٥٣٦
٢- ضبطه ٥٣٦
٣- ما يجب فيه ٥٣٧
آ- ردّه ٥٣٧
ب- أرش نقصه ٥٣٨
ج- أجرة المثل ٥٣٩
٤- ضمانه ٥٣٩
١٨- أحكام الشفعة ٥٤١
١- تعريفها ٥٤١
٢- أركانها ٥٤١
٣- شروطها ٥٤٢
آ- بالثمن ٥٤٢
ب- على الفور ٥٤٢
١٩- أحكام القراض ٥٤٦
١- تعريفه ٥٤٦
٢- أركانه ٥٤٦
٣- شروط عقده ٥٤٦
١- المال ٥٤٦
٢- العمل ٥٤٧
٣- الربح ٥٤٨
٤- في المالك ٥٤٩
٥- في العامل ٥٤٩
٦- في الصيغة ٥٤٩
٤- ضمانه ٥٤٩
٥- تصفيته ٥٥٢
٦- فسخه ٥٥٠
٢٠- أحكام المساقاة ٥٥٢
١- تعريفها ٥٥٢
٢- موردها ٥٥٢
٣- أركانها ٥٥٢
٤- شروطها ٥٥٣
آ- العمل ٥٥٣
ب- ما يلزم العامل ٥٥٤
ج- لزومه ٥٥٥
٢١- أحكام الإجارة ٥٥٦
١- استثناؤها من بيع المعدوم ٥٥٦
٢- حدّها ٥٥٦
٣- أركانها ٥٥٧
- صيغتها ٥٥٨

٤- فسخها ٥٥٩
٥- ضمان الأجير ٥٦٠
٢٢- أحكام الجعالة ٥٦١
١- تعريفها ٥٦١
٢- أركانها ٥٦١
٣- شروطها ٥٦٢
٢١- أحكام المزارعة والمخابرة ٥٦٣
١- تعريفهما ٥٦٣
٢- جواز المزارعة تبعاً ٥٦٣
٣- منع المخابرة ٥٦٤
٤- شروط المزارعة ٥٦٤
٢٢- أحكام إحياء الموات ٥٦٦
١- تعريفها ٥٦٦
٢- حكمه ٥٦٦
٣- ملكه وحريمه ٥٦٦
٤- شروط الإحياء بحسبه ٥٦٧
١- المسكن ٥٦٧
٢- البستان ٥٦٨
٥- حق الشرب ٥٦٨
- الآبار والقنوات ٥٦٨
- شروط بذل الماء ٥٦٩
٢٣- أحكام الوقف ٥٧١
١- تعريفه ٥٧١
٢- أركانه ٥٧١
٣- شروطه ٥٧٢
- الموقوف عليه ٥٧٤
- الواقف ٥٧٥
- الصيغة ٥٧٥
- الموقوف ٥٧٦
- شروط الواقف كنص الشارع ٥٧٦
٤- ناظر الوقف ٥٧٦
٢٤- أحكام الهبة ٥٧٨
١- تعريفها ٥٧٨
٢- حكمها ٥٧٨
٣- أركانها ٥٧٨
٤- ضابطها ٥٧٨
- هبة المغصوب ٥٧٩
- هبة الدَّين ٥٧٩
- هبة المولود ٥٧٩
- الهبة بالكتابة ٥٧٩
٥- لزوم الهبة بالقبض ٥٨٠
- كيفية القبض بالعرف ٥٨١
- الرجوع بالهبة ٥٨٢
٦- العمرى والرقبى ٥٨٢
- حكمهما ٥٨٢
٢٥- أحكام اللقطة ٥٨٤
١- تعريفها ٥٨٤
٢- حكمها ٥٨٤
٣- شروط أخذها ٥٨٤
- تعريفها ٥٨٨
آ- مدّته ٥٨٩
ب- استيعابه ٥٨٩
- تملكه ٥٨٩
- ردها ٥٩٠
٤- أنواع اللقطة ٥٩٠
آ- غير الحيوان ٥٩٠
١- لا تؤكل ٥٩٠
٢- تؤكل ٥٩٠
ب- حيوان ٥٩١

آ- لا يمتنع بنفسه ٥٩١
ب- يمتنع بنفسه ٥٩١
٢٦- أحكام اللقيط ٥٩٤
١- تعريفه ٥٩٤
٢- حكم أخذه ٥٩٤
٣- أركانه ٥٩٤
آ- الملتقط ٥٩٥
ب- ملقوط ٥٩٥
٢٧- أحكام الوديعة ٥٩٨
١- تعريفها ٥٩٨
٢- أركانها ٥٩٨
آ- شروط الوديعة ٥٩٨
ب- شروط الصيغة ٥٩٨
ج- شروط المودع والوديع ٥٩٨
٣- أحكامها ٥٩٩
٤- ضمانها ٥٩٩
آ- بلا إذن ٥٩٩
ب- بلا عذر ٥٩٩
ج- السفر بها ٦٠٠
د- ترك الإيصاء ٦٠٠
هـ- نقلها ٦٠١
و- التقصير في حفظها ٦٠١
ز- التعدي بالانتفاع ٦٠١
ح- المخالفة في الحفظ ٦٠١
ط- التضييع ٦٠٣
ي- جحودها ٦٠٣
٥- ردها ٦٠٣
فهرست الموضوعات ٦٠٧

تم الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني

إن شـــاء

الله تعالى

الفقه الشافعي

تنبيه الأبرار
إلى
كفاية الأخيار

الجزء الثاني

شرح وتحقيق
الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

الفقه الشافعي

تنبيه الأبرار

إلى

كفاية الأخيار

الجزء الثاني

شرح وتحقيق
الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه الأبرار

إلى

كفاية الأخيار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يُطلَبُ مِنْ

مكتبة دار الفجر
دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف ٢٢٢٨٣١٦ - ص.ب ٣٥٢٥٧ - فاكس ٢٤٥٣١٩٣

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو التقدير قال الله تعالى:﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[1] أي قدرتم، هذا في اللغة.

وأمَّا في الشرع فالفرض[2]: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه[3]، وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وبالحِلْف[4]، فنسخ الله تعالى ذلك، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام[5] فنسخت، فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله ﷺ[6]: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[7].

واشتهر من الصَّحابة في علم الفرائض أربعة: عليّ وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أجمعين، واختاره الشَّافعيُّ رضي الله عنه لقوله ﷺ[8]: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**»

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) أي هنا في المواريث. أمَّا في غيره فيطلق على ما قابل الحرام والمندوب.

(٣) كالنصف والربع والثمن. وخرج بالمقدّر: التعصيب، فإنَّه ليس مقدّراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة، وإلا سقط.

(٤) أي وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحِلْف: وهو العهد على النصرة، فإذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر ورث أحدهما من الآخر السدس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ النساء ٣٣.

(٥) أي كان التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وإن لم يكن بينهما قرابة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إنّ الذين آمنوا وهاجروا** (إلى قوله) **بعضهم أولياء بعض**﴾ ثُمَّ نسخ ذلك بالوصية الواجبة للوالدين والأقربين ثُمَّ نسخ وجوبها بآيات المواريث.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٦٧/٥) والترمذي وأبو داود (٣٥٦٥).

(٧) وأركان الإرث ثلاثة: وارث – ومورّث – وحق موروث ولو اختصاصاً. وأسبابه ثلاثة: ١- نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح. ٢- وولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ٣- قرابة ناشئة عن الرحم. وشروطه أربعة: ١- تحقق موت المورّث حقيقة، أو إلحاقه بالموتى حكماً كالمفقود. ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً كالحمل والمفقود. ٣- معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء. ٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً كالأبوة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا فيها.

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨١/٣) والترمذي والبيهقي (٢١٠/٦).

ولأنه أقرب إلى المقياس، ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده والله أعلم قال:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الابنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَيَا وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ. وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلاَةُ الْمُعْتَقَةُ

والورثة، قد يكونون مختلطين وقد يكونون متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين، فقال: والوارثون من الرجال[٩] وعدّهم، وللناس في عدهم طريقان: طريق الإيجاز، وهو الذي ذكره الشيخ، ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول: الوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن وابن الابن[١٠] وإن سفل، والأب والجد[١١] وإن علا، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب[١٢]، والعم للأبوين، والعم لأب[١٣]، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق[١٤]، وهؤلاء مجمع على توريثهم، والمراد بالجد أبو الأب، وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج[١٥].

وأمَّا النساء[١٦] فالوارثات منهن سبع: البنت وبنت الابن إلى آخره، وما ذكره على

---

(٩) أي الذكور ليدخل الصبي، أي المجمع على إرثهم كما سيرد، أمَّا ذوي الأرحام (الذكور والإناث) فإنهم يرثون على الراجح.

(١٠) وهما من أسفل النسب.

(١١) وهما من أعلى النسب.

(١٢) أمَّا الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام.

(١٣) أمَّا العم لأم (أخو الأب لأمه) فإنَّه من ذوي الأرحام.

(١٤) أي ذو الولاء.

(١٥) لأنهم لا يحجبون، ويكون الميت في هذه الصورة: الزوجة (للأب السدس – وللزوج الربع – وللابن الباقي).

(١٦) أي الإناث ليدخل فيهن الصغيرة.

سبيل الإيجاز، وأمَّا على سبيل البسط فعشرة: البنت وبنت الابن[١٧] وإن سفلت، والأم والجدة للأب[١٨] والجدة للأم وإن علتا والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة[١٩]، والمعتقة[٢٠]، وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهم، وإذا اجتمعن لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين[٢١].

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين (أعني الرجال والنساء) ورث: الأبوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين[٢٢]، والدليل على أنَّ من ذكرنا وارث الإجماع كما مر والنصوص الآتية، والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل. واعلم أنَّ كلَّ من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلاّ الزوج والأخ للأم، ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلاّ من كان لها الولاء والله أعلم. قال:

وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ[٢٣]

اعلم أنَّ الحجب[٢٤] نوعان: أ- حجب نقصان: كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

---

(١٧) وهما من أسفل النسب.

(١٨) وهما من أعلى النسب.

(١٩) ولو في عدة رجعية.

(٢٠) أي ذات الولاء.

(٢١) للبنت: النصف، ولبنت الابن: الثلث تكملة الثلثين، وللأم: السدس، وللزوجة: الثمن، وللأخت الباقي، والباقي منهن محجوب. ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا الزوج، لأنَّ الفرض وجود الزوجة.

(٢٢) ففي مسألة الزوجة: للأبوين: السدسان، وللزوج: الربع، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي مسألة الزوج: للأبوين: السدسان، وللزوجة: الثمن، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. نعلم منه أنه لا يمكن اجتماع الزوجين.

(٢٣) كان الأظهر أن يقول: الأبوان والولدان وأحد الزوجين، لأنَّ الزوجين لا يجتمعان بخلاف الولدين.

(٢٤) الحجب لغة: المنع، وعرفاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

ب- وحجب حرمان.

ثُمَّ الورثة قسمان: قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم: الزوجان والأبوان والأولاد: فهؤلاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت[٢٥] والله أعلم. قال:

وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُّ وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ

اعلم أنَّ الإرث يمتنع بأسباب[٢٦]:

١-٤- منها: الرق: فلا يرث الرقيق، لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث لا يورث لأنه لا ملك له كما قال الله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٢٧] وسواء في ذلك المدبِّر[٢٨] والمكاتب[٢٩]، وأم الولد[٣٠] لوجود الرق، وفي المبعّض خلاف: الصحيح نص عليه الشَّافعيُّ وقطع به الجمهور أنه: لا يرث[٣١]، لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت. وقال المزني وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث ؟ قولان : الأظهر: نعم[٣٢]، وهو الجديد لأنه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر والله أعلم.

٥- ومن الأسباب المانعة للإرث: القتل: فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو

---

(٢٥) لأنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح، بخلاف من أدلى بولاء، وقد يحجبون حجب حرمان بالوصف (بموانع الإرث) لأنه يدخل على جميع الورثة، والقسم الثاني: من يدلي إليه بواسطة شخص فإنه يحجب به.

(٢٦) هذا إشارة إلى الحجب بالوصف وهو من أنواع حجب الحرمان.

(٢٧) النحل: ٧٥ .

(٢٨) هو الرقيق الذي قال له سيده: أنت حرٌ بعد موتي.

(٢٩) هو الذي قال له سيده: كاتبتك على كذا تؤديه في مدة كذا (كشهرين) فإن أديته فأنت حر، فيقبل.

(٣٠) هي الأمة التي استولدها سيدها.

(٣١) وهو المعتمد.

(٣٢) وهو المعتمد.

بسبب، وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة[٣٣]، أو غير مضمون البتة كوقوعه عن حدّ أو قصاص سواء صدر من مكلف، أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القاتل مختاراً أو مكرهاً، لعموم قوله الصلاة والسلام (جه ٢٦٤٦): «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ**» ولقوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ، الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً**» ورواية النسائي (٤٢/٨): «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيءٌ**» وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

٦- وأمَّا المرتد: فلا يرث ولا يورث[٣٤] وماله فيء، وعن أبي بردة رضي الله عنه، قال (أحمد ٢٩٥/٤ - ت ١٣٦٢): «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ[٣٥] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ، وَكَانَ مُرْتَدًّا» لأنه استحل ذلك، ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر[٣٦] كذا فسره الرافعي هنا. قال ابن الرفعة: وكونه لا يرث ولا يورث محله إذا مات على الردة فإن عاد إلى الإسلام تبيّنا إرثه وما قاله سهو، وقد صرح أبو منصور بالمسألة وحكى الإجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ووجهه، أنه كان كافراً في تلك الحالة حقيقة، وهو غير مقر على الكفر، والإسلام إنما حدث بعد ذلك، وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله أعلم.

٧- وقوله: (**وأهل الملتين**) يشتمل على صور:

آ- منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه، لاختلاف الملتين قال رسول الله ﷺ (خ٦٣٨٣): «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أنْ يسلم قبل القسمة أو بعدها.

---

(٣٣) أي سواء كان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد، ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول كضرب الأب ولده والزوج زوجته والمعلم المتعلم، فإذا مات المضروب لم يرث منه.

(٣٤) ولا يرث مرتد من مرتد ولا من كافر.

(٣٥) قوله: عرس أي تزوج امرأة أبيه، وقال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ النساء ٢٢.

(٣٦) أي المنافق.

ب- وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه؟ فيه خلاف، الصحيح نعم[٣٧]، وهذا إذا كانا ذميين أو حربيين سواء اتفقت داراهما أو اختلفت، فلو كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً ففيه خلاف أيضاً، والمذهب القطع بعدم التوارث[٣٨] لانقطاع الموالاة، قال الرافعي والنووي، وربما نقل بعض الفرضيين الإجماع على ذلك والله أعلم.

ت- والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص[٣٩] لأنهما معصومان بالعهد والأمان وقيل هما كالحربي والله أعلم.

فرع: شككنا في موت إنسان بأن غاب شخص وانقطع خبره أو جهل حاله بعد أنْ دخل في دار الحرب أو انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله، فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات، فإن لم تقم بيِّنة أنه مات، فقيل: لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الأعمار، والصحيح أنه: إذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم، ثُمَّ في قدر المدَّة أوجه: أصحها يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها والله أعلم. قال:

وَأَقْرَبُ الْعَصبَةِ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الأخُ لِلأبِ وَالأُمِّ ثُمَّ الأخُ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ وَالأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ

العصبة مشتقة من التعصيب: وهو المنع، سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض، ومنها العصابة لأنها تشد الرأس، وقيل غير ذلك، وللناس في تعريف العصبة ألفاظ: منها أنه كلُّ من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كلَّ المال لو انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض[٤٠].

---

(٣٧) وهو المعتمد.

(٣٨) أي بين حربي وذمي.

(٣٩) وهو المعتمد فلا يرث أحدهما من الآخر أي بين الحربي وأحدهما.

(٤٠) إن كان معه ذو فرض، فإن لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض التركة إلا في المشتركة أو ما تسمى بالحجرية واليمّية.

ثُمَّ أولى العصبات[41]: الابن لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[42] الآية، بدأ بأولادهم ولأنَّ الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[43] وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى، لأنه إما مُدْلٍ بالابن أو بالأب.

ثُمَّ ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام[44].

ثُمَّ الأب[45] لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به[46] فقدّم لقربه.

ثُمَّ الجد[47] أبو الأب وإن علا ما لم يكن إخوة لأنه كالأب، أمَّا إذا كان معه إخوة فلم يذكره الشيخ.

ثُمَّ يقدم ابن الأبوين، وهو الأخ من الأبوين[48].

ثُمَّ الأخ من الأب[49] يقدم على ابن الأخ من الأبوين.

ثُمَّ يقدم بنو الإخوة من الأبوين، ثُمَّ من الأب على الأعمام[50] وإن تباعدوا، لأنَّ

---

(٤١) أي بالنفس، وأمَّا العصبة بغيره: فالبنت مع أخيها والأخت مع أخيها. والعصبة مع الغير: الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

(٤٢) النساء: ١١ .

(٤٣) النساء: ١١ .

(٤٤) ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقرب (قرب الدرجة) وتقديم كل منهما على الأب من التقديم بالجهة، لأنَّ جهة النبوة مقدّمة على جهة الأبوة.

(٤٥) الأب والجد لكل منهما حال تعصيب وحال فرض، ففي حال التعصيب ليس له سهم مقدّر ولذلك دخل في العصبة، وفي حال الفرض له سهم مقدر: فله جهتان.

(٤٦) أي لإدلاء سائر العصبات به.

(٤٧) فجهة الأبوة مقدّمة على جهة الجدودة.

(٤٨) أي الأخ الشقيق، والجد يشارك الإخوة على التفصيل المعلوم في باب ميراث الجد والإخوة، فكان عليه أن يعبّر بالواو بدل (ثم) لأنَّ الواو تقتضي التشريك.

(٤٩) لأنَّ كلاً منهما يدلي بالأب، لكن الشقيق أقوى من الأخ للأب، فتقديمه عليه بالقوة، وهكذا: تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب. وتقديم العم الشقيق على العم للأب. وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب. فكل ذلك من التقديم بالقوة.

(٥٠) لأنَّ كلاً منهما كأبيه فيقوم مقامه في الإرشاد والتعصيب.

القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه، فلهذا يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم.

ثُمَّ بعد بني الإخوة يقدم العم للأبوين[٥١] ثُمَّ لأب، ثُمَّ بنو العم كذلك[٥٢]، ثُمَّ يقدم عم الأب من الأبوين ثُمَّ من الأب ثُمَّ بنوهما كذلك، ثُمَّ يقدم عم الجد من الأبوين ثُمَّ من الأب كذلك إلى حيث ينتهي.

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب[٥٣] والميت عتيق[٥٤] فالعصوبة لمن أعتقه[٥٥] رجلاً كان أو امرأة[٥٦] لأنَّ رجلاً أتى برجل إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال عليه الصلاة والسلام (هب): «**إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعُصُوبَةُ أَحَقُّ وَإِلاَّ فَالْوِلاَءُ**» وفي حديث آخر (خ ١٤٢٢): «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال[٥٧] بشرط أنْ تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف، فإن لم يستقم لكون السلطان جائراً، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا، فقال الشيخ أبو حامد:

١- لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام، لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الإمام العادل.

٢- والثاني: يردّ ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأنَّ المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذّر أحدهما تعيّن الآخر، قال الرافعي وهذا أي **الرد والصرف** إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين، قال النووي: وهو الأصح أو الصحيح عند محققي

---

(٥١) لأنه يدلي بالجد.

(٥٢) أي بنو العم لأبوين ثُمَّ لأب.

(٥٣) قدّم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد إليه الحديث (**الولاء لحمة كلحمة النسب**) حيث شبهه به والمشبه دون المشبه به.

(٥٤) لأنه لو كان حراً فلا معتق له.

(٥٥) أي بالمولى المعتق يرثه بالعصوبة التي سببها الولاء.

(٥٦) الإطلاق لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**». وليس لنا عصبة من النساء إلا المعتقة.

(٥٧) إرثاً للمسلمين مراعى فيه المصلحة، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل منه شيئاً، ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولد بعده، فليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة.

أصحابنا، وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، وقال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، وقال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشَّافعيِّ في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم.

قلت: قال الماوردي وأجمع عليه المحققون ومقتضى كلام الجميع: أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعدّيه، فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين(٥٨) على قدر فروضهم(٥٩)، بأن كان هناك أهل فرض، فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح.

وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا؟ الصحيح أنه يصرف على جميعهم، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الإرث؟ وجهان قال الرافعي: أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة، وقال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث والله أعلم.

وذوو الأرحام كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كلُّ جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فإذا قلنا بالرد أولاً على ذوي الفروض وهو الأصح فمقصود الفتوى أنه إنْ لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلّا صنف، فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم، وإن اجتمع صنفان فأكثر ردّ الفاضل عليهم بنسبة سهامهم.

---

(٥٨) لأنّ علة الرد: القرابة، وهي منتفية فيهما إن لم يكونا من ذوي الأرحام وإلا ردّ عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجة بنت العم أو بنت خالة.

(٥٩) وكيفية الرد: أن تجمع الفروض، وتعرف نسبة كل منهما إلى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم، ففي بنت وأم: أصلها من ستة: للبنت النصف، وللأم السدس، ويبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة: للبنت ثلاثة أرباعهما: واحد ونصف، وللأم ربعهما: نصف فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام.

وأمَّا توريث ذوي الأرحام، فمن ذهب إليه اختلفوا في كيفيته: فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنـــزيل، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وسمي الأولون أهل التنـــزيل لتنـــزيلهم كلَّ فرع منـــزلة أصله، وسمي الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات قال النووي: الأصح والأقيس مذهب أهل التنـــزيل والله أعلم. واتفق المذهبان على أنَّ من انفرد[٦٠] من ذوي الأرحام يحوز جميع المال[٦١] ذكراً كان أو أنثى وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. قال:

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ[٦٢] فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٦٣] سِتَّةٌ[٦٤]: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ[٦٥]

اعلم أنَّ أصحاب هذه الفروض أصناف: منهم من له النصف[٦٦]: وهم خمسة:

١- البنت إذا انفردت[٦٧] قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[٦٨].

---

(٦٠) ذكر الانفراد في الجمع ليس المراد به الانفراد مطلقاً، فإنَّه لو كان مع البنت، أو الأخت زوج فلها النصف أيضاً، بل المراد منفردات عن جنس البنوة والأخوة، فإنَّه لو كان مع البنت أو بنت الأب أو غيرها أخ في درجتها عصبها أو أخذ نصف ما حل له.

(٦١) أي بالتعصيب.

(٦٢) أي والأنصباء المقدّرة.

(٦٣) قيدها بذلك لئلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة حيث كان معه ذو فرض وزاد الإخوة على مثليه كأم وجد وخمسة إخوة لأنه من قبيل الاجتهاد. ومثله ثلث ما يبقى من الغراوين فهما كالكوكب الأغر أي النيّر المضيء ويسميان أيضاً بالعمريتين وبالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما: أب وأم وزوج أو زوجة: فللزوج النصف (واحد) وللأم ثلث الباقي (وهو واحد) فتصحح: للزوج النصف (٣) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب (٢). أمَّا مات الزوج عن أبيه وأمه وزوجته: فللزوجة الربع (١) وللأم الثلث الباقي (١) وللأب (٢). ومثله المنبرية: في مسائل العول: السبع والتسع

(٦٤) لا يزاد عليها فرض ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول (نظير قلة المال) والرد (نظير كثرة المال).

(٦٥) أي: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(٦٦) أي كل واحد منهم له النصف.

(٦٧) أي عن ذكر يعصبها، وكذا بنت الابن بعدها، وعمن يساويها في الدرجة من البنات أو بنات الابن واحدة فأكثر، وانفردت بنت الابن عمن يحجبها أو يعصبها من ولد الصلب أيضاً وهو الابن أو البنت.

(٦٨) النساء: ١١ .

٢- وكذا بنت الابن[٦٩] لها النصف عند عدم بنت الصلب بالإجماع.

٣- وأمَّا الأخت فإن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت[٧٠] لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٧١].

٤- وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من الأبوين لظاهر الآية[٧٢].

٥- وتتمة الخمسة: الزوج: وله النصف إذا لم يكن للميت ولد[٧٣] ولا ولد ابن[٧٤] لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[٧٥] فثبت النصف في ولد الصلب.

وأمَّا ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النصف، ويدل لتناوله قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[٧٦]، وقوله ﷺ (د ٤٨٧): «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب» وإن لم يتناوله فولد الابن بمنـــزلة الابن[٧٧] للإجماع على ذلك[٧٨] في الإرث والتعصيب، والله أعلم. قال:

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ[٧٩]: الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ[٨٠]، وَالزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ

---

(٦٩) وإن سفل: كبنت ابن ابن.

(٧٠) أي عن ذكر يعصبها، وعمن يساويها في الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر، وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات.

(٧١) النساء: ١٧٦ .

(٧٢) بخلاف الأخت من الأم فإن لها السدس لقوله تعالى: ﴿**وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس**﴾ النساء ١٢ أي من أم كما في قراءة ابن مسعود.

(٧٣) ذكراً أو أنثى.

(٧٤) سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى (فرع وارث) ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا.

(٧٥) النساء: ١٢ .

(٧٦) الأعراف: ٢٦ .

(٧٧) فيحجب الزوج أيضاً من النصف إلى الربع إجماعاً.

(٧٨) إما لصدق الولد به مجازاً فيكون مأخوذاً من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب فيكون بطريق القياس.

(٧٩) قد ترث الأم: الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين (وهي إحدى الغراوين) فإن للأم فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة الربع، لكن الفرضيون يعبّرون بثلث الباقي تأدباً مع لفظ القرآن العظيم.

(٨٠) سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن.

حجّة ذلك قوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾[٨١] واعلم أنّ الأفصح أنّ المرأة زوج بلا هاء كالرجل[٨٢] وبالهاء لغة قليلة، واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس، ثُمَّ الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء[٨٣]، لأنا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج. قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجّة والله أعلم. قال:

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ[٨٤]

حجّة ذلك قوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**﴾[٨٥] والإجماع منعقد على ذلك والله أعلم. قال:

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ وَ بِنْتَيْ الابْنِ

للبنتين فأكثر: الثلثان لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[٨٦] والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين، والاستدلال منها أنّ الآية وردت على سبب خاص، وهو أنّ امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنتان فقالت (ت ٢٠٩٣ — هب ٢٩٩/٦): يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد وأخذ عمهما ماله، ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**»، فنـــزلت هذه الآية، فدعا النَّبي ﷺ المرأة وصاحبها فقال: «**أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي**»، واحتج بعضهم أنّ كلمة فوق زائد كقوله تعالى:﴿**فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ**﴾[٨٧]. وقيل: المعنى اثنتين فما فوق، واحتجّ له أيضاً: بأن الأخوات أضعف من

---

(٨١) النساء: ١٢ .

(٨٢) وبها جاء القرآن ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ النساء ١٢ أي زوجاتكم.

(٨٣) فيشتركن بالربع بالسوية.

(٨٤) فيشتركن كلهن في الثُمن.

(٨٥) النساء: ١٢ .

(٨٦) النساء: ١١ .

(٨٧) الأنفال: ١٢ .

البنات، وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين، فالبنات أولى[٨٨] والله أعلم. قال:

وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ

للأختين فصاعدا من الأبوين، أو من الأب[٨٩]: الثلثان لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[٩٠]، وقال جابر رضي الله عنه (خ١٩١ — م١٦١٦): «اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: ما أصنع بمالي وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ ثُمَّ رجع، فقال: **قد أنزل الله في أخواتك وبين، وجعل لهنّ الثلثين**. فقال جابر رضي الله عنه: فيّ نزلت آية الكلالة»، فدلّ على أنّ المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما. قال:

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَتَيْنِ[٩١] فَرْضُ الأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ

للأم: الثلث: إذا[٩٢] لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن[٩٣]، ولا اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم[٩٤]، حجّة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[٩٥] وقد مر أنّ ولد الابن كالابن، وإنما اكتفينا بالأخوين مع أنّ الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾[٩٦] لأنّ الجمع قد يعبر به عن اثنين[٩٧]، وقال ابن عباس

---

(٨٨) وكذا بنات الابن (ولو كن من أبناء)، وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب وإلا فلهن السدس تكملة الثلثين.

(٨٩) وهذا عند انفراد كل منهما عن أخيها أو عند انفرادهن عن إخوتهن.

(٩٠) النساء: ١٧٦ .

(٩١) قد يفرض الثلث للجد مع الإخوة، فيكون الثلث فرض ثلاثة لكن الثالث ليس مذكوراً في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد: وذلك فيما نقص عنه بالمقاسمة بأن زادت الإخوة على مثليه كما لو كان معه ثلاثة أخوة.

(٩٢) إذا لم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بما سيذكره.

(٩٣) أي وارث بخلاف غير الوارث لرق أو قتل فهو كالعدم فلا يحجب الأم.

(٩٤) أو مختلفين وسواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً.

(٩٥) النساء: ١١ .

(٩٦) النساء: ١١ .

(٩٧) فالجمع عند الفرضيين ما فوق واحد.

لعثمان رضي الله عنهم: كيف تردّها إلى السدس بأخوين، فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أنْ يُظْهِرَ ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف.

واعلم أنّ أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في ردّ الأم من الثلث إلى السدس، لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة.

واعلم أنّ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين(٩٨): إحداهما: زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس، والباقي للأب وهو الثلث.

والثانية: زوجة وأبوان فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي: وهو الربع، والباقي للأب لأنه يشارك الأبوين صاحب فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها بنت وهذا هو المذهب(٩٩). وذهب ابن سريج إلى: أنّ لها الثلث كاملاً في الصورتين لظاهر الآية، وقيل غير ذلك والله أعلم. قال:

وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ(١٠٠)

لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾(١٠١) وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد وابن مسعود: وله أخ أو أخت من أم، والقراءة الشاذة كالخبر عن النَّبي ﷺ(١٠٢) فيجب العمل بها والله أعلم. قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر لأنّ الشاذة لا تكون قرآناً لعدم التواتر، ولا خبراً لأنه لم يقصد بها الخبر، وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه، والله أعلم. قال:

---

(٩٨) هما الغراوان أو العمريتان كما تقدم.

(٩٩) وهو المعتمد أن لها ثلث الباقي.

(١٠٠) فلا يعصبها أخوها: لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم.

(١٠١) النساء: ١٢ .

(١٠٢) أي كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح وشرط إرث أولاد الأم أن يكون الميت كلالة أي لا والد له ولا ولد من كل النسب (أي ذهب طرفاه: أصله وفرعه).

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ الاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ(١٠٣)

حجّة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾(١٠٤) وقوله: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾(١٠٥) وقد تقدم أنّ ولد الابن كالولد، وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الإخوة والله أعلم. قال:

٢- وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ

الجدة إنّ كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت فلها: السدس(١٠٦)، لما روى قبيصة بن ذؤيب (ت ٢١٠١ – د ٢٨٩٤) قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل: فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة فقال مثله، فأنفذ لها السدس، ثُمَّ جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

وعن زيد رضي الله عنه أنّ النَّبي ﷺ **جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم**، فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر(١٠٧)، وإن كانت إحداهما أقرب من

---

(١٠٣) أشقاء وغيرهم أو بعضهم أشقاء وبعضهم غير أشقاء. وفي تقديم المصنف الولد ثُمَّ ولد الابن ثُمَّ الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات إشعاراً بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب، فالذي حجبها من الثلث إلى السدس عند اجتماعهم: الولد لقوته.

(١٠٤) النساء: ١١ .

(١٠٥) النساء: ١١، وقد يفرض للأم السدس مع عدم من ذكر، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهي إحدى الغراوين).

(١٠٦) وتسمى الجدة الوارثة، بخلاف الجدة الساقطة (الفاسدة) وهي التي تدلي بذكر بين أُنثيين: كأم أبي الأم، فإنها من ذوي الأرحام.

(١٠٧) فهما يشتركان في السدس، وكذلك الثلاث فأكثر.

الأخرى، فإن كانت القربى من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدى من الجهتين كأم أم الأم وأم أبي الأب لأنَّ تدلي بها والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أبي الأب لأنها أبعد، والقربى تسقط البعدى وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب مع أم أم الأم فهل تسقطها؟ فيه قولان: الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس، لأنَّ الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأنْ لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى بخلاف عكسه، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها، والله أعلم.

فرع: أم أم وأم أب ومعها أب فأم الأب ساقطة، وأم الأم لها السدس كاملاً على الصحيح، والله أعلم. قال:

٣- وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

حجّة ذلك أنَّ أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود فاسأله فسيتابعني فسأل ابن مسعود، فأخبر بما قال أبو موسى، وقال قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ (خ ٦٣٥٥): «**لِلبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم، ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية[١٠٨]، ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن[١٠٩] والله أعلم. قال:

٤- وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مَنَ الأَبِ وَالأُمِّ

لأنَّ الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة، فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب[١١٠]، وتستوي الأخت الواحدة

(١٠٨) أي تكملة للتثليث، لأنَّ بنت الصلب لها النصف، وما تأخذه بنت الابن (وهو السدس) لتكملة الثلثين، ولهذا يسمى تكملة فليس فرضاً مستقلاً.

(١٠٩) إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن.

(١١٠) أما إن كان هناك أختان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات من الأب، كما في بنات الابن مع بنتي الصلب، لكن لا يعصب الأخوات من الأب إلا أخوهن ويسمى الأخ المبارك إذ لولاه لسقطن.

والأخوات[١١١] في السدس[١١٢] كبنات الابن في السدس والله أعلم. قال:

٥- وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ

للأب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١١٣] والمراد بالولد هنا الابن[١١٤] وألحقنا به ابنه[١١٥] كما تقدم والله أعلم. قال:

٦- وَهُوَ فَرْضُ الْجَدِّ مَعَ عَدَمِ الأَبِ

الجد[١١٦] كالأب[١١٧] له السدس مع الابن وابن الابن بالإجماع[١١٨]، والله أعلم. قال:

وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ

ولد الأم هو الأخ من الأم فللواحد من الإخوة من الأم السدس ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[١١٩]، وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما: وله أخ أو أخت من أم، والقراءة الشاذة كالخبر كما مر والله أعلم. قال[١٢٠]:

---

(١١١) من الأب.

(١١٢) لتكملة الثلثين لأنّ الأخت الشقيقة لها النصف، والسدس الذي تأخذه الأخت من الأب: تكملةُ الثلثين فليس فرضاً مستقلاً.

(١١٣) النساء: ١١ .

(١١٤) ذكراً أو أنثى: أمَّا مع الذكر فليس للأب إلا السدس فرضاً والباقي للابن، وأمَّا مع الأنثى فللأب السدس فرضاً والباقي بعد نصف البنت تعصيباً.

(١١٥) وإن سفل.

(١١٦) الذي هو أبو الأب وإن علا، بخلاف الجد غير الوارث كأبي الأم فإنَّه من ذوي الأرحام فلا يرث بخصوص القرابة.

(١١٧) عند فقد الأب لأنه عند وجود الأب يكون محجوباً بالأب لأنه يدلي به.

(١١٨) وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة.

(١١٩) النساء: ١٢ .

(١٢٠) الآن شروع بحجب الحرمان بالشخص.

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالأُمِّ

اعلم أنَّ الأم تحجب كلَّ جدة[١٢١]، سواء كانت من جهتها كأمها[١٢٢] وإن علت[١٢٣]، أو من جهة الأب[١٢٤]، كما يحجب الأب كلُّ من يرث بالأبوة، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهن إنما يأخُذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب[١٢٥] والله أعلم. قال:

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ وولَدِ الابْنِ، وَالأَبِ وَالْجَدِّ

لا يرث الأخ للأم[١٢٦] معَ أربعة[١٢٧]: الولد[١٢٨] ذكراً كان أو أنثى، وكذا ولد الابن[١٢٩]، والأب والجد[١٣٠] لأنَّ الله تعالى جعل إرثه في الكلالة، والكلالة اسم للورثة مما عدا الوالدين والمولودين، وقيل اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد، وقيل الكلالة اسم لكليهما والله أعلم. قال:

---

(١٢١) لأنَّ الجدان إنما يرثن بالأمومة والأم أقرب منهن.

(١٢٢) كأم أم.

(١٢٣) كأم أم أم.

(١٢٤) كأم أب، وأم جد.

(١٢٥) والبعدى من كل جهة تحجب بالقربى منها، والبعدى من جهة الأب تحجب بالقربى من جهة الأم بخلاف العكس على الصحيح. وتسقط الأجداد بالأب، وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت.

(١٢٦) وكذا الأخت.

(١٢٧) أي مع وجود واحد منهم، والضابط في ذلك أن يقال: يحجب الأخ للأم بالفرع الوارث والأصل الذكر. فالفرع الوارث يشمل: الولد وولد الابن، والأصل الذكر يشمل: الأب والجد. وإذا نظرت لكون الولد يشمل: ١- الابن. ٢- البنت. وولد للابن يشمل: ٣- ابن الابن. ٤- وبنت الابن. والأصل الذكر يشمل: ٥- الأب. ٦- الجد. كان المجموع ستة يحجب ولد الأم بواحد منها. ولا تحجب بالأم وإن أدلى بها (فالقاعدة: **أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة**) إلا أولاد الأم فلا يحجبون بها وإن أدلوا بها. وعلم أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب.

(١٢٨) أي ولد الصلب.

(١٢٩) ذكراً كان أو أنثى.

(١٣٠) أي وإن علا فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يحجب الإخوة لأم.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِأَرْبَعَةٍ: بِالأَبِ، وَالابْنِ، وَابْنِ الابْنِ وَبِالأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

والأخ للأب يسقط بهذه الأربعة[١٣١] لقوله عليه الصلاة والسلام (خ ٦٣٥١): «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**» وقد فسر الأولى بالأقرب، ولا شك في قرب الأب والابن وابنه على الأخ، وأمَّا تقديم الأخ من الأبوين فلقربه أيضاً بزيادة الأمومة، وقد قال عليه الصلاة والسلام (ت ٢١٢٣): «**أَعْيَانُ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ**» وبنو الأعيان هم الأشقاء لأنهم من عين واحدة، وبنو العلات هم الإخوة من الأب لأنَّ أم كلٍّ واحد لم تعل الأخرى بلبنها، وبنو الأخياف هم الإخوة للأم، والأخياف الأخلاط لأنهم من اختلاف الرجال والله أعلم. قال:

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ والأُمِّ[١٣٢] بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ وَابْنِ الابْنِ[١٣٣] وَالأَبِ[١٣٤]

لأنهم أقرب فدخلوا في عموم «أَوْلَى عَصَبَةٍ ذكَرٍ» والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُون أَخَوَاتِهِمْ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ

لا يعصب أحدٌ أخته إلا هذه الأربعة[١٣٥] فإنهم يعصبون أخواتهم[١٣٦] للذكر مثل حظ الأنثيين[١٣٧]:

---

(١٣١) أي مع واحد منهم.

(١٣٢) أي الأخ للأب والأم.

(١٣٣) وإن سفل.

(١٣٤) أمَّا الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم. ويسقط ابن الأخ للأب والأم بستة: بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب. ويسقط ابن الأخ للأب بسبعة: بهؤلاء الستة وبابن الأخ لأبوين. ويسقط العم لأبوين بثمانية: هؤلاء السبعة وابن الأخ لأب. ويسقط العم للأب بتسعة: هؤلاء الثمانية والعم لأبوين. ويسقط ابن العم لأبوين بعشرة: هؤلاء التسعة والعم لأب. ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر: هؤلاء العشرة وابن العم لأبوين. ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب إجماعاً، لأنَّ النسب أقوى من الولاء.

(١٣٥) وهو ما يسمى بالعصبة بالغير فقد ذكر أولاً العصبة بالنفس ثُمَّ ذكر الآن العصبة بالغير، أمَّا العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

(١٣٦) أي الإناث.

(١٣٧) أي مثل نصيبهما لأنه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته، والأنثى إنما تحتاج النفقة لنفسها، بل قد تستغني عنها بنفقة الزوج، لكن لم ينظر لذلك لأنه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها وقلة مالها،

أمَّا تعصيب الابن لأخته فلقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[١٣٨] الآية.

وأمَّا ابن الابن[١٣٩] فإن أطلق عليه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الابن.

وأمَّا الأخ[١٤٠] فلقوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١٤١] وأمَّا امتناع ذلك في غيرهم فلأن أخته لا إرث لها لكونها من ذوي الأرحام.

واعلم أنَّ الابن يعصّب من يحاذيه من بنات عمه لأنهن في درجته، فأشبهن أخواته، وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. صورة تعصيب عماته: أنْ يموت شخص ويخلّف بنين وبنات: ابن وابن ابن ذلك الابن وصورة تعصب بنات عمّ أبيه أن يموت شخص ويخلّف بنين وبنات: ابن يسمى أبوهن زيداً وابن ابن ابن يسمى أبوه عمراً فإنه عصبهن لأنه لا يمكن إسقاطه، لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فلا يمكن إسقاطه لعماته وبنات عم أبيه لأنه لا يسقط من في درجته، وهن بنات عمه فمن فوقه أولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة، أمَّا إذا كان لهنّ فرض كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فإن ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يعصبها لأنها ذات فرض، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن بالباقي كذا أطلقها الأصحاب. قال ابن الرفعة: ويظهر نقضه بالجد فإنَّه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وحكم أولاد ابن ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا.

فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الإناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الإلهية. انظر كتابنا قضايا إيمانية (ج٣/ ١٠٢٠).

(١٣٨) النساء: ١١ .

(١٣٩) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب.

(١٤٠) أي الشقيق، أو لأب. أمَّا الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث يشتركان فيه بالسوية لكل واحد منهما السدس.

(١٤١) النساء: ١٧٦ .

واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن، والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمُ الأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُو الإِخْوَةِ وَعَصَبَاتُ الْمُعْتِقِ

أمَّا إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب، وكذا بنو الأعمام[١٤٢]، وكذا بنو الإخوة[١٤٣] فلأنهم عصبة، وأمَّا أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام[١٤٤]، وأمَّا عصبات المعتق[١٤٥] فإرثهم بقوله عليه الصلاة والسلام: « **أَعْيَانُ بني آدَمَ يَتَوَارَثُونَ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**» رواه ابن خزيمة وابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد وأعله البيهقي (٢٩٢/١٠)، وفي رواية «**وَلاَ يُورَثُ**» ولام اللحمة تضم وتفتح، والنسب العصبات دون غيرهم ولو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً فلهذا لا ترث النساء، فإذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته. وضابط من يرث بولاء المعتق: هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق، فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر فقط دون الإناث، والله أعلم.

فرع: في ميراث الجد مع الإخوة: فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب أخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب لأنَّ الأخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض، وتارة لا يكون فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة، وثلث جميع المال،

---

(١٤٢) أي لأبوين أو لأب.

(١٤٣) أي لأبوين أو لأب.

(١٤٤) فالعمة وبنت العم وبنت الأخ لا يرثون بالقرابة الخاصة لضعف النسب المتراخي مع ضعف الأنوثة أيضاً، فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة.

(١٤٥) أي المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق فيرث دون أخته، فلا يرث بالولاء، لأنَّ الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى. وما ورد من أنه ﷺ (ورّث بنت حمزة من عتيق أبيها) حديث مضطرب لا تقوم به حجّة، والذي صوبه النسائي أنه كان عتيقها.

ثُمَّ إنْ قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الأخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال، وقد يكون الثلث خيراً له، والضابط في ذلك: أنه إنْ كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خير له، وإنْ كان معه مثلاه استوت المقاسمة، وثلث المال، وإنْ كان أكثر من مثليه فالثلث خير له، فهم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان معه أخت، أو أختان، أو ثلاث أخوات، أو أخ، أو أخ وأخت: فهي خمس صور.

الحالة الثانية: بأن يكون أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات: فهي ثلاث صور.

الحالة الثالثة: بأن يكون معه أزيد من مثليه كثلاث أخوات ونحوه، فهنا يأخذ الثلث لأنه الأحظ لأنهَّ بالمقاسمة[١٤٦] ينقص عنه هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا، فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والإخوة: البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر إنْ لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس، كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج: فيفرض للجد السدس ويزاد في العول، وإن بقي السدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم، وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج، فيفرض له السدس، وتُعالُ المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والأخوة.

وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة: إما مقاسمة الإخوة والأخوات أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، وقد علمت أنَّ الجد كأحد الإخوة، فإذا كان معه إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب عدَّ الإخوة للأبوين عليه الإخوة للأب في القسمة.

فإذا أخذ الجد حصته، فإن كان الباقي من الإخوة للأبوين ذكوراً فالباقي لهم أو تمحضوا ذكوراً فكذلك، وتسقط الإخوة للأب.

وإن لم يكن في الإخوة من الأبوين عصبة بل تمحضوا إناثاً: فإن كن اثنتين فصاعداً أخذن الثلثين، فلا يبقى شيء فتسقط الإخوة للأب، وإن كانت أختاً واحدة أخذت النصف، فإنْ بقي شيء فللأخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١٤٦) ففي هذه الصور الخمسة خير له لأنه إذا كان معه أخ أو أخت أو ثلاث أخوات وقاسمهم فقسمة المال من خمسة له خمساها وهي ضرر، والسبب فيما إذا كان أقل من ذلك أولى.

واعلم أنَّ **الأخت مع الجد** كأخ ولا يفرض لها شيء معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجدّ وأخت من الأبوين أو من الأب: فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، ثُمَّ يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ويجعل بينهما أثلاثاً، له الثلثان ولها الثلث، لأنها لا يمكن أنْ تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسألة بعولها، وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، وسميت الأكدرية[١٤٧] لأمور: منها أنها كدَّرت على زيد مذهبه: لأنه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للأخت معه، ولو كان بدل الأخت أخ سقط، أو أختان لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف وللأم السدس، والباقي للجد، والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لم تنقصه المقاسمة عن السدس والله أعلم. قال:

(١٤٧) الأكدرية يلغيها فريضة بين أربع: لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي، وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي: لأنَّ للزوج تسعة من سبعة وعشرين، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ما بقي والله أعلم.

فصل: فِي الْوَصِيَّةِ: وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء، أوصيه: إذا وصلته: فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي في الشرع: تفويض تصرف خاص بعد الموت(١٤٨).

وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾(١٤٩) ثُمَّ نسخت بآية المواريث(١٥٠)، وبقي استحبابها(١٥١) في الثلث فما دونه في حق غير الوارث، قال رسول الله ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**» رواه الشيخان (خ٢٥٨٧-م١٦٢٧) وغيرهما، وفي لفظ مسلم «**يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ**» وأجمع المسلمون على استحبابها.

نعم الصدقة في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الوصية لها أركان(١٥٢):

أحدها: الموصى به: ويشترط فيه كونه غير معصية(١٥٣)، فلو أوصى ببناء كنيسة

---

(١٤٨) هذا بمعنى الإيصاء: وإن لم يكن فيه تبرع كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، وردّ ودائعه، وقضاء ديونه، فإنَّه لا تبرع في شيء في ذلك، وقد يشتمل على تبرع كالإيصاء بتنفيذ وصاياه. أمَّا لا بمعنى الإيصاء فهو تبرع بحق مضاف لما بعد الموت كأن يقول: أعطوا الفلان كذا بعد موتي، فهذا على التحقيق (أي يتوقف على أن يقول: بعد موتي تحقيقاً) وقد يكون تقديراً: كأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، وإن لم يقل بعد موتي، فهو مضاف لما بعد الموت تقديراً.

(١٤٩) البقرة: ١٨٠ .

(١٥٠) لذلك قال ﷺ: «**لا وصيَّة لوارث إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه**».

(١٥١) فهي سنة مؤكدة إجماعاً. وقد تباح كالوصية للأغنياء، وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث، أو كانت للوارث، وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها.

(١٥٢) أركانها (لا بمعنى الإيصاء) أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وأمَّا بمعنى الإيصاء فأركانها أربعة أيضاً: بإبدال الموصى له: بالموصي، وإبدال الموصي به: بالموصى فيه.

(١٥٣) وكونه مقصوداً وقابلاً لنقل اختياراً ومباحاً، فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم، ولا بما لا

للتعبد أو كتب التوراة، وألحق الماوردي بذلك: كتب النجوم والفلسفة، وألحق القاضي حسين بذلك: كتابة الغزل: فإنها محرمة.

ووجه عدم الصحة: أنَّ الوصية شرعت اجتلاباً للحسنات، واستدراكاً لما فات، وذلك ينافي المقصود، ولو أوصى بمال ليسرج به في الكنائس إنْ قصد تعظيمها لم يجز، وإنْ قصد الضوء على من يأوي إليها صح[١٥٤]، كذا قاله جماعة، وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز: قال ابن الرفعة، ولا يبعد مجيئه هنا.

واعلم أنَّ الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضاً صرف المال إليه، وكلّ ما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به، لأنَّ منافعه معدومة شرعاً.

ولا يشترط في الموصى به أنْ يكون طاهراً، نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه، والزيت النجس لأنَّ هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة فيجوز نقلها إلى الموصى له، بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير: لأنه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد.

ولا يشترط كون الموصى به: عيناً، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها. وتجوز مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأبيد، ويجوز أنْ يوصي لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها.

وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول، كما ذكره الشيخ: كالوصية بشاة من شياهه وإحدى دوابه، وكذا بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسلبمه كالطير في الهواء والعبد الآبق[١٥٥]، وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضاً بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها، أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك، ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أنْ يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقدا معاوضة فبالوصية أولى، لأنَّ باب الوصية أوسع من

ينقل اختياراً كقصاص وحد قذف لغير من هما عليه فإن مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وإن انتقلا لوارثه فإن أوصى بهما لمن هما عليه صحت ولا بغير المباح: كمزمار وصنم.

(١٥٤) وهو المعتمد.

(١٥٥) واللبن في الضرع.

غيره[١٥٦]، وقيل: لا تصح مطلقاً، وقيل تصح بالثمرة دون الولد، وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد، وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى، وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية.

فرع: أوصى له بحمل جارية فألقت جنينها بجناية جانٍ فالأرش للموصى له، بخلاف البهيمة فإنَّه لا شيء للموصى له، والفرق أنَّ أرش الجنين بدله: أي بدل الحمل، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم والله أعلم.

فرع: قال: أوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره، أو قال: أوصيت لك بهذا العبد إنْ ملكته فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان: قطع الغزالي بعدم الصحة لأنَّ هذه العين يملك مالكها الوصية بها، فلو صححنا الوصية لأدّى إلى أنَّ الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين وهو ممتنع.

والثاني: أنه يصح لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم فبهذا أولى، قاله النووي في الروضة، وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب. قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه، وأقره النووي في التصحيح والله أعلم. قال:

وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ

تجوز الوصية[١٥٧] بثلث المال[١٥٨] بعد الدين[١٥٩]، لأنَّ البراء بن معرور رضي الله عنه: (طب١١٨٥) «**أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته**»، وسواء كان الموصي عالماً بقدر ماله أو جاهلاً.

---

(١٥٦) فاحتمل فيه وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة عليهم.

(١٥٧) ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت.

(١٥٨) أي ثلث مال الموصي وقت الموت.

(١٥٩) أي بعد وفائه أو سقوطه، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها منعقدة، حتى لو أبرأه الغريم أو قضي عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث.

فإن زاد على الثلث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية؟ وجهان: قيل لا تصح لأنه عليه الصلاة والسلام: «**نهى سعداً عن الزائد**»، والنهي يقتضي الفساد، والصحيح الصحة[١٦٠] ويوقف على إجازة الورثة[١٦١]: فإنْ أجازوا صحت في الزائد[١٦٢] وإلا بطلت فيه، ووجه الصحة أنها وصيَّة صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشخص المشفوع.

ثُمَّ الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت،إذ لا حق للوارث قبله فأشبه عفو الشفيع قبل البيع. ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأنَّ الأنصاري (م ١٦٦٨): «**أعتق ستة أعبد فجزأهم النَّبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعاً**». قال الأصحاب: لم يكن له وارث إذ لو كان له وارث لوقفه على إجازتهم.

وهل تستحب الوصية بالثلث؟ نظر إنْ كان ورثته أغنياء إما بمالهم أو بما يحصل من ثلثي التركة: استحب أنْ يستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أنْ لا يستوفى الثلث لقضية سعد، قال ابن الصباغ: في هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه، وقال القاضي أبو الطيب: إنْ كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم: فالأفضل أنْ لا يوصى، وأطلق الرافعي: النقص عن الثلث لخبر سعد، ولقول علي رضي الله عنه: لئن أوصي بالخمس أحب إلي من أنْ أوصي بالربع، وبالربع أحبّ إليّ من أنْ أوصي بالثلث، والتفصيل الأول هو الذي جزم به في التنبيه، وأقره عليه النووي في التصحيح، وجزم به في شرح مسلم، وحكاه عن الأصحاب والله أعلم.

وهل تصح الوصية للوارث[١٦٣]؟ فيه خلاف: قيل لا تصح البتة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وهو حديث حسن صحيح. قاله الترمذي (٢١٢١)،

---

(١٦٠) وهو المعتمد وإن كانت تكره الزيادة على الثلث وإن قصد حرمان الورثة لأنهم إن أجازوا لم ينفذ الزائد إلا بإجازتهم، وإن لم يجيزوا لغت الوصية بالزائد. وهذا في الورثة الخاصة.

(١٦١) المطلقي التصرف فإن كانوا غير مطلقي التصرف وتوقفت أهليتهم بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد وقف الأمر إليها وإلا بطلت.

(١٦٢) فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد لا عطية مبتدأة.

(١٦٣) وإن قلّت جداً، وإن كان الوارث حائزاً بماله كلّه.

والأصح الصحة، وتوقف على إجازة الورثة[١٦٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**» رواه الدارقطني (٤/٩٨). قال عبد الحق: المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم، فعلى الصحيح إجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول، وتكفي الإجازة والله أعلم.

فرع: الهبة[١٦٥] للوارث كالوصية له، وكذلك ضمان الدين عنه لأجنبي، وأطلق العراقيون أنَّ الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم.

فرع: الاعتبار بكونه وارثاً عند الموت، فلو أوصى لأجنبية ثُمَّ تزوجها أو لأخ وله ابن فمات الابن فهي وصيَّة لوارث، ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثُمَّ ولد له ولد نفذت الوصية والله أعلم. قال:

وَتَصِحُّ[١٦٦] الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ

من أركان الوصية الموصي والموصى له: فالموصي إنْ كان جائز التصرف[١٦٧] في ماله جازت وصيته للأخبار،وإنْ لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم[١٦٨] والمعتوه[١٦٩] فلا تصح وصيته[١٧٠]، لأنَّ صحة الوصية تتعلق بالقول، وقولُ مَنْ هذه صفتُه ملغى، والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون، والصبي غير المميز كالمجنون، وفي السفيه[١٧١] خلاف: المـــذهب صحة وصيته، لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم.

---

(١٦٤) المطلقي التصرف فإن كانوا غير مطلقي التصرف وتوقفت أهليتهم بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد وقف الأمر إليها وإلا بطلت.

١٦٥ الهبة أو الإبراء والوقف مثل الوصية تحسب من الثلث إذا كان منجزاً في مرض الموت بخلاف المنجز في الصحة فإنَّه من رأس المال.

١٦٦ بل تندب لأنها سنة مؤكدة.

١٦٧ ويدخل فيه السكران المتعدي بسكره فإنَّه غير مكلف لكنه كالمكلف في سائر الأبواب. ويدخل فيه الكافر حربياً أو غيره، وأما المرتد فتصح وصيته إن عاد للإسلام فإن مات مرتداً بطلت.

١٦٨ وهو من أصابه البِرسام: وهو وجع في الرأس يفسد العقل.

١٦٩ وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف.

١٧٠ كالمكره.

(١٧١) أي المحجور عليه لسفه ومثله لفلس.

وقوله: (**لكل متملك**): إشارة إلى الموصى له، فالموصى له:

آ- إنْ كان جهة عامة: فالشرط أنْ لا تكون جهة معصية، سواء أوصى به مسلم أو ذميّ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي: كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة، ويتقربون إلى الله تعالى بالرقص على آلة اللهو مع الأحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو أوصى ذميّ[١٧٢] ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض.

ب- وإن كانت الوصية لمعيّن[١٧٣]: فينبغي أنْ يتصور له الملك[١٧٤]: فلو أوصى لحمل جارية نظر إن قال: أوصيت لحمل فلانة أو لحملها الموجود الآن فلا بدّ لنفوذ هذه الوصية من شرطين:

أحدهما: أنْ يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر[١٧٥]، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر نُظِرْ:

ت- إنْ كانت المرأة فراشاً للسيد أو لزوج لم يستحق شيئاً، لاحتمال علوقه بعد الوصية.

ث- وإن لم تكن فراشاً بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نُظِرْ

١- إنْ كان الإنفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئاً.

٢- فلو انفصل لدون ذلك ففيه خلاف، والراجح أنه يستحق لأنَّ الظاهر وجوده.

والشرط الثاني: أنْ ينفصل حياً فإن انفصل ميتاً فلا شيء له والله أعلم.

---

(١٧٢) أو مسلم وحيث قصد تعظيم الكنيسة كفر. ومثل العمارة سراج الكنيسة كالوصية بدهن له تعظيماً لها. ومثله الوصية على كتابة التوراة والإنجيل وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة.

(١٧٣) أي غير جهة وإن تعدد ويشترط فيه أيضاً: ٢- عدم المعصية: فلا تصح لكافر بمسلم لكونه معصية. ٣- وأن يكون غير مبهم فلا تصح لأحد هذين الرجلين للجهل به نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح. ٤- وقبوله بنفسه أو بوليه أو نحو ذلك.

(١٧٤) ولو بمعاقدة وليه، فيقبل وليه في الصغير والمجنون والحمل. فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه كميت ولا تصح لدابة لأنها ليست أهلاً للملك ولو فسَّر الوصية لها بالصرف في علفها صح ولو دلت قرينة على أنه قصد بها مالكها (وإنما ذكرها تحملاً وتبسطاً) ملكها مطلقاً.

(١٧٥) من وقت الوصية.

ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى: صرف إلى الغزاة[١٧٦] من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعاً، وأقلّ من تصرف إليه ثلاثة[١٧٧]، ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، وكذا لعمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء، لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها والله أعلم. قال:

الإيصاء[١٧٨]

وَتَجُوز الْوَصِيَّةُ إِلَى مَن اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الإِسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالأَمَانَةُ

قال الرافعي: الوصية مستحبة في ردّ المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال. قال النووي: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم. فإذا علم هذا فيشرط في الوصي أمور:

أولها: الإسلام: فلا يجوز أنْ يوصي المسلم إلى ذمي، لأنّ الوصاية أمانة وولاية فاشترط فيهما الإسلام.

الثاني: البلوغ: فلا يجوز أنْ يكون الصبي وصياً، لأنه ليس من أهل الولاية ولأنه مولى عليه فكيف يلي أمر غيره.

---

(١٧٦) أي المتطوعون بالجهاد.

(١٧٧) فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم.

(١٧٨) وهو شرعاً إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. وأركانه أربعة: موصٍ، وموصي، وموصى فيه، وصيغة. وشروط الموصي (بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع) أن يكون: ١- مكلفاً. ٢- حراً. ٣- مختاراً. ٤- له ولاية عليه (إن كان في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور بسفه) ابتداءً من الشرع لا بتفويض. ويشترط في الموصى فيه: ١- كونه تصرفاً مالياً مباحاً. ٢- ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد، لكون الإيصاء قربة وهي تنافي المعصية. ويشترط في الصيغة: لفظ يشعر بالإيصاء: كأوصيت إليك أو فوضت إليك، أو جعلتك وصياً مع بيان ما يوصى فيه، ويكون القبول بعد الموت كما في الوصية بمال، ويكتفى بالعمل كما في الوكالة، ويصح مؤقتاً ومعلقاً (كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني – أو قدوم زيد) فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي، ولكلّ من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز، إلا إن تيقن الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع.

الثالث: والمجنون[١٧٩] كالصبي، ولأنه لا يهتدي إلى التصرف، ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفاً لغيره.

الرابع: وأمَّا اشتراط الحرية: فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد، ولأنه لا يصلح أنْ يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أنْ يكون وصياً كالمجنون، والمدبر، والمكاتب، والمبعض، وأمّ الولد كذلك، وفي المدبَّر، والمستولدة خلاف.

الخامس: وأمَّا الأمانة: فلا بد منها، فيشترط في الوصي العدالة[١٨٠] فلا تجوز الوصية إلى فاسق، لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاسق غير مأمون.

وأهمل الشيخ شروطاً:

السادس: منها عدم عجزه[١٨١]: فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم[١٨٢] أو غيره[١٨٣].

السابع: ومنها: أنْ تكون له هداية في التصرف فلا يوصى إلى السفيه، وهذا هو الصحيح فيهما.

الثامن: ومنها: أنْ لا يكون الوصي عدواً للطفل المفوض إليه أمره، وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون.

واعلم أنَّ كل ما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره أوجه: أصحها حالة الموت، وقيل: عند الوصاية والموت جميعاً، وتجوز الوصية إلى المرأة، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال[١٨٤] فهي أولى من غيرها[١٨٥]، وتجوز إلى الأعمى في الأصح[١٨٦].

---

(١٧٩) فالشرط أن يكون عاقلاً.

(١٨٠) جَعَلها المصنف كالأمانة، ولا تكفي العدالة الظاهرة على المعتمد، فلا بد من العدالة الباطنة وستمر في الأقضية والشهادات.

(١٨١) وهو شرط القدرة.

(١٨٢) وهو شدة الكبر.

(١٨٣) كخبل أو سفه أو مرض.

(١٨٤) عند الوصية لا عند الموت فإذا انتفت الشروط عند الموت تبين عدم صحة الوصية.

(١٨٥) لوفور شفقتها، وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي. فالأنوثة ليست مانعةً من الوصاية لما في سنن أبي داود: أن سيدنا عمر أوصى إلى السيدة حفصة وكانت زوجة له ﷺ.

(١٨٦) لتمكنه ن التوكيل فيما لا يتمكن منه.

واعلم أنَّ الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول، وإنْ علم خلاف ذلك فالمختار له الرد[١٨٧]. قاله الروياني في البحر والله أعلم.

فرع: إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل: يصرف للملاصق داره، وقال النووي: ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم.

فرع: إذا أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا: نص عليه الشَّافعيُّ، ولو أوصى لأجهل الناس: حكى الروياني: أنه يصرف لعبدة الأوثان، فإنْ قال من المسلمين: فيصرف إلى من سب الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين: وقال المتولي: يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم وإلى المجسمة. قاله النووي، وقيل: يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لأنه لا شبهة لهم والله أعلم. قلت: وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون أمراء الجور: لأنهم يقرونهم على أحكام الجاهلية، إذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهّرة مع أنَّ الفرع مشكل والله أعلم.

(١٨٧) ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه، والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل لقاضي السوء (الذي لو لم يبذل له شيئاً لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله). وكذلك يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه إذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه، كما في قصة سيدنا الخضر.

كتاب النكاح

وما يتصل به من الأحكام والقضايا

النكاح: في اللغة الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا التفَّ بعضها على بعض.

وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط[1]، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة. قاله الزجاج، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج: نكاح لأنه سبب الوطء. قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء، وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد.

واختلف العلماء في أنه حقيقة فيماذا؟ على أوجه: حكاها القاضي حسين:

أحدها: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح[2]، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العظيم والسنة قال الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[3] وغيرها من الآيات، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَنْكِحُوا الوَلُودَ**» (د ٢٠٥٠) وغيره من الأحاديث.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك، وقوله: (وما يتصل به من الأحكام) الأحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب، أو طلب كفّ كالحرام والمكروه، أو كان فيه تخيير كالإباحة وقوله: (والقضايا) القضايا جمع قضية، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم. قال:

---

(١) كان الأوضح أن يقول: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

(٢) أي الأصح المعتمد.

(٣) النساء : ٣.

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ[٤] لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٥] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ» (مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٦) ونحوه.

ثُمَّ الناس ضربان: تائق إلى النكاح، وغير تائق.

فالتائق هو الذي عبَّر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه[٦]: تارة يجد أهبة النكاح[٧]، وتارة لا يجدها.

آ- فإن وجد أهبة النكاح[٨] يستحب له أن يتزوّج: سواء كان متعبداً أو غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (خ ١٨٠٦) والباءة في اللغة الجماع، مأخوذة من المباءة، وهي المنـــزل ثُمَّ قيل لعقد النكاح باهة لأنّ من نكح امرأة بوّأها منزله، واختلف في معناها: فقيل المراد بالباه الجماع، وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوّج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. والوجاء بالمد ترضيض الخصية، وقيل إنَّ المراد بالباءة مؤونة النكاح، وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه[٩] وهو أمر ندب عند الشَّافعيَّة وكافة العلماء، قاله النووي. وعند أحمد

---

(٤) استحباباً عارضاً لأنَّ أصله الإباحة، لكن إن قصد به العفّة أو حصول الولد أو نحو ذلك صار طاعة. وقد يجب إن كان به شبق وخشي على نفسه الزنا. وقد يحرم في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

(٥) النور : ٣٢.

(٦) أي مشتاق للوطء.

(٧) أي مؤن النكاح.

(٨) كمهر ونفقة وكسوة.

(٩) مسألة: رجل قادر على مؤن النكاح تائق، ومع ذلك لا يستحب له. وصورته إذا كان في دار الحرب نص عليه في الأم. وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق والله أعلم.

يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا، وحجة من قال بعدم الوجوب قوله عزّ وجلّ: ﴿فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[10] أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا. والواجب ليس كذلك.

ب- وأمَّا التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره، فالأولى في حقه عدم الزواج، ويكسر شهوته بالصوم للخبر، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج فلعل الله أن يغنيه من فضله[11].

الضربِ الثاني: غير التائق إلى النكاح وله حالتان:

الأولى: أن لا يجد أهبة النكاح. فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية: أن يجد مؤن النكاح، ولكنه غير محتاج إليه، إما لعجزه بِجَبٍّ، أو تعنين، أو كان به مرض دائم ونحوه، فهذا يكره له النكاح، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح، نعم التخلي للعبادة له أفضل، فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة فما الأفضل في حقه؟ فيه خلاف. الراجح أن النكاح أفضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش[12] والله أعلم. قال:

---

(١٠) النساء : ٣.

(١١) وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل أو يقطعه من أصله فيكره في الأولى ويحرم في الثاني.

(١٢) ويسن أن ينكح: ١- (ديِّنة) لقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين**». ٢- (بكراً) لحديث جابر هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، لكن لو كان به عذر فعجز عن افتضاضها أو احتياجه إلى من يقوم على طفلٍ عنده فلا يستحب البكر. ٣- (طيبة الأصل) لا بنت الزنا ونحوه. ٤-ولوداً. ٥- ودوداً. ٦- بالغة لا مطلقة. ٧- غير ذات قرابة قريبة. وإذا أراد نكاحها استحب أن ينظر إليها قبل الخطبة، وله أن يكرر نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين، وإن لم يؤذن له والله أعلم.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ[١٣]، وَالْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ

يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، لأنَّ غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» رواه أبو داود والترمذي (١١٢٨) وابن حبان (٤١٥٦) وغيرهم، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس، فقال له النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقِ الأُخْرى**»[١٤] (هب ٧/١٨٤).

وأمَّا العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**»[١٥] رواه عبد الحق عد (٥/١٦٧٠)، ونقله غيره عن إجماع الصَّحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[١٦] والله أعلم.

فرع: المبعض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحر، قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم. قال:

وَلاَ يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ، عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ

لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط: الأول والثاني ما ذكره الشيخ.

والثالث: أن لا يقدر على نكاح حرّة مسلمة أو كتابية على الصحيح، فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له الأمة، فإن فقدت الحرة بالكلية أو وجدت، ولكن كان بها مانع، ككونها رتقاء، أو قرناء أو مجذومة، أو صغيرة، أو معتدة عن غيره، فله نكاح الأمَّة على الأصح، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[١٧] إلى قوله: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ**﴾[١٨] فذكر الله

---

(١٣) في عقد واحد أو في عقود متعدّدة ولو مرتبة إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح وسفيه ومجنون.

(١٤) وإذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى.

(١٥) فهو على النصف من الحر، لأنَّ النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر، كما لم يلحق غير النَّبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع.

(١٦) النساء ٣.

(١٧) النساء ٢٥.

(١٨) النساء : ٢٥.

تعالى الطَّول، وذكر المحصنات وهن الحرائر، وذكر العنت: أمَّا الطول فهو الصداق، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «**مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ لاَ يَنْكِحُ أَمَةً**» ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحلّ له نكاح الأمَة**»

١- فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرّة أصلاً بسببها؟ فله نكاح الأمَة للضرورة.

٢- ولو كان قادراً على صداق حرة لكن في غير موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى، فله نكاح الأمَة كما تصرف إليه الزّكاة، فقول الشيخ عدم صداق الحرة أي في موضعه.

٣- ولو رضيت الحرة بلا مهر، أو بمؤجل، وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل، أو بيع منه شيء بالأجل بقدر ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة حاله، أو كان له مسكن، أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمَة في الأصح.

٤- ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الأمَة في الأصح.

٥- ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت له الأمَة لكثرة المنة في ذلك.

٦- ولو لم يجد إلاّ حرة لم ترض إلاّ بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه. فقال البغوي: لا ينكح الأمَة نقله الرافعي. قلت: وقاله القفال والطبري والله أعلم. ونقل المتولي: جوازه والله أعلم. وقال الإمام الغزالي: إنّ كانت زيادة يعد بذلها إسرافاً حلت الأمَة وإلاّ فلا. قال النووي: قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح[١٩].

فرع: لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه وبذل مهر حرة له لا يحلّ له نكاح الأمَة، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط، ووجد حرة ترضى به لم تحل له الأمَة في الأصح والله أعلم.

وأمَّا العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك، والمراد به هنا الزنا. لأنه سبب مشقة الجَلْد أو الرَّجْم الذي فيه هلاكه، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل

(١٩) المعتمد.

المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور، وليس غير الخائف من علم أنه يتجنب الزنا، ولكن غلبة الظن بالتقوى، والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف، ومن ضعفت شهوته، وهو يستبشع الزنا لِدين أو مروءة أو حياء، فهو غير خائف العنت، وإن غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد لإمام الحرمين. والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمَة، وبه قطع الغزالي، لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل له نكاح الأمَة في الأصح، ولو كان في ملكه أمة لم يحل له نكاح الأمَة والله أعلم.

الشرط الرابع: في جواز نكاح الأمَة أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها، فإن كان متزوجاً بحرة كذلك، فليس له نكاح الأمَة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة لأنه غير خائف العنت أمَّا لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها، أو هرمها، أو غيبتها، أو جنونها، أو جذامها، أو برصها أو رتق، أو قرن، أو إفضاء بها[٢٠] ففيه خلاف، والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت.

الشرط الخامس: أن تكون الأمَة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى:﴿**فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٢١]. واعلم أن سبب منع نكاح الأمَة إرقاق الولد، لأنَّ الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع متشوِّف إلى دفع الرق، فلو كانت الأمَة المسلمة لكافر. فهل يجوز أم لا؟ وجهان أحدهما لا يجوز، ويشترط كون الأمَة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم. والأصح[٢٢]: الجواز لحصول الإسلام في الأمَة المنكوحة والله أعلم.

فرع: للحر المسلم أن يطأ أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتباراً بالنكاح والله أعلم.

فرع: من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح، لأنه

---

(٢٠) الرَّتق: لحمة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول، والقَرَن: عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً، والإفضاء: اختلاط مدخل الذكر بغيره، وقيل: اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل والله أعلم.

(٢١) النساء: ٢٥.

(٢٢) وهو المعتمد.

لا يأمن العنت، ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر إلاّ لوجود الشروط، ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة؟ فيه تردد لإمام الحرمين، لأنّ إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كلّه، وإذا جاء ولد من الأمَة المنكوحة فالولد رقيق لمالها سواء كان الزوج حراً عربياً أو غيره، وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق، فيكون ولد العربي على هذا حراً، وهل على الزوج قيمته كالمغرور أو لا شيء عليه، لأنّ السيد حين زوجها عربياً رضي فيه: قولان.

والحاصل أن شروط نكاح الأمَة أربعة: أن لا يجد صداق حرة، أو يخاف الزنا، وأن لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، وأن تكون الأمَة مسلمة والله أعلم.

فرع: نكح الحرّ الأمَة بالشروط، ثُمَّ أيسر ونكح حرّة لا ينفسخ نكاح الأمَة على الصحيح، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله أعلم.

فرع: نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين: لو أن الشخص زوّج أمته بواجد صداق حرّة فأولادها أرقاء لأنّ النكاح كالنكاح الصحيح والله أعلم. قال:

أحكام النظر:

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ

وقال صاحب المنظومة:

ونظر الفحل إلى النساء ... على ضروب سبعة: فالرائي

إن كان قد قيل لأجنبيه ... فامنع لغير حاجة مرضيـــه

والرجل هو البالغ من الذكور، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إنّ لم يرد بالألف واللام الجنس، ثُمَّ إنّ النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعو إليه الحاجة:

الضرب الأول: أن لا تمس إليه الحاجة. فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إنْ خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف

الصحيح التحريم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمَّد، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي والروياني، ووجّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية، ويحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢٣].

وهل للمراهق النظر؟ وجهان: أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء، فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

وأمَّا حكم الممسوح[٢٤] وهو الطواشي: قال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[٢٥].

والثاني: أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه لا يحل له نكاحها. قال النووي: المختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء أو لا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم. واعلم أن من جب ذكره فقط، أو سلت خصيتاه فقط، والعنين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون.

وأمَّا مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم؟ فيه خلاف، قال الرافعي: الأصح نعم، قال النووي: ونص عليه الشَّافعيُّ وهو ظاهر الكتاب والسنة، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم. قلت: صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه، كذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوي، وكذا المرأة قاله الهروي وهو ظاهر متعين، وتسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل، ولذا لو لمسها أو لمسته

(٢٣) النور: ٣٠.

(٢٤) وهو الذي مسح ذكره وأنثياه.

(٢٥) النور: ٣١.

انتقض وضوؤهما قطعاً، والمُحرم لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وضوؤها، فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة، وأمَّا إذا كانت المرأة أمة فماذا ينظر منها؟ فيه أوجه: قال الرافعي: أصحها: فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره، والثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى. قال النووي: قد صرح العمراني وغيره بأن الأمَة كالحرة، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً[٢٦] والله أعلم. قلت: ينبغي أن يفصّل فيقال: إنْ كانت الأمَة شوهاء فالمتجه ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك، فالصواب الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام والبعض بالعكس، والمعنى المحرم للنظر الجمال، لأنه مظنة الافتتان والله أعلم.

ولو كانت الحرة عجوزاً فألحقها الغزالي بالشابة، قال: لأنَّ الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، وقال الروياني إنْ بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾[٢٧] الآية.

فرع: ما حكم الصغيرة[٢٨]؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهين، وقال: الأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج. قال النووي: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين: بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين، والصحيح الجواز[٢٩] لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وإن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم.

---

(٢٦) وهو المعتمد.

(٢٧) النور: ٦٠.

(٢٨) إذا كانت تشتهى فهي كالبالغة. وإذا كانت صغيرة فيحل النظر إليها إلا الفرج.

(٢٩) الصحيح أنه يحرم النظر إلى فرج الصغيرة، وما استثني من النظر إلا الأم زمن الرضاع والتربية، وكذا المرضعة.

فرع: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ فيه أوجه: **أصحها عند الرافعي أنها** تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته. **الثاني:** لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي: وهذا هو الأصح عند الجماعة[٣٠]، وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[٣١] ولقوله ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**» (د ٤١١٢) الحديث وهو حديث حسن (د ٤١١٢) والله أعلم. قال:

وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَيجوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته[٣٢]، لأنه يجوز له الاستمتاع بها، نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله ﷺ: «**النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ**» (تلخيص الحبير ٣/١٧٠) أي العمى، وقال في العدة: يولد الولد أعمى، ومنهم من قال يورث العمى للناظر: والحديث قال ابن الصلاح فيه: إنَّ ابن عدي والبيهقي روياه بإسناد جيد (تلخيص ٣/١٧٠)، والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج[٣٣]، لأنه يجوز له الاستمتاع به، بل هو محل الاستمتاع الأعظم، فالنظر أولى والخبر إنْ صح فمحمول على الكراهة[٣٤]، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن، وإن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على الصحيح.

---

(٣٠) وهو المعتمد.

(٣١) النور: ٣١.

(٣٢) حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد.

(٣٣) وهو المعتمد.

(٣٤) وهو المعتمد.

واعلم أنَّ نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً[٣٥]، ونظر الأمَة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم. قال:

وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة، وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها؟ المذهب، نعم لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ**﴾[٣٦] الآية، ولأنَّ المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح[٣٧]، وقيل: لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة؟ وهل الثدي مما يبدو عند المهنة، فيه وجهان: وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها، وحكم الأمَة قد مر والله أعلم.

فروع: الأول: نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة. فإن خشي الافتتان به حرم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد[٣٨] بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، وهذا لو لم يكن بشهوة و لم يخف من النظر فتنة قال الرافعي: لا يحرم[٣٩]، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين، قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح: تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً، ونص عليه الشَّافعيُّ. ومعنى مطلقاً: أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، نعم شرط في الرياض أن يكون حسناً

---

(٣٥) مع الكراهة، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (**ما رأيت منه ولا رأى مني**) (أي الفرج).

(٣٦) النور: ٣١.

(٣٧) وهو المعتمد.

(٣٨) وهو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات بخلاف من بلغه و لم تنبت له لحية فإنَّه لا يقال له أمرد بل يقال له: ثط.

(٣٩) وهو المعتمد.

والله أعلم. قلت: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا، فالوجه المنع مطلقاً، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نص الشَّافعيُّ إطلاقه والله أعلم.

الفرع الثاني: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأمَّا نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام[٤٠]، وما الذي ترى من المسلمة؟ قيل ترى ما يرى الرجل، وقيل ما يبدو عند المهنة. قال الرافعي: وهذا أشبه. قال النووي: الصحيح ما صححه البغوي[٤١] وسائر الكافرات كالذمية في هذا: ذكره العمراني والله أعلم. قلت: واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾[٤٢] وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات، بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنَّ المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة.

الفرع الثالث: أنَّ كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر، وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، **فيحرم النظر إليه بعد الانفصال** على الصحيح[٤٣] فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرة إنْ مشطت رأسها أن يواريا ذلك.

---

(٤٠) وهو الصحيح، وصح عن سيدنا عمر رضي الله عنه: منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ومحلّه في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها.

(٤١) وهو المعتمد.

(٤٢) النور: ٣١.

(٤٣) وهو المعتمد.

واعلم أنه **حيث حرم النظر حرم المسّ** بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مسّ فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مسّ المحارم حتى يحرم على الشخص مس أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها: قاله القفال، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء[٤٤] مرتكبات الحرام والله أعلم.

الفرع الرابع: يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش[٤٥]، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة، وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين[٤٦]، وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك، وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم. قال:

وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول.

الضرب الثاني: ما تمس الحاجة إليه، والحاجة أمور: منها قصد النكاح، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها، وهل يستحب لئلا يندم، لأنَّ النكاح يراد به الدوام أو يباح؟ الصحيح: أنه يستحب لقوله عليه الصلاة

---

(٤٤) هذا من عمل فرقة تسمّى الناصبة وهم الذين تطرّفوا لما نشأت الشيعة فناصبوا أهل البيت العداء يفرحون لمصائب أهل البيت النبوي حيث جدي سيدنا الحسين استشهد في هذا اليوم رضي الله عنه وعن أمه وأبيه، وصلى الله تعالى على جدّه.

(٤٥) لخبر (م): **(لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)**.

(٤٦) وهو المعتمد.

والسلام للمغيرة بن شعبة: «**انْظُرْ، فَإِنَّهُ أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» رواه النسائي (٦/٦٩) وابن ماجه، وحسنه الترمذي (١٠٨٧)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين وغيره من الأخبار، ويجوز تكرير النظر ليتبين له، وسواء نظر بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «**انْظُرِي إِلى عُرْقُوبِهَا وَشِمِّي مَعَاطِفَهَا**» (د ٢١٦) والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنَّه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه.

ثُمَّ المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً، ولا ينظر إلى غير ذلك[٤٧]، وفي وجه: ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل. وهذا النظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح، وقيل: ينظر حين يأذن في عقد نكاحها، وقيل: عند ركون كل واحد إلى صاحبه. وإذا نظر و لم تعجبه فليسكت، ولا يقول: إني لا أريدها، لأنه إيذاء والله أعلم. قال:

وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ التي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفصد والحجامة ومعالجة العلة، لأنَّ أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة **فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها**)) رواه مسلم (٢٢٠٦)، وليكن ذلك: ١- بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة.

٢- بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها[٤٨]، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل[٤٩]، قاله الزبيري والروياني. قال النووي وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا: والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم.

---

(٤٧) وهو المعتمد.

(٤٨) وتقدم المرأة الكافرة على المسلم في علاج المسلمة لأنَّ نظرها ومسها أخفض من الرجل، والزوج مقدم على جميع من ذكر.

(٤٩) ويزاد عليها: ٣- أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. ٤- وأن يأمن الافتتان. ٥- وألا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره.

واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السَّوْأتين يعتبر مزيداً من تأكد الحاجة. قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة وتعذراً في العادة والله أعلم. قال:

وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً

من مواضع الحاجة النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة، وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وقيل: لا يجوز كل ذلك لأنَّ الزنا مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع شهادة النساء مقبولة فيهما والصحيح الأول، لأنَّ بالزنا هتك حرمة الشرع، فجاز أن تهتك حرمته، وأمَّا الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة[٥٠].

وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة لأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وتقييد الشيخ: بالوجه فقط[٥١] لأنَّ الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على أصله والله أعلم. قال:

وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا[٥٢]، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيبِهَا

من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء، وقد ذكرناه في البيع فراجعه، والله أعلم. قال:

---

(٥٠) فينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الإرضاع، وكذا في تحمّل الشهادة على الولادة فينظر الشاهد فرجها.

(٥١) لأجل النظر للمعاملة.

(٥٢) فينظر الرجل إلى الأمة والمرأة إلى العبد عند الشراء ما عدا ما بين السرة والركبة بلا شهوة.

أركان النكاح

فصل: وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إلاَّ بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شُرُوطٍ

الولي[٥٣] أحد أركان النكاح فلا يصح إلاّ بوليّ لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[٥٤] نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوّج أخته من مطلّقها، وهو في البخاري خ التفسير (٤٢٥٥) فلو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها، ولقوله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**»: رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥)، وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا**» جه: (١٨٨٢) وكنا نقول[٥٥]: «التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ» رواه الدار قطني بإسناده على شرط الصحيح، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**» رواه أبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجة (١٨٧٩) والترمذي (١١٠٢)، وقال: إنَّه حسن وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال: ابن معين: إنَّه أصح ما في الباب.

وقوله: (**ذكر**) احترز به عن الخنثى والمرأة، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار[٥٦]، ثُمَّ شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله أعلم.

---

(٥٣) الولي هو الصديق والمحب وحافظ النسب وفي النكاح مباشرة التزويج بالفعل.

(٥٤) البقرة: ٢٣٢.

(٥٥) أي سيدنا أبو هريرة يقول.

(٥٦) إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها الحياء وعدم ذكره أصلاً. وهذا ما لم تتولى الإمامة العظمى والعياذ بالله تعالى فتنفذ أحكامها للضرورة. لكنها لا تزوج بناتها إذا كان لهن ولي غيرها كأب وجد وأخ وعم أمَّا هي فيزوجها بعض نوابها ولا تزوج نفسها أبداً.

فرع: روى يونس بن عبد الأعلى أن الشَّافعيَّ رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا وليّ لها فولّت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأنّ هذا من قبيل التحكيم، والمحكّم يقوم مقام الحاكم.

قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه: **أحدها:** لا تزوَّج. **والثاني:** تزوج نفسها بالضرورة. **والثالث:** تولي أمرها رجلاً يزوِّجها، وحكى الشاشي أن صاحب المهذب كان يقول في هذا: تحكّمُ فقيهاً مجتهداً، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكَّم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحال، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم. قال:

الإِسْلاَمُ وَالْبُلوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلاَمِ الْوَلِيِّ، ولا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ

١- لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً[٥٧]. قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٥٨] فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، فلا يكون ولياً، وكذا أيضاً لا يجوز لمسلم أن يكون ولياً لكافرة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٥٩] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب، ويؤخذ من الآية ولاة الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله، إلاّ أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، وهو كذلك على الصحيح، ولا بد أن يكون عدلاً في دينه، فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي: فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وقال الحليمي: إنَّ الكافر لا يلي التزويج، وإن المسلم إذا أراد

---

(٥٧) فالكفر يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد.

(٥٨) التوبة: ٧١.

(٥٩) المائدة: ٥١.

أن يتزوّج بذمية زوجه القاضي، والصحيح أن الكافر يلي للآية، ثُمَّ شرط هذا أن لا يكون الولي قاضياً. فإن كان ولي الذمية قاضياً فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب.

واعلم أنه يستثنى من قولنا: (إنّ المسلم لا يلي الكافرة) السلطان فإنّه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة.

٢-٣- وقوله: (**والبلوغ والعقل**) احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما[٦٠]، فكيف يكونان وليين لغيرهما، ثُمَّ هذا في الجنون المطبق، أمَّا المتقطع ففيه خلاف، والصحيح أيضاً أنه كالمطبق[٦١]، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي، ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته.

٤- واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضاً وينقلها إلى الأبعد.

٥- وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه، فغيره أولى، ولهذا ولي عليه فأشبه الصبي، وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد: نص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم.

وأمَّا الإغماء فإن كان لا يدوم غالباً فهو كالنوم ينتظر إفاقته، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالجنون، والصحيح: المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وجزم به في المحرر والله أعلم.

٦- وقوله: (**والحرية**) احترز به الرق، فلا يجوز أن يكون العبد ولياً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره، نعم لو وكله غيره في قبول نكاح، فإن كان بإذن سيده صح

---

(٦٠) ولأنّ الصغر والجنون يسلبان العبارة.

(٦١) الصحيح أنه يزوج زمن إقامته الصافية عن الخبل لأنه هو الولي حينئذ.

قطعاً، وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضاً على الأصح، وهل يجوز أن يكون وكيلاً في جانب الإيجاب؟ قيل نعم كما يجوز أن يكون وكيلاً في جانب القبول، والصحيح عند الجمهور المنع، والفرق أن الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية.

٧- وقوله: (**والذكورة**) احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة والخنثى وليين[٦٢] للأخبار السابقة.

٨- وقوله: (**والعدالة**)[٦٣] احترز به فالفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف منتشر: المذهب لا يلي كولاية المال، ولقوله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**» هب (١١٢/٧) أي رشيد لأنَّ الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق، ويستثنى من هذا (٦٤) السيد فإنَّه يزوج أمته ولو كان فاسقاً لأنه يزوِّج بالملك على الأصح لا بالولاية. واعلم أن الرافعي قال: إنَّ أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون، واختاره الروياني قال النووي: وسئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال: إنَّه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسّق به وليٌّ وإلا فلا. قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، فينبغي أن يكون العمل به[٦٥] والله أعلم.

فرع: إذا فرعنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب، قال البغوي: يزوج في الحال[٦٦]، وقال الرافعي: القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة، والله أعلم.

فرع: يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف، وله أن يزوج على الأصح، وأمَّا الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له[٦٧] والله أعلم.

---

(٦٢) وكذا الشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين وسيمر في باب الشهادات.

(٦٣) وهي عرفاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الخسة.

(٦٤) هذا الاستثناء صوري لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

(٦٥) لكن المفتى به أن الفاسق لا يلي ولو كان الإمام الأعظم الذي انتقلت إليه الولاية فاسقاً، لأنه لا ينعزل به فيزوج بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، وينفذ حكمه للضرورة.

(٦٦) وهو المعتمد.

(٦٧) فيوكل، ولا يباشر النكاح بنفسه لأنه لا يصحّ بالكناية.

واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية، مكلفين، حرين، ذكرين، عدلين، يعني في الظاهر[٦٨] [ويشترط مع ذلك أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه][٦٩] وأن يكونا سميعين بصيرين[٧٠] عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين[٧١] فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط، وحجة ذلك قوله ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما بحضرة كافرين أو عبدين فينبغي أن ينتبه لمثل ذلك، ويتحرى مريد النكاح شهوداً عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبر به رسول الله ﷺ والله أعلم[٧٢].

فرع: يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة: ولي وزوج وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل الولي والزوج، فلو وكل الولي[٧٣] والزوج أو أحدهما وحضر الولي شاهداً ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح، لأنَّ الوكيل نائب الولي[٧٤] والله أعلم.

قال:

---

(٦٨) أي أنه يكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي.

(٦٩) ليس شرطاً للصحة.

(٧٠) ناطقين.

(٧١) أي ضابطين وسيأتي الشرط الأخير وهو عدم التعيين للولاية، وتمت الشروط وهي أحد عشر شرطاً.

(٧٢) والفقيه عليه أن يلقن الولي التوبة والإنابة قبل العقد، أمَّا الشهود فلا بد فيهم بعد التوبة من مضي مدة الاستبراء وهي سنة.

(٧٣) كالأب والأخ المنفرد في العقد.

(٧٤) فكأنه هو العاقد فكيف يكون شاهداً. وهو ما يسمى بعدم التعيين للولاية وهو شرط من شروط الشاهدين.

وَأَوْلَى الْوُلاَةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أبو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الأخُ للأَبِ ثُمَّ ابنُ الْأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَرْتِيبِ

١- أولى الولاة[٧٥] الأب لأنَّ من عداه يدلي به.

٢- ثُمَّ الجد: أي أبو الأب وإن علا لأنَّ له ولاية وعصوبة، فقدم على العاصب فقط.

٣- ثُمَّ الأخ من الأبوين.

٤- أو من الأب.

٥-٦- ثُمَّ ابنه[٧٦] وإن سفل[٧٧] لإدلائهم بالأب.

٧- ثُمَّ العم لأبوين.

٨- أو لأب[٧٨].

٩- ثُمَّ ابنه[٧٩] وإن سفل ثُمَّ سائر العصبات.

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنَّه يقدم على الأخ هنا. بخلاف الإرث، وإلاّ في الابن فإنَّه لا يزوج بالبنوة وإن قُدّم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة، وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً أو تولّدت قرابة من وطء الشبهة: بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى والله أعلم. قال:

---

(٧٥) أسباب الولاية أربعة: الأبوة – والعصوبة – والإعتاق – والسلطنة. وعبارة (أولى) فيها إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب أي أحق الأولياء بالتزويج الأول فالأول وهذا يقتضي عدم الصحة لو عقد غير المقدم.

(٧٦) أي ثُمَّ ابن الأخ الشقيق ثُمَّ ابن الأخ للأب.

(٧٧) أي وإن تراخى لكن لا يزوج الأبعد في وجود الأقرب.

(٧٨) أي عم المرأة الشقيق وعم أبيها وعم جدها.

(٧٩) أي ابن العم الشقيق ثُمَّ ابن العم للأب.

فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ

أي الرجل ثُمَّ عصبة المولى، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» رواه مولانا الإمام الشَّافعي رضي الله عنه (١٢٣٢) هب (٢٩٢/١٠). فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضا العتيقة، ولا يشترط رضا المعتقة، بكسر التاء على الأصح، وأمَّا بعد موت المعتقة، فيزوج من له الولاء، فيقدم ابن المعتقة، وفي وجه: تبقى ولاية الأب والله أعلم.

فرع: تزوج عتيق بحرة الأصل، فأتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم، وقيل: مولى الأب والله أعلم.

فرع: لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد: يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله أعلم.

ثُمَّ الْحَاكِمُ

أي حاكم الموضع الذي هي فيه[٨٠] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» رواه مولانا الإمام الشَّافعيٌّ وأبو داود (٢٠٨٣) وابن حبان (٤٠٧٤) قاله في تلخيص الحبير. فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح قاله الغزالي والله أعلم.

فرع: هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في النكاح، فلا يزوّج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث، فلو زوّج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم. قال:

---

(٨٠) عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه. وهناك صور يزوج فيها الحاكم وهي: ١- عند فقد الأولياء من النسب والولاء. ٢- أو انقطع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته. ٣- نكاحه لموليته ولا مساوي له في الدرجة فإن كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها له الحاكم. ٤- غياب الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره. ٥- حبس الولي ومنعه من الوصول إليه. ٦- تَوَارِ القادر أي هروبه، أو إحرامه أو تعزّزه. ٧- عضل الولي أي منعه من التزويج من كفء.

أحكام الخطبة

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ نِكَاحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح(٨١).

ثُمَّ المرأة إنْ كانت خلية عن النكاح والعدة(٨٢) جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً قطعاً.

وإن كانت مزوّجة حرما قطعاً(٨٣)، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها، وأمَّا التعريض فإن كانت رجعية حرم التعريض، لأنها زوجة، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناه كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى:﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾(٨٤) لأنَّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها، فقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» (م ١٤٨٠). وفُرِّق بين التصريح والتعريض بأنه: إذا صرّح تحققت الرغبة فيها، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها، وفي التعريض لا يتحقق ذلك، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر، مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر.

ثُمَّ ألفاظ التصريح ما كان نصاً في إرادة التزويج، نحو: أريد أن أنكحك، وإذا: حللت نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله: رُبَّ راغب فيك، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ونحو ذلك.

---

(٨١) أي طلبه واستعطافه ممن له ولاية الخطبة بشرط أن يحل له نكاح المخطوبة، فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة، ولا خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته.

(٨٢) وعن خطبة سابقة أمَّا هي فتحرم خطبتها لخبر (ق) ((**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**)) وحرمته هنا لها شروط: ١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة. ٢- أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته. ٣- أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة. ٤- أن لا يحصل إعراض عن الخاطب الأول أو المجيب. فإن انتفى شرط منها فلا حرمة.

(٨٣) ومثلها المعتدّة الرجعية لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها، نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنَّه كناية فيها.

(٨٤) البقرة: ٢٣٥.

ثُمَّ هذا كلُّه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، أمَّا صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله أعلم. قال:

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَات وَأَبْكَارٍ، فَالبِكْرُ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِجُهَا إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا

قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره، ولا شك أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ثُمَّ الجدودة لكمال شفقتها، فلهذا كان للأب والجدّ تزويج البكر من كفء بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» رواه مسلم (١٤٢١)، وفي رواية «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا خلافاً لأبي حنيفة، ثُمَّ هذا إذا لم يكن بين الأب والجدّ وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان ففي جواز إجبارها وجهان: قال ابن كج، وابن المرزبان: ليس له إجبارها، وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي[٨٥]، قال الحناطي: ويحتمل الجواز. قلت: جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدواً، ووضعها تحت غير كفء، وأجاب بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم والله أعلم.

ويستحب أن تستأذن البالغة[٨٦] للخبر.

ولو أقرّ الأب أو الجدّ بالنكاح حيث له الإجبار قُبِلَ على الأصح، لأنه يقدر على

---

(٨٥) وهو المعتمد، لأنّ شروط الإجبار على قسمين: قسم لا يصح النكاح بدونها وهي: ١- أن لا تكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة. ٢- أن يكون الزوج كفؤاً لها (كما ذكره الشارح). ٣- أن يكون موسراً بحال الصداق. ٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة. وقسم يصح العقد مع الإثم وهي: ١- أن يزوجها بمهر المثل (كما ذكره الشارح). ٢- وأن يكون المهر حالّاً ما لم تجر عادتهم بالتأجيل. ٣- أن يكون من نقد البلد (ولو من العروض إن كانت عادتهم بالمعاملة به).

(٨٦) أي العاقلة أمَّا غير المكلفة فلا إذن لها.

الإنشاء، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وفي وجه: لا يقبل حتى تساعده البالغة، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف، أو في أن يزوّجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين.

وإن زوّج غير الأب والجد، فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ، ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر، ثُمَّ حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم.

وأمَّا الثيب (أي العاقلة) فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها النطق لقوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُسْتَنْطَقُ**»[٨٧] ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع.

فإن كانت مجنونة[٨٨] صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لا لغيرهما[٨٩]، لأنَّ الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية (وليس لها حالة تستأذن فيها) ولهما ولاية الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح لأنَّ النكاح يفيدها المهر والنفقة، هذا هو الصحيح[٩٠]، وقيل: لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة، وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد، وإن كان لها قريب من أخ وغيره، هذا هو الصحيح، لأنَّ ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة، وقيل: يزوجها القريب كالأخ، وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يستحب؟ وجهان.

ثُمَّ الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها، أو لقول الأطباء إنَّ شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ، وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم إلاّ إذا قال الأطباء: إنَّ شفاءها فيه، فلو انتفي ذلك فزوج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح[٩١]

---

(٨٧) عند الإمام أحمد (١٩/٤) ((**الثيب تستأمر**)) وعند (جه): ((**الثيب تعرب عن نفسها**)).

(٨٨) محترز العاقلة.

(٨٩) أي ولا للحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع نقد الأب أو الجد.

(٩٠) والمعتمد.

(٩١) وهو المعتمد.

لأنَّ تزويجها يقع إجباراً، وغير الأب والجد لا يجبر، وقيل: يجوز كما يزوج الأب للمصلحة. أمَّا إذا بلغت عاقلة ثُمَّ جنت فهل للأب والجد تزويجها، إذا قلنا لا تعود ولاية المال إليهما: وجهان، أصحهما نعم، وفي التتمة يزوجها الأب بلا خلاف، والصحيح أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون[٩٢] ولا يلي القاضي. فعلى هذا الأب والجد يزوج لا محالة[٩٣].

وقول الشيخ: (**والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها**) يستثنى الصغيرة[٩٤] المجنونة الثيب على ما تقدم والله أعلم.

واعلم أن البكارة تزول: بوطء حلال أو شبهة[٩٥] أو زنا، وفي القديم: أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف، ولو حصلت الثيوبة بالسقطة أو بأصبع أو حِدّة الطمث، (وهو الحيض)، أو طول التعنيس، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح أنها كالأبكار[٩٦]، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب، فلا بد من نطقها، وقيل كالبكر قال الصيمري[٩٧]: ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر[٩٨] والله أعلم.

فرع: ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي: بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم، قال الماوردي: ولا تسأل عن الوطء[٩٩]، ولا يشترط أن يكون

---

(٩٢) وهو المعتمد.

(٩٣) صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة.

(٩٤) المعتمد أن الصغيرة الثيب العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً وجداً.

(٩٥) إلا أن وطء الشبهة لا يتصف بحلّ ولا بحرمة.

(٩٦) وكذا لو زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وإن كانت فاسقة، لكن تصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمينها لاقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها إجباراً.

(٩٧) عبد الواحد بن الحسين ت ٣٨٦ هـ.

(٩٨) وهو المعتمد.

(٩٩) أي لا يقال لها: ما سبب ثيوبتك؟

لها زوج قال الشاشي: وفي هذا نظر لأنها بما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها[١٠٠]. قلت: طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجرّ إلى العار، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك، وإن كان الأصل البكارة لأنّ الزمان قد كثر فساده، فلا بد من مراجعة القوابل، ولا يكفي السكوت احتياطاً للإبضاع والأنساب، والله أعلم.

فرع: في أصل الروضة: أقرت لزوج وأقرّ وليها المقبول إقراره لآخر، فهل المقبول إقرارها أو إقراره؟ فيه وجهان بلا ترجيح، والله أعلم. قلت: وفي الكفاية لابن الرفعة: إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدّقها الزوج قُبِلَ على الجديد، فعلى هذا لا يكفي الإطلاق على الأصح، فلا بد أن تقول: زوجني وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر، وكذا لو ادعى الزوج، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه أوجه أصحها: لا، ثُمَّ قال: فإذا قبلنا إقرارها (وإن كذبها الولي): فلو أقرت لشخص وأقر المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها وجهان، وحكى الإمام عن الأصحاب تردداً في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصاً والله أعلم. قال:

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ. سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَهُنَّ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ

اعلم أن أسباب الحرمة[١٠١] المؤبدة للنكاح ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة[١٠٢].

السبب الأول: **القرابة**، ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ، لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**[١٠٣] **وَأَخَوَاتُكُمْ**[١٠٤] **وَعَمَّاتُكُمْ**[١٠٥] **وَخَالاتُكُمْ**[١٠٦] **وَبَنَاتِ**

(١٠٠) لكن المعتمد أنها لا تسأل.

(١٠١) أي الحرمة الذاتية، أمَّا التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم فليس مراداً هنا.

(١٠٢) وأمَّا اختلاف الجنس فليس مانعاً على المعتمد: بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس.

(١٠٣) ويدخل فيها المنفية باللعان لأنه يستلحقها نافيها فتلحقه، فتحرم عليه، وأمَّا المخلوقة من ماء زناه أو من ماء استمنائه بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا فلا تحرم، وأمَّا المرأة فيحرم عليها ولدها من الزنا وعلى سائر محارمها.

(١٠٤) شقيقة أو لأب أو لأم.

(١٠٥) حقيقة أو بتوسط كعمة الأب وعمة الأم.

(١٠٦) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب أو الأم.

الأَخِ[107] **وَبَنَاتُ الأُخْتِ**[108]﴾[109] فهؤلاء محرمات بالنص[110] ولا تحرم بنات: الأعمام والعمات والأخوال والخالات، قربن أم بعدن، عكس السابقات. قال الأستاذ أبو منصور: ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والله أعلم. قال:

وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ: وَهُما الْمُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ

هذا هو السبب الثاني من المحرم: وهو **الرضاعة** لقوله تعالى:﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[111] واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد: لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه الشيخان خ (٢٥٠٣) م (١٤٤٤)، وفي رواية «**مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**» ويستثنى من ذلك صور:

١- منها: أمّ أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك.

٢- ومنها: أم نافلتك أي أم ولد ولدك[112]، وهي في النسب حرام لأنها: إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك.

٣- ومنها: جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك.

٤- ومنها: أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك. واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا

---

(١٠٧) من جميع الجهات وكذا بنات أولاده.

(١٠٨) من جميع الجهات وكذا بنات أولادها.

(١٠٩) النساء: ٢٣.

(١١٠) أي بنص القرآن الكريم المذكور.

(١١١) النساء: ٢٣.

(١١٢) أي ولد الابن وولد البنت.

تحرم، وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأم أخرى، فهي أجنبية، وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال:

أربع في الرضاع هنّ حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام

جـــدة ابن وأخته ثُـــمَّ أم ... لأخيه وحافد والسلام

وقال في الروضة: قلت: كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع، وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشَّافعيُّ انتهى، وكذا لم يستثنِ في الحديث الصحيح وهو: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وبيان كونها لم تدخل في الضابط أن أم الأخ في النسب لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أماً أو حليلة أب، ولا كذلك الرضاع وقس الباقي والله أعلم. وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع لا يحرمن، فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من الرضاع، والله أعلم. قال:

وَأَرْبعٌ بِالمُصَاهَرَةِ: وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دخَلَ بِالأُمِّ، وَزَوْجَةُ الأَبِ، وَزَوْجَةُ الابْنِ

هذا هو السبب الثالث: وهو **المصاهرة**: فيحرم بها على التأبيد أربع:

إحداهن: **أم امرأتك**، وكذا جداتها بمجرد العقد[١١٣] سواء في ذلك من النسب أو الرضاع[١١٤] لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾[١١٥] وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة، وهو ضعيف.

---

(١١٣) فالعقد على البنات يحرم الأمهات، هذا إذا كان العقد صحيحاً فإن كان فاسداً لم تحرم إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء. ومن حرم بالدخول (كالربيبة) فلا يعتبر فيه صحة العقد.

(١١٤) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بشبهة، لأنَّ من وطء امرأة بشبهة (كأن ظنها زوجته) حرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

(١١٥) النساء: ٢٣.

الثانية: **بنت الزوجة**: سواء بنت النسب أو الرضاع، وكذا بنات أولادها[١١٦] بشرط أن يدخل بالأم[١١٧]، فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حرمن عليه على التأبيد لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ**﴾[١١٥] وقول الشيخ: (إذا خلا بالأم): المراد بالخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي، والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره، وذكر الحجور ورد على الغالب. فإن قلت: لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمّها؟ فالجواب: أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت.

واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمّه، ولا أمّ زوج البنت ولا ابنته، ولا أمّ زوجة الأب ولا ابنتها، ولا أمّ زوجة الابن ولا ابنتها، ولا زوجة الربيب[١١٨] ولا زوجة الراب[١١٩].

الثالثة: **زوجة الأب** حرام، وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[١١٥] فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله أعلم.

الرابعة: **زوجة الابن** حرام وكذا بنو الابن وإن سفلوا، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**﴾[١١٥] والمراد أنه لا تحرم

---

(١١٦) فتحرم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته.

(١١٧) لأنّ الدخول بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالدخول بالأم وطؤها ولو في الدبر، ومثله استدخال فيه المحترم ولو في الدبر وأن يقع ذلك في حياة الأم لا بعد موتها. أمَّا بنت الزوجة غير المدخول بها فلا تحرم إلا المنفية بلعان فتحرم عليه.

(١١٨) وهو ابن الزوجة.

(١١٩) وهو زوج الأم.

زوجة الولد الذي تبناه، وهذا التحريم بالعقد والله أعلم. واعلم أن هذا التحريم[١٢٠] محله في العقد الصحيح، أمَّا بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حلّ المنكوحة، نعم وطء الشبهة يحرّم، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة، فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع وقول الشيخ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قد تقدم وما يستثنى منه والله أعلم. قال:

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها[١٢١]: سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع[١٢٢] لقوله تعالى:﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[١٢٣] عَطَفَ سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرّمات المذكورات في أول الآية وفي الحديث: «**مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ**»[١٢٤].

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» رواه الشيخان[١٢٥] والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدي إلى قطع الرحم.

وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها: كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع.

---

(١٢٠) لزوجة الأب وزوجة الابن.

(١٢١) في العصمة فقط، أو خلال العدة الرجعية، فلو طلقها رجعياً فلا تحلّ له نحو أختها ما دامت في العدة. لأنّ الرجعية لها حكم الزوجة، أمَّا بموتها أو ببينونتها فتحل.

(١٢٢) ولو رضيت أختها بالجمع لأنّ الطبع يتغير.

(١٢٣) النساء: ٢٣.

(١٢٤) يستغنى عن هذا الحديث بما خُرِّج في الصحيحين عن أم حبيبة قالت: ((**يا رسول الله انكح أختي. قال: لا تحل لي**)).

(١٢٥) خ (٤٨٢٠) م (١٤٠٨).

وضابط من يحرم الجمع بينهما: كل امرأتين لو قدّرتَ إحداهما ذكراً لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة[١٢٦]، واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنّه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت إحداهما لو كانت ذكراً لم تحل للأخرى والله أعلم.

فرع: ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع: فإن كان ذلك قبل أن يملكها لم تحل له، وإن ادعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه، وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما إذا ادّعت أنها موطوءة أبيه، ولو ادعت أخوّة نسب لم تحرم عليه لأنّ النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع، قاله القاضي حسين والله أعلم.

فرع: كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، لكن يجوز الجمع بينهما في أصل المِلْك والله أعلم. قال:

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالرَّتَقِ، وَالْقَرَنِ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ

لا شك أن النكاح يراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الأعظم (وهو الوطء) كالجَبّ: وهو قطع الذكر، والعُنَّة فإنها تمنع الجماع، أو الرَّتَق: وهو انسداد محل الجماع باللحم[١٢٧]، وكذا القَرَن: لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع، أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون[١٢٨] والجذام: وهو علة

---

(١٢٦) فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهن بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى. أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل.

(١٢٧) ولا تجبر على شق الموضع فإن شقّته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع.

(١٢٨) وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. وألحق مولانا الإمام الشّافعي: الخبل بالجنون، والصرع نوع منه.

صعبة يحمر منها العضو ثُمَّ يسود ثُمَّ ينقطع ويتناثر، نسأل الله الكريم العافية، والبرص[١٢٩]، فيثبت الخيار بسبب ذلك، لأنّا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدّى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام[١٣٠].

والأصل في ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غِفَار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال: «**الْبِسي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**» وقال لأهلها: «**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ**» رواه البيهقي[١٣١] في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. قال والكشح: الجنب، فثبت في البرص بالنص، وقيس الباقي عليهِ لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَلَى وَلِيِّهَا**»[١٣٢] ولأنّ النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع.

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع، وسواء كان يقبل العلاج أم لا[١٣٣]، ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل.

---

(١٢٩) وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فإذا أذهب دمويته بقّعه. أمَّا البهق (وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب) فلا خيار بالفسخ فيه.

(١٣٠) ولا بدّ في العيوب المذكورة من الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي، لأنّ الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة. وأن تكون على الفور لأنّ الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع، فإذا رفع الأمر إلى القاضي فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي: ثبتت عندي عنته مثلاً أو ثبت حق الفسخ فيفسخ النكاح. وفوائد الفسخ أربعة: ١- أن لا ينقص عدد الطلاق، ولو بلغ الثلاث أو أكثر. ٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بينما في الطلاق يجب نصف المهر. ٣- أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل، وإذا أطلق حينئذ لزمه المسمى. ٤- أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، بينما في الطلاق تجب النفقة. وأمَّا السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول.

(١٣١) (٧/٢١٣).

(١٣٢) مالك (٢/٥٢٦).

(١٣٣) فلا يشترط فيه الاستحكام لأنه يفضي إلى الجناية، كقتل الآخر.

وبالجملة فهذه العيوب سبعة[١٣٤]: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالزوج، وهما الجب والعُنَّة، واثنان يختصان بالمرأة، وهما: الرَّتَق والقَرَن، ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. قال الرافعي: (والعبارة للروضة): وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فلا يثبت الخيار بالصَّنَان والبَخَر وإن لم يقبلا العلاج، ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك، وقيل: يثبت في ذلك لحصول التنفير.

ثُمَّ إن الرافعي ذكر في باب الدّيات: أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطؤها. قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار، والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا، ثُمَّ قال: ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ، وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء فهذا كالرتق، وينـــزّل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية. قال الرافعي: ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ولا بكونها مفضاة، والإفضاء هو: رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله أعلم[١٣٥]. قال:

---

(١٣٤) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وإن تماثلا بل وإن كان الذي فيمن له الخيار أكثر، لأنَّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لأنهما ليسا من أهله.

(١٣٥) ويفسخ العقد أيضاً بإسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو ارتدادهما أو ارتداد أحدهما. وتحصل الفرقة مباشرة إن كانت قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة إن كانت قبل الدخول.

أحكام الصداق

فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجَانِ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

الصَّداق (بفتح الصاد وكسرها) هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة وأجر، وهذه في القرآن العزيز: ومهر وعليقة وعقر، وهذه في السنة الشريفة، والصَّداق مأخوذ من الصَّدقْ، وهو الشديد الصَّلب لأنه أشد الأعواض ثبوتاً، فإنَّه لا يسقط بالتراضي.

والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[١٣٦] والنِّحلة الهبة، وسمي نحلة لأنَّ المرأة تستمتع بالزوج كهو، بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء، ومن السنة[١٣٧] قوله ﷺ «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» ثُمَّ إنَّه لم يجده فقال رسول الله ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله ﷺ فإنَّه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة.

ومقتضى كلام الشيخ: أن المهر ليس ركناً في النكاح: وهو كذلك، قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف البيع: فإنَّ ذكر الثمن ركن فيه، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركناً في النكاح بخلاف البيع، فإن العوض مقصود فيه، ويدلّ على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز إخلائه عن ذكر الصداق[١٣٨] قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[١٣٩] وهو دليل لمسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله:

---

(١٣٦) النساء: ٤.

(١٣٧) خ (٤٧٩٩).

(١٣٨) لكن مع الكراهة.

(١٣٩) البقرة: ٢٣٦.

«**فإن لم يسمّ صح العقد**»: ومعنى التفويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورته أن يصدر من مستحق المهر، وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً: زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت. ومن التفويض الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة: زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر، فإذا وقع العقد صحيحاً لم يجب به مهر على الجديد الأظهر[١٤٠] كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمه الله، ووجهة عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت، ولأنّ الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، وعلى الأظهر هل يقول: إن ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل أو أن تملك مهراً ما؟ فيه قولان.

وبالجملة: فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسّ وهو الوطء لأنّ خلو العقد عن المهر خاص بالنبي ﷺ، ولتكون على تثبّت مما تسلم نفسها به. وله طرق كما ذكره الشيخ: أحدها: **أن يفرضه القاضي**: وذلك عند امتناع الزوج من الفرض، أو عند تنازعهما في القدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالّـاً، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص، كما في قيم المتلفات، نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به، ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل، وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأنه حُكْمٌ منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين.

الطريق الثاني: **أن يفرضه الزوجان**[١٤١]: فإن قدَّرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام، وإن جهلا قدر مهر المثل أو أحدهما وقدَّرا فرضاً فقولان: أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدراه، نص عليه في الأم. سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه، وسواء كان

---

(١٤٠) أي لم يجب المهر للسيد على العبد لأنه أسقط حقه منه.

(١٤١) ولها حبس نفسها للفرض، وهل لها حبس نفسها لتستلم المفروض؟ قال البغوي والروياني: نعم كالمسمى، ونقل الإمام عن الأصحاب المنع، وبه قطع الغزالي، لأنها سامحت بالمرة فكيف تضايق في تقديره.

من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان من نقد أو عرض، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً[١٤٢] لأنَّ الفرض بمنزلة الإصداق، ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح، ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشترط ما فرضاه لأنه كالمسمى في العقد.

الطريق الثالث: **أن يدخل بها قبل فرض** من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء: فيجب لها به مهر المثل لأنَّ الوطء بلا مهر خاص بالنبي ﷺ ولأنَّ البُضع فيه حق الله، ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صورة الإباحة[١٤٣]. ثُمَّ المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه أوجه: أصحها في المحرر والمنهاج أن الاعتبار بيوم العقد، وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح أن الواجب أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء، ونقله الرافعي عن المعتبرين، ثُمَّ نقل الرافعي في باب العتق: أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم.

ولو مات أحد الزوجين قبل الفَرْض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف[١٤٤]: مبني على حديث بروع بنت واشق، فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث، فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق فقيل: إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان، وقيل: إن لم يثبت فلا مهر، وقيل: إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب، وقيل: قولان مطلقاً وهو الأصح، وبه قطع العراقيون، واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الرافعي: رجَّح صاحب التقريب والمتولي: الوجوب، ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني: أنه لا يجب، ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر، وقال النووي في المنهاج: الأظهر وجوبه ولفظ الروضة. قلت: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والاعتبار بما

---

(١٤٢) ولو رضيت بالأجل لم تؤجل بل تؤخر هي إن شاءت.

(١٤٣) نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثُمَّ أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثُمَّ وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطأً بلا مهر.

(١٤٤) المعتمد منه أنه يجب مهر مثل في الأظهر إن كان النكاح صحيحاً.

قيل في إسناده وقياساً على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم.

فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما؟ فيه أوجه[١٤٥] ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم. ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير، تفريعاً على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٤٦] فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض.

واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب[١٤٧]، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن، وأقربهن الأخت للأبوين ثُمَّ لأب ثُمَّ بنات الإخوة للأبوين ثُمَّ لأب ثُمَّ العمات كذلك ثُمَّ بنات الأعمام[١٤٨] فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام[١٤٩] كالجدات[١٥٠] والخالات، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة، وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن، أو للجهل بمقدار مهورهن، وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها، ويعتبر ما ذكرناه نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في

---

(١٤٥) المعتمد منها أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء، لأنَّ البُضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد.

(١٤٦) البقرة: ٢٣٧.

(١٤٧) أي في النسيبة.

(١٤٨) فالمدلي بجهتين من ذكر مقدّم على المدلي بجهة.

(١٤٩) لأنهن أولى من الأجانب.

(١٥٠) المراد بذوي الأرحام هنا: الأم وقرابتها لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأنَّ الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض بل من أصحاب الفروض فيقدّم منهن أم ثُمَّ أخت لأم ثُمَّ جدة ثُمَّ خالة ثُمَّ بنت أخت ثُمَّ بنت الخال والخالة.

إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وهو غير خال عن الإشكال، وبالمثال يظهر الإشكال: مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان، ومهر أخواتها في المدينة مائتان، فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين؟ فإن فرض تساوي البلدين في المهر، أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر، وإلا فالإشكال قوي فينبغي الأخذ به والله أعلم. واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغّبة كالعفّة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض، ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به، ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم.

قال:

وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ

ليس للصَّداق حدّ في القلة ولا في الكثرة، بل كلّ ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً، وقال أبو ثور: يتقدّر بخمسة دراهم، وأبو حنيفة بعشرة دراهم، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا فهو تحكّم، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» وهو حديث مطول، وفي آخره «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» (خ ٤٧٩٩) وفيه دليل للمبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقاً، وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**» قالَتْ: نَعَمْ «**فَأَجَازَهُ**» رواه ابن ماجة (١٨٨٨) والترمذي (١١١٣)، وقال: إنَّه حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وقال ابن عساكر في كتابه (الأطراف) إنَّه صحيح. قلت: وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة، لجواز أن النعلين

كانا يعدلان عشرة دراهم، وأحسن من هذا في الرد قوله ﷺ: «**أَدُّوا الْعَلاَئِقَ**» قيل: وما العَلاَئِقُ. قال: «**مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ**»[١٥١] وبالقياس فيقال إنَّه لا يتقدّر، لأنه بدل منفعتها فلا يتقدّر كالأجرة، ثُمَّ هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة.

أمَّا الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له النـــزول عن مهر مثلها، نعم يستحبّ أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة، ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم. فإن قلت: فهذه أم حبيبة زَوْجُ النَّبي ﷺ كان صداقها أربعمئة دينار. فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله إكراماً لسيد الأولين والآخرين ﷺ لا أنه عليه الصلاة والسلام أدّاه وعقد به، وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك استعمالاً لحسن الصنيعة والله أعلم. قال:

وَيَسْقُطُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ

اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العوض، وهو الانتفاع بالبُضْع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة، وإلاّ فتملك مهر المثل. ثُمَّ استقراره يحصل بطريقين:

أحدهما: الوطء (وإن كان حراماً) كالوطء في الحيض أو الإحرام لقوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾[١٥٢] وفُسِّر الإفضاء: بالجماع، ويحصل ذلك بوطأة واحدة.

الطريق الثاني: يستقرّ بموت أحد الزوجين (ولو قبل الدخول) لأنَّ بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة.

ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوّجة فإنَّه يسقط مهرها على المذهب.

فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نُظِرْ:

---

(١٥١) هب (٢٣٩/٧).

(١٥٢) النساء: ٢١.

أ- إن كانت الفُرقة منها: بأن فسخت النكاح بعيبه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك، أو فسخ النكاح بعيبها: فيسقط الجميع.

ب- وإنْ كانت الفُرقة لا بسبب منها ولا منه: تشطَّر المهر، وذلك كما إذا طلقها بنفسه، أو فوض الطلاق إليها ففعلت، أو علّق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت، أو خالعها، وبكلّ فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، واحتُج للتشطير بقوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٥٣] ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين، وكان القياس سقوط جميع المهر، لأنَّ ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والإجارة:

أحد الشيئين: أن الزوجة كالمسلّمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد، لأنَّ التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح، ولا تتوقف على القبض، فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته استنفذ ببعض العوض، ومن حيث إنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه.

الشيء الثاني: أنّا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة، فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ما لم يجب.

إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف؟ الصحيح: أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى:﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٥٤] أي: فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾[١٥٥].

والوجه الثاني: أنّ الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء تملكه، وإن شاء تركه كالشُّفْعة، والثالث: لا يرجع إلاّ بقضاء القاضي. فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن حدث في الصداق نقص كأن وُجِد من الزوجة تعدٍّ بأن طالبها بردِّ النصف فامتنعت فله

---

(١٥٣) البقرة: ٢٣٧.

(١٥٤) البقرة: ٢٣٧.

(١٥٥) النساء: ١٢.

النصف مع أرش النقص وإن تلف كل الصداق، والحالة هذه فعليها الضمان، وإن لم يوجد منها تعد فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر النص، وبه قال العراقيون والروياني: أنها تغرم أرش النقص، وإن تلف غرمت البدل، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المراوزة لأنه في يدها بلا تعدّ فأشبه الوديعة، ولم يصحح في الروضة شيئاً كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الأول، فعلى الأول وهو المصحح: لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: بل قبله فلا ضمان عليّ، فمن المصدّق؟ وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها، ولو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ بإقالة أورد بعيب والله أعلم.

وقوله: يسقط نصف المهر يعني في الدَّين، فإذا أصدقها ديناً في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأنَّ العقد لم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء؟ وجهان: أصحهما الثاني، والله أعلم.

فرع: إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته، وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها؟ قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله إما المثل أو القيمة، وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه فطريقان، قيل: لا يرجع قطعاً، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا، ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثُمَّ أبرأ المحكوم عليه ثُمَّ رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئاً، ولو أصدقها ديناً فقبضته ثُمَّ وهبته منه ففيه القولان في هبته العين، وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله أعلم.

فرع: خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وإن خالعها على صداقها، فقد خالعها على ماله وعلى مالها لأنه عاد

إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه، وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة، وإن صححنا التسمية فيه، وهو الأصح أي في نصيبها فللزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق، فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر، وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثلياً أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم. قال:

أحكام المتعة

فصل[١٥٦]: فِي الْمُتْعَة، وَهِيَ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَته لِمُفَارَقَته إِيَّاهَا

الفرقة ضربان: فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع. قال النووي، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق، فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة، وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور، وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر.

وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبي فكالطلاق، مثل: إن لاعن أو وطىء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة، ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح. ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها، ثُمَّ طلقها بعد المدَّة بطلبها فكالطلاق على الصحيح، وكل فرقة منها أو بسبب لها فيها لا متعة فيها كفسخها بإعساره أو غيبته أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر.

واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر.

ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً[١٥٧]، وأمَّا الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك، وإن تنازعا قدَّرها القاضي باجتهاده على الصحيح، ويعتبر حالها[١٥٨] على الصحيح[١٥٩]، وهو ظاهر نص الشَّافعيُّ في المختصر، ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لإطلاق الآية، وفي قول يشترط أن لا تزاد على النصف من صداقها، وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم. قال:

---

(١٥٦) هذا الفصل ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة.

(١٥٧) خالصة. وألا تبلغ نصف المهر.

(١٥٨) أي ما يليق بنسبها وصفاتها.

(١٥٩) ويجب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً. قال الله تعالى: ﴿**ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ...﴾ البقرة ٢٣٦.

أحكام الوليمة

فصل: وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ

الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأنّ الزوجين يجتمعان، وقال الشافعي والأصحاب: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، فيقال لدعوة الختان: إعذار، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خرس، ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة[١٦٠]. قال النووي: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر، وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم: هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم. قلت: ذكر الحليمي المسألة، وقال: يستحب للمسافر أن يطعم الناس، ونقل فيه آثاراً عن الصَّحابة وغيرهم، وجزم بذلك، وهو عكس ما صححه النووي والله أعلم.

وهل وليمة العرس واجبة أم لا؟ قولان أحدهما أنها واجبة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» حديث صحيح رواه الشيخان (خ٤٧٨٦ م١٤٢٧) ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضراً ولا سفراً، والأظهر[١٦١] وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» (جه ١٧٨٩) ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية، وقياساً على سائر الولائم، والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب وقيل إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين.

وأمَّا سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة، ولا تتأكد تأكد وليمة العرس، وفي قول: إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج.

---

(١٦٠) والحَذاق: لحفظ القرآن والآداب. والملاك: للعقد.

(١٦١) وهو المعتمد. أنها سنة مؤكدة ومحلّه في حق الزوج الرشيد.

وأقل الوليمة للقادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة، وبأي شيء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر.

وأمَّا الإجابة إلى الوليمة فإن كانت وليمة عرس فإن أوجبنا الوليمة وجبت وإن لم نوجبها وجبت الإجابة أيضاً على الراجح[١٦٢]، ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم للأحاديث الصحيحة: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَة فَلْيَأتِهَا**» وفي رواية «**مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ**» رواه مسلم. وأمَّا غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة، ثُمَّ إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين على الراجح، وقيل فرض كفاية.

ثُمَّ الإجابة حيث أوجبنا أو استحببنا إنما تجب أو تستحب بشروط وهو معنى قول الشيخ إلاّ من عذر: **أحدها**: أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم، دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**» رواه مسلم.

الثاني: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً، أمَّا إذا فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو يبعث شخصاً: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر وأحضر معك من شئت، فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

الثالث: أن لا يكون إحضاره لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك، وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للتقرّب والتودّد.

الرابع: أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف، والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة ، وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذين

(١٦٢) وهو المعتمد، أنها فرض عين.

يأتون ولائم من دَبٍّ ودرج من المَكَسة وغيرهم فإنهم أرذل الأراذل، ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك، فهذا لا يجب عليه الحضور، وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بَرٍّ وفجر، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك، وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر.

الخامس: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي من زمر وغيره، فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره. وفي وجه: يجوز له الحضور، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول، وإذا بلغه الصوت. قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغترّ بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث: «**إنَّ مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إلَى قَيْنَةٍ صُبَّ في أُذُنَيْه الآنُكُ**» وهو الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخنثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حِلّ ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة، أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم، ويميلون مع كلّ ريح.

الشرط السادس: أن يدعوه في اليوم الأول فلو أو لم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف[١٦٣]، ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث[١٦٤].

الشرط السابع[١٦٥]: أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأنَّ مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولأنَّ في ذلك مواددة. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة، لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن مواددته حرام. قلت: وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾[١٦٦] وقال الله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾[١٦٧] الآية، فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن آمن، فدلَّ على أن من وادهم ليس بمؤمن، وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين، فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة، وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات، ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت، فقدم الرشيد يريد الطواف، فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ**﴾[١٦٨] الآية، وكذلك صنع ابن أبي ورّاد وتمسك أولئك بعموم اللفظ، والله أعلم.

---

(١٦٣) ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول.

(١٦٤) أي وما زاد عليه. وأمَّا في غير العرس فتسنّ في اليوم الأول وتسنّ في اليوم الثاني، ومحلّ ذلك إن لم يكن لضيق منـــزله أو نحو ذلك كجعل كلّ يوم لصنف من الناس فتجب الإجابة في كلّ يوم في وليمة العرس وتسن في غيرها وإن زاد على ثلاثة أيام.

(١٦٥) **الشرط الثامن**: أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد. **الشرط التاسع**: أن يكون المدعو حراً. **الشرط العاشر**: أن لا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة. **الشرط الحادي عشر**: أن يكون المدعو مسلماً. **الشرط الثاني عشر**: أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت. **الشرط الثالث عشر**: أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت. وسيذكر الشارح ثلاثة شروط.

(١٦٦) الممتحنة: ١.

(١٦٧) المجادلة: ٢٢.

(١٦٨) المجادلة: ٢٢.

فرع: لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب، ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق، فإن جاؤوا معاً أجاب الأقرب رحماً، ثُمَّ الأقرب داراً كالصدقة. والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعاً، وكذا إن كان غير مضيق على الراجح، وإن كان في صوم نفل، فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه، وإن شق عليه استحبَّ الفطر، ثُمَّ المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف: الصحيح في الروضة هنا تبعاً للرافعي أنه مستحب، لأنَّ المقصود الحضور، وقد وجد، وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة، واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل، وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصّوم، فقال: الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم(١٦٩).

فرع: المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال، فإن كان رجلاً أو رجالاً، قال في الروضة وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة، قال الإسنائي: وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد، وعبارة الرافعي صحيحة فإنَّه عبر بتجاب. فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى. قلت: صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم. قال:

(١٦٩) مسألة تتعلق بالضيافة: منها للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً، اكتفاءً بالقرنية العرفية، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره أو يكون قبل تمام السفرة ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل إلا بإذن صاحبه ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه، فإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه. ويسن أن يدعو الضيف لأهل المنزل والنقوط المعتاد في الأفراح يجب ردّه كالدين، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد، لأنه مضطرب. وحلّ بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم في الولائم كلها عملاً بالعرف وحل التقاطه ما لم يكن إذاء، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً، ولا يأكل من بيت صديقه أو بستانه في غيبته. وهو جائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك.

أحكام القسم والنشوز

فصل: وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مَطْل ولا إظهار كراهية، بل يؤدّيه وهو طلق الوجه، والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[170] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[171] وجماع المعروف الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة، قاله الشَّافعيُّ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر، فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ، لأنَّ المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، والحكمة في ذلك أن في داعيه الطبع ما يغني عن الإيجاب، نعم يستحب القسم ولا يعطلهن[172]، لأنه إضرار، وفي وجه ليس له الإعراض عنهنّ.

فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات، لأنه العدل، فإذا قسم وجب عليه التسوية، ولها اعتباران: اعتبار بالمكان، واعتبار بالزمان.

أمَّا المكان: فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنَّ كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا عند اتحاد المرافق، وإلا فيجوز إذا كان لائقاً بالحال.

---

(١٧٠) البقرة: ٢٢٨.

(١٧١) النساء: ١٩.

(١٧٢) أي من المبيت والوطء.

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات، صرح به الروياني والله أعلم.

وأمَّا الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له، لأنَّ الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس، أمَّا من يعمل ليلاً كالحارس، فعماد قسمه النهار والليل تبع، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً.

إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل: يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ونقل المزني في المختصر عن الشَّافعيُّ أنه يعودها ليلاً في نوبة غيرها، وهو مقتضى كلام الشيخ، وقال عامة الأصحاب: إن المزني سها في النقل عن الشَّافعيُّ وإنما قال الشَّافعيُّ في يوم غيرها، نعم لو دخل نهاراً لحاجة، كأخذ حاجة، أو تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وضع متاع ونحو ذلك، فلا قضاء على الصحيح[١٧٣]. وقيل: النهار كالليل.

نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف، واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلاً في نوبة الضرة، فقال ابن الصباغ: هي مثل أن تموت أو يكون منـــزولاً بها في النـــزع، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الضرورة كالمرض الشديد، وقال الغزالي: هي كالمرض المخوف[١٧٤]، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال، وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف.

ثُمَّ إذا دخل على الضرة للضرورة، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة نظر إن طال الزمان قضى، وإلا فلا يقضي

---

(١٧٣) والحاصل أن الدخول في الليل لا يجوز لغير الضرورة، ولا يقضي زمن الضرورة إن قصر عرفاً، فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كل الزمن. وأمَّا الدخول في النهار (أي التابع) فلا يجوز لغير حاجة فإن طال في ذاته فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط.

(١٧٤) أو شدة طلق وخوف نهب أو حريق.

ولكنه يعصي، وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**» وفي رواية: «**فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». وفي رواية: «**سَاقِطٌ**» رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) وغيرهما. وصححه ابن حبان، وقال الحاكم إنَّه على شرط الشيخين: لكن بألفاظ مختلفة.

وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن، ولا تجب التسوية في الجماع: لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات، ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**» يَعْنِي الْقَلْبَ رواه غير واحد: وصححه ابن حبان (٤٢٠٥) وقال الحاكم: على شرط مسلم، وقال الترمذي (١١٤٠): كونه مرسلاً أصح.

واعلم أن القسم تستحقه المريضة. والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى عليها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها، لأنَّ المراد الأنس، واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة، لأنه تحرم الخلوة بها، وهذا كلُّه عند طاعة الزوجة، أمَّا لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منـــزله أو أراد الدخول عليها. فأغلقت الباب ومنعته. أو ادعت أنه طلَّق أو منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة. لكن لا تأثم والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَيَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ

الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا**» رواه الشيخان (خ٢٤٥٣ م ٢٧٧٠)، فإذا سافر بالقرعة[١٧٥] لم يقض مدّة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان، إذا لم

(١٧٥) القرعة تكون عند تنازعهن، فإن سافر بواحدة من غير قرعة ورضين بسفره جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات.

ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدّة المسافرين. ولاامتد مقامه، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها. ولم ينقل أنه قضى بعد عوده، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة، بل روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي، ولأنَّ المسافرة تحملت مشاق بإزاء مقام الزوج معها، فلو قضى لتوفر خط المقيمات. واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط:

أحدها: أن يقرع، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح.

الشرط الثاني: أن لا يقصد بسفره النقلة، فإن قصد النقلة، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح، وقيل: إن أقرع فلا يقضي مدة السفر، ولا يجوز أن يخلّف نساءه. بل ينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن. قال الرافعي: كذا أطلقه الغزالي، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب. وليس بواجب.

الشرط الثالث: أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم. فلا يقضي مدة السفر أمَّا إذا صار مقيماً فينظر، فإن انتهى إلى مقصده الذي نوى، فإن نوى إقامة أربعة أيام[١٧٦] فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته[١٧٧]، وفي مدة الرجوع وجهان: الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب، وإن لم ينو الإقامة وأقام، قال الإمام والغزالي إن أقام يوماً لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي: إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد، ولو أقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص. قال المتولي: إن قلنا: يترخص لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين، والمذهب في الترخص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثمانية عشر يوماً، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلاً، ولو استصحب واحدة بقرعة، ثُمَّ عزم على الإقامة في بلد،

---

(١٧٦) غير يومي الدخول والخروج.

(١٧٧) إن ساكن المصحوبة، أمَّا إن اعتزلها فلا قضاء.

وكتب إلى الباقيات يستحضرهن، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان: حكاهما البغوي، ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئاً، ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة؟ وجهان: قال الرافعي: القياس الجواز، وقال النووي: هو الصحيح والله أعلم.

فرع: ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول[١٧٨] وله أن يبيت عندها في نوبتها، فإن رضي بالهبة نظر إن وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة وجهان: أحدهما: نعم، وبه قطع العراقيون والروياني وغيره، وإليه ميل الأكثرين. ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأنَّ المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع، فلا يقضيه على المذهب، وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثمرة بستانه، ثُمَّ رجع وأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقان: فعن الشيخ أبي محمَّد في وجوب الغرم قولان: كمسألة الوكيل، وعن الصيدلاني القطع بالغرم، ومال إليه الإمام لأنَّ الغرامات يستوي فيها العلم والجهل، كذا قاله الرافعي والنووي، وقولهم: إن الإمام مال إلى الغرم ممنوع، ففي النهاية الجزم بعد الغرم، والله أعلم.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لا من الزوج ولا من الضرة، فإن أخذت لزمها رده لأنَّ الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره، ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك[١٧٩] والله أعلم. قال:

---

(١٧٨) لأنها لا تمتلك إسقاط حقه من الاستمتاع بها.

(١٧٩) لكن المعتمد جواز ذلك كما أفتى به الإمام السبكي استنبطها من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي.

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً بِثَلَاثٍ

إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما قطع الدور للجديدة. فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً أو ثيباً ثلاثاً، ولا يقضي لقول أنس رضي الله عنه: ((**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثُمَّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثُمَّ قسم**)) وقال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ: رواه البخاري (٤٩١٥) ومسلم (١٤٦١).

والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب، حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن[١٨٠]، وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأنَّ الحشمة لا تزول بالمتفرّق، فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان: ظاهر كلام الجمهور المنع، وإن كانت ثيباً استحب له أن يخبرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي للباقيات كما ((**فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة**)) (م١٤٦٠) فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، ولو التمست أربعاً أو خمساً لم يقض إلا ما زاد على الثلاث، ولو طلبت البكر عشراً لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم.

فرع: وفّى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثُمَّ طلقها ثُمَّ راجعها فليس لها حق الزفاف لأنَّ الرجعية باقية على النكاح الأوّل، وقد وفى حقه، وإن أبانها ثُمَّ جدّد نكاحها فقولان: الأظهر[١٨١] أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم. قال:

---

(١٨٠) فيحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ليلاً ونهاراً إلا برضاها على المعتمد وقرر الشرقاوي هذه الأحكام في الليل فقط.

(١٨١) وهو المعتمد.

وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز[١٨٢] إما بالقول مثل: أن اعتادت حسن الكلام أو كان إذا دعاها أجابت: بلبيك ونحوه فتغير ذلك، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسه، أو بدت إعراضاً على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى، وعظها بالكلام بأن يقول: ما هذا التغيير الذي حدث منك!، وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فإن حقي واجب عليك، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[١٨٣] ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً، ولعلها تبدي عذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرّها ويستميل قلبها.

فإن أبت إلا النشوز، وظهر منها: بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، لا امتناع دلال، أو خرجت من منـــزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه؟ فيه وجهان عن الإمام؛ قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً، نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه، قال الرافعي: ولمن قال بالتحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد أمَّا إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم، وحكي عن الشَّافعيُّ أنه: لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث، أمَّا الثلاث فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**».

---

(١٨٢) معنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها الذي هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة السكن.

(١٨٣) النساء: ٣٤.

قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان في صلاحٍ لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النَّبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصَّحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً كذا ذكره هنا، وقال في كتاب الإيمان: وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، والله أعلم. قلت: وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعاً في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وأنواع الفجور، وأخذ المكوس، وقهر الناس على ما تدعوهم إليه أنفسهم الأمّارة وسفك الدماء وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل فلا يغترّ بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء، ويجب اتباع ما جاء به سيد الرسل السابقين واللاحقين ﷺ وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حلّ ما حرّم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأنَّ به تقام الشريعة، فقال: من ألقى مصحفاً في القاذورة كفر وإن ادّعى الإيمان، لأنَّ ذلك يدلّ على استهزائه بالدين، فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة، أولى بالتكفير أم لا؟ وجعل هذا أولى لأنَّ مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرّفه الله تعالى، ولأنَّ السبب المؤدي إلى طمس الدين، وإماتة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال: إن سريرته حسنة كما قاله عليّ رضي الله عنه، وهذا جليّ لا شك فيه والله أعلم.

أمَّا إذا تكرر[١٨٤] منها الهجران وأصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث[١٨٥]، وفي قول: يجوز الهجران

(١٨٤) المعتمد جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية.

(١٨٥) هما مرتبتان إن ظن النشوز وإن علم النشوز، فإن قصد الأدوية الوقائية فثلاثة.

والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية، وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر: فيه خلاف، رجح الرافعي في المحرر المنع، وصحح النووي في المنهاج، الجواز واختاره في الروضة، وقال: إنَّه الموافق لظاهر القرآن.

وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير، وينبغي أن لا يكون مدمياً، ولا مبرّحاً ولا مهلكاً ولا على الوجه، فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح.

ثُمَّ الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنَّه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له وفي الحديث (د٢١٤٦): «**النَّهي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ**» وأشار الشَّافعيُّ فيه إلى تأويلين: **أحدهما**: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن **والثاني**: حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، قال الرافعي: وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب. قال النووي: وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله أعلم.

فرع: ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدّبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي! وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح، وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال: قلت الأصح، أنه يؤدبها بنفسه لأنَّ في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب والله أعلم. ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط النفقة ؟ فيه وجهان: ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته أنها تسقط والله أعلم. قال:

أحكام الخلع

فصل: فِي الْخُلْعِ: وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ

الخُلع مشتق من الخَلْع، وهو النـــزع، ومنه خلع الثوب فإذا فارقها، فقد خلعها منه.

وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض يأخذه الزوج، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنَّه يصح ولا أخذ، فالأحسن أن يقال: فرقة على عوض راجع إلى الزوج.

وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(١٨٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ(١٨٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**(١٨٨)» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رواه البخاري (٤٩٧١)، ولا فرق في جواز الخلع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة، وضابطه أنّ كلّ ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(١٨٩) ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح.

ويشترط في عوض الخلع(١٩٠) أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك، لأنَّ الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح، أمَّا الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو

---

(١٨٦) البقرة: ٢٢٩.

(١٨٧) أي كفران نعمة العشير، لأنَّ الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالباً.

(١٨٨) وكان أصدقها إياها.

(١٨٩) البقرة: ٢٢٩.

(١٩٠) ذلك أن أركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض (مطلق التصرف المالي)، وبضع (يملكه الزوج)، وعوض، وزوج (ويصح طلاقه)، وصيغة (بشروط صيغة العقد).

خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو سكنى لها، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول، ونحو ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر المثل.

أمَّا حصول الفرقة فلأن الخلع: إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود، وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض، وما له حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض، كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسرايته.

وأمَّا الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتدّ بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأنَّ ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق.

ومن صور ذلك: ما لو خالعها على ما في كفها و لم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل، فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعياً، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل[١٩١] قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالماً بالحال والثاني: فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً. قال النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل[١٩٢] والله أعلم.

واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد: يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل، كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فإنَّه يقع الطلاق رجعياً، وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء، والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح، وقال القاضي حسين: يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعياً: لأنَّ المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح أنه يقع بائناً بمهر المثل[١٩٣] وقطع به الأصحاب.

---

(١٩١) وهو المعتمد.

(١٩٢) وهو المعتمد.

(١٩٣) وهو المعتمد.

والخلع على ما يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح، وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيباً فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال: إن أعطيتني ثوباً صفته كذا فأنت طالق، فأعطته ثوباً بتلك الصفة طلقت: فإن خرج معيباً فرده رجع بمهر المثل على الأظهر وبقيمة ذلك الثوب سليماً على قول ضعيف والله أعلم. واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي: فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح.

فرع كثير الوقوع: قالت الزوجة: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي: أو فقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق لأنّ تعليق الإبراء لا يصح، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً. قال الرافعي: وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعاً في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضاً فاسداً فأشبه ما إذا ذكر خمراً ونحوه والله أعلم، وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي، ونقل في المسألة وجهين. بل جزم به القاضي حسين، ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع فقال: ولو قالت: إن طلقتني أبرأتك من صداقي أو فأنت بريء فطلق لا يحصل الإبراء لأنّ تعليق الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجاناً بل بالإبراء وظن صحته والله أعلم. قال الأسنوي: وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه: فلا يجب شيء ويقع رجعياً والله أعلم. قلت: يعضد قول الرافعي مسائل:

منها: ما احتجّ به من ذكر الخمر والخنزير والحرّ المغصوب والميتة، وعلّلوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة.

ومنها: ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل: لأنه إنما طلق طمعاً في شيء: كذا ذكره في الشامل والتتمة، ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع.

ومنها: لو تخالعا بما بقي من صداقها و لم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل؟ فيه وجهان: في فتاوى البغوي، ورجح الحصول.

وفي فتاوى القفال أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه، فإن جهلت الحال فعليها مهر المثل أم مثل ذلك القدر؟ قولان وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعياً؟ وجهان، وإن جرى لفظ الخلع: فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى، وإلا فوجهان: بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا انتهى كلام القفال، والصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال، وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنَّه لا تعليق فيها من جهته: بل من المرأة والله أعلم. قال:

وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق، لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع والله أعلم.

فرع: قال لزوجته: خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعياً ولا مال أو يلغو شرط الرجعة: وتحصل البينونة بمهر المثل؟ في ذلك نصوص للشافعي. قال ابن مسلمة[١٩٤] وابن الوكيل في المسألة قولان: جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعياً بلا مال[١٩٥].

---

(١٩٤) هو الوزير المعروف أبو القاسم علي بن الحسن بن أحمد، قال عنه ابن الصلاح في طبقاته: اجتمع فيه ما لم يجتمع في أحد قبله، مات ببغداد ٤٥٠ هـ.

(١٩٥) وهو المعتمد.

ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء ردّ المائة وكانت له الرجعة: نص الشَّافعيُّ على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى، وقيل بالجزم بالمنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود والله أعلم.

فرع: وكّل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح، وقيل لا: لأنها لا تستقل ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً، والسفيه والمحجور عليه، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض فإن فعل وقبض: ففي التتمة أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيعاً لماله، ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفه قال البغوي: لا يصح، وإن أذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعياً كاختلاع السفيه، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق: أمَّا إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمها المال إذ لا ضرر على السفيه والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلاَقُ

الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالعها، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(١٩٦) وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء. قال الشَّافعيُّ: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال، والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟ ثُمَّ المعنى المجوّز للخلع اختلف فيه: على وجهين: أحدهما: أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل.

والثاني: أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات.

---

(١٩٦) البقرة: ٢٢٩.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين: إحداهما: إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراماً؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم، كرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأنّ الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال.

المسألة الثانية: لو خالع الزوجَ أجنبيٌّ في الحيض فهل يحرم؟ وجهان: وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة، والأصح التحريم لأنه لم يوجد منها رضاً ولا بذل.

وقوله: (**ولا يلحق المختلعة طلاق**) لأنها تبين بالخلع، والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية، بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم.

فرع: قد علمت أن الخلع يصحّ مع الزوجة للنص، وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح[١٩٧]، ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين، وفي وجه: لا يصح، فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأنّ الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم. قال:

---

(١٩٧) المعتمد.

أحكام الطلاق

فصل: وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ

الطلاق في اللغة: هو حلّ القيد والإطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت. **وهو في الشرع**: اسم لحل قيد النكاح[١٩٨]، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ويقال: طَلَقَت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها.

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة، وسنورد ذلك في محله.

ثُمَّ للطلاق أركان[١٩٩]:

منها: **اللفظ** فلا يقع الطلاق بمجرد النيَّة[٢٠٠]، ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين:

أحدهما: تطلق لأنه أقوى من الكتابة مع النيَّة.

والثاني: لا[٢٠١]: لأنه ليس بكلام، ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه. قال النووي: الأظهر الثاني لأنه في حكم النيَّة المجردة، بخلاف الكتابة فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم.

ثُمَّ اللفظ: إما صريح، وإما كناية، فالصريح: ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أي وضعه الشَّارعُ لذلك.

وأمَّا الكناية: فهو ما يتوقف على النيَّة. وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية. قال:

---

(١٩٨) أي لحل عصمة النكاح.

(١٩٩) هي خمسة: صيغة - ومحل - وولاية عليه - وقصد - ومطلق. وبدأ بالأول الذي هو الصيغة.

(٢٠٠) فلا بد من التلفظ به.

(٢٠١) وهو المعتمد أن من شروط الصيغة رفع الصوت به بحيث يسمع نفسه ولو تقديراً بحيث لو كان هناك لفظ فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع. كذا يشترط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف، فلا يقع على من سبقه لسانه إليه، ولا على الحاكي كلام غيره. وأمَّا عند الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

فَالصَّرِيحُ ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلاَقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، ولاَ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاَقِ إِلَى النِّيَّةِ

أمَّا كون الطلاق صريحاً. فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه، وهو حلّ قيد النكاح في الجاهلية والإسلام، وأطبق عليه معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾[٢٠٢] ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٢٠٣] ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٢٠٤] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٢٠٥] إلى غير ذلك. وأمَّا الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى: ﴿**وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[٢٠٦] وقال تعالى: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾[٢٠٧] وقال تعالى: ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢٠٨] وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[٢٠٩] وروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال: «**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**» رواه الدار قطني (٤/٤)، وصوب إرساله، لكن ابن القطان صححه.

وفي القديم أن الفراق والسَّراح: كنايتان، لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن، والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا[٢١٠].

---

(٢٠٢) البقرة: ٢٢٩.

(٢٠٣) البقرة: ٢٢٨.

(٢٠٤) البقرة: ٢٣٧.

(٢٠٥) الطلاق: ١.

(٢٠٦) الأحزاب: ٤٩.

(٢٠٧) الأحزاب: ٢٨.

(٢٠٨) الطلاق: ٢.

(٢٠٩) النساء: ١٣٠.

(٢١٠) لكن المعتمد أنهما كنايتان إذا استعملا أخباراً (أنت فراق) وأن الصريح منهما ما اشتق منهما نحو فارقتك أو سرحتك. ومثله قوله: أنت طلاق أو الطلاق فهو كناية. أمَّا لو قال: الطلاق لازم لي أو واجب علي فهو صريح. ومثله علي الطلاق. و: أوقعت عليك الطلاق. أو: يلزمني الطلاق.

واعلم أن لفظ الطلاق[٢١١]: مصدر، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال: أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلّقة بتشديد اللام[٢١٢] وقع الطلاق[٢١٣]، وإن لم ينو لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر[٢١٤]، بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله: أنت مُطْلَقَة بإسكان الطاء أو: يا مُطْلَقَة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره، وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم. وفي قوله: أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان: أصحهما أنه كناية[٢١٤]، ولو قال: أنت مفارَقَة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرَّحة: طلقت وإن لم ينو كالطلاق[٢١٥] والله أعلم.

فرع: قال أردت بقولي: أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة، وبالفراق المفارقة في المنـــزل وبالسراح إلى منـــزل أهلها أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم[٢١٦]، فلو صرح بذلك فقال: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنـــزل خرج عن كونه صريحاً وصار كناية[٢١٧] والله أعلم.[٢١٨]

مسألة: إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول الناس: أنتِ عليَّ حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه، أصحها عند الرافعي: أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق، وإن لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم، ونسبه إلى التهذيب، وفتاوى

---

(٢١١) ومثله الفراق والسراح إذا استعملت أخباراً كانت كناية وهو معنى قولهم (المصادر كناية).

(٢١٢) لا بفتح اللام (مُطْلَقة): فهي كناية.

(٢١٣) ومنه: كوني طالقاً: فهو صريح.

(٢١٤) لفظ أنت طالق صريح وليس كناية والكناية فيه قوله أنت تالق (بالتاء).

(٢١٥) فما اشتق من لفظي الفراق والسراح ألفاظ صريحة.

(٢١٦) أي لم يمنع من الوقوع، لأنَّ عدم إرادته للطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه، يعني أنا صدّقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع.

(٢١٧) أي إن قصد بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع وإلا وقع.

(٢١٨) ومن الألفاظ الصريحة بغيرها لفظ: المفاداة أو الخلع إذا ذكر العوض أو نواه، ومنها لفظ: نعم إذا قالت له: أنا طالق. فقال: نعم، فهو صريح بنفسه، فتصبح الألفاظ الصريحة خمسة.

القفال، والقاضي حسين والمتأخرين، والثاني: لا يلتحق بالصرائح[٢١٩] قال الرافعي ورجحه المتولي، ووجهه أن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة، والاستعمال بين الفراق والبينونة. قال النووي: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم.

وأمَّا البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف، ولو قال: أنت حرام ولم يقل: عليّ، قال البغوي هو كناية بلا خلاف، والله أعلم. قال:

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ

هذا هو الضرب الثاني: وهو الكناية[٢٢٠]، ويقع الطلاق بها مع النيَّة بالإجماع، وروي أن عمر رضي الله عنه، قال لرجل قال لزوجته: حبلك على غاربك، أنشدك برب هذه البِنْية[٢٢١]، هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق فقال: هو ما أردت. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَونِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِك**» رواه البخاري (٤٩٥٥).

فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر، لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة، ولما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك، فلما نزلت توبته لم يفرّق النَّبي ﷺ بينهما)) (خ٤٣٩٩) ولأنَّ ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع ما لم ينوه كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية.

ثُمَّ ألفاظ الكناية كثيرة جداً فنقتصر على ذكر بعضها:

فمنها: قوله **أنت خلية**: أي خالية من الأزواج، **وبرية**: أي برئت من الزوج، **وبتة**: أي قطعت الوصلة بيننا، **وبتلة**: من تبتل الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد، **وبائن**: من البين،

---

(٢١٩) وهو المعتمد انه كناية.

(٢٢٠) أصل معنى الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ التالية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية.

(٢٢١) أي الكعبة زادها الله شرفاً وتكريماً ومهابة.

وهو الفراق، ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطالق، **وأنت حرة وأنت واحدة، واعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك.**

وما أشبه ذلك كقوله: **اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي**، وما أشبه ذلك كقوله: **أنت حرام وأنت علي محرمة أو حرّمتك.**

ثُمَّ إن نوى الطلاق بقوله: أنت عليّ حرام ونحوها يقع رجعياً، وإن نوى عدداً وقع ما نوى وإنْ نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معاً فأوجه أصحها يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً، وبهذا قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف، وقيل: يكون طلاقاً، وقيل: يكون ظهاراً. قال الأسنوي: وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقاً وظهاراً، فإنَّه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معاً على مذهب الشافعي، سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع، ذكره في كتاب الأيمان.

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام، ولم ينو الطلاق والظهار فقولان: وهذا كلُّه تفريع على ما صححه النووي أن قوله: أنت عليّ حرام كناية، أمَّا على قول الرافعي فإنَّه يكون طلاقاً، وإن أراد بقوله: أنت عليّ حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر.

وإن قال: أنت كالميتة والدم ولحم الخنـــزير، وقال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة، وإن أطلق فالنص أنه كالحرام، فيكون على الخلاف، وعلى هذا جرى الإمام، والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ولو قال: أردت أنها حرام عليّ، فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة وإلا فلا، لأنه ليس للكناية كناية، وتبعه على هذا جماعة، قال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صُدِّق ولا شيء عليه والله أعلم. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان: الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى، وخالف في

المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضاً فرجح فيه اقتران النيَّة بكل اللفظ، وقال في الروضة: ولو اقترنت النيَّة بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح[٢٢٢]، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية، قال الماوردي بعد تصحيحه إنَّه أشبه بمذهب الشَّافعيُّ والله أعلم.

فرع: قال: هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم. قال:

(٢٢٢) وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه.

الطلاق السني والبدعي

فصل: وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ،

فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْآيِسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ

لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما اصطلاحان:

أحدهما أن السني: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم، وعلى هذا فلا قسم سواهما، **والثاني**: وهو المتداول وعليه جرى الشيخ: أن السني: طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة[٢٢٣]، والبدعي: طلاق المدخول بها في حيض[٢٢٤] أو نفاس، أو طهر جامعها فيه[٢٢٥] ولم يتبين حملها[٢٢٦].

ويبقى **قسم آخر**: وهو لا سنة فيه ولا بدعة: كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة[٢٢٧] والصغيرة[٢٢٨] كما ذكره الشيخ، وهو الضرب الثالث.

---

(٢٢٣) ولا مختلعة. ومن السني ما لو طلقها طلقة في الطهر ثُمَّ في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى. ومن السني ما لو أوقع الطلاق في آخر جزء من الحيض.

(٢٢٤) لا في آخره. فهو سني.

(٢٢٥) أو في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر، لأنَّ الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة، وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد.

(٢٢٦) أو في حيض جامعها فيه قبل الطهر. ومنه: الحامل التي لم يظهر حملها لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل. ومنه: استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان بعلمه وإلا فلا. ومنه: طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها لأنها مظلومة بعدم القسم لها.

(٢٢٧) أي التي انقطع حيضها بعد بلوغ سن اليأس وهو /٦٢ سنة/.

(٢٢٨) والمختلعة (بمالها) ولو بوكيلها لأنَّ دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال. ومنه: طلاق الحكم في الشقاق، وطلاق المولي إذا طولب به. وطلاق المتحيرة (إن طلق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً وإلا فبدعي).

إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما طلّق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**مره فليراجعها ثُمَّ ليمسكها حتى تطهر ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء**) وفي رواية: قبل أن يمسها، والأمر المشار إليه قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ**﴾[٢٢٩] أي في عدّتهن لأنَّ اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى:﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ**﴾[٢٣٠] أي في يوم القيامة، وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: «**فَطَلِّقُوهُنَّ لقبل عِدَّتِهِنَّ**» (ن٦/١٣٩) قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة.

وقول الشيخ: (**فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه**) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثُمَّ طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنَّه لا يكون سنة على الأصح[٢٣١] في الروضة والله أعلم.

وأمَّا طلاق البدعة فهو أن يطلّقها في الحيض[٢٣٢] مختاراً وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلّقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل و لم يتحقق حملها، ودليله حديث ابن عمر، وادّعى الإمام الإجماع عليه، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطوّل عليها العدة، لأنَّ بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها. وأمَّا الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم. قال:

---

(٢٢٩) الطلاق: ١.

(٢٣٠) الأنبياء: ٤٧.

(٢٣١) المعتمد.

(٢٣٢) أمَّا تعليق الطلاق في الحيض بصفة: فلا يحرم، لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً، وإن وجدت في الحيض سمي بدعياً إلا أنه لا إثم فيه إلا إن أوقع الصفة فيه باختياره كأن قال: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، ثُمَّ دخلها مختاراً في الحيض فيأثم بذلك.

قضايا في الطلاق

أ- طلاق الحر والعبد:

فصل: وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ

يملك الحرّ على زوجته حرّة كانت أو أمة ثلاث تطليقات[٢٣٣] لما روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أسمع الله يقول:﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾[٢٣٤] فأين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿**إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٢٣٥] صححه ابن القطان وبرهن عليه، وقال الدار قطني الصواب إرساله، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقيل: الثالثة في قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾[٢٣٦] الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأمَّا العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**طَلاَقُ الْعَبدِ ثِنْتَانِ**»[٢٣٧] وروى الشَّافعيُّ[٢٣٨] (أن مكاتباً لأم سلمة طلق طلقتين وأراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا: حرمت عليك)، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب، وكذا المبعض ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها[٢٣٩] والله أعلم. قال:

---

(٢٣٣) لأنَّ العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة بدليل حديث هب: «**الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**»

(٢٣٤) البقرة: ٢٢٩.

(٢٣٥) البقرة: ٢٢٩.

(٢٣٦) البقرة: ٢٣٠.

(٢٣٧) قط ٤/٣٩ – هب ٧/٣٦٩.

(٢٣٨) هب ٧/٣٦٨.

(٢٣٩) سيأتي ذكر هذا لاحقاً.

ب- **الاستثناء في الطلاق:**

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ

الاستثناء صحيح معهود[٢٤٠]، وفي الكتاب والسنة موجود[٢٤١] ثُمَّ تارة يقع في العدد، وتارة يقع بلفظ المشيئة:

أ- **فإن وقع في العدد** فله شرطان[٢٤٢]: **أحدهما**: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعيّ لا يمنعان الاتصال. قال إمام الحرمين: والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين مالا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح وينقطع الاستثناء على الصحيح، وهل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء.

وثانيهما: وادعى الفارسي الإجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. قال النووي: الأصح وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النيَّة قبل فراغ اليمين[٢٤٣]، وإن لم يقارن أولها والله أعلم. ثُمَّ ما ذكرناه من اتصال اللفظ، واقتران القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع والله أعلم.

---

(٢٤٠) وهو اصطلاحاً الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق.

(٢٤١) وهو صحيح في سائر العقود والحلول.

(٢٤٢) جملة الشروط خمسة ذكر الشيخ منها ثلاثة: ١- وصل المستثنى بالمستثنى منه. ٢- نية الاستثناء قبل فراغ اليمين. ٣- عدم الاستغراق. والرابع: أن يقصد به رفع حكم اليمين. والخامس: أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه. وزيد عليها: معرفة معناه.

(٢٤٣) وهو المعتمد.

مثاله: قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين متصلاً مع النيَّة المعتبرة لم يقع المستثنى فإن قال إلا ثلاثاً وقع الثلاث للاستغراق والله أعلم.

ب– أمَّا إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، فينظر، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله، أو لم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرين:

أحدهما: وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق.

والثاني: وهو طريق الفقهاء أنا لم نتحقق وجود المشيئة فلم تطلق لأنَّ الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فإنها لا تطلق، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام[٢٤٤] قال: «**مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» بالقياس على غيره من الشروط، كما لو قال: أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك.

ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق، أو متى شاء، أو إذا شاء الله، وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع.

ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، حكي في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه: فقال: ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال، وفي وجه لا يقع، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره، واختاره الروياني، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح، لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل، فقال هناك في أصل الروضة: إن الشرطية بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال إلاّ أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن، وقال: قصدت التعليق فيصدق، وقال الرافعي وهذا

(٢٤٤) هب ٣٦١/٧.

أشبه، وقال النووي من زيادته: إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقاً ويحمل على التعليق. قال: وهو الأصح، وبه قطع الأكثرون والله أعلم. انتهى ملخصاً.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان: أصحهما في أصل الروضة لا يقع الطلاق كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله والثاني: يقع الطلاق، وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم يعلم بمشيئته فإنَّه يقع الطلاق، والقائلون بالصحيح يقولون: إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة، وأيضاً فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لأنَّ الوقوع بخلاف مشيئة الله محال.

والتعليق على المستحيل: لا يقع به طلاق[٢٤٥] كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، وهذا ما صححه الإمام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال، ونقله عن نص الشَّافعيُّ. قال الرافعي: وهو أقوى، ولهذا صححه النووي في أصل الروضة: يعني عدم الوقوع، والله أعلم.

مسألة: قال: أنت طالق إن شاء الله، ولم يقصد تبركاً ولا تعليقاً، بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا؟ وهذه الحالة وهي حالة الإطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي: قال الأسنوي: وحكمه أنه لا يقع[٢٤٦] والله أعلم.

فائدة: إذا فرعنا على المذهب أن قوله: إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه، كذلك أيضاً الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، ونحوه إن

---

(٢٤٥) واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب عليه أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف: حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة. بخلاف ما إذا علّق بمستحيل نفياً كأن قال: إنْ لم تصعدي السَّماء فأنت طالق فإنَّه يقع الطلاق حالاً.

(٢٤٦) بل المعتمد أنه إن أطلق: أنه يقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا.

شاء الله، ويمنع أيضاً العتق كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله أعلم. قال:

ج- **تعليق الطلاق:**

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ

كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام[٢٤٧]: «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» وقاسوه على العتق، فإن العتق ورد بالتدبير، وهو تعليق عتق بالموت، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام. والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله، ولكنه يرجو موافقتها فيعلّق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك وإلاّ فهي مختارة للطلاق، كذا قاله الرافعي، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه، ولا قائل بالفرق، وأيضاً فالقياس على العتق ممنوع فإنَّه ضده لأنَّ العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى، فناسب أن يوسع فيه بالتعليق، والطلاق مبغوض إلى الرب، فلا يناسب ذلك، ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال[٢٤٨] لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ**».

إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً، فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق، ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق، إذ الأصل عدم ذلك. ولو **علق الطلاق بصفة** ثُمَّ قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح. فمن الأمثلة:

---

(٢٤٧) (د ٣٥٩٤).

(٢٤٨) قط ٤/٣٥.

ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره: **أنت طالق إن شئت** فيشترط مشيئتها في مجلس التواجب. (يعني التخاطب) فإن أخرت لم تطلق وإن قالت: شئت على الفور طلقت، ووجه اشتراط الفور بشيئين: **أحدهما** أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فيترل مترلة القبول في العقود. **والثاني** أن يتضمن تخييرها وتمليكها البضع، فكان كما لو قال: طلقي نفسك ولو قال لها: طلقي نفسك.

فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور، وكذا لو قال: **طلقي نفسك على كذا**: يعني على مئة ونحوها، فيشترط الفور، وتبين منه ويلزمها المسمى، فلو أخرت وطلقت لم يقع.

هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية أمَّا لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق، فإن كانت مميزة فوجهان: صحح النووي أنها لا تطلق أيضاً، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر، وهل تطلق باطناً؟ وجهان: أحدهما لا يقع، وبه قال غير واحد كما لو علق على حيضها، فقالت: حضت وهي كاذبة، فإنَّه لا يقع باطناً والأصح في المحرر والمنهاج والتهذيب، وبه قال القفال وغيره إنَّه يقع لأنَّ التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة، وقد وجدت لا بما في الباطن، ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الإمام: الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطناً لأنَّ الكلام الجاري على النفس ليس جواباً، وأبدى الرافعي في الوقوع تردّدا، وحكى في الروضة في ذلك وجهين.

ولو قالت: شئت فكذبها فإن قلنا إن المعلق عليه اللفظ، فالقول قوله، وإن قلنا ما في نفس الأمر فالقول قولها: حكاه مجلّي.

ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها، فقال: **زوجتي طالق إن شاءت** لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة، ولو قال لأجنبي: **إن شئت فزوجتي طالق**، فالأصح أنه لا يشترط مشيئة على الفور إذ لا تمليك له، ولو قال: **إن شئت وشاء فلان فأنت طالق** اشترط مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان وجهان: الصحيح لا يشترط الفور وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات.

ثُمَّ هذا كلُّه إذا علق بقوله: **أنت طالق إن شئت، أمَّا إذا قال: أنت طالق متى شئت** طلقت متى شاءت[٢٤٩] وإن فارقت المجلس، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً، ولو قال: **أنت طالق إن شئت أنا**، فمتى شاء وقع الطلاق، ولو قال: **أنت طالق كيف شئت.** قال البغوي، وأبو زيد، والقفال تطلق، شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو عليّ: لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس: مشيئة أن تطلق، وأن لا تطلق، قال البغوي وكذا الحكم إذا قال على أيّ وجه شئت، كذا نقله الرافعي هنا، ثُمَّ أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة والله أعلم. ومنها إذا قال: **أنت طالق، إلاّ أن يشاء أبوك أن لا تطلقي** فلا يقع طلاق كما لو قال: **إلا أن لا يدخل أبوك الدار**، فإنها لا تطلق إذا دخل، ولو قال: **أنت طالق لولا أبوك** لم تطلق على الصحيح.

ومنها: له زوجتان، فقال: **من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق**، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب، ولا يختص بالخبر الأوّل، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً، أو على الترتيب طلقتا معاً، وسواء قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه، أو من أخبرتني أن زيداً قدم، أو بأن زيداً قد قدم على الصحيح.

ومنها: **أنت طالق يوم يقدم زيد**، فقدم نهاراً طلقت، ويتبين الوقوع من أوّل النهار على الصحيح، وقيل: يقع الطلاق عقب القدوم، فلو ماتت، ثُمَّ قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الصحيح ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر، فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في أول النهار، ثُمَّ قدم زيد، فعلى الصحيح الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائناً، وإن كان رجعياً، فعلى الخلاف في خلع الرجعية: والأظهر صحة خلع الرجعية: لأنها زوجة، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. ومنها إذا قال: **إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً فأنت طالق. أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً** طلقت بأيهما وجد. وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن

(٢٤٩) ولا تقتضي التكرار.

كلمت زيداً بلا ألف فأنت طالق. فدخلت وكلمته وقع طلقتان، وبإحدى الصفتين طلقة، وإن قال **إن دخلت وكلمت** (بلا إنْ) **فأنت طالق**، فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح، وقيل يشترط تقدم الدخول، فلو أتى بثم: بأن قال **إن دخلت الدار، ثُمَّ كلمت زيداً** فلا بد منهما، ويشترط تقدم الدخول والله أعلم.

ومنها إذا قال: **إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق**، فأكلته طلقت، فإن تركت واحدة فلا يحنث، ويقاس بهذا أشباهه، ولو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً. قال القاضي حسين: لا يحنث كما لو قال: إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنَّه لا يحنث. وقال الإمام: وإن بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث، وربما يضبط بأن تسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه لم يبق له أثر في برّ ولا حنث. قال الرافعي: والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله أعلم.

ومنها لو وقع حجر في الدار، فقال: **إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق**، ففي فتاوى القاضي حسين أنها إن قالت: رماه مخلوق لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهواء أو هرة، لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع، وشبهوه بما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته، فإنَّه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق، هذا كلام الروضة هنا.

وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال: **أنت طالق إن لم يشأ زيد**، أو إن لم يدخل الدار أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة، فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك، لأنَّ الأصل عدم وجود المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع. قال الرافعي: وهو أوجه وأقوى. قال النووي: الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم. قلت: وإيضاح ما قاله النووي: أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد. أو عدم دخول الدار، إلا أنه عارضه أصل النكاح، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول؛ والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح

هناك عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم.

ومنها لو قال: **كلّ كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق**، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثاً فطريق الخلاص من ذلك أن يقول أنت تقولين أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله والله أعلم.

ومنها لو قيل: يا زوج القحبة، فقال: **إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق** نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق، وإلاّ فهو تعليق فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت وإلا فلا، وكذا لو قالت له: يا خسيس، فقال: **إن كنت كما تقولين فأنت طالق** نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيساً أم لا، وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسية، وإن أطلق و لم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عم العرف بالمكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف. والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر، فإن شك في وجود الصفة، فالأصل أن لا طلاق والله أعلم.

ومنها لو قالت له: يا أحمق، فقال: **إن كنت أحمق فأنت طالق**، فالأمر راجع مع معرفة الأحمق. قال الرافعي. قال أبو العباس الروياني: الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بيناً بلا سبب ولا مرض، وقال النووي. قال صاحبا المذهب والتهذيب: الأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وفي التتمة والبيان: أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه. وقال ثعلب[٢٥٠]: الأحمق من لا ينتفع بعقله والله أعلم.

ومنها قال رجل لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل ذلك، فقال: **إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق** حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر.

---

(٢٥٠) إمام الكوفيين في النحو واللغة أحمد بن يحيي (ت٢٩١هـ).

ومنها لو قال: **إن ضربتك فأنت طالق**، فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز، ولا يشترط أن لا يكون حائل، ويشترط الإيلام على الأصح، والعض وقطع الشعر لا يسمى ضرباً فلا يقع به الطلاق. وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولم يقبل قوله، لأنّ الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق، قاله البغوي في فتاويه.

ومنها لو قال: **إن رأيت فلاناً فأنت طالق**، فرأته حياً، أو ميتاً، أو نائماً طلقت، ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل. وقيل يعتبر الوجه، وإن رأته مستوراً أو رأته في المنام لم تطلق، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح.

ومنها لو قال: **إن كلمت زيداً فأنت طالق** فكلمته ولو كان سكران أو مجنوناً طلقت. قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم، ولو كلمته وهو مغمى عليه، أو نائم لم تطلق، وإن كلمته وهي مجنونة. قال ابن الصباغ: لا تطلق، وعن القاضي حسين: أنها تطلق. قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي، وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقاً، لأنه لا يقال كلمته، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق، فلو حملت الريح كلامها، ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت، فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان، لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئاً، وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع، وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط، ونقله في التتمة عن نص الشَّافعيُّ. وأمَّا النووي فاختلف تصحيحه: فصحح في تصحيح التنبيه أنه لا يقع، وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله أعلم.

ومنها: لو قال: **إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق** فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وفيه نظر من جهة أن

العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملاً بعرفه واعتقاده والله أعلم.

ومنها: لو قال المديون لصاحب الدين: **إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق**، فأخذه صاحب الدين مختاراً طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً وسواء أعطى بنفسه أو استلفه صاحب الدين، قال البغوي وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين. وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون، وصار المأخوذ حقاً لصاحب الدين، فلا يبقى له حق عليه، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذاً حقه من المديون، ولو قضى حقه أجنبي، قال الدارمي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه، ولو قال: إن أخذت حقك مني لا تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره، ولو قال: **إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق** فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختاراً في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان، لأنه لم يعطه وإنما أعطاه غيره. قلت: هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق، أمَّا إذا أراد بالإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم، لأنه غلظ على نفسه، لأنَّ صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم.

ومنها: إذا قال: **إن كلمتك فأنت طالق**، ثُمَّ أعاده طلقت، وكذا لو قال أعرفي ذلك طلقت، لأنه كلمها، ولو قال: **إن بدأتك بالكلام فأنت طالق**، أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين والله أعلم.

ومنها: سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح، فقال: **إن لم تلق المفتاح فأنت طالق** فلم تلقه ونزلت به، فقال: لا يقع الطلاق، ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغد معي فامتنع، فقال: **إن لم تتغد معي فامرأتي طالق** فلم يفعل لا يقع الطلاق، فلو تغدى بعد ذلك معه، وإن طال

الزمان انحلت يمينه، وإن نوى أن يتغدّى معه في الحال فامتنع، وقع الطلاق، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة. وسئل القاضي أيضاً عن رجل، قال لامرأته: **إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق** فقتلت واحدة منهنّ طلقت لتعذر بيع الجميع، وإن ذبحت واحدة وباعتهنّ مع المذبوحة لم تطلق. وسئل عمن قال: **إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق** فقرأتها، ثُمَّ فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح، لأنَّ الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها والله اعلم.

ومنها: لو قال لزوجته: **إن غسلت ثوبي فأنت طالق**، فغسلته أجنبية، ثُمَّ غمسته زوجته في الماء تنظيفاً ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق، لأنَّ العرف في مثل هذا يغلب، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والإشنان ونحوهما وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف فلا حنث. وإن أطلق فلا حنث. هذا كلام الروضة، وقوله فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث، وكذا هو في الرافعي والله أعلم.

ومنها: لو حلف شخص على امرأته بالطلاق أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثُمَّ خرج طلقت، فلو قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم، قال البغوي في فتاويه.

ومنها: حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان، وشهد به عدلان أنه ليس ذلك، طلقت على الصحيح، لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وأقره وتبعه النووي، قال الإسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته، فإنَّه إذا حلف معتقداً أنه ذلك الشيء وليس إياه لكونه جاهلاً به فالأصح أن الجاهل لا يحنث، وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان: إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وتبعه

النووي. وقال الإسنوي: هذا إنما يجيء إذا فرعنا على حنث الناس فاعرفه وهو قريب مما مر والله أعلم.

ومنها: لو قال لزوجته **إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق**. فأخرجها هو فهل يكون إذناً؟ وجهان: القياس المنع، كذا نقله الرافعي عن الروياني، وتبعه النووي، ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: **إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق**. فخالعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها و لم تخرج لم تطلق.

وأنّه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا وتقدّما بخطوات فوجهان: أحدهما: لا يحنث للعرف. والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معاً بلا تقدم.

وأنّه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت، لأنّ الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقره، وقال النووي: الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم. ولو سرقت من زوجها ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره، قال النووي: إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله أعلم.

ومنها: أنه لو قال: **إن دخلت هذه الدار فأنت طالق**، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان، قال النووي: أصحهما الوقوع ظاهراً، لكنه إن أراد ذلك الموضع دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

ومنها: قالت له زوجته: هذا ملكك، فقال: **إن كان ملكي فأنت طالق**، ثُمَّ وكل من يبيعه، فهل يكون ذلك إقراراً بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق، قال النووي: المختار في الحالتين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في التوكيل ببيعه أو كان لغيره وله عليه دين، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصباً، أو باعه بولاية، كالوالد، والوصي، والناظر والله أعلم.

ومنها: لو قال: **إن تصومي غداً فأنت طالق** فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره.

ومنها: لو قال: **إن لم أطأك الليلة فأنت طالق** فوجدها حائضاً: فعن المزني أنه حكى عن الشَّافعيُّ ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق، واعترض وقال: يقع الطلاق لأنَّ المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله فلم يعصه حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال، وقيل: على قولين كفوات البر بالإكراه، وكذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثُمَّ أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكماً وتعليقاً والله أعلم.

ومنها: لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال البوشنجي[٢٥١]: حنث، ويحتمل: المنع. نقله الرافعي عنه وأقره، وتبعه النووي.

ومنها: لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال: **إن لم تجيء إلى الفراش الساعة فأنتِ طالق**: ثُمَّ طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثُمَّ جاءت إلى الفراش قال البوشنجي: القياس أنها طلقت، كذا نقله عنه الرافعي وأقرّه، وتبعه النووي.

ومنها: لو قال لزوجته: **إن خرجت من الدار فأنت طالق** وللدار بستان بابه مفتوح إليها، فخرجت إلى البستان، قال البوشنجي: الذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق وإلا فتطلق، كذا نقله الشيخان عنه وأقراه. قال البوشنجي: لو حلف أنه لا يعرف فلاناً وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب، وبه قال الإستراباذي. قال البوشنجي: ولو قال إن نمت على ثوب لك فأنت طالق ، فوضع رأسه على مرفقه لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه والله أعلم.

---

(٢٥١) شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، فقيه شافعي محمد بن إبراهيم (ت٢٩١هـ).

مسألة: حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا. قال البوشنجي: حنث وأمر الرافعي. قال النووي: هذا مشكل لأنَّ المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف والله أعلم. والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ثُمَّ أعاد الرافعي المسألة في كتاب الأيمان وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف والله أعلم.

ومنها قال البوشنجي: لو قال: **إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق** فتحول فلان منها ثُمَّ عاد إليها فدخلتها لا تطلق، وأقره الشيخان على ذلك. قال البوشنجي: ولو قال: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان ضرب تأديب. قلت: كذا أطلقه الشيخان، وينبغي أن يقال إن أمرته بضربه أو لم تأمره وادعت أنها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة إذ لا يلزم من الضرب الغضب والله أعلم.

ومنها لو قال: **إن أكلتْ من الذي تطبخه فهي طالق**، فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها لم تطلق، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه، كما قاله العبادي وأقره الشيخان. قلت: وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها، وأمَّا ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد، والزوجة تراقبها في أمر الطبخ فيتجه الحنث إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمها لم أقصر في حقه ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع يطرد والله أعلم.

ومنها لو قال: **إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق** وفيه سراج طلقت قاله العبادي وأقره الشيخان. قلت: وفيه نظر، لأنَّ مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النَّار المعتادة أمَّا عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله أعلم.

ومنها لو قالت له زوجته: لا طاقة لي بالجوع معك فقال: **إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق**، ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصّوم. قاله العبادي، وأقره الشيخان.

ومنها لو قال لزوجته: **إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق.** قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما لا تطلق، واستدلوا بقوله تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٢٥٢] قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه، وقد نص عليه الشَّافعيُّ قال المروزي لو قال: **إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق،** لا تطلق ولو كان زنجياً أسود والله أعلم.

ومنها: إذا علق طلاقها بحيضها فقالت: حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلاّ منها كقوله: إن أضمرت لي سوءاً فقالت أضمرت، فإنَّه يقع الطلاق، ولو علق طلاقها بزناها فقالت: زنيت. فوجهان، أحدهما: تصدق لأنه خفي تندر معرفته فأشبه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لأنَّ معرفته ممكنة، والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها.

ولو علق بالولادة فادعتها وأنكر وقال: هذا الولد مستعار، لم تصدق هي على الأصح، وتطالب بالبينة كسائر الصفات.

ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج، ولو قال: **إن حضت فأنت وضرتك طالقتان** فقالت: حضت وكذّبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح، ويشترط في التعليق بالحيض أن تحيض ثُمَّ تطهر، وحينئذ يقع الطلاق إن قال إن حضت حيضة: فلو قال: إن حضت وأطلق: فالمذهب أنه يقع برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً تبينا أنه لم يقع والله أعلم.

ومنها في فتاوى القفال لو قال: **إن كنت حاملاً فأنت طالق** فقالت: أنا حامل، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعداً إنها حامل لم تطلق لأنَّ الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق، وإن ثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم.

---

(٢٥٢) التين: ٤.

ومنها لو قال: **إن لم أطلقك فأنت طالق**: لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال، بخلاف ما إذا قال: **إذا لم أطلقك فأنت طالق**، فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق.

وهذا هو المذهب في **إن وإذا** وهو المنصوص والفرق بين إن وإذا: أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا إشعار له بالزمان بخلاف إذا فإنها ظرف زمان، وقيل فيهما قولان.

ولو قال: **متى لم أطلقك** أو **مهما** أو **أي حين** أو **كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق**: فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة أن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: **أن لم أطلقك فأنت طالق** (بفتح أن) طلقت في الحال، قال الرافعي: الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق. قال النووي: يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين إن وأن، وهو الأصح، وبه قطع المحققون، وما قاله النووي: نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام والغزالي والبغوي.

واعلم أن قول العامي: **أنت طالق أن دخلت الدار** (بفتح أن) كذلك، وكذا قوله: **أنت طالق إذ دخلت الدار** وإن كانت للتعليل لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم.

فرع: علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلاً، ثُمَّ أبانها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخول بها، أو بواحدة في غير المدخول بها، ثُمَّ وجدت الصفة في حال البينونة ثُمَّ جدد نكاحها ثُمَّ وجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني: لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب، ويجري الخلاف في عود الإيلاء و الظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثُمَّ وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح، لأنَّ التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه، والنكاح المجدد غيره: فلو كان الطلاق رجعياً ثُمَّ راجعها ثُمَّ وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق، وهذه المسألة التي يعبر عنها **بعود اليمين** والله أعلم. قال:

وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ

شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية، فلا يصح طلاق غير الزوج[٢٥٣] سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو بالتعليق كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق[٢٥٤]، وحجة ذلك قوله ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ**» رواه غير واحد، وقال الحاكم (٢٨٢٠) صحيح الإسناد، وقال الترمذي (١١٨١): إنَّه حسن، وأحسن شيء روي في الباب وسألت البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى[٢٥٥]: «**لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ**» وبالقياس على ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثُمَّ تزوجها ثُمَّ دخلت الدار فإنها لا تطلق بالاتفاق، ولنا قول في المعلق أنه يقع، والمذهب أنه لا يقع والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعَةٌ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ

أمَّا الثلاثة الأول فلقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ**» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي، وقال: حسن، وأمَّا المكرَه فلقوله ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي غِلاَقٍ**» رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٦٤) والحاكم، وقال: إنَّه على شرط مسلم. ولفظ ابن ماجه والحاكم «**إغْلاَقٍ**» بالألف وهو المحفوظ، والإغلاق الإكراه قاله أبو عبيد والقتيبي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم (٢٨٠١)، وقال: إنَّه على شرط الشيخين.

---

(٢٥٣) وإذا حكم بوقوعه حاكم فللشافعي نقضه مطلقاً أو قبل نكاحها لا بعده.

(٢٥٤) ومثله ما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

(٢٥٥) طص: ٢٢٦ – مجمع ٣٣٤/٤ والترمذي.

واعلم أن المبرسم[٢٥٦] والمغمى عليه كالنائم، وأما السكران[٢٥٧] **فيقع طلاقه على** المذهب لأنه مكلف، وحجته قوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[٢٥٨] ولأنَّ علياً رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفتري لهذيانه، ووافقه الصَّحابة رضي الله عنهم على ذلك: فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق، وهل يقع طلاقه باطناً؟ وجهان، ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب.

واعلم أن **المكره** على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الإكراه تنجيز الطلاق. ولا بد من معرفة شروط الإكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلاً عن المتفقهة، وكثيراً ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه، فيقول المفتي: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع، وهذا الجواب وإن كان يقال: إنَّه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب الخمر، فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد أنَّ ذلك إكراهاً، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه ولا يقتصر على قوله: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع.

إذا عرفت هذا **فيشترط في الإكراه**: ١- كون المكرِه (بكسر الراء) غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المكرَه (بفتح الراء)، وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

---

(٢٥٦) وهو من أصابه البِرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل.

(٢٥٧) المتعدي بسكره.

(٢٥٨) النساء: ٤٣.

٢- ويشترط كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره.

٣- ويشترط أيضاً: أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد.

٤- نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غداً[٢٥٩].

٥- ويشترط أيضاً ألا يظهر ما يدل على اختيار المكرَه (بفتح الراء) فإن ظهر خلافه وقع الطلاق، كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثاً فطلق واحدة فإنَّه يقع، وكذا عكسه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالإكراه في هذه الصور، ويقع الطلاق لظهور اختياره[٢٦٠].

إذا عرفت هذا فلا بدَّ من معرفة ما يحصل به الإكراه من الأمر المكروه، وللأصحاب فيه خلاف. قال النووي في أصل الروضة: وفيما يكون التخويف به إكراهاً سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به، **والأصح أنه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس**، كذا أطلقه في الروضة، وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل، وكذا **يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال وإتلافه**، وزاد الشيخ أبو علي: التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه، قال النووي: الأصح أن الإكراه يحصل **بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدد به**، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم.

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، أو كفرت، أو تركت الصلاة، ولا بقول مستحق القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك والله أعلم.

---

(٢٥٩) وكذا الإكراه فيما هو مستحق له كما لو قال: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك كما سيذكره.

(٢٦٠) ترك الشارح من الشروط: ٦- أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع لأنَّ صريح الطلاق في حقه كناية.

واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح. قال النووي لحديث: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**» والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم.

فرع: أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق، بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقالوا: لا نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله اعلم.

فرع: تلفظ بالطلاق ثُمَّ قال: كنت مكرهاً وأنكرت المرأة، لا يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل، ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد والله أعلم.

فرع: طلق إحدى زوجتيه بعينها ثُمَّ نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله: نسيت أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة. ولو طلق مبهماً بأن قال: إحداكما طالق و لم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الإبهام ويعينها هو باختياره والله أعلم.

فرع: قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق: نظر إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد، لم يُقْبل ظاهراً، وَيُدَيَّنُ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِل و لم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق على الأظهر جرياً على ظاهر اللفظ، لأنَّ التأسيس فيه أولى من التأكيد والله أعلم.

فرع: لو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً: وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث[٢٦١] ركانة في تحليف النبي ﷺ له

(٢٦١) حديث ركانة ضل فيه خلق من جاء بعد القرن الثامن الهجري هو وحديث مروي عن سيدنا ابن عباس قال (ق) كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضياه عليهم. (روه مسلم وأبو داود والإمام أحمد). أما حديث ركانة بن عبد زيد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي ألبتة فقال: ما أردت بها قلت واحدة، قال والله قلت والله قال فهو ما أردت (رواه أبو داود والترمذي والشافعي والحاكم وصححه وابن ماجه) ولنا عن سيدنا ابن عباس: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم (القرطبي في شرح المواطأ والنسائي) ٢- وقال سيدنا ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثاً: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس: إن الله قال ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾ الطلاق ٢ وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك (د.قط عن مجاهد) وفي الموطأ قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مئة طلقة فمادا ترى؟ قال طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً)) وفي الموطأ: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. قال. فماذا قيل لك؟ فقال: قيل: بانت منك، قال: صدقوا هو مثل ما يقولون)). وقول الرجل: بانت منك، وقول سيدنا ابن مسعود: صدقوا، دليل إجماعهم على ذلك فقد روي ذلك أيضاً عن سيدنا عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وحديث سيدنا ابن عباس المتقدم (كان الطلاق على عهد رسول الله ...) لم يعارضه أحد من الصحابة فصار إجماعاً من الصحابة، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً في مجلس واحد، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق: وقع ثلاثاً، وعلى هذا الجمهور والمذاهب الأربعة. وأجابوا عن شبهة هذا الحديث من وجهتين: أحدهما: أنه إنكار على من يخرج عن صفة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين، كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثاً كان في ذنبك العصرين واحدة، كما يقال: كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة، إذاً كانوا لا يطلقون إلا واحدة وأنتم الآن تطلقون ثلاثاً. الوجه الثاني: أن قول الزوج: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كان طلقة واحدة لقصدهم التأكيد والإخبار (أخبرتك عن الأولى في اللفظ الثاني والثالث)، وصار الناس بعدهم يقصدون به التشديد والإنشاء فألزمهم سيدنا عمر بذلك لعلمه بقصدهم، يدل عليه قول الفاروق: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)) والذي ضلل بعض العلماء رواية ضعيفة من

(ت١١٧٧): ((**آللهِ ما أردتَ إلا واحدة**)) فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولحديث مسلم (١٤٧٢) في غير المدخول بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم. قال:

روايتي حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وهذا الحديث منكر وأما الصحيح فهو ما قدمناه من أنه طلقها (البتة) من البت وهو القطع كأنه قطع حبل النكاح بقوله أنت طالق البتة فلما علم من سيدنا النبي أنه أراد واحدة حكم عليه بها فقط، ففيه أن الطلاق المبتوت من كنايات الطلاق يترل على نية الحالف، ولذلك روى جماعة عن جدي ابن عباس أنه قال: فيمن طلق امراته ثلاثاً: قد عصى ربه وبانت منه امرأته لا ينكحها إلا بعد زوج)) والجماعة هم: سيدنا سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ونافع، وعمر بن دينار، ومالك بن الحارث. وقد ردها إليه رسول الله ثم طلقها الثانية في زمن سيدنا عمر، والثالثة في زمن سيدنا عثمان. وفي هذا القدر كفاية إن شاء لمن ألقى السمع وهو شهيد.

أحكام الرجعة

فصل: وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ

الرَّجعة (بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة) وهي في الشرع عبارة عن الرد[٢٦٢] إلى النكاح[٢٦٣] بعد طلاق[٢٦٤] غير بائن[٢٦٥] على وجه مخصوص[٢٦٦].

والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[٢٦٧] الآية: قال إمام الحرمين: والرد الرجعة بإجماع المفسرين.

وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**طَلِّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجِعْهَا**»[٢٦٨] رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (٢٠١٦)، وقال الحاكم (١٩٧/٢): صحيح على شرط الشيخين.

فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين، (أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض) فله مراجعتها[٢٦٩] قبل أن تنقضي العدة لما تقدّم من الأدلة.

---

(٢٦٢) أي ردّ المرأة إلى النكاح الكامل من زوج أو من يقوم مقامه من وكيل (كأن يوكل من يراجع له زوجته) أو ولي (فيما إذا جن من وقع عليه الطلاق حيث يزوجه (بأن احتاج إليه) فلوليه الرجعة حينئذ) خلال عدة طلاق غير بائن بشروط الرجعة المعتبرة.

(٢٦٣) أي الكامل فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحوق النكاح.

(٢٦٤) وخلال عدة الطلاق لا في عدة غير الطلاق كالفسخ.

(٢٦٥) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثاً.

(٢٦٦) هو شروط الرجعة المعتبرة في صحتها.

(٢٦٧) البقرة: ٢٢٨، وتمامها ﴿**إن أرادوا إصلاحاً**﴾ قال الإمام الباجوري: الإصلاح بمعنى الرجعة.

(٢٦٨) وقال: أتاني جبريل فقال لي: (**يا محمَّد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنَّة**).

(٢٦٩) وأركان الرجعة ثلاثة (ليس منها الطلاق لأنه سبب لا ركن) وهي: مرتجِع وهو الزوج، ومحل وهو الزوجة، وصيغة. وشروط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وإن منع منه عارض كإحرام ..

شروط الصيغة:

وتصح الرجعة بالعجمية[٢٧٠] على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا، ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح، ولا تقبل التعليق[٢٧١] فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم تصح.

ويشترط أن تكون المرتجعة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهماً ثُمَّ قال: راجعت المطلقة لم يصح على الأصح، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك، نعم يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح[٢٧٢] للقادر، لأنَّ الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح، ولا تصح بالوطء[٢٧٣] والقبلة والمباشرة بشهوة[٢٧٤]. وصيغة الرجعة[٢٧٥] أن يقول: راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك، وهذه الثلاث صريحة، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه، ولا يشترط ذلك، نعم لابد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر كقوله: راجعتُ فلانة أو راجعتُك، أمَّا مجرد راجعت فلا يكفي، ولو قال: رددتها فالأصح أنه صريح، فعلى هذا يشترط أن يقول: إلى نكاحي على الصحيح.

ولو قال: أمسكتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: صحح الرافعي في المحرر أنه صريح، ونقله عنه في الروضة، وسكت عليه[٢٧٦]، قال الإسنوي: الصواب أنه كناية، فقد قال في البحر: إن الشَّافعيُّ نص عليه في عامة كتبه. ولو قال: تزوجتك أو نكحتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: الأصح[٢٧٧] في أصل الروضة أنه كناية.

---

(٢٧٠) صريحة أو كناية (لكن مع النيَّة في الكناية).

(٢٧١) ولا التأقيت (كما لوْ قال: راجعتك شهراً).

(٢٧٢) فلا تصح بالنية من غير لفظ.

(٢٧٣) أي لا تصح بالفعل، لكن يستثنى منه: الكتابة مع النيَّة وإشارة الأخرس المفهمة.

(٢٧٤) نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعةً ثُمَّ ترافعوا إلينا وأسلموا أقررناهم.

(٢٧٥) لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت.

(٢٧٦) وهو المعتمد.

(٢٧٧) المعتمد.

واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأنَّ صرائح الطلاق محصورة، فالرجعة التي تحصل إباحته أولى.

شروط صحّة الرجعة:

ثُمَّ شرط صحة الرجعة:

١- بقاؤها[٢٧٨] في العدة. ٢- وكونها قابلة للحل[٢٧٩]، فلو ارتدت أو هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة[٢٨٠]، لأنَّ المحل غير حلال في هذه الحالة، كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة، **ثُمَّ إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل الإصابة أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق**، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، واحتج الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثُمَّ تزوجها الأول فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم، ولأنَّ الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلّقة والله أعلم.

قال:

---

(٢٧٨) أي الزوجة.

(٢٧٩) ترك الشارح بقية الشروط وهي: ٣- أن تكون زوجة لا أجنبية. ٤- موطوءة، لأنَّ المطلقة قبل الدخول تبين مباشرة. ٥- أن تكون مطلقة لا مفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد. ٦- أن تطلق مجاناً لا بعوض فلا رجعة فيها أيضاً لأنها تحتاج إلى عقد جديد. ٧- ألا تكون مستوفى عدد طلاقها، لأنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحل له إلا بمحلل بشروطه الآتية. وتصح رجعة المحرم.

(٢٨٠) ومثله رجعة الصبي والمجنون الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق فلا تصح رجعتهما وكذا رجعة المغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم. لكن تصح رجعة السكران المتعدي بسكره، وكذا السفيه ولو من غير إذن الولي.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزَوُّجِهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولِهِ بِهَا، وَبَيْنُونَتِهَا، وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ

إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً (أو العبد طلقتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر: حرمت عليه حتى: ١- تنكح زوجاً غيره[٢٨١]، ٢- ويطأها في الفرج[٢٨٢]، ٣- ويطلقها[٢٨٣]، ٤- وتنقضي عدتها[٢٨٤]

لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي ثلاثة ﴿**فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٢٨٥].

واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾[٢٨٦] وبمعنى الوطء في قوله تعالى:﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيةً**﴾[٢٨٧] وترجحت هنا إرادة الوطء

---

(٢٨١) وبعد أن تنتهي عدتها من الأول إن كان مدخولاً بها. ويجب أن يكون التزويج صحيحاً لأنه تعالى علّق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح، فإن وطئت بتزويج فاسد أو وطء بشبهة لم يصح، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: **(لعن الله المحلل له)** بخلاف ما لو تواطؤوا على ذلك قبل العقد ثُمَّ عقدوا من غير شرط.

(٢٨٢) أي بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ولو حائضاً أو صائمة أو مظاهراً منها أو معتدة عدة شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة أو محرماً بنسك أو صائماً: فيصح التحليل وإن كان الوطء حراماً. ويشترط الانتشار في الذكر ولو كان ضعيفاً وكون الموجل مما يمكن جماعه لا طفلاً لا يمكن جماعه، ويشترط في البكر الافتضاض، فلا بدّ من إزالة البكارة ولو غوراء.

(٢٨٣) أي بينونتها منه بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي.

(٢٨٤) أي لاستبراء رحمها من وطئه فإنَّه يحتمل علوقها منه وإن لم يترل لاحتمال سبق المني و لم يشعر به.

(٢٨٥) البقرة: ٢٣٠.

(٢٨٦) النساء: ٢٢.

(٢٨٧) النور: ٣.

بورود السنة: قالت عائشة رضي الله عنها: «جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ ــ بفتح الزاي ــ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ إِنِّي لأَعْرُكُهَا عَرْكَ الأَدِيمِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ[٢٨٨]: **تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لاَ حَتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك**» وأراد به الوطء، وسميت عسيلة تشبيهاً بالعسل، ولأنا لو لم نجعل الإصابة شرطاً لكان التزويج لأجل الإحلال، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال والله أعلم.

فرع: العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر: فإذا ادّعت المعتدّة بالأشهر انقضاء عدتها فأنكر الزوج صُدّق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه.

وأمَّا عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدَّة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء وبوضع ما ظهر فيه صورة الآدمي، فإن لم يظهر فقولان: فإذا ادعت وضع حمل أو سِقْط أو مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها، وقيل: لا بد من بينة.

وأمَّا المعتدّة بالأقراء فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرأً، وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة:

آ- ثُمَّ إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة: بأن لم تكن حاضت ثُمَّ طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة: صُدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان، فإن تكلمت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة.

ب- وإن كان لها عادة مستقيمة: صُدّقت في انقضائها على وفق العادة، وهل تصدّق فيما دونها مع الإمكان؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين تُصَدّق بيمينها، لأنَّ العادة قد تتغير والله أعلم.

فرع: طلّق زوجته ثلاثاً ثُمَّ غاب عنها، ثُمَّ حضر أو لم يحضر، وادّعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلّها، أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له

(٢٨٨) (خ ٤٩٧١- م ١٤٣٣).

أن يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة، قال الإمام: وكيف لا والأجنبية تنكح اعتماداً على قولها إنها خلية عن الموانع، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال؟ قال الروياني: يجب عليه في زماننا هذا، وقال أبو إسحاق: يستحب والله أعلم. قال:

أحكام الإيلاء

فصل: في الْإِيلاَء، وَإِذَا آلَى الشَّخْصُ أَنْ لاَ يَطأ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ

هذا فصل الإيلاء. وهو في اللغة: الحلف، وفي الشرع: الحلف[٢٨٩] عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً[٢٩٠] أو أكثر من أربعة أشهر[٢٩١]، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع ﷺ حكمه[٢٩٢].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٢٩٣] وقال أنس رضي الله عنه: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ الشَّرِيفَةُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً**» رواه البخاري (١٨١٢).

وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا؟ قولان: الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لإطلاق الآية، فعلى هذا لو قال: إن وطئتك فعليّ صوم أو صلاة أو حجّ أو فعبدي حر[٢٩٤] أو إن وطئتك فأنت طالق أو فضرتك طالق، ونحو ذلك[٢٩٥]: كان مولياً[٢٩٦].

---

(٢٨٩) أي حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليخرج المجبوب فلا يصح إيلاؤه مع أنه يصح طلاقه.

(٢٩٠) أي غير مقيد بمدّة أو مؤبداً.

(٢٩١) أي أو مقيداً بمدّة فوق أربعة أشهر ، أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما ولا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القيام (أي وابن قاسم) واعتمد حج م ر عكسه وهو المعتمد.

(٢٩٢) وهو حرام لما فيه من الإيذاء بالزوجة، وهو من الصغائر على المعتمد. وأركانه ستة: حالف – ومحلوف به – ومحلوف عليه – وزوجة – وصيغة – ومدّة.

(٢٩٣) البقرة: ٢٢٦.

(٢٩٤) فإنّه إن وطئ لزمه ذلك.

(٢٩٥) كأن قال علي الحرام لا أطؤك. فإنّه إن فعل وقع الطلاق فهذا التعليق ليس بحلف.

(٢٩٦) لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر.

ثُمَّ شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر[٢٩٧]، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تنعقد فلو قال: إن وطئتك فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء، ولو قال: إن وطئتك فعلي أن أطلقك فليس بمولٍ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء والله أعلم. قال:

وَيُؤَجَّلُ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي

إذا صح الإيلاء[٢٩٨] ضربت المدَّة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم، سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق لظاهر الآية، ولأنها مدة شرعت لأمر جِبِلّي، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدّة العنة، وكسن الحيض، وليس المراد بضرب المدَّة أنها تفتقر إلى من يضرّبها كالعُنّة، بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم[٢٩٩]، لأنها ثابتة بالنص والإجماع.

ثُمَّ إن كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة[٣٠٠]، وهذا الأجل هو حق

---

(٢٩٧) وهي كفارة اليمين أو الوفاء بالنذر أو وقوع الطلاق أو وقوع العتق.

(٢٩٨) بشروطه المتقدمة والآتية وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة فلا يصح الإيلاء، كما لا يصح من الرتقاء والقرناء، لأنَّ المقصود من الإيلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع هنا فلا معنى للحلف عليه.

(٢٩٩) ولا يحسب من المدَّة: ١- زمن ردّة أحدهما (وإن أسلم المرتد في العدة) وبعد زوال الردة تستأنف المدَّة إن بقي من زمن الإيلاء ما يزيد على أربعة أشهر. ٢- زمن مانع وطء منها: أ- حسي: كمرض وجنون ونشوز. ب- أو شرعي: كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين. لامتناع الوطء من قبلها بخلاف النفل من غير الإحرام لأنه ليس مانعاً من الوطء. وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدّة، لأنه مانع من قبله لا من قبلها. وتستأنف المدَّة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار المهم أنه: لا يعتبر انقضاؤها إلا إذا كانت خالية عن المانع، أو حصل هناك مانع ومضت بعد زواله.

(٣٠٠) فإن طلّقها طلاقاً رجعياً ثُمَّ آلى منها لم تحسب المدّة حتى يراجع، فلا تحسب في هذه الصورة من الإيلاء لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.

للزوج كالأجل في حق المديون، فإذا انقضت المدَّة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة[٣٠١] ولا مانع[٣٠٢] (والفيئة الجماع، وسمي به من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثُمَّ رجع) فإن جامع وأدناه أن يغيِّب الحشفة في الفرج[٣٠٣] فقد وافاها حقها لأنَّ سائر الأحكام تتعلق بالحشفة، ولا فرق في ذلك بين الثيّب والبكر، لكن من شرط البكر إذهاب العذرة نص عليه الشَّافعيُّ، لأنَّ الالتقاء لا يكون غالباً إلا به.

ثُمَّ لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا؟ مع قيام الزوجية[٣٠٤]، ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو إكراهاً على الصحيح، وتحصل الفيئة ويرتفع الإيلاء، ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة، لأنَّ وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام، وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب إفاقته.

واعلم أن الصحيح أنه إذا وطىء وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين، وإن حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة.

فإذا وطئها سواء كان في المدَّة أو بعدها، سواء كان بعد التضييق أو قبله: فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر، للأخبار الدالة على ذلك والآية، وقيل لا كفارة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾[٣٠٥] الآية، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به.

والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، فإن لم يفِ طولب بالطلاق[٣٠٦]، لما روي هب

---

(٣٠١) هي مطالبة الزوج بالوطء.

(٣٠٢) كأن قام به مانع طبيعي كمرض فتطالبه بفيئة اللسان بأن يقول (إذا قدرت فئت) أو مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق.

(٣٠٣) فلا تحصل الفيئة بالإيلاج في دبرها.

(٣٠٤) ولا تطالب الزوجة زوجها بالفيئة لحرمة الوطء عليه فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته.

(٣٠٥) البقرة: ٢٢٦.

(٣٠٦) فهو مخير بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد ويشترط حضور الزوج عند القاضي ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدَّة وامتنع من الفيئة والطلاق لم يطلّق عليه

(٣٧٧/٧) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال: «**سألت اثني عشر نفساً من الصَّحابة عن الرجل يولي، فقالوا كلهم: ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف**» فإن فاء وإلا طلق، فإن لم يطلق فقولان:

أحدهما: يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق و لا يطلّق الحاكم لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**﴾[٣٠٧] فأضافه إلى الأزواج، ولأنه مخيّر بين شيئين الفيئة أو الطلاق، فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة.

والثاني: يطلق القاضي عليه[٣٠٨] وهو الأصح، لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدَّين[٣٠٩] ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهن، وإذا طلق القاضي فإنما يطلق واحدة رجعية[٣١٠]، فلو طلق الحاكم ثُمَّ بان أن الزوج وطىء قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع[٣١١]، وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم، ولو وقع طلاق الحاكم أولاً وقع على الأصح[٣١٢]، وقيل: إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع، وقوله: (إن سألت) يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك[٣١٣] كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه، ثُمَّ إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها، ورضيت به ثُمَّ بدا لها فلها العود إلى المطالبة[٣١٤]، لأنَّ الضرر متجدد.

الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع إلا إذا تعذر حضوره بتوارٍ أو غيبةٍ أو تعززٍ فتكفي البينة على الامتناع.

(٣٠٧) البقرة: ٢٢٧.

(٣٠٨) فيقول: حكم على فلان في زوجته بطلقة، أو أوقعت عن فلان على فلانة طلقة.

(٣٠٩) لذا لا يشترط حضوره للطلاق.

(٣١٠) فإن طلق أكثر من واحدة وقع واحدة.

(٣١١) فلا ينفذ طلاق القاضي في مدَّة إمهال الزوج ولا بعد وطئه أو معه.

(٣١٢) وكذا إن طلقاها معاً.

(٣١٣) المعتمد أن التأجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الأصحاب بضرب المدّة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.

(٣١٤) لأنها على التراخي.

وتختص المطالبة بالزوجية، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة[٣١٥]، نعم يحسن من الحاكم أن يقول له: اتق الله بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وكذا ليس للسيد المطالبة لأنَّ الاستمتاع حق الأمة.

وقول الشيخ: (**ثُمَّ يخيَّر بين التكفير والطلاق**)[٣١٦] يفيد شيئين:

أحدهما: أن المطالبة تكون بالفيئة، وهي الوطء، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين، وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي.

الشيء الثاني: أنه إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر، إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز، فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم.

فرع: قال: والله لا أجامعك ثُمَّ أعاد ذلك مرتين فصاعداً، وقال: أردت التأكيد: قُبِلَ[٣١٧] وكانت يميناً واحدة، سواء طال الفصل أم لا، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح، وإن قال: أردت الاستئناف تعددّت اليمين.

وإن أطلق[٣١٨] فقولان: قال المتولي: إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل على التأكيد[٣١٩] وإن تعدد فعلى الاستئناف، لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس، فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة، وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئه واحدة.

وفي تعداد الكفارة قولان: الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وقيل: تتعدد بتعدد الأيمان[٣٢٠] والله أعلم. قال:

---

(٣١٥) فتمهل المراهقة حتى تبلغ.

(٣١٦) أي بين الفيئة مع التكفير أو الطلاق.

(٣١٧) أي يصدق بيمينه.

(٣١٨) بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فيمين واحدة إن اتحد المجلس محلاً على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

(٣١٩) أي فتحسب يميناً واحدة.

(٣٢٠) وهو المعتمد.

أحكام الظّهار

فصل: فِي الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

الظهار مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج[٣٢١]، وقيل: إنَّه مأخوذ من العلو قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾[٣٢٢] أي يعلوه، فكأنه قال: علوي عليك كعلوي على أمي[٣٢٣].

وكان طلاقاً في الجاهلية، ثُمَّ نقل الشارع ﷺ حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة، وبقي محله وهي الزوجة.

والظهار حرام بالإجماع[٣٢٤] لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً**﴾[٣٢٥] بخلاف قوله: أنت علي حرام: فإنَّه مكروه، وإن كان إخباراً بما يكن لأنَّ في الظهار الكفارة العظمى، وهي إنما تجب في المحرّم كالقتل والفطر بجماع في رمضان، وفي لفظ التحريم كفارة يمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين.

---

(٣٢١) ففي قوله: أنت علي كظهر أمي: كناية تلويحية لأنه يلوح بالظَهر إلى المركوب، فينتقل من الظهر إلى المركوب فكأنه قال: مركوبي منك كمركوبي من أمي أي أنت عليَّ محرّمة كما أن أمي محرّمة فيحرم عليّ ركوبك كما يحرم عليّ ركوب أمي.

(٣٢٢) الكهف: ٩٧.

(٣٢٣) فالظهار شرعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بالتي لم تكن حلاله قبل. أي أنها محرم لم يطرأ تحريمها عليه.

(٣٢٤) فهو من الكبائر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِنْ نِسَائِهِمْ..** ﴾ المجادلة ٢ وسبب نزولها: أن زوجة أوس بن الصامت وهي خولة بنت الحكيم لما ظاهر منها سألت النَّبي ﷺ فقال: **حرمت عليه**، فقالت: يا رسول الله: انظر في أمري، فإن معي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال لها: **حرمت عليه**، فكررت فكرر، فلما أيست منه شكت أمرها إلى الله تعالى حيث قالت: أشكو أمري وفاقتي إلى الله، فنزلت سورة المجادلة.

(٣٢٥) المجادلة: ٢.

ثُمَّ صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول[٣٢٦]: أنت كظهر أمي وهي صريحة في الظهار، وفي معناها سائر الصلات كقوله: أنت معي أو: عندي أو: مني أو: لي كظهر أمي وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، ولم يقل علي، وعن الداركي: أنه إن ترك الصلة كانت كناية لاحتمال أن يريد أنت محرمة على غيري والصحيح الأول، كما أن قوله: أنت طالق صريح وإن لم يقل مني.

ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل.

ولو قال: جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك وكذا قوله: أنت[٣٢٧] كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها، فهو كظهر أمي، وإن شبهها ببعض أجزاء الأم[٣٢٨] نظر إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان: الأظهر أنه ظهار لأنه تشبيه بعضو محرم، فأشبه الظهر، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله: أنت كعين أمي[٣٢٩]، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر[٣٣٠] وإن أطلق: فوجهان، الأصح أنه لا يكون ظهاراً، ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، ولو قال: كرأس أمي، فهل هو كيد أمي؟ وبه قطع العراقيون، وهو الأظهر في المنهاج، أو كعين أمي وهي طريقة المراوزة؟ فيجيء الخلاف والتفصيل، قال الرافعي: وهو الأقرب[٣٣١]. ولو قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا، وإن أطلق فليس بظهار على الأصح، وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه.

---

(٣٢٦) أي الزوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

(٣٢٧) كل ذلك تصريح بركنية المظاهر منها وشرطها كونها زوجة ولو رجعية.

(٣٢٨) تصريح بركنية المشبه به، وشرطه: أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل (كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه) فلا يكون التشبيه بها ظهاراً لأنها كانت حلاً له.

(٣٢٩) أو كأمي.

(٣٣٠) وهو المعتمد.

(٣٣١) أي فهو كناية إن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا.

واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهاراً، قطع به الجمهور[٣٣٢] لأنهن أمهات ولدنهن، ولأنهن يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة، وقيل فيه خلاف: كالتشبيه بالبنت.

ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففيه خلاف، المذهب أنه ظهار.

وأمَّا المحرمات بالسبب كالمحرّمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر، المذهب منه: إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار وإلا فلا، ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً كأجنبية ومطلّقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعاً، سواء طرأ ما يؤبِّد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية، أو وطىء أمها وطأ محرماً أو لم يطرأ.

ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لأنَّ تحريمها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة.

ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار[٣٣٣] والله أعلم.

فإذا صح الظهار ترتّب عليه حكمان:

أحدهما: تحريم الوطء إلى أن يكفّر[٣٣٤]، ولا يحرم سائر الاستمتاعات[٣٣٥] على الأظهر عند الجمهور.

الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، والعود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلّقها فيه ولم تطلق، لأنَّ تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها

---

(٣٣٢) وهو المعتمد لأنَّ شرط المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل.

(٣٣٣) لأنَّ كلاً منهم ليس محلّاً للتمتع.

(٣٣٤) هذا في الظهار غير المؤقت، أمَّا فيه كقوله: (أنت عليّ كظهر أمي شهر) فإنما يحصل القول بالوطء في المدَّة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفّر أو تنقضي المدَّة.

(٣٣٥) كاللمس والقبلة فجائزتان، ولو بشهوة في غير ما بين السرّة والركبة، أمَّا فيما بينهما فيحرم (الرافعي).

زوجة، فقد عاد فيما قال، لأنّ العود للقول مخالفته، ولهذا يقال: فلان قال قولاً ثُمَّ عاد فيه وعاد له: أي خالفه ونقضه، فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة[٣٣٦]، لأنه عاد لما قال: فكان من حقه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أن يقول عقبه أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة[٣٣٧] والله أعلم:

فرع: اعلم أن الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائداً، لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية، فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه، فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثُمَّ نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، والمذهب أنه لا يعود، ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد وجبت الكفارة، ثُمَّ طلقها رجعياً أو بائناً لم تسقط الكفارة، فإذا جدد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفّر سواء حكمنا بعود الحنث أم لا، لأنّ التحريم حصل في النكاح الأول وقد وجد، وقد قال الله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٣٣٨] والله أعلم.

قال:

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ ستينَ مِسْكِيناً كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتى يُكَفِّرَ

---

(٣٣٦) ومحل كون العود يحصل بإمساكها زمناً يسع الفرقة و لم يفارق في الظهار غير المؤقت (كقوله: أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر)، وغير المقيد بمكان (كقوله: أنت عليّ كظهر أمي في مكان كذا)، وفي غير الرجعية، وأمَّا في الظهار المؤقت فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا في الوطء في ذلك المكان وفي الرجعية إنما يحصل بالرجعة.

(٣٣٧) من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح بعيبها أو عيبه، أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بعده واستمر على الردّة حتى انقضت العدة، فلو أسلم في العدّة لم يصير عائداً إلا إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة و لم يفارق.

(٣٣٨) المجادلة: ٣.

كفارة الظهار كفارة ترتيب[٣٣٩] بنص القرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[٣٤٠] إلى قوله: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[٣٤١] وبمثل ذلك أمر رسول الله ﷺ سلمة بن صخر البياضي لما ظاهر من امرأته.

وخصال الكفارة[٣٤٢] ثلاثة: **الأولى: العتق**[٣٤٣]: ولا بد في الكفارة من النيَّة للحديث المشهور، ولأنَّ الكفارة حق مالي وجب تطهيراً، فتجب فيه النيَّة كالزكاة، وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لأنَّ الكفارة لا تكون إلا واجبة، ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لأنَّ العتق قد يجب بالنذر، ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار أو قتل أو كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى، ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلاً فأعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن إحداهما، وكذا لو صام[٣٤٤] أو أطعم. فإن قلت: ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين. فالفرق أن العبادة البدنية أضيق، ولهذا امتنع التوكيل فيها وأيضاً فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة، فإن وقت الصبح أشق وعدد الظهر أكثر، ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع، ثُمَّ إذا عيّن بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعيّن وامتنع صرفُه إلى غيرها كما لو عين ابتداء، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً، وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمداً كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفاً لا ينصرف إلى غيره، بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطاً وعليه غيره فإنَّه يرتفع على الأصح، لأنَّ رفع المنوي يتضمن رفع

(٣٣٩) ابتداءً وانتهاءً.

(٣٤٠) المجادلة ٢.

(٣٤١) المجادلة: ٣.

(٣٤٢) اشتقاقها من الكفر: وهو الستر، لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة. ومعناها شرعاً: مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث يمين.

(٣٤٣) أي الإعتاق.

(٣٤٤) فإن عين وأخطأ، كأن كان عليه كفارة الظهار: نوى كفارة القتل مثلاً: لم يجزه، فيضر الخطأ هنا.

وعليه غيره فإنَّه يرتفع على الأصح، لأنَّ رفع المنوي يتضمن رفع الكل، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى.

وهل يشترط أن تكون النيَّة مقارنة للإعتاق والإطعام قال في أصل الروضة: الصحيح أنه يشترط، وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة، وقال في شرح المهذب أصح الوجهين جواز تقديم نية الزّكاة على الدفع. قال أصحابنا: والكفارة والزكاة في ذلك سواء، وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى.

واعلم أن شرط الجواز في الزّكاة أن تكون النيَّة مقارنة للعزل فاعرفه، وقياسه هنا كذلك إذا عرفت هذا، فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط:

١- الإسلام[٣٤٥] ولفظ الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم.

٢- والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل.

٣- وكمال الرق.

٤- والخلو عن العوض.

فلا يجزىء إعتاق الكافر في شيء من الكفارات، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأنَّ الله تعالى قال فيها: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣٤٦] وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها: وحمل الشَّافعيُّ المطلق على المقيد، وشبهه بقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٣٤٧] فإنَّه محمول على المقيد في قوله:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣٤٨].

---

(٣٤٥) ولو بإسلام أحد أبويها أو تبعاً للسابي أو للدار. فصورة الأول: أن يكون الرقيق صغيراً فيسلم أحد أبويه فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأحد أبويه. وصورة الثاني: أن يسبيه مسلم فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لسابيه. وصورة الثالث: أن يكون لقيطاً في دار كفر بها مسلم فيدّعي شخص رقّه ويقيم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة، ويحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار لاحتمال أن يكون من المُسْلِم الذي هو بها.

(٣٤٦) النساء: ٩٢.

(٣٤٧) البقرة: ٢٨٢.

(٣٤٨) الطلاق: ٢.

وقول الشيخ: (**سليمة**) من العيوب التي تضرّ بالعمل ضرراً بيّناً لأنّ المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة ووظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته[٣٤٩]، وإلا فيصير كلاً على نفسه وعلى غيره.

فلا يجزىء الزَّمِنُ ولا من يجن أكثر الأوقات، فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ، وكذا إذا استويا على المذهب، ولا يجزىء مريض لا يرجى زوال مرضه فإن رجي أجزأ، ولو أعتق من وجب عليه القتل قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ، وإن قدم فهو كمريض لا يرجى. ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين، ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجوز مقطوع أنملة من غيرها، ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى، ولا يجزىء مقطوعهما من يد، ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح، ويجزىء قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب، ويجزىء الشيخ إن قدر على العمل على الأصح، ويجزىء الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي، ويجزىء الأعور دون الأعمى، والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشَّافعيُّ، ويجزىء الأصم والأخرس إن فهم الإشارة وإلا فلا، ويجزىء الخصي والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم.

وأمَّا كمال الرق فلا بد منه، فلا تجزىء أم الولد[٣٥٠]، وكذا المكاتب كتابة صحيحة[٣٥١]، وإن لم يؤد شيئاً من النجوم، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح، لأنّ العتق مستحق بجهة القرابة، ولو اشترى عبداً بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة[٣٥٢]، ولو أعتق من تحتم قتله في المحاربة

---

(٣٤٩) ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم، ولو بحسب الأصل: كابن يوم، لأنّ الأصل الظاهر من حاله السلامة.

(٣٥٠) لأنها مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة.

(٣٥١) لأنه مستحق للعتق بجهة الكتابة.

(٣٥٢) لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلا الكفارة.

أجزأه قاله القاضي حسين، ويجزىء المدبر والمعلق عتقه بصفة، والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على المذهب، والآبق والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي، وقال النووي: إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزىء كالزمن لعدم قدرته على التصرف، وكذا قضية تصحيح التنبيه، وحكي القطع به عن أكثر العراقيين، وحكي عن جمهور الخراسانيين الإجزاء لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي.

وأمَّا الخلو عن العوض فلا بد منه: فلو أعتق عبداً على أن يرد عليه ديناراً مثلاً لم يجزه عن الكفارة على الصحيح، ولو شرط عوضاً على غير العبد بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك وعليَّ كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله أعلم.

الخصلة الثانية: الصِّيام: فمن لم يجد الرقبة[٣٥٣] فعليه صيام شهرين متتابعين[٣٥٤] للآية، ثُمَّ عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها، أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال، أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة، أمَّا العادم بالكلية فللآية، وأمَّا المحتاج فلأن الحاجة تستغرق ما معه، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج إليه، فإنَّه ينتقل إلى البدل كذلك ههنا، ولأنَّ الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصّوم للحاجة، والمراد بحاجة الخدمة: أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه، أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزمه الإعتاق على الراجح، والمراد بالنفقة: قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة، وهل تتقدر النفقة والكسوة

---

(٣٥٣) بأن عجز عنها، ضابط من يلزمه العتق: كل من ملك رقبة أو ثمنها، ولو من عَرَضٍ فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً (نفقة وكسوة وأثاثاً وإخداماً) لا بد منه لبقية العمر الغالب.

(٣٥٤) هلالين إن صام من أولهما فإن صام في أثناء الشهر اعتبر الثاني بالهلال (وإن نقص عن الثلاثين) وتمم الأول من الثالث ثلاثين يوماً.

بمدة؟ قال الرافعي: لم يقدره الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر[٣٥٥]، ويجوز أن يعتبر كفاية سنة[٣٥٦]، ويؤيده قول البغوي أنه يترك له ثوباً للشتاء وثوباً للصيف، قال النووي: الصواب الثاني يعني سنة. قال ابن الرفعة: قد تعرّض له الأصحاب في كفارة اليمين فقالوا ما حكاه المحاملي وغيره: أنه من ليس له كفاية على الدوام، ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد، ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة: إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها، وإن زاده لزم بيع الزائد: ذكره الماوردي[٣٥٧] والله أعلم.

فرع: شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة، أو له مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصّوم في كفارة القتل والجماع واليمين، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال لأنّ الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنّه يتيم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات، وفي كفارة الظهار وجهان: لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر. هذه عبارة الروضة، وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه.

ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكر ذلك في مواضع، وذكر في مواضع أخر: أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله أعلم.

ولو تعسّر عليه الإعتاق كفّر بالصوم، وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أم بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال: أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء[٣٥٨]، لأنها

---

(٣٥٥) وهو المعتمد.

(٣٥٦) بعد سن الستين.

(٣٥٧) ولا يكلف الاستقراض، فإن تكلفه أجزأه لأنه ترقي إلى الأكمل.

(٣٥٨) وهو المعتمد أي بوقت الشروع في التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان.

عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، فعلى هذا إن كان موسراً وقت الأداء ففرضه الإعتاق[٣٥٩]، وإن كان معسراً ففرضه الصّوم، وإن كان موسراً من قبل، ولو شرع في الصّوم ثُمَّ أيسر أتمه، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح، وقال المزنيْ: يلزمه، فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصّوم وجهان: كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله أعلم.

فرع: إذا صار واجبه الصّوم وجب:

١- أن ينوي من الليل لكلّ يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الأصح.

٢- ويجب تتابع الصّوم كما نص القرآن العظيم، فلو وطىء المظاهر في الليل قبل تمام الصّوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ولو أفطر يوماً ولو اليوم الأخير لزمه الاستئناف، ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع، ونسيان النيَّة في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمداً. ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح، ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم، ذكره الروياني، والمرض يقطع التتابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصّوم، بخلاف الجنون، والإغماء[٣٦٠] كالجنون[٣٦١]، وقيل: كالمرض، وفي السفر خلاف، قيل كالمرض وقيل يقطع قطعاً لأنه حكاه الرافعي والنووي، وبالجملة فالمذهب أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر[٣٦٢]، ولو أكره على الأكل فأكل وقلنا يبطل صومه: انقطع التتابع لأنه سبب نادر، هذا هو المذهب. ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف، ولو أوجر[٣٦٣] مكرهاً لم يفطر ولم ينقطع التتابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق، وفي وجه: يبطل ويقطع التتابع والله أعلم.

---

(٣٥٩) فلو عجز في الظاهر وصام الشهرين ثُمَّ تبين له أن له مالاً ورثه من أبيه ولم يعلم به لم يعتدَّ بصومه اعتباراً بما في نفس الأمر.

(٣٦٠) أي المستغرق.

(٣٦١) وهو المعتمد لأنه يخرجه عن أهلية العبادة.

(٣٦٢) وهو المعتمد.

(٣٦٣) وضع الدواء في الحلق.

الخصلة الثالثة: الإطعام: فمن لم يستطع الصّوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة[٣٦٤] أو خاف زيادة المرض فله: أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة، وهل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا؟ قال الأكثرون يشترط، وقال الإمام الغزالي: إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام، وصحح النووي ما قالاه: يعني الإمام والغزالي. قال النووي: وقد وافق الإمام على ذلك آخرون والله أعلم.

فيطعم ستين مسكيناً للآية الكريمة لكلّ مسكين مداً[٣٦٥] من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزّكاة[٣٦٦]، والمد رطل وثلث بالبغدادي[٣٦٧]، وهو مد رسول الله ﷺ.

ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر[٣٦٨]، ولا إلى هاشمي ومطلبي، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد، فلو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بإذن السيد لأنه صرف إلى السيد، ويجوز الصرف إلى ولي الصغير والمجنون والله أعلم.

فرع: لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مدٍّ واحد لزمه إخراجه بلا خلاف[٣٦٩] لأنه لا بدل للإطعام، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرّت الكفّارة في ذمّته على الأظهر[٣٧٠] ولقول الشيخ: **(ولا يحلّ وطؤها حتى يكفّر)** للآية، والله أعلم.

---

(٣٦٤) ولو كانت تلك المشقة لشبق (وهو شدة شهوة الجماع).

(٣٦٥) فلا يكفي أقل منهم، حتى لو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف.

(٣٦٦) فكل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا كالأقط واللبن.

(٣٦٧) قدّرت بـــ ٤٣٢ غ بتقدير مفتي حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى.

(٣٦٨) فلا بد أن يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز دفع الزّكاة له.

(٣٦٩) لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته فلا يسقط.

(٣٧٠) فإذا قدر على خصلة منها فعلها أو خصلتين أو على الثلاث وجب الترتيب ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.

فرع: قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية، والثالثة فهو ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخر تعددت الكفارة على الجديد، وإن أطلق و لم ينو شيئاً فهل يتحد الظهار أم يتعدد؟ فيه خلاف: والأظهر الاتحاد[٣٧١]، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي. وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق، والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج، ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق فكلّ مرة ظهار برأسه والله أعلم. قال:

(٣٧١) وهو المعتمد.

أحكام اللّعان

فصل: وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلاَعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ الزِّنَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنَاً وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ

هذا فصل اللعان[٣٧٢]، وهو[٣٧٣] مصدر لاعَنَ، وهو مشتق من اللعن: وهو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأنّ أحدهما كاذب فيكون ملعوناً[٣٧٤]. وقيل: لأنّ كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.

وهو في الشرع: عبارة عن كلمات معلومة[٣٧٥] جعلت حجّة[٣٧٦] للمضطر إلى قذف[٣٧٧] من لطخ فراشه[٣٧٨] وألحق به[٣٧٩] العار.

---

(٣٧٢) وسميت لعاناً لقول الرجل فيها: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وهو من باب التغليب لأنّ اللعن لم يذكر إلا في الخامسة فهو من تغليب الأقل على الأكثر.

(٣٧٣) أي لغةً.

(٣٧٤) أي مطروداً مبعداً من رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما، ومنه: لعنة الله: أي أبعده وطرده من رحمته.

(٣٧٥) وهي الكلمات الخمس التي يشهد بها أمام القاضي. والأربع الأولى منها أيمان بلفظ الشهادة والخامسة تأكيد لها.

(٣٧٦) أي جعلها الله حجّة، لأنّ كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنـــزلة الشهود الأربعة الذي هم حجّة في الزنا ونحوه. فالزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له.

(٣٧٧) بأن كان له ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه، وأمّا إذا لم يكن له ولد فلا اضطرار.

(٣٧٨) أي زوجة لطخت فراشه بالزنا. وفراشه هو الزوجة لأنه يفترشها عند الوطء فهي لطخت نفسها.

(٣٧٩) أي المضطر.

واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأنّ اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب، وقيل: لأنه في لعان الرجل وهو متقدم[٣٨٠].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾[٣٨١] الآيات، وسبب نزولها (خ ٢٥٢٦) أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السمحاء، فقال له النبي ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِه رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِي ﷺ يَقُول: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلاَلٌ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِىءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ**» فنـــزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك.

فإذا قذف[٣٨٢] الرجل[٣٨٣] زوجته[٣٨٤] وجب عليه الحد[٣٨٥] كما جاء به النص، وله مخلصان عنه: إما البينة[٣٨٦]، أو اللعان[٣٨٧] كما نص عليه الخبر، ثُمَّ متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها، أو أخبره به ثقة، أو شاع أن رجلاً زنى بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة، فلو شاع ولم يره أو رآه

---

(٣٨٠) أي متقدم في الآية على الغضب ولأنّ لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.

(٣٨١) النور: ٦.

(٣٨٢) أي رمى، لأنّ معنى القذف لغةً: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير، أمَّا إذا كان بمعرض الشهادة والجرح في الشهادة فليس قذفاً، فإذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصاباً، أو جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفاً، لأنه ليس في معرض التعيير.

(٣٨٣) أي المكلف المختار الملتزم للأحكام، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام لعاناً ولا عقوبة، لكن يعزّر الصبي والمجنون اللذان لهما نوع تمييز بقذفهما، فإن عزّرا قبل الكمال فظاهر، وإلا فبعد الكمال.

(٣٨٤) أي المحصنة، لأنّ قذف غير المحصنة يوجب التغرير، والمحصن في باب القذف: مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحدّ به، وعن وطء حليلة في دبرها، والسكران المتعدي في معنى المكلف.

(٣٨٥) أي حدان: حد لها وحد للزاني ولا يسقط أحدهما بعفو الآخر.

٣٨٦ أي بينة بزنا المقذوفة.

(٣٨٧) أي يلاعن الزوجة المقذوفة، فهو مخير بينهما (بين إقامة البينة و اللعان) فإن امتنع منهما فعليه الحد.

ولم يشع لم يجز في الأصح[٣٨٨]، وقال الإمام: لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره، ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا، وهذا كلُّه إذا لم يكن ولد. قال النووي: قال أصحابنا: وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها، والله أعلم.

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان[٣٨٩]، هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه، وفي وجه لا يجب النفي. قال البغوي وغيره: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها، لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة. قال الأئمة: وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقلّ من ستة أشهر.

فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي:

١- بخمس كلمات كما ذكره الشيخ.

٢- ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه.

٣- ويسمي امرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها، وإن كانت حاضرة يكفي الإشارة إليها على الصحيح، لأنَّ بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة.

٤- ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص.

٥- وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأنَّ كل مرة بمنـــزلة شهادة، فيقول: إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني، فلو اقتصر على قوله: من زنا هل يكفي؟ قال الأكثرون: لا، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا، فلا ينتفي الولد،

---

(٣٨٨) أي حرم عليه قذفها ولعانها.

(٣٨٩) والقذف حينئذ واجب فوراً، لأنَّ نفي الولد على الفور كالرد بالعيب، بأن يأتي القاضي ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخّر ذلك لم يصحّ نفيه بعد. وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك.

وأصحهما أنه يكفي[٣٩٠]، ولو اقتصر على قوله: ليس مني لم يكف، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه.

وقول الشيخ: (**فيقول[٣٩١] عند الحاكم**): هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان لأنَّ اللعان يمين فلابد فيه من أمر الحاكم[٣٩٢] كسائر الأيمان.

وقوله: (**على المنبر في جماعة من المسلمين**): هذا من الآداب[٣٩٣]، وأقلهم أربعة وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم، لأنَّ في ذلك تعظيماً للأمر وهو أبلغ في الردع.

٦- وقوله: (**أشهد[٣٩٤]**): هذا اللفظ متعين، فلو بدله بقوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه إني لمن الصادقين، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو أبدل لفظ الغضب بالسخط، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو عكسه لم يصح على الأصح[٣٩٥] في جميع ذلك، وقيل: لا يصح قطعاً لأنه أخلَّ باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة.

وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول: إن هذه

---

(٣٩٠) وهو المعتمد.

(٣٩١) أمَّا الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة.

(٣٩٢) أي بتلقينه، وإلا فلا يعتدّ به، فهو شرط للاعتداد بصحته، وجملة شروطه أربعة: ١- سبق قذف الزوجة، لأنَّ اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد. ٢- تلقين القاضي أو من يقوم مقامه. ٣- ولاء كلمات اللعان. ٤- أن لا يبدل لفظاً بآخر.

(٣٩٣) لأنَّ هذا من التغليظ بالمكان وإنما غلظ بالجامع لأنه المعظم من أماكن البلد، ليتعظ وينزجر وليشتهر ويكون في بيت المقدس عند الصخرة لأنها قبلة الأنبياء، وفي مسجد الحرام بين الركن والمقام (الحطيم) ويسن التغليظ بالزمان (كالتغليظ بالمكان): فيكون بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر (ق) ((**ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**: (ذكر منهم) **ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم**)). فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة. هذا لمن عنده تعظيم لشعائره، أمَّا إذا لم يعظم شيئاً من ذلك كالزنديق فإنَّه يلاعن في مجلس الحكم لأنه لا ينزجر بمكان ولا زمان.

(٣٩٤) أي أعلم حالفاً بالله.

(٣٩٥) وهو المعتمد.

الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى: كي يرجع، ويتلو عليه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣٩٦]، ومعنى لا خلاق لهم: أي لا نصيب لهم في الآخرة، فإن أبيا إلا اللعان تركهما. وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**» وفي رواية «**عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٥/١٩٥) وابن ماجه (٢٧٤٣)، وصححه ابن حبان (٤١٠٨) والحاكم، وقال: إنَّه على شرط مسلم والله أعلم. قال:

وَيَتَعلَّقُ بِلِعَانِه خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ

اعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام:

١- منها: **سقوط الحد** عنه للآية الكريمة، فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة.

٢- ومنها: **وجوب الحد عليها** إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية، وكانت مسلمة لقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[٣٩٧].

٣- ومنها: **حصول الفرقة بينهما**، وهو الذي عبر الشيخ عنه **بزوال الفراش**، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت أم صدق، وقيل: إن صدقت لم تحصل باطناً، والصحيح الأول، وحجة ذلك أن: «**رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في**

(٣٩٦) آل عمران: ٧٧.

(٣٩٧) النور: ٨.

زمنه عليه الصلاة والسلام، وألحق الولد بالأم» رواه ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٤٤٧١) ومسلم (١٤٩٤).

٤- ومنها: **نفي الولد** عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- ومنها: **التحريم بينهما** إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد، لأنَّ العجلاني قال بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ (خ٥٣١): «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» فنفى السبيل مطلقاً، فلو لم يكن مؤبداً لبيَّن غايته كما بيَّنها في المطلقة ثلاثاً[٣٩٨] وروي (د ٢٢٥٠) «**الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**»[٣٩٩].

ولو كان قد أبانها قبل اللعان، ثُمَّ لاعنها فهل تتأبد الحرمة؟ وجهان أصحهما نعم.

ثُمَّ هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها، ولا على قضاء القاضي، ولو أقام بيِّنَة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحدّ، لأنَّ اللعان حجّة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم.

فرع: لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حلّ وطئها طريقان، والذي قطع به العراقيون المنع[٤٠٠] وقيل: فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً، ثُمَّ ملكها هل تحل له أم لا؟ الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٤٠١]، وقيل: تحل لأنَّ الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم.

قال:

---

(٣٩٨) وفي نسخة المطلق ثلاثاً.

(٣٩٩) ترك من الأحكام: ٦- سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها إن ذكره في لعانه. ٧- تشطير الصداق قبل الدخول. ٨- حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق. ٩- لا نفقة لها ولو كانت حاملاً لنفي الحمل عنه. ١٠- عدم التوارث بينهما. ١١- جواز تزوجه أربعاً سواها، ومن يحرم الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها. ١٢- سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن، فلو قذفها بعد لعانه لم يحدّ بل يعزّر للإيذاء.

(٤٠٠) وهو المعتمد.

(٤٠١) البقرة ٢٣٠.

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تُلاَعِنَ، فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلاناً هَذا مِن الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان، لكن لها أن تلاعن[٤٠٢] لدرء الحدّ عنها[٤٠٣] لقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**[٤٠٤]﴾[٤٠٥]: يعني زوجها، وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضراً، أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً، وتقول في الخامسة[٤٠٦]: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[٤٠٧] للآية، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنّ لعانها لا يؤثر، ولو تعرضت لا يؤثر، وقيل: تذكره ليتقابل اللاعنان[٤٠٨]، والله أعلم.

فرع: قال شخص لآخر: يا لوطي فهل هو كناية في القذف أم صريح؟ المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح. قال النووي: قد غلب في العرف لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ثُمَّ قال: بل الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية، والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه الصواب أنه كناية والله أعلم.

---

(٤٠٢) أي بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ القوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب ولا يجب إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية فتقول بأمر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعة من الناس ... إلى آخر ما مرّ في لعانه من الشروط والمندوبات و تلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه.

(٤٠٣) أي حدّ الزنا الذي وجب عليها بلعانه.

(٤٠٤) أي عليَّ فيما رماني به من الزنا.

(٤٠٥) النور: ٨.

(٤٠٦) بعد أن يعظها الحاكم ندباً ويأمر امرأة بأن تضع يدها على فمها لعلها أن تنـــزجر.

(٤٠٧) والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف والغضب أعظم من اللعن لأنّ الغضب إرادة الانتقام، واللعن البعد والطرد فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

(٤٠٨) لكن الأول هو المعتمد.

فرع: كثير في ألسنة الناس قولهم: للصبي وغيره: **يا ولد الزنا، وهذا قذف لأم المقول** له، فيجب فيه الحد، لأنه قذف صريح والله أعلم. قال:

أحكام العدّة وأنواع المعتدّة

فصل: وَالْمُعْتَدَّةُ ضَرْبَانِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى، فَالْمُتَوَفًّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ

العدّة: اسم لمدة معدودة تتربص[٤٠٩] فيها المرأة ليعرف براءة رحمها[٤١٠]، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر أو الأقراء أخرى.

ولا شك أن المعتدة على ضربين: متوفى عنها زوجها وغيرها:

أ- فالمتوفى عنها زوجها: تارة تكون حاملاً، وتارة تكون حائلاً.

١- فإن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر، قال الأئمة الأربعة، وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة، وإن كانت حاملاً، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «**حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**» أخرجه البخاري (٤٦٢٦) وغيره. وعن عمر رضي الله عنه قال (هب ٧/٤٣٠): «**لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ حَلَّتْ**».

ثُمَّ لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة.

٢- وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه: اعتدت الحرّة بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**

---

(٤٠٩) أي تنتظر وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدّة.

(٤١٠) ويزاد عليها: أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها، والمغلّب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجود عدة الوفاة وإن لم يدخل بها، والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منها مع البويضة الولد بإذن الله تعالى.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٤١١] خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومه، وأمَّا الحمل من غيره فلا يمكن الاعتداد به[٤١٢].

ثُمَّ لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح[٤١٣] وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن[٤١٤].

واعلم أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكحت فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل ثُمَّ مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله أعلم. قال:

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإنْ كَانَتْ حَائِلاً مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، وَإنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ

هذا هو الضرب الثاني، وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها[٤١٥]، ولا شك أنها أصناف: إما ذات حمل، وإما ذات أقراء، وإما ذات أشهر:

---

(٤١١) البقرة: ٢٣٤.

(٤١٢) بأن وافق موت الزوج أوّل الشهر فتعتبر الأربع أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر، هذا إن علمت الأهلة فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمئة وثلاثين يوماً اعتباراً بالعدد، فإن مات الزوج في أثناء الشهر فيكمل من الشهر الخامس ثلاثين يوماً وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام، وإلا حسبت العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية.

(٤١٣) وهو الذي قطع جميع ذكره وأنثييه فلو مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لأنه لا يلحقه ولد على المذهب.

(٤١٤) فلو كانت حاملاً من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل، حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل لأن عدة الحمل متقدّمة. فإن كانت حاملاً من زنا أو حملت في العدّة منه انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له.

(٤١٥) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان؟ ومثلها للمعتدّة عن وطء الشبهة. واعلم أنه لو مات الزوج عن المطلقة الرجعية في العدّة انتقلت إلى عدة الوفاة لأنها كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن.

الصنف الأول: ذات الحمل: وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٤١٦] لكن للاعتداد بذلك شرطان:

أحدهما: كون الولد منسوباً إلى من العدة منه: إما ظاهراً وإما احتمالاً كالمنفي باللعان، فإذا لاعن حاملاً، ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه[٤١٧]، أمَّا إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صبي لا ينـــزل وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب، والخصي[٤١٨] الذي يبقى ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب، فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه الطلاق أو الوفاة، وأمَّا من جُبَّ ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد[٤١٩] فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تضع الحمل بتمامه، فإن كان الحمل توأمين[٤٢٠] فلا بد من وضعهما، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلاً كان أو منفصلاً، وطلق لحقه الطلاق. ولو مات وورثه.

ثُمَّ متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حياً كان أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاط العلقة[٤٢١] والدم، وإن سقطت مضغة نُظِرَ: أ- إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد، أو أصبع، أو ظفر، أو غيرها فتنقضي العدة.

---

(٤١٦) الطلاق: ٤.

(٤١٧) ولهذا لو استلحقه لحقه.

(٤١٨) وهو الذي قطع أنثياه.

(٤١٩) لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم، ومثله المسلول وهو الذي سلّت خصيتاه وبقي ذكره. فيلحق كل منهما الولد لبقاء آلة الجماع.

(٤٢٠) وضابطه: أن لا يتخلل بين التوأمين ستة أشهر بأن ولدا معاً، أو تخلل بينهما دون ستة أشهر، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر منهما حملان لا توأمان.

(٤٢١) وهي دم غليظ يعلّق فلا تنقضي بها العدّة لأنها لا تسمى حملاً. لكن يثبت بها ثلاثة أحكام: ١- الفطر: بخروجها. ٢- ووجوب النسل به. ٣- وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا. وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد. ٤- بكونها تنقضي بها العدّة بالشرط المذكور. ٥- ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما: ٦- بأن يثبت به أمية الولد. ٧- ووجوب الغرّة على الجاني بظهور شيء منه.

آ- وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد: لكن قال القوابل: فيه صورة خفية وهي بينة لنا، وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهنّ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام.

ب- وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن إنَّه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب. وإن كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد، لأنَّ المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من العدة، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد.

ت- ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا؟ لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف، ولو اختلف الزوج وهي، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج وضع السقط، فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة، والله أعلم.

النوع الثاني: ذات الأقراء[٤٢٢]: والأقراء: جمع قَرْء بفتح القاف، ويقال بضمها. قال النووي وزعم بعضهم، أنه بالفتح للطهر، وبالضم للحيض، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح[٤٢٣]. والصحيح أنه حقيقة فيهما، وقيل: إنَّه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، واختلف في المراد بالطهر هنا، والأظهر أنه المحتوش بدمين[٤٢٤]، وقيل: إنَّه مجرد

---

(٤٢٢) ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض: تصبر حتى تحيض: فتعتدّ بالأقراء، أو حتى تبلغ سن اليأس ثم بعده تعتد بالأشهر، ولا مبالاة بطول المدّة عليها، ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى انقضاء العدّة، ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدّة كما لو كانت حاملاً ومات في بطنها وتعذّر إخراجه بدواء أو نحوه وطالت المدّة جداً. هذا عندنا وعند الحنفية. وعند السادة المالكية والحنابلة عدتها سنة بعد انقطاع حيضها فتمكث تسعة أشهر (وهي مدة الحمل غالباً) ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهي سنة ثم تحلّ. انظر كتابنا ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار ص (٣٠٧).

(٤٢٣) والأقراء عند الشافعية رضي الله عنهم المراد بها الإظهار: ١- كما هو مروي عن سيدنا عمر سيدنا علي والسيدة عائشة رضي الله عنهم. ٢- ولقوله تعالى: ﴿**فطلقوهنّ لعدّتهن**

الانتقال من الطهر إلى الحيض، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون، وفيه مخالفة للمذكور هنا. قال الرافعي: ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال. إذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءاً سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثُمَّ طهرت، ثُمَّ حاضت، ثُمَّ طهرت، ثُمَّ شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظهر، لأنَّ الظاهر أنه دم حيض، وقيل لابد من مضي يوم وليلة: فعلى الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً تبينا أن العدة لم تنقض، ثُمَّ لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبين بهما الانقضاء، وليستا من العدة؟ وجهان: أصحهما الثاني[٤٢٥]، فإن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا انعكس الحكم، والله أعلم.

النوع الثالث: من لم تر دماً (إما لصغر[٤٢٦]، أو إياس[٤٢٧]، أو بلغت سن الحيض ولم تحض[٤٢٨]): فعدة هؤلاء بالأشهر[٤٢٩]، قال الله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٤٣٠] يعني كذلك. قال

(٤٢٥) وهو المعتمد أن زمن الطعن في الحيضة الثالثة ليس من العدّة، بل يتبين به انقضاء عدتها.

(٤٢٦) أي قبل البلوغ.

(٤٢٧) وهي التي بلغت سن اليأس سبق لها حيض أو لا.

(٤٢٨) ومثلها المتحيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً أما المستحاضة غير المتحيرة فتردّ لأقرائها المعتبرة بحقها: ١- فترد المعتادة: لعادتها قدراً ووقتاً إن عرفتهما. ٢- وترد المميزة: لتميزها. ٣- وترد المبتدئة غير المميزة أو الفاقدة شرط تمييز: ليوم وليلة في الحيض، وتسع وعشرين يوماً في الطهر، فعدتها تسعون يوماً.

(٤٢٩) فإن حاضت المعتدة بالأشهر المذكورات وجب عليها العدّة بالأقراء لأنها الأصل في العدّة وقد قررت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء أثناء التيمم. فإن حاضت المعتدّة بعد انقضاء الأشهر وكانت غير آيسة لم تجد الأقراء، أما الآيسة: ١- فإن نكحت زوجاً آخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلّق حق الزوج بها، وللشروع في المقصود (كما إذا قدّر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة). ٢- وإن لم تنكح بعد الأشهر زوجاً آخر فإنها

﴿نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤٣٠] يعني كذلك. قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: أول ما نزل من العدد ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤٣١] فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾[٤٣٢] الآية. واختلف في سن الإياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة[٤٣٣]، وقيل: ستون وقيل: خمسون، وقيل: تسعون، قال السرخسي: ورأينا امرأة حاضت لتسعين، وبم يعتبر إياسها، قيل بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع، نص عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل: نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن؟ فيه خلاف، وقيل: يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره وقيل: المعتبر سن الإياس غالباً، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين: الأول، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل: يعتبر إياس نساء بلدها، لأنَّ للأهوية تأثيراً، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن، والله أعلم.

فرع: ولدت امرأة ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً، فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان: الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤٣٤] قال[٤٣٥] الأذرعي. قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوى

تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر لأنها آيسة حينئذ.

(٤٣٠) الطلاق: ٤.

(٤٣١) البقرة: ٢٢٨.

(٤٣٢) الطلاق: ٤.

(٤٣٣) وعليه الفتوى.

(٤٣٤) الطلاق: ٤.

(٤٣٥) وفي نسخة النووي بدل الأذرعي.

البغوي: إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا. و لم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم. قال:

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا

المطلقة[٤٣٦] قبل الدخول بها[٤٣٧] إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف، بل بالاتفاق، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا[٤٣٨]؟ ففيه قولان: الأظهر[٤٣٩] أنه لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[٤٤٠] ولأنَّ البراءة متحققة[٤٤١]، وقيل: تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما (هب ٧/٢٥٥): (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة). واعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الأنثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج، وإن كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدة، وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه والله أعلم. قال:

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْحَمْلِ، وَبِالْأَقْرَاءِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

الأمة المطلَّقة: ١- إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٤٤٢] ولأنَّ الحمل لا يتبعض، فأشبه قطع السرقة.

---

(٤٣٦) ومثلها المفسوخ نكاحها.

(٤٣٧) أي قبل وطئها ولو في الدبر، لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إيجاب العدّة، ومثل الوطء استدخالها المني المحترم ولو في الدبر أيضاً، والمراد بالمحترم ولو في حال خروجه فقط بأن خرج على وجه جائز.

(٤٣٨) فلا عبرة بهذه المباشرة لأن العبرة بالوطء وما في معناه.

(٤٣٩) وعليه الفتوى.

(٤٤٠) الأحزاب: ٤٩.

(٤٤١) فالمعنى في عدم وجوب العدّة: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه لكن لو كان عليها بقية من عدّة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها: كما لو طلّقها بائناً ثم عقد عليها قبل تمام عدته فلا بد من إتمام العدّة السابقة، والأشهر كالأقراء.

(٤٤٢) الطلاق: ٤.

١- وإن كانت من ذوات الأقراء: اعتدت بقرأين لقوله ﷺ (١١٨٢): «**يُطَلِّقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**» وهو مخصص لعموم الآية، ولأنها على النصف في القَسْم والحد، إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين، ولأنَّ استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية.

٢- وإن كانت من ذوات الأشهر: ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأنه أقل زمن تظهر فيه إمارات الحمل من التحرك وكبر البطن، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة[٤٤٣].

والثاني: شهران بدلاً عن القرأين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلاً عن الأقراء.

والثالث: شهر ونصف، لتجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة، وهذا هو الأصح[٤٤٤]، وبه جزم الشيخ. واعلم أن أم الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا، والله أعلم.

فرع: إذا طلقت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة فهل تعتد عدة الإماء أم الحرائر؟ فيه أقوال: أحدها: تتمم عدة الإماء اعتباراً بحال وجوب العدة، والثاني: تتمم عدة الحرائر احتياطاً للعدة، والثالث: إن كانت رجعية تممت عدة الحرائر لأنها كالزوجة، ولهذا لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية والله أعلم. قال:

---

(٤٤٣) وفيه مزيد احتياط وعليه جمع من أصحاب مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٤٤٤) وعليه الفتوى.

أحكام الاستبراء

فصل: فِي الاْسْتِبْرَاءِ: وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

هذا فصل الاستبراء: وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً وسمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة، وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة. إذا عرفت هذا فالأصل في هذا قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً**» رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه الحاكم (٢/١٩٥) وقال هو على شرط مسلم، نعم أعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.ثُمَّ لوجوب الاستبراء سببان: أحدهما: حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله: (ومن استحدث ملك أمة) فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بإرث أو شراء أو هبة أو وصيَّة أو سبي أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب أو التحالف أو الإقالة أو الرجوع في الهبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثُمَّ أسلمت فإنَّه يلزمه الاستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع، ولو زوج أمته ثُمَّ طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها؟ قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف. المذهب أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا ثُمَّ لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلاً كانت أو حاملاً بكراً كانت أو ثيباً وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز والله أعلم.

فرع: اشترى زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها؟ وجهان: الصحيح المنصوص لا، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، وقيل يجب لتجدد الملك والله أعلم.

ثُمَّ إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فبماذا تعتد؟ فيه خلاف: قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة، وهذا ما صححه في التنبيه، وقيل بشهر لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما.

فرع: وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لأنّ قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة، ولو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض، وإن كانت طاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع والله أعلم. وإن كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي، وقال الرافعي الأصح، وعبارة الروضة التفصيل: إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً، وأمَّا حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى بثبات النسب وجهان: أصحهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دماً وهي حامل، وقلنا: إنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة.

واعلم أن المرتابة الحمل إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر يكره نكاحها؛ والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثَمَّ حمل أم لا؟ وهل يصح النكاح؟ قولان: أحدهما يصح لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا ننقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح؛ وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان، وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة والله أعلم.

فرع: مذكور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: الأصح نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد والله أعلم. قال:

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أمِّ الوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِشَهْرٍ كَالأَمَةِ

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمتملكة، ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش، ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثُمَّ أعتقها. قال الأصحاب: لا استبراء عليها ولها أن تتزوّج في الحال، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأنَّ المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثُمَّ أعتقها أنه يجب استبراؤها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم يكن فراشاً، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها، ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة، والله أعلم.

فرع: لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأنَّ مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، وإن استبرأها ثُمَّ أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان: يعني كأمّ الولد أصحهما يجب الاستبراء، وكلام الروضة هنا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه، ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبي جاز تزويجها في الحال على الأصح. كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء، وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق، وهذا الوجه قوي، ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب. قال الرافعي: ونوقش في مثل هذه النسبة والله أعلم. قال:

حقوق المعتدّة وواجباتها

فصل: فِي المُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنى وَالنَّفَقَةُ، وَلِلْبَائِنِ السُّكْنى دُونَ النَّفَقَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً

المعتدات أنواع:

١- منها الرجعية: فلها النفقة[٤٤٥] والسكنى[٤٤٦] بالإجماع، وروى الدارقطني (٤/٢٢) في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثاً أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ**» وخرجه النسائي (٦/١٤٤) أيضاً، وفي رواية أبي داود (٢٢٩٠): «**وَلاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**» والذي في مسلم «**لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنى**» وكانت بائناً حائلاً، ولأنَّ الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات[٤٤٧] إلا آلات التنظيف[٤٤٨]، والله أعلم.

٢- ومنها البائن[٤٤٩]: والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث[٤٥٠]: فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً[٤٥١] لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ**

---

(٤٤٥) بحسب حاله من يسار وإعسار وتوسط. ومحل وجوب نفقتها مالم تنتقل لعدة الوفاة وإلا انقطعت نفقتها ولو كانت حاملاً بخلاف البائن الحامل فإنّ لها النفقة ولو مات زوجها في العدّة لأنها لا تنتقل لعدّة الوفاة فتستمر نفقتها.

(٤٤٦) أي في المسكن الذي فورقت فيه إن كان مستحقاً للزوج وإن لم يكن ملكاً له، فإن لم يكن له مسكن: ١- اكترى عليه الحاكم من ماله مسكناً للمعتدّة لتعتد فيه، إن لم يكن هناك متطوع به. ٢- فإن لم يكن له مال: اقترض عليه الحاكم. ٣- أو أذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به. ٤- ومثل ذلك ما لو أذن لها أن تكتري مسكناً من مالها ثم ترجع به فإن اكترت بلا إذن الحاكم بقصد الرجوع: أ- فإن قدرت على استئذانه. ب- أو لم تقدر على استئذانه و لم تشهد لم ترجع في الحالتين ويجري ذلك في كل لازم وهذا في المسكن اللائق فإن كان خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق. وإن كان نفيساً تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها.

(٤٤٧) من كسوة وأدم وأخدام ومؤنة خادم..

(٤٤٨) كمشط وصابون وأشنان، نعم إن تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله.

(٤٤٩) والصغيرة التي لا تطيق الوطء.

(٤٥٠) أو فسخ.

السكنى حاملاً كانت أو حائلاً[٤٥١] لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٤٥٢] وقال الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ[٤٥٣]﴾[٤٥٤].

٣- وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان:

أحدهما: لا يجب كما لا تجب النفقة.

والأظهر[٤٥٥]: الوجوب لأنَّ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسألت النبي ﷺ (ت ١٢٠٤): «أن ترجع إلى أهلها فإنَّه لم يتركها في مسكن يملكه فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً».

٤- وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما: ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة، واختلف ترجيح الرافعي في ذلك:

أ- فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور[٤٥٦]، فقال: الأظهر أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار: لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور، وكذا إن كانت حاملاً على أصح القولين.

---

(٤٥١) إلا أن تكون ناشزة قبل الطلاق أو في العدّة، فلو أبانها ناشزة أو نشزت في العدّة فلا سكنى لها إلا إن عادت للطاعة فتعود لها السكنى.

(٤٥٢) الطلاق: ٦.

(٤٥٣) الإضافة في قوله: (من بيوتهنّ) وسكناهنّ فيها وإلا فالبيوت للأزواج. وفسّر جدي ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: (الفاحشة المبينة) بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتدَّ أذاهم بها، ومثل أهل زوجها جيرانها فإذا اشتدَّ أذاهم بها جاز إخراجها، كما أنه إذا اشتدَّ أذاها بهم جاز خروجها.

(٤٥٤) الطلاق: ١.

(٤٥٥) وهو المعتمد.

(٤٥٦) وهو المعتمد.

ب- وذكر في أصل الروضة هنا خمسة طرق، وقال الرابع (يعني الطريق الرابع): ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرر فلا سكنى وإن كانت برضاع أو مصاهرة فلها السكنى على الأصح، لأنَّ السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ولا استند إليه، والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثاً.

وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه، والله أعلم.

فرع: طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة أولى كذا قاله القاضي حسين[٤٥٧]، وقال الإمام: إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم.

وقوله: (**إلا أن تكون حاملاً**): يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة[٤٥٨] إذا كانت حاملاً، وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها، وهو الصحيح[٤٥٩]، وقيل: أنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة، ولا في النكاح الفاسد[٤٦٠]، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً[٤٦١]، نص عليه الشافعي[٤٦٢]، وبه قال مالك، وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما، وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من التركة حتى تضع، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم. قال:

---

(٤٥٧) وهو المعتمد إلا إن عادت إلى الطاعة فتعود لها السكنى دون نفقة ذلك اليوم.

(٤٥٨) أي فقط دون بقية المؤن فتحصّل أن البائن لها السكنى والنفقة بسبب الحمل، لكن بشرط أن تكون حاملاً بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه أو شهد له أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها.

(٤٥٩) وهو المعتمد.

(٤٦٠) فليس لهما شيء حتى السكنى.

(٤٦١) لخبر (**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**) قط، ولأنها بانت في الوفاة، وإنما وجبت للحامل البائن إذا توفي زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام، لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدّة الوفاة، بخلاف الرجعية فإنها تنتقل لعدّة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملاً.

(٤٦٢) وهو المعتمد.

(واجبات المعتدّة)

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ[٤٦٣] مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ

يجب الإحداد في عدة الوفاة، وهو مأخوذ من الحد: وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها[٤٦٤]. والأصل فيه قوله ﷺ (خ ٢٢٢١): «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**» وفي رواية «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ فَنُبْذَةً مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» رواه الشيخان (خ ٣٠٧ – م ٩٣٨) ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، ولو كان زوجها ذمياً ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة، ويؤخذ كلام الشيخ أن المعتدّة عن غير الوفاة أنه لا يجب، وهو كذلك:

١- أمَّا الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام: نعم نصَّ الشَّافعيُّ أنه: يستحب، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها.

٢- وأمَّا المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان: أصحهما[٤٦٥] أنه لا يجب الإحداد أيضاً لأنه معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وأيضاً فهي مخفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها، والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتدّة فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

---

(٤٦٣) ومن واجباتها المتقدّمة في الأبحاث السابقة: ١- تحريم الخطبة من الأجنبي. ٢- تحريم الزواج فإن فعلت فالنكاح باطل. ٣- لحوق الطلاق في العدّة.

(٤٦٤) فهو شرعاً: امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً مدّة العدّة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح.

(٤٦٥) وهو المعتمد.

٣- وأمَّا المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان: أحدهما: على القول في البائن بالطلاق، وقيل: لا يجب قطعاً لأنَّ الفسخ إما لمعنى فيها أو بمباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد.

وأمَّا **كيفيته**: فهو ترك الزينة بالثياب[٤٦٦] والحلي والطيب[٤٦٧]:

١- أمَّا الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي (من أصل)[٤٦٨] وإن كانت نفيسة ناعمة لأنَّ نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها، وأمَّا الإبريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة. وقال القفال يحرم الإبريسم. قلت: إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم: أمَّا غير أهل الثروة لا سيما المستشعثين من أهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم، وأي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف مربع، وقد قال في البحر: إن الحلي من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم، وإلا فينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم.

وأمَّا ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه:

١- إن كان مما يقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشناً في ظاهر المذهب، ونص عليه في الأم، ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان، والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج.

٢- وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجهاً أنه يلزمها لبس السواد في الحداد، وإن كان المصبوغ متردِّداً بين الزينة وغيرها كالأزرق: فإن كان

---

(٤٦٦) ليلاً ونهاراً.

(٤٦٧) ليلاً ونهاراً.

(٤٦٨) ليست في نسخ الخط.

براقاً في اللون فحرام، وإن كان كدراً أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة جاز، وأمَّا الطراز على الثوب: فإن كان كثيراً فحرام، وإلا فأوجه، ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب حرم لأنه محض زينة، والله أعلم.

٣- وأمَّا الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة، وبهذا قطع الجمهور، وقال الإمام: يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل، وفي اللآلي تردد الإمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح[٤٦٩] والله أعلم.

١- وأمَّا الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب.

٢- وأن تكتحل بما فيه طيب، وأمَّا ما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثمد فحرام لأنه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء، وفي وجه يجوز للسوداء، والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث فإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً[٤٧٠] فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً جاز، ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب فإنَّه زينة، وأمَّا الكحل الأصفر وهو الصَّبِر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويحرم الإسفيداج.

٣- وكذا الخضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه.

٤- قال الإمام: وتجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة لا نقل فيه، ولا يمتنع أن يكون كالحلي.

ويجوز للمحَدَّة التزين في الفراش والبسط وأثاث البيت، لأنَّ الحداد في البدن لا في الفراش[٤٧١]، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظافر، وإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم.

---

(٤٦٩) وهو المعتمد.

(٤٧٠) لأنه عليه الصلاة والسلام أذن فيه للسيدة أم سلمة ليلاً.

(٤٧١) أما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد.

فرع: يجوز الإحداد على غير الزوج[٤٧٢] ثلاثة أيام فما دونها[٤٧٣] للحديث الصحيح المتقدم، وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي. والله أعلم. قال:

٥- وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ مَلاَزَمَةُ الْبَيْتِ إلاَّ لِحَاجَةٍ

يجب على المعتدّة[٤٧٤] ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى:﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ**﴾[٤٧٥] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مترل آخر بلا عذر لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك، لأنَّ العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المترل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها.

وقوله: (**إلا لحاجة**): يعني يجوز الخروج[٤٧٦]، والحاجة أنواع:

١- منها: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذياً شديداً، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها، وتتحرى القرب من مسكن العدة.

٢- ومنها: إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج إلاّ بإذنه. قال المتولي: إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج.

---

(٤٧٢) فيجوز للمرأة ذلك أما الرجل فلا يجوز الإحداد مطلقاً ولو لحظة، لأن الإحداد إنما شرّع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم صبرهن، أما الأجنبي فيجوز أيضاً حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً، فإن كان هناك ريبةٌ فلا يجوز الإحداد عليه.

(٤٧٣) فإن زادت عليها حرم إن قصدت ذلك.

(٤٧٤) أي المتوفى عنها زوجها والبائن (صغرى أو كبرى) والمفسوخ نكاحها، والمعتدة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد.

(٤٧٥) الطلاق: ١.

(٤٧٦) ضابط الخروج: أ- كل من ليس لها نفقة كالمعتدّة عن وفاة وعن وطء الشبهة والمفسوخ نكاحها: جاز لها الخروج للضرورة والحاجة. ب- وكل من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرئة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة لأنهنَّ مكفيات بالنفقة.

٣- ومنها: إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير، أو مستأجراً ومضت المدَّة وطالبه المالك فلا بد من الخروج.

٤- ومنها: إذا لزمها حق فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه، وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم فإن كانت برزة خرجت ثُمَّ عادت إلى المسكن، وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائباً، أو حضر بنفسه.

ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجّة الإسلام، وزيارة بيت المقدس، وقبور الصالحين، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك[٤٧٧] والله أعلم.

فرع: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً، ويقول: هي مطلقتي وهو يعرف الحال، (فإن اعتقد حله بعد ما عرف كفر فإن تاب وإلا ضربت عنقه)[٤٧٨] وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام حرام البتة والله أعلم.

فرع: مضت مدّة من العدّة أو كلّها ولم تطلب حقّ السكن سقط ولم يصر ديناً في ذمته، نص عليه الشافعي، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً في ذمته، فقيل قولان، والمذهب تقرير النصّين، والفرق أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد، والسكنى لصيانة ما به على موجب نظره ولم يتحقق، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله أعلم. قال:

---

(٤٧٧) ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغَزَل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها. وإذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال.

(٤٧٨) هذه الجملة ليست بوجيهة.

فصل في الرَّضَاع: إذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَينِ[٤٧٩]: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَات

الرضاع بكسر الراء وفتحها، ويقال: رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس.

والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة: قال الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٤٨٠]. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه الشيخان (خ ٢٥٠٣)، ثُمَّ الرضاعة المحرمة[٤٨١] لها أركان[٤٨٢].

منها: **المرضعة** ولها ثلاث شروط:

الأول: كونها امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح.

الشرط الثاني: كونها حية، فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم[٤٨٣]، كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن حية محتملة للولادة.

الشرط الثالث: فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين[٤٨٤] لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ، لأنَّ احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال.

---

(٤٧٩) بل بأربعة: الثالث: وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل (للمعدة أو للدماغ). الرابع: كون الطفل حياً حياة مستقرة.

(٤٨٠) النساء: ٢٣.

(٤٨١) سبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع.

(٤٨٢) أي ثلاثة أركان جمعت في قوله: (إذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً).

(٤٨٣) لأنه منفصل من جثة فتعكسه عن الحل والحرمة كالبهيمة.

(٤٨٤) هلالية.

ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكراً أم لا[٤٨٥]، وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشَّافعيُّ[٤٨٦].

ومنها: أي من أركان الرضاع: **اللبن** ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه أو صار جبناً، أو أقطاً، أو زبداً، أو مخيضاً، وأطعم الصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به، ولو خلط بغيره نظر: إن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط، ويشترط أن يكون اللبن قدراً يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب[٤٨٧].

ومنها: أي من الأركان: **المحل**: وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة. فهذه ثلاثة قيود:

الأول: المعدة[٤٨٨]: فالوصول إليها[٤٨٩] يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب و أوجر، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب[٤٩٠] بخلاف ما إذا حقن به[٤٩١]، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف[٤٩٢] لم يثبت التحريم على الأظهر، ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح[٤٩٣].

---

(٤٨٥) وإذا كانت خلية عن الزوج بأن لم تتزوج أصلاً و لم يطأها أحد بشبهة فاللبن ليس منسوباً لأحد، فليس هناك أب من الرضاع فتثبت الأمومة دون الأبوة. وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان للرجل أربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباه لأن لبن الجميع منسوبا له وقد ارتضع به خمس رضعات، ولا تثبت الأمومة لهن لأنه لم يرضع من كل منهن إلا رضعة لكن يحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه.

(٤٨٦) وهو المعتمد.

(٤٨٧) أي متفرقات انفصالاً، ووصولاً إلى جوف الطفل. وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة، فلا يشترط كونهن مشبعات.

(٤٨٨) أو الدماغ.

(٤٨٩) في كل مرة من الخمس إلى الجوف أو الدماغ.

(٤٩٠) أ- وإذا كان الرضاع من الثدي: ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة. ب- وإذا كان بالشرب من إناء أو بإيجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتحصنات. ج- وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.

(٤٩١) بأن يصب في دبره فيصل إلى معدته.

(٤٩٢) أو بتقطير في قبل أو أذن فلا يحرم لعدم التغذي بذلك. وهذه الصور كلها تظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

(٤٩٣) وهو المعتمد.

القيد الثاني: كون الصغير دون الحولين: فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه[٤٩٤]، ويعتبران بالأهلة. قال رسول الله ﷺ: «**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**» رواه الدار قطني (١٧٤/٤)، وفي رواية الترمذي «**لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» قال الترمذي (١١٥٢): حسن صحيح.

القيد الثالث: حياة الرضيع[٤٩٥]: فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت[٤٩٦].

ثُمَّ شرط الرضاعة المحرمة: ١- خمس رضعات[٤٩٧]، هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي، وقيل: يثبت برضعة واحدة، وقيل: بثلاث، وبه قال ابن المنذر وجماعة. وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها، قالت (م ١٤٥٢): «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**». وفي رواية: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ**» رواه مسلم (١٤٥٠).

٢- ثُمَّ شرط الرضعات أن يكنّ متفرقات، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف[٤٩٨]، فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات، فلو رضع ثُمَّ قطع إعراضاً واشتغل بشيء آخر ثُمَّ عاد وارتضع فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة رضاعة ثُمَّ عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثُمَّ يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل

---

(٤٩٤) وما ورد مما يخالف في قصة سالم مولى أبي حذيفة، فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها ﷺ إلى إرضاعه حيث قال لها: (أرضعيه) فمخصوص به أو منسوخ.

(٤٩٥) أي بأن يكون حياً حياة مستقرة.

(٤٩٦) أو من فيه حركة مذبوح لجراحة بخلافه لمرض.

(٤٩٧) والحكمة في اعتبار خمس رضعات أن الحواس التي بها الإدراك خمسة وهي السمع والشم والذوق واللمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.

(٤٩٨) لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعاً، وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف.

النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثُمَّ تعود إلى الإرضاع: فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم.

فرع: أرضعت صغيراً وشكت هل أرضعته خمساً أم أقل؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم. ولا يخفى الورع، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلا تحريم أيضاً على الراجح والله أعلم. قال:

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَاً لَهُ

هذا معطوف على قوله: صار الرضيع ولدها[٤٩٩]، فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام: **صار الرضيع ولدها ويصير زوجها[٥٠٠] أباً له.** وحجة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا آذَنُ لَهُ حَتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّك تَرِبَتْ يَمِينُك**» قال عروة: فلذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٤٤٥) وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها، لأنَّ اللبن له، وأفلح أخوه فهو عمها، وقولها: «**إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ**» الضمير راجع إلى أخي أفلح، وفي مسلم (١٤٤٤): «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**». وفي رواية: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**». وقوله ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُك**» في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف

---

(٤٩٩) أي المرضعة.

(٥٠٠) ومثله الواطئ بشبهة، بخلاف الواطئ بزنا، لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه (وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد) إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر.

من جميع الطوائف. قال النووي: والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل: قاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أبا له، وويل أمه، ونحو ذلك. والله أعلم. قال:

وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى المُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ

الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع، وكذا الفحل الذي له اللبن، ثُمَّ تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم:

آ- فيحرم على المرضَع[٥٠١] (بفتح الضاد) أن يتزوج: ١- بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع وولده وإن سفل ومن انتسب إليه وإن علا، لأنَّ الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب.

٢- وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوج أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه وإن نزلت.

٣- وكذا يحرم عليه أن يتزوج أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت، لأنهما إما أمه وأبوه حقيقة أو مجازاً، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب.

ب- وكذا يحرم عليها أن تتزوج بالمرضَع (أي بالرضيع) وبولده وإن سفل لأنها أمهم وإن سفلوا دون من في درجته. لأنَّ إخوة الرضيع إذا لم يرضعوا فهم أجانب منها، وكذا لا يحرم من هو أعلى من درجة الرضيع كأعمامه.

والحاصل أنّ (**كلّ ما حرم من النسب حرم بالرضاع**) للأدلة المتقدمة، واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من منعه، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في فصل: (وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ) فراجعه، والله أعلم. قال:

---

(٥٠١) لو عبر بالرضيع لكان أوضح.

أحكام النفقة

فصل: وَنَفَقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَالفَقْرِ وَالْجُنُونِ، وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطٍ: الفَقْرِ وَالصِّغَرِ، وَالفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ والفَقْرِ وَالْجُنُونِ

النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج[٥٠٢]، ويوجبها ثلاثة أسباب[٥٠٣]: القرابة والملك والزوجية.

أمَّا السببان الأخيران فيوجبان للمملوك على المالك، وللزوجة على الزوج ولا عكس.

وأمَّا السبب الأول (وهو القرابة) فيوجب لكلّ منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة، ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع[٥٠٤]، فيجب للوالد على الولد وإن علا[٥٠٥]، وللولد على الوالد وإن سفل[٥٠٦] لصدق الأبوة والبنوة[٥٠٧]، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره، ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه[٥٠٨]، وفي وجه: لا تجب على مسلم نفقة كافر.

---

(٥٠٢) أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه.

(٥٠٣) ولا يرد على الحصر أنه تجب نفقة الهدي والأضحية المنذورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه بالنذر: لأنه استصحاب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان. وكذلك لا يرد أنه يجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة (بعد الحلول وقبل الإخراج) على المالك مع خروجهما عن ملكه بالحلو لما ذكر.

(٥٠٤) خرج بهما غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة.

(٥٠٥) ولو من جهة الأم.

(٥٠٦) ولو من جهة البنات.

(٥٠٧) لكن يشترط في كل من الأصول والفروع: الحرية والعصمة، فلا تجب نفقة الرقيق لا له ولا عليه، كذا لا تجب على غير المعصوم كالحربي والمرتد مطلقاً، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام إذ لا حرمة لهم.

(٥٠٨) فيجب على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة وإنما لم يجب في الميراث بل لم يجز لأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عن اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف.

والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٥٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾[٥١٠] وقوله ﷺ (د ٣٥٢٨): «أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[٥١١] يعني ولده. وقد روي (هب ٧/٤٨٠): «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةٌ مِنَ اللهِ وَأَمْوَالُهمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا» والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة، كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية.

وإنما **تجب نفقة الوالدين**[٥١٢] **بشروط**: ١- منها: **يسار الولد**[٥١٣]: والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره، لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين[٥١٤]، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصّل ما يفضل عن كفايته، فهل يكلّف الكسب؟ فيه خلاف: قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف، وبه قطع الجمهور[٥١٥] لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب.

---

(٥٠٩) لقمان: ١٥.

(٥١٠) العنكبوت: ٨.

(٥١١) المسد: ٢.

(٥١٢) إن تعدّد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدّم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدّم الولد الصفير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

(٥١٣) ١- لو تعدد المنفق من الفروع كابنين أو بنتين وجبت عليهما بالسوية إن استويا كالمثالين. ٢- إن اختلفا في القرب: فعلى الأقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن، ولو أنثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن ابن. ٣- إن استويا في القرب واختلفا في الإرث: فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت. ٤- إن تفاوتا في الإرث كابن وبنت: فوجهان: المعتمد منها أنها عليهما بحسب الإرث.

(٥١٤) بل هو مقدّم على الدين.

(٥١٥) وهو المعتمد.

٢- ومنها: أي من الشروط: أن **لا يكون لهما مال**: فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين، أوبهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة.

٣- ومنها: **أن لا يكونا مكتسبين**: فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لأنَّ الاكتساب بمنزلة المال العتيد، فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين، فهل يكلفان الكسب؟ فيه قولان: أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب، والثاني: أنها تجب لقوله تعالى:﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾[٥١٦] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي[٥١٧]، ومنهم من قطع به.

فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما مرض أو عمى[٥١٨] كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله أعلم.

فرع حسن: لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الابن، فلو تزوجت سقطت، فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها: قاله الماوردي والله أعلم.

وأما الدليل على وجوب نفقة المولودين[٥١٩] وإن سفلوا[٥٢٠] ذكوراً كانوا أو إناثاً، فقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥٢١] وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٥٢٢] وقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ**﴾[٥٢٣] الآية وفي

---

(٥١٦) لقمان: ١٥.

(٥١٧) وهو المعتمد.

(٥١٨) المعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون أو المرض أو العمى إلى الفقر لأن الأصول كما قال الشارح لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع.

(٥١٩) ويجب على الأم أن ترضع ولدها (اللبأ) وهو اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به، ومدّته ثلاثة أيام، ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو الأجنبية وجب عليها الإرضاع إبقاء للولد، وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر واحدة منهما على إرضاعه حتى الأم وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى: ﴿**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾ الطلاق ٦ وإن رغبت في إرضاعه فليس للأب منعها ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه للغذاء لأن نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها.

(٥٢٠) أي أولاد الأولاد فهم ملحقون بهم في ذلك.

(٥٢١) البقرة: ٢٣٣.

(٥٢٢) الطلاق: ٦. إذ إيجاب الأجرة لأرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم.

(٥٢٣) الإسراء: ٣١.

السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال (د ١٦٩١): إن معي ديناراً فقال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» فقال: معي آخر قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور (خ٢٠٩٧): «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

وإنما **تجب النفقة لهم بشروط**:

١- منها: **يسار الوالدين**(٥٢٤): كما مرّ في حق الولد[٥١٣]، فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما، فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد؟ فيه خلاف: الصحيح: تجب، وبه قطع الأكثرون(٥٢٥) والثاني: لا تجب.

٢- ومنها: **أن لا يكون للولد مال ولا كسب**(٥٢٦)، فإن كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمناً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمى، فإن كان الولد أو الأولاد، فقراء زمنين، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً(٥٢٧) لا يتهيأ منهم العمل: وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك، ولعجزهم وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار، فلو كانت الأولاد أصحاء إلاّ أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه؟ فيه خلاف، والأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لأنَّ الطفل محل النص، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به(٥٢٨) بخلاف الزمن والمجنون والله أعلم.

---

(٥٢٤) فإن تعدد المنفق (كأن كان له أبوان) فعلى الأب دون الأم. ٢- فإن كان أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن. ٣- وإن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته.

(٥٢٥) وهو المعتمد.

(٥٢٦) لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.

(٥٢٧) فالمراد مجموع الأمرين: الفقر مع الصغر أو الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منهما.

(٥٢٨) ويستثنى في عدم وجوب نفقة الولد القادر على الكسب اللائق به: ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب.

فرع: لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً[٥٢٩] موقوفاً[٥٣٠]، فإن قَدِمَ ماله رجع عليه بما أنفق، وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع[٥٣١]، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف: قاله الماوردي والله أعلم.

واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ: أن غير الأصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك، وقال أبو ثور: يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى:﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٥٣٢]. وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم.

فرع: نفقة القريب لا تقدر، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حدّ الضرورة، ويعطيه ما يستقلّ به دون ما يسدّ الرمق[٥٣٣]، وتجب له الكسوة والسكنى[٥٣٤]، ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها، فلو سلّم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال إذا أيسر، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر ديناً[٥٣٥]، سواء تعدّى أم لا، لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض، والله أعلم. قال:

---

(٥٢٩) وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها.

(٥٣٠) كذا للحاكم (القاضي) إن اقترضها أو مأذونه عليه لمنعه أو غيبته صارت ديناً عليه.

(٥٣١) أي وأشهد أم إذا لم يشهد فلا رجوع عليه.

(٥٣٢) البقرة: ٢٣٣.

(٥٣٣) فيجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه.

(٥٣٤) والأدم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ونحو ذلك.

(٥٣٥) ما لم يقترض عليه الحاكم لمنعه أو غيبته فهنا تصير ديناً عليه، وكذلك لو لم يكن حاكم واستقرض وأشهد.

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة: **وهو ملك اليمين**: فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن[٥٣٦]، سواء كان قناً أو مدبراً أو أم ولد، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان زمناً أو أعمى أو سليماً، وسواء كان مرهوناً أو مستأجراً أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**»: رواه مسلم (١٦٦٢)، وفي رواية (م ٩٩٦): «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوتَهُ**» ولأنَّ السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه[٥٣٧] ومؤنته[٥٣٨] بقدر الكفاية[٥٣٩] ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق[٥٤٠]، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس، ويريحه في الصَّيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره، ففي الحديث: «**ما خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرٌ فِي مَوَازِينِكَ**» رواه ابن حبان (٤٣١٤) في صحيحه من حديث عمرو بن حريث، وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم.

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه[٥٤١]، كذا يجب عليه نفقة دابته[٥٤٢]، سواء في ذلك

---

(٥٣٦) ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة.

(٥٣٧) من غالب قوت أرقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وكذا من أدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ونحو ذلك.

(٥٣٨) ومنها كسوته من كسوة أرقاء أهل البلد من قطن وصوف ونحو ذلك.

(٥٣٩) ولا يجب عليه أن يشبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد أو ما قاربه ولا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ... ولكن يسن.

(٥٤٠) فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه.

(٥٤١) وتسقط نفقته بمضي الزمان كنفقة القريب ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه أو بمأذونه.

(٥٤٢) الدابة هي البهيمة، اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر، والمراد بها هنا كل حيوان محترم

العلف والسقي[٥٤٣]، نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وتَرِد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم[٥٤٤]، وفي الصحيحين (خ ٢٣٦٥ - م ٢٢٤٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». قال: والخشاش الحشرات.

ودخل رسول الله ﷺ حائط رجل من الأنصار (والحائط البستان) فإذا فيه جمل، فلما رأى رسول الله ﷺ ذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ ومسح عليه فسكن ثُمَّ قال: «**من ربّ هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله صَلّى الله عليك، فقال: «**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتدأبه**»: رواه الإمام أحمد (١/٢٠٥) والبيهقي وإسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال: هو صحيح الإسناد، وفي رواية: أن الجمل حن إليه، ولأنَّ الدابة ذات روح فأشبهت المملوك، ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق[٥٤٥] والله أعلم.

فرع: الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، ويستحب أن

بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس (الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور) فلا تلزمه نفقته بل تخليته.

(٥٤٣) أي بقدر الكفاية وهو وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما.

(٥٤٤) فإن امتنع منه وهو مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور: ١- بيعه أو نحوه مما يزيل الملك. ٢- أو علفه وسقيه بقدر الكفاية. ٣- أو ذبحه. وفي غير المأكول بأمره بواحد من الأولين، فإن لم يفعل ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. هذا إن كان له مال، وإلا أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزأ منها.

(٥٤٥) فيحرم تكليف دابته ذلك من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوماً أو نحوه، إلا إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات فلا يحرم.

لا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئاً، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذيها، وكذا أيضاً يبقي للنحل شيئاً من العسل في الكوارة[٥٤٦] والله أعلم[٥٤٧]. قال:

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ الْوَسَطُ

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: القرابة البعضية، وملك اليمين وقد تقدم، وهذا هو

السبب الثالث: وهو ملك الزوجية:

ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٥٤٨] والقيّم على الغير هو المتكلّف بأمره، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[٥٤٩] والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السنة الشريفة أحاديث: منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» وفي حديث جابر الطويل (م ١٢١٨): «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ**» الحديث بطوله.

---

(٥٤٦) وأما ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارة وإن أدى تركها للخراب، نعم يكره تركها حينئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال.

(٥٤٧) ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان. ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لأكله لئلا يهلك بغير فائدة.

(٥٤٨) النساء: ٣٤.

(٥٤٩) البقرة: ٢٣٣.

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة.

ونفقة الزوجة أنواع:

١- منها: **الطعام** وهو الحب المقتات في البلد غالباً، ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي ﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم على ما صححه الرافعي. قال النووي: وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والله أعلم.

ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[٥٥٠] أي ضيق ﴿**فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[٥٥١] وأمَّا اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأمَّا وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، ولنا مقالة: إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة، وقيل: لا نظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأول[٥٥٢]، ويجب لها أجرة الطحن والخبز، وقيل إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا.

ومنها: أي من الأنواع الواجبة للزوجة: **الأدم**[٥٥٣] وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول.

وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب.

---

(٥٥٠) الطلاق: ٧.

(٥٥١) الطلاق: ٧.

(٥٥٢) وهو المعتمد أنه من غالب قوت محلّ الزوجة لأنه من المعاشرة بالمعروف.

(٥٥٣) لأن الطعام لا يساغ إلا بالأدم غالباً ولا تكلف أكل الخبز وحده، ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لأنه حقها.

ويجب أن يطعمها **اللحم**: وفي كلام الشَّافعيُّ أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب الشَّافعيُّ أن يكون يوم الجمعة فإنَّه أولى بالتوسع فيه، ثُمَّ قال الأكثرون: إنما قال الشَّافعيُّ هذا على عادة أهل مصر لعزّة اللحم عندهم ذلك الوقت، وأمَّا حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد، وقال القفال وآخرون: لا مزيد على ما قاله الشَّافعيُّ في جميع البلاد لأنَّ فيه كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

ومنها: أي ومن الأنواع الواجبة **الإخدام**: فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح، وقيل له ذلك.

ومنها: أي من الأنواع الواجبة: **الكسوة**، وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها، وباختلاف البلد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، وفي الحاوي للماوردي: أن نساءَ أهلِ القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء.

ثُمَّ جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره: فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير، لأنَّ الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب[٥٥٤]، وقيل: ينظر في

---

(٥٥٤) ويجب لكلّ فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة، والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع، وبالصيف ما يشمل الخريف. فالفصل عند الفقهاء ستة أشهر. فيجب لكل ستة أشهر كسوة: قميص – سروال – خمار وهو شيء يغطى به الرأس (الطرحة) ومداس، ويزاد في الشتاء لدفع

الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة، وقيل: يعتبر حال الزوجة والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ونفقة الزوجة المكّنة من نفسها**)[٥٥٥]: احترز به عن غير المكنة، وعدم التمكين يحصل بأمور: منها النشوز، فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً فلو نشزت بعض النهار فوجهان. أحدهما: لا شيء لها. والثاني: يجب لها، بقسط زمن الطاعة، قال الرافعي: والأول أوفق بما سبق، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي هنا، ثُمَّ رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادي عشر من زيادته فقال: الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة[٥٥٦] والله أعلم.

ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي:

١- بل لو امتنعت من الوطء وحده.

٢- أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها.

٣- فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلاً فهي ناشز إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسِها فلو حلَّ الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحالّ؟ وجهان، ولم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئاً، وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعاً للمحرر: عدم الحبس، ونقله الرافعي في الصداق عن أكثر الأئمة، لكنه صحح في الشرح الصغير أن: لها الحبس، وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء، لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع: أنه لا حبس

البرد فروة أو نحوها بحسب العادة (جلباب) ويجب لها بساط وما تنام عليه من الفراش وما تضع رأسها عليه من المخدة وما تتغطى به كاللحاف، ولا يجب تجديده إن أمكن إصلاحه.

(٥٥٥) بأن عرضت نفسها عليه، كأن تقول له: إني مسلمة نفسي إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه: أني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر إليه، هذا إن كانت بالغة عاقلة.

(٥٥٦) وهو المعتمد.

للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق، نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده.

٤- وكذا لو كان الرجل عبلاً (وهو كبير الذكر بحيث لا تطيقه) فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته، ولها الامتناع بعذر المرض لأنه متوقع الزوال.

٥- ولو قالت: لا أمكنه إلا في بيتي أو في موضع كذا فهي ناشز.

٦- وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا إذنه نشوز.

٧- قال النووي: ولو حبست ظلماً أو بحق فلا نفقة[٥٥٧] كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله أعلم.

٨- ومنها: **الصغر**: فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر، وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها.

٩- ومنها: **العبادات**: فإذا أحرمت بحج أو عمرة:

١- فإذا أحرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب، وإلا سقطت على الأظهر.

٢- وإن أحرمت بغير إذنه فله أن يحللها من حجّة التطوع قطعاً وكذا الفرض على الأظهر لأنه حقه على الفور، فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها، وقيل لا نفقة لأنها ناشز بالإحرام.

ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال.

وأمَّا **قضاءُ رمضان** فإن تعجل لتعديها بالإفطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الأصح، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرّجان من القولين في التحليل من الحج، فإن قلنا: لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان: صحح في زيادة الروضة السقوط.

وأمَّا **صوم التطوع**: فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها، وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه، فإن أفطرت فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح، وقيل تجب

(٥٥٧) المتجه: أنه لو حبست بحق لا نفقة لها، وكذا لو حبست زوجها ظلماً فلا نفقة لها، باجوري.

لأنها في داره وقبضته: قلت: وهو قويّ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها، وإلا فما الفرق بين الصّوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين، وفيه نظر لأنّ السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين، وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم.

ولو كان **الصّوم نذراً**: فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع، وإن كان أياماً معينة: نظر إن نذرها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله، وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن تفطر فكصوم التطوع.

وأمَّا **صوم الكفارة**: فهو على التراخي فللزوج منعها. وحيث قلنا: إن الصّوم يسقط فهل يسقط كل النفقة أم لا لتمكنه من الاستمتاع ليلاً؟ وجهان: صحح النووي سقوط الجميع والله أعلم. قال:

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا الفَسْخُ، وَكَذَا إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه[٥٥٨]، فالذي نص عليه الشَّافعيُّ قديماً وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته[٥٥٩] إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في موضع آخر: وقيل: لا خيار لها، وللأصحاب خلاف في ذلك، وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يعسر بنفقة امرأته فقال: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**» رواه الدار قطني (٢٩٧/٣)، وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال: يفرق بينهما فقيل له: سُنّة؟ فقال: سُنّة. قال الشَّافعيُّ الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله ﷺ.

وأيضاً فالجبّ أو العنّة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى، لأنّ الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة، فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا، ولو كان

---

(٥٥٨) بشرط أن يعسر بنفقة المعسرين، فلو أعسر بنفقة موسر أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد ديناً عليه لأن نفقته الآن نفقة معسر.

(٥٥٩) أي إن كان بقدر الواجب، بخلاف ما إذا كان ما أنفقه زائداً على قدر الواجب فلا يصير ديناً عليه إلا قدر الواجب وإن لم يفرضها القاضي لأنها تمليك فهي كسائر الديون المستقرّة.

الرجل حاضراً وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار[٥٦٠]، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر لشدّة الضرر، وإن كان له دين على زوجته فأمرها بالإنفاق منه فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر، وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر، ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول[٥٦١] كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول، لأنَّ فيه منة للمتبرع.

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان يكتسب كلّ يوم قدر النفقة فلا خيار، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجي زواله في ثلاثة أيام، وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر والله أعلم

فرع: لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي ديناً عليه، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها فهو كالموسر إذا امتنع، والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضراً أو غائباً[٥٦٢]، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة[٥٦٣]، وكذا الإعسار بالمسكن[٥٦٤]، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم؟ فيه خلاف، الأصح عند الرافعي: نعم، والأصح[٥٦٥] عند النووي: لا فسخ، ولأنه غير ضروري والله أعلم.

---

(٥٦٠) هذا إن سهل إحضاره وإلا فلها الفسخ.

(٥٦١) نعم إن تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لأن المنة حينئذ على الزوج لا عليها، وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جداً والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنّة.

(٥٦٢) لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو غاب مدة طويلة خلافاً للمالكية فإنه إذا غاب و لم يترك لها شيئاً تفسخ عندهم، فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه.

(٥٦٣) لأنها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالإعسار بهما.

(٥٦٤) لشدّة الحاجة إليه.

(٥٦٥) وهو المعتمد.

فرع كثير الوقوع: شرط الفسخ تحقق إعسار الزوج أو غلبة الظن[٥٦٦] بالبينة المقبولة شرعاً[٥٦٧]، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، فلو غاب ولم يعلم إعساره فلا فسخ في الأصح، كما لو كان الزوج موسراً وهو غائب، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل: لها الفسخ، وجزم القاضي حسين والمتولي: بالمنع إن كان مليئاً، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، والله أعلم.

والإعسار بالمهر فيه خلاف منتشر، حاصل المذهب ما ذكره الشيخ: إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا، والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض ديناً في الذّمة، ولأنّ تسليمها يشعر برضاها بذمته[٥٦٨] بخلاف ما قبل الدخول.

واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه: أن لا تكون المرأة قبضت شيئاً من الصداق، وإن قبضت شيئاً منه امتنع عليها الفسخ[٥٦٩]، بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنّه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه، والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقرّ له بعض البُضع، فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله، لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر، بخلاف البيع فإنّه وإن استقرّ بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة: كذا ذكره ابن الصلاح[٥٧٠] وتوقف ابن الرفعة في المسألة (ذكره في المطلب)[٥٧١] والله أعلم.

---

(٥٦٦) وكذا من شروطها أن يكونَ الإعسار بالنفقة المستقبلة فلا فسخ بالماضية.

(٥٦٧) أو بإقراره.

(٥٦٨) فلا فسخ لها فيما إذا أنكحته عالمة بإعساره بالصداق لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد.

(٥٦٩) ضعيف، والصحيح أنه لو أعسر ببعض الصداق فلها الفسخ قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض.

(٥٧٠) ويلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهماً واحداً من صداق هو ألف درهم وهو وفي غاية البعد.

(٥٧١) الحاصل أن شروط هذه المسألة خمسة: ١- الإعسار: فيخرج ما إذا امتنع مع عدم الإعسار. ٢- كونه بالنفقة أو الكسوة أو المسكن: فيخرج ما إذا أعسر بنحو الأدم. ٣- كون النفقة لها:

فرع: الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم كما في العُنّة لأنه أمر مجتهد فيه، وقيل: لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب[٥٧٢].

فعلى الصحيح: إذا ثبت عنده[٥٧٣] الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ، فلو لم ترفع إلى القاضي، وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر، وهل ينفذ باطناً؟ وجهان. قال الإمام: الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطناً. واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح[٥٧٤] والله أعلم.

فرع: له أم ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطباً راغباً وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي، وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله أعلم. قال:

فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الخادم. ٤- كون الإعسار بنفقة المعسرين: فيخرج ما إذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر. ٥- كون النفقة مستقبلة: فيخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية.

(٥٧٢) ليس لها الاستقلال بالفسخ إلا إن لم يكن في الناحية قاضٍ ولا محكم فلا خوف في استقلالها به فإن فسخت حينئذ نفذ ظاهراً وباطناً.

(٥٧٣) أي الحاكم.

(٥٧٤) فإذا حصلت المفارقة من الزوج كانت فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي فلا تنقص عدد الطلاق.

أحكام الحضانة

فصل: فِي الْحَضَانَةِ. وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِين، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ

الحضانة: (بفتح الحاء) هي عبارة[٥٧٥] عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقلّ بأمره وتربيته[٥٧٦] بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولاية[٥٧٧] إلا أنّها بالإناث أليق، لأنهنّ أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

فإذا فارق الرجل زوجته[٥٧٨] فالأم أحق بحضانة الولد منه، ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي، واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزَعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رواه أبو داود (٢٢٧٦) والحاكم (٢/٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد.

ثُمَّ إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز، فإن ميز خيِّر بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما، وسواء في ذلك الابن والبنت واحتج للتخير بما روى أبو

---

(٥٧٥) هذا التعريف الشرعي، وأما اللغوي فمأخوذ من الحضن وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

(٥٧٦) وهو موكل إلى رأي القاضي. ومحل التخيير بين الأبوين إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية.

(٥٧٧) وتثبت للرجال والنساء. وتنتهي بالبلوغ والإفاقة. ثم إن بلغ رشيداً: فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثى، الأول أن لا يفارقهما نعم إن خيفت فتنة من انفراده (كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة) امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه. وإن بلغ غير رشيد: دامت عليه الولاية على المعتمد.

(٥٧٨) أي فارقها بطلاق أو فسخ أو غيرهما: أما إذا دام النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته فالأب يقوم بالإنفاق عليه والأم تقوم بحضانته.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**» رواه ابن ماجه (٢٣٥١) والترمذي (١٣٥٧)، وقال الترمذي: حسن، وفي الأطراف لابن عساكر زيادة: أنه صحيح، وفي رواية لأبي داود (٢٢٧٧) والحاكم: «**فأخذ بيد أمه فانطلقت به**»، قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في أصل الروضة أنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً. واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخّر إلى حصول ذلك[٥٧٩] لأنَّ التخيير إنما فوض إليه لأنه أعرف بحظه، لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز وأحسن ما ذكر: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله أعلم.

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم، وإذا تنازع الإناث في الحضانة قدّمت الأم ثُمَّ أمهاتها تقدّم القربى فالقربى، ثُمَّ أم الأب ثُمَّ أمهاتها ثُمَّ أم الجد ثُمَّ أمهاتها، ولا حق لأمِّ أب الأم[٥٨٠] ثُمَّ الأخت للأبوين ثُمَّ للأب ثُمَّ الأخت للأم، ثُمَّ الخالة ثُمَّ العمة هذا هو الأظهر إذا تمحّض الإناث، فإن اجتمع مع النساء رجال قدّمت الأم ثُمَّ أمهاتها ثُمَّ الأب ثُمَّ أمهاته ثُمَّ الجد ثُمَّ الأخوات ثُمَّ الخالة ثُمَّ العمة على النص، وأمَّا الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص. واعلم أن بنات الأخوات يقدّمن على بنات الإخوة، كما تقدم الأخت على الأخ، والأصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم، فإن كان الولد ذكراً استمرّت حضانته حتى يبلغ حدّاً يشتهي مثله وتقدّم بنات الخالات على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقدّم بنات الخؤولة على بنات العمومة والله أعلم. قال:

---

(٥٧٩) وهو موكول إلى رأي القاضي، ومحل التخيير بين الأبوين إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية.

(٥٨٠) لأنها غير وارثة.

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ: الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالدِّينُ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ وَالْإِقَامَةُ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ سَقَطَتْ

قد علمت أن الحضانة ولاية وسلطة، وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها، فإذا رغبت في الحضانة فلا بدَّ لاستحقاقها من شروط(٥٨١):

الأول: كونها عاقلة: فلا حضانة لمجنونة(٥٨٢) سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً، نعم إن كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به(٥٨٣) كمرض يطرأ ويزول، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله أعلم.

الثاني: الحرية:(٥٨٤) فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، ووجه المنع أن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به ولأنَّ الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق، ثُمَّ إن كان الولد حراً فالحضانة بعد الأم للأب وغيره، وإن كان رقيقاً فحضانته على السيد، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد؟ وجهان: الصحيح لا حضانة لنقصها، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار والله أعلم.

الثالث: كونها مسلمة: إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم(٥٨٥)، لأنه لا حظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها ولأنه

---

(٥٨١) أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسة عشر شرطاً: منها: ١- ألا يكون الحاضن صغيراً، لأنها ولاية وليس هو من أهلها. ٢- ألا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور. ٣- ألا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه. ٤- ألا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه. ٥- ألا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالفالج بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الأعمال بنفسه. ٦- أن لا تمتنع عن إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن.

(٥٨٢) لو قال لمجنون لشمل الذكر والأنثى لكن اقتصر على الأنثى لأنها الأصل في الحضانة.

(٥٨٣) ويتجه ثبوت الحضانة للولي في ذلك اليوم.

(٥٨٤) أي الكاملة فلا حضانة للمبعض.

(٥٨٥) لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ النساء١٤١.

ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز، والصحيح الأول لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح، لأنّ فيه مصلحة له والله أعلم.

الرابع والخامس: العفة والأمانة:[٥٨٦] فلا حضانة لفاسقة[٥٨٧] لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها. واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة[٥٨٨] بل تكفي العدالة الظاهرة[٥٨٩] كشهود النكاح، قاله الماوردي: قال فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله، وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدّعي الفسق عليه بيّنة كذا ذكره ابن الرفعة، وفي فتاوى النووي: لابد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين، والله أعلم.

السادس: كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد، ولا أثر لرضا الزوج بذلك كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة؟ الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الأم، وقال في التهذيب: لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد، فلو تزوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان: أصحهما لا تبطل، لأنّ العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، وبهذا قطع الإمامان القفال وحجة الإسلام الغزالي. واعلم أن الخلاف مطّرد في حق كلّ من لها الحضانة ونكحت قريباً للطفل له حق

---

(٥٨٦) إنما جمعها لتلازمهما إذا العفّة الكف عما يحل ولا يحمد والأمانة ضد الخيانة فكل أمين عفيف وعكسه فيؤولان إلى شرط واحد وهو العدالة ولو عبر عنهما بالعدالة لكان أحصر.

(٥٨٧) ومن الفاسقة: تاركة الصلاة فلا حضانه لها.

(٥٨٨) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المزكين.

(٥٨٩) أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي ومحل هذا إن لم يقع نزاع في أهليته للحضانة قبل تسلم الحاضن للمحضون، وإلا فلا بد من العدالة الباطنة بأن تثبت عند القاضي.

في الحضانة، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جدّ الطفل أي أب أبيه لأنّ له حقّاً في الحضانة، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة: أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره، ثُمَّ يجيء للابن ولد ثُمَّ تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم.

السابع: الإقامة: وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفراً يختلف فيه بلدهما نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدّة السفر أم قصرت، وقيل: للأب السفر به إذا طال سفره، وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم، ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى بلد آخر احتياطاً للنسب يحتفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها، وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها، وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر، فهل يؤثر ذلك؟ وجهان: أحدهما لا، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد، وأصحهما أنه كمسافة القصر، ولو قالت: إنما تريد سفر التجارة، فقال: بل النقلة فهو المصدّق بيمينه على الأصح، وقال القفال: يصدّق بلا يمين، فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد.

واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه(٥٩٠)، قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حداً تشتهي، وفي الشامل لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته. واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لاحق له في النسب والله

(٥٩٠) حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم بثقة يعينها كبنته.

أعلم، وقول الشيخ فإن اختل شرط سقطت. وجه ذلك أن علّة استحقاق الحضانة مركّبة من هذه الصفات ولاشكّ أن الماهية المركّبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ههنا والله أعلم.

فرع: هل يشترط مع هذه الشروط في اسْتحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً؟ وجهان: أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم، وهذا ما صححه البغوي، والصحيح[٥٩١] الذي قطع به الأكثرون: يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة. قال الأسنوي: ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك[٥٩٢] والله أعلم. قال:

(٥٩١) وهو المعتمد.

(٥٩٢) بل يشترط أن لا يكون الحاضن أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه.

كتاب الجنايات[1]

القتلُ[2] على ثلاثةِ أضْرُبٍ[3]: عَمْدٌ مَحْضٌ، وخَطَأٌ مَحْضٌ، وعَمْدُ خَطَأٍ. فالعَمْدُ المَحْضُ أنْ يَعْمِدَ إلى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ: فَيَجِبُ القَوَدُ

الجنايات[4]: جمع جِنَاية، والجناية: مصدر، والمصدر لا يثنّى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع، والجناية كذلك[5] لتنوعها إلى عمد وخطأ وعمد خطأ كما ذكره الشيخ.

فالعمد المحض[6]: أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً، فقولنا أن يقصد الفعل احترازاً عما إذا لم يقصد الفعل كما إذا لم يقصد الفعل كما إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنَّه لا يجب القصاص.

---

(١) إنما أخّرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لأن الشخص إذا تمّت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً والمراد بالجنايات هنا: الجنايات على الأبدان، وأما الجنايات على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان فستأتي في كتاب الحدود: وإن كان التعبير بالجنايات يشملها.

(٢) مذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل، وأن من قتل مات بأجله. والقتل: إزهاق النفس الناشيء عن فعل ولو حكماً كالسحر.

(٣) أي لا رابع لها، ووجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه (بأن لم يقصد الجناية أصلاً) أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمراً فهو الخطأ المحض، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا، وإن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد المحض، وإن كان بما لايقتل غالباً فهو شبه العمد.

(٤) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ وخبر الصحيحة ((**اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات) قيل وما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات**)). وخبر: ((**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)).

(٥) أي جمعت هنا لتنوع الجناية.

(٦) أي الخالص عن شائبة الخطأ.

وقولنا: أنْ يقصد الشخص المعين: احترازاً عمّا إذا لم يقصد شخصاً معيناً، كما إذا رمى إلى جماعة لم يقصد واحداً بعينه فإنّه لا يجب القصاص على الراجح.

وقولنا: (بشيء يقتل غالباً) أعم من أن يكون بآلة أو غيرها، والآلة أعم من أن تكون محدّدة أو مثقّلة، فالآلة المحدّدة: كالسكين وما في معناها، والمثقلة: كالدبوس وما في معناه وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داسة بدابة أو دفنه حياً أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات: وجب القصاص.

وغير الآلة أنواع:

١- **منها**: لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص، ولو حبسه وعرّاه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه من الأكل ذكره القاضي حسين، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعاً.

٢- **ومنها**: إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصاً أو ردّة أو زناً وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها، ثُمَّ رجعوا وقالوا: تعمّدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصاً أو سرقة: يجب عليهم القطع.

٣- **ومنها**: أن يقدّم إلى شخص طعاماً مسموماً فأكله ومات[٧]: وجب القصاص إنْ كان مجنوناً أو صبياً، وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بدّ من الطاعة في كل ما يشار عليه به، لأنه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وإن كان المقدّم إليه بالغاً عاقلاً فإن علم حال الطعام فلا شيء على المقدّم والآكل هو القاتل نفسه، وإلا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز، ودعاه إلى داره ضيفاً وكان الغالب أنه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبئر، والأظهر لا قصاص وإذا كان لا قصاص وجبت الدية على الأظهر، فإن هذا أقوى من حفر البئر، وقيل: لا تجب الدية تغليباً للمباشرة.

---

(٧) ولو قتله بخمر أو بول أو لواط بصغير يقتل مثله غالباً فيتعين ضرب عنقه بالسيف في الأصح.

٤- **ومنها: لو سحر رجلاً فمات[٨]، سألناه فإن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالباً لزمه القصاص[٩]. وإذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي، وقال البغوي: هو أكبر الكبائر بعد الكفر[١٠] وكذا نص عليه الشَّافعيُّ والله**

---

(٨) القتل بالسحر خفي شبيه بالقتل المقترن باللوث (كما سيأتي في باب القسامة) وهو اصطلاحاً: مزاولة (أي محاولة) النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة، وتعاطيه حرام من الكبائر إجماعاً ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق أو منافق. ويحرم المشي إليهم وتصديقهم، وعلى فاعل ذلك التوبة منه. ومذهب العلماء أنه حق، وله حقيقة (خلافاً للمعتزلة) وأنه يقتل ويمرض ويفرّق ويجمع وغير ذلك، وتأثيره من الله تعالى، وذمه بالنسبة لمن ظهر على يديه، وأن تعلمه وتعليمه حرام إلا لغرض شرعي، وتسميته كفراً في قوله تعالى ﴿**وما كفر سليمان**﴾ البقرة ١٠٢ باعتبار أنه يجر إليه، أو أنه محمول على مستحلّه، أو من اعتقد تأثيره بنفسه. وتعلمه لغرض شرعي كأن يتعلمه ليتجنبه لا يقتضي الكفر ولا الحرمة، بل هو جائز حنيئذ وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين، وما يصنعه الأشياخ فالمقصود منه مجرد التبرك. ولا يبلغ الساحر في سحره إلى أن يقلب الأعيان ويجعل الإنسان حمارا بقوة سحره، إذ لو قدر على ذلك لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم ومنع نفسه من الموت، فلو قتل الساحر بسحره بإقراره (حقيقة أو حكماً كاليمين المردودة) فيقول: قتلته بسحري ١- ثم إن قال بعده وسحري يقتل غالباً أو شهدت بينة على إقراره بأنه يقتل كذلك كان عمداً يوجب القود. ٢- وإن قال: لا يقتل إلا نادراً فشبه عمد يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة. ٣- وإن شهد عدلان أن سحره لا يقتل لزمته الدية لأنه خطأ، ومثله ما لو قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فتجب فيه الدية عليه لا على عاقلته إلا إن صدقوه. وشهادة العدلين أن يقول الساحر قتلته بكذا فشهد عدلان على قوله.

(٩) ومنها (أي مما يقتل غالباً) غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات، ومنها: ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون الكبير والسقيم دون السليم.

(١٠) فقد سئل صلى الله عليه وسلم: ((أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: **أن تجعل لله نداً وهو خلقك**. قيل: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**)) ١- وتصح توبة القاتل عمداً، لأنّ الكافر تصح توبته فتوبة هذا أولى، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فاقتصّوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو. وأما حق الميت فيبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوّضه خيراً ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة. ٢- فإن لم يتب ولم يقتصّ منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل، وإن اقتصّ منه قهراً عنه سقط عنه حق الوارث فقط، ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة

أعلم، الآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[11] الآية فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاؤه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك، وفي صحيح مسلم «**لا يحلُّ قَتلُ امْرِئ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدَى ثَلاث: كُفْر بَعْدَ إيمَانٍ وَزِناً بَعدَ إحصَانٍ، وقَتْلِ نَفْسٍ بغَيرِ حَقٍّ ظُلْماً وَعُدْوَاناً**» وفي الخبر «**لَقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيا**» رواه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي وإسنادهما صحيح، ورواه غير واحد بألفاظ مختلفة، وقال عليه الصلاة والسلام جه (٢٦٢٠): «**مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَو بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مكتوبٌ بَينَ عينَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**» هذا كلُّه في العمد، وقد ذكره الشيخ بقوله: (**أنْ يعمد إلى ضربه**) وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء في ضربه عائد إليه، وقوله: (**بما يقتل غالباً**) ما بمعنى شيء، وهو أعم من أن يكون بالآلة وغيرها كالسبب كما مر، وقوله: (**غالباً**) احترز به عما لا يقتل غالباً وسيأتي إنْ شاء الله تعالى. وقوله: (**فيقصد قتله**) هذه الزيادة طريقة ضعيفة[12] شرطها بعض الأصحاب، والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص، بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً والله أعلم. قال:

فَإنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ

مستحق القود (وهو القصاص) بالخيار بين أنْ يقتص وبين أنْ يعفو، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ أَنْتُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً**

كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وإن أصرَّ على عدم التوبة، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿**إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ النساء ٤٨ ولا يخلد في النار إن عذّب.

(١١) النساء: ٩٣.

(١٢) أي أن الراجح خلافه لأنه لا يشترط قصد القتل، بل الشرط قصد الفعل في ذاته، أما قصد قتل الشخص فهو قدر زائد على ذلك ولابدّ، فلا وجه لما قاله.

فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ» خرجه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (١٤٠٦)، وقوله: (**من قتل قتيلاً**) إلى آخره خرجه البخاري، ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام، خيّر الورثة بين الدّية والقتل، فإنْ اقتص المستحق فلا كلام، وإنْ عفا على الدية وجبت فتجب[١٣]، بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، ثُمَّ إنْ كان القتل عمداً تغلّظت من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة.

والثاني: أنها تجب حالّة بلا تأجيل.

والثالث: أنها تتغلظ بالسن والتثليث، فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة، والخَلِفَة الحامل، وسواء كان العمد موجباً للقصاص فعفا على الدية كما ذكره الشيخ، أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده، واحتج لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إلى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ القَتْلِ**» رواه الترمذي (١٣٨٧)، وقال: حديث حسن غريب. قال:

وَالخَطَأُ المَحْضُ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ، فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلاثَ سِنِينَ

قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب، وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ[١٤]، وله تفسيران: **أحدهما**: ما ذكره الشيخ أنْ يرمي إلى شيء سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما فيصيب رجلاً، وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي

---

(١٣) فإن قال عفوت مجاناً سقط القَوَد ولا دية، وكذا إن أطلق العفو فيسقط القود ولا دية على المذهب لأن العفو إسقاط ثابت (وهو القود) لا إثبات معدوم (وهو الدية). ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرض البعض الآخر لأنه لا يتجزأ أو يغلّب فيه جانب السقوط لأجل حقن الدم فمتى سقط بعضه سقط كله.

(١٤) وهو لا يوصف بحلال ولا بحرام لأنه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون.

حسين، وقال غيرهما: إنَّ الخطأ هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات أو تولد الهلاك من يد المرتعش[١٥].

ثُمَّ الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[١٦] أوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص، وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن (ن ٨/٥٧): «**إِنَّ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ**[١٧]». ثُمَّ الدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: باعتبار التخميس: فتجب عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قال الرافعي: واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ (ت ١٣٨٦) ((قضى في دية الخطأ مئة من الإبل)) وفصلها على ما ذكرنا، وقوله: وفصلها أي ابن مسعود، ولهذا روى بعضهم أن ابن مسعود رفعه إلى النَّبي ﷺ.

واعلم أن جمهور الصَّحابة على تخميسها، قال سليمان بن يسار: كانوا يقولون: دية الخطأ مئة من الإبل وذكر ما ذكرناه، وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصَّحابة.

الوجه الثاني: كونها على العاقلة[١٨] فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ أو عمد

---

(١٥) وكلا القولين صحيح في تعريف الخطأ المحض.

(١٦) النساء: ٩٢.

(١٧) هذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرية وذكورة وإسلام.

(١٨) جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق أو لمنعهم عن الجاني والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش والمقصود من العاقلة: الأغنياء منهم وهم: من يملكون زيادة على ما يكفي الغالب له ولممونه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة فعليه إن كان من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم. فإن ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط. وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، وإن لم يملك ذلك فهو فقير لا يعقل شيئاً لأن من شروط من يعقل خمسة: الذكورة – والحرية – والتكليف – واتفاق الدين – وعدم الفقر. والمراد بالعاقلة عصبة الجاني أي

خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني. والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط، فقتلتها وأسقطت جنينها ((**فقضى رسول الله ﷺ (خ ٥٤٢٦) بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة**)) وهذه صورة شبه العمد، وإذا جرى التحمل في شبه العمد ففي بدل الخطأ أولى، قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع ﷺ بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لأنّ الخطأ وشبه العمد مما يكثر فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق، وأجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء، وادعى الإمام الإجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد، وقيل: لا تحمل العاقلة دية شبه العمد، والمذهب الأول لورود النص فيه والله أعلم.

الوجه الثالث: كون الدية في ثلاث سنين[١٩]، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. قال الشَّافعيُّ: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فإنه ورد النص بذلك كما ذكره الشَّافعيُّ فلا كلام، وإلا فقد ضربها عمر وعلي وابن عباس كذلك، ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً ولا يقولون ذلك إلا توقيفاً. فإن قلت: قال ابن المنذر وما ذكره الشَّافعيُّ لا نعلم له أصلاً من كتاب الله ولا سنة، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك: قال لا أعرف فيه شيئاً. فالجواب: أن من عرف

المتعصبون بأنفسهم يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم إلا أصله وفرعه أي أصل الجاني وفرعه فأصوله وفروعه لا يعقلون لأنهم أبعاضه، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه. فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال وإن انتظم عقل، فيؤخذ منه قدر الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني، بناء على أن الدية تجب عليه ابتداءً ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.

(١٩) وابتداء أجل النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يد من ابتداء الجناية، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندمال.

حجّة على من لا يعرف، وكيف يرد قول الشّافعيُّ بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك والله أعلم. قال:

وَعَمْدُ الْخَطَأ أَن يَقْصدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غالِباً فَيَمُوتَ، فَلا قَودَ عَلِيهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ

قد مر ذكر العمد والخطأ وبقي شبه العمد[٢٠]، وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً[٢١]، كما إذا ضربه بسوط، أو عصا ضربة خفيفة، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب، ولم يشتد الألم بسبب ذلك، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين، أو لم يكن المضروب ضعيفاً أو صغيراً فهو شبه العمد[٢٢]، وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص، لأنَّ قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً، ولو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة، وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان، لأنَّ الغالب السلامة عند تفريق الضرب، قال المسعودي: ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية، ثُمَّ شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة. قال الرافعي: وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة، ولا إلى قدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألم الحاصل بها، فإن تيقن ثُمَّ ضربه أخرى فهو كما لو والى، ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل.

وقول الشيخ: (**فلا قود عليه، بل تجب دية مغلّظة**) دليله حديث المرأتين من هذيل.

وقوله: (**مغلظة**) يعني من وجه، وقوله: (**على العاقلة مؤجلة**) يعني مخففة من وجهين، لأنَّ جناية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني حالة مثلثة، وجناية شبه العمد تترع إلى العمد من وجه: كونها فيها قصد الفعل والشخص، وتترع إلى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالباً، فلهذا خفّفت بكونها على العاقلة وبالتأجيل، وغلّظت بكونها مثلثة والله أعلم. قال:

---

(٢٠) أي المركب من شائبة العمد وشائبة الخطأ.

(٢١) أي بل يقتل نادراً بحيث يكون سبباً في القتل، وينسب القتل إليه عادة، لا نحو حكم مما لا ينسب إليه القتل عادة. لأن ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه لا قود ولادية ولا غيرهما.

(٢٢) فلا قود عليه لأن الآلة لا تقتل غالباً.

وَشَرَائطُ وُجُوبِ القِصَاصِ[٢٣] أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلاً وَأَلا يَكُونَ وَالِداً لِلمَقْتُولِ، وَأَلا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ القَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍ

لما ذكر الشيخ رحمه الله الجناية ونوّعها باعتبار ما يجب فيه القصاص وما لا يجب، شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، ولا شك أن القصاص هو المماثلة، كما قاله الأزهري، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر: وهو تتبعه، لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها، والمثلية تعتبر في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل، وليس المراد المساواة في كل خصلة، لأنَّ بعض الخصال لم يعتبرها الشَّارعُ قطعاً كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما، ومدار ذلك على صفات تذكر، فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود، فمنها:

١-٢-٣ **الإسلام[٢٤] والحرية والولادة**، فلا يقتل مسلم بكافر[٢٥]، ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ولنا عودة إلى ذلك، ويشترط مع ذلك:

٤- **كون القاتل مكلفاً**[٢٦]، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون[٢٧]، لأنَّ القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر، فلا يجب عليهما، كما لا قصاص على النائم فيما إذا

---

(٢٣) شرع القصاص في الجنايات حفظاً للنفوس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه انكفّ عن الجناية، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه، وهو من الكليات المنظومة في قول صاحب جوهرة التوحيد الإمام اللقاني:

وحفظ دين ثم نفسٍ مالْ نسبْ ومثلها عقلٌ وعِرْضٌ قد وجبْ

(٢٤) الأولى التعبير بعصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد، والمرتد في حق المعصوم. والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمتهم.

(٢٥) أي لنقص المقتول عن القاتل بالكفر، فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام فلا يقتل به ولو زانياً محصناً، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما لأن الكفر كله ملة واحدة.

(٢٦) أي بالغاً عاقلاً والبلوغ بالاحتلام أو بالحيض أو بالسن (١٥ سنة).

(٢٧) علم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما عليه ولا دية إذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للأحكام حال الجناية. وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده في عدم القصاص وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل سيدنا حمزة رضي الله عنه.

انقلب على إنسان فقتله، ولا على البهيمة لعدم التكليف، ولأنّ القصاص عقوبة، فلا يجب عليهما كالحد، نعم من زال عقله بمحرم كالسكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل، هل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا كمعتوه، والمذهب قطع بوجوب القصاص لتعدّيه بفعل ما يحرم عليه، كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات. ولأنا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدّى إلى تركه بذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتصّ منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء والله أعلم.

فرع: لو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيراً صدّق بيمينه بشرط إمكان ما يدعيه، ولو قال: أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح[٢٨]، ولو قال: كنت مجنوناً عند القتل وعهد له جنون صدّق على الأصح، وقيل: يصدّق الوارث، لأنّ الأصل السلامة والله أعلم.

ويشترط أن لا **يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر**، فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً لقوله ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» رواه البخاري (١١١) والله أعلم.

ويشترط في وجوب القصاص أيضاً أن **لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق**، فلا يقتل حر بعبد، قناً كان أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد لقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[٢٩] فظاهره عدم قتل حر بعبد، وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة ألا يقتل حر بعبد، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه، فأولى ألا يقتل به والله أعلم.

فرع: قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، أو لا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة، ذكره الروياني في البحر والله أعلم.

ويشترط في وجوب القصاص **ألا يكون القاتل أباً أو جدّاً** وإنْ علا[٣٠]، وإنْ نزل[٣١]

---

(٢٨) وهو المعتمد لأن تحليفه يثبت صباه وثبوت صباه يبطل تحليفه ففي تحليفه إبطال تحليفه.

(٢٩) البقرة: ١٧٨.

(٣٠) وشمل الولد المنفي بلعان في الحرة فلا يقتل الوالد به وإن أصرَّ على النفي.

(٣١) وإن سفل الولد رعاية لحرمة الوالد.

المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ت ١٤٠٠) «**لا يُقَادُ الأَبُ مِن ابْنِه**» لقتلتك هلم ديته. فأتاه بها فدفعها إلى ورثته، رواه البيهقي (٧٢/٨)، وقال: إسناده صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد: ولأن الوالد سبب في وجوده، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً في إعدامه، وقيل: يقتص من الأجداد والجدات، والصحيح الأول والله أعلم.

فرع: لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد. قال ابن كج[٣٢]: ينقض حكمه[٣٣] والله أعلم.

فرع: قتل مسلم مرتداً فلا قصاص عليه، ولو قتل زانياً محصناً. فالأصح المنصوص، وبه قطع المراوزة: أنه لا قصاص، وظاهر كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا، وفي الأطعمة، وتبعه النووي على ذلك: لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار، ويجري الخلاف فيما لو قتل محارباً هل فيه قصاص أم لا[٣٤]؟ والله أعلم.

قال:

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ

إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به[٣٥] بشرط أن يكون فعل كّل واحد لو انفرد

---

(٣٢) وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري وكان رئيساً عالماً زاهداً يضرب به المثل في حفظ المذهب تفقه على ابن القطان وارتحل إليه الناس من كل صوب قتله العيّارون بالدينور في ليلة ٢٧ رمضان سنة (٤٠٥هـ) وكج اسم للجص يبيّض به الحيطان. طبقات الشافعية للإسنوي ١٧٦/٢.

(٣٣) ويستثنى من ذلك كما قال الشمس الرملي: ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه.

(٣٤) المعتمد أن الحربي مهدور الدم فالحاصل أنه يشترط أن لا يفضل القاتل المقتول: ١- بإسلام، ٢- أو حرية، ٣- أو أمان، ٤- أو سيادة، ٥- أو أصالة. تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة.

(٣٥) سواء قتلوه بمحدد أو بمثقّل أو ألقوه من شاهق جبل، أو في بحر بشرطه.

لقتل[٣٦]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣٧] يعني القصاص، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال (مالك ٢/٨٧١): ((لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)) و((قتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد و((ابن أبي شيبة) قتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائة)) ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً، وأيضاً فالتشفّي لا يحصل إلا بقتل الكلّ، وكذا الزجر.

وإذا آل الأمر إلى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية؟ الراجح الثاني، لأنَّ الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات[٣٨].

ثُمَّ كيف الاستحقاق؟ قال الجمهور: يستحق روح كلّ واحد إذ الروح لا تتجزّأ، ولو استحق بعضها لم يقتل، وقال الحليمي: إذا كانوا عشرة مثلاً لم يستحق إلا عشر روح كل واحد، بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه إلا عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكلّ فاستوفى لتعذّره، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق، واحتيج في ردّه إلى قلع الباب وهدم الجدار، ورد الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفاً من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير، فكيف يريق تسعة أعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد، واعتبار القصاص بالدية ممنوع، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة.

---

(٣٦) وكذا بشرط المكافأة وحنيئذ يجب عليهم القصاص مطلقاً أي سواء تواطؤوا أم لا، فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون، وتجب الدية لأنه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقاً، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين وإلا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية. هذا في القتل، أما في الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً.

(٣٧) الإسراء: ٣٣.

(٣٨) ولو قتل واحد جماعة: فإن قتلهم مرتباً قتل بأولهم، وإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم.

وإذا آل الأمر إلى المال لم يلزمه إلا نصف دية نفسه، ولو ضربه كلّ واحد بسوط أو بعصا خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم أوجه: أصحّها ثالثها، وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين: أنه إذا صدر ذلك عن تواطؤٍ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا والله أعلم. قال:

قاعدة في قصاص الأطراف:

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ، وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَرَائِطِ المَذْكُورةِ اثْنَانِ:

١- الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ الخَاصِّ، اليُمْنَى باليُمْنَى، وَاليُسْرَى اليُسْرَى.

٢- وَأَنْ لا يَكُوْنَ بِأَحَدِ الطَرَفَيْنِ شَلَلٌ

قد علمت أن القصاص هو المماثلة، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف، لأنَّ الاعتداء به يقابل بمثله، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه[٣٩]، لانتقاء المماثلة المرعية شرعاً، وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس[٤٠]، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، وبالعكس، ولا السفلى بالعليا من الشفتين، وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما، كما لا يؤخذ أنف بعين.

وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وإن رضي، لأنَّ الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا

---

(٣٩) فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقبل به، ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به.

(٤٠) أما الشلّاء فتقطع بالصحيحة والشلاء إذا كانت مثلها أو دونها شللاً لأنها مثل حقه أو دونه بشرط أن يقنع مستوفيها ولا يطلب أرشاً للشلل، لأن الصفة لا تقابل بمال إلا إن لم يأمن نزف الدم بقول أهل الخبرة فلا تقطع حينئذ وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء النفس بالطرف.

تؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح، لأنَّ منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية، ولأنَّ الشلل موت، كما نص عليه الشَّافعيُّ فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت، وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء، كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء، نعم له لقط الأصابع الصحيحة، وأخذ الأرش عن الأشل، وهل تجب حكومة جميع الكف، أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها، وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته؟ وجهان: جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأوّل، وبه جزم القاضي حسين.

واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا اعتبار بالتفاوت، في الصغر، والكبر، والطول، والقصر، والقوة، والضعف، والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور، ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم. قال:

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ القِصَاصُ، وَلاَ قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ إلاَّ فِي المُوضِحَةِ

لاشك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة. قال الله تعالى:﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤١]، ثُمَّ الجراحة تارة تحصل معها إبانة، وتارة لا تحصل، فإن حصل معها إبانة، فتارة تكون الإبانة من مفصل، وتارة لا تكون، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف، وله التقاط الأصابع، وله حكومة نصف الكف على الأصح، ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد، فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد، وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، وإن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه، ثُمَّ اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة، وقد يكون مع دخول عظم في عظم، كالمرفق، والركبة، فمن المفاصل، الأنامل، والكوع،

(٤١) المائدة: ٤٥.

والركبة، ومفصل القدم، فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لإمكان المماثلة بلا زيادة، ومن المفاصل الفخذ والمنكب، فإن أمكن القصاص بلا إجافة اقتص وإلا فلا، سواء كان الجاني أجاف أم لا، لأنَّ الجوائف لا تنضبط، ولهذا لا يجري فيها القصاص، وفي وجه شاذ: أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل الخبرة: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة.

وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء، إما قطعاً، وإما على الراجح إلا في الموضحة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به لأنه لا تؤمن معه الزيادة، وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس أو عصا بل يقتص منه بالحديدة، كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني، ثُمَّ يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة، أو شيئاً فشيئاً، ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجنى عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله أعلم.

وقوله: «**ولا قصاص**[٤٢] **إلا في الموضحة**[٤٣]» هذا استثناه من الشجاج والمنقّلة وهي تسعة[٤٤] غير الموضحة.

فمنها: **الخارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة.

الثانية: **الدامية**: وهي التي يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم، كذا

---

(٤٢) أي في الجروح لعدم انضباطها وعدم الأمن الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً.

(٤٣) أي لتيسّر ضبطها واستيفاء مثلها.

(٤٤) بل عشرة بزيادة الدامعة وهي التي تدمي الشق مع سيلان الدم كما سيذكره.

نص عليه الشَّافعيُّ وأهل اللغة. وقال أهل اللغة: إن سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة، وفيها حكومة أيضاً.

الثالثة: **الباضعة**: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وفيها حكومة أيضاً.

الرابعة: **المتلاحمة**: وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم، وفيها حكومة أيضاً.

الخامسة: **السمحاق**: وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة أيضاً كالتي قبلها.

السادسة: **الهاشمة**: وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الإبل فإن أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل.

السابعة: **المنقّلة**: وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، وفيها مع الهشم والإيضاح خمسة عشر.

الثامنة: **المأمومة**: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وفيها ثلث الدية.

التاسعة: **الدامغة**: وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

العاشرة: **الموضحة**: ومحلّها بعد السمحاق وهي الجلدة، لأنَّ الموضحة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الإبل عند عدم وجوب القصاص[٤٥]، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى الجوف والله أعلم. قال:

(٤٥) وفيها الأرش إن كانت في الوجه أو الرأس فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة.

أحكام الدية

فصل في الدِّيَة: وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ(٤٦). فَالْمُغَلَّظَةُ(٤٧) مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً

الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر[٤٨] سواء كانت في نفس أو طرف[٤٩]، وهي في الحر[٥٠] المسلم[٥١] مئة من الإبل كذا نصّ عليه رسول الله ﷺ (ن ٨/٥٧) في كتابه إلى اليمن، وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك، ثُمَّ إن كان القتل عمداً سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد، أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها كذا ورد النص به والله أعلم. قال:

وَالمُخَفَّفَةُ(٥٢) مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ

---

(٤٦) ويجري التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والأروش والحكومات، وإن كانت الحكومات لا ضابط لها، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم.

(٤٧) التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه: ١- كونها على الجاني. ٢- وكونها حالّة. ٣- وكونها مثلثة.

(٤٨) فالدية بدل عن المجني عليه لا بدل عن القصاص.

(٤٩) أي أو معنى كالعقل والسمع.

(٥٠) ولا بد من التقييد بكونه حراً ملتزماً للأحكام.

(٥١) أي الذكر غير الجنين والمهدر فخرج بالذكر: الأنثى: ففيها نصف الدية وهو خمسون. وبالحر: الرقيق: ففيه القيمة، ولو زادت على الدية. وبالمسلم: الكافر ففيه ثلث الدية إن كان كتابياً، وثلثا عشر دية المسلم إن كان مجوسياً. وخرج بما زدناه: الجنين ففيه الغره: عبد أو أمة. والمهدر (كتارك الصلاة كسلاً بعد أمر الإمام) والزاني المحصن إذا قتل كلاً منهما مسلم محقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة.

(٥٢) التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه: ١- كونها على العاقلة. ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين. ٣- وكونها مخمسة وفي دية شبه العمد من وجهين. ١- كونها على العاقلة. ٢- وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، ولكنها مغّلظة من جهة التثليث. وهذا في الذكر الحر المسلم كما تقدم.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (ت ١٣٨٦): «**دِيَةُ الْخَطَأ أَخْمَاسٌ**» وجمهور الصَّحابة على تخميسها، وقد مر أن سليمان بن يسار قال: كانوا يقولون دية الخطأ مئة من الإبل، وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس، وسليمان تابعي فدلّ على أنّه إجماع من الصَّحابة والله أعلم. قال:

فَإنْ أَعْوَزَتِ الإبِلُ انْتَقَلَ إلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ إلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُث

حيث وجبت الدية إما على القاتل، أو على العاقلة، وله إبل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزّكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع إبل البلد، أو من فوقها، أو دونها. هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه: تجب من غالب إبل البلد. ورجحه الإمام لأنه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت إبل الجاني أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان:

أحدهما: تجب من الغالب فإن استوت تخير.

والثاني: تجب من كل نوع بقسطه، فإن أخرج الكل من نوع واحد وكان أجود جاز، كذا حكاه الرافعي. وقال الماوردي: إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردأ، وإن استوى جاز من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضى الولي، وأمَّا العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل لكن له إخراج الأدنى لأنها تؤخذ منه مواساة، ومن الجاني استحقاقاً فإن لم يكن للجاني ولا للعاقلة إبل وجبت من غالب إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب أقرب إبل البلاد إليهم كزكاة الفطر، فإن لم يكونوا من أهل البلاد فمن غالب إبل القبيلة، فإن لم يكن فمن أقرب القبائل إليهم، فإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الأظهر ((**لأنه عليه الصلاة والسلام كان (د ٤٥٦٤) يقوّم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع قيمتها**)) وإذا هانت نقص من قيمتها، ولأنَّ الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند أعواز أصله. هذا هو الجديد[٥٣]. وفي القديم[٥٤]: تجب ألف دينار

(٥٣) وهو الصحيح وهو المعتمد.

(٥٤) وهو ضعيف وقد رجع عنه مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن (مالك ٢/٨٤٩): «**إنَّ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**» فعلى القديم[٥٥] يزاد في التغليظ قدر الثلث أي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محرماً بفتح الراء في الحرم، ففي التعدد خلاف، الراجح لا تعدد، والله أعلم. قال:

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ

قد تقدم أن دية الخطأ مخفّفة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة. وقد يطرأ ما يوجب التغليظ، فإذا قتل خطأ في حرم مكّة دون حرم المدينة، أو في الأشهر الحرم وهي ذو القَعْدة[٥٦] وذو الحِجّة[٥٧] والمحرّم[٥٨] ورجب[٥٩]، أو قتل ذا رحم (أي مَحْرَمٍ)[٦٠] دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم[٦١] فإنَّه لا تغليظ في الأصح[٦٢]، وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعاً ووجب الدية مغلظة. والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم غلّظوا بها، وادعى

---

(٥٥) وهو وجه مرجوح تبع فيه المصنف صاحب المهذب، والأصح في القديم أنه لا يزاد شيء، لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم.

(٥٦) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه.

(٥٧) لوقوع الحج فيه.

(٥٨) لأن أول تحريم القتال كان فيه، ويقال له: شهر الله المحرّم لأن اسم إسلامي لم يعرف من جهةالعرب.

(٥٩) بالصرف إذا لم يرد به معين كما هنا. لأنّ العرب كان ترجبه أي تعظّمه ويسمى الأصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح، والأصب لانصباب الخيرات فيه. وعدّها بهذا الترتيب من جعلها من سنتين هو الصواب.

(٦٠) فهما قيدان لا بد منها، ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية أي محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الأم والأخت، فتحصّل أنّ القيود ثلاثة.

(٦١) كبنت العم وابنة وبنت العمة وابنها.

(٦٢) عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة.

الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق. أمَّا عمر رضي الله عنه فقال (هب ٨/٧١): «**مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ**». وقضى عثمان رضي الله تعالى عنه (هب ٨/٧١) في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف. ولم ينكر ذلك أحد من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكان إجماعاً. وهذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ.

واعلم أن الشيخ قال: (**وتغلّظ**) ولم يذكر كيفية التغليظ. قال الرافعي: تكون مغلظة باعتبار التثليث[٦٣]، فتجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد، والتغليظ باعتبار التثليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد، وقضاء الصَّحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصَّحابة كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفه والله أعلم. قال:

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ[٦٤] عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[٦٥]

لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال (هب ٨/٩٥): «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**» ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم (هب ٨/٩٥) ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعاً، والعبادلة أربعة آباؤهم صحابة: عبد الله بن

---

(٦٣) أي فقط لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم، ولا بد أن يكون المقتول مسلماً فتغلظ ديته في الحرم، وإن كان القاتل كافراً، فإن كان المقتول كافراً فلا تغلظ ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله وإن دخله لضرورة على المعتمد.

(٦٤) أي الحّرة مسلمة كانت أو كافرة. فلو أخّر المصنّف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع إلى الكل لكان أولى ليفيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين. والخنثى المشكل كالمرأة هنا في جميع الأحكام.

(٦٥) نفساً وجرحاً وإزالة معنى، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد: خمسون من الإبل (خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلاً حوامل. وفي القتل الخطأ مخمّسة على العاقلة مؤجلة عليهم، فهي على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف.

عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير. وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة، وأسقط عبد الله بن الزبير، والله أعلم. قال:

وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

دية اليهودي والنصراني[٦٦]، ذمياً كان أو مستأمناً[٦٧]، أو معاهداً[٦٨] ثلث دية المسلم، روي ذلك عن رسول الله ﷺ روي أن عمر رضي الله تعالى: ((عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف، وفي المجوسي بثمانمئة درهم. قال البيهقي (٨/١٠٠): روي عنه ذلك بإسناد صحيح ولأنه أقل ما قيل، والأصل براءة الذمة فيما زاد، والسامرة والصابئة إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية، وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي، والله أعلم. قال:

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

شرطه أن يكون له أمان[٦٩] وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم، لأنَّ عمر رضي الله تعالى عنه جعل ديته ثمانمائة درهم، وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود وانتشر في الصَّحابة بلا نكير فكان إجماعاً، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفاً، ولأنَّ اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرّون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني، واعلم أن الوثني كالمجوسي، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر[٧٠]، والله أعلم.

---

(٦٦) أي الذكر نفساً وجرحاً وإزالة معنى، أما الأنثى فعلى النصف من دية رجالهم (سدس دية المسلم) ومحله إذا كان كل منهما معصوماً كأن عقدت له الجزية وكانت تحل مناكحته، وإن كانت لا تحل مناكحته فهو كالمجوس.

(٦٧) وهو من أمّناه من الكفار.

(٦٨) أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه.

(٦٩) أي دخل دارنا رسولاً أو أمنّاه أما من لا أمان له فهدر.

(٧٠) والزنديق وهو من لا ينتحل ديناً.

فرع: من لم تبلغه دعوة محمد ﷺ إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره، فالذي نص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عته أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً ففيه ثلث الدية[٧١]، وإن كان مجوسياً أو وثنياً ففيه ثلثا عشر الدية، لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فعلى هذا إن لم يعرف دينه، فهل تجب دية ذميّ أو مجوسيّ؟ فيه وجهان. قال البندنيجي: المذهب منها الثاني[٧٢]، والله أعلم. قال:

وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأنْفِ وَالأُذُنَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ وَالجُفُونِ الأرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الكَلامِ، وَذَهَابِ البَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، وَذَهَابِ العَقْلِ، وَالذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ

قد علمت أن دية النفس مئة[٧٣] من الإبل على الجديد، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم، وقيل غير ذلك. إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس، وقد تكون على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف، وقد تكون على غير طرف، وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدّر، وقد لا يكون لها أرش، فإن لم يكن لها أرش مقدّر ففيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها، وإن كان لها أرش مقدر، فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلاً، وقد تكون المنفعة مع الجِرْم، وذلك مثل اليدين، وفي إبانتهما الدّية كاملة، وفي إحداهما نصفها، بل تكمل الدّية في لقط الأصابع. والدليل على إكمال الدّية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ**» كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن (مالك ٢/٨٤٩)، (**وفي اليد خمسون من الإبل**) ولأنها أعظم نفعاً من الأذنين، والمراد باليد الكفان، ويدل له قوله تعالى: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٧٤]، وقطع رسول الله ﷺ من مفصل

---

(٧١) أي إن تمسك بما لم يبدل من دين من الأديان فديته كدية أهل دينه.

(٧٢) وهو المعتمد.

(٧٣) أي في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكورة.

(٧٤) المائدة ٣٨.

الكف فدلّ على أنها اليد لغة وشرعاً، ولو قطع الأصابع ثُمَّ قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة، وإن كان قبل الاندمال فكذلك على الأصح.

ثُمَّ هذا كلُّه إذا كانت اليد صحيحة، فإن كانت شلّاء ففيها الحكومة لأنَّ في اليد منفعة وجمالاً، فالحكومة في مقابلة الجمال والله أعلم.

ويجب في **الرجلين** كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي الرِّجْلَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةُ**» كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب، وفي كتاب اليمن، وفي الرجل الواحدة نصف الدية (د ٤٥٦٤)، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة، لأنَّ العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب، ولو قطع رجلاً تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لأنَّ الرجل صحيحة والخلل في غيرها، وتكمل الدية في لقط الأصابع والقدم كالكف والله أعلم.

وفي **الأنف الدية** وتكمل في المارن منه، والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام: (مالك ٢/٨٤٩) «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أَوْعَبْ جَدْعَاً الدِّيَةُ**» ولا فرق بين الخشم وغيره، والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة، لأنَّ القصبة مع المارن كالذراع مع الكتف ولا يبلغ بالحكومة دية الأنف لأنها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد، وهذا ما ذكره في التنبيه وأقره النووي عليه في التصحيح، والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الأصابع والله أعلم.

وتجب في **الأذنين** الدية إذا قطعهما من أصلهما، وقيل: تجب فيهما حكومة لأنَّ السمع لا يخلهما، وليس فيهما منفعة ظاهرة وإنما هما جمال وزينة فأشبها الشعور. قال الإمام: ولهذا لم يجر لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن وفيه الديات، وحجة المذهب :(هب ٨/٨٥) قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا مخالف ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فأشبها اليدين، ومنفعتهما جمال الصوت لتأديته إلى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فإنَّه يحس بحسب معاطفهما. وسواء في ذلك السميع والأصم، لأنَّ السمع في الصماخ لا في الأذن والله أعلم.

ويجب في **العينين** الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم (هب ٨/٨٦)، ولأنهما أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة، والغشياء والعمشاء والحولاء، إذا كان النظر سليماً قاله الماوردي، وألحق الغزالي: الأخفش: وهو الذي لا يبصر نهاراً بالأعمش، وفي إحداهما نصفها لوروده، ولأنَّ كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما كاليدين والله أعلم.

وتجب في **الجفون الأربعة** الدية لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فأشبهت اليدين، وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كلّ واحد ربعها، لأنه قضية التوزيع والله أعلم.

وتجب في **اللسان** الدية إذا كان سالم الذوق ناطقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ» وهو قول أبي بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم ولا مخالف ولأنَّ فيه جمالاً ومنفعة وأي منفعة، وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن والعجل والثقيل والأرت والألثغ وغيره. قال الروياني: ويحتمل أن يقال بخلافه، وفي لسان الأخرس حكومة سواء كان خرسه أصلياً أم عارضاً، هذا إذا لم يذهب الذوق بقطع الأخرس، أو كان قد ذهب ذوقه قبله، فأما إذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية، كذا ذكره في أصل الروضة والله أعلم.

فرع: إذا كان لسان الشخص ناطقاً إلا أنه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة. قاله الماوردي والله أعلم.

فرع: لسان الطفل إن عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لأنها أول ما تظهر منه عند البكاء، أو بحروف الشفة: كبابا وماما، وبحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية. قال ابن الصباغ: ويجب فيه القصاص، وإن لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة، لأنَّ الظاهر خرسه، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالأصح وجوب الدية حملاً على الصحة وقيل حكومة، ولو تعذّر نطقه لا لخلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه، فهل تجب فيه دية أم حكومة؟ وجهان: والله أعلم.

وتجب في **الشفتين** الدية[٧٥] لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأنَّ فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله أعلم. قال:

(دية المعاني)

وَتَجِبُ فِي ذَهَابِ الكَلامِ الدِّيَةُ

هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع، فإذا جنى شخص على لسان ناطق **فأذهب كلامه** وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه.

وإنما تأخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه، فلو أخذت ثُمَّ عاد استردت منه. واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً، فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه، فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله أعلم.

وتجب في **ذهاب البصر** الدية لأنَّ منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله أعلم.

ويجب في **ذهاب السمع** كمال الدية لأنَّ عمر قضى بذلك ولم يخالف، ولأنَّه من أشرف الحواس فأشبه البصر، ولو جنى عليه فارتتق داخل الأذن ارتتاقاً لا وصول إلى زواله فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع، وقيل: تجب الدية لفوات السمع والله أعلم.

ويجب في **ذهاب الشم** كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر، وقيل: فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم.

---

(٧٥) وفي شقها بلا إبانة حكومة.

ويجب في **ذهاب العقل** كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولأنّ عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا، ولأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس، لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به.

واعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأنّ منهم من يقول إن محله القلب وهو المصحح، أو الدماغ، أو مشترك بينهما، ولأنه يتعذر استيفاؤه لأنه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها.

واعلم أن المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله أعلم.

وقول الشيخ: (**وتجب في الذَّكَر والأنثيين**) يعني الدية أي في كلّ منهما، وكان من حق الشيخ أن يقدم هذين لأنهما من قبيل الإجرام لا من قبيل المنافع. والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم، ولأنَّ الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنّين وغيرهم، لأنَّ العنّة عيب في غير الذكر، وفي الحَشَفَة الدّية لأنَّ ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع، وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح، ولو جنى على ذكره فشلّ وجبت الدية كشلل اليد، وأمَّا الأنثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر لأنهما من تمام الخلقة ومحلّ التناسل، ولا فرق في ذلك بين العنّين والمجبوب والطفل والشيخ، والأنثيان هما البيضتان، وقد جاء في بعض الروايات: (ن ٥٨/٨) «**وَفِي البَيْضَتَيْن الدِّيَةُ**» وفي إحداهما نصف الدية، لأنه قضية التوزيع كاليدين، فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله أعلم. قال:

وَفِي المُوَضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ(٧٦)

لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش. وأمَّا الأسنان ففي الواحدة خمس من الإبل، فلو قلع جميع الأسنان إما في دفعة بضربة أو أسقاه شيئاً فسقطت أسنانه أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس لأنّ الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع؟ أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟ المذهب أنه يجب في كل سنّ خمس كما أطلقه الشيخ. وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ن ٨/٥٨) «**وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ**»، ولأنها تزيد غالباً على قدر الدية (بخلاف الأصابع) فعلى المذهب يجب مائة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان، وهي اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وأربع ضواحك واثنا عشر ضرساً وأربعة نواجذ وهي آخرها، فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سنّ من الزوائد خمس من الإبل لظاهر الخبر أو حكومة كالأصابع الزوائد؟ فيه وجهان. قال:

وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ

أقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها، لأنَّ الشرع لم ينصّ عليها ولم تنته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكومة، وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصفيره وما أشبه ذلك(٧٧).

ثُمَّ الحكومة أن يقوّم المجنى عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال ويؤخذ بنسبة النقص من الدية وهي الإبل على الأصح، وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند إفضاء المرأة فاعرفه. مثاله يساوي المجنى عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين، فتجب عشر

---

(٧٦) أي في حق الكامل من الذكر الحر المسلم. ولو قطع لحييه وجب عليه دية كاملة ولا يدخل أرش الاسنان في ديته لأن كلاً منهما مستقل برأسه واسم يخصه.

(٧٧) وكاليد الشلّاء والذكر الأشلّ، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها وفي إحداهما نصفها لأن منفعة الإرضاع بهما مع الثديين كمنفعة الأصابع مع الكفين. ولو ضرب ثدي امرأة فشل وجبت ديته بخلاف ما لو ضربه فاسترسل فإن تجب حكومة.

ديته لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدّر، فإن لم ينقص نقص الحاكم ما يراه، وأقله ما جاز جعله ثمناً أو صداقاً والله أعلم[٧٨]. قال:

وَدِيَةُ العَبْدِ[٧٩] قِيمَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً[٨٠]

إذا قتل شخص ممن يجب عليه الضمان عبداً أو أمة لزمه قيمته بالغة ما بلغت[٨١]، لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقوّمة والله أعلم. قال:

وَدِيَةُ الجَنِينِ المَمْلُوكِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى

لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان: **أحدهما**: حالة الضرب لأنّ الضرب سبب الإسقاط، وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشّافعيّ[٨٢] وذكره الشيخ في التنبيه وأقره النووي عليه في التصحيح، وقيل تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط، وهذا ما صححه النووي في أصل الروضة ونص عليه الشّافعيّ ولك ألا تجعل

---

(٧٨) ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر وهي: ١- اليدان. ٢- والرجلان. ٣- والأنف. ٤- والأذن. ٥- والعينان. ٦- والجفون. ٧- وللسان. ٨- والشفتان. ٩- والذكر. ١٠- والأنثيان. ١١- والأسنان. وترك منها ستة: ١- اللحيان. ٢- والحلمتان. ٣- والأليان. ٤- والشفران. ٥- والجلد. ٦- والأنامل. وذكر من المعاني خمسة وهي: ١- الكلام. ٢- والسمع. ٣- والبصر. ٤- والشم. ٥- والعقل. وأهمل منها تسعة وهي: ١- الذوق ٢- والمضغ. ٣- والجماع. ٤- وقوة الإمناء. ٥- وقوة الحبل. ٦ والافضاء. ٧- والبطش. ٨- والمشي. ٩- والصوت. وقد أخلّ المصنف بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة، وختم بالسنّ وهو من الأطراف.

(٧٩) في تعبيره بالدية تجوّز فلو قال وفي العبد قيمته لكان أولى ولعله سمّاها دية لمشاكلة دية الحر لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر، ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر، وعلى هذا القياس، فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه، وهكذا في كلامه وسمعه وبصره وهكذا، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه وهكذا، وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا فيما له أرش مقدّر من الحر. وهذا كله في دية العبد المعصوم أم غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه، وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه.

(٨٠) ولو أمّ ولد ولو عبّر بالرقيق لشمل الأمة.

(٨١) كسائر المتلفات ويدخلها التغليظ سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ.

(٨٢) وهو المعتمد.

بين التصحيحين مخالفة، وتقول تصحيح المنهاج جرياً على الغالب لأنّ قيمة الأم وقت الجناية في الغالب أكثر قيمة مما بعدها. لأنّ وقت الجناية وقت سلامة ولا شك أن وقت السلامة تكون القيمة فيه أكثر من غيره، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ودية الجنين المملوك**) احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتاً بالجناية غرة عبد أو أمة[٨٣]، ثبت ذلك ((**من قضائه** ﷺ)) رواه الشيخان (خ ٥٤٢٦- م ١٦٨١) ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، وهي قيمة خمس من الإبل، لأنّ عمر رضي لله عنه قوّم الغرة خمسين ديناراً وكذا علي وزيد رضي الله عنهما، ولا مخالف لهم، ولأنها دية تقدّرت كسائر الدّيات فقدّرت بأقلّ أرش ورد من الشرع وهو الموضحة، ولا ترد الأنملة، فإن فيها ثلاثة وثلثا فإن ديتها مقدرة بالاجتهاد والله أعلم.

فرع: صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو نهر أو بئر فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعاً ولا قصاص على الراجح، ولو كان على وجه الأرض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح. لأنّ الموت به في غاية البعد، والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز، وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح، والمراهق المتيقظ كالبالغ، وإن صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله أعلم.

فرع: اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب، وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهقٍ عالٍ أو في بئرٍ فهلك فلا ضمان، لأنّ الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدّمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح، ونص عليه الشّافعيُّ والعراقيون ولو كان المطلوب صبياً أو مجنوناً فألقى نفسه في

(٨٣) في طبعة المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٩٢٤م زيادة في المتن: ((ودية الجنين الحر غرّة عبد أو أمة، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمّه)).

بئرٍ ونحوه، فهل يضمن الطالب يبنى على أن عمدهما خطأ أو عمد، إن قلنا إن عمدهما عمد فهما كالبالغ، وإن قلنا خطأ وجب الضمان والله أعلم.

فرع: سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك، ولو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب الضمان، وتحمله العاقلة لأنه قطع ما لم يؤذن له فيه والله أعلم.

فرع: كناسة البيت وقشور البطيخ، ونحوهما إذا طرحها في موات فهلك بها إنسان أو تلف بها مال فلا ضمان، وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح، وبه قطع الجمهور وقيل: لا ضمان للعادة، وقيل إن ألقاها في متن الطريق ضمن، وإن ألقاها في منعطف لا ينتهي إليه المارة غالباً فلا ضمان. فعلى الصحيح شرط الضمان أن يكون الذي يعثر بها جاهلاً أما إذا مشى عليها قاصداً فلا ضمان كما لو نزل في البئر العدوان فزلق، ولو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة نظر إن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي: وجب الضمان قطعاً كما لو بلَّ الطين في الطريق فإنَّه يضمن ما تلف به، ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان، وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله أعلم. قال:

أحكام القسامة

فصل في القَسَامَةِ: وَإِذَا اقتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ صِدْقٌ فِي النَّفْسِ حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

هذا فصل القسامة[٨٤] وهي الأيمان في الدماء[٨٥]، وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بيّنة ويدّعي وليه[٨٦] قتله على شخص معين أو جماعة معينين، وتوجد

---

(٨٤) القسامة مأخوذة من القَسَم وهو اليمين، لكن القَسَم يطلق على اليمين الواحد، وأما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدّعي ابتداءً بأن كان هناك لوث وحلف المدّعي خمسين يميناً بخلاف ما لو كانت من جانب المدّعي عليه ابتداءً بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدّعي عله فلا تسمّى قسامة وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد. وكذا لو ردّها المدعى عليه حنيئذ على المدّعي فحلف خمسين يميناً فلا تسمّى قسامة أيضاً لأنها وإن كانت من جانب المدّعي لكنها ليست من جانب المدّعي ابتداءً بل رداً، ومثل ذلك ما لو كانت من جانب المدّعي ابتداءً بأن كان هناك لوث وردها حنيئذ على المدّعى عليه فحلف خمسين يميناً أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي. وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه. والحاصل أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وإن كانت مردودة خمسون، وكذا لو كانت مع شاهد أو في قطع طرف أو إزالة معنى فهي خمسون بخلاف الأموال ونحوها فاليمين فيها واحد.

(٨٥) ويقال لها: دعوى الدم.

(٨٦) أي أمام القاضي أو نائبه فهذا شرط أول **والثاني**: أن تكون الدعوى مفصّلة بأن يفصّل المدّعي ما يدعيه كقوله: قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد إفراداً أو شركة. **والثالث**: أن تكون ملزمة للمدّعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها بإذني فلا يلزمه شيء، ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يد المقرّ فلا يلزمه التسليم إليه. **الرابع**: وأن يعيّن المدّعى عليه، فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدّعى عليه. **الخامس**: وأن لاتناقضها دعوى أخرى، فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادّعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها. **السادس**: أن يكون كل من المدّعي والمدّعى عليه مكلفاً، ومثله السكران. **السابع**: وأن لا يكون كل منهما حربياً لا أمان له، بأن كان مسلماً (ولو محجور سفه أو فلس) أو كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له ولا دعوى عليه.

قرينة تشعر بصدقه، ويقال له: اللوث[٨٧]، فيحلف[٨٨] على ما يدعيه خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها على الراجح[٨٩]، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

وللوث طرق: **منها**: أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلّة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم.

ومنها: أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق، ثُمَّ تفرقوا عن قتيل، ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة[٩٠].

ومنها: لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً فلوث على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاؤوا متفرقين فلوث، ولو جاؤوا دفعة على الراجح فلوث على الراجح، ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين، فالصحيح أنه لوث.

ومنها: قال البغوي: لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقه وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه[٩١].

---

(٨٧) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ لأنه يدل على تلطيخ المدعى عليه بنسبته إلى القتل وهو لغة الضعف والقوة (من الأضداد) أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدّعي على خلاف الغالب. وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة وهو شرعاً: قرينة حالية (كالأمثلة التي سيذكرها الشارح) أو مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفّار لأن أخبارهم يدل على صدق المدعي.

(٨٨) ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق والمسلم والكافر ولو مرتداً، بأن ارتد بعد موت المجروح.

(٨٩) أي المعتمد فلو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان فإن وارثه يبني على ما مضى منها بخلاف المدّعى.

(٩٠) سواء أكانت دينية أم دنيوية.

(٩١) ويبطل اللوث ١- بتكاذب الورثة كأن قال أحد ابنيه قتله زيد وكذّبه الآخر، فإن تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله فاخرم ظن القتل بالتكذيب. ٢- وبإنكار المدّعى عليه اللوث في

والأصل في القسامة: ما روى سهل بن أبي خيثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثُمَّ قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النَّبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «**كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِينَ يَمِيْنَاً مِنْهُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**» رواه الشيخان (خ ٢٥٥٥- م ١٦٦٩)، وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (خ ٤٢٧٧) «**البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» مع أن الدارقطني (٣/ ١١٠) روى «**إلا فِي الْقَسَامَةِ**» ووجه تقديم المدّعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه، كما لو أقام شاهداً في غير الدم.

وقوله: (**فإن لم يكن هناك لوث**[٩٢] **فاليمين على المدّعى عليه**) جرياً على القاعدة، وقوله: (**بدعوى القتل**) احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال[٩٣] بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن كان هناك لوث لأنَّ النص ورد في النفس، وفي وجه تجري في الأطراف وغلط قائله، والله أعلم.

حقه، كأن قال كنت عند القتل غائباً فيصدق بيمينه لأن الأصل برئة ذمته، وعلى المدّعي البينة.
٣- ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل عمداً أو غيره، كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره، لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته. ٤- وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين.

(٩٢) ومثل عدم اللوث من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً لسقوط اللوث في حقه. ولو تعدّد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ولا توزع عليهم الأيمان على الأظهر، بخلاف ما لو تعدد المدّعي فإنها توزع عليهم.

(٩٣) وكذا لا قسامة في ١- تكاذب الورثة. ٢- تعذّر إثبات اللوث. ٣- إنكار المدعى عليه اللوث (كأن قال: كنت عند القتل غائباً عنه، فيصدَّق بيمينه). ٤- ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد. ٥- الشهادة في عدل أو عدلين أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين لإبهامهما ففي هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. ٦- عدم الوارث الخاص.

فرع: إذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، وقال: لم أكن مع المتفرقين عنه صُدّق بيمينه، والله أعلم. قال:

(الكفارة)

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ العُيُوبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

إذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً، وسواء كان حراً أو عبداً وسواء كان صبياً أو مجنوناً(٩٤)، وسواء كان مباشراً أو بسبب(٩٥)، وسواء كان عامداً أو مخطئاً(٩٦) من يحرم قتله(٩٧) لحق الله تعالى وجبت الكفارة، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً وسواء كان ذمياً أو معاهداً، وسواء كان حراً أو عبداً، وسواء كان عبده أو عبد غيره، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان صغيراً أو جنيناً، وضابطه: أن يكون المقتول آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان، فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن، ولا بقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرماً لأنّ تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين(٩٨) لئلا يفوتهم الارتفاق بهم، وعن هذا احترزنا بقولنا: من يحرم قتله لحق الله.

---

(٩٤) لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف، نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على الآمر ، لأنه هو الضامن، فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما.

(٩٥) ودخل فيهم شاهد الزور، والمكرِه، وحافر بئر عدواناً، ودخل فيه قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة، وشريك غيره، فلو اشترك جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الأصح المنصوص. نعم الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل.

(٩٦) لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً للإثم.

(٩٧) بخلاف غير المحرمة كالباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه كما سيذكره. ودخل في النفس المحرمة المسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد والجنين.

(٩٨) فحرمتهم عارضه.

أمَّا وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**[٩٩]﴾[١٠٠] الآية، وأمَّا في العمد، فلما روى واثلة بن الأسقع قال: «أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالقَتْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْتِقُوا عَنْهُ**»، رواية «**فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» رواه النسائي (٣/٧٢، ١) وأبو داود (٣٩٦٤) وصححه ابن حبان (٤٣٠٧) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والقاتل لا يستوجب النَّار إلا في العمد، ولأنه قتل آدمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ.

وقول الشيخ: (**وعلى قاتل النفس**) أعم من كونه واحداً أو جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة، لأنه حق متعلّق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كلّ واحد كالقصاص، لأنَّ فيها معنى العبادة وهي لا توزع، وقيل تجب كفارة لأنه مال يجب بالقتل فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد، ومن قال بالصحيح فرّق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس واحدة والكفارة لتكفير إثم القتل لا بدلا وكذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الأطراف، ويصدق على كلّ منهم أنه قاتل.

والكفّارة: **عتق رقبة مؤمنة** بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام، قاله الماوردي والبندنيجي.

فإن لم يجدها[١٠١] **صام شهرين متتابعين**[١٠٢] للآية الكريمة، فإن لم يستطع فقولان:

---

(٩٩) أي سليمة من العيوب المضرّة بالعمل إضراراً بيناً.

(١٠٠) النساء: ٩٢.

(١٠١) حساً بأن فقدها، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه.

(١٠٢) أي بالهلال إن أمكن الصوم م من أولهما. وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر. ولا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونفاس. يصومها بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع على الأصح. خاتمة: في صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع: الأول: ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في

أحدهما: يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ككفارة الظهار، ولأنه المنصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا، **والأظهر**: **لا يطعم شيئاً**[١٠٣]، لأنّ الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل مطلق اليد على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء، فعلى الصحيح لو مات قبل الصّوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان.

واعلم أن القول في الرقبة والصِّيام على ما ذكرنا في الظهار والله أعلم.

فرع: إذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما، كما تخرج الزّكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال، فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه؟ وجهان[١٠٤]، كما لو قضى في صغره حجّة أفسدها والله أعلم.

نهار رمضان عمداً وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع. الثاني: ما يجب فيه التفريق: وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك، وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق. الثالث: ما يجوز فيه الأمران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار، وتقليم الأظفار، ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام وصوم النذر المطلق.

(١٠٣) وهو المعتمد.

(١٠٤) المعتمد الصحة إن كان مميزاً.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع[1]، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره، وسمي البواب حداداً لمنعه الداخل والخارج، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش[2]، وقيل: لأنَّ الله تعالى حدّدها وقدّرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثُمَّ نسخت بهذه الحدود والله أعلم. قال:

باب: حدّ الزنا

الزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ، فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مئَةُ جَلْدَةٍ[3] وَتَغْرِيبُ عَامٍ

الزنا من الكبائر[4] وموجب للحد (وهو مقصور وقد يمد)، وضابط ما يوجب الحد:

---

(١) وشرعاً عقوبة معينة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى (كما في الزنا) أو للآدمي (كما في القذف) على من ارتكب ما يوجبها.

(٢) فشرعت حفظاً للنفس والدين والنسب والعقل والمال. فشرع لحفظ الأول القصاص، وللثاني: قتل الردة، وللثالث: حد الزنا، وللرابع: حد الشرب، وللخامس: حد السرقة، فإذا علم الشخص أنه إذا فعل شيئاً من ذلك حُدَّ انكفَّ عنه. ويقال لهذه الحدود الكليات الخمس. والعقوبات عليها ثلاثة: ١- قتل ولو مع صلب (فإنه غاية في القتل)، ٢- وقطع، ٣- وضرب أو نفي (فإنه غاية في الضرب) فالقتل في خمسة ١- الردة. ٢- وزنا المحصن. ٣- وترك الصلاة كسلاً. ٤- وقطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافئه ٥- القصاص وقد لا يتحتم أو لا يسمى حدّاً والقطع يكون في شيئين: ١- السرقة. ٢- وقطع الطريق مع أخذ المال بلا شبهة من حرز وكان نصاباً. والضرب يكون في ثلاثة: ١- شرب المائع المسكر. ٢- والقذف. ٣- وفي زنا البكر.

(٣) سميت بذلك لوصولها إلى الجلد.

(٤) هو من أفحش الكبائر لأنه بعد القتل في الأفحشية واتفق أهل الملل على تحريمه لأنه لم يحلّ في ملّة قط لكن يسنّ للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر ((**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد**)) (حا – هب)، ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته.

هو إيلاج[٥] قدر الحشفة[٦] من الذّكر[٧] في فرج[٨] محرّم[٩] مشتهى طبعاً[١٠] لا شبهة فيه[١١].

ثُمَّ إن كان الزاني: آ- **محصناً**: فحدّه الرجم[١٢] ولا جلد معه[١٣]، وقال ابن المنذر: يجلد ثُمَّ يرجم.

ب- وإن **كان غير محصن**: فحدّه الجلد والتغريب.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأنَّ عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إنَّ الله

---

(٥) أي من المكلف ولو حكماً فيشمل السكران المتعدي.

(٦) أي الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها.

(٧) أي الواضح.

(٨) أي الواضح.

(٩) أي لعينه في نفس الأمر ليخرج المحرم لعارض كحيض، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحوها لمن يكن زنا. وخرج بنفس الأمر ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر. وإن كان محرماً في ظنه.

(١٠) خرج به وطء الميتة والبهيمة فليس زنا لأن فرجهما ليس مشتهىً طبعاً، بخلاف فرج الجنية إذا تحقق أنوثتها فإنه مشتهى طبعاً.

(١١) أي خالٍ عن الشبهة: فخرج به وطء الشبهة، سواء كانت آ- شبهة فاعل: كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته، وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة، لأنه فعله وهو غافل فهو كفعل الساهي. ب_ أو شبهة طريق: وهي التي قال بحلها عالم، كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود، فإن ذلك يقول بحلّه داود، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة، لكن إذا وطئ امرأة بهذا الطريق لم يحدّ للشبهة. ج_ أو شبهة محل: كأن وطئ الأمة المشتركة أو وطئ الأصل أمة فرعه لاستحقاقه الإعفاف على فرعه، بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله، لأنه لا يستحق الإعفاف على أصله.

(١٢) أي بحجارة معتدلة بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصا صغيرة لئلا يطول عليه الأمر، ولا بصخر (أي حجارة كبيرة) لئلا يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم.

(١٣) لكن لو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الأصح، لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، لكن يسقط التغريب بالرجم. ولو تكرر منه الزنا كفى حد واحد حيث كان من الجنس، أما إذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه الحد ثانياً.

تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَيَضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَناً إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا»: رواه الشيخان (خ ٦٤٤٢- م ١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣١) والنسائي مختصراً ومطولاً، وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة و لم ينكره أحد.

وإن كان غير محصن[١٤]: فإن كان حراً فحدّه جلد مئة للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[١٥] وتغريب عام[١٦] لقوله عليه الصّلاة والسلام: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»: رواه مسلم (١٦٩٠) والله أعلم.

وأعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدّم ما شاء منهما[١٧]، نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح[١٨]، لأنّ المقصود به

---

(١٤) وهو من لم يستكمل الشروط بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً عاقلاً حراً، وغير الحر ليس حدّه مئة جلده بل حدّه نصف حد الحر.

(١٥) النور: ٢. ولا بد أن تكون ولاءً، فإن فرّقها فإن دام الألم لم يضر، وإن زال الألم فإن كان الماضي خمسين لم يضر، لأنها حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة، وإن كان دونها ضرّ، ووجب الاستئناف.

(١٦) أي من بلد الزنا تنكيلاً له وإبعاداً من موضع الفاحشة، ولو كان الزاني غريباً غرّب إلى غير بلده.

(١٧) لكن الأولى تقديم الجلد.

(١٨) هذا أحد شروط التغريب الستة، **وثانيها**: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، فلو تغرب بنفسه لم يحسب. **ثالثها**: أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين له الإمام جهة فليس له أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر، وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد، ولا يقيد في البلد الذي غرّب إليه بل يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده أو ينتقل إلى بلد آخر إلا إن خيف منه الفساد بالنساء فيقيد حنيئذ. **رابعها**: أن يكون الطريق والمقصد آمنين. **خامسها**: أن لا يكون بالبلد الذي يغرّب إليه طاعون لحرمة الدخول إليه. **سادسها**: كونها عاماً في الحر، ونصف عام في الرقيق، وسيمر شرط المحرم في المرأة والأمرد.

الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل[١٩]، لأنَّ الصدّيق رضي الله عنه غرّب إلى فدك، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة، وقال المتولي: إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً لم يجز إلى الأبعد وهو وجه، والصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة، ولا تغرّب المرأة إلا بمَحْرَم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها على الأصح.

فإذا زنى البالغ العاقل المختار[٢٠] وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحدّ، أمَّا المسلم فبالإجماع، وأمَّا الذمي فلأن أهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم أحكامنا فأشبه المسلم، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين (خ ١٢٦٤)، وأمَّا المرتد فمن طريق الأولى لجري أحكام الإسلام عليه، وأمَّا الصبي والمجنون[٢١] فلا يجب عليهما لحديث (د ٤٣٩٨): «**رُفِعَ الْقَلَمُ**» نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره، ولا يحدّ المكره رجلاً كان أو امرأة، وهو بناء على تصور الإكراه من الرجل وهو الصحيح، ويتصور الإكراه في حق المرأة بلا خلاف، ويشترط لوجوب الحد أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام، ولهذا قال النبي ﷺ لماعز (خ ٤٩٧٠): «**هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**» فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله ﷺ، ولأنَّ الحد يتبع الإثم وهو غير آثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حدّ، لأنَّ من علم التحريم كان من حقّه أن يكفَّ، والله أعلم. قال:

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ[٢٢] أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ

(١٩) وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب.

(٢٠) أي الحر، فلا بدَّ أن يكون التغييب وهو المراد بالوطء حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية.

(٢١) ليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة.

(٢٢) في باب الزنا، أما في القذف فيعتبر فيه صفات أخر من جملتها الإسلام.

لابد من التمييز بين مَنْ حدّه الجلد والرجم، وإلا أهريق دم بغير حق وترك من لا دم له.

ثُمَّ الإحصان في اللغة المنع. قال الله تعالى:﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[٢٣] وأعلم أنه ورد

في الشرع بمعان: منها: الإسلام، ومنها البلوغ، ومنها: العقل، وقد قيل كل منها في قوله تعالى:﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[٢٤] ومنها: أن الإحصان ورد بمعنى الحرية، ومنه قوله تعالى:﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢٥]، ومنها: أنه يرد بمعنى العفّة، ومنه قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٢٦]. ومنها: أنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢٧]، ومنها: أنه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى:﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢٨] ويدل على أن المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين (خ ٦٤٨٤-م ١٦٧٦) من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**» وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا هو الوطء في النكاح الصحيح، والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها، فحقه أن يمتنع عن الحرام، وأيضاً إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها، فلو لطّخ غيره فراشه عظمت وحشته، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته.

إذا عرفت هذا، فيشترط في المحصن ثلاث صفات:

---

(٢٣) الأنبياء: ٨٠.

(٢٤) النساء: ٢٥.

(٢٥) النساء: ٢٥.

(٢٦) النور: ٤.

(٢٧) النساء: ٢٤.

(٢٨) النساء: ٢٤.

الأولى: التكليف[٢٩]: فلا حدَّ على صبي ولا مجنون، لكن يؤدّبان بما يزجرهما كسائر المحرّمات.

الثانية: الحرية: فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وإن وطىء في نكاح صحيح[٣٠] لأنَّ الحرية صفة كمال وشرف، والشريف يصون نفسه عما يدنّس عرضه، بخلاف الرقيق فإنَّه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر، ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة: أوَ تزني الحرة؟

الثالثة: الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة[٣١]، ولا يشترط كونه ممن يترل، ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والإحرام وعدة الشبهة.

وقول الشيخ: (**في نكاح صحيح**): احترز به عن الفاسد[٣٢] فإنَّه لا يحصل الإحصان بالوطء فيه لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال[٣٣]. وأعلم أنه لا يشترط الإحصان من الجانبين، فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرّب والله أعلم.

فرع: لا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف[٣٤]، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك والله أعلم. قال:

وَالعَبْدُ والأَمَةُ حدُّهُمَا نصْفُ حَدِّ الْحُرِّ

إذا زنى الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى[٣٥]: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ**

---

(٢٩) دخل فيه السكران المتعدي بسكره فإنه يحدّ وإن لم يكن مكلفاً على الأصح تغليظاً عليه.

(٣٠) غاية في كونه ليس محصناً، فكأنه قال سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا.

(٣١) أي وإن لم تزل البكارة، لأن زوالها ليس شرطاً في الإحصان.

(٣٢) أي كما في التحليل.

(٣٣) ولا تحدّ حامل حتى تضع وترضعه المدة كلها ويوجد له من كافل بعد فطمه سواء أوجد ما يستغني به عنها (من امرأة أخرى أو بهيمة يحلّ لبنها) أم لا.

(٣٤) ولا بوطء شبهة.

(٣٥) الآية في الإماء وقيس عليهن العبيد. وروى الإمامان مالك وأحمد عن سيدنا علي أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين.

﴿العَذَاب﴾[٣٦] ولأنه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة، وسواء في ذلك القن والمكاتب وأم الولد، وفي المبّعض خلاف، الراجح: أنه كالقن، وهل يغرّب العبد نصف سنة؟ فيه خلاف الراجح: نعم[٣٧] لأنه حدّ يتبعّض فأشبه الجلد، وقيل: لا يغرب لحق السيد، وقيل: يغرب سنة، وقال أبو ثور: يجلد العبد أيضاً مائة والله أعلم. قال:

وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ حُكْمُ الزِّنَا

من لاط (أي من أتى ذكراً في دبره[٣٨]) وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد، ففيما ذا يحد به؟ خلاف: الصحيح أن حدّه حدّ الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرّب غير المحصن[٣٩]، لأنّ الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى:﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٤٠] وقال تعالى:﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[٤١] الآية، ثُمَّ قال عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي الْحَدِيثَ» (م ١٦٩٠) فدل على أن ذلك حدّ الفاحشة، وقال عليه الصلاة والسلام (هب ٨/٢٣٣): «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» وقيل: يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» وفي رواية: «فَارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ» رواه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١)، وقال الحاكم (٨٠٤٧): صحيح الإسناد إلا أنه خولف، وفي كيفية قتله خلاف: قيل: يقتل بالسيف كالمرتد، لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وهذا ما صححه النووي، وقيل: يرجم لأجل الرواية الأخرى، ولأنه قتل

---

(٣٦) النساء ٢٥.

(٣٧) وهو المعتمد ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحدّ بقذفه وإن تضرر السيد.

(٣٨) أو أنثى في دبرها ما لم تكن أمته أو حليلته ففيه التعزيز إن عاد بعد نهي الحاكم له عنه.

(٣٩) أما المفعول في دبره حده الجلد ولو محصناً، لأن هذا الفعل لا يحصل به إحصان أبداً فلم يعتبر فيه الإحصان.

(٤٠) الأعراف: ٨٠.

(٤١) النساء: ١٦.

وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني[٤٢]، وقيل: يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط، ولا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره، ولا بين مملوكه ومملوك غيره، لأنَّ الدبر لا يباح بحال والله أعلم.

قلت: ذهبت طائفة من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج وهم قوم لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات أدلة فيقطعونهم، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بذلك فيأخذ بقولهم فليحذر ذلك فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٤٣].

وأمَّا إتيان البهائم[٤٤] فحرام قطعاً لأنه فاحشة وفيما يجب بفعله؟ خلاف: قيل: يحدّ حدّ الزنا[٤٥] فيفرق فيه بين المحصن وغيره، لأنَّ إيلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة، وهذا ما جزم به الشيخ، والثاني: حده القتل محصناً كان أو غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» رواه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم (٨٠٤٩): صحيح الإسناد، وقيل: يجب التعزير[٤٦]

---

(٤٢) هذا هو الراجح، أي يرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرّب إن كان غير محصن. هذا في الفاعل، أما المفعول به فيجلد ويغرّب إن كان مكلفاً طائعاً، سواء كان محصناً أم لا، ذكراً أم أنثى، فإن كان غير مكلف أو مكرهاً فلا حدَّ ولا مهر له.

(٤٣) **فائدة**: يشترط للحد ثبوت الزنا أو اللواطة عند القاضي ببينة أي بشهود أربعة يقولون رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا، أو إقرار، وهل يستحب للشاهد ترك الشهادة في حدود الله عز وجلّ؟ وجهان: قال الرافعي: أصحهما لا، لئلا تتعطل الحدود، وقال النووي فيما صح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة شهد، وإن رآها في الستر ستر، وإذا وجب الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وإذا أقر على نفسه بزنا ثُمَّ رجع عنه سقط الحد، وهل يستحب الرجوع؟ وجهان: قال في زيادة الروضة: مقتضى الحديث الصحيح في قضية ماعز: أنه يستحب، فهو الراجح والله أعلم.

(٤٤) وكذا لو مكنت المرأة قرداً أو نحوه لأنه مما ينفر منه الطبع فتعزّر.

(٤٥) المراد أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلا بأربعة شهود لا أنه يحدّ كحدّ الزنا.

(٤٦) هو عقوبة شرعت لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة غالباً. ١– وقد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. ٢– وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى أو ممن لا يعرف بالشر، وكما في

فقط، وهو الصحيح[٤٧] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْسَ عَلَى الَّذي يَأتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ**» رواه النسائي (د ٤٤٦٥)، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، ولأنه فرج لا تميل إليه النفس فلا يشتهى طبعاً فلا يحد، لأنَّ الحدّ إنما شرع زجراً لما يشتهى، ألا ترى أن الشخص لا يحدّ بشرب البول لما ذكرنا، وهذا القول نص عليه الشَّافعيُّ وقطع به بعضهم، ولو أولج في فرج ميتة فلا حدّ على الراجح لأنه لا يشتهى طبعاً والله أعلم. قال:

وَمَنْ وَطِىءَ دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ وَلاَ يُحَدُّ، وَلاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ[٤٨]

إذا وطئ أجنبية[٤٩] فيما دون الفرج[٥٠] عزّر[٥١] ولا يحدّ لما رواه أبو داود (٤٤٦٨)

قطع شخص أطراف نفسه. ٣- وقد يجتمع مع الحد: كما في تكرر الردة، وقد يجتمع مع الكفارة: كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته. ومن أسباب التعزير: ١- سبّ بغير قذف كقوله لغيره: يا فاسق، يا خبيث. ٢- وتزوير: أي محاكاة الخط، أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل. ٣- وشهادة زور. ٤- ومنع حق مع القدرة عليه: كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها. ٥- وموافقة الكفار في أعيادهم، ومن قال لزائر بيت المقدس حاج. ٦- الصبي والمجنون: يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما. ٧- نفي المخنث (المتشبّه بالنساء) ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره. ويستثنى من أسباب التعزير: ١- الأصل: فلا يعزّر لحق الفرع، كما لا يحدّ بقذفه. ٢- المرتد: الذي ارتد ثم أسلم أول مرة، فلا يعزر. ٣- وقد ينتفي إذا كان في المعصية حد أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام.

(٤٧) لأن فرجها غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه. ولا يجب ذبح المأكوله خلافاً لمن وهم فيه، فإذا ذبحت أكلت.

(٤٨) أي لايبلغ الإمام وجوباً، فلا يجوز له ذلك لخبر: ((**من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين**)) وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد كالضرب، وجنس التغريب كالنفي. بخلاف غير ذلك. وأدنى حدود المعزّر حد الشرب فإنه في الحر أربعون.

(٤٩) احترز الشارح بقوله: أجنبية عن زوجته وأمته فلا تعزير فيهما كل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر.

(٥٠) إطلاق الوطء على ما دون الفرج فيه تجوّز، والأولى أن يقول: ومن باشر دون الفرج، لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج. ومثل المباشرة: المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها.

(٥١) بما يراه الإمام بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها. ومثل

عن ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ عُمَرُ: سَتَرَكَ اللهُ تَعَالَى لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[٥٢] الآية، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: **لِلنَّاسِ كَافَّةً**» وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١١)، كذا لو وطىء صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج والله أعلم. وقوله: (**ولا يبلغ به أدنى الحدود**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» رواه الشيخان (خ ٦٤٥٦- م ١٧٠٨) وفي رواية: «**مَنْ ضَرَبَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**» (هب ٣٢٧/٨) والله أعلم.

فرع: الصلج حرام، فإذا استمنى شخص بيده عزر لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية، فيما دون الفرج، وقد جاء (هب): «**مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ**» والله أعلم.

فرع: تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محرم. قال القاضي أبو الطيب، وإثم ذلك كإثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**» (هب ٨/٢٣٣) والله أعلم.

فائدة: لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه، وفي فتاوى القاضي حسين: لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه، ونسخت إباحته والله أعلم. قال:

الصفع تسويد الوجه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام، وللإمام أن يجمع بين هذه الأمور، وله الاقتصار على بعضها فيما يتعلق بحق الله، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة ولذلك أعرض صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة. ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد. وتجوز الشفاعة فيه والعفو، وهو مضمون فهذه ثلاثة أشياء يختلف فيها التعزير عن الحد.

(٥٢) هود: ١١٤.

فصل: فِي الْقَذْفِ: وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ

القذف: الرمي ومنه: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾[٥٣] والمراد به هنا[٥٤]: الرمي بالزنا[٥٥] على وجه التعيير[٥٦]، وهو من الكبائر ويتعلّق به الحدّ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال:

وَشَرَائِطُهُ ثَمَانِيَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي الْقَاذِفِ: أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً[٥٧] وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدَ الْمَقْذُوفِ

١-٢ لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث (د ٤٤٠٣): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وبالقياس على الزنا والسرقة: قال الرافعي تبعاً للبغوي: ويعزران إذا كان لهما تمييز[٥٨]،

---

(٥٣) طه: ٣٩.

(٥٤) أي شرعاً.

(٥٥) خرج الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاءٌ: آ- كأن يقول لغيره: يا مرائي أو يا تارك الصلاة. ب- يقول لغيره: يامقبّل الأجنبيات، أو يا ناظر العورات فإنه من الصغائر، فيجب فيه التعزير للإيذاء .

(٥٦) أي إلحاق العار بالمقذوف. وخرج به: الشهادة بالزنا، فإنها وإن كانت رمياً لكنها ليست على جهة التعيير، ومحله إذا كان الشهود أربعة فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفاً فيحدوا لأن ذلك يعتبر حكماً، والألفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض، لأن القذف إن لم يحتمل غير القذف فصريح وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية، وإن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال فتعريض. ولا يكون القذف صريحاً إلا إذا أضاف الزنا إلى فرجيه، كأن يقول: زنى فرجاك، فإن أضافه إلى أحدهما كأن يقول: زنى ذكرك أو فرجك كان كناية. ومن الصريح: زنيت، أو يا زاني، أو يا زانية، أو أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج إيلاجاً محّرماً أو في دبر، يا لائط، يا قحبة. ومن الكناية: قوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، يا عرص، يا ديوث، يا علق، يا لوطي، يابغّاء، قوله لامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة، أو الظلمة أو لا تردين يد لامس ... فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها صُدّق بيمينه، لكن يعزّر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السباب الذمّ وإلا فلا. ومن التعريض: قوله لغيره: يا بن الحلال، وليست أمي بزانية، وما أنا ابن زنا أو ابن إسكافي، فليس ذلك بقذف وإن نواه.

(٥٧) أي ولو سكران متعدياً، ولذلك لم يقل مكلفاً.

(٥٨) وهو المعتمد ويسقط بالبلوغ والإفاقة.

وأطلق البندنيجي أنه لا شيء عليهما، وفي الحاوي: أنه إن كان الصبي مراهقاً يؤذي قذف مثله عزر وإلا فلا.

٣- ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلاً كالأب والأم وإن علیا، لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى، نعم يعزر لأنّ القذف أذى، وقال أبو ثور وابن المنذر: يحدّ لظاهر القرآن لكنه يكره له إقامته.

٤- ويشترط أيضاً: أن يكون القاذف مختاراً، فلو أكره على قذف الغير فلا حدَّ للحديث المشهور[٥٩] والله أعلم. قال:

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً عَفِيفاً

شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محصناً كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[٦٠] الآية وشروط الإحصان الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا[٦١]: فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً (يعني زانياً) فلا حدّ لعدم الإحصان[٦٢]، الذي دلّت عليه الآية الكريمة نعم يعزّر للإيذاء والله أعلم. قال:

---

(٥٩) ترك من الشروط أيضاً: ٥- أن يكون ملتزماً للأحكام، فلا حدَّ على حربي لعدم التزامه للأحكام. ٦- وأن لا يكون مأذوناً له في القذف، فلو أذنه لغيره في قذفه فلا حدَّ عليه، فهذه ستة شروط في القاذف، وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط أنه لا يشترط إسلام القاذف ولا حريته وهو كذلك.

(٦٠) النور: ٤. والمحصنات: العفيفات.

(٦١) أي وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة فهذه ثلاثة شروط للعفة ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض أو إحرام أو في ردّة أو طلاق رجعي ولا بوطء بشبهة كنكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مكره أو جاهل بتحريمه ولا بزنا صبي أو مجنون ولا بمقدمات الوطء في أجنبية كقبلة ونحوها.

(٦٢) قد يجب الحد بقذف الكافر بأنه يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط بردته. وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه حنيئذ.

وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ سَوْطاً والعَبْدُ أَرْبَعِينَ

إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع، ثُمَّ إن كان حراً جلد ثمانين قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٦٣] وروى أبو داود (٤٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلاَ القُرْآنَ وَأَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا، وَهُمْ حَسَّانُ وَمِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ» قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأنّ القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حداً والله أعلم.

وإن كان القاذف رقيقاً جلد أربعين، سواء كان قناً أو مدبّراً أو مكاتباً أو أم ولد أو مبعضاً، لأنَّ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين، ولم يخالفهم أحد، ولأنه حد يتبعّض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا. فإن قلت الآية مطلقة. قلت في الجواب المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[٦٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف والله أعلم. قال:

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةِ البَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوِ المَقْذُوفِ، أَوِ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ

إذا قذف الشخص من يجب الحدّ بقذفه فلإسقاط الحدّ عنه ثلاث طرق[٦٥]:

منها: إقامة البينة: سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية، أمَّا غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ﴾[٦٦] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البينة، وأمَّا في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال (خ ٢٥٢٦) لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي ﷺ

---

(٦٣) النور: ٤.

(٦٤) النور: ٤.

(٦٥) بل بست، زيد عليها: ٤- إقرار المقذوف بالزنا. ٥- إرث القاذف له. ٦- امتناع المقذوف من اليمين فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فإن حلف حدّ القاذف، وإلا سقط عنه الحد.

(٦٦) النور: ٤.

بشريك بن السمحاء: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» كرر ذلك مراراً، ثُمَّ أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان: في إسقاط حد القذف بالبينة، واللعان بالنص.

وأمَّا السقوط بالعفو فلأن الحدّ حق المقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، فجاز له العفو[٦٧] عنه، فإذا عفا سقط لأنه محض حقه كالقصاص، والله أعلم.

فرع: قذف شخص آخر فطالبه المقذوف بالحد، فقال القاذف: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفتني وأنا عاقل، وعرف له حال جنون، فالقول قول القاذف على الراجح، لأنَّ ما يدّعيه كلّ منهما ممكن، والأصل براءة الذمة، فإن حلف القاذف عزّر إن طلب المقذوف تعزيره، ولو قذف شخصاً وهو عفيف و لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصانته، ولأنَّ ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف، وقد روي أنه حمل إلى عمر رضي الله عنه زان فقال: والله ما زنيت قبلها، فقال عمر رضي الله عنه: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية والله أعلم. قال:

(٦٧) أي ولو على مال، فلو عفا المقذوف أو رارثه على مال سقط الحد، ولا يجب المال وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته، فإذا قذفه بعد ذلك لم يحد وإن تكرر بل يعزر. وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو.

حد شرب المسكر

فصل: حد شارب المسكر حُدَّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ

شرب الخمر[٦٨] من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كلّ فاسق كفسقة المسلمين، لأنّ حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز[٦٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم (١٩٧٧)، وفي البخاري (١٠/٤٥) عن أبي مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ والحِرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**» ذكره تعليقاً بصيغة الجزم، وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضاً: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ المَعَازِفُ، وَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ اللهُ مِنهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**» والمعازف آلات اللهو قاله الجوهري.

قال الأصحاب: وعصير العنب[٧٠] الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع، وسواء في ذلك قليله وكثيره، ويفسق شاربه ويلزمه الحد، ومن استحله كفر. قال النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» رواه النسائي (٨/٣٠١) وأبو داود (٣٦٨١)، وقال الترمذي (١٨٦٦): إنّه حسن، وفي رواية للنسائي (٨/٣٠١): «**نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» وإسناده صحيح. قال المنذري، وهو أجود أسانيد الباب.

---

(٦٨) سميت بذلك لمخامرتها العقل.

(٦٩) في قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر** (أي القمار) **والأنصاب** (أي ما ينصب ليعبد من دون الله) **والأزلام** (أي القداح التي يضرب بها) **رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ المائدة ٩٠ وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل، وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة للهجرة بعد أحد، وهي مما تكرر النسخ لها.

(٧٠) اختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب، هل هو حقيقة أو لا؟ فقال جماعة: نعم لأنّ الاشتراك في الصفة (وهي الإسكار) يقتضي الاشتراك في الإسم بطريق القياس في اللغة، وهو ظاهر لأحاديث (**كلّ مسكر خمر**). وقيل: لا يطلق عليه إلا مجازاً.

فمن شرب المسكر[٧١] وهو مسلم بالغ عاقل[٧٢] مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه[٧٣] وجب عليه الحد سواء سكر أو لا.

ثُمَّ إن كان حراً[٧٤] جلد أربعين[٧٥]، لأنَّ عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعليّ رضي الله عنهما يعدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثُمَّ قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، والكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم (١٧٠٧)، وفي مسلم أيضاً (١٧٠٦) أنه عليه الصلاة والسلام: «**جَلَدَ شَابّاً بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ**» فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحدّ ثمانين في الحرّ وفي العبد أربعين فعل، لما روى مسلم (خ ٦٣٩٧) «**أن عمر رضي الله عنه جعله ثمانين**» وقال علي لعمر رضي الله عنهما: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون: فأخذ به عمر ولم ينكره أحد وروي (مصنف عبد الرزاق) أنه عليه الصلاة والسلام: «**جَلَدَ ثَمَانِينَ**» إلا أنه مرسل: فالعمل على اتفاق الصَّحابة رضي الله عنهم، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين والصحيح الأول، فعليه هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير، لأنه لو كان حداً لما جاز تركه مع أنه يجوز، وقيل: فلو كان تعزيراً لما بلغ أربعين. فالجواب أنه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافتراء ونحوهما، ويجوز أن يبلغ بها الحد، وفي ذلك إشكال من وجهين:

---

(٧١) أي ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته، لأن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر حسماً لمادة الفساد. والمسكر في كلامه عام للخمر وغيره كالنبيذ المتخذ من الزبيب أي أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة، والضابط في ذلك: كل ما كان فيه شدّة مطربة بأن أرغى وأزبد يحرم شربه ويحدّ به ويصير نجساً.

(٧٢) وملتزم للأحكام ليخرج الحربي لعدم التزامه للأحكام، والذمي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة مالا يعتقده.

(٧٣) وشربه لغير ضرورة ليخرج ما لو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حدَّ عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة، فلو وجد غيره ولو بدلاً من مغلّظ حرم أساغتها بالخمر ولكن لا حدّ به على المعتمد للشبهة.

(٧٤) أي كامل الحرية.

(٧٥) ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد.

أحدهما: إنما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم.

الثاني: أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين، وقد منعوا من ذلك، كذا قاله الرافعي. وأعلم أنه لا يقام الحدّ حال السكر[٧٦] فإن أقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان[٧٧] جاريان فيما إذا حدّ في حال جنونه والله أعلم. قال:

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبَيِّنَةِ، أَوِ الْإِقْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ بِالقَيءِ وَالاِسْتِنْكَاهِ

الحد عقوبة[٧٨]، وإنما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقين: إحداهما: إقراره بغير إكراه. الثانية: أن يشهد عليه رجلان[٧٩] فصاعداً من أهل الشهادة عليه[٨٠]، ثُمَّ صيغة الإقرار والشهادة إن كانت مفصّلة بأن قال: شربت الخمر أو قال: شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام، وكذا إن فصل الشاهد، فإن قال: شربت الخمر واقتصر على ذلك، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير

---

(٧٦) لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر.

(٧٧) فإن كان عنده نوع تمييز اعتد به على الأصح وإلا فلا يكفي قولاً واحداً ..

(٧٨) وتكون بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدله وبين الرطب واليابس، أو نعل أو أطراف ثياب لرواية (ق): كان صلى الله عليه وسلم ((**يضرب بالجريد والنعال**)). وفي (خ) أنه **أتي النبي بسكران فأمر بضربه، فمنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه**)) ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك. وتجنب المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن. ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم، ولا تشديد المحدود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، ويحد الذكر قائماً والأنثى جالسة ويجعل عندها محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت. ولا بد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

(٧٩) ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان. ولا يمين مردودة كأن يطلب من ادعى على شخص أنه شرب وسكر: اليمين منه على أنه لم يشربه فيردها على المدعي فيحلف أنه شربه فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة.

(٨٠) بأنهما رأوه يشرب أو يشهدان على إقراره بالشرب.

تعرض للعلم والاختيار فوجهان: أحدهما لا حدّ لاحتمال جهله بأنه خمر أو أنه أكره، وكما لابد من التفصيل في الزنا. كذلك هنا، والصحيح[٨١] أنه يجب الحد لأنّ إضافة الشرب إلى الخمر قد أقر بها. والأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليهما لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فإنّه يطلق على مقدمات الجماع، وقد جاء في الحديث (خ ٥٨٨٩): «**العَيْنَانِ يَزْنِيَانِ**»

وقوله: «**ولا يحدّ بالقيء**[٨٢] **والاستنكاه**[٨٣]» لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً، ولأنّ غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع ﷺ متشوف إلى درء الحدود والله أعلم.

فرع: الذي يزيل العقل من غير الأشربة: كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام: لأنّ ذلك مسكر «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية لمسلم أيضاً «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه، ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرّج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي بالخمر[٨٤] إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب: الإمام الشّافعيُّ رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عن ذلك[٨٥]، لكن قال

---

(٨١) وهو المعتمد.

(٨٢) أي كأن تقايأ خمراً.

(٨٣) أي وجود نكهة (أي رائحة الخمر) منه. وكذا لا يحد بالسكر لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً أو غالطاً أو مكرهاً فانتهض ذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهات.

(٨٤) أي المستهلك فيه كالترياق والكبير ونحوه.

(٨٥) لحديث لما سئل عن التداوي به قال: ((**إنه ليس بدواء ولكنه داء**)) وعليه حمل حديث ((**لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرّم عليها**)) فهو محمول على صرف الخمر، ولكن لا حد به للشبهة.

النووي هنا من زيادة الروضة: الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه[٨٦] بخلاف التداوي فإنه لا يجوز[٨٧] والله أعلم. قال:

(٨٦) كالأفيون فيجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكل أو سلعة ونحوها.

(٨٧) ومثله حرمة تناوله للعطش لأنه لا يزيله، بل يزيده، لأن طبعها حار يابس، لكن لا حد عليه للشبهة، ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز، بل وجب لدفع الهلاك، فهو حنيئذ كإساغة اللقمة به لمن غص بها، لأن كلاً لدفع الهلاك ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته.

أحكام قطع السارق

فصل: فِي حَدِّ السَّارِقِ وتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِستِّ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً

السرقة[٨٨] بفتح السين وكسر الراء: هي أخذ مال الغير[٨٩] على وجه الخفية[٩٠] وإخراجه من حرزه[٩١]، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٩٢] والأخبار تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ للقطع شروط[٩٣]: منها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق:

أمَّا السارق: فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً[٩٤] مختاراً[٩٥] سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً، فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره[٩٦] للحديثين المشهورين، ولو سرق

---

(٨٨) أي شرعاً لأن تعريفها في اللغة: أخذ المال خفية.

(٨٩) أي أو اختصاصه.

(٩٠) لأن أخذه جهرة يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدّة، واختلاس إن اعتمد الهرب. ويخرج به جحد نحو وديعة كعارية، فلا قطع لحديث (ت): ((**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**)).

(٩١) أي ظلماً ليخرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه. وكان الأولى أن يزيد على التعريف: بشروط لينبه به على الشروط الآتية.

(٩٢) المائدة: ٣٨.

(٩٣) أي وأركان للسرقة وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة.

(٩٤) أي ولو سكران متعدياً لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه.

(٩٥) ملتزماً للأحكام، عالماً بالتحريم، وأن لا يكون مأذوناً له من المالك فهذه ستة في السارق.

(٩٦) أي لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون، وأما المكره فلا قطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق، نعم يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل، لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي والمميز آلة له، بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة بل له اختيار في الجملة.

المعاهد لم يقطع في الأصح[٩٧]، ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع؟ فيه قولان[٩٨]: مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع وإلا فلا والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ

يشترط في المال المسروق: أن يكون نصاباً وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**» رواه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٥) واللفظ له، والمراد ربع دينار مصكوك، فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صححه تبعاً لتصحيح إمام الحرمين وغيره، وصحح جماعة أنه يقطع، ولو سرق مصوغاً يساوي ربع دينار ووزنه أقل لم يقطع في الأصح، ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مصكوك، ولو سرق شيئاً قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف. قاله الإمام، والدينار يعدل اثني عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة، ولهذا ((**قطع رسول الله ﷺ** (٦٤١١) **سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم**))، ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا وكان في نفس الأمر يعدل نصاباً: فلو سرق فلوساً في ظنه أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير قطع لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوساً لا تعدل ربع دينار فلا قطع، ولو سرق جبة لا تعدل درهماً فكان فيها ما يبلغ نصاباً من دينار أو غيره و لم يشعر به قطع في الأصح.

ثُمَّ هذا كلُّه إذا كان المسروق مالاً، أمَّا ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال والله أعلم.

فرع: لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة،

---

(٩٧) وهو المعتمد.

(٩٨) المعتمد أنه لا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي، لأنه غير ملتزم لأحكامنا فأشبه الحربي.

وكذا الأصنام: نظر إن لم يبلغ مفْصل تلك الآلة نصاباً فلا قطع وإن بلغ نصاباً فهل يقطع؟ فيه خلاف: الراجح في الروضة أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرق مفصلاً، وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر. قلت: وهو قوي، واختاره الإمام أبو الفرج الرازي وإمام الحرمين لأنه آلة محرمة يجب إتلافها لأنها غير محترمة ولا محرزة كالخمر، وكل أحد مأمور بإفسادها، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها، ولا يجوز إمساكها، ويجب إتلافها، فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب: ثُمَّ هذا إذا كان قصد السرقة بإخراجها: أمَّا إذا قصد تغييرها وإفسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به، ولو سرق آنية ذهب أو فضة، ففي المذهب والتهذيب أنه يقطع. قال الرافعي: والوجه ما قاله العمراني أنه يبنى على جواز اتخاذها إن جوزنا قطع وإلا فلا كالملاهي والله أعلم.

وكما يشترط كون المسروق نصاباً **يشترط كونه محرزاً** فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص، ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنه ﷺ فرق في الحديث بينهما، والرجوع في ذلك إلى العرف لأنَّ الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والإحياء في الموات وغيرهما. قال الماوردي: فعلى هذا قد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت، لأنَّ الزمان لا يبقى على حال[٩٩].

قال الأصحاب: والإصطبل حرز الدواب[١٠٠] وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب. قلت: وهذا الإطلاق فيه نظر: لأنَّ في كثير من المدن الإصطبل أحرز من كثير من البيوت، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم.

قال الأصحاب، وصُفّة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأنَّ العادة إحرازها في المخازن، والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت

---

(٩٩) أي بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه.

(١٠٠) لحديث: ((**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح**)) أي أو ما يقوم مقامهما من حافظ يراها

الخان والأسواق المنيعة، والمتبن حرز للتبن، وكلّ شيء بحسبه[١٠١]، حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله والله أعلم.

فرع: سرق شخص طعاماً في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزاً بثمنٍ غالٍ قطع، وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه (ابن أبي شيبه) ((لا قطع في عام المجاعة)) والله أعلم. قال:

لاَ مِلكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِي مالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ

يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ: ((لا ملك له فيه)) وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه أولى، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع، وإن سرق معه مالاً آخر، فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها، ولو سرق شيئاً وهبه له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا قطع[١٠٢]، بخلاف ما لو أوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنَّه يقطع، وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل؟ إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع[١٠٣]، ولو أوصى للفقراء بمال، فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة بيت المال، وإن سرقه غني قطع والله أعلم،

---

(١٠١) فإن كانت الدار منفصلة عن العمارة كفى ملاحظ قوي يقظان بها، ولو مع فتح الباب، أو نائم مع إغلاقه، فإن لم يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب، أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً وإن كانت متصلة بالعمارة كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً، أو إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهاراً ويكفي ملاحظ بنظره في مسجد أو شارع إن لم يكثر الطارقون، فإن كثروا اشترط كثرة الملاحظين. وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة وإلا كان كالعدم.

(١٠٢) لشبهة اختلاف الملك وإن كان المشهور أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

(١٠٣) والمعتمد أنه يقطع لعدم ملكه في الصورتين فإن الوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت.

وقول الشيخ: **(لا شبهة له في مال المسروق)** احترز به عما إذا سرق مالاً له فيه شبهة أي للسارق، وفيه صور: منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده، وبالعكس فلا قطع، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرزاً فلا قطع، وإلا فثلاثة أوجه، الراجح القطع لعموم الآية، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس، فأشبه نفسه، ونفقة الزوجة معاوضة، فأشبه الإجارة، وقيل: لا تقطع لأنها تستحق النفقة من ماله، ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة، وقيل غير ذلك.

ومنها: إذا سرق من مال بيت المال، وفيه تفاصيل ملخصها، وهو الصحيح أن يفصل: إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو مال المصالح فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بالمسلمين، وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع.

ومنها: إذا سرق مستحقّ الدين مال المديون، وفيه نص واختلاف، والصحيح التفصيل، فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصد وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح، لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.

ومنها: إذا سرق العبد من مال سيده، لأنّ له شبهة استحقاق نفقته. وقال أبو ثور: يقطع لعموم الآية الكريمة. والصحيح الأول، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض، وكذا المكاتب في الأصح وكذا عبد مكاتبه، قاله الماوردي.

ومنها: لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا يقطع لأنها معدّة لانتفاع الناس، بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوهما فإنّه يقطع، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع وبه قطع الجمهور. وهذه

المسألة ومسألة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة، وبقي صور تركناها خشية الإطالة تعرف مما ذكرناه والله أعلم. قال:

وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ

إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع[١٠٤] وجب شيئان.

أحدهما: رد المال المأخوذ إن كان باقياً، أو بدله إن كان تالفاً، يستوي في ذلك الغني والفقير.

الثاني: وجوب القطع[١٠٥] فتقطع يده اليمنى، فأما وجوب القطع فللآية والأخبار، وأمَّا كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**فا فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ**﴾[١٠٦] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم، ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك.

---

(١٠٤) وقد يجب ردّ المال وإن لم يثبت القطع، كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع، لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا، وبإقرار السارق مؤاخذة له بإقراره بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال، بل يتوقف على حضور المالك وطلبه، ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والإقرار: فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز بتعيين أو وصف. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في أثنائه لا بالنسبة للمال لأن القطع عقوبة لله تعالى، فيقبل فيها الرجوع. ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع لأنه صلى الله عليه وسلم قال: لمن أقرّ عنده بالسرقة: ((**ما إخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع**)). ولا يقول له: ارجع لئلا يكون أمراً له بالكذب. ولا يجب القطع باليمين المردودة.

(١٠٥) أي بعد: ١- ثبوت السرقة. ٢- وطلب المال من المالك أو نائبه.

(١٠٦) المائدة ٣٨.

وتقطع من مفصل الكوع[١٠٧] لأنه عليه الصلاة والسلام: «**أَمَرَ بِهِ فِي قَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ**» (د ٤٣٩٤) وادعى الماوردي الإجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا، ولا يضاف إلى القطع التعزير، وعن الفوراني[١٠٨]: أنه يعزّر، فإن عاد قطعت رجله اليسرى[١٠٩]، لأمره به عليه الصلاة والسلام (قط ١٨١/٤)، رواه الشَّافعيُّ بسنده، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقياساً على قاطع الطريق، ولأنا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا حدّ الجانبين، فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة، وكذلك لم نقطع يده اليسرى، لئلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم، كذا فعله عمر، وشرط قطعها بعد اندمال اليد، لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لأنَّ قطعهما هناك حد واحد، فإن عاد قطعت اليسرى، فإن عاد قطعت اليمنى، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وروي ذلك من فعل الصديق ((فإنَّه جيء برجل مقطوع اليد والرجل، فقطع يده اليسرى))

فإن عاد بعد قطع الأربعة عزر، لأنَّ القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر، والسرقة معصية فعزر بسببها، قال في الكافي: ويحبس حتى يتوب، وفي الجيلي حتى تظهر توبته، وعن القديم: أنه يقتل، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي الأَرْبَعَةِ وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ اقْتُلُوهُ**» رواه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٩٠/٨)، والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه، والحديث. قال النسائي: إنَّه منكر، وقال الزهري: إن القتل

---

(١٠٧) لانعقاد الإجماع على ذلك وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، والذي يلي الخنصر يقال له الكربوع. والرسغ هو العظم الذي بينهما في وسط اليد. وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل. فتقطع من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف ليسهل قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة.

(١٠٨) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الشافعي ت ٤٦١هـ)

(١٠٩) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك. وهكذا يقال فيما بعد. ويغمس محل القطع بزيت مغلي لتنسدّ أفواه العروق وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه هذا في الحضري أما البدوي فيحسم بالنار.

منسوخ، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ**» وقال الشَّافعيُّ: القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء، ولأنَّ كلَّ معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله أعلم. قال:

أحكام قاطع المرور في الطريق

فصل: في حَدِّ قُطَّاع الطَّريق: وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا

قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفاً منهم، وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾[110] الآية، فقطاع الطريق طائفة[111] يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها[112]، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة.

وأعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهراً بذلك فهو قاطع طريق.

فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم، ثُمَّ ينظر إن:

١- لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفساً عزّرهم بالحبس[113] وغيره[114].

---

(١١٠) المائدة: ٣٣.

(١١١) مكلفون ملتزمون للأحكام مختارون.

(١١٢) ولو بلا سلاح وبحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها، حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطاع طرق.

(١١٣) أي في غير موضعه، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش.

(١١٤) أي بما يراه من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة، وللإمام تركه إذا رآه مصلحة.

٢- فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإن عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، فإن كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح.

٣- وإن قتل[١١٥] قاطع الطريق قتل[١١٦] وهو قتل متحتم[١١٧]. ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين، الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله.

٤- وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قُتل وصُلب[١١٨]، وقيل: تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب.

فإذا صلب ترك مصلوباً ثلاثة على الصحيح المنصوص[١١٩]، فإن نزل ودكه نزل، وإن لم يترل ففيه خلاف الراجح: أنه لا يبقى، وقيل يترك حتى يترل صديده (وهو الودك)، والصلب يكون على خشبة ونحوها، وقيل: يطرح على الأرض حتى يسيل صديده والله أعلم. قال:

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ

قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه، فإن هرب يتبعه إلى أن يظفر به أو يتوب[١٢٠]:

---

(١١٥) أي عمداً وعدواناً من يكافئونه، أما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد فتجب عليهم الدية. وخرج بالعدوان ما لو قتلوا مرتداً أو زانياً محصناً أو تارك صلاة بعد أمر الإمام أو من يستحقون عليه القصاص. وخرج بالمكافأة: كولدهم فإن الفرع لا يكافئ الأصل.

(١١٦) أي قصاصاً لا حداً.

(١١٧) وإنما تحتم قتلهم لأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق وهي مقتضية لزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل.

(١١٨) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً.

(١١٩) إن لم يخف تغيره، كما لو كان في زمن البرد والاعتدال، فإن خيف تغيره أنزل قبل الثلاثة، والمراد بالتغير: الانفجار، لا مجرد النتن فلا يترل به. وإنما صلب بعد قتله زيادة في التنكيل به وزجراً لغيره، ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربته إلا إذا شاهده من يتزجر به .

(١٢٠) والتوبة لغة: الرجوع. وشرعاً الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشروط:

١- فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة.

٢- فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية الكريمة هذا هو المذهب.

٣- وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾[١٢١] وهذا هو المذهب:

آ- فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل، وللوليّ أن يقتص ويعفو.

ب- وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال.

ج- وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال.

وهو معنى قول الشيخ: (**سقط عنه الحدود**): أي انحتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط إن جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للعهد، وإن جعلناهما للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضاً؟ فيه قولان: رجح جماعة من العراقيين السقوط، والأظهر: أنها لا تسقط لإطلاق الأدلة والله أعلم. قال:

وهي الندم على ما وقع منه، والإقلاع عنه، والعزم على أن لا يعود إليه، وبشرط أن لا يغرغر (قرب الوفاة)، وأن لا تكون التوبة عندها تطلع الشمس من مغربها. وإن كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم.

(١٢١) المائدة: ٣٤.

أحكام الصيال وإتلاف البهائم

فصل: وَمَنْ قُصِدَ بِأَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَتَلَ دَفْعاً عَنْهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

مَنْ صال[١٢٢] على شخص مسلم بغير حق يريد قتله[١٢٣]، جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره، فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير، وقيل: له الثبات ومقاتلته، فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف[١٢٤]، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له

---

(١٢٢) صال يصول صيالاً: إذا قدم بجراءة وقوّة، وهو لغةً: الاستطالة والوثوب أي العدو ولاستعلاء على الغير. وشرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ البقرة ١٩٤ وتسميته الثاني اعتداءً مشاكلة وإلا فهو جزاء للاعتداء الأول، وفي ذلك إشارة إلى أن الأولى العفو. وخبر البخاري ((**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**)) والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه.

(١٢٣) سواء كان الصائل عاقلاً أم لا، كمجنون وبهيمة، أو غير مسلم بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً ولو آدمية حاملاً وغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده الصيال. ومثل قتل نفسه قتل غيره وماله أو مال غيره وحريمه أو حريم غيره وكذا الطرف منفعة العضو. ومثل المال: الاختصاص كالكلب المقتنى ومثل الوطء مقدماته كتقبيل ومعانقة والضابط أن يكون المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وإن قل، أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير أنثى أو مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازاً فيهما، نعم المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح، وشرط الوجوب في نفس الغير وبضعه أن لا يخاف الدافع على نفسه ويسن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا فيجب الدفع عنه. ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله فإن قتله حنيئذ وجب عليه القود، وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه به كما يناول المضطر طعامه.

(١٢٤) وإلا كان ضامناً ما لم يشتدّ الأمر عن الضبط كالتحام القتال فيسقط مراعاة الترتيب ولا يجب

الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة[١٢٥] لقوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[١٢٦] الآية[١٢٧]، ولأنَّ الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه والله أعلم.

وهل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلماً مكلفاً؟ قيل يجب لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[١٢٨] وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل، والراجح: أنه لا يجب بل له الاستسلام، لأنه عليه الصلاة والسلام (مجمع ٢٩٣/٧) «لَمَّا وَصَفَ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ فَقَالَ: **ادْخُلْ بَيْتَكَ وَأَخِلْ ذِكْرَكَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ دُخِلَ بَيْتِي فَقَالَ: **إِذَا رَاعَكَ بَرِيقُ السَّيْفِ فَاسْتُرْ وَجْهَكَ وَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**» وفي بعض الألفاظ «**وَكُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ**» أي القائل: ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي**﴾[١٢٩] إلى قوله

الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ابتداءً لعدم حرمته. ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد.

(١٢٥) أي ولا قيمة في البهيمة والرقيق.

(١٢٦) الشورى: ٤١.

(١٢٧) ولخبر ((**من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**)) رواه أبو داود والترمذي وصححه ودون بمعنى: لأجل المذكورات أي لأجل الدفع عن دينه ... ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه، لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاة، ونظير ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتلوه لكان شهيداً، فيدل ذلك على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك فدل على أنه لا ضمان عليه.

(١٢٨) البقرة: ١٩٥.

(١٢٩) المائدة ٢٨.

تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[١٣٠] وصح أن عثمان رضي الله عنه، منع عبيده عنه وكانوا أربعمائة فقال: من ألقى سلاحه فهو حر، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصبِحُ كَافِراً: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي: فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ وَاقْطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**» رواه ابن ماجه وأبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٥)، وقال: حسن، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: في الاقتراح: هو على شرط البخاري، ويخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل والله أعلم.

وإن قصد في ماله وإن قلّ كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رواه الشيخان (خ ٢٣٤٨- م ١٤١)، وله تركه لأنه يجوز إباحته. نعم إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجب الدفع لحرمة الروح، قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله أعلم.

وإن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتل أو لينال من أحدهم فاحشة (كما قاله الماوردي) وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره، وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر[١٣١] فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال (هب ٣٣٧/٨): قتيل الله والله لا يودى هذا أبداً ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً، وقيل في الوجوب: الخلاف في الدفع عن نفسه، والمذهب الأول وبه جزم البغوي والمتولي، وشرطا في الوجوب: أن لا يخاف على نفسه، وإليه أشار الإمام والغزالي.

هل يجب الدفع عن الغير إذا لم يكن من حريمه؟ فيه طرق للأصحاب: أصحهما أنه كالدفع عن نفسه فإن كان القاصد كافراً وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة، وإن

---

(١٣٠) المائدة: ٢٨.

(١٣١) أي بحجر.

كان مسلماً بالغاً ففيه الخلاف، وقيل: يجب الدفع هنا قطعاً لأنَّ الحق للغير لكن بشرط أن لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل: لا يجب قطعاً، وحكاه الإمام عن المحققين من علماء الأصول، لأنَّ ذلك من وظيفة الولاة دون الآحاد، فعلى هذا في جوازه خلاف والله أعلم. قال:

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ

إذا كان مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها[١٣٢]، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد، وسواء في ذلك البهيمة الواحدة أو العدد كالإبل المقطورة أو المساقة، وفي وجه إن كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن، وإن كانت مما تقاد فساقها ضمن، والصحيح أنه يضمن في الحالين، وبه قطع الجماهير. وأعلم أن ضمان النفس يكون على العاقلة إذا كانت الدية طوعاً.

وقول الشيخ: (**وعلى راكب الدابة**) يشمل ما إذا كان وحده، وما إذا كان معه سائق أو قائد وهو كذلك لقوة يده، ولو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان يسير الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس على الصحيح، ولو أمسك اللجام فوكبت رأسها فهل يضمن ما تتلفه؟ قولان: ليس في الروضة والرافعي ترجيح، ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده. قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصر وضامن لما تتلفه والله أعلم.

فرع: إذا كان للدابة التي هي معه ولد سائب فأتلف شيئاً ضمنه والله أعلم.

فرع: والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعاً أو غيره نظر: إن أتلفته نهاراً فلا ضمان على صاحبها وإن أتلفته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك، والفرق من

(١٣٢) إلا إذا كان السائق والقائد مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الأرجح.

حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً. ولا بدّ من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلاً فصاحبها مقصّر في الحفظ فيضمن، فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الأمر على الصحيح جرياً على العادة وإتباعاً لمعنى الخبر والله أعلم.

فرع: دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت إلى زرع الجار، فإن اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له إخراجها لأنه لا يجوز له أن يقي ماله بمال الغير: فإن فعل ضمن فعليه أن يتركها ويضمن مالكها ما أتلفته والله أعلم.

تنبيه: جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير. فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله أعلم.

مسألة كثيرة الوقوع: وهي أن الماشي إذا وقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان: لأنه تمزق بفعل صاحبه والله أعلم.

مسألة أخرى: كذلك إذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئاً ضمنه صاحبها على الصحيح، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، لأنّ مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كلّ حيوان يولع بالتعدي، ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح، لأنّ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها إذا كانت ضارية؟ فيه وجهان: الراجح: لا لأنّ ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالتحفظ، وقال القاضي حسين: تقتل وتلحق بالفواسق والله أعلم. قال:

أحكام البغاة

فصل: وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بثَلاَث شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ(١٣٣) وأَنْ يَكُونَ لَهمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ

البغي: الظلم(١٣٤)، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام(١٣٥) العدل(١٣٦) الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية(١٣٧).

---

(١٣٣) الإمام هو إمام المسلمين، والإمامة فرض كفاية كالقضاء، وتنعقد بأحد أمور ثلاثة: أولها: بيعة أهل الحل والعقد: أي حل الأمور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم، فلا يعتبر فيها عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين، ولا تكفي بيعة العامة. ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها. ثانيهما: استخلاف الإمام من عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة حنيئذ، ليكون خليفة بعد موته، ويصير بدلاً عنه بعهده إليه، كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر رضي الله عنهما. وكجعله الأمر شورى بين ستة: سيدنا علي، وسيدنا عثمان، وسيدنا الزبير، وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وسيدنا طلحة، فاختاروا سيدنا عثمان رضي الله عنهم. ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها (كصبي وامرأة وفاسق وجاهل) فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة. وأما الكافر فلا تنعقد إمامته إذا تغلّب عليها لقوله تعالى ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ النساء ١٤١ وشرط الإمام كشرط القاضي: من كونه مسلماً مكلفاً، حراً، عدلاً، ذكراً، مجتهداً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قرشياً لخبر (ن): ((**الأئمة من قريش**))، وأن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي جماعة المسلمين. ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

(١٣٤) وليس البغي هنا وصفاً مذموماً لكونه بتأويل سائغ ظناً بخلاف ما إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ فإن وصف مذموم.

(١٣٥) أي هم فرقة مسلمون مخالفو الإمام، وحكم دارهم حكم دار الإسلام.

(١٣٦) ليس قيداً على الراجح فإن اعتبار العدل أحد وجهين والراجح خلافه. فتجب طاعته ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهى فيحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً من الطبقة المتأخرة على التابعين فمن بعدهم. ولخبر ((**اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم حبشي مجدع الأطراف**)).

(١٣٧) والأصل فيه قوله تعالى ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما**

قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي[١٣٨]، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته. قال النووي، وأجمعت الصَّحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرج على الإمام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق فينظر فيهم: إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم[١٣٩] وإلا فلا.

وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام:

١- منها[١٤٠]: **أن يكونوا في مَنَعَة**: بأن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال، فإن كانوا أفراداً ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين، قال الرافعي:

٢- وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الإمام[١٤١]، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ.

على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ الحجرات ٩ وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها بناء على أن الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الإمام أو تقتضيه بطريق القياس الأولي، بناء على أن الطائفة لا تطلق على الواحد، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى.

(١٣٨) وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم. ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا. ومحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا، وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء عدالتهم حنيئذ. ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه، أو بسماع بينة فلنا الحكم بها، لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافاً بهم. ويعتدّ بما استوفوه من حد أو تغرير أو إخراج زكاة.

(١٣٩) فيقاتلهم الإمام أو نائبه، ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر، لأنه يحرم تسليطه على المسلمين إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم، هذا إن لم نحتج للاستعانة فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزماً.

(١٤٠) تقدم أولاً أن يكونوا مسلمين.

(١٤١) أي طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية كما أشار إليه، وخروجهم عن قبضته يكون إما بترك الانقياد له فيما يأمر أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع، أو بمنع حق توجه عليهم أي منع أدائه وتمكين مستحقه منه، وسواء كان هذا الحق مالياً كالزكاة أو غير مالي كحد وقصاص.

٣- ومنها: **أن يكون لهم تأويل** يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً و لم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة، وكذا المرتدون[١٤٢]. ثُمَّ التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان: أفقههما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر، ولهذا قال الشيخ: تأويل سائغ، ومن الأصحاب من يعتبر عن ذلك بتأويل محتمل، والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزّكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[١٤٣] وصلاة غيره ليست سكناً لنا.

٤- ومنها: أن يكون لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع، إذا عرفت هذا فمن له تأويل ليس لهم حكم البغاة والله أعلم. قال:

وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

قد عرفت شروط البغاة، والكلام الآن في كيفية قتالهم[١٤٤]، وطريقهم طريق دفع

---

(١٤٢) أي كتأويل المرتدين بعد موته صلى الله عليه وسلم بقولهم لا نؤمن به إلا بعد موته لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها، فهذا التأويل باطل قطعاً لأنه شريعته صلى الله عليه وسلم باقية إلى يوم القيامة.

(١٤٣) التوبة: ١٠٣.

(١٤٤) ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم وجوباً رسولاً أميناً أي عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب حاذقاً ماهراً في المناظرة ناصحاً لأهل العدل (كما بعث سيدنا عليٌّ ابنَ عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم) فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها الرسول فإن أصروا نصحهم ندباً وأمرهم بالعودة إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة ثم أعلمهم أي وجوباً بالمناظرة ثم بالقتال، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل مارآه صواباً، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهله ما يراه، ولا يتقيد بمدة، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم.

الصائل كما مر، لأنّ المقصود ردّهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف، فإن التحم القتال خرج الأمر عن الضبط، فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذفّف على الجريح، والتذفيف تتميم القتل وتعجيله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ((يقتل الأسير ويذفّف على الجريح)) وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام (هب ١٨٢/٨) لابن مسعود رضي الله عنه: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعلم. قالَ: **لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ**» ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان، فقال: ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولّينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ((ألا لا يتبع مدبر ولا يذفّف على جريح[١٤٥])) هب ١٨١/٨. ولأنّ المقصود كفّ شرّهم لا قتلهم، وتمسّك الشّافعيُّ رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾[١٤٦] وفسر الفيء في الآية بترك القتال، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة، وقال أيضاً: أمر الله بقتالهم لا بقتلهم، وإنما يقال: قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم: اقتلوه. قلت: وكذا يقال للأسير والمثخن إذ لا مقاتلة فيهما إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعاً والله أعلم[١٤٧].

وقوله: «**ولا يغنم مالهم**»[١٤٨]: لأنهم مسلمون ولا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب قلب، والآيات والأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم. قال:

---

(١٤٥) تتمته: (ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن).

(١٤٦) الحجرات: ٩٠.

(١٤٧) فإن قتل شخص عادل منهم (أي من أهل العدل) قتيلاً فلا قصاص عليه في الأصح لكن تلزمه الدية.

(١٤٨) ولا يطلق أسيرهم بل يحبس حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته الإمام. ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وما أخذ من أموالهم فإذا انقضت الحرب ردّ إليهم كل ذلك. ولا يقاتلون بعظيم كنار ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة. ولا يستعمل معهم منجنيق إلا لضرورة.

أحكام الردة

فصل: فِي الرِّدَّةِ: وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ**﴾ (١٤٩) وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر(١٥٠) وقطع الإسلام(١٥١).

ويحصل تارة: بالقول، وتارة: بالفعل، وتارة: بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر من كلّ نبذة ما يعرف بها غيره.

أمَّا القول: فكما إذ قال شخص عن عدوه:

١- لو كان ربي ما عبدته فإنَّه يكفر، وكذا لو قال: لو كان نبياً ما آمنت به.

٢- أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحبّ إليّ من الله أو من رسوله.

٣- وكذا لو قال مريض بعد أن شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه فإنَّه يكفر. وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتّم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور. وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة: عافانا الله تعالى من ذلك.

---

(١٤٩) المائدة: ٢١.

(١٥٠) أي قطع من يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً وعلم من تعريفه قطع الإسلام. أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتداً، وإن كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام.

(١٥١) وهي أفحش أنواع الكفر، هي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، فإن أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة، وتثبت الردة ببينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، لأن الردة لخطر من لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة. فإن شهدت البينة بقول كفر أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صدق بيميه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة. والحزم أن يجدد كلمة الإسلام، فإن كان هناك قرينة على إكراه كأسير كفار صدق بيمينه.

٤- وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدّع النبوة

٥- أو ادعى أنه يدخل الجنَّة ويأكل من ثمارها، وأنَّه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وما أبكم من اعتقدهم.

٦- ولو سبَّ نبياً من الأنبياء أو استخفّ به، فإنَّه يكفر بالإجماع[١٥٢]، ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول: خلّ رسول الله ﷺ يخلصك[١٥٣]، ونحو ذلك.

٧- ولو قال شخص: أنا نبي، وقال آخر: صَدَقَ كفراً[١٥٤]. ولو قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمّى الإسلام كفراً، وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك.

٨- ولو قال: إن مات ابني تهوّدت أو تنصّرت كفر في الحال[١٥٥].

٩- ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت: كفر،

---

(١٥٢) قال تعالى: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ التوبة ٦٥.

(١٥٣) ما لم يكن مكرها لأن المكره لا يكون مرتداً لقوله تعالى ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ النحل ١٠٦ ويحصل هذا بأن يكون عند كفار ويخاف منهم ويأمروه بذلك فيقول كلمة الكفر خوفاً على نفسه.

(١٥٤) ومنه أن يقول: الله ثالث ثلاثة، أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه أو يقله حكاية عن غيره أو يقله الولي في غيبته وإلا فلا يكفر ولا يعزر

(١٥٥) أعلم أن ولد المرتد إن انعقد قبل الردة فهو مسلم، لأنه انعقد في حال الإسلام، فحكم عليه بالإسلام تبعاً، ولا يؤثر فيه طروّ ردة أبويه أو أحدهما، وكذا إن انعقد في الردة وكان في أصوله الذين ينسب إليهم مسلم، فهو مسلم تبعاً للمسلم من أصوله ولمذكورين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وإن كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعاً لهم، لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل. واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة، أصحها: آ- إن كانوا من هذه الأمة: أنهم يكونون في الجنة استقلالاً. ب- وإن كانوا من غير هذه الأمة: ففي النار قولاً واحداً، لكن من غير تعذيب.

وكذا إن لم يلقنه التوحيد: كفر، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له: قلم أظافرك أو قصّ شواربك فإنَّه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة: كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم. ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لا حول ولا قوة لا تغني من جوع: كَفَر، ولو سمع أذان المؤذن فقال: إنَّه يكذب: كفر، ولو قال: لا أخاف القيامة: كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً وما بقي ما يفعل: كفر، ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص: ألست بمسلم؟ فقال: لا، متعمداً: كفر، ولو قال له شخص: يا يهودي أو يا نصراني فقال: لبيك: كفر، كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي: في هذا نظر إن لم ينو شيئاً والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان: إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم: كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي. قلت: وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر، إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم.

ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال رجل: يرحمك الله. فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا، كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم، وقال النووي: إنَّه لا يكفر بمجرد هذا، ولو قيل لرجل: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري: كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي. قلت: هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى، ولو قال مسلم لمسلم: سلبه الله الإيمان، هل يكفر؟ أو قال لكافر: لا رزقه الله الإيمان، قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان: إنه يكفر، لأنه رضي بالكفر والجمهور: لا يكفر، لأنه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لا رضى بالكفر والله أعلم.

وأمَّا الكفر بالفعل:

١- فكالسجود للصنم والشمس والقمر.

٢- وإلقاء المصحف في القاذورات.

٣- والسحر الذي فيه عبادة الشمس.

٤- وكذا الذبح للأصنام.

٥- والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده.

٦- أو قراءة القرآن على ضرب الدف.

٧- وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً به فإنَّه يكفر، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو شدَّ على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر، وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي، وإن لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمراً فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون، وسكت الرافعي عليه، وقال النووي: الصواب أنهم لا يكفرون.

٨- ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرّحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنَّه يكفر.

٩- ولو صَلّى شخص بغير وضوء متعمّداً، أو في ثوب نجس، أو إلى غير القبلة هل يكفر؟ قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله، والله أعلم.

وأمَّا الكفر بالاعتقاد: فكثير جداً:

١- فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى

بالإجماع[١٥٦]، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً.

٢- أو استحلّ ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالاً بالإجماع، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب: كفر.

٣- أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدِّين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي. هذا لكن هنا تنبيه هو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنّا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المذهب بتكفير المجسمة. قلت: وهو الصواب الذي لا محيد عنه، إذ فيه مخالفة صريح القرآن قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١٥٧] وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم.

٤- ومن استحلّ الخمر، أو لحم الخنزير، أو الزنا أو اللواط، أو أن السلطان يحلّل أو يحرّم ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والإبضاع مستحلاً له بإذن السلطان، وكذا من استحلّ المكوس، ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع.

٥- والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال، وكذا لو تردّد هل يكفر؟ كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال. ولو قال شخص لخطيب أو واعظ: أريد الإسلام فلقنّي كلمة الشهادة فقال: اقعد حتى أفرغ وألقنك: كفر في الحال.

ولو تمنّى شخص أن لا يحرّم الله الخمر، أو لا يحرّم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر. بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنّه يكفر[١٥٨].

---

(١٥٦) وهو المعتمد.

(١٥٧) الشورى: ١١.

(١٥٨) وأعلم أن ملك المرتد موقوف، فإن مات مرتداً تبين زواله من حين الردة، وإن أسلم تبين

والضابط فيه: أنّ ما كان حلالاً في زمان فتمنّى حله لا يكفر، والله أعلم.

فرع: ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الإيمان، والفاسق إذا مات و لم يتب لا يخلد في النّار والله أعلم.

إذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**خَالِدُونَ**﴾[١٥٩]

وهل تستحب توبته أو تجب قولان:

أحدهما: تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (خ ٢٨٥٤): «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»

والصحيح[١٦٠]: أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ**» ولأنّ الأغلب في الردّة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها، والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة، وقيل: لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام. قال الروياني: والعلم على هذا، وقيل: إن كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام، ويقبل من عوامهم، وقيل: إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته، وإن جاء ابتداءً تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت، وقيل: إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته، والصحيح الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع العراقيون: أنها تقبل توبته بكل حال.

بقاؤه، ويجعل ماله عند عدل وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجاته ويقضي منه دين لزمه قبل الردة، وبدل ما أتلفه فيها، ويؤجّر كأن جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها بخلاف غير المجمع ثبوتها (كالبسملة غير التي في سورة النحل) أو زاد فيه آية ليست منه أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس.

(١٥٩) البقرة: ٢١٧. ﴿**فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾

(١٦٠) وهو المعتمد.

وهل يمهل؟ قيل: نعم ويكون ثلاثاً ((لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام، فقال له: هل من معرفة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثاً اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه)) (مالك ٢/٧٣٧)

والصحيح[١٦١] أنه يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، ولأنه حدٌّ فلم يؤخر كسائر الحدود، فإن تاب قبلت توبته[١٦٢] لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[١٦٣] ولقوله ﷺ (خ ٢٥): «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» وغير ذلك من الآيات والأخبار، وإلا قتل[١٦٤] لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ**» الحديث (خ ٦٤٨٤)، وإذا قتل فلا يغسّل[١٦٥] ولا يصلّى عليه[١٦٦] ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له، والله أعلم.[١٦٧] قال:

---

(١٦١) وهو المعتمد.

(١٦٢) أي ولو كان زنديقاً (يخفي الكفر ويظهر الإسلام)

(١٦٣) الأنفال: ٣٨.

(١٦٤) أي قتل كفراً لا حدّاً على الصواب. والذي يقتله الإمام أو نائبه إن كان حراً، أما العبد فيقتله سيده في الأصح فيضرب عنقه بنحو سيف لا بغيره كإحراق وتغريق لأن القتل بالهئية حرام كالخنق والخوزقة والسلخ وأول من أحدث القتل بالهئية السلطان الظاهر بيبرس في زمانه. فإن قتله غير الإمام عزُّر.

(١٦٥) أي لا يجب غسله لكنه يجوز.

(١٦٦) أي تحرم الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ﴿**ولا تصلّ على أحد مات منهم أبداً**﴾ التوبة ٨٤.

(١٦٧) تتمة: أما أولاد المرتدين فإن: آ- إن اعقد قبل الردة: فهو مسلم، لأنه انعقد في حال الإسلام. ب- انعقد في الردة: فهو: ١- مسلم إن كان في أصوله مسلم. ٢- مرتد إن كانت أصوله مرتدين تبعاً له. ٣- كافر أصلي إن كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً. ج- الميتون قبل البلوغ: أ- إن كانوا من هذه الأمة: فهم في الجنة استقلالاً ب- من غير هذه الأمة في النار قولاً واحداً.

حكم تارك الصلاة أصالة على الأعيان

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ إِنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ حَدّاً، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ

إذا امتنع شخص من فعل الصلاة[١٦٨] نظر:

آ- إن كان لكونه منكراً لوجوبها[١٦٩] وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر[١٧٠]، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوه**» رواه البخاري (٢٨٥٤) وحكمه حكم المرتد فيما تقدم.

ب- وإن تركها وهو يعتقد وجوبها إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت[١٧١] فهل يكفر؟ قيل: نعم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وبين الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

---

(١٦٨) أي المفروضة أصالة على الأعيان الصادقة بالصلوات الخمس ومثلها الجمعة ١- أما: النافلة فلا شيء على تاركها. ٢- والمنذورة ولو مؤقتة فلا يقتل عليها لأنه الذي أوجبها على نفسه. ٣- والجنازة: فلا يقتل بتركها لأنها فرض كفاية. ٤- ولا يقبل بترك القضاء. والكلام كلّه في تارك الصلاة بلا عذر. فإن تركها لعذر: كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً، بل تسن له المبادرة بها.

(١٦٩) أي أنكره بعد علمه به أو عناداً، بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء. أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة بل يعرَّف الوجوب، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً.

(١٧٠) حتى لو صلّاها جاحداً لوجوبها بل ولو لركعة منها كفر لا نكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

(١٧١) أي جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجرن ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

رواه مسلم (٨٢) وأخذ به خلائق: منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك، وكذا إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والصحيح وبه قال الجمهور: أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام (د ٤٥٠٢): «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»، ولقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**» رواه الشيخان (خ ٣٢٥٢- م ٢٩)، ولأنَّ الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح، والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب، فعلى الصحيح يستتاب[١٧٢] لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد.

فإن تاب، وتوبته أن يصلّي وإلا قتل بضرب عنقه[١٧٣] على المذهب[١٧٤] لقوله ﷺ (م ١٩٥٥): «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»، وقيل: يضرب بالخشب إلى أن يموت، وقيل: ينخس بحديدة إلى أن يصلّي أو يموت، فإذا مات غسل وصلّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين[١٧٥] لأنه مسلم، وقيل[١٧٦]: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره إهانة له بإهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم.

فرع: تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح[١٧٧]، ولو ترك الجمعة وقال: أنا

---

(١٧٢) أي ندباً في الحال لأن تأخيره يفوت صلوات.

(١٧٣) أي بالسيف ونحو، لا بشيء من أنواع القتل بالهيئة ولا يقتل إلا إن طولب بالمؤدّاة عند ضيق وقتها، ويتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها فإن أصرَّ على الترك حتى خرج وقتها قتله الإمام أو نائبه.

(١٧٤) حداً لا كفراً.

(١٧٥) ويرفع بقدر شبر.

(١٧٦) ضعيف ومرجوع.

(١٧٧) لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة، ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها، أو فيها خلاف واه، بخلاف القوي: فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مسّ الذكر، أو المس المرأة وصلى متعمّداً لم يقتل، كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة، لأن جواز صلاته مختلف فيه.

أصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي: لا يقتل لأنّ لها بدلاً وتسقط بالأعذار، وجزم الشاشي بأنه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح[١٧٨] والله أعلم.

(١٧٨) وهو المعتمد فيقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب، ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً، بأن يكون من أهل الأمصار دون أن يكون من أهل القرى

كتاب الجهاد

الجهاد[1] فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾[2] الآية وغير ذلك، ولأنه لو كان فرض عين لتعطّلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد، نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، لأنّ هذا شأن فروض الكفايات[3]، ثُمَّ الكفاية تحصل بشيئين:

---

(١) مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين. والأصل قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿**كتب عليكم القتال**﴾ البقرة ٢١٦ وخبر (ق): ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)) وكان الإتيان به بعد الهجرة إلى المدينة، أما قبلها فكان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالصبر وتحمل الأذى، ١- ثم أبيح له قتال من قاتله بقوله تعالى ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾ البقرة ١٩١. ٢- ثم أبيح له الإبتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ التوبة ٥. ٣- ثم أبيح مطلقاً بقوله تعالى ﴿**وقاتلوا المشركين كافة**﴾ التوبة ٣٦ **وهي آية السيف. وقوله** ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾ التوبة ٤١.

(٢) النساء: ٩٥. ﴿**فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى**﴾ والعاصي لا يوعد بها، فدلّ على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

(٣) وقد يكون الجهاد فرض عين ١- كأن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو بلدة من بلاد أهل الذمة. ٢- يترلوا قريباً منها دون مسافة القصر. وإن كان في أهلها كفاية ٣- وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكفاية لأنقاذه فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد. فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة درب الدَّين بخلاف حال فرض الكفاية فإنه يحرم على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً، من جهة الأب أو من جهة الأم حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحداً امتنع، ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن رب دين حال ولو كافر إن لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر، فإن أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم، وخرج بالموسر المعسر وبالحال المؤجل، وإن قصر الأجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله، فإن أذن أصله أو رب الدين في الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه

أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو، فإن ضعفوا وجب على كلّ من وراءهم من المسلمين أن يمدّوهم بمن يتقوّون به على قتال عدوهم.

والثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه أو يبعث جيشاً ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك، فلو امتنع الكلّ من القيام بذلك حصل الإثم، لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدنون إليه؟ فيه وجهان: المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي أبي الطيب: أنه يأثم الكل، وصحح النووي أنه يأثم كلّ من لا عذر له.

واعلم أنه يستحبّ الإكثار من الجهاد للآيات والأخبار الواردة في ذلك وأقلّ ما يجب في السنة مرة لأنه عليه الصلاة والسلام: «**لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ أُمِرَ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ**» والاقتداء به واجب، ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿**أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**﴾[٤] قال مجاهد نزلت في الجهاد، ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما يجب التكرّر في كلّ سنة مرة كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرّة في السنة وجب لأنه فرض كفاية، فيقدّر بقدر الحاجة والله أعلم. قال:

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ[٥]: الْإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ

قد علمت ما مر أن الجهاد فرض كفاية، وأنّه لا يجب إلا على مسلم[٦] بالغ عاقل حر ذكر مستطيع، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من أهل فرض الجهاد بالاتفاق:

الرجوع: ١- إن لم يحضر الصف. ٢- ولم يخرج بجعل من السلطان. ٣- وأن يأمن على نفسه وماله. ٤- ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه وإلا فلا يجب الرجوع، بل يحرم انصرافه إن حضر الصف لقوله تعالى ﴿**إذا لقيتم فئة فاثبتوا**﴾ الأنفال ٤٥ولقوله تعالى ﴿**إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار**﴾ الأنفال ١٥.

(٤) التوبة: ١٢٦.

(٥) هذه شروط والكفار ببلادهم وأما إذا دخلوا بلادنا فيجب الجهاد على الجميع كما سيأتي.

(٦) لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾ التوبة ١٢٣ فخاطب به المؤمنين دون غيرهم.

١- **أمَّا الكافر**[٧] فلا جهاد عليه لأنَّ الشخص لا يخاطب بقتل نفسه.

٢- ٣ **وأمَّا الصبي**: فلقوله تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾[٨] الآية، قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم، وللخبر المشهور (د ٤٣٩٨): «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ**» ولأنه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر[٩] واستصغرهم، وفي الصحيحين (خ ٣٨٧١- م١٨٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي وَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**»

٤- **وأمَّا الحرية**: فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾[١٠] فلم يتوجه له الخطاب لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾[١١] وروى جابر رضي الله عنه (م١٦٠٢): «**أَنَّ عَبْداً قَدِمَ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ، فَقَدِمَ صَاحِبُهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ يُبَايِعُهُ سَأَلَهُ أَحُرٌّ هُوَ أَمْ مَمْلُوكٌ، فَإِنْ قَالَ حُرٌّ بَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ، وإِنْ قَالَ عَبْدٌ بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ، دُونَ الْجِهَادِ**» ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل فرض الجهاد لأسهم له، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن.

٥- **وأمَّا الذكورة**: فاحتراز عن الأنوثة فلا يجب الجهاد على المرأة لقوله تعالى:

---

(٧) ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذبَّ عنه لاليذبَّ عنا.

(٨) التوبة: ٩١.

(٩) لعلّه يوم أحد.

(١٠) التوبة: ٤١.

(١١) التوبة: ٩١.

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[١٢] وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشَّافعيُّ إلا بدليل، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد فقالت: جهادهن الحجّ (خ ٢٦٣٢).

٦- **وأمَّا الاستطاعة**: فاحتراز عمن لا يستطيع كالمريض[١٣] والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد، ولهذا أنزل الله تعالى فيهم:﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[١٤] الآية وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق، ولا يجب على مقطوع الرجل واليد، فإن قطع بعضها فإن كان الأقل وجب أو الأكثر فلا: قاله الماوردي.

٧- ولا يجب **على الفقير** الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، أو لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر، وإن قدر على المشي لقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[١٥] ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة إن قدر على المشي، ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة[١٦] إلا أن يكون العدو بباب بلده والله أعلم.

ثُمَّ هذا كلُّه إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين، فإن وطئوها وَغَشَوْا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن[١٧]،

---

(١٢) الأنفال: ٦٥.

(١٣) فإن مرض بعدها خرج فهو الخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ولو حضر لوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة لزمه على الأصح.

(١٤) النور: ٦١.

(١٥) التوبة: ٩١.

(١٦) وأن يكون فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً كما في الحج. ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن. والضابط في ذلك أن تقول: ((كل عذر منع وجوب الحج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد)) إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد. لأن مبناه على ارتكاب المخاوف.

(١٧) ولو بضرب بأحجار أو نحوها نعم من لم يمكنه التأهب وجوَّز أسراً وقتلاً إن أخذ، وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل فله الاستسلام أو القتال، سواء كان رجلاً أو امرأة (إن أمنت فاحشة

يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، ولأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله أعلم. قال:

وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٍ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَضَرْبٍ لاَ يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ

(الضرب الأول: لا تخيير للإمام فيه)[18]:

يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا المجانين[19]، إلا أن يقاتلوا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «**مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**» رواه الشيخان (خ ٢٨٥١- م ١٧٤٤).

فإذا سبي صبي رقّ بالأسر[20] لأنه عليه الصلاة والسلام: كان يقسم السبي كما يقسم المال. وحكم المجنون كالصبي، صرح به القاضي حسين، وإن كان المسبي امرأة رقّت بالأسر[21]، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال. قال الماوردي: هذا في الكتابية، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشَّافعيُّ. قال ابن الرفعة يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير.

إن أخذت) فإن علم أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت تعين الجهاد.

(١٨) وهم النساء والصبيان والعبيد. فيستمر رق العبيد لا أنه يتجدد.

(١٩) نظراً لحق الغانمين، فإن قتلهم الإمام أو نائبه ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة، وإن كان قتلهم لشرهم وقوتهم.

(٢٠) ومن صار رقيقاً بالأسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أحوال الغنيمة: الخمس لأهله، والباقي للغانمين.

(٢١) أي ولو كانت زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح.

(الضرب الثاني: ما يخيَّر فيه الإمام):

وإن أسر حر مكلف من أهل القتال[٢٢]، فللإمام أو أمير الجيش كما قاله الماوردي وغيره: أن يختار ما فيه المصلحة من: ١-٢ القتل[٢٣] أو الاسترقاق[٢٤] عربياً كان أو أعجمياً، ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له[٢٥]، ٢-٤ والمن[٢٦] والمفاداة بمال المأسور أو غيره أو بمن أسر من المسلمين[٢٧].

آ- ودليل جواز القتل إذا رآه مصلحة، ككونه شجاعاً أو ذا رأي قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[٢٨]، وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر.

ب- ودليل الاسترقاق إذا رآه مصلحة لكونه كثير العمل ولا رأي له ولا شجاعة، أنه عليه الصلاة والسلام: «**اسْتَرَقَّ بَنِي قُرَيْظَةَ** (خ ٣٨٩٥) **وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ** (خ ٢٤٠٣) **وَهَوَازِنَ** (خ ٢٤٠٢)» وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك.

ج- ودليل جواز المن بكونه مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[٢٩] ومنَّ رسول الله ﷺ يوم بدر على أبي العاص بن الربيع، ومنَّ على

---

(٢٢) أي بأن أسره الإمام أو أمير الجيش أو جند المسلمين (أسروا ذكراً) وهذا في الكفار الأصليين، أما المرتدّون فيطالبهم الإمام بالإسلام عيناً، فإن امتنعوا من الإسلام قتلهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

(٢٣) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم فيضرب بنحو سيف لا بتحريق ولا بتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة.

(٢٤) وحكمه بعد الاسترقاق (أي ضرب الرق عليهم) كبقية أحوال الغنيمة فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين.

(٢٥) كالوثني.

(٢٦) أي الإنعام عليه بتخلية سبيله، ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عزّ للمسلمين.

(٢٧) ويجوز أن يفديه بأسلحتنا التي تحت أيديهم ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا ما لم يظهر (عند م ر) وفي ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريبة فيه وإلا جاز ويجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه ولو من أهل الذمة.

(٢٨) التوبة: ٥.

(٢٩) محمَّد: ٤.

أبي عزّة الجمحي على أن لا يقاتله، ففعلت، فقاتله في أحد فأسر فقتله رسول الله ﷺ بيده هب (٩/٦٥) ض، وأسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله ﷺ (خ ٤١١٤)

د- وفادى أهل بدر بالأموال (د ٢٦٩١)،

و- وقال القاضي حسين: يخير في خصلة خامسة، وهو تخليده في السجن إلى أن يرى فيه رأيه، والله أعلم.

فرع: لو كان المأسور عبداً فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه، فلو رأى أن يمنّ عليه لم يجز إلا برضا الغانمين، وفي الحاوي للماوردي: أنه لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز، وفي المهذب أنه لو رأى قتله: قتله وضمنه للغانمين، لأنه مال، ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله أعلم. قال:

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِه

من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله[٣٠]، كما نص عليه الشارع ﷺ (خ ٢٥): «**فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» سواء أسلم وهو محصور، وقد قرب الفتح أو أسلم حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام لإطلاق الخبر، ويعصم أيضاً: أولاده الصغار[٣١] عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعاً له، والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع أمه، وهل يعصم إسلام الجد ولد ابنه الصغير؟ فيه أوجه الصحيح: نعم[٣٢]، والمجنون من الأولاد كالصغار. وإن كان بالغاً عاقلاً، ثُمَّ جن عصم أيضاً على الصحيح، وكذا لو أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار، وفي أولادها الكبار قول، وهو شاذ مردود.

---

(٣٠) أما من أسلم بعد الأسر فيعصم دمه فقط من القتل، فيحرم قتله، وأما ماله المقدور عليه بعد الأسر فهو غنيمة، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير المذكورة. وهذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت.

(٣١) أي الأحرار أما الأرقاء فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي.

(٣٢) ولو كان الأب حياً.

وقول الشيخ: (**وصغار أولاده**) احترز به عن الأولاد البالغين العقلاء فلا يعصمهم إسلام الأب لاستقلالهم بالإسلام، وقضية كلام الشيخ أن إسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب[٣٣]، ونص عليه الشَّافعيُّ والله أعلم. قال:

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلاَمِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُسْبَى مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً فِي دَارِ الإِسْلاَمِ

الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه، كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص، كما قاله رسول الله ﷺ رواه أبو داود (٢٩١٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وإذا كان كذلك ناسب **أن يحكم بإسلام الصبي تبعاً للسابي**، قال الشيخ أبو حامد وهذا بالإجماع، وعلّته أن الصبي لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي، لأنه كالأب في الحضانة، وقال إمام الحرمين: السبي قلبه عما كان عليه قلباً كلياً، فإنَّه كان محكوماً بحريته وباستقالته إذا بلغ، والآن قد استرق بالسبي حتى كأنه عدم وافتتح له وجود، وقيل: يبقى محكوماً بكفره، لأنَّ يده يد مالك فأشبهت يد المشتري والصحيح الأول، وعلى هذا هل يحكم بإسلامه ظاهراً فقط أم ظاهراً وباطناً؟ وجهان[٣٤]، فإذا بلغ ووصف بالكفر أقر على الأول دون الثاني، ولو كان السابي ذمياً لم يحكم بإسلام الصبي المسبي[٣٥] على الصحيح. ولو كان السابي مجنوناً أو مراهقاً حكم بإسلام المسبي تبعاً أيضاً حكاه البغوي هذا حكم السابي[٣٦].

---

(٣٣) فإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها، بخلاف زوجة المسلم الأصلي فلا ترق بالسبي. وإذا سبيت زوجته حرّة ورقت بنفس السبي أو زوج حر ورقّ بنفس السبي (بأن كان صغيراً أو مجنوناً) أو باسترق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبيا معاً انفسخ النكاح لحدوث الر المترل مترلة الموت بخلاف ما لو كانا رقيقين فلا ينفس النكاح.

(٣٤) المعتمد أنه ظاهراً وباطناً.

(٣٥) أي المنفرد عن أبويه. ومثل الذمي المؤمن والمعاهد.

(٣٦) أي إذا كان منفرداً عن أبويه وقت السبي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة فإنْ سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له أي بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية

وأمَّا إذا كان أحد أبويه مسلماً[٣٧] وقت العلوق فهو مسلم[٣٨] لأنه بعض الأصل، فلو علق بين كافرين ثُمَّ أسلم أحدهما حكم بإسلامه، لأنَّ الإسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى عليه، ولأنه إذا تبع السابي في الإسلام فتبعيته لأحد أبويه أولى للبعضية.

ومن الأسباب التي يحكم بها بإسلام الصغير أن **يوجد لقيطاً بدار الإسلام تغليباً** للإسلام والدار، لأنه يعلو ولا يعلى عليه ولقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، وَفِي لَفْظٍ يُشَرِّكَانِهِ**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» رواه الشيخان (خ ١٢٩٢–م ٢٦٥٨).

واعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون، بل مسلم أسير أو تاجر أو وجد لقيط هناك فإنا نحكم بإسلامه على الأصح، لأنَّ الإسلام يزيد ولا ينقص.

واعلم أن من حكمنا بإسلامه بالدار لو جاء ذمي وأقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر، لأنَّ البينة أقوى من الدار، ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر والله أعلم. وقد يؤخذ من كلام الشيخ: أن الصبي لا يصح إسلامه استقلالاً وهو كذلك على الصحيح وإن كان مميزاً لأنه لا عبارة له، ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله أعلم. قال:

الأصل أقوى من تبعية السابي ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي.

(٣٧) وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم، والأولى أن يقول: أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً.

(٣٨) لقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم**﴾ الطور ٢١.

(أحكام السَّلَب وقَسْم الغنيمة):

فصل: وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ، وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، لِلفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

من غرّر بنفسه[٣٩] وهو من أهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الإمام ذلك أم لا لقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» رواه الشيخان (خ ٢٩٧٢- م ١٥٧١) وغيرهما، وروى أبو داود (٢٧١٨) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ**» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. ولا فرق بين أن يقتله مبارزة أو انغمر في الصف فقتله، أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله، لأنَّ أبا قتادة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل عليَّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت، ثُمَّ أدركه الموت فأرسلني إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فقمت فقصصت القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله، قال: **فأعطه**، فأعطانيه فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنَّه أول مال تأثلته في الإسلام)) المخرف بفتح الميم: البستان وبكسرها ما يجنى فيه الثمار، وفي معنى القتل ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه أو أزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه أو يديه ورجله في الأظهر، لا قطع يد أو رجل، ولو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفي شره، ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرضخ[٤٠] كالعبد والصبي والمرأة وكذا الكافر وحضر بإذن الإمام فإنَّه يستحق السَّلب على الأصح إلاّ الكافر على المذهب، ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه.

---

(٣٩) أي ارتكب غرراً أي أمراً خطراً كالدخول في صف الكفار والبروز لهم.

(٤٠) رضخ له: أي أعطاه قليلا (مختار الصحاح).

والسَّلَب هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح، ومركوب يقاتل عليه[٤١] أو ماسكاً عنانه[٤٢] ويقاتل راجلاً، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة[٤٣] وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر، لا حقيبة مشدودة على الفرس، وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب ولا ثياب وأمتعة خلفه في الخيمة، فإذا أخذ السلب[٤٤] فلا يخمس على المذهب[٤٥].

ثُمَّ بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما، ثُمَّ يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية[٤٦] ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكلّ قسم رقعة بعد الخلط، فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل الخمس على خمسة، ومنه يكون النفل في الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ**

(٤١) سواء كان جملاً أو فرساً أو حماراً.

(٤٢) سواء أمسكه هو أو أمسكه غلامه مثلاً.

(٤٣) وهي ما يسمى عند الناس بالسبتة يشد بها الوسط.

(٤٤) بشرط أن لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً على المعتمد بل يختار واحداً منها.

(٤٥) أي بل يختص به القاتل، حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له كالإرث، وكذلك ذو القربى لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس لأن الله أثبت لذوي القربى حقهم بلا تعب وشهود وقعة فهو منحة (أي عطيه) من الله لهم، بخلاف أحد الغانمين فيصح إعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ولكن له، ولو بعد إفرازه، لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذبّ عن دين الإسلام والغنيمة تابعة فمن أعرض عنها فقد جرّد قصده للغرض الأعظم.

(٤٦) والأفضل أن يقسم بدار الحرب بل يجب إن طلبوها ولو بلسان الحال. ويجوز للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً من قوت وأدم وفاكهة، وبما يعتاد علفه للدواب من تبن وفول وشعير ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن الإمام بقدر الحاجة لخبر أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى قال ((أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته)) وفي البخاري عن ابن عمر قال: ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)) ولهم ذبح حيوان لأكله.

﴿خُمُسَهُ﴾[٤٧] الآية فإذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤٨] أي ولأبيه الباقي، فيعطى للراجل[٤٩] سهم[٥٠] وللفارس ثلاثة أسهم[٥١]، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ**» رواه ابن ماجه (٢٨٥٤)، وفي رواية لأبي داود (٢٧٣٣): «**أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْماً لَهُ**» وفي لفظ البخاري (٢٧٠٨): «**جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً**» وفي رواية ابن عمر أنه ﷺ: «**قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً**» رواه البخاري ومسلم (١٧٦٢) وفسره نافع مولى ابن عمر، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال[٥٢] بفرس يقاتل عليه مهيئاً للقتال سواء كان عتيقاً[٥٣] أو برذوناً[٥٤] أو هجيناً[٥٥] أو مُقْرِفاً[٥٦] سواء قاتل عليه

---

(٤٧) الأنفال: ٤١.

(٤٨) النساء: ١١.

(٤٩) أي المقاتل على رجليه، فمعناه الماشي على رجليه.

(٥٠) ولا يرد ((**إعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة**)) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك فهو خصوصية له.

(٥١) أي إن كان لفارس واحداً كما هو الفرض، فلو حضر فارسان بفرس واحدة فإن قويت على الكر والفر أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان لفرسها، وإن لم يقو على ذلك أعطيا سهمين لهما ولا بسهم لفرسهما ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس وكان معه يوم خيبر أفراس.

(٥٢) أي بأن استكملت فيه الشروط الآتية.

(٥٣) وهو الفرس إن كان أبواه عربين.

(٥٤) وهو ما أحد أبويه ليس كريماً.

(٥٥) وهو ما أبوه عربي دون أمه.

(٥٦) عكس الهجين لأن كلاً يصلح للكر والفر، أما غيرها كبعير وفيل وبغل وحمار فلا يسهم لشيء منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بحسب النفع.

أم لا لعدم الحاجة إليه[٥٧]، وكذا لو قاتل على حصار حصن أسهم لفرسه، لأنه أعده ليلحق به أهل الحصن لو هربوا، وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه، لأنه ربما انتقل إلى البر فقاتل عليه، نص عليه الشَّافعيُّ في الأم، وحمله ابن كج على ما إذا قربوا من الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب، أمَّا إذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لإعطاء الفرس ونحوه والله أعلم. قال:

وَلاَ يُسْهِمُ إِلاَّ لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ[٥٨]: الإِسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ

لا سهم لهؤلاء لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، وأمَّا الرضخ[٥٩] فلفعله ﷺ. أمَّا الكفار إذا حضروا بإذن الإمام فإنَّه يرضخ لهم إذا لم يستأجروا، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ**» فإن حضر بغير إذن الإمام لم يرضخ له على الأصح، لأنه متهم في موالاة أهل دينه، بل للإمام تعزيره إن رأى ذلك، وأما الصبي فإنَّه يرضخ له سواء أذن له الإمام أم لا، لأنه حصل به نفع وتكثير سواد، ولفظ الشَّافعيُّ دالّ على أنه عليه الصلاة والسلام «**أَرْضَخَ لَهُ**» ولا يسهم له، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد، وفي الحاوي للماوردي: إلحاق المجنون بالصبي، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام أرضخ له. وأمَّا العبد فلا يسهم له ويرضخ، لأنه ليس من أهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير، وقد رضخ رسول الله ﷺ لعمير مولى أبي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي

---

(٥٧) وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل أي كتاجر ومحترف كالخياط والنعال وهو يخيط النعال فيسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم على المعتمد.

(٥٨) المعتمد أنها ست، والسادس: الصّحة، فلا يسهم للزمن بل يرضخ له

(٥٩) وهو لغةً: العطاء القليل (أي ولو من غير الغنيمة) وشرعاً: شيء دون سهم (فهو عطاء قليل) فناسب المعنى اللغوي فلا يبلغ سهم راجل فهو كالحكومة مع الدّية. وهو باجتهاد الإمام أو أمير الجيش، ويتفاوت بحسب النفع المرضخ له، فالمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطش يقدر لها أكثر من التي تحفظ الرحال ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر المعتمد لأنه نصيب من الغنيمة يستحقّه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة.

(١٥٥٧)، وقال: حسن صحيح و لم يسهم له. وأمَّا العقل فقد مر حكم المجنون. وأما المرأة فلا يسهم لها فإنها ليست من أهل فرض الجهاد، نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج أم لا، وسواء أذن الإمام أم لا، لأنَّ كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة ((قد كُنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضرب لهنّ بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ)) أخرجه مسلم (١٨١٥) والله أعلم. قال:

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

قد مر أن الغنيمة تخمس وأن الخمس الواحد يكتب عليه لله عزّ وجلّ أو للمصالح فهذا الخمس يخمس أيضاً لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[٦٠] الآية، فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف، وصدّر بذكر الله تعالى تبركاً، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبي ﷺ اختصاصاً يسقط بموته، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أخماساً سهم له ﷺ كان ينفق منه على نفسه الكريمة، وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح، ويصرف بعده للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام (٢٧٥٥): «**وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**» ولا يمكن رده إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح، وأهمها سد الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها لأنَّ فيها حفظ المسلمين (والثغور مواضع الخوف[٦١]) ثُمَّ الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم[٦٢] من المصالح، قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأُمراء

---

(٦٠) الأنفال: ٤١.

(٦١) والمراد به أطراف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين، فتملأ بالرجال المقاتلة وآلات القتال.

(٦٢) من العلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن. وعمارة المساجد والقناطر. فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغني لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالاكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وذلك يختلف بضيق

الجورة الذين لم يزالوا يمشون إليهم ويقرونهم على مخالفة الشريعة حتى أماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله ﷺ في مثل ذلك وغيره والله أعلم.

السهم الثاني: من الخمس لذوي القربى[٦٣] وهم أقرباء رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم[٦٤]، لما روى جبير بن مطعِم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**[٦٥]» فقال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)) رواه البخاري (٢٩٧١)، وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، ورسول الله ﷺ من بني هاشم، وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم أولاد عبد مناف[٦٦] والله أعلم.

السهم الثالث: لليتامى الفقراء لأنَّ ذلك شرع إرفاقاً فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء[٦٧] دون الأغنياء، وهذا هو الصحيح، وقيل يشترك فيه الأغنياء والفقراء كذوي القربى، ولإطلاق الآية، ولأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين، وهذا ضعيف جداً لأنَّ غنى اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ومع الأب لا يعطى، فكذا مع المال، فعلى الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد، ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فإنَّه يجب تعميمهم ويعطى الذكر

المال وسعته، ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن التعليم والتعلم. وأما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس.

(٦٣) أي المسلمين منهم، وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل لابد أن يعيدوا بالإسلام فلا يعطي الكفار من ذلك شيئاً لأنه مال أخذ منهم ما لا يرد إليهم.

(٦٤) أي ذريتهم الشاملون للذكور والإناث والعبرة في الانتساب بالنسب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئاً لأنهم ليسوا من الآل. بدليل ما سيذكره أنه لم يعط سيدنا عثمان والزبير مع أن أمهما هاشمية ويفضل الذكر على الأنثى فيعطى مثل حظ الأنثيين كالإرث

(٦٥) ولأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم نصروه وذبّوا عنه بخلاف أولاد الآخرين فإنهم كانوا يؤذونه.

(٦٦) لكن الثلاثة (هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل أخوهم لأبيهم.

(٦٧) أو المساكين.

مثل حظ الأنثيين لأنّ سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الإرث. واليتيم اسم لصغير لا أب له عند الجمهور[٦٨]، وقيل لا أب له ولا جد[٦٩] والله أعلم.

السهم الرابع: للمساكين للآية الكريمة ويندرج فيه الفقراء[٧٠]، والأصح أنه عام لجميع المساكين، وقيل: يختص به مساكين المجاهدين، الذين عجزوا عنه لمسكنة أو زمانة، فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض، ويجوز التفصيل، ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزّكاة والكفارة قاله الماوردي، وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم، وكذا في بني السبيل والله أعلم.

فرع: لو كان اليتيم مسكيناً أعطي بسهم اليتيم لأنه صفة لازمة والمسكنة زائلة قاله الماوردي: قلت: وفيه نظر لأنّ اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ، والمسكنة قد تستمر إلى الممات إلا أن يزول اللزوم في الحال والله أعلم.

السهم الخامس: لابن السبيل للآية ويصرف إليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع[٧١]، ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح، وقيل يختص بأبناء السبيل من المجاهدين. قال:

---

(٦٨) سواء قتل أبوه في الجهاد أم لا.

(٦٩) لأن الجد يقال له أب مجازاً، لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته على جده لفقره أيضاً، وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها، فليس بفقير.

(٧٠) ويصدّق مدّعي المسكنة أو الفقر بلا بينه ولا يمين وإن اتهم إلا إن ادعي عيالاً أو تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدّق مدعي اليتم أو القرابة إلا ببينة. ويصدّق ابن السبيل بلا يمين ومن فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه.

(٧١) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض. وابن السبيل هو من ينشئ سفراً من بلد الغنيمة أو يكون مجتازاً بها.

أحكام الفيء

فصل: وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفيء، ولا بد من معرفة كلّ منهما: أمَّا الغنيمة فهي مشتقة من الغنم، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل: وأمَّا الفيء فهو مأخوذ من قولهم فاءَ إذا رجع: أي صار للمسلمين(٧٢)، هذا من حيث اللغة.

وأمَّا من جهة الشرع: فالغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل(٧٣) والركاب. والإيجاف الإعمال، وقيل: الإسراع، وأمَّا الفيء فهو كلّ ما أخذ من الكفار من غير قتال(٧٤)، كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين، والجزية والخراج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ونحو ذلك كمال المرتد، إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم(٧٥).

وفي مال الفيء خلاف: المذهب أنه يخمّس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة، وأمَّا الأربعة الأخماس الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو، وأمَّا بعده فالأظهر أنها للمرتزقة: وهم الأجناد(٧٦) الذين عينهم الإمام للجهاد(٧٧) وأثبت أسماءهم في الديوان(٧٨)

---

(٧٢) والأصل فيه قوله تعالى ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ...**﴾ الحشر ٧ أي فخمسه لله وللرسول ... حملاً للمطلق (وهو آية الفيء) على المعتمد (وهو آية الغنيمة) بجامع أن كلاً مال راجع من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه.

(٧٣) أي إسراع خيل ومثلها. ولا سير إبل ونحوهما كبغال وحمير وسفن ورجّالة أي مشاة.

(٧٤) ولو اختصاصاً ككلب ينفع وخمر محترمة.

(٧٥) أي الذي يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة.

(٧٦) ج جند أي أعوان الله ويقال لهم المرصدون لأنهم أرصدوا أنفسهم للذّبّ عن دين الله.

(٧٧) وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لا من الفيء وسمّوا مرتزقة لأنهم طلبوا رزقهم من الله تعالى.

(٧٨) أي في دفترهم.

بعد أن تجتمع فيهم شروط، وهي: الإسلام والتكليف، والحرية، والصحة لأنّ بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم[٧٩]، فعلى هذا لو زادت الأربعة الأخماس على قدر حاجاتهم صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤناتهم، فمن احتاج ألفين يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً، وهذا هو الأصح[٨٠]، وقيل: يردّ عليهم بالسوية، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيء إلى إصلاح الحصون وإلى السلاح والكُراع[٨١]؟ وجهان: أصحهما نعم[٨٢] والله أعلم. وقيل: إن الأربعة أخماس تكون للمصالح لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته فتصرف بعده إلى المصالح كخمس الخمس، وعلى هذا فيعطون[٨٣] منها الأجناد لأنّ إعانتهم من أهم المصالح والله أعلم. قال:

(٧٩) فيعطيهم ما يكفي نفقتهم ونفقة عيالهم وأزواجهم وليتفرغوا للجهاد ويزاد إن زادت بزيادة ولد أو زوجة، وإذا مات أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب لأن الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد. ومقتضاه أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته كفايتهم كما يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى لمن تلزمه نفقته.

(٨٠) وهو المعتمد.

(٨١) الكُرَاع من الغنم والبقر: مستدق الساق العاري من اللحم.

(٨٢) وهو المعتمد.

(٨٣) أي فيعطى منها الأجناد.

أحكام الجزية

فصل: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شِبْهُ كِتَابٍ

الجزية[٨٤]: هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا[٨٥] أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم[٨٦]، واختار القاضي حسين الأخير، وضعّف الأول بالمرأة، فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها، وضعّف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحقن لا يتكرر، وقال إمام الحرمين: الوجه أن يجمع مقاصدهم، ويقول هي: أي مقاصدهم تقابل بالجزية.

ثُمَّ الأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٨٧] أي يلتزمونها، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[٨٨] أي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك، وقيل: إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية، ((وأخذ رسول الله ﷺ (خ ٢٩٨٧) الجزية من مجوس هجر)) ومن أهل نجران[٨٩] ومن أهل أيلة. والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

واعلم أن عقد الذمة لا يصح:

---

(٨٤) سميت جزية لأنها جزت عن القتل أي كفت عن قتلهم فهي بمقابل كفنا عنهم. ولها شرعاً إطلاقان ١- فتطلق على المال الملتزم من قبل الكافر ٢- وتطلق على المقيد لذلك.

(٨٥) أي أو ديارهم كأن يقول لهم الإمام: أقررتكم بداركم.

(٨٦) لا لتقريرهم على الكفر. والجزية مغيّاة بنزول سيدنا عيسى، فلا يقبل منهم بعد إلا الإسلام لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال.

(٨٧) التوبة ٢٩.

(٨٨) التوبة: ٥.

(٨٩) رواه أبو داود.

إلا من: عاقد هو[٩٠] الإمام أو ممن فوض إليه الإمام[٩١]، لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام.

إذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط: **أحدها: البلوغ**

والثاني: العقل: فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لأنَّ النبي ﷺ (د ٣٠٣٨) قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ((**أن يأخذ الجزية من كل حالم أي محتلم ديناراً**)) فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الأولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولأنَّ الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الأموال والله اعلم:

الثالث: الحرية: فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء لقول عمر رضي الله عنه: لا جزية على مملوك، وعزاه الماوردي إلى النبي ﷺ (التلخيص ١٢٣/٤) ولأنه مال والمال لا جزية عليه، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كالقن، وكذا المبعض على الراجح، وقيل تجب بقدر ما فيه من الحرية والله أعلم:

الرابع الذكورة: فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾[٩٢] الآية فلا تدخل المرأة في ذلك ولأنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد (هب ١٩٥/٩)

---

(٩٠) شروع في الأركان وهي خمسة ١- عاقد. ٢- ومعقود له. ٣- ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به بأن يكون غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر وينبع لقوله تعالى ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ التوبة ٢٨ والحكمة منه أنهم أخرجوا النبي منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال، حتى لو جاء رسول من عندهم خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه. ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة. ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. ٤- ومال: وشرطه كذا ديناراً فأكثر كل سنة عند قوتنا، وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل شرط فيها. ٥- وصيغة على شرط في البيع وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع.

(٩١) أي نائبه الخاص الذي أذن له الإمام في عقد الجزية، لا نائبه العام كوزيره الذي يفوض إليه أموره، فلا يصح أن يعقدها إلا إن صرّح له بها.

(٩٢) التوبة: ٢٩.

((أن أضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان)) ولأنّ المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال، ولا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استتبعها معه في العقد أم لا وسواء ولدت في دارنا أو كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليهما أحكامنا من غير جزية والله أعلم.

الخامس: أن يكون المعقود له، له كتاب[٩٣] أو شبه كتاب[٩٤]، أمّا من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم، والمرتد فلا يعقد له لأنّ الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٩٥] وخص أهل الكتاب بالآية الأخرى ومن له شبه كتاب وهو المجوسي بالخبر، فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الآية وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام، ومن أحد أبويه كتابيّ والآخر وثنيّ تعقد له الذمة أيضاً على المذهب، وكذا تعقد لأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ وشككنا في وقته لأنّ لهؤلاء كتاباً قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾[٩٦] وقال تعالى: ﴿**لَفِي الصُّحُفِ الْأُوْلَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوْسَى**﴾[٩٧] وغير ذلك والله أعلم. قال:

وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ اسْتِحْبَاباً

لا يصح عقد الذمة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا أحكام المسلمين، ولا يشترط التصريح بكل حكم، قاله البندنيجي.

---

(٩٣) لقوله تعالى ﴿**من الذين أوتوا الكتاب**﴾ كاليهود والنصارى.

(٩٤) كالمجوس فإن لهم شبهة كتاب، وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال سنّوا بهم سنة أهل الكتاب.

(٩٥) التوبة: ٥.

(٩٦) الشعراء: ١٩٦.

(٩٧) الأعلى: ١٨-١٩.

الثاني: أن يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد، ويشترط التعرض أيضاً لمقدار الجزية، ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح، فيقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كلّ سنة كذا، ويقول الذمي: قبلت أو رضيت بذلك، ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً على الراجح لأنه بدل عن الإسلام، والإسلام لا يؤقت، والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات[٩٨] فيجعل على الفقير الكسوب دينار[٩٩]، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداءً بعمر رضي الله عنه (هب ١٩٦/٩) لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه، نعم أقل الجزية دينار لكلّ سنة، نص عليه الشَّافعيُّ وهو الموجود في كتب الأصحاب، وحجة ذلك «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، لَمَّا وَجَّهَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ**» وهي ثياب تكون باليمن[١٠٠] رواه أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر إسناده صحيح ثابت متصل والله أعلم. قال:

---

(٩٨) قال هذا الكلام لأنه لاحد لأكثر الجزية، لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار احتياطاً له. ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه، ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه. ويجوز للإمام أن يماكس عليها أي يشاحح عن العقد في قدر فلا يعقد به، بأن يقول مثلاً لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين فإن عقد على هذا الوصف فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول، فإن عقد على الشخص (عقدت لك على كذا) ماكس عند العقد فقط ويكون العبرة في التوسط واليسار بحال العقد لا بآخر الحول.

(٩٩) ويحصل بالعقد ويستقرّ بانقضاء الحول. ولو مات قبل الحول لا تسقط فهي كالأجرة.

(١٠٠) تسمى الثياب المعافرة لكن المذهب أنها لا تعقد بغير الدينار وإن ساوى قيمته، لكن يجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل هذا الحديث.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً[١٠١] عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ

قوله: **ويجوز**: فيه تساهل فإن ذلك مستحب، ويستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم[١٠٢] من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا[١٠٣]، بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلثمائة نفر، وأن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وأن لا يغشوا مسلماً، ((وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام)) ولأنّ فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء، ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ: (٣٧٤٩) «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ**» وفي رواية: مكرمة.

وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط، وفي ضربها على الفقير أوجه: أصحها في أصل الروضة والمنهاج: لا تضرب، وهو ظاهر ونص عليه الشَّافعيُّ لأنها تتكرر فيعجز عنها[١٠٤] والله أعلم:

فرع: لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم، ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة، والفرق أن هذه معلومة وتلك مكرمة، ولهذا يبين الطعام والأدم وجنسهما، فيقول لكلّ واحد: كذا من الخبز وكذا من السمن أو الزيت، ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهن، نعم إن ذكر الشعير يبين قدره بخلاف التبن والحشيش ونحوهما وإطلاق العلف يقتضي الشعير، نص عليه الشَّافعيُّ والله أعلم. قال:

---

(١٠١) أي فاضلاً أي زائداً عن مقدار أقل الجزية لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية مبينة على التمليك.

(١٠٢) سواء كانوا في بلدهم أو في دار الإسلام.

(١٠٣) أي رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة، فإن لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم.

(١٠٤) ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة: ١- ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد لأن ذلك أقطع للتراع. ٢- ويذكر مترلهم من كنيسة أو غيرهم كفاضل مسكن، وليكن المترل بحيث يدفع الحر والبرد. ٣- ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل. ٤- وعلف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ويحمل على ما اعتيد كما سيذكره الشارح.

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ لاَ يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الذمة: العهد والإلزام، فإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء، أمَّا ما يلزمنا فأمران:

أحدهما: الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم نفساً ولا مالاً ويضمنهما المتلف لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال، ولا تتلف خمورهم إلا إذا أظهروها[١٠٥]، ومن أتلفها من غير إظهار عصى ولا ضمان عليه إذ لا قيمة لها، والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام، فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم[١٠٦]، وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الأصح، ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب والله أعلم.

وأمَّا ما يلزمهم فأمور: منها: أداء الجزية لأنها أجرة. قال الرافعي: وتؤخذ على وجه الصَّغار[١٠٧] والإهانة، بأن يكون الذمي قائماً والمسلم جالساً، ويأمره أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن، وهذا معنى الصغار عند بعضهم، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة؟ وجهان أصحهما مستحبة. قال النووي: هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها بعضهم، قال الجمهور: تؤخذ برفق كأخذ

---

(١٠٥) والأصل في ذلك ما رواه أبو داود: ((**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**)).

(١٠٦) هذا إن لم يكن فيها مسلم و لم تكن بجوارنا و لم يشرط الدفع عنهم. أما إذا كانوا بدار حرب بها مسلم أو شرط الدفع عنها أو كانوا بجوارنا فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله. للزوم الدفع عن المسلم في الأولى ولالتزامنا في الثانية وللمجاورة في الثالثة.

(١٠٧) أي الاحتقار.

الديون، فالصواب الجزم ببطلانها وردّها على من اخترعها، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها، قال الرافعي: والأصح عند الأصحاب تفسير الصَّغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصَّغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله أعلم. قلت: روى أبو داود أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص يشمن[١٠٨] ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**» وأخرجه مسلم (٢٦١٣)، وقد نص الشَّافعيُّ على ذلك. أي على الأخذ بالرفق والله أعلم.

ومنها: الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك[١٠٩]، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا**» رواه البخاري (٦٤٥٠) ومسلم (١٦٩٩)، وإن أتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد؟ قيل: نعم. والمذهب[١١٠]: أنهم لا يحدّون لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لأجل اعتقادهم فكان إقرارهم على ما يعتقدون إباحته أولى، وسواء رضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أم لا. ويخالفون الحنفيَّةُ فإن المعنى الذي لأجله حدّ شارب الخمر موجود في النبيذ قطعاً فاطرح الخلاف، والحنفي مزجور بالحد، بخلاف الذمي فإنَّه يشرب الخمر استحلالاً وتديناً، وعلى كلّ حال فليس لهم إظهار ذلك فإن أظهروه عزّروا والله أعلم.

ومنها: كفّ اللسان والامتناع من إظهار المنكرات كإسماع المسلمين شركهم وقولهم: (ثالث ثلاثة) تعالى الله عمّا يصفون، واعتقادهم في المسيح والعزير عليهما الصلاة والسلام

---

(١٠٨) وفي صحيح مسلم: يشمّس.

(١٠٩) وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم.

(١١٠) وهو المعتمد.

أنهما ابنا الله تعالى ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزّروا ومنعوا، ولكن لا ينتقض العهد بذلك، وإن شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ومن إجراء أحكام الإسلام فإنّه ينتقض عهدهم، ولو تزوج بمسلمة ذمي أو زنى بها[١١١] أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر سيد الأولين والآخرين ﷺ بسوء، فالأصح أنه: إن شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا، ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذي يوجب القصاص، فالمذهب أنه كالزنا بمسلمة، وقيل كالقتال. ومن الأمور التي فيها ضرر على المسلمين إيواء عيون الكفار، وهو كما إذا تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب والله أعلم.

واعلم أنّا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن؟ فيه خلاف، والراجح: لا[١١٢]، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل واسترقاق المنّ والفداء لأنهم كفّار لا أمان لهم[١١٣] والله أعلم. قال:

وَيُؤْخَذُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَالزِّنَّارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ

قوله: (**يؤخذون بلبس الغيار**) هذه عبارة الروضة تبعاً للرافعي، ولفظ المنهاج (ويؤمر بالغيار) أي الذمّي، ولم يبيّن أن الأمر للوجوب أو للندب، ولفظ التنبيه: (ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس) وقيده في المذهب بدار الإسلام. والحاصل أنهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم[١١٤]، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته.

---

(١١١) ولو بصورة نكاح، وكذا ما لو ردعوا مسلماً للكفر.

(١١٢) من انتقض عقده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾ البقرة ١٩١ ولأنه لا وجه بتبليغه المأمن مع نصبه القتال. أما بغير قتال ولم يسأل تجديد العهد تخير فيه الإمام كما سيذكره.

(١١٣) ولا يلزمه تبليغه المأمن لأنه كافر لا أمان له، فإن أسلم قبل خيرة الإمام تعيّن المن وامتنع القتل والإرقاق والفداء. ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه، ومن نقض الأمان واختار دار الحرب بلّغها ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله.

(١١٤) أي وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة الكرام كما رواه البيهقي، وإنما لم يفعله سيدنا النبي صلى الله عليه

قال الأصحاب: عادة اليهود العسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى الأكهب[١١٥] والأدكن وهو نوع من الفاختي. قال ابن الصباغ الدكنة: السواد، وعادة المجوس الأسود والأحمر، ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها: قاله الماوردي وغيره، وقال القاضي حسين وغيره: تكفي خرقة من الألوان تحط على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي. قال الرافعي: الأشبه أن لا تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد[١١٦].

وكما يؤخذون بالغيار يؤخذون بشدّ الزنار وهو: خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب[١١٧]، واحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار في أهل الكتاب أن يجزّوا نواصيهم وأن يربطوا الكستجات في أوساطهم ويروى المناطق، والكستجات هي الزنانير، والمراد بها المناطق أيضاً، ولا فرق في الخيط بين الأسود والأبيض وغيره من الألوان، قاله الماوردي ولا يكفي شده باطناً. قال القاضي حسين: لأنهم يتدينون بذلك. قال الرافعي: وتبعه في الروضة تبعاً للماوردي وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما، وإنما جمع بين العلامة والزنانير. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليكون أثبت للعلامة، فإن المسلم قد يفعل أحدهما[١١٨].

وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص أو نحاس أو جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب، وكل هذه الأمور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس إهانة لهم. ولا يُبدؤَون بالسلام، لأنه عليه الصلاة والسلام

وسلم بيهود المدينة لأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة زضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم.

(١١٥) أي الرمادي.

(١١٦) وتجعل المرأة خفها ذا لونين كأسود وأحمر.

(١١٧) أما المرأة فتشده تحت الثياب.

(١١٨) وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها بل يكفي بعضها. ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغيار بخلاف كونهم يصنعون الكنيسة أو الصليب.

نهى عن بداءتهم به، وقال: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» كما رواه مسلم (٢١٦٧) وغيره والله أعلم.

ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ**﴾[١١٩] أمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، وقال عليه الصلاة والسلام (خ ٢٦٩٦): «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» أي الغنيمة، وقد روي «**ظُهُورُهَا عِزٌّ**» وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى:﴿**ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ**﴾[١٢٠] وفي وجه لا يمنعون من البراذين، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح وتختّم الذهب والفضة[١٢١]، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها[١٢٢]، وقيل: يمنعون من البغال النفيسة كالخيل: قلت: وهو قوي في زماننا لأنّ فيه شرفاً بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من أصحاب الوجاهة من المسلمين، وقد اختار ذلك الإمام الغزالي، وجزم به الفوراني وهو متّجه[١٢٣] والله أعلم. قال:

---

(١١٩) الأنفال: ٦.

(١٢٠) آل عمران: ١١٢.

(١٢١) لما فيه من التطاول والمباهاة.

(١٢٢) ويركبون عرضاً سواء كانت المسافة طويلة أم قصيرة على المعتمد. وهناك أحكام كثيرة مذكورة في العهود العمرية.

(١٢٣) ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفاً مسلماً ليعرّفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ. والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له، ودينه، وحليته، ويتعرض لسنه، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه ولونه.

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

فصل: ومَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ

الأصل في الصيد[1] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] وهو أمر إباحة، لأنه أَمْرٌ بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية: أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3] ولا شك أن المذكّى من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها، وأمَّا السّنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة.

إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحلّ بالذكاة: تارة يقدر على ذكاته[4]، وتارة لا يقدر، فإن قدر على ذكاته فلا بدّ منها، والذكاة الذبح[5]، ومحلّه الحلقوم واللّبة[6]، فلا بد في حلّ الحيوان[7] من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظماً ولا ظفراً وسيأتي إيضاح هذا.

وأمَّا ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان:

---

(١) يصح إبقاؤه على مصدريته وأطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد أي فالصيد بمعنى المصدر كما في قوله تعالى ﴿و لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ المائدة ٩٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) أي حال إصابته ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده، لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته في حلقه ولبته، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر.

(٥) وأركانه أربعة: ذابح وذبيح وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل وآلة، ومعنى كونها أركاناً له أنه لا بدّ لتحققه منها. وإلا فليست أجزاءً له.

(٦) الواو بمعنى أو أي أو اللّبّة ويكفي الذبح في غيرهما، والأول مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل للاتباع (كما رواه الشيخان)، والثاني مندوب فيما طال عنقه كإبل، لأنه أسهل لطلوع روحها، ويجوز عكسه بلا كراهة، لأنه لم يرد فيه نهي، نعم هو خلاف الأولى.

(٧) أي المأكول أو ما غيره فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند ضرره من طول الحياة.

أحدهما: الصيود: وستأتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: غير الصيود بأن نَدَّ البعير أو الجاموس أو شردت الشاة وتعذّر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمه حكم البعير المتوحّش، فيحلّ عقر ذلك كلّه، سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلّها منحراً، وفي أبي داود وغيره عن أبي العشر عن أبيه أنه: «قَالَ يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ ﷺ: **لَوْ طُعِنَتْ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ**»، قال أبو داود (٢٨٢٥): وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، وفي الصحيحين: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَصَابَ نَهْباً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ أَيْ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فَافْعَلُوا بِهِ ذَلِكَ**» خ (٢٣٥٦) وروي: «**وَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» م (١٩٦٨) والأوابد: هي التي تأبدت أي توحّشت، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مذفّفاً أم يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به؟ فيه وجهان: والصحيح الثاني، لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة، ولو أرسل كلباً على النادّ حلّ، ولو أرسله على المتردي فوجهان: صحح النووي: التحريم، ونقل ابن الرفعة عن النووي أنه: صحح الحل وهو سهو والله أعلم.

فرعان: **أحدهما**: تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول فنفذ إلى الثاني. قال القاضي حسين: إن كان عالماً بالثاني حل[٨]، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب[٩]، كما لو رمى صيداً فنفذ منه وأصاب الآخر.

---

(٨) لأنه يشترط فيه قصد العين أو الجنس، فلو رمى سرباً (أي قطيع ظباء) فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك لصحة قصده، بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً أو احتك بها فاذبح أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً أو أرسل سهماً لا لصيد بل إلى غرض أو اختباراً لقوته فقتل صيداً أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله فلا يحل المذبوح في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر.

(٩) هذا إن لم يكن موته بثقل الأعلى وإلا لم يحل، وكذا إن شك هل مات بها أو بثقل الأعلى فلا يحل.

الفرع الثاني: إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله[١٠]. قال القاضي حسين: فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان والله أعلم. قال:

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ، وَالْمُجْزِىءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ

الذكاة في اللغة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة[١١]، وفي الشرع: قطع مخصوص[١٢]، قاله الماوردي، وقال النووي: معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم.

إذا عرفت أن الذكاة في الشرع قطع مخصوص، فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء.

فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمرىء، فالحلقوم هو مجرى النَّفَس خروجاً ودخولاً، والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمرئ يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع

---

(١٠) ومثله شاة توحشت أو بعير ذهب شارداً أو ضبع أو غزال أو نعام فيكفي جرحه في أي مكان كان ولو في غير الحلق واللبة شرط أن يكون جرحاً مزهقاً للروح شرط لا بد منه ليخرج الجرح غير المزهق للروح.

(١١) أي أكل المذبوح أي بسبب خروج دمه منه بالذبح وغرض بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. وكان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي.

(١٢) وقال غيره: إبطال الحرارة الغريزية (أي المغروزة) في الحيوان على وجه مخصوص أي بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه، وبعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر. والكلام في الذكاة استقلالاً فلا يرد حلّ الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومرئيه، ومن غير عقره لأن ذكاته بذكاة أمه تبعاً لها. أما الحيوان المأكول البحري (أي ما لا يعيش إلا بالبحر) وإن لم يكن على صفة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره فيحل على الصحيح المعتمد بلا ذبح لأن عيشه عيش مذبوح ويكره ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها، ومثل البحري في حل أكله بلا ذبح الجراد قال تعالى ﴿**أحلّ لكم صيد البحر وطعامه**﴾ المائدة ٩٦ وقال صلى الله عليه وسلم ((**أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**)).

الحلقوم والمرئ لأنه أوجى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمرئ، فإن تركهما جاز، ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المرئ ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة، وفي وجه: أن اليسير لا يضرّ واختاره الروياني، والصحيح الأول، وقال الأصطخري: يكفي قطع الحلقوم أو المرئ لأنّ الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف، ولا بد من قطع جميعها كما تقدم[١٣] لأنّ ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله أعلم.

تنبيه: لابد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة[١٤]، فلو انتهى إلى حركة المذبوح[١٥] لم يحل، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمرئ، فإن قلت: فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح؟ فالجواب قال النووي: ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم: أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن

---

(١٣) فهو شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق، فلو لم تبقى التدويرة المذكورة لم يحل المذبوح لأن ذلك لا يسمى ذبحاً بل مزعاً (ولو قطع الرأس كله كفى وإن كره) ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين أي إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية، أما أن وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح ومحل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع ما بقي حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة.

(١٤) وهي التي يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية واشتراط الحياة المستقرة إنما يكون فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرّة للحمامة، وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد. وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي المستمرة (هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد)، وعلامتها وجود النفس فقط. فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة.

(١٥) وهي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها أبصار ونطق وحركة اضطرارية.

ذكيت حلّت، وقال قبل ذلك: إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلّت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحلّ على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا؟ فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة، ومن العلامات الدالّة على الحياة المستقّرة الحركة الشديدة، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي، وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها[١٦].

قلت: قال ابن الصباغ: بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوماً أو بعض يوم، وغير المستقرة أن تموت في الحال، قال ابن الرفعة، وقال غيره: أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين، وقال في المرشد يعرف بشيئين: أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه، ويتحرك ذنبه، وأمَّا حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأنَّ الشخص قد يقد نصفين، ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار والله أعلم.

مسألة: مرضت شاة، وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلّت قطعاً لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، قال القاضي حسين مرة: في حلّها وجهان: وجزم مرة بالتحريم، لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع. قال:

وَيَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتِ انْزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يُدْرَكَ حَيّاً فَيُذَكَّى

يجوز الاصطياد[١٧] بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير

(١٦) هو المعتمد أنه يكفي إما إنفجار الدم أو الحركة الشديدة.
(١٧) أي يحل أكل المصاد لمن تحلّ ذكاته لا لغيره.

كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[١٨] الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح الكلاب والطيور المعلّمة، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها، ومنه: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**﴾[١٩] أي كسبتم، وقيل: من الجراحة وقوله: ﴿**مكلبين**﴾[٢٠] قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل من التضرية يقال: تكلب إذا ضرى، وروى الترمذي (١٤٦٧) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**» وروى مسلم (١٩٢٩) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ**» وقيل لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره ﷺ بقتله. والمذهب الأول والخبر محمول على غير المعلم أو العقور.

واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح.

ويشترط في كون الكلب معلماً أمور منها: أن يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج.

ومنها: أن يكون بحيث إذا زجره انزجر، وهذا هو المذهب.

ومنها: أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه.

ثُمَّ هذه الأمور **يشترط تكررها في التعليم**[٢١] ليغلّب على الظنّ تأدّب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح[٢٢]، وقيل: يشترط تكرر ذلك ثلاثاً،

---

(١٨) المائدة: ٤.

(١٩) الأنعام: ٦٠.

(٢٠) المائدة: ٤.

(٢١) أي من استرسالها بإرساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه، فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة.

(٢٢) أي لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معلّمة حلّ صيدها.

وقيل: مرتين، ولو ظهر أنه معلّم ثُمَّ أكل من صيد قبل قتله أو بعده ففي حلّ ذلك الصيد قولان: الأظهر لا يحل[٢٣]. قال إمام الحرمين: وددت لو فصل مفصل بين أن ينكفَّ زماناً وبين أن يأكل بنفس الأخذ لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام. قال النووي: وقد فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعاً والله أعلم. وإذا قلنا بالتحريم فلابد من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل، ولو أكل حشو الصيد ففيه طريقان: قيل لا يضر لأنها غير مقصودة. والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يضارب، ويقاتل دونه فهو كالأكل قال القفال والله أعلم.

وقوله: (**فإن عدمت إحدى الشرائط لم يَحِلّ**) لأنَّ المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه، فإذا أدركه حياً وذبحه حَلَّ كسائر الصيود المقدور عليها والله أعلم.

فرع: موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره، فإذا غسل حلَّ أكله هذا هو المذهب المشهور[٢٤]، وقيل: إنَّه نجس معفو عنه، وقيل: طاهر، وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء، وقيل غير ذلك والله أعلم.

فرع: (**يؤخذ مما تقدم إلا أنَّا نقصد إيضاحه**) إذا قتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات ففي حله قولان: **أحدهما**: يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام خ (٢٣٥٦): «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**» والصحيح الحلّ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٢٥] ولأنه يعزّ تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحاً، وطرد الخلاف فيما لو

---

(٢٣) أي لا يحلّ ما أخذته الجارحة أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف على ما مضى إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حياً حياة مستقرّه فيذكى بقطع حلقومه ومرئيه لأنه صار مقدوراً عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني (ق): (**وما صدت بكلبك غير المعلّم فأدركت ذكاته**) (أي فذكيته) **فكل**) كما سيذكره.

(٢٤) وهو المعتمد.

(٢٥) المائدة: ٤.

عض ولم يجرحه أو ضمه فمات. قال المحلّي: وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعاً من الجارحة قال: ويحتمل أن يكون كموته تعباً فإنّه لا يحل قطعاً والله أعلم. قال:

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلاَّ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ

يجوز الذبح بكلّ ما له حدّ[٢٦] يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحلّ الذبح بذلك كلّه، ويحلّ الصيد المقتول بها إلا السنّ والظفر[٢٧] وبقية العظام فإنّه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج: «قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً فَقَالَ ﷺ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدي الْحَبَشَةِ**[٢٨]» أخرجه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨) في حديث طويل، ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها، فإنّه يحل للحاجة، وقيل: يحل الذبح بسن ما يؤكل لحمه لأنّ له حداً يقطع، وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول والله أعلم.

فائدة: اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاماً تعبدنا بها، وقال غيره: ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك إلا للنجاسة والدم بهذه المثابة[٢٩]،

---

(٢٦) أي محدد لأنه أسرع في إزهاق الروح. وخرج به المثقّل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو محدد فيحرم المقتول به لأن المقتول بالمثقّل موقوذة، ومثل ذلك ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة فإنه المنخنقة. ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذق الرامي وتحمل المرمي، بأنه لا يموت منه غالباً كالإوزة بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصافير، فلا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكّى.

(٢٧) نعم ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها حلال.

(٢٨) وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبّه بهم.

(٢٩) أي لئلا تتنجسي بالدم وقد نهيتكم عن تنجسيها لكونها طعام إخوانكم من الجن.

وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز، وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدية والله أعلم. قال:

وَيَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلاَ يَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلماً[٣٠] أو كتابياً سواء كان يهودياً أو نصرانياً[٣١] وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل. والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣٣] والمراد بالطعام هنا الذبائح، وأمَّا تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قول عليه الصلاة والسلام (مالك ٧٨/١): «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ**» والوثني لا كتاب له، وكذا المرتد. ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما أسوأ حالاً من المجوس، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر رضي الله عنه (هب ١٨٧/٩): ((ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحلّ لنا ذبائحهم ولا تحلّ لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير)) واعلم أن الزنادقة كالمجوس، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم، والقريشة المصنوعة من ذبائحهم لا تحلّ والله أعلم.

فرع: تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح[٣٤]، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان: الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل، لأنه لا قصد لهم فأشبهوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل، وإن قطعته مع المريء.

---

(٣٠) قال في المجموع: قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز، لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز.

(٣١) أي وكتابية بشرط حل مناكحتنا لأهل ملتهما.

(٣٢) المائدة: ٣.

(٣٣) المائدة: ٥.

(٣٤) لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه.

والثاني: الحل وبه قطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة، فإنها تحل لأنّ لهم قصداً وإرادة في الجملة بخلاف النائم، والصحيح في المحرر وزيادة الروضة، وشرح المهذب الحل[٣٥]، والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل، وكذا تحل ذكاة الأعمى[٣٦] والمرأة، وإن كانت حائضاً، واحتج لحل ذبحها بما رواه البخاري ((أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ **فأجاز لهم أكلها**)) (خ ٥١٨٦) والمروة: الحجر الأبيض، وفيه دلالة على جواز الذبح به والله أعلم. قال:

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وَإِنْ وُجِدَ حَيّاً فَيُذَكَّى

الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكّاة[٣٧] ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة يحلّ[٣٨] وإن لم يذك ظاهراً لقوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» خرجه الإمام أحمد (١١٢٨٢) وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه له. ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال (ت ١٤٧٦): «كُنَّا يَا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَنْحَرُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: **كُلُوا إن شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم[٣٩].

ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله حلّ، قاله البغوي، لأنّا تحققنا أنه

---

(٣٥) وهو المعتمد.

(٣٦) أي مع الكراهة لأنه قد يخطئ المذبح، وهذا في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كبعير ندَّ فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه.

(٣٧) سواء كانت بذبحها أو إرسال سهم أو جارحة إليها.

(٣٨) لأنه جزء من أجزائها وذكاتها أقّلت جميع أجزائها.

(٣٩) ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرّة فيها وعدم ثبوت الاسلاء بها فيما إذا كانت من آدمي.

لا حياة فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حلّه[٤٠]، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح، ولو كان مع فقد الآلة حتى مات فإنّه لا يحل، وإن لم يتسع الزمان للذبح حل، ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حلّه بذبح الأم خلاف: صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد. واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل أكلها وجهان: أصحهما: الحل[٤١]، والوجهان مبنيان على أنها كالميتة أم لا والله أعلم. قال:

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلاَّ الشُّعُورَ الْمُنْتَفِعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلاَبِسِ وَغَيْرِهِمَا

الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سُئِلَ عَنْ جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ وَآلِيَّاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**» رواه الحاكم (٧٥٩٦)، وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، وفي رواية: «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**[٤٢]». ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنّه طاهر، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح لأنّ لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين.

وقول الشيخ: (**إلا الشعور**[٤٣]) يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك، وفي ذلك كلّه طريقان: أحدهما: إنها كالشعور

---

(٤٠) لكن لو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل.

(٤١) وهو المعتمد كسائر أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل. كما لا تقتل الحامل قوداً.

(٤٢) المراد أنه كميتته طهارة ونجاسة فما قطع في السمك والجراد والآدمي والجن فهو طاهر، وما قطع من نحو الحمار نجس.

(٤٣) أي المقطوعة من حيوان مأكول كالمعز، ما لم يكن على قطعة لحم تقصد أو على عضو أبين من حيوان مأكول وإلا فهو نجس تبعاً لذلك، وخرج بالمأكول كالحمار والهرة فشعره نجس، لكن يعفى عن قليله، بل وعن كثيره في حق من ابتلي به كالقصاصين.

فتكون طاهرة في المأكول نجسة من غيره، وأصحهما أنها نجسة لأنها بالأعضاء أشبه، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٤٤] والإحياء للميت، ولأنها تحس وتألم فدلّ على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت، بخلاف الشعور فإنها لا تحلّها الحياة، ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع، والله أعلم. قال:

(٤٤) يس: ٧٨.

فصل: وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ

طلب الحلال فرض عين لأنّ اللحم النابت من الحرام النّار أولى به[٤٥]، كما جاء في الخبر.

ثُمَّ الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[٤٦] والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه[٤٧]، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سألوه عما أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، وقال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٤٨] وقال تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[٤٩] الآية: أي فيما أوحي إلّي قرآناً فإن غير ذلك حرّمته السنة، وقيل معناه: لا أجد في ما أوحي إليَّ محرّماً فيما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الثلاثة، قال الأصحاب: ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحل لأنَّ الأعيان مخلوقة لمنافع العباد.

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه.

وقول الشيخ: «**استطابته العرب**»: احترز به عن العجم فإنَّه لا اعتبار بهم، لأنَّ الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه

---

(٤٥) فلو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر. ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة.

(٤٦) المائدة: ٤.

(٤٧) ويسن ترك التبسُّط فيما تشتهيه النفس من الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا إن دعت إليه حاجة كقرى ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر.

(٤٨) الأعراف: ١٥٧.

(٤٩) الأنعام: ١٤٥.

وتستخبثه كلّ الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلال طباعهم فتعين إرادة بعضهم والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به[٥٠]. ثُمَّ طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره، وأبدى الرافعي لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأنّه يرجع في كلّ زمان إلى عربه، وعلى كلّ حال **فيشترط فيهم شروط:**

منها: أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة فإنهم يأكلون ما دب ودرج.

ومنها: أن يكونوا ذوي طباع سليمة.

ومنها: أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط، فإن استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالأكثر، فإن استووا رجح بقريش[٥١]. قاله العبادي وغيره: فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فالأصح الحل، وقيل يحرم، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر، ولو وجدنا حيواناً وتعذّر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر: لا[٥٢]، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أوالسنة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفون بالتنزيل[٥٣].

إذا عرفت هذا فلابد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث: أمَّا المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه، وهو إنسي ووحشي. فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم، وحلّها

---

(٥٠) ويكتفي بإخبار عدلين منهم.

(٥١) لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم.

(٥٢) لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافقه.

(٥٣) وإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له فإن سمّوه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام، لأنهم أهل اللسان، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً كما ذكره.

بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[٥٤] وقوله: ﴿**وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[٥٥] ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**» أخرجه الشيخان (م ٥٦١-خ ٣٩٨٠) وفي رواية أبي داود (٣٧٨٨): «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ**[٥٦]» والله أعلم. ويحل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل، وكذا جميع كباش الجبل وغنمه، وكذا الحمار الوحشي لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس، كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين، والظبي والضبع[٥٧] والثعلب[٥٨] والأرنب[٥٩] واليربوع والقنفذ والوبر[٦٠] وابن عرس لأنها مستطابة، وفي بعضها خلاف، وكذا يحل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولهذا تتمة[٦١] تأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا ما **يستخبث** فكثير جداً: **منها**: الحيات والعقارب والخنافس ونحوها، كالقراد والقمل ونحو ذلك، لأنها من الخبائث. قال الله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٦٢] والله أعلم. قال:

---

(٥٤) المائدة: ١.

(٥٥) النحل: ٥.

(٥٦) وفي (ق): عن أسماء ((**نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة**)) وخبر النهي عن لحوم الخيل كما قاله (د) منسوخ أو منكر كما قاله الإمام أحمد.

(٥٧) لأن نابه ضعيف لا يعدو به.

(٥٨) لأنه لا يتقوى بنابه.

(٥٩) لأنه بعث بوركها إلى النبي الكريم **فقبله وأكل منه** (خ).

(٦٠) أصغر من الهر عينه كحلاء لا ذنب له.

(٦١) وسَمُّور، وسنجاب (نوعان من ثعالب الترك) والدلدل، والحوصل (طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حويصلة عظيمة ويتخذ منه فرو) ويحل كركي وبط وأوز ودجاج وحمام (وهو كل ما عبَّ (أي شرب الماء) وهدر (أي صوت) وما على شكل عصفور كعندليب وصعوة (وهي صغار العصافير)،

(٦٢) الأعراف: ١٥٧.

وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به[٦٣] على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدبّ والقرد والفيل والتمساح والزرافة[٦٤] وابن آوى، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» أخرجه الشيخان (خ ٥٢١٠ - م ١٩٣٣) وغيرهما، لأنَّ هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشَّافعيُّ رضي الله عنه. وقال أبو إسحق: لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين، وفي وجه يحل الفيل، وفي آخر يحل التمساح، وفي آخر: يحل ابن آوى، وفي آخر: تحل الزرافة، ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث، وكذا الخنـــزير للآية، وفي السنور خلاف: والصحيح التحريم وإن كان وحشياً لأنه يتقوى بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد، وفي صحيح مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النَّبي ﷺ عن ذلك وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال (٣٤٨٨): «**إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئاً حرَّمَ ثَمَنَهُ**» ويحل السمور والسنجاب والفَنَك[٦٥] والقاقم على الأصح، ونص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه والله أعلم.

وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه[٦٦] كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها[٦٧] لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ**» رواه مسلم (١٩٣٤).

وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان، وفي

---

(٦٣) قيد لا بد منه أي يسطو به ليخرج ما له ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع.

(٦٤) لأنها متولدة من سبع حيوانات.

(٦٥) يؤخذ من جلده الفرو لخفته ولينه.

(٦٦) هو للطير كالظفر للإنسان قوي يجرح به.

(٦٧) وجميع جوارح الطير كعقاب.

تحريم الزاغ خلاف: فيحل منه محمّر المنقار والرجلين على الأصح[٦٨] دون الغُداف[٦٩] وهو رمادي صغير الجثة على الأصح كذا صححه النووي في أصل الروضة وهو سهو، والذي في الشرح الصغير الحل فيهما[٧٠] لأنهما يلقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير[٧١] ، ويحل الكركي، وفي الشقراق خلاف والله أعلم.

فرع: تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**» رواه الترمذي (١٨٢٥) وحسنه، والجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال غيره: هي التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك، ثُمَّ الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن: فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، كذا صححه النووي في أصل الروضة. والذي قاله في التحرير أن الاعتبار بكثرة العلف، فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا، وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو الكراهة؟ وجهان: صحح النووي أنها للتنزيه، وعلته أن النهي إنما كان للنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها، وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكي إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب، وصحح الرافعي في المحرر تبعاً للإمام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر، ولأنها صارت من الخبائث، لكنه حكى في الشرح الكبير عن الأكثرين، ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله أعلم. قال[٧٢]:

---

(٦٨) وهو المعتمد

(٦٩) أي الصغير وقد اختُلف في حكمه فقيل: حرام، وقيل: حلال لأنه يأكل الزرع.

(٧٠) وهو المعتمد.

(٧١) أي الغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال. بخلاف غراب الزرع فإنه حلال.

(٧٢) قال الزركشي في شرح المنهاج: جزموا بعدم تحريم الزرع والثمار والمسقى بالمياه النجسة وإن كثرت النجاسات في أصله و لم يطردوا فيه خلاف الجلالة لعدم ظهور أثر النجاسة فيه وقضية كلامهم أنه لا يكره أيضاً، ونقله في الكفاية عن الأصحاب وعلله بأنه لا تظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، وقضية هذه العلة أنه متى ظهرت الرائحة فيها كرهت: نعم ما أصاب البقل من ذلك الماء فهو متنجس به نجاسة تطهر بالغسل، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيِّتَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ

نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنـــزير وما أهل لغير الله به. وما في معناه كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأمَّا المضطر[٧٣] فيباح[٧٤] له الأكل كما قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٧٥] أي فأكل فلا إثم عليه، ثُمَّ الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذٍ لا يفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنَّه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوعٍ أو ضعفٍ عن المشي وعن الركوب، أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرّم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق[٧٦]؟ قولان: فقال في زيادة الروضة: الأظهر الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن[٧٧].

---

(٧٣) وهو من ظن الخوف على نفسه من أجل عدم الأكل في المجاعة موتاً أو مرضاً مخوفاً أو انقطاعه عن رفقته أو ضعفاً عن مشي أو ركوب والضابط في ذلك كل ما يبيح التيمم. بشرط أن لا يجد لقمة حلالاً.

(٧٤) أي يجب لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب، وإنما وجب لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه وقد قال تعالى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ النساء ٢٩.

(٧٥) البقرة: ١٧٣.

(٧٦) أي بقية روحه وبعضهم فسّره بالقوة وهو أظهر لأن الروح لا تتجزأ.

(٧٧) ويشترط ألا يكون عاصياً بسفره فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، ومثل العاصي بسفره مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم: بالإسلام في المرتد والحربي وبالتوبة في غيرهم بخلاف الزاني المحصن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة.

فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل **فماذا يأكل**[٧٨]؟.

أمَّا أكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف، وفي حل الشبع أقوال: ثالثها: إن كان قريباً من العمران لم يجز وإلا جاز، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع، ورجح الروياني وغيره الحل، كذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام والغزالي تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك، وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسدّ الرمق لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته لأنَّ القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. قال السدّي قوله تعالى:﴿**وَلاَ عَادٍ**﴾[٧٩] أي في الاستيفاء إلى حدّ الشبع، ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكي، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طَوْل الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته، وعلى هذا فليس المراد بالشبع أن يمتلىء حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. واعلم أن الرافعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي.

---

(٧٨) يجب تقديم الميتة: ١- على طعام غيره الذي لم يبذله له بعوض. ٢- وعلى الصيد الذي حرُم بإحرام أو حَرَم. ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله، وحاضر غير مضطر إليه كذلك. ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته، ولا ثمن له إن لم يذكره، فإن امتنع من بذله له أخذه منه قهراً ولو قتله لا ضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً فيضمنه حينئذ. وخرج بالمعصوم غيره وهو مراق الدم فلا يجب بذله له، فإن كان الحاضر مضطراً إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر، بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ابدأ بنفسك**)) وإبقاءً لمهجته.

(٧٩) البقرة: ١٧٣.

وهل له أن يتزود من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود وإن رجا ففيه خلاف: الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم[٨٠]. قال:

وَمَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء.

القسم الثاني: حيوان مأكول ولا تحل ميتته[٨١] فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم.

الثالث: حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد، واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**» رواه ابن ماجه (٣٢١٨) لكن بإسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في سنده هذا حديث صحيح الإسناد، نعم قال البيهقي وقفه أصح، وهو في معنى المسند، ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾[٨٢] وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ وجهان: صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنَّه نجس وينجس ما يقلى به،

---

(٨٠) تتمة: ١- ويخير بين أنواع الميتة حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار. ٢- ويقدم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب. ٣- ولا يجب عليه ذبح الحيوان الذي لا يحل أكله كالحمار. ٤- وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا إن كان الميت مسلماً والمضطر كافراً لشرفه عليه بالإسلام، ولا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته إلا إذا تعذّرت إساغتها بدون ذلك. ٥- له قتل من عليه قصاص وأكله، ولو بغير إذن الإمام، وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام له بها وقاتل جزء المعصوم كقتله، نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل.

(٨١) ولو بقتل مجوسي.

(٨٢) المائدة: ٩٦.

ووجه الجواز مشقة تتبعها. قال الرافعي: وعلى المسامحة جرى الأولون، وقال في الظاهر: أطبقوا على أكل المملح منه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح، لأنها كالروث، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته، فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت، لأنه نهايته إنها ميتة وميتتها حلال، ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته: عافانا الله من عذابه.

فرع: حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه، وأمَّا ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات: أصحها: الحل، ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾[٨٣] وبقوله ﷺ (د ٨٣): «**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وقد نص الشَّافعيُّ رضي الله عنه على أنه: يؤكل فأر الماء وخنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة؟ الراجح لا، وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه: (**كلّ دابّة تموت في البحر فقد ذكّاها الله تعالى لكم**) نعم قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له، ويستثنى من ذلك التمساح، لأنه يتقوى بنابه والله أعلم.

فرع: يحرم الضفدع والسرطان[٨٤] والسلحفاة[٨٥] على الراجح والله أعلم.

فرع: صاد سمكة في بطنها درّة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا على ما مر في اللقطة، وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم. قال:

---

(٨٣) المائدة: ٩٦.

(٨٤) ويسمّى عقرب الماء.

(٨٥) والحية والنسناس لأنها تعيش في البر والبحر. وللنهي عن قتل الضفدع.

فصل: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ

الُأضحيّة[٨٦] (بتشديد الياء)[٨٧] هو ما يذبح من النعم[٨٨] تقرباً إلى الله[٨٩] يوم العيد[٩٠] وأيام التشريق[٩١]: ويقال لها: ضحية.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٩٢] الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٩٣] على المشهور وغير ذلك.

وهي سنة مؤكدة، وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها، وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على المقيم بالبلد الموسر، وهذا الذي يملك نصاباً، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة، ففي الترمذي (١٥٠٦) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ» وأصرح من ذلك ما روى الدار قطني (٤/٢٨٢): «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ» وفي صحيح مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» وقال الحاكم: هو على شرط البخاري. وجه الدلالة منه أنه علّق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

---

(٨٦) مشتقة من الضحوة، سميت باسم مشتق مما اشتق من اسم أول وقتها: وهو الضحى.

(٨٧) أي أو تخفيفها، وبضم الهمزة أو كسرها في غير الأشهر، وفيها ثمان لغات.

(٨٨) التي هي الإبل والبقر والغنم فشرط الأضحية أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز.

(٨٩) أي على وجه التقرّب إلى الله تعالى وخرج بذلك ما يذبحه الشخص للأكل أو الجزار للبيع.

(٩٠) أي بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطبتين.

(٩١) أي بلياليها وإن كان الذبح فيها مكروها. وعلى كل حال فالقيود ثلاثة ١- كونها من النعم ٢- وفي يوم العيد وأيام التشريق ولياليها. ٣- وتقرباً إلى الله تعالى.

(٩٢) الحج: ٣٦.

(٩٣) الكوثر: ٢.

إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية[٩٤]، إذا فعلها واحد من أهل بيت[٩٥] تأدّى عن الكلّ حق السنة[٩٦]، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك، والمخاطب بها الحر القادر[٩٧]، قال الماوردي: وللإمام أن يضحّي عن المسلمين من بيت المال، ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها، نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله أعلم. قال:

وَيُجْزِىءُ فِيهَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعزِ، وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

يشترط فيما يضحى به أمور. أحدها: الذبح. والثاني: الذابح، وقد مر ذكرهما. والثالث: الوقت، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والرابع: أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار. قال الله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيامٍ مَعلومات عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾[٩٨] ولفعله ﷺ، ولا يجزىء من غيرها بالإجماع، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على الأصح، وفي التهذيب وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ، فإنّه إما بالسن أو الاحتلام قبله، ويشهد له قول

---

(٩٤) أي لغير المنفرد وإلا فسنة عين. ولا تجب إلا بالنذر.

(٩٥) أي بحيث يكونون في نفقة واحدة.

(٩٦) أي كفى عن جميعهم في سقو الطلب فقط وإلا فثوابها خاص بالفاعل.

(٩٧) أي والمسلم العاقل المستطيع وهو من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها، لذا قال مولانا الإمام الشافعي: (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها سواء من أهل البوادي أو من أهل الحضر أو السفر، ولا فرق بين الحاج وغيره ويسنّ لمن يريد التضحية أن: ١- لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى. ٢- ومثل شعره وظفره جلدة لا تضر إزالتها. للنهي عنها في خبر مسلم، والمعنى فيه شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك. ٣- أن يذبح بنفسه إن أحسن الذبح لأنه صلى الله عليه وسلم ((**ضحى بنفسه**)) (ق) وتوكل المرأة. ٤- شهود الأضحية لمن وكل في ذبحها لأنه صلى الله عليه وسلم قال للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها: ((**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف**)) (حا).

(٩٨) الحج: ٢٨.

القاضي أبي الطيب: إن الإجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها، والذي قاله الجوهري: أن الجذع اسم لزمنه، وليس هو سناً يسقط وينبت، وقال ابن الرفعة: نقل بعضهم عن أهل البادية أن الصوفة تكون على ظهره قائمة، فإذا نامت علم أنه جذع، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: ثمان. وأمَّا الثني من المعز فما له سنتان على الأصح، وخالفت الضأن، لأنَّ لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وسمي ثنياً لطلوع ثنيته، وقيل: يجزىء ما له سنة، ودخل في الثانية. وأما الثني من الإبل فما له خمس سنين، ودخل في السادسة على الأصح، وقيل: ما دخل في السابعة. وأمَّا من البقر فما له سنتان، ودخل في الثالثة على الأصح، وقيل: ما دخل في الرابعة. واعلم أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السّن المعتبر، نعم الذكر أفضل على الراجح[٩٩]، لأنه أطيب لحماً، ونقل عن الشَّافعيُّ أنه قال: ((الأنثى أحب من الذكور)) وهو مؤول على جزاء الصيد، لأنها أكثر قيمة فيشتري بها طعاماً وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**» رواه مسلم (٢٨٠٧)، وقال أبو إسحق: تجزئ البدنة عن عشرة، وفي البخاري ما يشهد له، ورواه الترمذي (٩٠٥)، وقال: إنَّه حسن غريب، وقال ابن القطان: إنَّه صحيح. وتجزئ الشاة عن واحد، وكذا عن أهل البيت كما مر والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ التي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ

يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل:

منها: العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت على الأصح لإطلاق الخبر وهو قوله

(٩٩) كما أن الجواميس أفضل من العراب، وسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة كما فيها من كثرة الدماء مع طيب اللحم، وأن السمين في الأضحية أفضل من الهزيلة، والضأن على المعز.

ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا؟ وَالْعَجْفَاءُ التي لاَ تُنْقِي**» قال الترمذي (١٤٩٧): حسن صحيح، والنقي الشحم، وقيل مخ العظم: ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب، فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت.

ومنها: العرجاء: للخبر، فلا تجزئ العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر، ولو أضجعها ليضحي بها، وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فلأنها لا تجزئ.

ومنها: المريضة: للخبر، فالمريضة إن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء وإن كان بيّناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء هذا هو المذهب، وفي قول: إنّ المرض لا يمنع مطلقاً، والمرض محمول في الحديث على الجرب، وفي وجه: أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً حكاه الماوردي قولاً. ومن المرض الهيام وهو شدة العطش، فلا تروى من الماء قال أهل اللغة: هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى[١٠٠].

ومنها: العجفاء: للخبر فلا تجزئ العجفاء التي ذهب مخّها من شدّة هزالها لأنه داء مؤثر في اللحم فإن قل أجزأت، وضبط الأصحاب الذي يضر بأن: ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص. قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف. وقال الماوردي: التي ذهب مخها إن كان لمرض ضرّ وإن كان لخلقة فلا يضر.

ومنها: الجرباء: فإن كثر جربها ضر، وكذا إن قل على الأصح، ونص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك، واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض، وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير. ومنها التولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى.

---

(١٠٠) وتسمّى التولاء أيضاً، والهياء.

ومنها: (أي من العيوب) فقد الأسنان: فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان قال الإمام: قال المحققون يجزىء لأنه لم يفت جزء مأكول، وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزئ وصححه النووي، واحتجّ بأن في الحديث النهي عن المشيعة، وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزئ وإلا أجزأت قال الرافعي: وهو حسن، وقال الشَّافعيُّ لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما المنع لأنه يضر باللحم وإن قل، أو الإجزاء كفقد القرن والله أعلم[١٠١]. قال:

وَلاَ تُجْزِىءُ مَقْطُوعَةُ الأُذْنِ أَوِ الذَّنَبِ

لا تجزئ مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا[١٠٢] خلاف فإن كان يسيراً ففيه خلاف الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول، وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير، ولو قطعت وبقيت متدلية أجزأت على الأصح، ولو كويت أجزأت على المذهب وقيل: لا تجزئ لتصلب موضع الكي، وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم تخلق لها أذن على الراجح وتسمى السكاء، وتجزئ التي خلقت بلا ألية أو ضرع في الأصح، والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والألية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز فلا تجزئ مقطوعة الألية والضرع على الأصح لفوات جزء مأكول، وكذا مقطوعة الذنب[١٠٣] والله أعلم. قال:

---

(١٠١) ومنها: العمياء.

(١٠٢) وكذا المخلوقة بلا أذن.

(١٠٣) بخلاف المخلوقة بلا ذنب فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع أو ألية. والفرق بينها وبين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة. ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية ومثلهما الذئب قياساً عليهما.

وَيُجْزِىءُ الْخَصِيُّ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ

الخصي هو مقطوع الأنثيين. والمذهب أنه يجزئ لأنّ نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين، وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب، وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل، وكذا تجزئ الجّماء وهي التي كسر أحدهما، وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن، وقيل: هي التي ذهب بعض قرنها، وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وكذا العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأنّ ذلك كلّه لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف، نعم تكره التضحية بذلك كلّه وتجزئ التي يشرب لبنها، وهل تجزئ الحامل؟ فيه خلاف، قال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزئ لأنّ نقص اللحم يجبر بالجنين، وفيه وجه لا تجزئ، قال ابن النقيب: وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في شرح المهذب على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب، ومقتضاه أنها لا تجزئ، وقال الإسنوي: وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف. وإن المشهور خلافه عجيب، فقد صرح بكونه عيباً يعني الحمل خلائق. منهم المتولي، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الغزالي والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزلها، والمقصود من الزّكاة القيمة، وصرح به أيضاً البندنيجي، ورأيته في شرح المهذب المسمّى بالاستقصاء، ونقله عن الأصحاب فهؤلاء أئمة المذهب جزموا به، ولعلّ السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها. قلت: ينبغي أن يفصّل، فيقال: إن كانت الحامل سميناً فتجزئ قطعاً، للمعنى المقصود من الأضحية، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال، فلا تجزئ وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها، على أن في كلام الرافعي ما يدلّ على إجزائها مطلقاً ولهذا قال: إنها لو عينت عما في الذمة أجزأت، ثُمَّ قال في أثناء كلامه: ولهذا لو عابت عادت إلى ملكه، وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأنّ المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة، وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة والله أعلم. قال:

وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْت صَلاَةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب، هذا لفظ الروضة لكنه أقرّ الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرّر، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**» رواه الشيخان (خ ٥٢٢٥- م ١٩٦١). قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة، فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت. فالجواب: أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق، فكذلك في أهل الأمصار والله أعلم. ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق لقوله ﷺ: (د ١٩٣٧) «**أَيَّامُ مِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» ولأنَّ حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصّوم، فكذا في الذبح والله أعلم.

فرع: تكره التضحية ليلاً خشية أن يخطىء المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم طرياً والله أعلم. قال:

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ[١٠٤] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ

١- تستحب التسمية لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾[١٠٥] وفي الصحيحين (م ١٩٦٧) أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحية قال: «**بِاسْمِ اللهِ**» فلو

(١٠٤) أي مطلقاً في الأضحية وغيرها إلا التكبير فإنه خاص بالأضحية. وألحق بها العقيقة ولا يخفى أن الدعاء في القبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً.

(١٠٥) الأنعام: ١١٨.

لم يسم حلت لأنَّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، وفي الصحيحين (خ ٥١٨٨): «أَنَّ أُنَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْماً مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ مَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ ﷺ: **سَمُّوا الله تَعَالَى وَكُلُوا**» فدل على أنها غير واجبة وغير ذلك من الأدلة.

٢- وأمَّا الصلاة على النَّبي ﷺ فقد نص الشَّافعيُّ على استحبابها قياساً على سائر المواضع، ولأنَّ الله تعالى رفع ذكره، فلا يذكر إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية[١٠٦].

٣- وأمَّا توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات، ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة. وقيل ينبغي أن يكره لأنها حالة إخراج نجاسة فهي كالبول. وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك، وفي كيفية التوجيه أوجه: أصحهما توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل.

٤- وأمَّا التكبير[١٠٧] ففي رواية أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «**ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ سَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْمُشَرَّفَةَ عَلَى صَفَحَاتِهِمَا**» رواه الشيخان (خ ٥٢٣٨- م ١٩٦٦).

٥- وأمَّا الدعاء بالقبول فمستحب، ولفظه: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقربت بها إليك، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين (م ١٩٦٧): «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[١٠٨] والله أعلم. قال:

---

(١٠٦) فيكره تركها عمداً كالتسمية ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم سيدنا محمد بأن يقول: باسم الله واسم محمد، فيكره مع حل الذبيحة إن قصد التبرك ويحرم عليه إن أطلق مع حل الذبيحة، وإن قصد التشريك كفر، وحرمت الذبيحة.

(١٠٧) أي ولو مرّه بالنظر لأصل السنة، وأما بالنظر لكمالها فثلاث ويفعل ذلك قبل التسمية وبعدها.

(١٠٨) ومن السنن: ٦- تحديد الشفرة في غير مقابلتها. ٧- إمرار الشفرة والتحامل عليها ذهاباً وإياباً. ٨- إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى. ٩- عقل الإبل.

وَلاَ يأْكُلُ المُضَحِّي شَيْئاً من الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ المُتَطَوِّعِ بِهَا وَلاَ يَبِيعُ مِنْهَا

الأضحية المنذورة[١٠٩] تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبداً حتى لو أتلفها لزمه ضمانها فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها[١١٠] فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً[١١١] قياساً على جزاء الصيد ودماء الجبرانات، فلو أكل منها شيئاً غرم، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً لأنه قد فعله، وفيما يضمن أوجه الراجح، ونص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره، والثاني: يلزمه مثل اللحم، والثالث: يشارك به في ذبيحة أخرى.

وأمَّا المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها، بل قيل: بالوجوب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[١١٢] والصحيح الاستحباب لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[١١٣] جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا، وبالقياس على العقيقة، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتين يأكلها فإنها مسنونة[١١٤]، وقال الإمام والغزالي:

---

(١٠٩) تكون منذورة: ١- إما حقيقة: كقوله: لله علي أن أضحي بهذه. ٢- أو حكماً: كقوله: جعلت هذه أضحية، فالجعل بمنزلة النذر، بل حتى قال: هذه أضحية صارت واجبة وإن جهل ذلك ولا يقبل قوله: أردت التطوع. وعليه أن يقول: نذبحها يوم العيد. ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية، بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة فيشترط لها نية عند الذبح أو عند التعيين لما يضحي به. وله تفويضها لمسلم مميز وإن لم يوكله، ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه فصح لم يضر. ومن نذر أضحية معينة كأن قال: لله علي أن أضحي بهذه، وفي معناه: جعلت هذه أضحية أو نذر أضحية في ذمته (لله علي أضحية) ثم عينها: لزمه ذبحها في وقتها وفاءً بمقتضى ما التزمه، فلو خرج وقتها لزمه ذبحها قضاء.

(١١٠) أي وجلدها وقرنها فلو قال: بجميعها لكان أولى.

(١١١) وكذا من تلزمه نفقته.

(١١٢) الحجّ: ٢٨.

(١١٣) الحجّ: ٣٦.

(١١٤) والمعتمد أنه يسن أن لا يأكل منها فوق الثلث. ويطعم وجوباً من الأضحية المتطوع بها أي من

لتصدق بالكلّ أحسن على كلّ قول فلو لم يرد التصدق بالكلّ فما الذي يفعل؟ قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١١٥] فجعلها الله نصفين، وهذا نص عليه الشّافعيُّ رضي الله عنه في القديم، وقيل: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١١٦] فجعلها لثلاثة[١١٧]، والقانع الجالس في بيته، والمعترّ السائل، وقيل غير ذلك، وهذا هو الجديد الأصح، فعلى هذا فما المراد بالذي يهدي إليهم؟ قيل هم المتجملون من الفقراء، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه، وقيل هم الأغنياء، وقال الشيخ أبو حامد: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث للأغنياء والمتجملين، ولو تصدق بالثلثين كان أحب[١١٨]، ونقل البندنيجي: كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص والله أعلم.

واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها[١١٩] بل ولا يبع جلدها[١٢٠]، ولا يجوز جعله أجرة للجزار[١٢١] وإن كانت تطوعاً، بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما

لحمها لا من غيره الجلد والكرش. ويشترط أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع أو غيره، ومصرفها الفقراء والمساكين ولو واحداً.

(١١٥) الحجّ: ٢٨.

(١١٦) الحجّ: ٣٦.

(١١٧) هذا هو المعتمد أن يفعله مع المسلمين دون غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً، فلا يجوز إحكام فقراء أهل الذمة من الأضحية مطلقاً لا تصدقاً ولا إهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة، وأغنياؤهم هدية لحرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة وكذا بيعه لهم، لأنها ضيافة الله للمسلمين.

(١١٨) وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع لأنه ذبح الجميع أضحية فصدق عليه أنه ضحى بالجميع.

(١١٩) سواء كانت منذورة أو متطوعاً بها.

(١٢٠) أي لا يصح مع الحرمة. لحديث (حا) ((**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**)) وإنما نص عليه لأنه قد يتوهم عدم دخوله في شيء من الأضحية وإلا فهو شامل له.

(١٢١) لأنه في مضى البيع فإن أعطاه له لا على أنه أجرة بل صدقة لم يجز وله إهداؤه، وله إعارته، والتصدق به أفضل، وهذا في أضحية التطوع وأما الواجبة فيجب التصدق بجلدها.

ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره، ولا يؤجره والقرن كالجلد، وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت، لنا القياس على اللحم، وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية والله أعلم:

فرع: محل التضحية بلد المضحي، وفي نقل الأضحية وجهان: تخريجاً من نقل الزّكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم.

فرع: لو وهب غنياً من الأضحية هبة تمليك قال الإمام: فالأظهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة، والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام والله أعلم. قال:

فصل: وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ

العقيقة[١٢٢] في اللغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي في الشرع: اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل غير ذلك. والأصل في استحبابها[١٢٣] حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سمرة وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**» رواه الإمام أحمد (١٩٥٧٩) والترمذي (١٥٥٢)، وصححه الحاكم. ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وحجته حديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ (د ٢٨٣٤) قال: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ**» رواه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي. ويوم الولادة معدودة من السبعة على الصحيح، وقيل: ليس منها، ونقل عن نص الشَّافعيُّ رضي الله عنه. وقال الرافعي وغيره: ولا تفوت بفوات السابع، وفي العدّة والحاوي للماوردي: أنها بعد السابع تكون قضاء، والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس، فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع، فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر، واحتج له الرافعي بأنه عليه الصلاة والسلام: عق عن نفسه بعد النبوة، واحتج غيره به، وزاد بعد ما أنزلت سورة البقرة، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه[١٢٤]، وقد نص الشَّافعيُّ رحمه الله على أنه لا يعق على نفسه. قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي.

---

(١٢٢) الأفضل تسميتها نسيكة أو ذبيحة لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه. والمعتمد أنه لا يكره تسميتها عقيقة لوروده في الأحاديث.

(١٢٣) بل هي سنة مؤكدة للأخبار الواردة فيها. فتتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل بأن كان له مال، ولا يفعلها من مال المولود لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله.

(١٢٤) (قال النووي: باطل تلخيص الحبير ٤/١٦١)

واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، وهذا هو الأصح، وقيل تجزئ هنا دون جذعة ضأن وثنية معز، بخلاف الأضحية فإنها آكد، لأنها (أعني الأضحية) متعلقة بسبب راتب وأمر عام، وفي وجه أنه يسامح بالعيب أيضاً. والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، وقيل: بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة.

ويستحب أن يقول عند ذبحها: باسم الله اللهم منك وإليك عقيقة فلان. ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس. قال البندنيجي: وحلق رأسه يكون قبل الذبح[١٢٥]، وعن النص وفي التهذيب وغيره: أنه بعده، وقوة لفظ الخبر تعطيه، قال النووي: فهو أرجح.

ويستحب أن يترع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، قال ابن الصباغ: ولو كسره لم يكره في أصح الوجهين، ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود، ويستحب أن لا يتصدق به نيئاً بل مطبوخاً على الأصح ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وقيل: يطبخ بحامض. قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام عنه، إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء. نص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه، فلو دعاهم إليه فلا بأس والله أعلم.

فرع: يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو لأنه عليه الصلاة والسلام (خ) (٢١٤٥) ((كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر)) ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى[١٢٦] وروي ذلك عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وقد ((أذن رسول الله ﷺ في أذن

---

(١٢٥) أي ولو أنثى ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر جدتي السيدة فاطمة رضي الله عنها فقال: ((**زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة**)).

(١٢٦) في الدميري في كتاب ابن السني عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ**» وهي التابعة من الجن، وقيل: مرض يأخذهم في الصغر والله سبحانه وتعالى أعلم. وقال الدميري في شرح

الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها)) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٥٧) والترمذي (١٥١٤) وصححه، ولعله الحسن وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده. رواه ابن المنذر عنه، وفي البحر والإبانة. يستحب أن يقرأ في أذنه: ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[١٢٧] والله أعلم. قال:

المنهاج: والحكمة في الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان، فناسب أن يطرد عنه فإنَّه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح والله أعلم. ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق (وهو نوع من الطيب)، ويسمى يوم السابعة (ت) باسم حسن (عبد الله - عبد الرحمن- محمد- أحمد (م -) ولا يكره التسمية باسم الملائكة أو الأنبياء، وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع لأن التكنية تكرمة وليسوا من أهلها، وتحرم التسمية لعبد العاطي وعبد العال لعدم وروده (وأسماؤه تعالى توقيفية) وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام بخلاف قاضي القضاة فإنما تكره وتحرم برفيق الله وجابر الله لإيهامه المحذور. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي لإيهامه التشريك إلا عبد النبي فتكره على المعتمد. وتكره الأسماء القبيحة كحمار، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع ويسار وحرب ومُرّة وشهاب وشيطان، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العرب أو سيد الناس أو سيد العلماء.

(١٢٧) آل عمران: ٣٦.

كتاب السَّبْق والرَّمي[1]

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً

المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان[2]، وبالسهام تختص بالنضال[3]. والأصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ**﴾[4] الآية: قال عليه الصلاة والسلام (م١٩١٧): «**أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام: «**سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ**[5]، **وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**[6]» رواه الشيخان (خ ١٠-م١٨٧٠)، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ فسبقها، فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلاَّ**

---

(١) هذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره، والمراد أنه أول من دوّنه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله، بل ذكرت فيها لكن مفرّقة في مواضع. والسَّبْق: مصدر سبق بمعنى تقدّم، فمعناه لغة: التقدّم. وشرعاً: المسابقة على الخيل ونحوها من آلات القتال. وأما السَّبَق: فهو المال الموضوع بين أهل السباق. والرمي مصدر رمى الشيء بمعنى طرقه والمراد منه: الرمي بالسهام ونحوها.

(٢) أي تسمّى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان.

(٣) أي ويسمى الرمي بالسهام ونحوها النضال. ١- وكل من المسابقة والنضال سنة للرجال والمسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع. ٢- وإن قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا بقصد شيء كان مباحاً. ٣- وإن قصد به محرّماً (كقطع الطريق) كان حراماً. ٤- وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد. ٥- وقد يكره كما إذا ان سبباً لقتال قريبه الذي لم يسبَّ الله ولا رسوله. فتعتريها الأحكام الخمسة.

(٤) الأنفال: ٦٠.

(٥) وهي موضع عند المدينة الشريفة على أميال إلى ثنية الوداع. وهي خمسة أميال أو ستة.

(٦) ومسافتها ميل واحد.

وَضَعَهُ» رواه البخاري (٢٧١٧)، وأمّا الرمي فقال رسول الله ﷺ: «**ارْمُوا بَني إسْماعِيل فَإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً**» وفي صحيح مسلم (١٩١٩) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أوْ قدْ عَصَى اللهَ**» ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رَهَانُ الخَيْلِ طَلْقٌ**» أي حلال، رواه أبو نعيم في أسماء الصحابة، وقيل لعثمان رضي الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رواه الإمام أحمد والدار قطني والبيهقي (٢١/١٠)، ولأنّ فيه حثاً على الاستعداد للجهاد.

شروطهما: ويجوز على الدواب[٧]: ١- إذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر، وتكون معلومة الابتداء والانتهاء.

٢- ويمكن وصول الدابتين إليها غالباً[٨]، لأنهم لو تسابقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن

---

(٧) أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب، لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال وهي الأنواع الخمسة: الخيل - والإبل والفيل والبغل والحمار ولحديث: ((**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**)) فيصح عليها بعوض وبغير عوض، وسَبْق ذي الخف بالكتف، وسبق ذي الحافر بالعنق. أما غيرها كبقر وطير وكلاب فلا يصح بعوض، أما بغير عوض فجائز ومثلها بالتفصيل الصِّراع، والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم في الماء، والمشي بالأقدام وسيذكرها الشارح، والوقوف على رجل، والمسافة بالسفن، ولعب نحو الشطرنج.. فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض، بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب. وأما **مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم** (د) فكانت لسريه قوته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردّ عليه غنمه، فلم يكن العوض مقصوداً فكأنه لم يذكر.

(٨) أي امكان قطع كل منهما المسافة، بلا تعب ولا انقطاع، فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها لم يصح. وترك المصنف بقية الشروط وهي ٣- أن يكون المعقود عليه عدة قتال. ٤- تعين المركوبين عيناً في المعين في العقد (كأن يقولا: تسابقنا على هذين الفرسين) وصفة في الموصوف في الذمة (كأن يقولا: تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا)، ويتعينان في الأول، فيفسخ العقد بموت أحدهما، ولا يتعينان في الثاني، فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين. ٥- إمكان سبق كل منهما للآخر، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز. ٦- تعين الراكبين عيناً فقط. فلا يكفي الوصف فيهما، لأن الشخص لا يلتزم في الذمة، فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز. ٧- وأن يركبا المركوبين، فلا شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح، لأنهما قد لا يقصدان الغاية. ٨- العلم بالمال المشروط جنساً

تعطب الفرس، لأنَّ كلاً يحرص على المال ودفع عار السبق، ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك.

٣- وأمَّا المناضلة[٩] فلا بدّ من العلم بها أيضاً إما بالمسافة والعلم بها وإما بالشرط أو بأن تكون هناك عادة، فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد، أو بالإصابة كخمسة من عشرين، ولبيَّنا أيضاً صفة الإصابة من القَرْع: وهي الإصابة المجردة[١٠]، أو الخرق: وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه، أو الخسق. وهو أن يثبت في الغرض، أو الخرم: وهو أن يقطع الغرض، أو المرق: وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر، وإذا أطلق العقد حمل على القَرْع لأنه المتعارف والله أعلم.

فرع: تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رمياً، أو لم يقصدا غرضاً صحّ على الأصح، لأنَّ الإبعاد مقصود أيضاً في مقابلة القلاع وغيرها، وحصول الإرعاب وامتحان شدّة الساعد. قال إمام الحرمين: والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة، ويراعى خفة السهم ورزانته لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً والله أعلم. قال:

وقدراً وصفةً كسائر الأعواض، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال)

٩- اجتناب شرط مفسد (إن سبقتني فلك هذا الدنيار وبشرط أن تطعمه أصحابك) فلا يصح وسيذكره الشارح عند قوله فرع: لو شرط على السابق...

(٩) آلات المناضلة أي الرمي: السهام ونحوها كالرماح والمسّلات والأحجار والإبر والمزاريق وكل نافع في الحرب كالتردد بالسيوف والرمي بالبندق على قوس. سواء رماها بيد، أو منجنيق أو مقلاع.

(١٠) بيان صفة إصابة الغرض من القرع ونحوه ولا يشترط بل يسن.

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يُدْخِلاَ مُحَلِّلاً بَيْنَهُمَا إِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يُغْرَمْ

المال المخرج للمسابقة[١١] قد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجاه معاً[١٢] وكلاهما ذكره الشيخ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز[١٣] لأنه عليه الصلاة والسلام: ((**مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر فأقرّهما على ذلك**))، ولأنَّ المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار، لأنَّ المخرج حريص على أن يسبق لئلا يغرم، والآخر حريص حتى يأخذه.

وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز[١٤] لقوله عليه

---

(١١) وكذا المناضلة، وإنما خص عوض المسابقة بالذكر لأن كلام المصنف خاص به، وهذا إنما يحتاج إليه إن جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة، فإن جرينا على أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة ذلك.

(١٢) ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الإمام أو الأجنبي كأن يقول الإمام: من سبق منكما فله عليَّ كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح. ويقول الأجنبي: من سبق منكما فله عليَّ كذا، لأنه بذ مال في طاعة. وليس لملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه، وكذلك العمل فليس له ترك العمل قبل الشروع فيه، ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يسبقه الآخر، وإلا فله تركه حينئذ لأنه ترك حقه.

(١٣) أي أو يخرجه أحد المتناضلين، وصورة الأول: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: تسابقت معك فإن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. وصورة الثاني: أن يقول أحد المتناضلين للآخر: تناضلت معك على أن يرمي كلّ واحد منا عشرين فإن أصبتُ في خمسة منها فلك علي كذا، وإن أصبتُ في خمسة منها فلا شيء لي عليك.

(١٤) أي المتسابقان وكذا المتناضلان، وصورة الأول: أن يقول المتسابقان: تسابقنا فإن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتني فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حنئيذ إلا أن يدخلا بينهما محللاً، (كما سيذكره الشارح) وصورة الثاني: أن يقول المتناضلان: تناضلنا على أن يرمي كل منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك عليَّ كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حنئيذ إلا أن يدخلا بينهما محلّلاً كالصورة الأولى.

الصلاة والسلام (د ٢٥٩٧): «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ**» فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلّل فعند عدم المحلل أولى، ولأنّ معنى القمار موجود فيه، فإن كلاً منهما دائر بين أن يغنم ويغرم، وهذا هو القمار فإذا دخل محلل[١٥] كفؤ لهما لا يخرج شيئاً فيجوز للخبر[١٦]، ولأنه خرج عن صورة القمار. قلت: إلا أن علّة القمار موجودة، لأنّ كلاً منهما دائر بين أن يغنم ويغرم والله أعلم.

٤- فرع: لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه بطل العقد على الصحيح[١٧]، وقيل: يصح والإطعام وعد، وقيل: يصح العقد ولا عوض، وقيل: يصح العقد ويجب عوض المثل والله أعلم.

فرع: تجوز المسابقة على الحمير على المذهب[١٨]، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، ولا على ما لا يصلح للحرب، وإن كان من الخيل الجذع، ولا يجوز على الكلب[١٩]، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأكثرون[٢٠].

وأمّا مرامات الأحجار وهو أن يرمي كلّ واحد منهما بالحجر إلى صاحبه فباطلة قطعاً[٢١]، وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض، والأصح المنع

---

(١٥) سمّي محللاً لأنه حلل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرّم، وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كالعب بالورق وغيره.

(١٦) وصور المحلّل سبع: ١-٢ أن يسبقهما: سواء جاء معاً أو مرتباً، فهاتان صورتان. ٣-٤ أن يسبقه كلّ منهما سواء جاء معاً أو مرتباً. ٥-٦ أن يسبقه أحدهما: سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر. ٧- ما لو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لأحد منهم على أحد.

(١٧) وهو المعتمد وهو من شروطهما.

(١٨) إذا كان على عوض أما بغيره فجائز.

(١٩) إذا كان على عوض أما بغيره فجائز.

(٢٠) وهو المعتمد.

(٢١) أي حرام إن لم تغلب السلامة جازت، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة فتحرم إن لم تغلب السلامة، وتحل إن غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حينئذ.

بالعوض، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**تَسَابَقْتُ أَنَا وَرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا حَتى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ هَذِهِ بِتِلْكَ**» رواه أبو داود (٢٥٧٨) والنسائي (٢/٧٤) وابن ماجه (١٩٧٩) وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

فرع: لا تجوز المسابقة[٢٢] على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج[٢٣] والخاتم والأكرة[٢٤] ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب[٢٥] والله أعلم. قال:

(٢٢) أي لا يصح العقد عليها بعوض ولا بغير عوض لأنها سفه، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم.

(٢٣) أي بعوض أما بغير العوض فجائز.

(٢٤) أي الحفرة.

(٢٥) ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بإقلال صخرة، أو طلوع جبل، أو أكل كذا حرم ذلك عليهما فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل. ومن هذا النمط: ما يفعله بعض العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو الجري من طلوع الشمس إلى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات.

كتاب الأيمان[1] والنذور[2]

لاَ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلاَّ بِاللهِ تعَالَى أَوْ باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ

اليمين في أصل اللغة: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه[3]، وقيل[4]: لأنّ اليمين تحفظ الشيء كما تحفظ اليد[5]. واليمين والحلف والإيلاء والقَسَم ألفاظ مترادفة[6].

وهي في الشرع[7]: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته[8]،

---

(١) إنما جمع الأيمان لتعددها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه.

(٢) إنما جمع النذور لاختلاف أنواعها لأن النذر إما أن يكون ١- نذر تبرر: وهو نوعان: آ- إما معلّق على أمر محبوب ويسمى نذر مجازاة. ب- أو غير معلق على شيء ويسمى نذر تبرر فقط. ٢- وإما نذر لجاج: وهو ثلاثة أنواع: آ- إما أن يتعلق به حث. ب- أو منع. ج- أو تحقيق خبر. وضمها إلى الأيمان لأن بعض النذور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين، ولذلك يخيّر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم، بخلاف نذر التبرر فإنه يلزم فيه ماالتزم بالاتفاق.

(٣) فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة والملابسة.

(٤) هذا القول مبني على أنه مجاز بالاستعارة.

(٥) بأن شبه الحلف باليد اليمنى بجامع أن كلاً يحفظ الشي فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين للحلف على طريق الاستعارة المصرحة. وهذا كله بالنظر للأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية.

(٦) ولها أحكام: ١- تكره اليمين إلا: آ- في طاعة. ب- وفي دعوى عند حاكم مع الصدق. ج- وفي حاجة: كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم (**فو الله لا يملّ الله حتى تملوا**). د- وتعظيم أمر: كقوله صلى الله عليه وسلم: (**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**). ٢- إن حلف على ارتكاب معصية: آ- كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة. ب- أو على ترك مندوب أو فعل مكروه: سن حنثه وعليه بالحنث كفارة. ج- أو على فعل مندوب أو ترك مكروه: كره حنثه. د- أو على فعل مباح أو تركه: كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب: سن ترك حنثه. لما فيه من تعظيم اسم الله. فعلم من ذلك: أن اليمين في المباح منعقدة، ويتعلق الحنث بفعله أو تركه، وتلزم به الكفارة.

(٧) وهو ما يحتمل المخالفة (أي المحلوف عليه) ومثله الممتنع.

(٨) وأركانها أربعة: ١- حالف: وشرطه التكليف والاختيار والنطق والقصد. فلا تنعقد اليمين من

كذا ذكره الرافعي والنووي هنا، وقال بعضهم: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده، وأظنه ابن الرفعة، وهو معنى ما ذكراه، وأوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق: أن الحلف ما تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر[٩]. والأصل في الأيمان الآيات والأخبار قال الله تعالى:﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ**﴾[١٠] وقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً**﴾[١١] وقوله تعالى:﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[١٢] وغيرها.

ومن السنة أحاديث كثيرة جداً. منها حلفه ﷺ: (د ٣٢٨٥) «**والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**» وقول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يحلف فيقول: (خ ٦٢٥٣) «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» وغير ذلك من الأخبار[١٣].

ثُمَّ اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ، ولا شك أن الأسماء على ثلاثة أنواع:

أحدها[١٤]: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله، ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك[١٥]، فهذا تنعقد به اليمين

الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهر والنائم والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة. وكذا غير القاصد كمن سبق لسانه إليه. ٢- محلوف عليه: وشرطه أن لا يكون واجباً بل يكون محتملاً (والله لأدخلن الدار) أو مستحيلاً: (والله لأقتلن الميت) أو لأصعدنّ السماء) فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لإخلاله بتعظم الاسم بخلاف الواجب (والله لأموتن) فليس بيمين لأنه لا يتصور فيه الحنث، فلا يخل بالتعظيم. ٤- وصيغة وهي صريحة وكناية وحروف القسم المشهورة آ- الباء: تدخل على الظاهر والمضمر ب- الواو: وتختص بالمظهر. ج- التاء: تختص بلفظ الجلالة. فلو لم يأت بواحد منها فكناية إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا. واللحن به لا يمنع الانعقاد فلو قال: والله لأفعلن كذا كان صريحاً.

(٩) هذا في نذر اللجاج. كما هو معلوم.

(١٠) الأنفال: ٦٠.

(١١) المائدة: ٨٩.

(١٢) آل عمران: ٧٧.

(١٣) كخبر: ((**والذي نفسي بيده يصرّفها كما يشاء**)) أي بقدرته.

(١٤) لا يقبل الصرف عنه تعالى وإن قبل إرادة غير اليمين.

(١٥) نحو والذي أعبده، أو أسجد له، ودخل بها لفظ الجلالة فلا فرق بين المشتق وغيره، ولا بين أن يكون من الأسماء أولا، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا.

سواء أطلق أم نوى الله تعالى أو غيره وإذا قال: قصدت غيره لم يقبل ظاهراً قطعاً، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح[١٦].

الثاني[١٧]: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد: كالجبار، والحق، والرب، والمتكبر، والقادر، والقاهر، ونحو ذلك. فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين. فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين[١٨].

الثالث[١٩]: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي، والموجود، والغني، والكريم، ونحو ذلك فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف الأصح في الرافعي وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين، والإمام والغزالي لا يكون يميناً لأنَّ اليمين إنما تنعقد باسم معظم، وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة. وقال النووي: الأصح أنه يمين[٢٠]، وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني، وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة ممنوع والله أعلم. قلت وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وأبو يعقوب ونقلوه عن شيوخ الأصحاب، وقال الماوردي: إن كثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يميناً ظاهراً لا باطناً. واعلم أن السميع والبصير والعليم والحكيم: من هذا النوع على الأصح لا من الثاني[٢١] والله أعلم. قال:

---

(١٦) أما إذا قال: أردت به غير اليمين كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أن أتبرك بالله أو أستعين بالله فإنه يقبل، لأن التورية نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له، وإلا فلا تنفعه التورية.

(١٧) يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط.

(١٨) لأنه يكلف على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل، فيقبل في هذا القسم إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

(١٩) لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية.

(٢٠) وهو المعتمد.

(٢١) فالحلف بصفة من صفات ذاته تعالى الثبوتية والسلبية (بخلاف الفعلية على التحقيق) فهذه الصفات كعلمه وقدرته وعظمته وعزّته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه فإن: لم يرد بالحق

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ[٢٢] فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ

هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثاً أو منعاً، ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان، ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام، ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر، وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر: حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم[٢٣] لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط.

والثاني: يلزمه كفارة يمين[٢٤] لقوله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**» رواه مسلم (١٦٤٥) وروي أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي، فقال: إن الكعبة لغنية عن مالك، كلم أخاك وكفر عن يمينك (٣٢٧٢)، وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف، وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين.

والوجه الثالث: أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين[٢٥] لأنه يشبه النذر[٢٦] من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، فلا سبيل

العبادات، وبالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور وبالكلام الألفاظ التي نقرؤها، وبالبقية ظهور آثارها كقهر الجبابرة وإهلاكهم وإلا فليست يميناً. وقوله: وكتاب الله والقرآن والمصحف: يمين ما لم يرد بكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها، أو بالخطبة وبالمصحف الأوراق والجلد، وإلا فليس يميناً فلا يكون كل ذلك يميناً إلا إذا أراد به الصفة القديمة. وقوله: أشهد بالله، أو لعمر الله، أو على عهد الله وميثاقه وذمّته وأمانته وكفالته: لأفعلن كذا: إن نوى به اليمين فهو يمين.

(٢٢) بأن قال: ((لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا)).

(٢٣) أي عيناً.

(٢٤) أي عيناً.

(٢٥) وهو الراجح والمعتمد.

(٢٦) لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين.

إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير، وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج[٢٧] والغضب[٢٨]، ويقال لها أيضاً نذر الغَلَق ويمين الغَلَق، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه. وصورتها كأن يقول: إن كلمت فلاناً أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت، ونحو ذلك فلله علي صوم شهرين أو صلاة، أو إعتاق رقبة، أو أتصدق بمال، أو أحج ونحو ذلك، ثُمَّ يفعل المعلق عليه، وقيل يلزمه الحجّ أو العمرة تفريعاً على قول التخيير، لأنَّ الحجّ أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهو ضعيف جداً، لأنَّ العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم، وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم.

فرع: إذا قال شخص: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمه بلا خلاف، وإن قال فلله علي يمين فالأصح أنه لغو فإنَّه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة، وقيل يلزمه كفارة يمين والله أعلم.

وقول الشيخ: (**ولا شيء في لغو اليمين**)[٢٩] صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد[٣٠] كقوله في حال غضبه: لا والله، بلى والله، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه، فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[٣١] قالت عائشة رضي الله عنها: وهو قول الإنسان: لا والله وبلى والله[٣٢]، رواه البخاري (٤٣٣٧) موقوفاً ومرفوعاً، وفي رواية أبي داود عنها، هو قول

---

(٢٧) معنى اللجاج التمادي في الخصومة وعطْفُ الغضب عليه وعطف السبب على الحسيب، فهو ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً.

(٢٨) لأن الذي يعبّر به هو الدال لا المعنى. أو المراد بهذا اللفظ.

(٢٩) هذا إشارة إلى شرط العقد في اليمين.

(٣٠) وكذا إذا قصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره، فلا يقع اليمين ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف: إن زيداً جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

(٣١) المائدة: ٨٩.

(٣٢) أي سواء قالهما في وقت واحد، أو فرّق بينهما في مجلسين لأن الفَرَض عدم القصد بكل منهما لليمين.

الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله، وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها، وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين، فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صُدّق، وفي الطلاق، والعتاق، والإيلاء، لا يصدق في الظاهر. قال الإمام: والفرق أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم. قلت: قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالأيمان وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعتاق أمر يتعلق بالأبضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتأكد أمرهما والله أعلم.

فرع: إذا قال شخص: إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو مستحل الخمر ونحوه لم يكن يميناً ولا كفارة في الحنث به، ثُمَّ إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا اليمين لم يَكْفُر، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال، وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله ويستغفر الله تعالى[٣٣]، ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى، وتجب التوبة من كلّ كلام محرّم والله أعلم. قال:

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ

اعلم أن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلّقت به اليمين، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكّل غيره لم يحنث، لأنَّ مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه، نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنَّه يحنث لأنه غلّظ على نفسه، ويقاس بما ذكرته ما يشابه

(٣٣) ندباً.

ذلك، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم. وإذا حلف على شيئين[٣٤]: ففعل أحدهما لم يحنث[٣٥]، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها[٣٦] والله أعلم.

فرع: لو حلف شخص أن لا يتزوج فوكّل شخصاً قبل له نكاح امرأة، فهل يحنث؟ فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح، وفي التنبيه: أنه لا يحنث كالبيع، وسكت النووي عليه في التصحيح، والذي في المحرر والمنهاج: أنه يحنث، وهو الصحيح[٣٧]، وقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توكيل الوكيل، والله أعلم. قال:

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّر فِيهَا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْباً ثَوْباً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

سميت الكفّارة كفّارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره، ولهذا سمي الاكّار كافراً أي الفلّاح، لأنه يستر البذر، ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى لا يحصي ثناء على الله تعالى هو كما أثنى على نفسه، فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣٨] أي وحنثتم.

وفي سبب وجوبها خلاف: الصحيح: أنه اليمين والحنث معاً[٣٩]. ثُمَّ كفارة اليمين

(٣٤) أي على نفي فعل أمرين، كأن قال: والله لا أفعل هذين الأمرين.

(٣٥) لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين.

(٣٦) ولو قال: لا ألبس هذا ولا هذا أي حلف على كلٍّ من الأمرين حنث بفعل أحدهما لانعقادها على كل منهما، وكذا إذا فعل الآخر حنث أيضاً، فيلزمه كفّارتان.

(٣٧) وهو المعتمد، لأن الوكيل في النكاح سفير محض أي رسول خالص، ولهذا تجب تسمية الوكيل في النكاح على المعتمد. ومثل النكاح الرجعة، فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد.

(٣٨) المائدة: ٨٩.

(٣٩) وله في غير صوم تقديمها على أحد سببيها، فله تقديمه على الحنث لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب، وهي يجوز تقديمها على أحد سببيها كالزكاة، وليس له ذلك في الصوم لأنها عبادة

أولها تخيير وآخرها ترتيب، فيتخير[٤٠] أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤١] فلا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، ويطعم خمسة، لأنَّ الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء، فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً، فإن أراد إعتاق رقبة أعتق رقبة[٤٢] كما في الظهار[٤٣] والجامع: التكفير، وإن أراد الإطعام أطعم كلّ مسكين رطلاً وثلثاً[٤٤] لأنه سداد الرغيف وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد[٤٥]، وإن أراد الكسوة دفع إلى كلّ مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز (وهو الإزار الذي يتّزر به المُحْرِم)، ومثل ذلك العِمَامة، والجبة والمقنعة والخمار والكساء، لأنَّ الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يجب لكلّ مسكين بدلة اتفاقاً فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح، وقيل: يكفي ستر العورة، وهل يشترط تمكّن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير؟ فيه وجهان: أصحهما لا يشترط، كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس، ولا يشترط أن يكون مخيطاً والله أعلم.

فرع: أعطى عشرة ثوباً طويلاً هل يكفي؟ قاله الماوردي: إن أعطاهم بعد قطعه أجزأه، أو قبله فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم. ولا تجزىء القلنسوة أي الطاقية على

بدنية وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة، بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً. وكالكفّارة بغير الصوم: المنذور المالي كأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أعتق عبداً أو: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء: فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الأولى، وقبل يوم الجمعة (الذي يعقب الشفاء) في الثانية.

(٤٠) التخيير بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد.

(٤١) المائدة: ٨٩.

(٤٢) والعتق عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء.

(٤٣) أي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل.

(٤٤) أي مداً فلا يكفي دون لواحد منهم. والمراد من غالب قوت بلد المكفّر أي إن كفّر عن نفسه، فإن كفّر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد الكفّر عنه.

(٤٥) أي تمليكهم ذلك فلا يكفي غداهم أو عشاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى.

الأصح، ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا النطاع، ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود، ولا يجزى الخفّ والمكعب والتبّان ولا يجزى الثوب البالي كما لا يجزى الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم.

فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفّارة كفر بالصوم للآية الكريمة، قال البندنيجي والمحاملي: والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد(٤٦). وقال ابن الصباغ والرافعي: المراد من له الأخذ من الزّكاة بصفة الفقراء والمسكنة أو من الكفارة فله الصّوم حتى لو ملك نصاباً ولا تحصل به الكفارة لزمته الزّكاة، وله الصّوم لأنا لو أسقطنا الزّكاة عنه لخلا النصاب عنها، وهنا ينتقل إلى البدل، وهو الصّوم(٤٧)، وهذا هو المنصوص، وفي الحاوي للماوردي: لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال وإن حل له أخذ الزّكاة، وأبدى الرافعي احتمالاً أن يكون فاضلاً عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي، ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح، لإطلاق الآية الكريمة، ووجه التتابع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (**ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**(٤٨))، والله أعلم.

فرع: لو كان الحانث كافراً لم يكفّر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال(٤٩) والله أعلم.

مسألة: حلف شخص لا يفعل شيئاً كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان: سواء الحلف بالله تعالى أو

---

(٤٦) أي زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمونه ولو ملك نصاباً فأكثر، لأنه قد يملك نصاباً فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولمونه فيكفّر بالصوم ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم: السفيه والمفلس والرقيق فيكفّرون بالصوم.

(٤٧) ومحله في العاجز بغير غيبة ماله، أما العاجز بها فكفير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لأنه واجد، فينظر حضور ماله ثم يكفّر به. ويصوم العاجز بنية الكفارة.

(٤٨) وهذه القراءة نسخت تلاوة وحكماً. فلا يستدل بها على وجوب التتابع.

(٤٩) الكافر يخير بين الثلاثة، ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها، وحنيئذ يستقرّ الصوم في ذمته، ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم، فلو أيسر بعد ذلك لم يلزم الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث.

بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنث قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذَكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[٥٠] وهي عامة في جميع الأحوال، ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٥١] الآية، وقوله ﷺ (جه ٢٠٤٣) «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» واليمين داخلة في هذا العموم: والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ﴾ أن فيها إضماراً أي وحنثتم فلا نسلم الحنث، وكان الماوردي والصيمري وأبو الفياض[٥٢] لا يفتون في يمين الناسي بشيء والله أعلم. قال:

(٥٠) المائدة: ٨٩.

(٥١) الأحزاب: ٥.

(٥٢) محمد بن الحسن بن المنتصر صاحب أبي حامد المروروذي.

فصل: النَّذْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَى المُبَاحِ بِطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ، إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ

النذر[٥٣] في اللغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر: قاله الماوردي، وحدّه بعضهم: بأنه التزام[٥٤] قربة غير لازمة[٥٥] بأصل الشرع[٥٦]، وقيل: غير ذلك[٥٧].

---

(٥٣) ذكر النذر عقب الأيمان لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما أراد التزامه.

(٥٤) أي بصيغة، والالتزام يستلزم الملتزم (وهو الناذر) والقربة (وهي المنذور) فهذه هي الأركان الثلاثة.

(٥٥) أي غير لازمة عيناً، فدخل فيه فرض الكفاية وصلاة الجماعة في الفرائض لأنه غير لازم عيناً، وإن كان لازماً على سبيل الكفاية، فيلزمه لانعقاد نذره لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع.

(٥٦) أي بأصل هو الشرع، فخرج بالقربة المذكورة: غيرها من: ١- الواجب العيني كصلاة الظهر والجمعة (لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر) ٢- والمعصية: كشرب الخمر ((لخبر: **لا نذر في معصية الله**)) (م) ٣- والمكروه: كصوم وقعود فعلاً أو تركاً (لأنه لا يتقرّب به) فلا يصح نذر ذلك كله، ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره. وحمل عدم انعقاد المكروه: إذا كان مكروهاً لذاته (كالالتفات في الصلاة)، فإن كان مكروهاً لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد: انعقد نذره، لأن الكراهة لعارض الأفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها.

(٥٧) وأركانه: ثلاثة: ناذر: وشرط فيه ١- إسلام في نذر التبرر. ٢- واختيار فلا يصح من المكروه. ٣- ونفوذ تصرف فيما ينذره، فلا يصح من صبي ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني والركن الثاني: المنذور: ويشترط فيه كونه قربه لم يتعين بأصل الشرع نفلاً كانت (كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة، وطول قراءة صلاة) أو فرض كفاية (كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة). والركن الثالث الصيغة: وشرطها: كونها لفظاً يشعر بالالتزام وفي معناه لـــ لله عليَّ كذا، فلا يصح بالنية كسائر العقود، ولا بما لا يشعر بالالتزام كافعل كذا.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٥٨] وقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ**» رواه البخاري (٦٣١٨) وغيره، وهل هو مكروه أم قربة؟ فيه خلاف[٥٩].

ثُمَّ النذر قسمان: نذر لجاج وغضب (وقد تقدم[٦٠]) ونذر تبرر وهو نوعان: أحدهما نذر المجازاة[٦١] وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله: إن شفى الله مريضي أو رزقني ولداً ونحو ذلك فلله عليّ إعتاق أو صوم أو صلاة، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وكذا لو قال: فعليّ ولم يقل لله على الصحيح، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾[٦٢] وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[٦٣] وغير ذلك من الآيات: «**وَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ رَكِبَتْ الْبَحْرَ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ تَعَالَى أَنْ تَصُومَ شَهْراً فَنَجَتْ وَلَمْ تَصُمْ حَتَى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**» رواه أبو داود (٣٣٠٨) والنسائي.

الثاني: أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان:

---

(٥٨) الإنسان ٧.

(٥٩) والراجح أنه قربة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من الكافر، ومكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تنذر فإن النذر لا يردّ قضاء وإنما يستخرج به من مال البخيل**)) ولذلك صح من الكافر.

(٦٠) وهو أنواع: ١- إما أن يتعلق به حثّ كـ (ن لم أدخل الدار فلله عليَّ كذا) ولغيره أن يقول (إن لم يفعل فلان كذا فلله عليَّ كذا) ٢- وإما أن يتعلّق به منع كـ (إن كلّمت زيداً فلله عليَّ كذا) ٣- أو تحقيق خبر كـ (إن لم يكن الأمر كما قلت فلله عليَّ كذا).

(٦١) أي المكافأة: وهو المعلق على أمر مرغوب فيه مباح أو طاعة، كقوله في المباح: (إن شفى الله لي مريضي ...) وقوله في الطاعة: (إن صليت الظهر أو إن صمت رمضان، أو إن تصدّقت فلله علي كذا)..

(٦٢) النحل: ٩١.

(٦٣) التوبة: ٧٥.

آ- **الراجح اللزوم**، كالنوع الأول، ونص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه واحتج له بإطلاق قوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

ب- **والثاني**: لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد، ولأنَّ النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب.

وقول الشيخ: (**على المباح**) احترز به عن المعصية وسيأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن السبب الذي تعلق به النذر أي المنذور قد يكون مباحاً[٦٤] كشفاء المريض، وقد يكون طاعة كقوله: إن صليت أو حججت فلله علي كذا، ومعناه: إن وفقني الله تعالى للصلاة أو يسَّر لي الحجّ فعلي كذا، وقد يكون معصية كقوله: إن حصلت لي المعصية الفلانية فلله عليَّ كذا، وتتمة هذا تأتي.

وقول الشيخ: (**ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم**) أي من المنذور، كما إذا علّق بمطلق الصدقة أو الصّوم أو الإعتاق فيصح أن يعتق رقبة، وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل، وقيل: لا بد من رقبة كفارة، والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه.

ومن فروع هذه القاعدة أنه: هل يجب عليه التبييت في الصّوم المنذور أن يكفي بنية قبل الزوال. قال الرافعي: إن قلنا إن النذر يتزّل على أقل الواجب وهو الأصح أوجبنا التبييت، وإن قلنا: على أقل الجائز فلا، ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع، وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة، فقال: من زيادته. المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها، أو عكسه في بعض، وقال في شرح المهذب: إنَّه الصواب، والله أعلم. قال:

---

(٦٤) المباح هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فعله وتركه. كأكل وشرب وقعود وقيام.

وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلاَناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا

لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**» رواه مسلم (٦٤١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ**» رواه البخاري (٦٣١٨)، وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره، وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره، بأن يجعل الملتزَم معصية بنفسه: كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل، أو الصلاة في حال الحدث، أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده، فإذا نذر ذلك و لم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضاً على المذهب الذي قطع به الجمهور، وحكى الربيع قولاً إنه تجب الكفارة، واختاره البيهقي لحديث: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» قال الرافعي: قال الجمهور: والمراد بالحديث: نذر اللجاج، قالوا: ورواية الربيع من كيسه. قال النووي: هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وإنما صح «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**» رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه مسلم (١٦٤٥) أيضاً والله أعلم. قال:

وَلاَ يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ: لاَ آكُلُ لَحْماً وَلاَ أَشْرَبُ لَبَناً وَمَا أَشْبَهَهُ

اعلم أن المباح[٦٥] الذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود، سواء كان نفياً كقوله: لا آكل كذا، أو إثباتاً كقوله: آكل كذا أو ألبس كذا، فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره[٦٦] لأنه لا قربة فيه: «وَلأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمَ: **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رواه البخاري (٦٣٢٦) وغيره،

---

(٦٥) والمراد به ما ليس بمعصية. فيشمل المكروه كصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق فلا ينعقد ولا يلزمه الكفارة.

(٦٦) أي ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد، والأصل الإباحة.

ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين؟ قضية الرافعي والروضة أن المذهب أنه: لا يلزمه[٦٧]. وبه صرح الرافعي في أوائل الإيلاء، لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج، والله أعلم.

فرع: قال القفال من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: إنَّه يلزمه، لأنه مما يتقرّب به ويحتمل أن يقال: إنَّه لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس، كذا ذكره الرافعي، وصحّحه النووي: أنه لا يلزمه، وحديث أبي إسرائيل يدلّ له، ففي البخاري (٣٨٣٤) «أَنَّ امْرَأَةً حَجَّتْ صَامِتَةً عَنِ الْكَلاَمِ، فَقَالَ لَهَا الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ» والله أعلم.

فرع: إذا نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوه ليسرج في مسجد أو غيره ينظر: آ- إن كان ذلك في مكان بحيث قد ينتفع به ولو على المنذور مثل مصلٍّ هناك أو نائم أو غيرهما صحّ النذر ولزم الوفاء.

ب- وإن كان مغلوقاً ولا يتمكّن أحد من الدخول إليه ولا الانتفاع به لم يصحّ، وكذا لو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيتاً أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذور، والله أعلم. قال:

---

(٦٧) وهو المعتمد.

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء بالمد، كأغطية جمع لغطاء ككساء، وأصل القضاء إحكام الشيء[1] وفراغه[2]. قال الجوهري: قضى بمعنى أنهى وفرغ، فالقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه، وقضى بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾[3] والقاضي يوجب الحكم، وقضى بمعنى أتم، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[4] والقاضي يتم الأمر بحكمه، ويكون بمعنى أدَّى وبمعنى قدر، وسمي القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحِكْمة التي توجب وضع الشيء في محلّه، أو من إحكام الشيء مأخوذ من حَكَمة اللجام لمنعها الدابة[5] والله أعلم.

ثُمَّ الأصل في ذلك الآيات والأخبار والإجماع. قال الله تعالى:﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[6] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾[7] وغير ذلك، وفي السنة الشريفة أحاديث. منها قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**[8]، **وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**[9]» رواه الشيخان (خ ٦٩١٩ — م ١٧١٦). ومنها قوله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ**

---

(١) أي إتقانه.

(٢) أي إمضاؤه وتنفيذه.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) أما القضاء شرعاً فهو: فصل الخصومة (أو الحكومة) بين خصمين بحكم الله تعالى. أما إذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة.

(٦) المائدة: ٤٩.

(٧) النساء: ٥٨.

(٨) أي على اجتهاده في طلب الحق.

(٩) أي أجر على اجتهاده وأجر على إصابته. وفي رواية صححها الحاكم: فله عشرة أجور. وأجمع المسلمون (كما في شرح مسلم) على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم، بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب بل هو اثم ولا ينفذ حكمه.

مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ» رواه البيهقي (١٠/٨٨)، وفي رواية الطبراني (١٨/٢٤٠) «**مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ**» أي غير الحق، فإن أراد غيره وجار متعمداً تبرآ منه ووكلاه إلى نفسه، وهذا كلُّه في القاضي الذي هو بصفة القضاء. وصفة القضاء تأتي، أمَّا من ليس أهلاً له كالجهلة والفسقة كقضاة الرشا والبراطيل: فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين ﷺ في النَّار لقوله عليه الصلاة والسلام: «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَحَكَمَ بِخِلاَفِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه أبو داود (٣٥٧٣) وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجُورِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً عَالِماً فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ يَسْأَلُ التَّفَلُّتَ كَفَافاً**» رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٥٦)، والأحاديث في ذلك كثيرة. قال العلماء: كلّ من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا، لأنَّ إصابة الحق اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلّها، ولا يعذر في شيء من ذلك[١٠]، كذا جزم به النووي في شرح مسلم والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إِلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الإِسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالعَدَالَةُ وَالذُّكُورَةُ

(حكم القضاء:)

من لا يصلح للقضاء تحرم توليته، ويحرم عليه أن يتولى، ويحرم عليه أن يطلبه للخبر المتقدم[١١].

---

(١٠) ولذلك رغب العلماء عنه فقال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل، وامتنع منه مولانا الإمام الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما.

(١١) هو فرض كفاية: في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى، فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى. وهذا إن تعدد الصالح له. وهو فرض عين: في حق تولية الإمام له،

(شروط القاضي:)

فمن الصفات المعتبرة: **١- الإسلام** فلا تجوز تولية القضاة للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم[١٢] لأنه ولاية وسبيل وهو ليس أهلاً لذلك، وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً، ثُمَّ قال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا (هب ١٠/١٢٧).

٢-٣ ومنها: **البلوغ والعقل**: لأنَّ الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما، فعلى غيرهما أولى، وقد ادعى الإجماع عليه في المجنون.

٤- قال الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلّق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة ليتوصّل إلى وضوح المشكل، وذكر الإمام نحوه وكذا الغزالي: نعم قال الرافعي: يستحب كونه وافر العقل متثبتاً ذا فطنة ويقظة[١٣].

٥- ومنها الحرية: لأنَّ العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن.

٦- ومنها: **العدالة**[١٤]: لأنَّ الفاسق[١٥] إذا منع من النظر في مال الابن مع عظيم

فيولّي الصالح له ليقوم به، فإن ولّى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم كليهما (المولِّي والمولَّى) ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة ؛ بأن ولّى سلطان ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلّداً، فينفذه قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس. ومحلّ اشتراط كونه ذا شوكة إذا وجد المجتهد، وإلا فلا يشترط أن يكون ذا شوكة. وأما إن تولّى الكافر من قبل ذي الشوكة فلا ينفذ قضاؤه. وأما المرأة والصبي فصرّح ابن عبد السلام بنفوذه منهما.

(١٢) غاية في عدم صحة ولاية الكافر، لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله، وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة ليحكم بينهم فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد قضاء.

(١٣) بأن لا يكون مختلّ العقل أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما كبلادة، ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء. وفسره بعضهم: بأن لا يكون ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

(١٤) وهي لغة: التوسط وشرعاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

(١٥) الفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصرَّ على صغيرة و لم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني.

شفقته، فمنع ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى، وسواء كان فسقه مما لا شبهة له فيه أو بما فيه شبهة[١٦]، وفي وجه[١٧]: لا يضر ماله فيه شبهة وتأويل.

٧- ومنها: **الذكورة**[١٨]: لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[١٩] ولقوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رواه البخاري (٦٦٨٦)، وكذا الحاكم، وقال: إنَّه على شرط الشيخين، ولأنَّ القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك والله أعلم. قال:

وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَالاخْتِلَافِ وَطُرُقِ الاجْتِهَادِ وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ

٨- من صفات القاضي: أن **يكون أهلاً للاجتهاد**[٢٠]: فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلِّد لقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٢١] ولقوله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ**» فالمقلِّد في حكمه مقتف ما ليس له به علم؟! وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولأنه لا يصلح للفتوى، فالقضاة أولى، لأنَّ الإفتاء إخبار غير ملزم، والقضاء إخبار ملزم.

وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور[٢٢]:

أحدها: أن يعرف من القرآن آيات الأحكام[٢٣]، وهي كما قيل[٢٤]: خمسمائة، فيعرف

---

(١٦) كأن شرب المثلَّث وهو الخمر الذي يغلى بالنار حتى يذهب ثلثه، فإذا شربه صار فاسقاً بماله فيه شبهة لأن الإمام أبا حنيفة يجوّز شربه فانتهض الخلاف شبهة.

(١٧) ضعيف والراجح الأول وهو أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة.

(١٨) أي يقيناً.

(١٩) النساء: ٣٤.

(٢٠) وهو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها المجتهد في جميع الأبواب أو في بعض الأبواب.

(٢١) الإسراء ٣٦.

(٢٢) محل هذه الشروط في المجتهد المطبق أما المقلِّد لإمام خاص فقد ذكرنا ما يشترط فيه.

(٢٣) أي الآيات التي تتعلق بها الأحكام فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا لبعضه بل المراد معرفة أنواع محالّ الأحكام، فالمراد أن يعرف تلك الأنواع التي هي محالّ النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها، ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة وهو أن يقدّم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والنص على الظاهر، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد.

(٢٤) قاله: البندنيجي والماوردي وغيرهما. وأحاديث الأحكام كذلك.

الناسخ والمنسوخ[٢٥] والعام[٢٦] والخاص[٢٧]، والعام الذي أريد به الخصوص[٢٨] وعكسه[٢٩]، والمطلق[٣٠] والمقيد[٣١]، والمحكم[٣٢] والمتشابه[٣٣]، والمجمل[٣٤] والمفصل، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب[٣٥]، قاله الروياني. قال الرافعي: ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه.

الثاني: أن يعرف[٣٦] من السنة[٣٧] الأخبار المتعلقة بالأحكام، ويعرف منها ما ذكرناه في الكتاب العزيز[٣٨]، ويعرف المتواتر[٣٩] والآحاد[٤٠] والمرسل[٤١] والمسند[٤٢]

---

(٢٥) وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي.

(٢٦) وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(٢٧) وهو ضد العام.

(٢٨) هو كقوله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ آل عمران ٦٧ فهو عام أريد به المكلفين، أي عام مخصوص بالمكلفين.

(٢٩) كقوله تعالى ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ البقرة ١٨٧ **فإنه خاص أريد به العموم فلو وطء وهو معتكف خارج المسجد بطل اعتكافه.**

(٣٠) وهو ما دلّ على الماهية بلا قيد.

(٣١) وهو ما دلّ على الماهية بقيد.

(٣٢) هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة كقوله تعالى ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾ محمد ١٩.

(٣٣) ما خفي بنفس اللفظ، ولا توجد قرائن خارجة تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسّره، وحصر تقريباً في فواتح السور، وآيات الصفات.

(٣٤) وهو الذي لم تتضح دلالته.

(٣٥) أي عن قلب شبيه بالظهر في القوة، كما تقول: لجين الماء: أي الماء الشبيه بالجين في الصفاء وهو الفضة الخالصة. فيكفي أن يعرف مكان الأحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها.

(٣٦) فلا يشترط أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام ولا لبعضها لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود.

(٣٧) هي كل ما نسب إلى النبي من أقوال وأفعال وتقريرات وهمّ.

(٣٨) كالعام والخاص والمطلق والمجمل والمبين ... ويقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمتواتر على الآحاد.

(٣٩) وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

(٤٠) وهو ما رواه واحد عن واحد.

(٤١) هو ما رفعه التابعي إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً صغيراً كان التابعي أو كبيراً بشرط أن يكون لم يسمعه من النبي.

(٤٢) هو الحديث المتصل الإسناد من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اتصالاً ظاهراً.

والمنقطع[٤٣] والمتصل والجرح والتعديل[٤٤].

الثالث: أن يعرف أقاويل علماء الصَّحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعاً[٤٥] واختلافاً[٤٦]، لئلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث.

الرابع: القياس فيعرف جليه[٤٧] وخفيه[٤٨] وتمييز الصحيح من الفاسد[٤٩].

الخامس: أن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً[٥٠] وكصيغ الأمر والنهي[٥١]، والخبر

---

(٤٣) وهو الذي لم يتصل إسناده.

(٤٤) فلا بدَّ أن يعرف حال الرواة قوّة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله.

(٤٥) وهو اتفاق أهل الحل والعقد (أي حلّ الأمور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام) من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور (بدليل من الكتاب أو السنة). ولا يشترط معرفته لكل مسألة من المسائل المجمع عليها، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها (على سبيل الفتوى) أو يحكم فيها (على سبيل الحكم والإلزام) أن يكون قوله لا يخالف الإجماع فيها لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط.

(٤٦) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكلّ فرد من أفراد المسائل كما هو ظاهر، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم.

(٤٧) القياس الجلي: ما كانت العلّة فيه منصوصة، أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، وقد يشمل القياس المساوي والأولوي.

(٤٨) القياس الخفي: هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت العلّة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقّل كالحجر والخشب على القتل بمحدّد (قياس الأدنى)

(٤٩) فالصحيح كاشتراط صفة الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل. وأما الفاسد فهو قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر. كذا معرفة القياس بأنواعه الثلاثة: الأولي: كقياس الضرب على التأفف في التحريم الثابت بقوله تعالى ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾ الإسراء ٢٣ والمساوي: كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كلٍّ. والأدون: كقياس التفاح على البرّ في الربا بجامع الطعم والاقتيات في كل.

(٥٠) أي ومعرفة علم الصرف: وهو علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالاً وتصاريفها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك: كنصر ينصر نصراً .. وهكذا.

(٥١) وكذا يعرف كيفية الاستدلال أي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

والاستخبار، والوعد والوعيد، وغير ذلك مما لابد منه في فهم الكتاب[٥٢] والسنة، لأنّ الشرع ورد بالعربية، وبها يعرف ما ذكرناه، ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه[٥٣]. قال الأصحاب: ولا يشترط التبحّر في هذه العلوم[٥٤]، بل يكفي معرفة جمل منها[٥٥]، قال الغزالي: واجتماع هذه الشروط متعذّر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل[٥٦]، فالوجه تنفيذ قضاء كلّ من ولّاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً لئلا تتعطل مصالح المسلمين. قال الرافعي وهذا أحسن: قال ابن الصلاح وابن أبي الدم: لا نعلم أحداً ذكر ما ذكره الغزالي، والذي قطع به العراقيون والمراوزة: أن الفاسق لا تنفذ أحكامه، وقد ظهر بذلك بطلان ما قالاه والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً بَصِيراً كَاتِباً مُتَيَقِّظاً

يشترط في القاضي: ٩-١٠- السمع والبصر[٥٧]، فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وقيل: تصح ولاية الأعمى، لأنه عليه الصلاة والسلام[٥٨] ((**استخلف ابن أم مكتوم على المدينة**)) وكان أعمى[٥٩]، والمذهب

---

(٥٢) كمعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به إلى معرفة الأحكام المأخوذة منه فهذا من جملة طرق الاجتهاد.

(٥٣) أي ويعرف كون الخاص مقدماً على العام، والمقيد على المطلق، والمبيّن على المجمل، والنص على الظاهر ...

(٥٤) أي أن يكون في اللغة كالخليل وفي النحو كسيبويه.

(٥٥) وهو أمر سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دونت وجمعت لكن بشروط:

أخي لن تنال العلم إلا بستةٍ ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة ... وصحبة أستاذ وطول زمان

(٥٦) لكن قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة.

(٥٧) ولو بإحدى عينيه.

(٥٨) فلا بدَّ أن يعرف حال الرواة قوّة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله.

(٥٩) وهو الصواب والله أعلم. لكن يستثنى منه ما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز كما في قصة سيدنا سعد بن معاذ مع اليهود وكان أعمى رضي الله عنه.

القطع بالمنع، والخبر قيل بضعفه[٦٠]، وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور[٦١].

ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح[٦٢]، لأنّ المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها.

١١- ويشترط أن يكون متيقّظاً، فلا يصح قضاء مغفّل اختلّ رأيه ونظره بمرض أو كبر ونحوهما.

١٢- ويشترط أيضاً كونه ناطقاً متكلّماً، فإن الأخرس لا يقدر على إنفاذ الأحكام والله أعلم. قال:

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ القَاضِي فِي وَسَطِ البَلَدِ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لاَ حَاجِبَ دُونَهُ، وَلاَ يَقْعُدَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسجِدِ

اعلم أن للقضاة آداباً: منها: **أن ينزل في وسط البلد**، لأنه أقرب إلى التسوية وحصول العدل، وهذا نصّ عليه الشّافعيُّ رضي الله عنه. ومنها: **أن يجلس في موضع فسيح** لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه. وأن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب، ويصل إليه كلّ أحد، ويستحب[٦٣] أن يكون **خالياً من الحر والبرد**

---

(٦٠) هو صحيح كما عند أبي داود (٢٩٣١).

(٦١) لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب.

(٦٢) لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب.

(٦٣) ترك الشيخ رحمه الله تعالى عدداً من المستحبات منها: ١- أن **يأتي المجلس راكباً**، ويسلم على الناس يميناً وشمالاً. ٢- وأن **يجلس على مرتفع** كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهّل عليهم المطالبة بين يديه. ٣- **أن يتميز** عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وعمامة ليكون أهيب للخصوم. ٤- أن **يستقبل القبلة** في جلوسه لأنها أشرف الجهات. ٥- **أن يدعو** عقب جلوسه بالتوفيق والسداد كدعاء سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اللهمّ إني أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضِلّ أو أَزِلّ أو أُزلّ، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل علي**)) (د) ويزيد: ((**اللهمّ أعني بالعلم، وزيّني بالحلم، وألزمني التقوى، حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل**)). ٦- **مشاورة الفقهاء** عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة، قال تعالى لنبيه

والغبار والدخان، فيجلس في الصَّيف حيث يليق به وكذا في الشتاء، وكذا في زمن الرياح.

ومنها: أن لا **يتّخذ حاجباً**[٦٤] **ولا بواباً**: لأنه ربما قدَّم المتأخر ومنع من له ظلامة، فلو اتخذه كره إلا لحاجة. قال الماوردي: تجب فيه العفّة والعدالة والأمانة، ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر، عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين. قال إمام الحرمين: إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه وإلا فلا، وفي الروضة: إذا جلس للقضاء ولا زحمة كره أن يتخذ حاجباً على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح، وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**» رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢).

ومصطفاه ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ آل عمران ١٥٩ وقد كان نبينا غنياً عن المشاورة، ولكن الله أراد أن تكون سنّة للحكام (الحسن البصري). ٧- **نظره أولاً**: آ- في حال أهل الحبس، فمن أقر بحد فعل به مقتضاه ثم أطلقه، أو يعزّره بما يوجب التعزير. ب- ثم في حال الأوصياء يترع من الفساق ما بيدهم من أموال ويضعها عند العدول. ج- ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير، د- ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة. ٨- **أن يتخذ كاتباً** وإن أحسن الكتابة لعدم تفرغه لها غالباً، **ويشترط في الكاتب**: العدالة، والحرية، والذكورة، ومعرفة كتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية. والمحاضر: ما يكتب فيها: حضر فلان ادّعى على فلان، وما يقع بين الخصمين. والسجلات: ما يسجل فيها الحكم بعد الدعوى. والكتب الحكمية: المعروفة اليوم بالحجج. **ويندب في الكاتب**: أن يكون فقيهاً، عفيفاً عن الطمع، وافر العقل، جيد الخط، حاسباً، فصيحاً. ٩- **أن يتّخذ مترجَمَيْن**: يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد. بشرط كونهما من أهل الشهادة لأن الترجمة شهادة. ١٠- **ويتخذ مزكّيَيْن** بشروطهما. ١١- ويتخذ سجناً واسعاً للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله له، وأجرة السجان على صاحب الحق. ١٢- ويتخذ درَّة للتأديب.

(٦٤) خرج به: النقيب: وهو مَنْ وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس فلا بأس باتخاذه.

ومنها: أن **لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء**: فإن اتخذه كره[٦٥]، لأنه يترّه عن رفع الأصوات وحضور الُحيَّض والكفار والمجانين وغيرهم، وقد يحضرون بمجلس القضاء، وقيل: لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء. ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه[٦٦] والله أعلم. قال:

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي المَجْلِسِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ

لا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم، فلهذا يسوّي بين الخصمين، مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما، وكذا في المجلس فلا يقرّب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوّي بينهما في جواب السلام، فإن سلّما أجابهما معاً، وإن سلّم أحدهما: قال الأصحاب: يصبر حتى يسلّم الآخر فيجيبهما. قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل، فإنَّه يمنعَ انتظامه جواباً.

فإذا انتهيا إلى المجلس أجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله[٦٧]، والأولى على الإطلاق أن يكونا بين يديه[٦٨] وفي حديث: «**ثُمَّ لِيُقْبِلْ عَلَيْهِمَا بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ**» ولا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يساره[٦٩]، ولا يلقّن المدعي بأن يقول ادّع عليه كذا، ولا المدّعى عليه الإقرار أو الإنكار.

وكذا يسوّي بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام، فلا يخصّ أحدهما بشيء من ذلك. قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾[٧٠] الآية.

---

(٦٥) ويمنع الخصوم من الخوض فيه بالخاصمة والمشاتمة ونحوهما، ولا يدخلون جميعاً بل يقعدون خارجه وينّصب من يدخل عليه خصمين خصمين.

(٦٦) وعلى هذا يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد.

(٦٧) فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر.

(٦٨) أي إذا استويا شرفاً، أما المسلم فيرفع على الذمّي في المجلس، كما يرفع الذمّي على المرتدّ على الصحيح.

(٦٩) فيسمع منهما معاً لئلا ينكسر قلب الآخر.

(٧٠) النساء ١٣٥.

ثُمَّ هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب. نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون[٧١]، وقيل: يسوي بينهما فيه. قال الرافعي: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام، وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني والله أعلم.

فرع: لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضي، ويقول: وكيلي جالس مع الخصم[٧٢] والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ

لا شك أن الرشوة حرام، لأنها من قبيل الأكل بالباطل، وقد نهى الله عنه، وهي صفة اليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ**» رواه الإمام أحمد (٢/١٦٤) والترمذي وصححه (١٣٣٦)، ولفظ ابن ماجة (٢٣١٣) «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**» وأمَّا الهدية فالأولى سدّ بابها[٧٣].

ثُمَّ إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية وإن لم تكن له حكومة. قال رسول الله ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**» (هب ١٠/١٣٨) ويروى «**سُحْتٌ**» رواه الإمام أحمد رضي الله عنه (٥/٤٢٤)، وفي الصحيحين (خ ٦٢٦٠ م ١٨٣٢) بمعناه واللفظ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَقُول هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهدِيَ لِي، هَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**[٧٤]**؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**، وفي رواية: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتى رَأَيْنَا عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلاَثاً**».

---

(٧١) وهو المعتمد.

(٧٢) فلا يرفع الموكل عن الخصم مع وكيله لأن الدعوى متعلقة به أيضاً بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه.

(٧٣) وحيث حرمت لم يملكها، أو يردها على مالكها، فإن تعذّر بأن لم يعرفه، أو مات ولا وارث له: وضعها في بيت المال، ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه، لأنه لا ينفذ حكمه لهم.

(٧٤) أي فينظر أيهدي له أم لا؟ كما في إحدى الروايات.

وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى[٧٥]، وإن كان المهدي لا خصومة له[٧٦] وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها، لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهذا هو الصحيح المنصوص[٧٧]، وقيل: لا يجوز لإطلاق الأخبار ولاحتمال حدوث محاكمة. فلو أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه، مثل أن كان يهدي المآكل فأهدى الثياب لم يجز القبول[٧٨]، صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره، قال الماوردي: ونزوله على أهل عمله ضيفاً كقبول هديتهم والله أعلم.

ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله[٧٩]، فقيل: يحرم، والأصح المنصوص: أنه لا يحرم[٨٠]، ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية، وللمهدي حكومة حرم، وكذا إن دخل بها بنفسه ولا حكومة له، لأنه صار من عمله بالدخول، وإن أرسلها ولا حكومة، ففي جواز القبول وجهان. قلت: ينبغي أن يكون جواز القبول حيث جاز إذا كان يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأنَّ القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية.

واعلم أن الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب محرّم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة، والمتوسّط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره، وكذا بين المرتشي والراشي حكمه حكم موكّله، فإن وكّلاه معاً وكان المهدي أو الراشي معذوراً لأجل خلاص حقّه حرم على المتوسّط، لأنه وكيل الآخذ وهو محرّم عليه والله أعلم. قال:

---

(٧٥) خرج بالقاضي: المفتي والواعظ ومعلّم العلم والقرآن، فلا يحرم عليهم قبول الهدية إذ ليس لهم رتبة الإلزام، لكن ينبغي لهم التنزّه عن ذلك.

(٧٦) أي حالية أو متوقعة

(٧٧) وهو المعتمد.

(٧٨) وهو المعتمد.

(٧٩) قوله: من غير أهله: ليس بقيد بل متى كانت الهدية في غير محلّ عمله لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محلّ عمله.

(٨٠) وهو المعتمد.

وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الغَضَبِ[٨١] وَعِنْدَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ[٨٢] وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ[٨٣] وَالْحُزْنِ[٨٤] وَالْفَرَحِ[٨٥] المُفْرِطِ[٨٦]، وَعِنْدَ الْمَرَضِ[٨٧] وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[٨٨] وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الحَرِّ وَالْبَرْدِ[٨٩]

الأصل في ذلك كلُّه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَقْضِي الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» رواه الشيخان (خ ٦٧٣٩-م ١٧١٧)، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام: لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به المغيّر للعقل والخلق[٩٠]، وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغيّر للعقل، وإن تفاوتت فلا يتوفر الاجتهاد.

وهل المنع للكراهة؟ الذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى، فإن حكم في هذه الأحوال نَفَذَ حكمه[٩١]. قال الإمام البغوي وجماعة:

---

(٨١) الغضب: ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام.

(٨٢) أي المفرطين.

(٨٣) ويعبّر عنها بالتوقان إلى النكاح.

(٨٤) أي في مصيبة.

(٨٥) وهو السرور والانبساط والنشاط.

(٨٦) أي المفرط كل منهما (أي الحزن والفرح).

(٨٧) أي المؤلم.

(٨٨) أي البول والغائط اجتماعاً وانفراداً، وكذا الريح، فالمراد عند مدافعة الحدث ولو عبّر به لشمل ذلك.

(٨٩) ومنه الخوف الشديد، ونحو الملل بمعنى السآمة.

(٩٠) فالمراد به الغضب غير الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة (أي الاعتدال)، فإنه الذي يكره عنده القضاء، وأما الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده.

(٩١) أي مع الكراهة وهذا هو الظاهر، واستدلوا عليه بقصة سيدنا الزبير بن العوام وهي: أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً، لكن يتسامح في بعض حقّه. فقال الخصم: أن كان ابنَ عمتك؟! أي حكمت له لأنّه كان ابنَ

الغضب عن الحكم فيه إذا كان لغير الله تعالى، أمَّا إذا كان لله تعالى فليس منهياً عنه[٩٢]، واستغربه الروياني، وقال المحذور: هو عدم توفيره على الاجتهاد، ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم[٩٣]. قال:

وَلاَ يَسْأَلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى

إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي، فله أن يسكت حتى يتكلما، وله أن يقول: ليتكلم المدّعي منكما، وأن يقول للمدّعي إذا عرفه: تكلم، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى.

فإذا ادّعى المدّعي وفرغ من دعواه سأل حينئذٍ القاضي الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول؟ وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي، كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي، والصحيح الأول، لأنَّه بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى، فإذا سأله نظر في الجواب، إن أقر بالمدعى فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم، وحينئذ يحكم بأن يقول: اخرج من حقه، أو ألزمتك الخروج من حقه[٩٤]، وما أشبه ذلك، وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار[٩٥] أم لابدّ في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة؟ وجهان: أصحهما: يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البينة. والفرق أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد[٩٦].

عمتك، فتغيّر وجه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((**يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين**)) فأمره بعد ذلك أن يستقصي في حقه.

(٩٢) ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره، لأنّ العلّة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك، ولذا استغربه الإمام الروياني.

(٩٣) فضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها: كل حال يتغيّر فيه خلق وكمال عقله.

(٩٤) أي انفصل منها إما بالإقرار أو بالإنكار.

(٩٥) الإقرار سيد الأدلة فلا يفيده الرجوع عنه لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار، فلا عذر لمن أقرَّ. وقد يكون إقراراً حكما: وهو ما إذا طلب من المدّعى عليه اليمين فنكل وردها على المدّعي فحلف اليمين المردودة، فإنها في حكم الإقرار.

(٩٦) فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها.

وإن أنكر المدّعى عليه فللقاضي أن يسكت، وله أن يقول للمدّعي ألك بينة، هذا هو الصحيح، وقيل: لا يذكر شيئاً، لأنه كالتلقين، فعلى الصحيح إن قال المدّعي: لي بينة حاضرة وأقامها فلا كلام، وإن قال: لا أقيمها وأريد يمينه مكن منه، وإن قال: ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدّعى عليه ثُمَّ جاء ببينة سُمعت، وإن قال: لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سُمعت أيضاً على الأصح، لأنّه ربّما لم يعرف أو نسي ثُمَّ عرف أو تذكّر، وقيل: لا تُسْمَع للمناقضة والله أعلم. قال:

وَلاَ يُحَلِّفُ إلاَّ بَعْدَ سُؤَاله المُدَّعِي

لا يحلّف القاضي المدّعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدّعي، لأنَّ استيفاء اليمين حقُّه فيتوقف على إذنه كالدَّين، فإن حلّفه قبل الطلب، فلا يعتدّ بها على الصحيح[٩٧]، فعلى هذا يقول القاضي للمدعي: حلفه إن شئت وإلا فاقطع طلبك عنه.

ولو حلف المدّعى عليه بعد طلب المدّعي يمينه وقبل إحلاف القاضي لم يعتدّ بها أيضاً، (صرح به القاضي حسين)، ولو فوّض القاضي إلى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه، ففي الاعتداد بها وجهان. والله أعلم.

فرع: قال المدعي: أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفه، قاله في التهذيب والمهذب، وجزم به النووي في أصل الروضة قال ابن الرفعة: ويظهر أنه مبني على قول العراقيين، أمَّا على قول المراوزة فيظهر أن لا تسوغ الدعوى عليه ثانياً والله أعلم. قال:

وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً، وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ

ليس للقاضي أن يلقن خصماً دعوى ولا كيف يدّعي على الأصح[٩٨]، لما في ذلك

---

(٩٧) وكذا لا يجوز للقاضي على الأصح الحكم على المدّعى عليه قبل طلب المدّعي منه الحكم عليه.

(٩٨) أي في حال الدّعوى وأما للتفهيم والاستفسار منه فقبل الشروع في الدعوى وهو جائز لعدم إضراره بالخصم الآخر، كأن يدّعي شخص على آخر قتلاً (أي إجمالاً) فيسن للقاضي استفصاله عنها: أقتله عمداً أو خطأ؟

من إظهار الميل[٩٩]، وضابطه: **أن لا يلقن أحدهما ما يضرّ بالآخر ولا يهديه إليه**، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس، وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات.

وقول الشيخ: (**ولا يتعنّت بالشهداء**) هذا نص عليه الشَّافعيُّ رحمه الله، فقال: ولا يجوز أن يتعنت بالشهداء، قال الماوردي: وذلك من أوجه:

الأول: أن يظهر التكبر عليه والاستهزاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل، وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ.

الثاني: أن يسأله من أين علمت هذا؟ أو كيف تحمّلت؟ أو لعلّك سهوت؟

الثالث: أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه، لأنَّ في ذلك ميلاً على المشهود له وإفضاءً إلى ترك الشهادة[١٠٠]، ولا يجوز أن يصرخ على الشاهد ولا ينهره والله أعلم. قال:

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ

العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم، وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى[١٠١]، فإذا شهد عند القاضي شهود: آ- فإن عرف فسقهم[١٠٢] ردّ شهادتهم و لم يحتج إلى بحث.

ب- وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة إلى التعديل.

ج- وإن طلبه الخصم و لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء[١٠٣] والتعديل[١٠٤]، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت، لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم: لزمه.

---

(٩٩) أي ولا ضراره بالخصم الآخر. وكالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة، وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز.

(١٠٠) فالمعنى أنه لا يوقعهم في العنت والمشقة.

(١٠١) في باب شروط الشاهد.

(١٠٢) كمن استفاض فسقه بين الناس فإنه لا يحتاج للبحث عنه.

(١٠٣) لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفي فيه بقوله.

(١٠٤) أي ثبوت عدالة الشاهد بالبينة.

ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شروط الشهادة[١٠٥]، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة، كما لا يجوز بأن الظاهر مِنْ حال مَنْ في دار الإسلام: الإسلام اكتفاء بالدار، فلو أقرّ الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث؟ وجهان: قيل: نعم، لأنّ البحث حقه وقد اعترف بعدالتهم، والصحيح لا بدّ من البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى[١٠٦]، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم، ولأنّ الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد، ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل[١٠٧]. لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١٠٨] وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشّافعيُّ رضي

---

(١٠٥) ويسمّى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطناً، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمّى عدلاً ظاهراً. ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معيّنين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس.

(١٠٦) فيتخذ القاضي مزكّيين ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف، ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء، ويبعث سراً كل واحد منهما بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له، ولذلك يسمّيان صاحبي مسألة، فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادته، فيقول: أشهد على شهادة المزكّين أن الشاهد عدل.

(١٠٧) ولا يجب ذكر سبب التعديل لأن الأصل العدالة، بخلاف الجرح فيجب ذكر سببه كالزنا والسرقة. فلا يقبل الجرح إلا مفسَّراً كأن يقول: أشهد أنه فاسق لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك. ويعتمد في ذلك أ- معاينة: كأن يزني أو يسرق. ب- أو سماعاً منه: كأن سمعه يقذف غيره، ج- أو استفاضة. د- أو تواتراً - أو شهادة من عدلين. لحصول العلم أو الظن بذلك. وهذا كله في المزكّى من الجيران ونحوهم. أما المزكّى من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكّين. والجرح غير المفسَّر (وإن لم يقبل) يفيد التوقّف عن قبول الشهادة إلى أن يبحث القاضي عن ذلك وتقدَّم بيّنة الجرح على بيّنة التعديل.

(١٠٨) الطلاق: ٢.

الله عنه في كتاب حرملة[١٠٩]، ونص في موضع آخر منه أنه يقول: عدل رضي. واشترطه بعض الأصحاب، وقيل: لا بدّ أن يقول: هو عدل على ولي، قال الإمام: وهو أبلغ عبارات التزكية، ونص عليه الشّافعيُّ رضي الله عنه في الأم والمختصر، لأنّ قوله (عدل) لا يثبت العدالة على الإطلاق، لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال، كذا علله أبو إسحق، وعلله غيره: بأنّ العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بأن يكون أباه أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة، فإذا قال (على ولي) زال الاحتمال، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني، قاله الماوردي والله أعلم. قال:

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلاَ شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ

يشترط في الشاهد عدم التهمة ولها أسباب:

منها: **البعضية**: التي تشتمل على الأصول والفروع. ومنها: **العداوة**: فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى:﴿**وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا**﴾[١١٠] والعداوة أقوى الرِّيَب ولقوله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّاً وَلاَ ذِي غِمْرٍ وَلاَ حِنَةٍ**[١١١] **وَلاَ ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ**» رواه أبو داود (٣٦٠٠) ولم يضعفه، نعم ضعفه الترمذي. والغِمْر بكسر الغين المعجمة: الشّحناء، وقيل: العداوة، فإن قيل: بم تعرف العداوة؟ فالجواب: قال القاضي حسين: ((العدو هنا من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظنّ به العداوة[١١٢]، بحيث يشمت بمصائبه ويحزن بمسارّه، ويتمنى له كلّ شر[١١٣])) وكلام

(١٠٩) تقدمت ترجمته.

(١١٠) البقرة: ٢٨٢.

(١١١) أي ولا ذي حنّة وهي العداوة فقد تكون في الجانبين آ- فتردّ شهادة كلّ منهما على الآخر. ب- وقد تكون من أحدهما فيختص بردّ شهادته على الآخر.

(١١٢) وضده الحبيب والصديق من صَدَق في مودتك، بأن يهمّه ما أهمك. وهذا نادر في زماننا كالكبريت الأحمر.

(١١٣) فالمراد بالعداوة هنا: الدنيوية الظاهرة، بخلاف الباطنة التي لم تدلّ عليها قرينة، لأنه لا يطلع

الرافعي قريب منه، وعدّ الماوردي من أسباب العداوة: القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب، ولا المسروق منه على السارق، ولا وليّ المقتول على القاتل، وكذا المقذوف على القاذف، وما ذكره الماوردي نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه والله أعلم.

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل[١١٤]، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا[١١٥]، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾[١١٦] والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة، وقد قال ﷺ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» (خ ٢٥٥٦) أي قطعة، وإذا كان الولد جزءاً أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه، وقد جاء زيادة من تتمة الحديث: «وَلاَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلاَ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ» وتكلم العلماء في هذه الزيادة فإن صحّت وإلا ففي قوله: «وَلاَ ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ» دليل عليه، وفي القديم: أنها تقبل، وبه قال المزني، وأبو ثور، وابن المنذر، واحتجّوا بأنّ الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء، والمذهب المعروف الأول، وما ذكروه باطل يمنع شهادته لنفسه، ويؤخذ من قول الشيخ

عليها إلا علّام الغيوب فربما يكونون إخواناً في العلانية أعداءً في السريرة، وبخلاف الدينية فإنها لا توجب ردّ الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون عكسه، وتقبل شهادة السني على المبتدع، فإن كان لا يكفر ببدعته (كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة) قبلت. وإن كان يكفر ببدعته (كالذي ينكر علم الله بالجزئيات وحدوث العوالم والحشر للأجساد) لم تقبل شهادته.

(١١٤) أي لا تقبل شهادته لولده بالرشد، سواء كان في حجره أم لا، وإن كان يؤاخذ بإقراره برشد مَنْ في حجره.

(١١٥) فتحصَّل أنه: لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، ولا شهادة الفرع لأصله. أما الحواشي من النسب فتقبل شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض، فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، ومثل ذلك شهادة أحد الزوجين على الآخر وعليه، ما لم يشهد بأن فلاناً قذف زوجته فلا تقبل على الأرجح، وكذا لو شهد عليها بالزنا لا تقبل لأنّه يدّعي خيانتها فراشه. وتقبل شهادة الصديق على صديقه وعكسه.

(١١٦) البقرة: ٢٨٢.

أنه: يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك[١١٧]، وفي مقالة: لا تقبل شهادة الولد على والده مما يقتضي قصاصاً، أو حدَّ قذف لأنّه لما لم يقتل بقتله ولا يحدّ بقذفه لم يحد و لم يقتل بقوله، والأول هو الصحيح[١١٨]، والله أعلم.

فرع: شهد الابن على أبيه أنه طلّق ضرة أمّه فهل يقبل؟ قولان: قيل: لا، لأنّه متّهم يجر إلى أمه نفعاً، لانفرادها به فهي شهادة لأمّه، والأصح القبول، لأنّها شهادة على أبيه لغير أمّه، ولو شهدا على أبيهما أنّه قذف أمهما لم تسمع لأنّها شهادة للأم، والله أعلم. قال:

وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ

اعلم أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معيّن، وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة رحمه الله، وكذا تجوز الدّعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به، واحتج بقوله تعالى:﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾[١١٩]وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ**» (خ ٦٢٦٥) فإنّه قضاء على غائب، وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة، وقوله ﷺ: «**خذي**» دليل على أنه ليس بفتوى، وإلا لقال لا بأس به ونحوه، وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيفع «**مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غَداً فَإِنَّا بَايِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ**» وكان غائباً. رواه مالك في الموطأ، وفي آخر الأثر «**وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ**» ولأنّ في الامتناع عن الغائب إضاعة الحقوق إذ يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة، وألحق القاضي حسين بالغيبة: ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البيّنة أو بعده وقبل الحكم، فإنّه يحكم عليه قطعاً.

---

(١١٧) أي لانتفاء التهمة، إلا إن كان بينه وبين كلّ منهما عداوة فلا تقبل لا لهما ولا عليهما.

(١١٨) وهو المعتمد.

(١١٩) ص: ٢٦.

فإذا حكم حاكم على غائب[١٢٠] بشهادة شاهدين أو بإقراره أو بنكوله، ويمين المدّعي والمحكوم به حقٌّ في ذمته، أو قصاص إن جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح، أو عقار في يده، فسأل المدّعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم لتعذّر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك كتب إليه بما حكم به[١٢١]، وهذا لا نزاع فيه لأنّ حكمه لزم. فلزم كلّ واحد تنفيذه، بخلاف ما لو ثبت عنده و لم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها، لأنّ مع القرب يسهل إحضار الشهود.

ثُمَّ **للإنهاء طريقان**: أحدهما: أن يُشْهِد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد[١٢٢]، والأولى[١٢٣] أن يكتب بذلك كتاباً أولاً ثُمَّ يشهد. وصورة الكتاب[١٢٤]: ((حضر فلان وادّعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدّلا عندي، وحلف المدّعي[١٢٥] وحكمت له بالمال[١٢٦]، فسألني أن أكتب إليك كتاباً في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلاناً وفلاناً[١٢٧])) ويجوز أن يقتصر على: (حكمت بكذا لحجّةٍ أوجبتْ الحكم) لأنّه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إن جوزناه[١٢٨]، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفيَّةِ إذا حكم بشاهد ويمين، فإذا

---

(١٢٠) بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود أو حدّ قذف، أما عقوبة الله تعالى من حدّ أو تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لأنّ حقه تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحّة فيقضى فيه على الغائب.

(١٢١) أي بالحكم أو بسماع البيّنة.

(١٢٢) وهما غير العدلين الشاهدين بالحق، لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين.

(١٢٣) أي يسنّ مع الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده، وما يميّز الخصمين ذا الحق، والغائب الذي عليه الحق.

١٢٤ أي بمعنى المكتوب.

(١٢٥) وتسمّى يمين الاستظهار فيحلف المدّعي بعد إقامة الحجة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداؤه احتياطاً للغائب.

(١٢٦) أي فاستوفه أنت، وهذا في إنهاء الحكم كما هو الفرض، وأما في إنهاء سماع الحجة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق.

(١٢٧) أي ليؤدّيا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر.

(١٢٨) ولو شافه القاضي وهو في محلّ عمله قاضي بلد الغائب بحكمه، بأن حضر قاضي بلد الغائب

كتب، فينبغي أن يقرأ الكتاب أو يُقْرأ بين يديه عليهما، ثُمَّ يقول لهما: اشهدا عليَّ بما فيه، أو على حكمي المبين فيه[١٢٩]، وفي الشامل لابن الصباغ: أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله: هذا كتابي إلى فلان أجزأ، وفي وجه: يكفي مجرد القراءة عليهما، ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما بما فيه، وقال القاضي: أشهدكما على أن هذا كتابي وما فيه خطي: لم يكف، ولم يكن لهما أن يشهدا على حكمه لأنَّ الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه، ولو قال: أشهدكما على أنّ ما فيه حكمي، أو على أنّي قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصّل ما حكم به.

واعلم أنّ التعويل على الشهود، والمقصود من الكتاب التذكرة، ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى، وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قُبلت شهادتهما وقضى بها، ويشترط إشهاد رجلين عدلين، فلا يقبل رجل وامرأتان، وقيل: يقبل إن تعلقت بمال، والصّحيح الأول، والله أعلم. قال:

إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته: ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محلّ ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محل ولايته. حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفذه أيضاً، لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه.

(١٢٩) ولا بدَّ في شهود الحكم والكتاب (أي لا في شهود الحق) من ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه فيطلب وجوباً تزكيتهم عنده، فلا بدَّ من تعديلهم عنده، لأن تعديل القاضي الكاتب قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدّعي شهوده.

أحكام القسمة

فصل: وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالذُّكُورَةِ وَالْعَدَالَةِ، وَالْحِسَابِ: فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ

الأصل في القسمة[١٣٠]: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة: قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ**﴾[١٣١] وقال عليه الصلاة والسلام: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**» الحديث (خ ٢١٣٨)، وقسّم عليه الصلاة والسلام الغنائم (ق)، وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده[١٣٢]. ثُمَّ القسمة[١٣٣] تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم، وتارة يتولاها منصوب القاضي.

---

(١٣٠) القسمة لغة: التفريق. والقسّام هو الذي يقسم الأشياء بين الناس. وشرعاً: تمييز بعض الأنصباء (أي الحصص) من بعض بطريق تجزئتها بالكيل أو غيره، ثم الإقرار بين الأنصباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء. والقسمة على ثلاثة أنواع: ١- القسمة بالأجزاء (وتسمى قسمة المتشابهات أو الإفراز) كقسمة المثليات (من حبوب ودراهم وأدهان) أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة. فضابط هذا القسم فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة مثلياً كان أو متقوّماً: كدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء. ٢- القسمة بالتعديل للسهام أي بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة، وهذا النوع بيع (كالنوع الثالث) لأن كلاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه. ٣- القسمة بالرد: أي الملتبسة بردّ مال أجنبي، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً (أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله) فيردّ من يأخذه لا يمكن قسمته (فإن أمكن فلا حاجة للرد) بالقسمة (التي أخرجتها القرعة) قسط قيمة البئر أو الشجر أو البيت، وهو بيع كالنوع الثاني لكن لا إجبار فيها لأنّ فيها تمليكاً لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك.

(١٣١) النساء: ٨.

(١٣٢) كما أن الحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرّف في نصيبه استقلالاً ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

(١٣٣) لها أركان ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي (من قسمة إفراز أو تعديل أو ردّ رضى بها بعد خروج القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الردّ.

فإن تولاها منصوب القاضي[١٣٤] فيشترط فيه: ١- الإسلام، ٢- والبلوغ، ٣- والعقل، ٤- والحرية، ٥- والذكورة، ٦- والعدالة، لأنها ولاية، ومن لم يتصف بذلك فليس أهلاً للولاية.

٧- ويشترط أيضاً: أن يكون عالماً بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنّهما آلة القسمة.

٩- واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك أن يكون نزيهاً قليل الطمع[١٣٥].

وهل يشترط أن يكون عالماً بالقيم لاحتياجه إلى ذلك أم يستحب؟ وجهان[١٣٦].

ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم، فإن جعلوه وكيلاً فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبداً أو فاسقاً، صرح به جماعة. قال الرافعي: كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع، وإن نصّبه الشركاء حكماً، فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم[١٣٧]، قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك: ((ينبغي إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحريته)) وقال ابن الرفعة: ((بل ينبغي اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة، لأنَّ القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً على هذا الرضا، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم، فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال[١٣٨]، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل)). وهذا كلُّه إذا لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان فسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم. قال:

---

(١٣٤) أي أو من جهة الإمام ومثله محكّم الشريكين أو الشركاء، فلو حكّموا شخصاً في القسمة اشترط فيه شروط المنصوب من جهة القاضي، بخلاف منصوب الشركاء الآتي في قوله «**فإن تراضى الشريكان** ... » وأجرة المنصوب على الشركاء لعدم وجود بيت المال.

(١٣٥) حتى لا يرتشي ولا يخون.

(١٣٦) أوجههما أنه لا يشترط فإن لم يعرفه سأل عدلين عنه، لكنه يستحب، لكن ردّه البلقيني وقال: المعتمد: اعتبارها في التعديل والردّ.

(١٣٧) وهو المعتمد.

(١٣٨) ويزاد على هذه الشروط شروط أخر: بأن يكون: ١٠- سميعاً، ١١- بصيراً، ١٢- ناطقاً، ١٣- ضابطاً. ويجمعها أن تقول: ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات.

وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهَا عَلَى أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ

اعلم أن الأملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين: قسمة فيها رد، وقسمة لا رد فيها، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع: قسمة فيها رد، وقسمة تعديل.

وقسمة إفراز: فقسمة الإفراز[١٣٩] تسمى قسمة المتشابهات[١٤٠]، وإنما تجري في الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء[١٤١]، وما في معناها، فتعديل الأنصباء في المكيل[١٤٢] بالكيل، وفي الموزون[١٤٣] بالوزن، والأرض المتساوية تجزّأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت، بأن كانت لثلاثة أثلاثاً، فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثُمَّ يؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب على كلّ رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء، ويميّز بعضها عن بعض، بحدٍّ أو جهة أو غيرهما، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً من طين أو شمعٍ ونحوهما، وتجعل في حِجْر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج، فإن كان صبياً، أو أعجمياً كان أولى، ثُمَّ يؤمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتبت أسماء الشركاء، فمن خرج اسمه أخذ، ثُمَّ يؤمر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه أخذه، وتعيّن الباقي للثالث.

وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصا ونحوهما، وإذا طلب أحد الشركاء هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة. وتسمى هذه قسمة إجبار كما تسمى قسمة إفراز.

---

(١٣٩) أي إفراز حق كل من الشركاء لا بيع، ولذلك يدخلها الإجبار، فيجبر الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها.

(١٤٠) أو القسمة بالأجزاء.

(١٤١) فهي فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة، مثلياً كان أو متقوّماً.

(١٤٢) كالحبوب.

(١٤٣) كالدراهم والأدهان، وتكون في المعدود كاللبِّن المضروب وفي المذروع كالأرض والقماش.

النوع الثاني: قسمة التعديل[١٤٤]: والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيئاً واحداً وتارة يكون شيئين فصاعداً، فإن كان شيئاً واحداً كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء ونحو ذلك[١٤٥]، فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلاً، فيجعل هذا سهماً، وهذين سهماً إن كانت بينهما نصفين، وإن كانت شيئين فصاعداً، فإن كانت عقاراً كدارين أو حانوتين متساويي القيمة، فطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا داراً، ولهذا داراً، لم يجبر الممتنع سواء تجاوز الحانوتان أو الداران أم لا، لاختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية، فلو كانت دكاكين صغاراً متلاصقة لا يحتمل آحادها القسمة ويقال لها العضائد، فطلب أحدهما القسمة أعياناً، فهل يجبر الممتنع؟ وجهان:

أحدهما: لا كالمفترقة وكالدور.

وأصحهما: نعم يجبر للحاجة.

وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن.

(صور في القسمة):

١- ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل، فطلب أحدهما قسمتها علواً وسفلاً أجبر الآخر عند الإمكان، وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد، والسفل لآخر لا يجبر كذا أطلقه الأصحاب.

٢- وإن كان غير عقار كأن اشتركا في دواب، أو أشجار، أو ثياب ونحوها:

آ- فإن كانت من نوع واحد، وأمكن التسوية بين الشريكين عدداً فالمذهب أنه يجبر قسمتها أعياناً لقلة اختلاف الأغراض فيها، بخلاف الدور.

ب- وإن لم تمكن التسوية كثلاثة أعبد بين اثنين بالسوية إلا أنّ أحدهم يساوي الآخَرَيْن في القيمة، فإن قلنا: بالإجبار عند استواء القيمة وهو المذهب، فهنا قولان: كالأرض المختلفة الأجزاء، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدين بين

---

(١٤٤) أي بجعل السهام متعادلة بالنظر للقسمة .

(١٤٥) أي أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب.

اثنين قيمة أحدهما مئة وقيمة الآخر مئتان، فطلب أحدهما القسمة ليختصّ من خرجت له القسمة بالخسيس، ويكون له في النفيس ربعه ففيه خلاف: والأرجح لا إجبار هنا، لأنّ الشركة لا ترتفع بالكلية.

٣- وإن كانت الأعيان أجناساً: كدواب، وثياب، وحنطة، وشعير ونحو ذلك، أو أنواعاً كجمل بختي، وعربي، وضأن ومعز، وثوبي كتان وقطن، ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم أجناساً أو أنواعاً لم يجبر الآخر، وإنّما يقسم بالتراضي، وكذا لو اختلطت الأنواع وتعذّر التمييز كتمر جيد ورديء، فلا قسمة إلا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب.

النوع الثالث: قسمة الردّ: وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به، وتقسّم الأرض والدار على أن يردّ من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، وهذه لا إجبار عليها بلا خلاف، لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية، وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمئة، واقتسما على أن يردّ آخذ النفيس مئتين ليستويا، هذا هو المذهب المشهور، نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز.

وبالجملة فالراجح أن قسمة الردّ والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح، ويشترط الردّ في الرضا بعد خروج القرعة[١٤٦]، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه[١٤٧] اشترط الرضا بعد القرعة على الراجح[١٤٨]، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

إذا عرفت هذا: آ- فإن لم يكن في القسمة تقويم[١٤٩]، وقد أمر الحاكم بها جبراً جاز

---

(١٤٦) أي يشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة إفراز أو تعديل أو ردّ رضى بها.

(١٤٧) أما القسمة الواقعة بالإجبار (ولا تكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل) فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها.

(١٤٨) أي إن حكّموا القرعة.

(١٤٩) التقويم مصدر قَوَّم يقال: قوّم السلعة أي قدّر قيمتها.

قاسم واحد[١٥٠] لأنّ قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم، وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة.

ب- وإن كان في القسمة تقويم[١٥١] لم يكف إلا قاسمان لأنّ التقويم لا يثبت إلا باثنين[١٥٢] كذا حكاه الرافعي، والبندنيجي، والماوردي، والروياني، والبغوي وصاحب الكافي، وتبعهم النووي. قال ابن الرفعة: وقضيته أن الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وأن يحكم به لا يكفي، وقد قال الإمام: إن ذلك سائغ، وعبارة الروضة: إن كان تقويم اشترط اثنان، وللإمام أن ينصب قاسماً يجعله حاكماً في التقويم، ويعتمد في التقويم على عدلين[١٥٣]. وقال ابن الرفعة: إن تعلّقت بصبي أو مجنون اشترط اثنان وإلا فلا، وقضية كلام ابن الرفعة: أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه. واعلم أنه لو فوض الشركاء القسمة إلى واحد[١٥٤] بالتراضي جاز بلا خلاف[١٥٥]. قاله الرافعي وتبعه النووي والله أعلم. قال:

وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ

الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر ينظر:

آ- إن كان لا ضرر في القسمة[١٥٦] أجبر الممتنع، وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر كالجواهر.

---

(١٥٠) لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى خرص، والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم.

(١٥١) ويكون هذا في قسمة الردّ والتعديل.

(١٥٢) فهو شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدّده لأنها تستند إلى عمل محسوس.

(١٥٣) أي إن لم يحكم بعلمه كما هو الأصح وهو المعتمد أي إن نصبه الإمام أو القاضي كفى قاسم واحد،

(١٥٤) أي قاسم واحد.

(١٥٥) أي قطعاً

(١٥٦) أي قسمة إفراز أو قسمة تعديل دون قسمة الردّ. لأنها إنما تكون بالرضا، ولا يدخلها الإجبار أصلاً، فلا يصح فيها قول المصنف: لزم الشريك الآخر إجابته. والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة.

ب- والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها أو الرحى، أو البئر، أو الحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» (مالك ٢/٧٤٥) ولنهيه عليه الصّلاة والسّلام عن ((**إضاعة المال**))، فلو طلبوها من الحاكم، وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنه سفه، وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الأصح[١٥٧]، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم[١٥٨]، وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدهما عشر الأرض، والآخر تسعة أعشار، وإذا قسمت أمكن صاحب الأعشار الانتفاع بها دون الآخر، فإنّ طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر على الأصح، وإنْ طلبها الآخر أجبر صاحب العشر على الأصح، لأنّ صاحب العشر متعنّت في طلبه، إذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر، فإنّه ينتفع فيعذر. قلت: ينبغي أن يقال: إنْ كان صاحب العشر له ملك ملاحق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات، وبالإضافة إلى ذلك ينتفع به، فينبغي الإجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع، والله أعلم. قال:

---

(١٥٧) وهو المعتمد.

(١٥٨) ما فيه الضرر على قسمين: الأولى: ماليس في قسمته سفه أو إضاعة مال، فهذا لا يجيبهم الحاكم لقسمته لما فيها من الضرر، ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم، كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه. الثاني: ما فيه سفه وإضاعة مال ويبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس، فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر، ويمنعهم منها لأنه سفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية. ولو ترافع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولابيّنة لهم به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع.

أحكام الدّعوى[١٥٩] والبيّنات[١٦٠]

وَإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْقَولُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ

الأصل في الدعاوى[١٦١] قوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه الشيخان (خ ٤٥٥٢) واللفظ لمسلم (١٧١١)، وفي البيهقي (١٠/٢٥٢): «**الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» والمعنى في جعل البينة في جانب المدّعي لأنّها حجّة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، وجانب المدّعي ضعيف لأنّ ما يقوله خلاف الظاهر، فكلّف الحجة القوية ليقوّي بها ضعفه، واليمين حجّة ضعيفة، لأنّ الحالف متّهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجّة الضعيفة.

والصحيح أن المدّعي من يخالف قوله الظاهر، والمدَّعى عليه من يوافق قوله الظاهر[١٦٢]، فإذا أقام المدّعي البيّنة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لإطلاق الخبر، وقدّمت البينة على اليمين لأنّ اليمين من جهة الخصم، وهو قول واحد بخلاف البينة

---

(١٥٩) الدعوى لغةً: الطلب والتمني. ومنه قوله تعالى ﴿**لهم ما يدّعون**﴾ يس ٥٧ أي لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون. وشرعاً: إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكّم، فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمّى دعوى. وتتعلق بهذا الفصل خمسة أشياء: ١- الدعوى. ٢- البيّنة. ٣- جواب المدّعى عليه (من إقرار أو إنكار). ٤- اليمين. ٥- النكول.

(١٦٠) جمع بينة، وهي الشهود، سمّوا بذلك لأن الحق يتبين بهم (أي يظهر) والبيّنة: رجلان، أو رجل وامرأتان، وكذلك شاهد ويمين إن كان القاضي يرى ذلك.

(١٦١) قوله تعالى﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون**﴾ النور ٤٨.

(١٦٢) لأن الظاهر براءة ذمة المدّعى عليه مما ادعاه، فقول المدّعي يخالف الظاهر، وقول المدّعى عليه يوافق الظاهر.

فيها، فإن لم تكن بيّنة، فالقول قول المدّعى عليه[١٦٣] للحديث، وفي الصحيحين (خ ٢٥١٤-م ١٧١١): «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» والله أعلم.

قال:

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ

إذا كان الحق المدّعى به لشخص معين يمكن تحليفه، ونكل[١٦٤] المدعى عليه ردت اليمين على المدعي[١٦٥] لأنه عليه الصلاة والسلام: «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» ذكره البيهقي (١٠/١٨٤) والدار قطني، وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف، وعلى عثمان رضي الله عنه فلم يحلف، وهو مستفيض عن الصَّحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف، فإن لم يمكن تحليفه الآن كالصبي والمجنون، فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة، وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له إذا وجد في دفتره ما يدل عليه أو ادعى الموصي إليه أنه أوصى للفقراء بكذا فإنَّه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق، لأنه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين، لأنَّ الحقّ يثبت بالإقرار أو بالبينة، وليس النكول واحداً منهما، ولا يمكن ردّ اليمين لأنَّ المستحق غير معيّن، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق، فتعين الحبس لفصل الخصومة، وقيل: يقضى بالنكول

---

(١٦٣) أي بيمينه فيصدق بها إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدّعي فيها، ولا يمهل المدّعى عليه حين عرض اليمين عليه إلا برضا المدّعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، وإن استمهل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتمد، وإذا تمهّل بعد إقامة البينة عليه ليأتي بدافع من أداء أو إبراء أمهل ثلاثةً من الأيام لأنها مدّة قريبة. ويمين المدّعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق، فتسمع بنية المدّعي بعده.

(١٦٤) أي امتنع فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدّعى عليه. والنكول حقيقة أن يقول المدّعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. وأما حكماً فأن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة.

(١٦٥) أي فيحلف يمين الرد ويستحق المدّعى به باليمين لا بالنكول. ويسنّ للقاضي أن يبين له حكم النكول بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق.

ويؤخذ منه الحق للضرورة، وفي وجه يخلي، ومتولي المسجد والوقف هل يحلف إذا نكل المدعى عليه؟ ففيه أوجه: المرجح لا، وقيل: نعم، وقيل: إن باشر السبب بنفسه حلف، وإلا فلا، فعلى الصحيح هل يقضى بالنكول أو يوقف حتى تقوم بينة؟ وجهان والله أعلم. قال:

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا

إذا تداعى اثنان عيناً ولا بينة، فإن كانت في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه[١٦٦]، لأنَّ الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: **احْلِفْ**، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً**﴾[١٦٧] الآية: رواه أبو داود، وأخرجه مسلم (١٣٨) بنحوه والبخاري (٦٢٩٩) بأتم منه.

وإن كان المدَّعى في أيديهما[١٦٨] أو لم يكن في يد واحد منهما[١٦٩] حلفا[١٧٠]، وجعل بينهما[١٧١]، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك[١٧٢]، والله أعلم.

فرع: تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده في الانتفاع بالدابة، فلو تداعيا عبداً لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد، والفرق أن كون الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له. قاله البغوي.

---

(١٦٦) لأن اليد من الأسباب المرجّحة.

(١٦٧) آل عمران: ٧٧.

(١٦٨) كأن كان فراشاً جلس عليه، أو جملاً ركباه أو داراً سكنا فيها.

(١٦٩) أي ولم يكن بيد ثالث.

(١٧٠) أي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر بأن يقول: والله إن هذا الشيء ليس لك.

(١٧١) أي فيقسم بينهما نصفين.

(١٧٢) كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما في اليد.

ولو تداعيا دابة حاملاً، واتفقا على أن الحمل لأحدهما، فهي لصاحب الحمل.

ولو تداعى دابةً: ثلاثة واحد سائقها، والآخر آخذ بزمامها، والآخر راكبها، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما إذا تنازع اثنان جداراً وعليه جذوع لأحدهما، فإنَّه بينهما ينتفعان به، وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار، ولأحدهما فيها متاع، فإنها بينهما.

ولو تنازع اثنان دابة في إصطبل أحدهما ويدهما عليها، فهي لهما إن كان فيه دواب لغير مالكه وإلا فهي لصاحب الإصطبل.

فلو تنازعا عمامة في يد أحدهما عشرها، وفي يد الآخر باقيها حلفا، وجعلت بينهما كما لو كان أحدهما في صحن الدار، والآخر في دهليزها، أو على سطحها، ولو كان غير محوّط فإنها لهما. قال الماوردي: ولو تنازعا شيئاً في ظرف، ويد أحدهما على الشي؛ ويد الآخر على الظرف، اختص كلّ منهما بما في يده لانفصال أحدهما عن الآخر، بخلاف ما لو تنازعا عبداً، ويد أحدهما عليه، ويد الآخر على ثوبه، فإنَّه لمن يده على العبد لا لمن يده على ثوبه بخلاف العكس، والله أعلم. قال:

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ، وَمَن حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ

١- من حلف على فعل نفسه[١٧٣] حلف على القطع، نفياً كان المحلوف عليه[١٧٤] أو إثباتاً[١٧٥] لإحاطته بعلم حاله.

---

(١٧٣) أو فعل مملوكه كبهيمة، فلو قيل له: جنت بهيمتك على زرعي مثلاً فعليك ضمانه وأنكر مالكها حلف على البت والقطع لأنه لاذمّة لها، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها.

(١٧٤) كأن يقول: والله ما بعت ولا وهبت.

(١٧٥) كأن يقول: والله بعت أو وهبت.

٢- وإن حلف على فعل غيره[١٧٦]:

آ- فإن كان على نفي: حلف على نفي العلم[١٧٧] إذا لم يكن عبده، أو بهيمته[١٧٨]. فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه، فلم يكلف به كما لا يكلّف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع، فلو حلف على القطع اعتدّ به. قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

ب- وإن كان[١٧٩] إثباتاً: حلف على البت لإمكان الإحاطة. قال الرافعي هنا: وكلّ ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظنّ مؤكد ينشأ من خطه، أو خط أبيه، أو نكول خصمه، وقال ابن الصباغ: إذا وجد بخط أبيه أو أخبره به عدل جاز أن يحلف عليه إن غلب على ظنه صدق ذلك، وإن وجده بخط نفسه لم يطالب به، ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لأنه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط أبيه، واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الأصحاب في كتاب القضاء. قلت: وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه: ((إذا رآه في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل، فيجوز أن يدّعي به)).

وهل له أن يحلف إذا ردّت اليمين عليه أو شهد له به شاهد؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**إن كان نفياً حلف على نفي العلم**): كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق. أمَّا نفي الفعل المقيد بزمن[١٨٠] فيكون

---

(١٧٦) ظاهر كلامه حصر اليمين في كونه فعله وفعل غيره وليس كذلك، فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستنداً إلى فعله ولا فعل غيره مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار ولم يعلم أنه غراب فادّعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك، فيحلف على البت (والله إنه ليس بغراب).

(١٧٧) أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا، وهذا في النفي المطلق أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص.

(١٧٨) أي وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة.

(١٧٩) أي فعل غيره.

(١٨٠) ويسمى النفي المحصور أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص والفَرَض أنه فعل غيره.

على البت لإمكان الإحاطة[١٨١]، ويشهد له قولهم: إن الشهادة على النفي لا تجوز إلا أن يكون محصوراً فتجوز، والله أعلم.

فرع: من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس، وفيه وجه، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه الحق مقراً مماطلاً أو منكراً وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه خلاف: الراجح جواز الأخذ، ويشهد له قضية هند، ولأنَّ في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان[١٨٢].

ثُمَّ متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب، ونقب الجدار[١٨٣] جاز له ذلك، ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله، فأتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح[١٨٤]، وفي مقالة شاذة: يضمن والله أعلم. قال:

---

(١٨١) أي لتيسّر الوقوف عليه.

(١٨٢) وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقلّ باستيفائه، بل لا بدّ من الرفع إلى الحاكم ولو محكّماً، وذلك في غير دين ويمين ومنفعة: كقود وحدّ قذف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة. نعم لو استقلّ مستحقّ القود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم عليه وعزّر لافتياته على الإمام. وأما العين والدين والمنفعة ففيها تفصيل مختصره: آ- أن العين: إن خشي من أخذها استقلالاً للضرورة. ب- والدَّين: ١- إن كان على غير ممتنع من أدائه ولو مقرّاً به جاز له أخذ جنس حقه بصفته بطريق الظفر. ويملكه بمجرد الأخذ، فإن تعذّر عليه الجنس المذكور بأن وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذه مقدِّماً النقد على غيره. وله أخذ مال غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريمه ممتنعاً أيضاً. ج- والمنفعة: ١- إن كانت واردة على عين فهي كالعين، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضرراً، وإلا فلا بدَّ من الرفع إلى الحاكم. ٢- وإن كانت واردة على ذمّته فهي كالدَّين، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها، ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه.

(١٨٣) وقطع ثوب.

(١٨٤) ومحل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكاً للمدين و لم يتعلّق به حق لازم كرهن وإجازة.

فصل: في الشَّهَادَة:

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ ممَّن اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ: الإِسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدالَةُ

الشهادة: الإخبار بما شوهد(١٨٥). والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾(١٨٦) وهو أمر إرشاد «وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **تَرَى الشَّمْسَ**. قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**(١٨٧)» (هب ١٠/١٥٦) والآيات والأخبار فيها كثيرة(١٨٨).

ثُمَّ للشاهد(١٨٩) صفات معتبرة في قبول شهادته(١٩٠): منها(١٩١): ١- **الإسلام**: فلا

---

(١٨٥) أي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص. والمراد باللفظ المخصوص لفظ أشهد بعينه فلو أبدله بغيره كأعلم أو أتيقن لم يكف. والشهود بمعنى الحضور، وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة.

(١٨٦) البقرة: ٢٨٢.

(١٨٧) أي إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به.

(١٨٨) كخبر الصحيحين: ((**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**)) أي ليس لك يا مدع في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه.

(١٨٩) الشروع في شروط الركن الأول الذي هو الشاهد.

(١٩٠) أي عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمّل، فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤدّيها وهو كامل إلا فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحمّل كأداء، فلو شهد حال النقصان وردّت شهادته لنقصانه ثم أعادها حال الكمال قبلت إن كان نقصان بكفر ظاهر أو صباً أو نحو ذلك، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة لم تقبل للتهمة، وهذا التفصيل في الشهادة المعادة، وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الفاسق، ومرتكب خارم المروءة مع الاستبراء بسنة لأن مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه يشعر بحسن السريرة، ومحلّه في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقرَّ به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته.

(١٩١) ترك الشارح: ٦- كونه ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته. ٧- وكونه يقظان، فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور. ٨- كونه غير متهم: فلا تقبل شهادة المتهم

تقبل شهادة كافر ذمياً كان أو حربياً، سواء شهد على مسلم أو كافر، واحتج له الرافعي بقوله ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِهِمْ إلاَّ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ**» وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلاً، ورواه البيهقي وضعفه، ويحتج بذلك بأن الشهادة نفوذ قول على الغير، وذلك ولاية، والكافر ليس من أهل الولايات.

٢- ومنها: **البلوغ**: فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً(١٩٢).

٣- ومنها: **العقل**: فلا تقبل شهادة المجنون، لأنَّ الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرا، ففي حق غيرهما أولى، ويحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾(١٩٣) فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة.

٤- ومنها: **الحرية**: فلا تقبل شهادة الرقيق قناً كان، أو مدبراً، أو مكاتباً أو أم ولد، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾(١٩٤) والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم، وأيضاً فقوله: (**منكم**) ليس لإخراج الكافر، لأنه خرج بقوله: ذوي عدل منكم، فتعيّن أنه لإخراج العبد، ولأنَّ الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء، فوجب أن لا يدخل فيه العبد، ولأنها نفوذ قول على الغير، فهي ولاية والعبد ليس أهلاً للولايات.

لقوله تعالى ﴿**ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**﴾ البقرة ٢٨٢ والريبة حاصلة في المتهم. ٩- كونه رشيداً: فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه. ١٠- أن يكون له مروءة، وجعلها المصنّف شرطاً للعدالة وليس كذلك، بل شرط لقبول الشهادة لا للعدالة. ١١- زاده بعضهم: وهو عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسبيحات في الصلوات، وخصّه الأذرعي بالحاضر دون المسافر.

(١٩٢) ولقوله تعالى ﴿**من رجالكم**﴾ البقرة ٢٨٢ والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه.

(١٩٣) البقرة: ٢٨٢.

(١٩٤) الطلاق: ٢.

٥- ومنها: **العدالة**[١٩٥]: لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾[١٩٦] ولقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[١٩٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ، وَلاَ زَانِيَةٍ**» (د ٣٦٠١) ثُمَّ معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يتميز العدل من غيره، فلهذا ذكر الشيخ لها شروطاً. قال:

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: ١- أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ٢- غَيْرِ مُصِرٍّ عَلَى الصَّغَائِرِ

لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة[١٩٨]، لأنَّ المتصف بذلك فاسق، وإنما قلنا: إنَّه فاسق، لأنَّ الفسق لغة: الخروج، ولهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفسق في الشرع: الميل عن الطريق وهو كذلك، والمراد بإدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله لا أن يفعلها أحياناً ثُمَّ يقلع عنها، ولهذا قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردَّت شهادته، وهل المراد بالإدمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع؟ قال الرافعي: منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته، ولفظ المختصر قريب منه. قلت: ومقتضى ترجيحه الثاني أن المداومة على الصغيرة لا تسلب العدالة، وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه. والله أعلم.

---

(١٩٥) هي لغة: التوسط، وشرعاً: صفة راسخة في النفس تمنعها من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة (كتقبيل زوجته بحضرة الناس ومدّ الرجل عند الناس الذي يستحي منهم)، فمتى ارتكب كبيرة فسق، وأما الصغيرة فإن أصرَّ عليها فسق أيضاً إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه فلا يكون فاسقاً.

(١٩٦) الطلاق: ٢.

(١٩٧) الحجرات: ٦.

(١٩٨) وهو الراجح لأن التعريف الأول فيه قصور لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حدّ فيها.

وللأصحاب اختلاف في حد الكبيرة[١٩٩]، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط، فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي:

أحدهما: ذكره البغوي، فقال: الكبيرة ما توجب الحد.

وقال غيره: ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

قال الرافعيُّ: وهم إلى ترجيح الأول أميل (يعني إلى ما قاله البغوي) لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[٢٠٠]. قلت: وقال الماوردي: الكبيرة ما أوجبت الحد أو توجه إلى الفاعل الوعيد: والصغيرة ما قل فيها الإثم، والله أعلم. قال:

٣- وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ ٤- مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ ٥- مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ

قوله: سليم السريرة[٢٠١]: احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء.

وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم، وإن كانوا من أهل القبلة، ولا شك أن منهم من

---

(١٩٩) ولا بأس بِعَدِّ شيء منها: ١- كترك الصلاة أو تقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر. ٢- ومنع الزكاة. ٣- والزنا. ٤- وقتل النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق. ٥- واللواط. ٦- وشهادة الزور. ٧- ونسيان القرآن بعد البلوغ، ٨- واليأس من رحمة الله والأَمْن من مَكْرِه. ٩- وعقوق الوالدين. ١٠- وأكل الربا. ١١- وأكل مال اليتيم. ١٢- والإفطار في نهار رمضان بغير عذر. ١٣- وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند الناهي بشروط (منها أن يأمن على نفسه وماله، وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم). ١٤- وضرب المسلم بغير حق. ١٥- والنميمة. ١٦- والغيبة إن كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن وإلا فهي من الصغائر.

(٢٠٠) كالنظر المحرّم، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه منه، واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر (د): ((**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**))، واللعب بالطاب وكذا الشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما وإلّا كُرِه، ومثله سماع آلات الملاهي المحّرمة كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به الأوتار، ويراع وهو الشبابة، وتصوير الحيوان، والتفرج على ما لا يجوز منه.

(٢٠١) أي العقيدة: سميت بذلك لأن الشخص يسرّها في قلبه.

هو كافر قطعاً، ومنهم من ليس بكافر قطعاً، ومنهم من فيه خلاف، وليس هذا موضع بسطه: والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل. قال النووي في أصل الروضة: من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأمَّا من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشَّافعيُّ في الأم والمختصر على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي عند فلان كذا، فيصدّقه بيمين أو غيرها، ثُمَّ يشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب، هذا نصُّه. والأصحاب فيه على ثلاث فرق:

١- فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، واستدلّوا بأنهم مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله، حتى قَبِلَ هؤلاء شهادة من سبَّ الصَّحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه يَقْدُم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قال: لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقع احتمال الاعتماد على قول المدّعي بأن قال: سمعت فلاناً يقرّ بكذا لفلان أو رأيته أقرَّ به قبلت شهادته.

٢- وفرقة منهم: الشيخ أبو حامد ومن تبعه: حملوا النص على المخالفين في الفروع وردّوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا: هم بالرد أولى من الفسقة.

٣- وفرقة ثالثة توسّطوا فردّوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو إسحق: من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ردّت شهادته لمخالفة الإجماع، ورد الشيخ أبو محمَّد: شهادة الذين يسبّون الصحابة، ويقذفون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصَّحابة أجمعين، فإنها محصنة كما نطق به القرآن العظيم، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي.

وفي الرقم[٢٠٢]: أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة، ثُمَّ قال النووي: قلت: الصواب مقالة الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه في الأم: ((ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلّ بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً منه ما كان في عهد

(٢٠٢) للسبكي علي بن عبد الكافي: الرقم الإبريزي في شرح مختصر الوجيز للبتريزي.

السلف وإلى يومنا هذا، ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يقتدى به ولا مَنْ بعدهم من التابعين ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحلّ ما حرّم الله تعالى عليه، فلا تردّ شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم)) هذا نصه بحروفه. وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن[٢٠٣]، نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته، انتهى كلام النووي، قلت: كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحلّ في تأويله الدم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال: الصواب كذا، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل، وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحلّ دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم، ونقله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج، ولفظه: ((وتقبل شهادة البغاة وقضاة قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحلّ دماءنا)) وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسّمة، لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم، ذكره في صفة الأئمة فلينتبه له. والخطابية: هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدّقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ: (**مأموناً عند الغضب**)[٢٠٤] احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به.

---

(٢٠٣) المعتزلة الذين ينكرون صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة فساق وليسوا بكفار، ولكنهم لا يفسقون ببدعتهم لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك للشبهة التي قامت عندهم فتقبل شهادتهم.

(٢٠٤) أي بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك.

وقول الشيخ: (**محافظاً على مروءة مثله**)[٢٠٥] احترز به عمن ليس كذلك، فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها، وكذا القيّم في الحمام، ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون، وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس، قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله، وأرغبهم في مزمار الشيطان، عافانا الله من ذلك.

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه لجوع، كما قاله البندنيجي، أو كان ممن عادتهم الغداء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمدّ رجله عند الناس بلا مرض، كما قاله البندنيجي، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه ما لا يعتاد، وإن لم يكن عورة، وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك[٢٠٦]، ومدار ذلك كلُّه على حفظ المروءة لأنَّ الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء[٢٠٧] ووفور العقل، وطرح ذلك: إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذٍ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى، لأنَّ من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره أولى، فإنّ من لا حياء فيه يصنع ما يشاء.

---

(٢٠٥) المعتمد أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة: ٢- أن لا يبادر بشهادته قبل أن يسئل فيها. لأنه حينئذ متهم.

(٢٠٦) كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن (كالظهر والبطن والجنب)، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد فيه.

(٢٠٧) أي لأن من لا مروءة له لاحياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**).

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حدّ المروءة مع تقاربها في المعنى، فقيل: أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس، وقيل أن يسير كسير أشكاله في زمانه ومكانه، وقيل: غير ذلك والضابط العرف، وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذلك أمور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر، والله أعلم. قال:

(أقسام المشهود به وعدد الشهود):

فصل: وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ، فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ

المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة.

ولا شك أن الحقوق على ضربين: حق الله سبحانه وتعالى، وحق الآدميين.

أمَّا **حق الله**: فسيأتي إن شاء الله[٢٠٨].

وأمَّا **حقوق الآدميين**: فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ:

الأول: ما هو مال أو كان المقصود منه المال. أمَّا المال كالأعيان والديون، وأمَّا ما كان المقصود منه المال وذلك كالبيع والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، وقتل الخطأ، ونحو ذلك، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى:﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾[٢٠٩] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. قال القاضي أبو الطيب: وهذا بالإجماع.

ثُمَّ لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر، وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر، وكما يقبل في هذا الضرب[٢١٠] رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي[٢١١]،

---

(٢٠٨) وإما قدّمه لشرفه بالإضافة إلى الله تعالى، وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماماً به، لأنه الأغلب وقوعاً، ولأن حق الآدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة.

(٢٠٩) البقرة: ٢٨٢.

(٢١٠) أي ما كان القصد منه المال، وبالأولى ما إذا كان الحق نفس المال، سواء كان عيناً أو ديناً أو منفعة، وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيع : (ومنه الحوالة) أو فسخه كإقالة أو حقاً يتعلّق به كخيار وأجل.

(٢١١) أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف تكميلاً للحجّة فإن لم يحلف المدَّعي (أي بعد شهادة شاهده) وطلب يمين خصمه فله ذلك (أي للمدّعي عدم الحلف وتحليف خصمه لأنه قد يتورع عن

لأنه ﷺ ((**قضى بشاهد ويمين**))[٢١٢]. رواه مسلم (١٧١٢) من رواية ابن عباس، وقال الماوردي: رورواه من الصَّحابة عن النبي ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم.

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا لأنها حجّة تامة، وفيه وجه، نعم يشترط أن يتعرض في يمينه لصدق شاهده، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به وإني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح[٢١٣]، وقيل: لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق[٢١٤]، لأنَّ اليمين بمنزلة الشاهد الآخر، ووجه مقابله أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس، فوجب ربط إحداهما بالأخرى ويجب تأخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور[٢١٥]، والله أعلم.

فرع: هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؟ فيه خلاف: الصحيح أنه يقبل[٢١٦]، ونص عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه، وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة، ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح فإنَّه يثبت الصداق لأنه المقصود، والله أعلم. قال:

اليمين) فإن نكل خصمه عن اليمين التي طلبها منه المدّعي فله أن يحلف اليمين الردّ في الأظهر المعتمد، لأنها غير التي تركها، لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد، وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها إلا في الأموال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق، فلو لم يحلف المدّعي يمين الردّ سقط حقه من اليمين.

(٢١٢) زاد الإمام الشافعي: ((في الأموال)) وقيس بالأموال كل مالمقصود منه المال.

(٢١٣) أي المعتمد ليصيرا كالنوع الواحد.

(٢١٤) وهو ضعيف.

(٢١٥) لأنه إنما يحلف من قوي جانبه، وجانب المدّعي لا يقوى حنيئذ.

(٢١٦) وهو المعتمد.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ النَّسَبُ

هذا هو **الضرب الثاني**: وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب، والنكاح، والطلاق[٢١٧]، والعتاق، والولاء، والوكالة والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود[٢١٨] غير حدّ الزنا، وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها، والبلوغ وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والإيلاء، والظهار، والموت، والخلع من جانب المرأة والتدبير، وكذا الكتابة في الأصح[٢١٩]، فلا يقبل في ذلك إلا رجلان. والأصل في بعض ذلك قوله تعالى: ﴿**حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[٢٢٠] وقال تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[٢٢١] قال ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» ((وقال ابن شهاب: مضت السنة[٢٢٢] من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق[٢٢٣])) وفيه إرسال، والله أعلم.

فرع: ادعى شخص على آخر أنه غصبه مالاً، فقال: إن كنتُ غصبته فامرأتي طالق، فأقام المدّعي على الغاصب شاهداً وحلف معه[٢٢٤]، أو رجلاً وامرأتين ثبت الغصب

---

(٢١٧) أي ورجعة.

(٢١٨) أي موجب عقوبة لله تعالى.

(٢١٩) وشهادة على شهادة: بأن يشهد اثنان على شهادة كلّ من الشاهدين بنحو فرض لغيتهما مثلاً، وكفالة وشركة وقراض ومحلّه في الوكالة والوصاية والشركة والقراض إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها، فإن أريد من إثبات الجهل في الوكالة والقراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين، لأن المقصود منها حينئذ المال.

(٢٢٠) المائدة: ١٠٦.

(٢٢١) الطلاق: ٢.

(٢٢٢) أي تقررت وثبتت.

(٢٢٣) وقيس بالمذكورات غيرهما مما يشاركها في المعنى من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً.

(٢٢٤) أي لا يكفي في هذا الضرب رجل ويمين لأنّ كلّ ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت

وترتّب عليه الضمان، ولا يقع الطلاق، كما لو قال إن ولدتِ فأنت طالق، فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق، والله أعلم. قال:

وَضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ

هذا هو **الضرب الثالث**: وهو ما لا يطلع عليه الرّجال، ويختص النساء بمعرفته غالباً، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع[٢٢٥]، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار[٢٢٦]، حرة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور، فكلّ هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة، واحتج لشهادتهن منفردات، بقول الزهري: ((مضت السنّة بأنّه تجوز شهادة النساء في كلّ شيء لا يليه غيرهن)) رواه عبد الرزاق عنه بمعناه[٢٢٧]، ولأنّ الرجال لا يرون ذلك غالباً، فلو لم تقبل منهنّ لتعذر إثباته، واعتبار الأربع لأنّ الله تعالى أقام كلّ امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» (م ٧٩) وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين أو رجلين، وهو أولى بالقبول، والله أعلم.

فرع: ما يثبت بشهادة النساء الخلص الأصح أنه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين[٢٢٨]، وقيل: يثبت في كلّ ذلك بامرأتين ويمين. وكلّ ما يثبت بشهادة النساء

بالأضعف وكذا عيوب النساء (كالولادة والحيض والرضاع) لا تثبت بالشاهد واليمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال وما يقصد منه المال.

(٢٢٥) أي من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً، لكن تقبل شهادتهنّ بأن ذلك اللبن من هذه المرأة، لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً.

(٢٢٦) خرج به ما كان في وجهها وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين، لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمّل شهادة.

(٢٢٧) وابن أبي شيبة.

(٢٢٨) وهو المعتمد لعدم ورود ذلك.

المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار[٢٢٩]، صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع، والله أعلم. قال:

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى[٢٣٠] فَلاَ تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ: وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا

لا يقبل في حدّ الزنا، واللواط، وإتيان البهائم إلا أربعة من الرجال[٢٣١]، وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾[٢٣٢] وقوله تعالى: ﴿**لَوْلاَ جَاؤوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[٢٣٣] وفي مسلم (١٤٩٨): أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «**لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ**» ولأنَّ الزنا واللواط من أعظم الفواحش، فغلّظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم[٢٣٤].

وأمَّا إتيان البهائم فإنَّه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي، وقيل: إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح، قيل: فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا، وهذا ضعيف جداً لأنَّ نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة.

فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحدّ على الشّهود؟ فيه خلاف، الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة، ولأنا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف فتستباح الأعراض بصورة الشهادة[٢٣٥]، والله أعلم: قال:

---

(٢٢٩) أي به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع كسائر الإقرارات.

(٢٣٠) أي غير المالية أخذاً لما سبق.

(٢٣١) أما في مقدماته من تقبيل ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة.

(٢٣٢) النساء: ١٥.

(٢٣٣) النور: ١٣.

(٢٣٤) وأما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر المعتمد.

(٢٣٥) لذلك يكون نظر الشهود إلى الفرج لأجل الشهادة وإلا إن تعمدوا النظر فسقوا وردت شهادتهم إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم وإلا لم يفسقوا ولم ترد

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ غَيْرُ الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ

وهذا هو **الضرب الثاني**: من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه، ولا يقبل فيه إلا رجلان كحدّ الشرب[٢٣٦]، وقطع الطريق[٢٣٧]، والقتل بالردة ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[٢٣٨] وقياساً على النكاح والوصية، والله أعلم. قال:

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: هِلَالُ رَمَضَانَ

لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح[٢٣٩]، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**تراءى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في صحيحه، ورواه الدار قطني، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم ويستثني مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها المتولي، ونقلها عنه النووي في شرح المهذب، فقال:

فرع: ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه؟ قولان: كما في ثبوت هلال رمضان، واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك، والله أعلم. قال:

شهادتهم لأن ذلك صغيرة. ولا بدّ أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة أو كالأصبع في الخاتم.

(٢٣٦) أي ما سوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود.

(٢٣٧) أي تقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكافئاً له، والقطع للسارق، وقاطع الطريق إذا أخذ المال.

(٢٣٨) الطلاق: ٢.

(٢٣٩) أي بالنسبة للصوم ولصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطاً لذلك، لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع الطلاق وعتق معلّق بذلك، والراجح أن مثل هلال رمضان: ١- هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه. ٢- فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج ولصوم ستة أيام شوال. ٣- وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشرة ما عدا يوم العيد. ٤- وبهلال رجب للصوم فيه. ٥- وبهلال شعبان لذلك. ٦- وشهادة (اللوث المتقدمة في بحث القسامة) فإنه يكفي فيها واحدة. ٧- وشهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح عن وجهين.

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إلاَّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: النَّسَبِ، وَالمَوْتِ، وَالمِلْكِ المُطْلَقِ، وَالتَّرْجَمَةِ وَعَلَى المَضْبُوطِ، وَمَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى

اعلم أن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر، وقد يكون من جهة حاسة السمع: فبأي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة، فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة[٢٤٠]: وذلك: كالنسب[٢٤١]، والموت، والملك المطلق[٢٤٢]، لأنَّ الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء، هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقيل: لا تقبل شهادة الأعمى في ذلك لأنَّ المخبرين لابدَّ من العلم بعدالتهم، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يعني القبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده، ولا يجوز التحمّل إلا على هذا الوجه.

---

(٢٤٠) أي الشيوع والتسامح من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وفسقة. ولا يشترط أن يكونوا عدد التواتر وإنما ثبتت الأمور التالية بالاستفاضة لأنها أمور مؤبّدة فإذا طالت مدّتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأنه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بدَّ من الجزم بها، كأن يقول: أشهد بموت فلان، ولا يقول: أشهد أن فلاناً مات، لأنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع.

(٢٤١) أي الذكر أو أنثى فيقول: أشهد أن هذا ابن فلان، وكذا لو أراد نسبه إلى قبيلة فيقول: أشهد أن هذا من قبيلة كذا، وإنما اكتفي في ذلك بالاستفاضة لأنه لا مدخل للرؤية فيه، فإن غاية ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط، على أنه قد يحتاج إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفّين والقبائل القديمة، فدعت الحاجة إلى ثبوته بالاستفاضة، قال ابن المنذر: ((وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً)).

(٢٤٢) أي غير المقيد بسبب، وأما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا، وقضايا الاستفاضة تزيد على ذلك فمنها: العتق، والولاء، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح (وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل)، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع.

وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح[٢٤٣].

وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط، وصورة المسألة: أن يقرَّ شخص في أذنه بشيء فيمسكه إمّا: بأن يضع يده على رأسه، أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك، هذا هو الأصح، وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقر غيره وهو بعيد. قال القاضي حسين: ومحلّ الخلاف إذا جمعهما مكان خال وألصق فاه بأذنه وضبطه، فلو كان هناك جماعة وأقرّ في أذنه لم يقبل، وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمّله قبل العمى، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه. لأنّ الأعمى كالبصير في العلم بذلك، والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى، والله أعلم.

قلت: وأيَّد ابن الصباغ احتمالاً في إلحاق موضع سادس، وهو أن يألف شخصاً ويعرف صوته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يقين، ولهذا قال أصحابنا: له أن يشهد بالاستفاضة، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً، وقال: ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه أن تسمع شهادته عليه، كما أنّ له أن يطأ زوجته بمثل ذلك.

وأجيب بأن وطء الزوجة أحقّ بدليل أنه أبيح له الوطء اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامة فيها، ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت: إنها زوجته، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك، والله أعلم.

فرع: تقبل رواية الأعمى فيما تحمّله قبل العمى[٢٤٤] بلا خلاف، وكذا فيما تحمّله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله، وصحح الإمام مقابله.

---

(٢٤٣) أي التفسير لكلام الخصم، فصحّ جعل الأعمى مترجماً، لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم، وهو لا يحتاج إلى معاينة.

(٢٤٤) أي مما يحتاج للبصر كبيع ونكاح وإقرار بشرط أن يكون المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، وهذا بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى.

فإن قلت: ما الفرق بين الرواية والشهادة؟ فالجواب قال القرافي: بقيت زماناً أتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرية والذكورة. وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهذه الرواية، فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا، والله أعلم. قال:

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْجَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، وَلاَ الدَّافِعِ عَنْهَا ضَرَراً

من شرط الشهادة عدم التهمة، وللتهمة أسباب:

١– منها: أن يجر إلى نفسه نفعاً[٢٤٥]، وذلك كشهادة الوارث لمورّثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسرى[٢٤٦]، لأنّ الشاهد هو مستحق موجب الجراحة، فيصير شاهداً لنفسه.

٢– وكذلك أيضاً لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر[٢٤٧]، لأنّ حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم[٢٤٨].

٣– وكذا لا تصحّ شهادة الوصي لليتيم، والوكيل للموكّل فيما فوّض إليهما النظر فيه[٢٤٩]، ونحو ذلك من الصور الكثيرة.

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا﴾[٢٥٠] والريبة حاصلة هنا وبقوله ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**» (مالك ٢/٧٢٠) والظّنين: المتهم. ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً:

---

(٢٤٥) ويشمل أيضاً الجارّ لبعضه، فلا فرق بين الجارّ لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته له.

(٢٤٦) أي فلا تقبل للتهمة لأنها سببٌ عادةً في الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث، فإنه إذا مات كان الإرث له، بخلاف ما لو شهد لمورّثه المريض أو الجريح بمال، أو شهد له بجراحة بعد اندمالها.

(٢٤٧) أي شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه، وكذلك تردّ شهادة الشخص لغريم له مات وإن لم يستغرق تركته الديون أو حجر بفلس للتهمة، لأنه إذا أثبت لغريمه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به، بخلاف ما إذا لم يمت و لم يحجر عليه بفلس.

(٢٤٨) أي فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المطالبة والغرم.

(٢٤٩) أي للتهمة لأنه يثبت لنفسه سلطنة وولاية.

(٢٥٠) البقرة: ٢٨٢.

١- كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة[٢٥١]، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمّل،

٢- وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه.

٣- قال الرافعي: وكذا شهادة المشتري شراء فاسداً بعد القبض: بأن العين المبيعة لغير بائعه لما في ذلك من نقل الضمان، وما أشبه ذلك، والله أعلم. قال:

(٢٥١) أي كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد، فلا تقبل لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المطالبة والغرم.

الإمامة

حكمها	انعقادها			شروط الإمام	الخروج على الإمام
	بيعة أهل الحلّ والعقد	باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحلّ والعقد)	استيلاء بالقوة والغلبة		
فرض كفاية كالقضاء . والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين . وتنصيبُه من أعظم الواجبات ، وهو الذي ينفّذ السّياسة الشّرعية للدّولة .	من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها .	١ . تنعقد باستخلاف الإمام مَنْ عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام ، ويصير بدلاً عنه بعهده : كفعل الصّدّيق : عَهِدَ إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما ٢ .وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى السّتّة	مِنْ شخص مسلم ذي شوكه متغلّب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل ، فتنعقد إمامته لتنظيم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه للضّرورة ولا تنعقد إمامة الكافر إذا تغلّب عليها	كشرط القاضي : ١ . مسلم مكلّف حر رشيد عدل ذَكَر مجتهد . ٢ . ذا رأي وسمع وبصر ونطق . ٣ . قرشي . ٤ . شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضه (جماعة المسلمين) ٥ . سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النّباهة والوعي العام) .	الجائر : حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً ، بأن تغلّب عليها ، لأنّ المقصود اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطّاعة ، فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلّب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تنعقد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلّب على خصمه .

واجبات الإمام

إعلان البيعة	طاعته	تنفيذه لأحكام الله	علاقته بالأمّة .
إعلام النّاس ببيعته ويعرّفهم صفاته ومزاياه	دخول الأمة كافّة في طاعته فيما مالا معصية فيه ، ويحرم طاعته في المعصية ، ولا فرق في وجوب الطّاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً	المتعلقة : ١. بحفظ الدّين وهو ما جاء به الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة . ٢. تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات ... ٣. نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية ٤. تحصين الحدود والثّغور ٥. النّهوض بأمر الدّعوة إلى الإسلام في شتّى الأقطار ، وجهاد من عاند سبيل الدّعوة الإسلامية ٦. له الاستعانة بمن يراه (ولاة – قضاة) ٧. ليس له أن يفوّض الأمور إلى من دونه ، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه أو مصالحه الخاصة	١. الإمام لا يتمتّع بأيّ سلطة تشريعية لأنّ التشريع خاص بالله تعالى ٢. لا يتمتّع بأيّ امتيازات في نطاق الأحكام الشّرعية من قضاء وعقود وعقوبات ، فمثلاً شهادته كشهادة غيره،ولا ينجيه منصبه من أيّ حدّ أو قصاص أو تخفيف للعقوبة . ٣. يُقدَّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكلت إليه وهذا يقرّره مجلس الشورى . ٤. علا قته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته

انعزال الإمام

بالكفر	بنقص جسمي	بنقص في التّصرف	بعزل نفسه	أثر إنعزاله
بالقول الصّريح أو بفعل مكفِّر أو قول يستلزم الكفر ، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبّساً بالفسق .	في أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله ، أو طروء خَبَل أو جنون .	١. كالحَجْر : كأن يستبدّ به أعوان ، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشّريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفّت يده . ٢. القهر : أن يقع في قبضة عدوّ قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد غيره	بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة مَنْ يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة ، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار .	يصبح المسلمون في حِلٍّ من بَيْعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله ، بل لابدَّ لعودته من بيعة جديدة .

كتاب العتق

العتق في الشرع: عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك، تقرباً إلى الله تعالى، مأخوذ من قولهم. عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ. إذا طار واستقل وقوي، وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1] وفي صحيح مسلم (١٥٠٩) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**» وغير ذلك من الأخبار، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العتق فكاكاً من الذل، وتكميلاً للأحكام والتصرف، فكان من أعظم القرب، وأجزل النعم، والله أعلم. قال:

وَيَصِحُ العَتْقُ منْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الأَمْرِ

شرط صحة العتق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً. لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة. أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف، فلا يصح إعتاقه لعدم سلطنته على ذلك. نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفاً على فك الحجر، وهنا وجه في صحة عتق السفيه، والصبي في مرض الموت إذا جوزنا وصيتهما، والله أعلم. قال:

بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّة

قوله بصريح الباء متعلقة بيصح والكناية معطوف عليه، وتقدير الكلام، ويصح العتق بالصريح والكناية بالنية، ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك، فأشبهت الطلاق، ثم صريح العتق والحرية، لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال. فإذا قال أعتقتك، أو أنت معتق، أو حررتك، أو أنت محرر، أو أنت حر عتق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العتق لأن هزله جد كما جاء في الخبر، والله أعلم.

---

(١) البلد: ١٣.

فرع: لشخص أمة كانت تسمى حرة قبل العتق، فقال لها سيدها: يا حرة، إن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق فوجهان: أشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة، والذي ذكره النووي في أصل الروضة إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عتقت وإن قصد لم تعتق في الأصح، ولو كان اسمها في الحال حرة، فإن قصد النداء لم تعتق وإن أطلق هكذا لا تعتق في الأصح، والله أعلم.

قلت: لو قصد توبيخها فما الحكم؟ لم أرها في الشرح والروضة وهي مسألة كثيرة الوقوع، وفي بعض الشروح عن القاضي حسين أنها لا تعتق، والله أعلم.

وأما ألفاظ الكناية، فكقوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك، وكقوله: لا حكم لي عليك، ولا أمراً، ولا يداً، ولا خدمة، وكذا لو قال: أنت سيدي فهو كناية عند الإمام، ولغو عند القاضي حسين، وكل كنايات الطلاق وصرائحه كنايات في العتق. والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعداً. نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم. والله أعلم.

فرع: قال لأمته: أنت علي كظهر أمي فكناية في الأصح، وقيل لغو، ولو قال: ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي أنه إن قبلت في المجلس عتقت وإلا فلا، وفي التتمة أن ملكتك رقبتك كناية، ونقله الروياني في البحر عن الإمام، والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعُهُ

يجوز للشخص أن يعتق بعض العبد كما أن له أن يعتق جميعه، فإذا عتق بعضه عتق كله، واحتج له بأن شخصاً أعتق شخصاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«لَيْسَ لله شَرِيْكٌ»** رواه أبو داود (٣٩٣٣)، وفي رواية **«هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ»** ولأنه لو ملك بعضه فأعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سيأتي، فإذا ملك جميعه كان أولى، والله أعلم. قال:

فَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَعَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِه

إذا أعتق شريك في عبد، وحصة الشريك قابلة للعتق، وكان المعتق موسراً حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ورق الباقي لقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْطَى عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» رواه الشيخان (خ ٢٣٨٦ – م ١٥٠١)، وفي رواية البخاري: «**فَإِنْ كَانَ مُوْسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ**» وفي رواية أيضاً: «**فَهُوَ عَتِيقٌ**» والله أعلم. قال:

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَو مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيهْ

من ملك أحداً من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه. أما في الآباء فلقوله ﷺ: «**لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ**» رواه مسلم (١٥١٠)، وفي رواية «**فَيَعْتِقَ عَلَيْه**» ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه، وأما في الأولاد، فلقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمنِ عَبْداً**﴾[٣] فدلّ على امتناع اجتماع البنوة والملك. واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم، ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان وجهان، ومتى يحكم بنفوذ العتق؟ قال أبو إسحاق مع دخوله في الملك، وقال إمام الحرمين يترتب على الملك، والله أعلم.

فرع: ملك ابن أخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق و وارثه أخوه فقط، وقلنا الدين لا يمنع الإرث وهو الأصح، فإن الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه، ولو كان الوارث غير

---

(٢) الأنبياء ٢٦.

(٣) مريم ٩٢-٩٣.

الأخ ممن لا يعتق عليه العبد، فإن عتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الأصح لأنه مرهون بالديون وقيل يعتق، والله أعلم. قال:

فصل في الوَلاءِ: وَالْوَلاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلُ مِنَ المُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِه

الولاء (بالمد وفتح الواو) وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة، فكأن العبد أحد أقارب المعتق، وقيل غير ذلك. وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث، والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلاة عليه، وعصبته الذكور من بعد.

واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق.

والأصل في الباب بعد السنة الإجماع.

وقول الشيخ: (**الوَلاء مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ**) حجته قوله ﷺ: **«الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** رواه الشيخان (خ ٤٤٤ - م ١٥٠٤)، وفي رواية لهما: **«الْوَلاءُ لِمَنْ وُلِّيَ النِّعْمَةَ»**.

وقوله: (**وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْتَعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمَه**) أي عند عدم المعتق، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة أي أصحاب الفروض ومن يعصّبهم العاصب، لقوله ﷺ: **«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ، وَلا يُوْهَبُ، وَلا يُورَّثُ»** رواه ابن خزيمة وابن حبان (٤٩٤٩)، وقال الحاكم (٣٤١/٤): صحيح الإسناد. والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً، ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب، ولُحْمَة (بضم اللام وفتحها)، فإذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن، وإن كان له أب وأخ فالولاء للأب كالإرث، وإن كان له أخ من أب وأم، وأخ من أب فالولاء للأخ من الأبوين كالإرث، وقيل: هما سواء. لأن الأم لا ترث بالولاء.

وإن كان له أخ وجد فقولان:

أحدهما: يقدم الأخ لأن تعصيبه يشبه تعصيب الابن، والجد تعصيبه يشبه تعصيب الأب، والابن مقدم على الأب، وكان القياس تقديمه في الميراث أيضاً إلا أن الإجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ولا إجماع هنا، وهذا هوالأصح.

والثاني: أنه بينهما كالإرث، وإن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ كالميراث وهكذا، فإن لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبتهم كما مر، ولا يرث

النساء بالولاء إلا من أعتقن لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» أو أعتقه من أعتقن، فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم، والله أعلم. قال:

وَلا يَجُوْزُ بَيْعُ الوَلاءِ وَلا هِبَتُهُ

في صحيح مسلم (١٥٠٦) أنه عليه الصلاة والسلام: ((**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**)) قال النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلّه لم يبلغهم الحديث، والله أعلم. قال:

فصل في المُدَبِّر: وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ

هذا فصل التدبير، وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور، وفي الشرع تعليق. عتق بالموت. والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة، وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه، وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع: قد دبر المهاجرون والأنصار، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة، وأجمع المسلمون عليه، وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره، أو حكم الوصية لأنه من الثلث؟ فيه قولان: أصحهما التعليق.

وأما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: المدبر من الثلث رواه الشافعي رضي الله عنه ولا يصح رفعه. قال الدار قطني روي مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح، ولأنه تبرع يتنجز بالموت كالوصية، فإن خرج من الثلث عتق كله بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة، والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ

التدبير لا يزيل الملك عن المدبر، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو حكم الوصية، وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار، أو أوصى به لزيد مثلاً فله الرجوع، واحتج له أيضاً بأن جابراً رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»**؟ فاشتراه نعيم بن النَّحام. رواه الشافعي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين (م ٩٩٧): (فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) وفي لفظ البخاري (٢١٤١) (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ النَّحَّامُ) وهو الصواب، لأن النحام وصف لنعيم، والنحام بالحاء المهملة، فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل جعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم، والهبة مع الإقباض ونحو ذلك، وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله: فسخت

التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية، والصحيح أنه لا يجوز الرجوع بالقول، لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة، وقيل يجوز لأنه وصية، والله أعلم. قال:

وَحُكْمُ المُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ عَبْدِهِ الْقِنِّ

قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد، وإذا كان كذلك فللسيد أكسابه والجناية عليه كالجناية على القن، فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله، ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضاً، فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه، فات التدبير لفوات محله، وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه، وأن يسلمه ليباع في الجناية، فإن فداه بقي التدبير، وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير. والحاصل أن المدبر قن للسيد غنمه، وعليه غرمه والله أعلم. قال:

فصل: وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً

كتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة، وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ماله بماله أداء، وهي مشتقة من الكتب، وهو الضم لأن فيها ضم نجم إلى نجم. والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً منازل القمر: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا، فسميت باسمها مجازاً، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت، وقال الروياني الكتابة إسلامية، ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين: أن يكون أميناً. قادراً على الكسب، واحتج لذلك بقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٤] قال الشافعي رضي الله عنه: المراد بالخير الاكتساب والأمانة فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٥] وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٦] فحمل هنا عليهما لجواز إرادتهما لتوقف المقصود عليهما، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء، وغير الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قول تجب الكتابة لظاهر الآية، والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لأنها بيع مال السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض، فلا يلزم السيد كالاستسعاء، فإذن الآية محمولة على الندب، والله أعلم. قال:

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ

أما شرط كون المال معلوماً فلأن الجهالة به غرور يؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه، وكذلك يشترط العلم بالمحل كما ذكرنا، وأما اشتراط النجمين فإنه لا يجوز على أقل منهما، فلفظ الكتابة يبنى على ذلك إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً، واحتج له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه في البويطي، وقال علي رضي

---

(٤) النور: ٣٣.

(٥) العاديات: ٨.

(٦) الزلزلة: ٧.

الله عنه: الكتابة على نجمين والإيفاء من الثاني، وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع، وأصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لأكاتبنك على نجمين، فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة، وقد روي (تلخيص الحبير ٣٣٨/٤) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**الكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ**» وهذا نص عليه إن صح وإلا ففي ما مرَّ كفاية، والله ولي الهداية. قال:

وَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّد، وَمِنْ جِهَةِ العَبْدِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِه، وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ

العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه. ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه. ومنها ما هو لازم من الطرفين دون الآخر. ومن ذلك الكتابة، وهي جائزة من جهة العبد، فله فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة لحظة فأشبه المرتهن، وهذا هو المذهب، وقيل: ليس له الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها. قال العراقيون قولهم: لا ضرر عليه ممنوع، فإنه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه، وأما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد، فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل. نعم إن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن، ولو لم يعجز ولكن امتنع الكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضاً، وخالف عقد الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري، فيجبر المشتري على الأداء، فيدفع الضرر بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار، والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالإمهال، ثم عنّ له الفسخ جاز، والله أعلم. قال:

وَعَلَى المُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ المَالِ

المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة، فلا يحابي، ولا يهب، ولا يرهن بلا ضرورة، ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته، ولا يبيع بنسيئة أي بأجل وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهناً أو كفيلاً، وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان، والأصح المنصوص الأول، فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما، ولأن الله تعالى حقاً في ذلك فلا يفوت برضا السيد.

والثاني: يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه فزال بإذنه كالمرتهن، وهذا فيما عدا العتق، أما العتق فان أعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعاً للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس أهلاً له، وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه، فان أعتق عن السيد أو عن أجنبي فقولان أيضاً، والصحيح النفوذ، والله أعلم. قال:

وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ: وَلاَ يَعْتِقُ إِلاَّ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ

يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه، أو يؤتيه شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[7] وظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: «**ربع الكتابة**» رواه النسائي وقال: الصواب وقفه[8]، وأما الحاكم فقال: إن رواية الربع صحيحة الإسناد، وروي عن ابن

(٧) النور: ٣٣.

(٨) أي سيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه.

عمر رضي الله عنهما في الآية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيئاً وجب عليه أن يؤتيه مالاً من عنده، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص، وقيل الإيتاء هو الأصل فيعطيه إذا أعتقه شيئاً ليهيئ به أمر نفسه، والحط لا يقوم مقامه، وقيل يتخير بينهما. قال الماوردي: فلو أراد السيد أن يعطيه، وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق، ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة، والأصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لأنها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق، وعلى هذا محله النجم الأخير، وعبارة الروضة وعلى هذا إنما يتعين النجم الأخير، وعبارة المنهاج والنجم الأخير أليق، وعبارة بعضهم يجب إذا بقي عليه قدر يجب دفعه إليه. واعلم أنه لو حط أو أدى من حين العقد أجزأ على الأصح، وقيل إنما يجوز بعد أن يأخذ شيئاً لقوله تعالى﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى:﴿**آتاكم**﴾ أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد، أو يعود الضمير على الله تعالى، وفي قدر الواجب وجهان: أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره وإعساره، وأصحهما ونص عليه الشافعي رضي الله عنه يكفي أقل ما يتمول ولو حبة لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً، بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر، ويستحب حط الربع على الأصح، وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح، ولو قبض المال كله رد عليه بنفسه لظاهر الآية. قال بعضهم: والإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم.

واعلم أنه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم لقوله ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» رواه أبو داود (٣٩٢٦) ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوضة، فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع الثمن، كذلك هذا، والله أعلم. قال:

(أمهات الأولاد:)

فصل: وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ

إذا وطىء الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حراً، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد، ويقدم عتقها على الديون كما سيأتي، وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بإلقائه مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي. إما لكل أحد أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء، فإن لم تظهر وقلن هو أصل آدمي ولو بقي لتصور، فهل يثبت الاستيلاد؟ فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة، والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة، وقد مر الفرق في العدد. واحتج لأمية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»** رواه ابن حزم بإسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كلّ رجاله ثقات، وبقوله ﷺ: **«مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا أَيْ سَيِّدَتَهَا»** (م ٨) فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد، ولا ولاء عليه لأحد لأن مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه، فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له، وإذا ثبت حرية الولد وأمية أمه ثبت لها حق الحرية، وحرم بيعها، وهبتها، ورهنها، والوصية بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **«**نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال:**«لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُوهَبْنَ، وَلاَ يُورَثْنَ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»** رواه الدار قطني (١٣٥/٤)، والبيهقي (٣٨٤/١٠)، وابن القطان، وقال: كلّ رواته ثقات وهو عندي حسن أو صحيح، ورواه مالك في الموطأ (٧٧٦/٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. فان قلت: ففي حديث جابر رضي الله عنه: **«كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً»** رواه

النسائي، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه (٤٣٢٣) بمعناه، وفي رواية أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث جابر: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما كان عمر نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا» (د ٣٩٥٤). وأجيب على تسليم صحة ذلك أن هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لأن هذا الأمر نادر، ويحتمل أنه كان مباحاً، ثم نهى عنه، و لم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر رضي الله عنه وغيره ولهذا كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة و لم يعلم فيها شيئاً سأل، ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطؤها للحديث، وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز أيضاً لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة: وهذا هو الصحيح، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد، والله أعلم. قال:

وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا

أما إعتاقها فلما مر من الأخبار ولأن الولد انعقد حراً وبعضه منها، فقد صار بعضها حراً. فاستتبع باقيها كالعتق إلا أن في العتق قوة، فاستتبع في الحال، وهذا ضعيف فأثر في المستقبل، وأما كونها من رأس المال فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه الإتلاف بالأكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت، وقيل لا تعتق بموت السيد، وخطب علي رضي الله عنه في الكوفة، فقال: أجمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فأطرق علي، ثم قال: اقضوا ما أنتم قاضون، فإني أكره أن أخالف أصحابي.

ولهذا اختلف الأصحاب هل رجع علي رضي الله عنه أم لا؟ قال النووي في أصل الروضة، فإن قلنا بالمذهب إنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض. حكى الروياني عن الأصحاب أنه يُنْقَضُ قضاؤه، وما كان فيه خلاف بين الفرق الأول فقد انقطع، وصار مجمعاً على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى، ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي:

وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر؟ ولأصحابنا وجهان: فيما إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأول؟ قال النووي: الأصح أنه إجماع. وقال الغزالي، وابن برهان إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين: ميل الشافعي رضي الله عنه إليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله أعلم. قال:

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا

أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فلهم حكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد، ولو أعتق السيد الأم لا يعتق الولد، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبة بعتق ولدها، والفرق أن التبعية في أم الولد والمدبرة إنما هي بسراية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد، ولا كذلك الكتابة، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة، فإن كان الواطىء يعتقد أنها زوجته الأمة، فالولد رقيق للسيد كالأم وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا، وإن كان يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته الحرة انعقد الولد حراً وعليه قيمته للسيد، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح أو زنا، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقدون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم، والله أعلم. قال:

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا

إذا أولد شخص جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية. قال:

وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ

إذا وطىء الشخص أمة الغير ظاناً أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده، فالولد حر نظراً إلى ظنه وعليه قيمته للسيد لأنه فوت رقه بظنه، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال لعدم ملكه لها، فإن ملكها بعد ذلك فهل تصير أم ولد له؟ قولان:

أحدهما: نعم تصير أم ولد له لأن العلوق بالحر في الملك بسبب الحرية بعد الموت كما أن القرابة عند الملك بسبب العتق في الحال، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال، فكذا إذا طرأ بعد انعقاد الولد حراً يحصل بعد الموت.

والثاني: لا تصير، وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في نكاح.

وكذا لو غرَّ بحرية أمة فنكحها، فإن ولده منها حر وفي صيرورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان.

وقول الشيخ : (**وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة**) هذا قول مرجوح، وعلّته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين، وأعدنا التعليل للإيضاح.

الخاتمة

فنسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح، إنه سبحانه فالق الحب والإصباح، وقد كان في النفس من الزيادة على ما مر ولاح، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح، فضربنا صفحاً عن التطويل والمغالاة، وناديا بلسان الحال: هلموا إلى هذه اللقحة فإن السماح رباح، والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمداً لا ينقطع عند المساء والصباح. وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ وشرف وكرم وعلى جبريل وميكائيل، وعلى كل الملائكة والمقربين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وسائر الصالحين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال مؤلفه. نفع الله به الإسلام والمسلمين: فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة، وكان ذلك بالمدرسة الصالحية بالقدس الشريف زاده الله شرفاً وكرامة إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا، ودعا لنا بالمغفرة وللمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين[٩].

(٩) كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه في غرّة شهر رمضان المبارك لعام ١٤٢٣هـ وتركت تحقيق كتاب العتق لعدم الحاجة إليه، ولأن الإمام المهدي وسيدنا عيسى سيقسمون الناس إلى فسطاطين فسطاط إسلام وفسطاط كفر، فلا يقبل إلا الإسلام فلله الحمد والمنة. اللهم تقبل منا خدمة هذا الكتاب وتحقيقه وتعليقاته وشرحه خالصاً لوجهك الكريم واجعله ذخراً لنا عندك واجعله في صحيفة جدي سيدنا رسول الله وفي صحائف والديّ وأشياخي خاصة سيدنا الشيخ عبد الوكيل الدروبي الذي سيكون راضياً عني بإذن الله تعالى، ومما يدل على القبول إن شاء الله أن أخانا الشيخ محمد شقير أخذ بيدي فجأة وبلا سابق موعد فأدخلني إلى قبر الشيخ تقي الدين الحصني لأزور قبره وأدعو له وأزفّ له بشرى انتهاء التحقيق، نفعنا الله تعالى بحال أهل الله وبعلومهم آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره وأتباعه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

اللهم أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وزوجاتنا وأولادنا وأحبابنا وكاتب هذا الكتاب وقارئه وطابعه وكاتبه وجميع المسلمين.

فهرست القواعد الفقهية

- كلّ شيء أصله حرام النظر إليه حرام.
- ما حرم استعماله حرم اقتناؤه (اتخاذه).
- استصحاب الأصل، وطرح الشك، وبقاء ما كان على ما كان إن لم يكن فيه ضرر، لأن الضرر يزال.
- الضَّرر يزال.
- الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً.
- الحكم يتعلّق بالمظان.
- لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف.
- العلّة المركّبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها.
- تبطل الصلاة بكلّ ما يبطل به الصوم.
- ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.
- الرّخص لا تناط بالمعاصي.
- كل عرض ملكه بمعاوضه محضر بقصد التجارة فهو مال تجارة.
- لا زكاة على أموال الزكاة إذا ليس لها مالك معين.
- يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء.
- كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً يحرم النظر إليه بعد الانفصال.
- التطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس.
- الشيء إنما يحرم: إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته.
- ما حرم النظر إليه حرم مسه.
- العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

- البينة على المدّعي واليمين على من أنكر.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورة تقدّر بقدرها.
- الغنم بالغرم.
- لا ينتقض الاجتهاد بمثله.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- وسيلة القربة التي تتوقف القربة عليها قربة.
- اليقين لا يزول بالشك.
- كل ما لا تلزم الشخص نفقته لا تلزمه فطرته.
- إذا تنجس مائع تعذّر تطهيره إلا الماء.
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في المنفعة فيجوز بيعها ولا يجوز رهنها[1].
- كل بيع فيه خيار مجلس فيه خيار الشرط إلا في ثلاثة:

١- فيما يعتق فيه المبيع ٢- وفي الربويات ٣- والسلم.

- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه.
- حكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه.
- عقد التبرع لا تلزم إلا بالقبض.
- ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف.
- الرهن وضعه على الأمانة إلا في ثماني مسائل.
- كل أمين ادعى الردّ على من أتمنه صُدّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر والملتقط (فيلزمون ببينة).

---

(١) هذا في الرهن الجعلي بخلاف الرهن الشرعي: فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته رهناً عليه.

- الحقوق المالية لا تتداخل.
- تحصيل سبب الوجوب لا يجب.
- ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة.
- العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها بعكس المالية.
- ما يبطل عمده يسجد لسهوه.
- ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعاً اعتبر بحال الزوجة.
- ما جاز بعد امتناع وجب غالباً.
- كل يمين تحلف على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير المطلق فيحلف على نفي العلم.
- ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضرّ الخطأ فيه.
- كل عذر منع وجوب الحج (كفقد زاد أو راحلة) منع وجوب الجهاد.
- كفارة القتل من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف.
- كل ما كان فيه شدّه مطربة (بأن أرغى وأزبد) يحرم شربه ويحدّ به ويصير نجساً.
- لا بدّ من شهادة رجلين في العقوبات غير الزنا.
- كل يمين مهما عظم ففيه الكفارة إلا الطلاق والعتاق.
- سهو الإمام يسري إلى المأموم لا العكس.
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- حيث حرم النظر حرم المسّ.
- من أولى بواسطة حَجْبَته تلك الواسطة.
- كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه.
- لا نذر في معصية (م).

الآية	رقمها	ص
وآتوا الزكاة	البقرة ٤٣	٣٣٧
خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم	البقرة ٤٣	٣٣٧-٣٥٢
وأقيموا الصلاة	البقرة ٤٣	١٨٢
وما كفر سليمان	البقرة ١٠٢	٨٣٥
أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ	البقرة ١٢٥	٤١١
فوَلِّ وجهكَ شطرَ المَسجد الحرامِ	البقرة ١٤٩	٢٠٣
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ	البقرة ١٧٣	٩٦٤-٩٦٥
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة ١٧٨	٨٨٣
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ	البقرة ١٧٨	٨٤٢
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	البقرة ١٨٠	٦٥٢
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	البقرة ١٨٤	٤٠٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ	البقرة ١٨٤	٤٠٤
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة ١٨٥	٣٨٥
وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	البقرة ١٨٧	٤٠٩-٤١٥-١٠٠٩
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة ١٨٨	٥٣٦
فإن قاتلوكم فاقتلوهم	البقرة ١٩١	٩١٩-٩٤٤
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ	البقرة ١٩٤	٥٣٩-٨٩٩
وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة ١٩٥	٩٠٠
وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ	البقرة ١٩٦	٤٣٦ -٤٤٥
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله	البقرة ١٩٦	٤٤٠
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا	البقرة ١٩٦	٣٩٧-٤٤٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ	البقرة ١٩٦	٤٤٤
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	البقرة ١٩٦	٤٤٥
فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة ١٩٧	٤٣٨
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	البقرة ١٩٨	٥٤٦

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	البقرة ٢٠٠	١٠٠٥
كتب عليكم القتال	البقرة ٢١٦	٩١٩
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	البقرة: ٢١٧	٩١٣
فاعتزلوا النساء في المحيض	البقرة ٢٢٢	١٧٣-١٧٤
حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن	البقرة ٢٢٢	١٧٥
ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة ٢٢٣	١٠٢
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	البقرة ٢٢٦	٧٦٢
فَإِنْ فَاؤُوا	البقرة ٢٢٦	٧٦٤
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ	البقرة ٢٢٧	٧٦٥
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة ٢٢٨	٧٢٦-٧٩٢
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة ٢٢٨	٧١٠
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	البقرة ٢٢٨	٧٥٦
إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة ٢٢٩	٧٣٣
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	البقرة ٢٢٩	٧١٩-٧٢٣
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	البقرة ٢٢٩	٧٢٦-٧٣٣
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ	البقرة ٢٣٠	٧٣٣-٧٥٩-٧٨٤
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	البقرة ٢٣٢	٦٧٦
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة ٢٣٣	٨١٣-٨١٨
وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	البقرة ٢٣٣	٨١٥
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً	البقرة ٢٣٤	٧٨٧
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ	البقرة ٢٣٥	٦٨٣
ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى	البقرة ٢٣٦	٧٠٤
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	البقرة ٢٣٦	٦٩٥
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة ٢٣٧	٦٢٩-٧٠١
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة ٢٣٧	٦٩٨-٧٠١-٧٢٦

وقُوموا لله قانتين	البقرة ٢٣٨	٢٥٣
فإن خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكبَاناً	البقرة ٢٣٩	٢٠٩-٣٢٠
أنفقوا من طيبات ما كسبتم	البقرة ٢٦٧	٣٤٥
ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون	البقرة ٢٦٧	٣٥٠
وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة ٢٧٥	٤٥١-٤٦٢
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ	البقرة ٢٨٢	٤٧٨
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	البقرة ٢٨٢	٤٨٣
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً	البقرة ٢٨٢	٤٩٠
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	البقرة ٢٨٢	٧٧٢-١٠٤١-١٠٤٨
وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا	البقرة ٢٨٢	١٠٢٢-١٠٥٦
ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى	البقرة ٢٨٢	١٠٢٣-١٠٤١
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة ٢٨٢	١٠٤٠
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	البقرة ٢٨٣	٤٨٦-٤٨٩
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ	البقرة ٢٨٣	٥٩٨-٦٠٤
لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة ٢٨٦	٥١٢
وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	آل عمران ٣٦	٩٨١
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	آل عمران ٦٧	٤١٧-٤١٨-١٠٠٩
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً	آل عمران ٧٧	٧٨٣-٩٩٠-١٠٣٦
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ	آل عمران ٧٧	٩٩٠
لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران ٩٢	٣٨٤-٥٧١
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ	آل عمران ١١٢	٩٤٦
لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ	آل عمران ١١٨	٣٧٦
وشاورهم في الأمر	آل عمران ١٥٩	١٠١٣
أحياءٌ عند ربهم يرزقون	آل عمران ١٦٩	٣٢٤
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	النساء ٣	٦٦١-٦٦٣
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النساء ٣	٦٦٤

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء ٤	٦٩٥
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى	النساء ٦	٤٩٠
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	النساء ٦	٦٠٤
وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ	النساء ٨	١٠٢٧
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّه الثُّلُثُ	النساء ١١	٩٣٠
وَإِنْ كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	النساء ١١	٦٣٨
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّه	النساء ١١	٦٤١
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ	النساء ١١	٦٤١
إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ	النساء ١١	٦٤٣
وَلأَبَوَيْه لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ	النساء ١١	٦٣٥-٦٤٣-٦٤٥
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	النساء ١١	٦٤٠
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ	النساء ١١	٦٣٥-٦٤٨
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	النساء ١٢	٦٣٩-٦٤٠-٧٠١
وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس	النساء ١٢	٦٤٥
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ	النساء ١٢	٦٤٠
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ	النساء ١٢	٦٤٠
فإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ	النساء ١٢	٦٤٢
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ	النساء ١٢	٦٣٩
وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا	النساء ١٥	١٠٥٢
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا	النساء ١٦	٨٧٥
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف	النساء ١٩	٧١٠
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ	النساء ٢١	٧٠٠
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	النساء ٢٢	٦٣٣-٧٥٩
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	النساء ٢٣	٦٨٧
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ	النساء ٢٣	٨٠٦
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	النساء ٢٣	٦٨٩

وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي	النساء ٢٣	٦٩٠
وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	النساء ٢٣	٦٩٠
وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ	النساء ٢٣	٦٩٠
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ	النساء ٢٣	٦٩١
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	النساء ٢٤	٨٧٣
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	النساء ٢٤	٨٧٣
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ	النساء ٢٥	٨٧٣
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	النساء ٢٥	٨٧٣-٨٧٥
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً	النساء ٢٥	٦٦٤
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ	النساء ٢٥	٦٦٤
فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	النساء ٢٥	٦٦٦
ولا و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	النساء ٢٩	٤٠٤
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء ٢٩	٤٠٤-٩٦٤
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	النساء ٣٣	٦٢٩
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء ٣٤	٢٧٥-٨١٨-١٠٠٨
وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	النساء ٣٤	٧١٦
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها	النساء ٣٥	٥١٧
لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتى تَعْلَمُوا	النساء ٤٣	٧٥١
ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	النساء ٤٣	١٧٢-١٧٧
إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون	النساء ٤٨	٨٣٦
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا	النساء ٥٨	١٠٠٥
إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها	النساء ٥٨	٥٩٨-٦٠٤
وإذا حييتم بتحية	النساء ٨٦	٢٣٣
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	النساء ٩٢	٧٧٢-٨٣٨-٨٦٧
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ	النساء ٩٣	٤٥٦-٨٣٦
لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	النساء ٩٥	٩١٩

فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين	النساء ٩٥	٩١٩
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ	النساء ١٠١	٢٨٧
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	النساء ١٠٢	٢٧٠
إن الصلاة كانت على المؤمنين	النساء ١٠٣	١٨٢
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	النساء ١٢٨	٤٩٧
وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ	النساء ١٣٠	٧٢٦
كُونُوا قَوَّامِين بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله	النساء ١٣٥	٥٢٣-١٠١٤
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	النساء ١٤١	٣٧٦-٨٢٩-٩٤٥
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	النساء ١٧٦	٦٣٩
فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ	النساء ١٧٦	٦٤١
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً	النساء ١٧٦	٦٤٨
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ	المائدة ١	٩٦١
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	المائدة ٢	٩٤٧
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة ٢	٥١٧-٥٧٨-٥٨٦-٥٩٤
إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ	المائدة ٣	٩٥٥
حرمت عليكم الميتة	المائدة ٣	١٥٨
حرمت عليكم الميتة	المائدة ٣	٥٦
أو جاء أحد منكم من الغائط	المائدة ٣	٩١
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	المائدة ٤	٩٥٩
قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ	المائدة ٤	٩٤٧-٩٥٢
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة ٤	٩٥٣
مكبلين	المائدة ٤	٩٥٢
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	المائدة ٥	٩٥٥
وأرجلكم إلى الكعبين	المائدة ٦	٧٠-٧١
فاغسلوا وجوهكم	المائدة ٦	٦٧

أو لامستم النساء	المائدة ٦	٢٨-٩٥
فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً	المائدة ٦	١٢٨-١٣١-١٣٣-١٣٦
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	المائدة ٦	١٣١-١٤٥-١٩٥
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	المائدة ٦	١٣٨
وأيديكم إلى المرافق	المائدة ٦	٦٨
وامسحوا برؤوسكم	المائدة ٦	٦٩
وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ	المائدة ٢١	٩٠٨
إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ	المائدة ٢٨	٩٠١
لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي	المائدة ٢٨	٩٠٠
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً	المائدة ٣٢	٥٩٤
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ	المائدة ٣٣	٨٩٦
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	المائدة ٣٤	٨٩٨
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا	المائدة ٣٨	٨٨٨-٨٥٤-٨٩٣
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة ٤٥	٨٤٦
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ	المائدة ٤٩	١٠٠٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا	المائدة ٥١	٦٧٧
وإذا ناديتم إلى الصلاة	المائدة ٥٨	٢٣٦
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	المائدة ٨٩	٩٩٣
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ	المائدة ٨٩	٩٩٥-٩٩٨
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ	المائدة ٨٩	٩٩٦
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ	المائدة ٨٩	٩٩٠
إنما الخمر والميسر	المائدة ٩٠	٨٨٣
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ	المائدة ٩٥	٤٤٦
أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً	المائدة ٩٥	٤٤٦
هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ	المائدة ٩٥	٤٤٨

و لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	المائدة ٩٥	٩٤٧
أحلّ لكم صيد البحر وطعامه	المائدة ٩٦	٩٤٩-٩٦٦-٩٦٧
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما	المائدة ٩٦	٤٣٧
حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	المائدة ١٠٦	١٠٥٠
وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ	الأنعام ٦٠	٩٥٢
فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ	الأنعام ١١٨	٩٧٤
وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه	الأنعام ١٤١	٣٤٣
قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً	الأنعام ١٤٥	٩٥٩
أو لحم خنزير فإنه رجس	الأنعام ١٤٥	١٥٧
يَا بَنِي آدَمَ	الأعراف ٢٦	٦٣٩
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف ٣١	١٨٤-٢٠١
ادعوا ربكم تضرعاً وخُفيةً	الأعراف ٥٥	٣١٧
أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا	الأعراف ٨٠	٨٧٥
يعكفون على أصنام لهم	الأعراف ١٣٨	٤٠٩
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ	الأعراف ١٥٧	٩٥٩
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	الأعراف ١٥٧	٩٦١
وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا	الأعراف ٢٠٤	٢٤٥-٣٠٣
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ	الأنفال ٦	٩٤٦
ويترل عليكم من السماء	الأنفال ١١	٤٣
فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ	الأنفال ١٢	٦٤٠
إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار	الأنفال ١٥	٩٢٠
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ	الأنفال ٣٨	٩١٤
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ	الأنفال ٤١	٩٣٠-٩٣٢
إذا لقيتم فئة فاثبتوا	الأنفال ٤٥	٩٢٠
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الأنفال ٦٠	٩٨٣
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	الأنفال ٦٠	٩٩٠

يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	الأنفال ٦٥	٩٢٢
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا	التوبة ٥	٩١٩
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	التوبة ٥	٩٢٤
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	التوبة ٥	٩٣٧
اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة ٥	٩٣٩
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	التوبة ٢٨	٩٣٨
قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ	التوبة ٢٩	٩٣٧-٩٣٨
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا	التوبة ٣٤	٣٥٥
وقاتلوا المشركين كافة	التوبة ٣٦	٩١٩
انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	التوبة ٤١	٩١٩
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	التوبة ٤١	٩٢١
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة ٦٠	٣٧٣-٣٨٢ -٣٣٧
قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن	التوبة ٦٥	٩٠٩
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	التوبة ٧١	٥٨٥-٦٧٧
وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا	التوبة ٧٥	١٠٠٠
ولا تصلِّ على أحد مات منهم أبداً	التوبة ٨٤	٩١٤
وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ	التوبة ٩١	٩٢١-٩٢٢
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى	التوبة ٩١	٩٢١
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	التوبة ١٠٣	٩٠٦-٣٥٠
وصلِّ عليهم	التوبة ١٠٣	١٨١
فيه رجال يحبون أن يتطهروا	التوبة ١٠٨	٨٢
أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً	التوبة ١٢٣	٩٢٠
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	التوبة ١٢٣	٩٢٠
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ	هود ١١٤	٨٧٨
لن أرسله معكم حتى تأتون موثقاً من الله	يوسف ٦٦	٥١١

وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ	يوسف ٧٢	٥٠٦-٥٦١
وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	النحل ٥	٩٦١
وبالنجم هم يهتدون	النحل ١٦	٢٠٣
عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْ	النحل ٧٥	٦٣٢
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل ٩١	١٠٠٠
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	النحل ٩٨	٢٤٣
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل ١٠٦	٥٢٥-٩٠٩
وإذا أردنا أن نُهلك قريةً أمرنا مُترفيها	الإسراء ١٦	٣١٥
ومن اللّيل فتَهَجَّدْ به نافلةً لَكَ	الإسراء ١٩	١٩٠
ولا تقل لهما أف	الإسراء ٢٣	١٠١٠
وَقَضَى رَبُّكَ	الإسراء ٢٣	١٠٠٥
وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ	الإسراء ٣١	٨١٣
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ	الإسراء ٣٣	٨٤٤
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء ٣٦	١٠٠٨
ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء ٧٠	١٥٨
أقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء ٧٨	١٨١
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد	الكهف ١٨	٩
فابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ	الكهف ١٩	٥١٧
واصبر نفسك مع الذين يدعون	الكهف ٢٨	٣٦
فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ	الكهف ٩٧	٧٦٧
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً	مريم ٢٦	٣٨٥
وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً	مريم ٩٢-٩	١٠٦٣
فَاقْذِفِيهِ فِي اليَمِّ	طه ٣٩	٨٧٩
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى	طه ٩١	٤٠٩
وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ	الأنبياء ٢٦	١٠٦٣
وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ	الأنبياء ٤٧	٧٣٢

لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ	الأنبياء ٨٠	٨٧٣
وأذن في الناس بالحج	الحج ٢٧	٢٣٦
فَكُلُوا مِنْهَا	الحجّ ٢٨	٩٧٦
ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أيام معلومات	الحج ٢٨	٩٦٩
وَلْيَطَّوَّفُوا بالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج ٢٩	٤٢٢
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	الحج ٣٦	٩٦٨-٩٧٦
وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ	الحجّ ٣٦	٩٧٧
ولتكبروا الله على ما هَدَاكُمْ	الحج ٣٧	٣١٢
اركعوا واسجدوا	الحج ٧٧	٢٢٩
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج ٧٧	٥٧١-٥٩٤
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	الحج ٢٨	٩٧٦-٩٧٧
والذين هُمْ عَنِ اللَّغوِ مُعْرِضُونَ	المؤمنون ٣	٣٠٣
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور ٢	٨٧١
الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيةً	النور ٣	٧٥٩
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور ٤	٨٧٣-٨٨٠
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور ٤	٨٨١
وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً	النور ٤	٨٨١
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ	النور ٤	٨٨١
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ	النور ٦	٧٨٠
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ	النور ٨	٧٨٣-٧٨٥
لَوْلاَ جَاؤوا عَلَيْهِ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	النور ١٣	١٠٥٢
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	النور ٣٠	٦٦٨
أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ	النور ٣٠	٦٦٨
أَوْ نِسَائِهِنَّ	النور ٣١	٦٧٢
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	النور ٣١	٦٧٠
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ	النور ٣١	٢٥٢-٦٧١

وَأَنْكِحُوا الْأَيامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِين	النور ٣٢	٦٦٢
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	النور ٣٣	١٠٦٩
وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور ٣٣	١٠٧١
وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم	النور ٤٨	١٠٣٤
وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً	النور ٦٠	٦٦٩
لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ	النور ٦١	٩٢٢
فليحذرِ الذينَ يُخالفونَ عن أمرِه	النور ٦٣	٣٢٢
وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ	الشعراء ١٩٦	٩٣٩
وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً	العنكبوت ٨	٨١٢
وما آتيتُم من زكاةٍ تُريدون وجه الله	الروم ٣٩	٣٣٧
وفصاله في عامين	لقمان ١٤	١٧٠
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً	لقمان ١٥	٨١٢-٨١٣
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب ٥	٩٩٨
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ	الأحزاب ٢٨	٧٢٦
وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً	الأحزاب ٤٩	٧٢٦
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	الأحزاب ٤٩	٧٩٣
لهم ما يدّعون	يس ٥٧	١٠٣٤
مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ	يس ٧٨	٩٥٨
يُسَبِّحنَ بالعَشِيِّ والإشراقِ	ص ١٨	١٩١
فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	ص ٢٦	١٠٢٤
الذين يحملون العرش ومن حوله	غافر	٣٢٩
ليس كمثله شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ	الشورى ١١	١٩١-٩١٢
وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ	الشورى ٤١	٩٠٠
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	الزخرف ١٣	١٧٨
وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	الأحقاف ١٥	١٧٠
فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً	محمد ٤	٩٢٤

فاعلم أنه لا إله إلا الله	محمد ١٩	١٠٠٩
محلقين رؤوسكم ومقصرين	الفتح ٢٧	٤٢٨
إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	الحجرات ٦	١٠٤٢
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	الحجرات ٩	٩٠٤
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى	الحجرات ٩	٩٠٧
كانوا قليلاً من الليل ما يَهجَعُونَ	الذاريات ١٧	١٩٠
وبالأسْحَار هُم يستغفرونَ	الذاريات ١٨	١٩١
فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين	الذاريات ٥٥	٣٣٣
والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان ألحقنا بهم	الطور ٢١	٩٢٧
فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة ٧٤	٢٤٧
لا يمسه إلا المطهرون	الواقعة ٧٩	١٧٢-١٧٩
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَولِ وَزُوراً	المجادلة ٢	٧٦٧
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِنْ نِسَائِهِمْ	المجادلة ٢	٧٦٧-٧٧١
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	المجادلة ٣	٧٧٠
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً	المجادلة ٣	٧٧١
لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ	المجادلة ٢٢	٧٠٨
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله	الحشر ٧	٩٣٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم	الممتحنة ١	٧٠٨
من أنصاري إلى الله	الصف ١٤	٦٨
إذا نودي للصلاة	الجمعة ٩	٢٣٦-٢٩٥
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ	الطلاق ١	٧٩٩-٨٠٤
يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	الطلاق ١	٧٢٦
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق ١	٧٣٢-٧٩٠
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق ٢	١٠٤١-١٠٤٢-١٠٥٣
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	الطلاق ٢	١٠٥٠
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق ٢	٧٧٢-١٠٢١

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	الطلاق ٢	٧٥٤
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف	الطلاق ٢	٧٢٦
وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق ٤	٧٨٩
وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ	الطلاق ٤	٧٩١
وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ	الطلاق ٤	٧٩٢
وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق ٤	٧٩٣
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	الطلاق ٦	٧٩٩
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق ٦	٥٥٦-٥٥٧-٨١٣
وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	الطلاق ٦	٨١٣
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِه	الطلاق ٧	٨١٩
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ	الطلاق ٧	٨١٩
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	نوح ١١	٣١٧
وثيابك فطهِّر	المدثر ٤	١٩٦
والرُّجْزَ فاهجُر	المدثر ٥	١٩٦
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر ٣٨	٤٨٦
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ	الإنسان ٧	١٠٠٠
من ماء مهين	المرسلات ٢٠	٤٤
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ	المطففين ١	٥٣٦
من ماء دافق	الطارق ٦	٤٤-١٠١
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى ١	٢٤٧
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	الأعلى ١٤	٣٠٨
لَفِي الصُّحُفِ الأُوْلَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوْسَى	الأعلى ١٨-١٩	٩٣٩
فَكُّ رَقَبَةٍ	البلد ١٣	١٠٦١
قد أفلح من زكاها	الشمس ٩	٣٣٧
لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	التين ٤	٧٤٨
سلام هي حتى مطلع الفجر	القدر	٤٠٩

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه	الزلزلة ٧	٣٨٤-١٠٦٩
وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	العاديات ٨	١٠٦٩
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	الماعون ٧	٥٣٠
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	الكوثر ٢	٣٠٨-٩٦٨
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	الكافرون ١	٤٣٣
مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ	المسد ٢	٨١٢
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ	الصمد ١	٤٣٣

الأئمة من قريش ٩٠٤
أبا طيبة أن يحجمها ٦٧٤
أبغض الحلال إلى الله ٨٧
أتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ٧١٩
أتي بصبي يرضع ١٥٤
أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَأَمَرَ ٩٤٣
أحابستنا هي؟ ٤٢٢
أحَبّ الصلاة إلى الله تعالى ١٩١
أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ ٤٣٥
أُحِلّ الذَّهَبُ والحريرُ لإناث ٣٢٢
أحلّ لنا ميتتان ودمان ٩٤٩
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ١٥٨-٩٦٦
أخّروهنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله ٢٧٦
أخللها قال: لا، أهرقها ١٦٤
أَدُّوا الْعَلاَئِقَ ٧٠٠
إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ ٨٧٨
إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة ٨٤
إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ ٨٧٥
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ٨٤
إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٧١٢
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٩٥٢
إذا أقبلت الحيضة ١٠٢-١٩٦
إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ٢٥٩
إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ١٠٠٥
إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ٤٦٦
إذا استيقظ من النوم استاك ٦٢
إذا اغتسل من الجنابة ١٠٧
إذا التقى الختانان ١٠٠
إذا انتصف شعبان فلا صيام ٣٩٥
إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ٤٧١
إذا بلغ الماء قلتين ٥١-٥٣
إذا توضأتم فابدؤوا بميامينكم ٧٨
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ٨١
إذا جاء أحدُكُمُ الصلاة ٢٧٢
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ٣٠٦
إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ ١٠٠٥
إذا حَضَرَت الصلاة ٢٣٦
إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ٦٨٣
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٥٥
إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٨٨
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ٨٢
إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ ٩٦٨
إذا سجدت فمكّن جبهتك ٢٢٩
إذا شك أحدكم في صلاته ٢٦١
إذا غم عليكم فأكملوا عدة ٣٩٦
إذا فسا أحدكم في الصلاة ٢٥٤
إذا قال الإمام غير المغضوب ٢٤٤
إذا قام أحدكم من نومه ٧٤
إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٩١٦
إذا قرأتُمُ الحمدُ ٢٢٢
إذا قُمتَ إلى الصلاة ٢١٩
إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ ٩٤٦
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١٠٤٦
إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ ٥٧١
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٣٦
إذا وَجَبَت فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ ٣٣٤

إذا وقع الذباب في شراب ١٥٥
إذا ولغ الكلب في إناء ١٥٩
أَرْبَعَةٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِي ٩٧١
أرخص للمسافر ثلاثة أيام ١٢٣
أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ٦٩٩
أصليت بأصحابك وأنت جنب ١٣٧-١٤٥
أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ ٨١٢
أعط البنتين الثلثين ٦٤٠
أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ ٥٥٦
أعطى أهل خيبر بشطر ٥٥٢-٥٦٤
أَعْيَانُ بني آدَمَ يَتَوَارَثُونَ ٦٤٩
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ ٦٢٩
أفضل الصِّيام بعد رمضان ٤٠٧
أفضل الصِّيام صيام داود ٤٠٧
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا ٦٧٠
أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل ٧١
أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ٩٨٣
ألا تتقي الله في هذه البهيمة ٨١٧
إِلاَّ صُلْحاً أَحلَّ حَرَاماً ٤٩٧
ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ٢٧٦
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ٩٤٢
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ٦٤٧
آلله ما أردتَ إلا واحدة ٧٥٥
أليس إذا حاضت لم تصل ١٦٨
أم القرآن عوض عن غيرها ٢٢١
أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ ١٠٥١
أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي الأَرْبَعَةِ ٨٩٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٩١٩
أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ ٩٦٨
أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقِ الأُخْرَى ٦٦٤
أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ ٦٦٤
أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت ١٨٢
إن الشمس تطلُعُ ٢٦٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات ٨٩-٣١٣
إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ٩٦٢
إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ٤٩١
إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ ٩٩٨
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ ٤٥٥
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى ٦٢٩
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ ٩٤٣
إِنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ بِبُكاءِ ٣٣٤
إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً ٩٠١
أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار ١٧٣
إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ ٣٩٥
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ٨٣٥
إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعُصُوبَةُ ٦٣٦
إِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ ٩٨٣
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ٥٣٨
أَنْ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً ٤٧٤
إِنْ صَلَّيتَ الضَّحى ١٩٢
إِنَّ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ٨٥١
إِنَّ فِي دِيَّةِ النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ٨٣٨
الآنَ قَدْ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ ٥١٠
إِن كانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا ٤٥٦
إن كنت فاعلاً فمرَّةً واحدة ٢٥٤
أن لا نترع أخفافنا إلا من جنابة ١٢٦

أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ١٢٣
إنّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِد ٩٤٨
إنّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله ٤٤٩
إنّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ٣٨١
إن هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها ٢٥٣
أن يأخذ الجزية من كل حالم ٩٣٨
أن يُخْرَصَ العِنَبُ ٣٤٦
أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْن ٥١٣
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٨٢٧-٨٣٠
أَنْتَ الْفَاقِدُ وَغَيْرُكَ الْوَاجِدُ ٥٨٨
أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ٨١٤
أَنْكِحُوا الوَلُودَ ٦٦١
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ٦٥-١٠٤-١٣٦-٤٢٠
إنما الماء من الماء ١٠١
إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنى لِمَنْ تَمْلِكُ ٧٩٨
إنما الولاء لمن أعتق ١٠٦٦
إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ٩٣٣
إنما تغسل ثوبك من البول والغائط ١٤٩
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ١٣٩
أنه أتي النبي بسكران فأمر بضربه ٨٨٥
أنه بعث السعاة لأخذ الزكاة ٥١٧
إنه ليس بدواء ولكنه داء ٨٨٦
أنه نهى عن ثمن الكلب ٤٥٥
إنه يورث البرص ٤٦
إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ٣٩٥
إنهما لَيُعَذَّبَانِ أَمَّا أحدهما ١٩٦
إني خَشيتُ أن تفرَضَ ١٩٢
إني لا أحلُّ المسجد ١٧٢-١٧٧
أهدى إلى النجاشي ٥٨٠
أوصاني خَليلي بثلاث ١٩٢
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة ٧٠٥
أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ ٤٤٤
أَيَّامُ مِنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ٩٧٤
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ ٥٩٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ ٧٨٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ ٦٧٦
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرى ٥٨٢
ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ٨٠٩
ابدأ بنفسك ٩٦٥
اتقوا اللعانين ٨٦
اتقوا الملاعن الثلاث ٨٧
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٣٨٤
اجتنبوا السبع الموبقات ٨٣٣
احتجم وصلى و لم يتوضأ ٩٣
ادْخُلْ بَيْتَكَ وَأَخِلْ ذِكْرَكَ ٩٠٠
ادْرَؤا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ٥٢٣
ارْجِعْ إليها فأخْبِرهَا أنّ لله ٣٣٥
ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ٩٨٤
اسْتَرَقَّ بَنِي قُرَيْظَةَ ٩٢٤
اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ٩٣١
اسْعَوْا فَإِنَّ الله تَعَالَى ٤٢٤
اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم ٩٠٤
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٧٤
اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ٥٨٤-٥٨٧
اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمساً ٣٢٧

اغسلوه بماء وسدر ١٠٢
افعلي ما يفعل الحاج ١٧٣
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب ٧٩٩
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٨٩٩
انْظُرْ، فَإِنَّهُ أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ٦٧٤
انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا وَشِمِّي ٦٧٤
بالدية على عاقلة القاتلة ٨٣٩
الْبسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ ٤٣٣
الْبِسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ٦٩٣
بصب ذنوب من ماء ١٤٩
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ٨٧١
بل عارية مضمونة ٥٣٠-٥٣٤
بلغ الماء قلتين بقلال هجر ٥٤
بُنِي الإِسلامُ على خمسٍ ٣٨٥-٤١٧
٣٣٨-
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٤٥١-٤٦٩
٤٨٥-
بَيْنَ الْعَبْدِ وبين الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ٩١٥
الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ٧٨٠-٨٨٢
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ٨٦٥-
١٠٣٤
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ٣٨٤
تحت كل شعرة جنابة ١٠٥
تحريمها التكبير ٢٣٣
التراب كافيك ١٣٤
ترك الوضوء مما مسته النار ٩١
تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ٧٦٠
تَسَابَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ٩٨٨
تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ ٣٩٣
تعرض الأعمال فيها فأحب ٤٠٦
تفيضين عليه الماء فتطهرين ١٠٦
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ٦٩٥-٦٩٩
تمكث إحداهن شطر دهرها ١٦٨
تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ ٦٦٢
تنزهوا من البول ١٩٦
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ٧٨
توضأ ومسح بناصيته ٦٩
توضأ يشبك لحيته بأصابعه ٧٧
توضؤوا بسم الله ٧٣
التيمم ضربتان ١٣٩
ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ ٥٥٦
ثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر ١٢٣
ثلاثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ٥٤٦
ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم ٧٨٢
ثُمَّ أَنْتُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ ٨٣٦
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ٢٢٦-٢٢٧
٢٢٩-
ثمّ اغسليه بالماء ١٩٦
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ٦٨٤
الثيب تستأمر ٦٨٥
الثَّيِّبُ تُسْتَنْطَقُ ٦٨٥
الثيب تعرب عن نفسها ٦٨٥
جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ ٩٣٠
جعلت لي الأرض مسجداً ١٣١-١٣٥
جَلَدَ شَابّاً بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ ٨٨٤
جمع بالمدينة من غير خوف ٢٩٤-٢٩٥

الْجُمُعَةُ واجبةٌ على كلّ مُسلمٍ ٢٩٦
الْحَجُّ عَرَفَةُ ٤٢١
حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٨٠٩
الحِلُّ مَيْتَتُهُ ٩٦٧
حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ٧٨٧
خُذُوا عَنِّي الْحَدِيثَ ٨٧٥
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٤٣١
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ٨١٤-٨١٨
خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ ١٠٢٤
خلق الله الماء طهوراً ٤٧-٥٣
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ ٤٣١
خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٨٢٨
دعهما فإني أدخلتهما وهما ١٢٠
دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ٥٥٢
دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ ٨٥٠
دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ٨٥٢
الذي يشرب في آنية الذهب ٥٧
رأيتُ الملائكةَ تُغَسِّلُهُ ٣٢٦
رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ ٣٩٤
رخص في القبلة للشيخ ٣٩٤
رفع القلم عن ثلاثٍ ١٨٩-٣٨٦
-٤١٨-
٧٥٠-٧٥٣
-٨٧٢-
٨٧٩-٩٢١
رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ ٢٥٤
ركعتان بالسواك أفضل ٦٣
رَهَانُ الخَيْلِ طَلْقٌ ٩٨٤
رَهَنَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ ٤٨٦
الزَّعِيمُ غَارِمٌ ٥١٠
زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه ٩٨٠
زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٦٩٥-٦٩٩
سئل عن الخمر أتتخذ خلاً ١٦٤
سبحان الله، المؤمن لا ينجس ١٥٩
السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ٤٩٢-٦٨٢
سَمُّوا اللهَ تَعَالَى وَكُلُوا ٩٧٥
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٩٥٥
السواك مطهرة للفم ٦١
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ٧٠٦
الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ٥٤٣-
١٠٢٧
الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ ٥٤٣
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ٧٦٢
صبوا عليه ذنوباً من الماء ١٥١-١٩٦
الصعيد الطيب طهور المسلم ١٤١
صلِّ قائماً فإن ٢١٨-٢٥٨
صلاةُ الجماعة أفضل ٢٧٠
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي ٢٣٤
صلّى بالمدينة ثمانياً جميعاً ٢٩٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٣٨٥
الضبع صيد ٤٤٦
ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ٩٧٥
ضحى بنفسه ٩٦٩
الضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ٩٤١
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ٤٦٦

طَلاَقُ الْعَبدِ ثِنْتَانِ ٧٣٣
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٧٣٣
طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ٧٥٦
طهور إناء أحدكم ١٥٧
الطواف بالبيت صلاة ١٧٧-١٧٩-٤٢٢
الطواف بمنزلة الصلاة ١٧٧
عَادِيُّ الأَرْضِ ٥٦٩
الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ والزَّعِيمُ غَارِمٌ ٥٠٦
عدَّ البسملة آية من ٢٢٢
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ٨١٧
عشر من السنة ٧٤
الْعُمْرى جَائِزَةٌ ٥٨٢
العمرى ميراث لأهلها ٥٨٣
عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ٩٧٩
العينان وكاء السه ٩٤
العَيْنَانِ يَزْنِيَانِ ٨٨٦
غسل الجمعة واجب على كل ١٠٩
غطّ فخذَكَ ٢٥١
الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ٩٧٩
فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ٤٠٨
فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ٧٧
فإن تراضى الشريكان ١٠٢٨
فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ ٨١٨
فَارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ٨٧٥
فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ١٠٢٣
فاظفر بذات الدين ٦٦٣
فاغسلوه سبع مرات وعفروه ١٥٩
فخلل أصابع يديك ورجليك ٧٧
فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام ٨٥
فرق بين رجل وامرأته تلاعنا ٧٨٣
فساء أو ضراط ٩١
فَطَلِّقُوهُنَّ لقبل عِدَّتِهِنَّ ٧٣٢
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٨٤
فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ٨٦٧
فَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى ٧١٢
فو الله لا يملّ الله حتى تملوا ٩٨٩
فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ٣٥٥-٣٦٥
قام في صلاة الظهر ٢٣٨
قد أنزل الله في أخواتك وبين ٦٤١
القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ ١٠٠٦-١٠٠٨
قضى بشاهد ويمين ١٠٤٩
قم فاركع ٣٠٦
قم فصلّ ركعتين ٣٠٦
قولوا التَّحيَّاتُ لله ٢٣١
قومي إلى أضحيتك فاشهديها ٩٦٩
كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ٥٧٨
كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ ٣٩٣
كان لا يدع أربعاً قبل ١٨٩
كان يؤخر غسل قدميه ١٠٧
كان يخلل لحيته ٧٧
كان يصلي ركعتين خفيفتين ١٨٩
كان يصلي قبل العصر أربع ١٨٩
كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ١٨٧
كانت الركعةُ والسجدتان نافلة ٢٦٥

كَبِّرْ كَبِّرْ ٨٦٥
كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ ٩٦٨
كخ كخ إنّا ٣٨١
كَفَّارَةُ النُّذُورِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ ٩٩٢
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ ٨١٦
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٨٨٣
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَام ٨٨٣-٨٨٦
كنا نحيض عند رسول الله ١٧١
كنت رجلاً مذّاءً ٩١
كِيتَانِ مِنْ نَارٍ ٣٨٤
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٧٢-١٧٧
لا أحل لكم أهل البيت ٣٨١
لاَ بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً ٥٣٢
لا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ ٤٧٦
لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حتى تَقْبِضَهُ ٤٦٣
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب ٤٦٢-٤٦٦
لا تجلسوا على القُبُورِ ولا تُصلُوا ٣٣٢
لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ ٦٥٦
لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ١٠٢٢
لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ٤٣٤
لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ٣٩٣
لاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ٦٧٦
لا تشدّ الرحال ٤١٢
لا تصوموا يوم السبت ٤٠٨
لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ ١٠٤١
لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ١٠٤٢
لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ ١٠٥٦
لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ٣٩٧
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً ١٧٦
لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبْعٍ ٨٨٩
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٥٧-٣٢١
لاَ تَلْبَسُوا من الثِّيَابِ ٤٣٤
لاَ تَمْنَعُوا فضْلَ الْمَاءِ ٥٧١
لا تمنعوا نساءكم المساجد ٢٧١
لا تنجسوا موتاكم ١٥٨
لا تنذر فإن النذر لا يردّ قضاء ١٠٠٠
لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ ٧٩٥
لا جُمُعَة على مُسافرٍ ٢٩٨
لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ٣٧٣-٣٨٠
لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ٨٠٨
لا زكاة في مال حتى يحول عليه ٣٤١
لا سبق إلا في خف ٩٨٤
لاَ شُفْعَةَ إلاَّ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ٥٤٢
لا صلاة لمن لم يقرأ ٢٢١
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ٥٢٠-١٠٣٣
لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ٧٥٠
لا طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا يُملَكُ ٤٥٧-٧٥٠
لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي غِلاَقٍ ٧٥٠
لا قطع في شيء من الماشية ٨٩١
لا نذر في معصية الله ٩٩٩-١٠٠٢
لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ٦٧٦-٦٧٩
لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ ٦٨٠-١٠٥٠
لا وصيَّة لوارث إنّ الله ٦٥٢-٦٥٥

لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ٩٩٠
لا يؤمَّ عبدٌ قوماً ٢٤٠
لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُوهَبْنَ ١٠٧٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٨٥
لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ٦٦٤
لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ٤٣٨
لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ٨٧٨
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ٦٩١
لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ ٣٥٤
لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ٨٠٨
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٨٣٣-٨٧٣
٩١٦-
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ ٩١٤
لا يحلُّ قَتلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٨٣٦
لا يحل لامرأة أن تصوم ٤٠٧
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بالله ٣٣٥-٨٠١
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ ٥٨١
لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ٧١٦
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ٨٧
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٤٠-٦٨٣
لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٦٣٣
لاَ يرثُ، الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً ٦٣٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ٣٩٣
لا يصم أحدكم يوم الجمعة ٤٠٨
لاَ يُعْضَدُ ٤٤٩
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ٤٧
لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ٣٥٢
لا يفضي الرجل إلى الرجل في ٦٧٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٧٩-١٩٥
لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ ٢٠٠
لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٨٤٢
لا يقرأ الجنب ولا الحائض ١٧٢
لاَ يَقْضِي الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ١٠١٧
لا يمس القرآن إلا طاهر ١٧٢-١٧
لا ينفرنّ أحدكم ٤٣١
لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ٤٣٨
لَخُلُوف فم الصائم ٦١
لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا ٤٦٢
لَعَنَ الله الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ١٠١٥
لعن الله المحلل له ٧٥٩
لقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله ٨٣٦
لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِك ٧٢٨
لقد هممت أن آمر بالصلاة ٢٧١-٩٥
لك ما فوق الإزار ١٧٣
لِلبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ ٦٤٤
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ٨١٦
لم يُغَسِّل قتلى أُحُدٍ ٣٢٦
لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ ١٠٦٣
لن يجعل الله شفاء أمتي ٨٨٦
لن يُفلح قومٌ وَلُّوا أمرهم امرأةً ١٠٠٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ٤٢٨
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٤٤
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ٩٧٥
اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ٧١٢
لو أحذتم إهابها؟ ٥٥
لو اغتسلتم يوم الجمعة ١١٠

لوْ طُعِنَتْ في فَخِذِهَا أجْزَأَ ٩٤٨
لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ ٧٨٧
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ١٠٣٤
لولا أن أشق على أمتي ٦٢-٦٣
لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ ٤٣٣
ليس دون خمس أواق من الورق ٣٥٥-٣٤٣
ليس على المختلس والمنتهب ٨٨٨
ليس على النساء حلق ٤٢٨
ليس في أقل من عشرين ديناراً ٣٥٥
لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ٧٠٥
ليس في النوم تفريط ١٨٦
ليس في حَبٍّ ولا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ ٣٢٦
ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صَدَقَةٌ ٣٦٠
ليس لك إلا شاهداك أو يمينه ١٠٤٠
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها ٨٠٠
لَيْسَ للهِ شَرِيْكٌ ١٠٦٢
ليس من البر أنْ تصوموا في السفر ٤٠٥
ليس منَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ ٣٣٤
لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٨٨٣
المؤمنون عند شروطهم ٥٦٢
الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ٥٦٤- ٧٣٧
ما إخالك سرقت ٨٩٣
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ٩٥٢
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ ٩٥٤
مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ١٠١٥
مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ ٦٥٢
مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ ٧٣٧
ما عبد الله سبحانه بشيءٍ أفضل ٣٥
مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ٩٥٧
مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا ٥٩٢
ما من ثلاثة في قرية ٢٧٠
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٩٢٧
ما من مَيِّتٍ يَموتُ فيقُومُ ٣٣٣
ما من يوم أكثر من أن يعتق ٤٠٦
الماء طهور لا ينجِّسُهُ ٤٤
الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً ٧٨٤
مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ٩٨٦
مرَّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان ١٤٩
مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً ٩٢٢
مره فليراجعها ثُمَّ ليمسكها حتى ٧٣٢
مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ١٠٠٢
مسح الرقبة أمان من الغلّ ٧٩
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ١٢٣
الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ ٥٦٨
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥٠٣
مفتاحُ الصلاةِ الوُضُوءُ ٢١٨
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ١٠٧٢
المكيال مكيال المدينة ٣٦٠
مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمٍ ٦٩١
مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ ٨٧٨
من أتى الجمعة فليغتسل ١٠٩
مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ ٨٧٦
من أتى عرَّافاً ٢٠٣
من أتى من هذه القاذورات ٥٢٤-٨٦٩
مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ٥٦٦
مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ٥٦٦

مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ٩٨٧
من أدرك عرفة قبل ٤٤٠
مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً ٤٤٠
من أدرك من الصبح ركعة ١٨٦
مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ ٤٧٨
مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ ١٠٧٣
مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ٨٣٦
مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ ٧٣٥
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ ١٠٦١
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ١٠٦٣
من اغتسل بماء مشمس ٤٦
من اغتسل يوم الجمعة ٣٠٢
من السنة إذا تزوج البكر على ٧١٥
من باع جلد أضحيته ٩٧٧
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٩١٣
من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من ٨٧٧
من تخطى رقاب الناس ٣٠٥
من ترك موضع شعرة من جنابة ١٠٥
مَنْ تَرَكَ نُسُكاً ٤٢٦
مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ٩٨٤
من تعلم علماً مما يبتغى ٣٧
من توضأ وذكر اسم الله ٧٣
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ١١٠
من جاء ليلة جمع ٤٢٢
من جلس إلى قينة ٥٩-٤٥٧
من حام حول الحمى ١٧٤
مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ٧٠٦
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ٩٧٤
مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ ٣٩٠
من سمع رجلاً ينشد ضالة ٥٨٨
من صام رمضان ثُمَّ أتبعه ٤٠٦
مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ٣٩٦
من صام يوماً في سبيل ٤٠٦
مَنْ ضَرَبَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ ٨٧٨
من طلب العلم ليماري ٣٧
من غسل ميتاً فليغتسل ١١١
من غشنا فليس منا ٣٥٦
مَن قامَ رمَضَانَ إيماناً ١٩٢
من قتل دون دينه فهو شهيد ٩٠٠
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٩٠١
مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ٨٥٢
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ٩٢٨
مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ ٩٢٨
مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً ٨٣٧
مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى ١٠٠٦
من لعب بالنرد ١٠٤٣
مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ٧٠٦
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ٣٩٦
من مات وعليه صيام شهر ٤٠٠
من مسَّ ذكره فليتوضأ ٩٧
مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ٥٦٩
من نابه شيءٌ في صلاته ٢٥١
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ١٠٠٠
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ١٠٠١
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ ٣٩١
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٨٧٥

مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ ١٠١٣
مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ ٩٨٠
من يرد الله به خيراً ٣٥
مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ ولِرَسُولِهِ ٥٦٩
النائحةُ إذا لم تَتُبْ ٣٣٤
نحرنا على عهد رسول ﷺ ٩٦١
النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ ٦٧٠
نَّمَا الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ٦٣٦-
١٠٦٣
نمسح على خفافنا ٩٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٩٦١
نهى أن يبال في الجحر ٨٦
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامٍ ٣٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ٣٢٢
نَهَى عَنِ إِضاعَةِ المَالِ ٤٥٦
نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ ٩٦٣
نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ ٩٦٢
نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ ٩٦٢
نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ٥٥٦-٥٦٣
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ٤٥٩-٤٦٧
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٤٦٥
نهى عن بيع الولاء ١٠٦٦
نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٥٦٩
النَّهي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ٧١٨
نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ٨٨٣
هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ ١٠١٥
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا ٦٩-٧١
الهرة ليست بنجسة ١٥٧
هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ ٨٧٢
هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته ٤٣-١٥٨
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ٥٧٨
هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ٥٩٢
وإذا فَسَا أحدُكم في صلاته ١٩٥
واستقبل القبلة وكبِّر ٢٠٣
وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ٩٣٢
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِي لَصَادِقٌ ٧٨٠
والذي نفسي بيده ٩٩٠
وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ٥١٧- ٥٨٥
-٥٩٨
والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ٩٩٠
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم ٩٨٩
وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ٧٥٠
الوضوء لا يجب إلا على من نام ٩٤
وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَذْعَاً الدِّيَةُ ٨٥٥
وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ٨٥٨
وَفِي الرِّجْلَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةُ ٨٥٥
وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٣٦٥
وفي اليد خمسون من الإبل ٨٥٤
وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ ٨٥٤
وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ ٨٥٩
وقت صلاتكم بين ما رأيتم ١٨٥
وقي الغل يوم القيامة ٧٩
وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ١٠٣٣
ولا قصاص إلا في الموضحة ٨٤٧
وَلاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً ٧٩٨
وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ ٤٤٩

الولاء لحمة كلحمة النسب	٦٣٦-٦٨٢
	١٠٦٥-
الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	١٠٦٥
وليستنج بثلاثة أحجار	٨٢
وما صدت بكلبك غير المعلّم	٩٥٣
وَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا	٩٤٨
يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُم	٢٧٦
يا رسول الله أمسح على الخفين	١٢٠
يا زبير احبس الماء	١٠١٨
يا محمَّد راجع حفصة فإنها صوامة	٧٥٦
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ	٦٦٢
يحب التيامن في تنعله وترجله	٧٨
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ	٦٨٨-٨٠٩
يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	٨٩
يصلي على راحلته	٢١١
يضرب بالجريد والنعال	٨٨٥
يُطَلِّقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ	٧٩٤
يعودني وأنا مريض لا أعقل	٤٧
يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى	١١١
يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة	١٥٠
يغسل ذكره ويتوضأ	٩٢-١٥٠
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا	٨٢٣
يقضي الله في ذلك	٦٤٠
يمسخ أناس من أمتي في آخر	٥٩-٤٥٧
يضرب بالجريد والنعال	٨٨٥

إبراهيم الغزي ١٤
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٧
إبراهيم بن أحمد المروزي ١٨-٢٦
إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ٢١
أبو إسحق الشيرازي ١٨
أبو الخير الخطيب بن عبد القادر ١٢
أبو الفتح الخطيب بن عبد القادر ١٢
أبو داود السجستاني ٨
أبو زرعة الرازي ٨
أبو علي الفارقي ١٨
أبو عوانة ١٣٥
أحمد الرملي ١٥-٣٣
أحمد العطار ١٥
أحمد بن حجر العسقلاني ١٦
أحمد بن حجر الهيثمي ١٥
أحمد بن علي المنيني ١٥
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢١
الأزهري اللغوي ٤٠
إسحق بن أحمد المغربي ١٧
أسماء بنت عميس ١١٣
إسماعيل بن محمد العجلوني ١٥
إسماعيل بن يحيى المزني ١٨-٢٢
الأصحاب ٥١
الإمام أبو ثور ١٢٤
الإمام أبو حامد الاسفراييني ٦٣
الإمام أبو داود السجستاني ٣٧
الإمام أبو نعيم ٦٣
الإمام أحمد بن حنبل ٤٤
الإمام ابن الصلاح ٤٥
الإمام الأوزاعي ١٣٤
الإمام الأسنائي ١٠٤
الإمام البخاري ٣٥
الإمام البزار أحمد بن عمرو ٨٣
الإمام البغوي ١١٤
الإمام البويطي ١٦٢
الإمام البيهقي ٦١
الإمام الترمذي ٣٥
الإمام الحاكم ٧٦
إمام الحرمين ٤٩-٧٧
الإمام الحميدي ٦٣
الإمام الخطابي ١٠٩
الإمام الدارمي ١٢٧
الإمام الرافعي ٤٥
الإمام الزبيدي ١٦٢
الإمام السنجي ١٣١
الإمام الشعبي ١١٩
الإمام الطبري ٨٨
الإمام الغزالي محمد بن محمد ٥٢
الإمام الماوردي ٢٧
الإمام المزني ١٤٥
الإمام النسائي ٦٣
الإمام حرملة بن يحيى المصري ٢٢
الإمام داود الظاهري ١٠٩
الإمام سفيان الثوري ١٣٤
الإمام مالك بن أنس ١٩
الإمام مجاهد بن جبر ٣٩
الإمام مسلم ٣٥
أنس بن مالك النجاري الخزرجي ١٩

ابن أبي الجارود ٢٣
ابن أبي حاتم ٨١
ابن الرفعة ٤٩-٦٠
ابن السكن ٤٣
ابن الصباغ ٧٥
ابن الفركاح ٥٧
ابن القاص الطبري ١١٧
ابن القطان ١٧٧
ابن المحاملي ١١٤
ابن المنذر ١٠٩
ابن جريج ٥٤
ابن حبان ٤٣
ابن خزيمة ٦١
ابن دقيق العيد محمد بن علي ٨٤
ابن سريج ٩٢
ابن عطية ٩٢
ابن قاسم العبادي ١١٦
ابن ماجة ٨٢
ابن مسلمة علي بن الحسن ٧٢٢
بسرة بنت صفوان ٩٧
البندنيجي ٧٥
ثمامة بن أثال ١١٢
الجاربردي ٩٣
الجوهري صاحب الصحاح ٩٧
حذيفة بن اليمان ٥٧
الحسن البصري ٣٩
الحسن بن إبراهيم الفارقي ١٨
الحسن بن أحمد الاصطخري ٢٦
الحسن بن محمد البزار الزعفراني ٢١
الحسين الكرابيسي ٢١
حماد بن سليمان ١١٩
حمزة بن يوسف الحموي التنوخي ٧٩
حمنة بنت جحش ١٦٧
الخفاف ١١٦
خليل محمد الخشة ١٣
الخوارج ١١٨
الخوارزمي ٥٠
الرافضة ١١٨
الربيع الأزدي ٢٢
الربيع بن سليمان المرادي ٢٢
ربيعة الرأي ١٩
رشيد الخطيب بن محمد ١٢
الروياني ٣٢
زكريا الأنصاري ١٦
زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي ٢٠
السائب بن عبيد ٦
سحنون ١٦٤
سراقة بن مالك ٨٤
سفيان بن عيينة ١٩
سلار بن الحسن الإربلي ١٧
سلطان بن إبراهيم المقدسي ١٢٢
سهل بن سعد ٤٣
السيدة أم سلمة ١٠٥
السيدة عائشة بنت الصديق ٦٢
السيدة ميمونة بنت الحارث ٥٥
سيدنا أبو أيوب الأنصاري ١١٩
سيدنا أبو بكر الصديق ١١٣
سيدنا أبو ذر ٣٦

سيدنا أبو زيد البسطامي ٣٠٩
سيدنا أبو سعيد الخدري ٨٧
سيدنا أبو هريرة ٣٦
سيدنا جابر بن عبد الله ٦٨
سيدنا جرير بن عبد الله ١١٨
سيدنا طلحة بن عبد الله ١٦٤
سيدنا عبد الله بن عباس ١٩
سيدنا عبد الله بن عمر ١٩
سيدنا عثمان بن عفان ١٧٠
سيدنا عطاء ٣٦
سيدنا علي بن أبي طالب ١٦٧
سيدنا عمار بن ياسر ١٣٩
سيدنا عمر بن الخطاب ٢٠
سيدنا عمرو بن العاص ١٣٧
سيدنا معاوية بن أبي سفيان ٣٥
شافع بن السائب ٦
شريك القاضي ١٦٨
صالح الخطيب بن عبد الرحيم ١٣
صفوان بن عسال ١٢٣
طاهر بن عبد الله الطبري ١٨
عبد الرحمن الكزبري ١٤
عبد الرحمن بن عثمان ١٧
عبد الرحمن بن نوح ١٧
عبد الرحيم الخطيب ابن محمد الشيعة ١٣
عبد الرحيم العراقي ١٦
عبد السلام بن محمد الكاملي ١٥
عبد العزيز بن جريج ٢٠
عبد الغني الغزي ١٤
عبد القادر صالح الخطيب ١١
عبد الله بن الزبير المكي ٢٢
عبد الله بن زيد ٧٥
عبد الله بن محمد بن أبي عصرون ١٨
عبد الله بن مسعود ١٣٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٢٠
عبد الوكيل الدروبي ١٤
عبد شمس بن عبد مناف ٤١
عبد مناف بن قصي ٤٠
عثمان بن الصلاح ١٧
العجلي المروزي ٨٣
عطاء بن أسلم أبي رباح ٢٠
علاء الدين علي بن إبراهيم العطار ١٦
علي الحلبي ١٥
علي بن محمد الماوردي ٢٧
عمر بن أسعد الاربلي ١٧
عمر بن عبد الغني الغزي ١٤
عمرو بن أبي سلمه ٧
عمرو بن دينار الجمحي ١٩
الفوراني ٨٩٤-٩٤٦
القاسم بن سلام ٧
القاضي البيضاوي ٥٢
القاضي حسين ٦٢
قتادة بن دعامة ٣٩
القفال الصغير ١٣٥
القفال الفارقي ١٣٥
القفال الكبير ١٣٥
قيس بن عاصم ١١٢
كعب بن مالك ٣٧
مالك بن أنس الأصبحي الحميري ١٩

المتولي ٨٩
المحب الطبري ٨٨
محمد أبو النصر الخطيب بن عبد القادر ١٢
محمد البطنيني ١٥
محمد الرملي ١٥
محمد بن أحمد المحلي ١٦
محمد بن إدريس الشافعي ٤-١٨
محمد بن اسحق بن خزيمة ٢٣
محمد بن الحسن ٧٠
محمد بن عبد الحكم المصري ٢٢
محمد بن علي الماسرجي ١٨
محمد بن نصر المروزي ٧٦
محمد بن يحيي ١٢٨
محمد صالح الخطيب ابن أحمد ٩
محمد علي الكاملي ١٥
محمد هاشم الخطيب ابن رشيد ١٢
محيي الدين يحيى النووي ١٧
مسلم بن خالد الزنجي ٢٠
المطلب بن عبد مناف ٤٠
المغيرة بن شعبة ٦٩
المغيرة من أصحاب مالك ١٧٣
المقداد بن الأسود ٩٢
مولاي الوالد محمد سهيل الخطيب ٩
نافع المدني ١٩
النعمان بن بشير ٧٠
نور الدين علي بن يحيى الزيادي ١٥
نوفل بن عبد مناف ٦
هاشم بن عبد مناف ٤١
هشام بن يوسف ٧
وكيع بن الجراح ٧
يحيي بن أبي كثير ٣٦
يحيي بن حسان ٧
يحيي بن سعيد القطان ٨
يوسف بن يحيي البويطي ٢٢

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد	له نظيراً من قريشٍ مجتهد	٦
وليس كل خلاف جاء معتبرا	إلا خلاف له حظ من النظر	٣١
والله أرجو في القبول نافعا	بها مريداً في الثواب طامعا	٣٤
مسحهما يجوز في الوضوء مع	أربعة من الشروط تتبع	١٢٠
أن يلبسا من بعد طهر يكمل	ويسترا محل فرض يغسل	١٢٠
ويصلحا لمشيه متابعا	وطهر كلٍّ؟ زيد شرطاً رابعاً	١٢٠
وأوجبوا إعادة التيمم	لكلّ فرض لا لنفل فاعلمِ	١٤٥
يا سائلي عن ليلة القدر التي	في عشر رمضان الأخير حلّت	٤١٠
فإنها في مفردات العشر تعرف	من يوم ابتداء الشهر	٤١٠
فبا لأحد والأربعاء في التاسعة	وجمعة مع الثلاثا السابعة	٤١٠
وإن بدا الخميس فالخامسةُ	وإن بدا بالسبت فالثالثة	٤١٠
وإن بدا الاثنين فهي الحادي	هذا عن الصوفية الزهّاد	٤١٠
ونظر الفحل إلى النساء	على ضروب سبعة: فالرائي	٦٦٧
إن كان قد قيل لأجنبيه	فامنع لغير حاجة مرضيه	٦٦٧
أربع في الرضاع هنّ حلال	وإذا ما ناسبتهن حرام	٦٨٩
جدة ابن وأخته ثُمَّ أم	لأخيه وحافد والسلام	٦٨٩
وحفظ دين ثم نفسٍ مالْ نسبْ	ومثلها عقلٌ وعِرْضٌ قد وجبْ	٨٤١
أخي لن تنال العلم إلا بستةً	سأنبيك عن تفصيلها ببيان	١٠١١
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة	وصحبة أستاذ وطول زمان	١٠١١

١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

٢ ـ كتب الحديث النبوي الشريف:

١- أصحاب الكتب التسعة الصحاح.

٢- التاج الجامع للأصول للشيخ منصور ناصف.

٣- التذهيب لأدلة الغاية والتقريب: للأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى البغا.

٤- الترغيب والترهيب: للإمام عبد العظيم المنذري.

٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني.

٦- الجامع الصغير للإمام عبد الرحمن السيوطي.

٧- حسن الأثر: للإمام الحوت.

٨- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للإمام عبد الرحمن السيوطي.

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي.

١٠- معاجم الحديث النبوي الشريف.

١١- نظم المتناثر في الحديث المتواتر: محمد جعفر الكتاني.

٣ ـ كتب اللغة:

١٢- تحرير التنبيه: لمولانا الإمام النووي رحمه الله تعالى.

١٣- القاموس المحيط للفيروز أبادي الشيرازي: محمد بن يعقوب.

١٤- المصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد.

١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري.

٤ ـ كتب الفقه في المذهب الشافعي:

١٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب لمولانا الشيخ زكريا الأنصاري.

١٧- الإقناع بشرح متن أبي شجاع للإمام محمد الشربيني الخطيب.

١٨- الأم لمولانا الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

١٩- الأنوار للأردبيلي.

٢٠- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: عبد الله بافضل الحضرمي.
٢١- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة، من العلماء المتأخرين: للشيخ عبد الرحمن بن محمد باعلوي.
٢٢- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لمولانا ابن حجر الهيتمي.
٢٣- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر شطا الدمياطي.
٢٤- حاشية الإمام الشرقاوي على تحفة الطلاب لمولانا الإمام الشيخ زكريا الأنصاري.
٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهج لمولانا الشيخ زكريا الأنصاري.
٢٦- حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي.
٢٧- الحواشي المدنية على المنهاج القويم: محمد بن سليمان الكردي.
٢٨- رسم المفتي على المذهب الشافعي لابن الخطيب: د. عبد العزيز الخطيب الحسني.
٢٩- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين: الشيخ رضوان العدل بيبرس.
٣٠- المجموع للإمام النووي رضي الله عنه.
٣١- مغني محتاج بشرح المنهاج للإمام الشيخ محمد الشربيني الخطيب.
٣٢- مفيد العوام شرح مرشد الأنام: للشيخ عبد الله الجرداني.
٣٣- منظومة الفقه الشافعي للعمريطي: يحي بن نور الدين.
٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمولانا الإمام جمال الدين محمد الرملي.

٥- كتب المذاهب الأخرى:

٣٥- حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي.
٣٦- حاشية الصاوي على الدردير في الفقه المالكي.
٣٧- حاشية الصقي على ابن تركي في المذهب المالكي.
٣٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح في الفقه المالكي.
٣٩- الروض المربع للبيهوتي: منصور بن يونس في الفقه الحنبلي.
٤٠- شروح متن سيدي خليل للزرقاني والخُرشي وعليش والحطاب في الفقه المالكي.
٤١- ضم ثلاثة أقمار إلى متن غاية الاختصار: د. الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني.

٤٢- اللباب شرح الكتاب للغنيمي: عبد الغني في الفقه الحنفي.
٤٣- منار السبيل بشرح الدليل في الفقه الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن صويان.
٤٤- موسوعة الإجماع للقاضي: سعدي أبو جيب.
٤٥- النور المبين للكافي: محمد بن يوسف في الفقه المالكي.
٤٦- نيل الأوكار للشوكاني: محمد بن علي.
٤٧- الهدية العلائية لابن عابدين: علاء الدين في الفقه الحنفي.

٦ - كتب التراجم:

٤٨- أسد الغابة: لابن الأثير: علي بن محمد الجزري.
٤٩- نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية: د. الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني.
٥٠- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع: محمد بن على الشوكاني.
٥١- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة.
٥٢- غرر الشآم في تراجم آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم: د. الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني.
٥٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي محمد خليل.
٥٤- تهذيب الأسماء واللغات: لمولانا الإمام النووي رضي الله عنه.
٥٥- طبقات الشافعية: للإمام السبكي.
٥٦- طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين الإسنوي.
٥٧- وفيات الأعيان لابن خِلّكان: أحمد بن محمد.
٥٨- نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية: د. الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني.
٥٩- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان.
٦٠- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.
٦١- الأعلام للزركلي: خير الدين.

مقدمة المحقق ٤
سبب التحقيق ٥
ترجمة الإمام الشافعي ٦
ترجمة صاحب المتن ٩
ترجمة الشارح ١٠
سندي في الفقه ١١
مصطلحات في المذهب الشافعي ٢١
مقدمة الشارح ٣٥
مقدمة المصنّف ٣٩
نسب الإمام الشافعي ٤١
كتاب الطهارة ٤٣
١- باب المياه ٤٣
- المياه السبعة ٤٣
- أنواع المياه ٤٤
- مطلق ٤٤
- مكروه ٤٥
- غير مطهر ٤٧
- المتغير ٥٠
- ماء نجس ٥١
القلتان ٥٤
٢- الدباغ ٥٥
- جلود الميتة ٥٥
- عظم الميتة وشعرها ٥٦
٣- استعمال الآنية ٥٧
- الذهب والفضة ٥٧
- اقتناؤها ٥٨
- الآنية النفيسة ٥٨
- التمويه ٥٩
٤- السواك ٦١
- أحكامه ٦١
- مواضع استحبابه ٦٢
- المستاك به ٦٣
٥- الوضوء ٦٥
- شروطه ٦٥
- أركانه ٦٥
١- النية ٦٥
٢- غسل الوجه ٦٧
٣- غسل اليدين ٦٨
٤- مسح بعض الرأس ٦٩
٥- غسل الرجلين ٧٠
٦- الترتيب ٧١
- سنن الوضوء ٧٣
١- التسمية ٧٣
٢- غسل الكفين ٧٣
٣- ٤ المضمضة والاستنشاق ٧٤
٥- استيعاب الرأس بالمسح ٧٥
٦- مسح الأذنين ٧٦
٧- التخليل ٧٧
٨- تقديم اليمين ٧٨
٩- التثليث ٧٨
١٠- الموالاة ٧٨
١١- مسح الرقبة ٧٩
١٢- الدعوات والتحقيق فيها ٧٩
١٣- التنشيف ٨٠
٦- الاستنجاء ٨٢
- من البول والغائط ٨٢
- الريح ٨٢
- أركانه ٨٢
- شروط الاستنجاء بغير الحجر ٨٣

- آدابه ٨٤
١- في الصحراء ٨٤
٢- في الماء الراكد ٨٥
٣- في البنيان ٨٥
٤- الماء الجاري ٨٥
٥- تحت الشجرة ٨٦
٦- في الطريق ٨٦
٧- في الثقب ٨٦
٨- والظل ٨٧
٩- الكلام ٨٧
١٠- تنحية المعظم ٨٨
- استقبال الشمس والقمر ٨٨
- في مهب الريح ٩٠
- الدعاء ٩٠
- سنن أخرى ٩٠
٧- نواقض الوضوء ٩١
- ما خرج من السبيلين ٩١
- زوال العقل ٩٣
١- بالنوم ٩٣
٢- بالإغماء ٩٣
٣- بالجنون ٩٣
٤- بالسكر ٩٣
- لمس الرجل المرأة الأجنبية ٩٥
- مس الفرج بباطن الكف ٩٦
- استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان ٩٨
٨- موجبات الغسل ١٠٠
- تعريفه ١٠٠
- التقاء الختانين ١٠٠
- إنزال المني ١٠١
- الموت ١٠٢
- الحيض والنفاس ١٠٢
- الولادة ١٠٢
- العلقة والمضغة ١٠٣
٩- فرائض الغسل ١٠٤
- نيته ١٠٤
- إزالة النجاسة ١٠٥
- إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ١٠٥
١٠- سنن الغسل ١٠٦
- التسمية ١٠٦
- الوضوء قبله ١٠٧
- الدلك ١٠٧
- الموالاة ١٠٨
- تقديم الجهة اليمنى ١٠٨
- استطحاب النية ١٠٨
١١- الأغسال المسنونة ١٠٩
- غسل الجمعة ١٠٩
- غسل العيدين ١١١
- غسل الاستسقاء ١١١
- غسل الكسوفين ١١١
- من غسل الميت ١١١
- غسل الكافر إذا أسلم ١١٢
- غسل المجنون ١١٢
- عند الإحرام ١١٣
- دخول مكة ١١٤
- الوقوف بعرفة ١١٥
- للرمي ١١٦

- لدخول المدينة ١١٦
١٢- المسح على الخفين ١١٨
- شروطه ١١٨
- الجرموق ١٢١
- مدة المسح ١٢٤
- من الشروط أيضاً ١٢٥
- مبطلاته ١٢٦
١٣- التيمم ١٢٨
- تعريفه ١٢٨
- ضابطه ١٢٨
- أسباب العجز ١٢٨
- أحوال المسافر ١٢٨
- المرض ١٢٩
- شروطه ١٣٠
- طلب الماء ١٣١
- تعذر استعماله ١٣٢
- التراب الطاهر ١٣٣
١٤- فرائض التيمم ١٣٦
- النية ١٣٦
- مسح الوجه ١٣٨
- مسح اليدين ١٣٩
- الترتيب ١٤٠
١٥- سنن التيمم ١٤١
١٦- مبطلات التيمم ١٤١
- الحدث ١٤١
- رؤية الماء ١٤١
- الردة ١٤٢
- المسح على الجبيرة ١٤٣
- تيمم لكل فريضة ١٤٤
- فاقد الطهورين ١٤٦
١٧- أحكام النجاسات ١٤٨
- تعريفها ١٤٨
- الفضلات نوعان ١٤٨
- البول ١٤٩
- الغائط ١٤٩
- المذي ١٥٠
- الودي ١٥٠
- الدم والقيح ١٥٤
- أقسام النجاسة ١٥٢
- بول الصبي ١٥٣
- ميتة لا نفس لها سائلة ١٥٥
- نجاسة لا يدركها الطرف ١٥٦
- النجاسة المغلظة ١٥٧
- الميتة ١٥٨
- السمك والجراد والآدمي ١٥٨
- غسل النجاسة المغلظة ١٥٩
- حكم الغسالة ١٦٠
- الاستحالة والتخليل ١٦٣
١٨- الحيض ١٦٦
- تعريفه ١٦٦
- اسماؤه ١٦٦
- النفاس ١٦٧
- أقل الحيض وأكثره ١٦٧
- أقل النفاس وأكثره ١٦٧
- أقل الطهر ١٦٩
- أقل زمان تحيض فيه ١٦٩

- أقل مدة الحمل ١٧٠
١٩- محرمات الحيض والنفاس ١٧١
١- الصلاة ١٧١
٢- الصوم ١٧١
٣- قراءة القرآن ١٧٢
٤- مسّه ١٧٢
٥- دخول المسجد ١٧٢
٦- الطواف ١٧٣
٧- الوطء ١٧٣
٨- الاستمتاع والمباشرة ١٧٣
٢٠ ما يحرم بالجنابة ١٧٦
- الصلاة ١٧٦
- قراءة القرآن ١٧٦
- مس المصحف ١٧٧
- اللبث في المسجد ١٧٨
٢١- ما يحرم بالحدث ١٧٩
- الصلاة ١٧٩
- الطواف ١٧٩
- مس المصحف وحمله ١٧٩
كتاب الصلاة ١٨١
١- باب الصلوات المفروضة ١٨١
- تعريف الصلاة ١٨١
- وجوبها على الأعيان ١٨٢
- وجوب موسع ومضيق ١٨٢
- العزم ١٨٢
- أوقات صلاة الظهر ١٨٢
- أوقات صلاة العصر ١٨٣
- أوقات صلاة المغرب ١٨٤
- أو قات صلاة العشاء ١٨٥
- أوقات صلاة الصبح ١٨٦
- كراهة النوم قبل الصلاة ١٨٧
٢- شروط وجوب الصلاة ١٨٨
- الإسلام ١٨٨
- البلوغ ١٨٨
- العقل ١٨٨
- الطهارة عن حيض ونفاس ١٨٨
- بلوغ الدعوة ١٨٨
- سلامة الحواس ١٨٨
٣- الصلوات المسنونات ١٨٩
٤- السنن التابعة للفرائض ١٨٩
- سبع عشرة ركعة ١٨٩
- النوافل المؤكّدة ١٩٠
- قيام الليل ١٩٠
- صلاة الضحى ١٩٢
- صلاة التراويح ١٩٢
٥- شروط صحة الصلاة ١٩٤
- تعريف الشرط ١٩٤
- ما لا بدّ منه في الصلاة ١٩٤
١-٢ طهارة الأعضاء من الحدث ١٩٥
- الطهارة عن النجس ١٩٦
- المعفوات ١٩٧
١- أثر الاستنجاء ١٩٧
٢- طين الشوارع ١٩٨
٣- دم البراغيث ١٩٨
٤- دم البثرات ١٩٨
٣- ستر العورة وشروطه ١٩٩
٤- العلم بدخول الوقت ٢٠١

- بنفسه ٢٠١
- بالاجتهاد ٢٠١
- بتقليد المجتهد ٢٠٢
٥- استقبال القبلة ٢٠٣
٦- استقرار المصلي ٢٠٤
- مراتب معرفة القبلة ٢٠٤
١- العلم بالنفس ٢٠٤
٢- خبر الثقة عن علم ٢٠٤
٣- الاجتهاد ٢٠٥
٤- تقليد المجتهد ٢٠٥
٧- ترك مبطلات الصلاة كالكلام ٢٠٧
- الكف عن الأفعال المبطلة ٢٠٨
- الإمساك عن الأكل ٢٠٩
- ترك استقبال القبلة ٢٠٩
١- شدة الخوف ٢١٠
٢- النافلة في السفر وشروطها ٢١١
٣- الماشي وشروطه ٢١١
٦- أركان الصلاة ٢١٤
- عدده ٢١٤
١- النية ٢١٤
أ- شروطها ٢١٥
ب- محلها وزمنها ٢١٥
٢- القيام مع القدرة ٢١٧
- العجز وصوره ٢١٧
- الصفن ٢١٨
- الصفد ٢١٨
٣- تكبيرة الإحرام ٢١٨
- شروطها ٢١٩
- العجز عنها بالعربية ٢١٩
- دخل بالأوتار ٢٢١
٤- قراءة الفاتحة ٢٢١
- شروطها ٢٢٢
- العجز عنها ٢٢٣
٥-٦ الركوع والطمأنينة ٢٢٦
- شروطه ٢٢٧
- الانحناس ٢٢٧
٧-٨ الاعتدال والطمأنينة ٢٢٧
- شروطه ٢٢٨
٩-١١ السجودان والطمأنينة فيهما ٢٢٩
- شروطه ٢٢٩
١٢- ١٣ الجلوس بين السجدتين ٢٣٠
١٤- ١٦ الجلوس الأخير والتشهد ٢٣١
١٧- ١٨ التسليمة الأولى ونية الخروج ٢٣٣
- شروط السلام ٢٣٤
١٩- الترتيب بدل نية الخروج ٢٣٤
٧- السنن المؤكدة ٢٣٦
١- الآذان والإقامة ٢٣٦
آ- شروط كل منهما ٢٣٦
ب- مكروهاتهما ومبطلاتهما ٢٣٧
٢- الأبعاض ٢٣٨
- التشهد الأول ٢٣٨
- القنوت ٢٣٨
٨- هيئات الصلاة ٢٤١
١- رفع اليدين ٢٤١
٢- وضع اليمين على الشمال ٢٤١
٣- دعاء التوجه ٢٤١

- شروطه ٢٤١
٤- التعوّذ ٢٤٣
٥- الجهر في موضعه ٢٤٣
٦- الإسرار في موضعه ٢٤٤
٧- التأمين ٢٤٤
٨- قراءة السورة بعد الفاتحة ٢٤٥
٩- تكبيرات الانتقال ٢٤٦
١٠- سمع الله لمن حمده ٢٤٧
١١- التسبيح في الركوع والسجود ٢٤٧
١٢- وضع اليدين على الفخذين ٢٤٨
١٣- الافتراش ٢٤٩
١٤- التورك ٢٤٩
١٥- التسليمة الثانية ٢٤٩
٩- ما يستحبّ للمرأة ٢٥٠
- مخالفة المرأة الرجل في ٢٥٠
١- المجافاة ٢٥٠
٢- وإقلال البطن عن الفخذين ٢٥٠
٣- والجهر ٢٥٠
٤- التسبيح ٢٥٠
٥- عورة الرجل والمرأة ٢٥١
١٠- مبطلات الصلاة ٢٥٣
١- فقد شرط ٢٥٣
٢- الاقتداء بمن لا يصح ٢٥٣
٣- تطويل ركن قصير عمداً ٢٥٣
٤- تخلف المأموم ركنين ٢٥٣
٥- الكلام العمد ٢٥٣
٦- العمل الكثير ٢٥٤
٧- الحدث ٢٥٤
٨- حدوث نجاسة ٢٥٥
٩- انكشاف العورة ٢٥٥
١٠- تغيير النية ٢٥٥
- شروط صرف الغرض إلى نفل ٢٥٥
١١- استدبار القبلة ٢٥٦
١٢ - ١٣ الأكل والشرب ٢٥٦
١٤- القهقهة ٢٥٦
١٥- الردّة ٢٥٧
١١- العجز في الصلاة ٢٥٨
١٢- سجود السهو ٢٦٠
١- حكمة مشروعيته ٢٦٠
٢- أسبابه ٢٦٠
٣- الشك بعد السلام ٢٦١
٤- الشك قبل السلام ٢٦١
٥- التلبس بالركن بعد ترك البعض ٢٦٣
٦- حكم ترك الهيئة ٢٦٤
١٣- الأوقات المكروهات تحريماً الصلاة فيها ٢٦٦
آ- تتعلق بالزمان ثلاثة ٢٦٦
ب- تتعلق بالفعل ١٢٧
ج- استثناءات ٢٦٨
د- السبب المتقدم والمقارن ٢٦٨
١٤- صلاة الجماعة ٢٧٠
١- تعريفها ٢٧٠
٢- حكمها ٢٧٠
٣- أقل ما تحصل به ٢٧١
٤- حكمة إقامتها في المسجد ٢٧١
٥- ظهور الشعار بها ٢٧١

٦- أفضلية المساجد ٢٧١
٧- إدراك فضيلتها ٢٧٢
٨- إدراك الركعة ٢٧٢
٩- شروط القدوة ٢٧٤
آ- نيتها ٢٧٤
- الحر بالعبد ٢٧٥
- البالغ بالمراهق ٢٧٥
- صور لا تصح ٢٧٥
ب- العلم بصلاة الإمام ٢٧٧
ج- عدم تقدمه على إمامه ٢٧٨
د- اجتماعهما بمكان واحد ١٧٨
١- في المسجد ٢٨٠
٢- المأموم خارج المسجد ٢٨١
٣- في غير المسجد ٢٨٢
هـ- انقطاع القدوة ٢٨٥
و- شروط كراهة الجماعة الثانية ٢٨٦
ز- شروط إعادة الصلاة ٢٨٦
١٥- قصر الصلاة وجمعها ٢٨٦
آ- شروط قصر الرباعية ٢٨٦
١- سفره في غير معصية ٢٨٧
٢- لغرض صحيح لا للتنزه ٢٨٧
٣- ١٦ فرسخاً ٢٨٨
٤- قصد محل معلوم بالجهة ٢٨٩
٥- بالصلاة المؤدّاة ٢٨٩
٦- نية القصر مع الإحرام ٢٨٩
٧- التحرز عما ينافي نية القصر ٢٩٠
٨- دوام السفر يقيناً ٢٩١
٩- العلم بجواز القصر للمسافر ٢٩١
١٠- ألا يأتمّ بمتمّ ولو ظناً ٢٩١
ب- شروط جمع الصلاة في السفر ٢٩١
الجمعة تقديماً فقط ٢٩١
وجوب الجمع ٢٩١
١- تقديماً ٢٩٢
- البدء بالأولى ٢٩٢
- نية الجمع ٢٩٢
- الموالاة ٢٩٢
- صحة الأولى ٢٩٢
- دوام السفر ٢٩٢
- بقاء وقت الأولى ٢٩٢
٢- تأخيراً ٢٩٢
- نية الجمع ٢٩٢
- دوام السفر ٢٩٣
ج- شروط الجمع في المطر ٢٩٣
د- الجمع في المرض لا يجوز ٢٩٤
١٦- صلاة الجمعة ٢٩٥
١- حكمها وتعددها ٢٩٥
٢- شروط وجوبها ٢٩٥
٣- أعذارها ٢٩٦
٤- شروط فعلها ستة ٢٩٧
١- ألا يقارنها جمعة أخرى ٢٨٧
٢- دار الإقامة ٢٩٧
٣- جماعة بأربعين ٢٩٨
ذكوراً مكلفين - أحرار - مستوطنين ٢٩٩
- تصح صلاة كل منهم لنفسه
٤- أن تقع في الوقت ٢٩٩
٥- أن يتقدمها خطبتان ٣٠٠
- أركان الخطبة وشروطها ٣٠٠
٥- هيئات الجمعة ٣٠٢
١- الغسل لها ٣٠٢
٢- التزين ٣٠٢

٣- قراءة سورة الكهف — وكثرة الدعاء والصدقة — والتبكير ٣٠٢
٤- الطيب وإزالة الشعر والظفر ٣٠٣
٥- الإنصات ٣٠٣
٦- صلاة التحية ٣٠٥
٧- عدم تخطي الرقاب ٣٠٥
١٧- صلاة العيدين ٣٠٨
١- تعريفه ٣٠٨
٢- حكمها ٣٠٨
٣- تشريعها ٣٠٨
- منع خروج النساء ٣٠٩
٤- وقتها ٣٠٩
٥- كيفيتها ٣٠٩
٦- الخطبة ٣١٠
٧- التكبير ٣١٢
١٨- صلاة الكسوفين ٣١٣
١- أقلها ٣١٣
٢- أقل الكمال ٣١٣
٣- أكمله ٣١٣
٤- الخطبتان ٣١٤
١٩- صلاة الاستسقاء ٣١٥
١- حكمها ٣١٥
٢- الصيام قبلها ٣١٥
٣- الاستسقاء بالمنكسرين ٣١٦
٤- كيفيتها ٣١٦
٥- خطبتها ٣١٦
٢٠- صلاة الخوف ٣١٨
١- كيفياتها ٣١٨
٢١- أحكام اللباس والتختم ٣٢١
١- الحرير ٣٢١
٢- الذهب ٣٢١
٢٢- أحكام الجنائز ٣٢٣
١- حمل الميت ٣٢٣
٢- غسله ٣٢٣
- الشهيد ٣٢٤
- السقط ٣٢٤
- كيفية الغسل ٣٢٦
٣- تكفينه ٣٢٧
٤- الصلاة عليه ٣٢٧
- أركانها ٣٢٨
- الأولى بالإمامة ٣٣٠
٥- الدفن ٣٣١
٦- البكاء على الميت ٣٣٣
- النياحة ٣٣٤
٧- التعزية ٣٣٤
٨- زيارة القبور ٣٣٦
كتاب الزكاة ٣٣٧
١- تعريفها ٣٣٧
٢- حجد الزكاة ٢٣٨
٣- نوعا الزكاة ٢٣٨
٤- شروط زكاة المواشي ٢٣٨
- زكاة المغصوب وأمثاله ٣٣٩
- زكاة الدين ٣٤٠
- اللقطة ٣٤٠
- السوم ٣٤٢
٥- شروط زكاة الأثمان ٣٤٢
٦- شروط زكاة الزروع ٣٤٣
٧- شروط زكاة الثمار ٣٤٤

٨- شروط زكاة عروض التجارة ٣٤٥
٩- الأنصبة ٣٤٧
١- الإبل ٣٤٧
٢- البقر ٣٤٨
٣- الغنم ٣٤٩
١٠- زكاة الخليطين ٣٥٢
نوعاها ٣٥٢
شروطه ٣٥٣
١١- نصاب الذهب والفضة ٣٥٥
- شروطه ٣٥٥
- الحلي المباحة ٣٥٥
- الحلي المحرّمة ٣٥٧
١٢- نصاب الزروع والثمار ٣٦٠
- شروطها ٣٦٠
- ما يجب فيها ٣٦١
١٣- تقويم عروض التجارة ٣٦٣
١٤- زكاة معادن الذهب والفضة ٣٦٥
١٥- زكاة الركاز ٣٦٥
١٦- زكاة الفطر ٣٦٧
- وجوبها ٣٦٧
- شروط وجوبها ٣٦٨
- مقدارها ٣٧٠
- أقواتها ٣٧٠
- مصارفها ٣٧٢
١٧- مصارف الزكاة ٣٧٣
١- الفقراء ٣٧٣
٢- المساكين ٣٧٤
٣- العاملين عليها ٣٧٥
٤- المؤلفة قلوبهم ٣٧٦
٥- الرقاب ٣٧٧
٦- الغارمون ٣٧٧
٧- في سبيل الله ٣٧٩
٨- ابن السبيل ٣٧٩
١٨- من لا يجوز دفعها إليهم ٣٨٠
١- الغني ٣٨٠
٢- المكتسب ٣٨٠
٣- العبد ٣٨١
٤- بنو هاشم المطلب ٣٨١
٥- الكافر ٣٨٢
١٩- نقل الزكاة ٣٨٣
٢٠- صدقة التطوع ٣٨٤
كتاب الصيام ٣٨٥
١- حكمه ٣٨٥
٢- تعريفه ٣٨٥
٣- وجوب صومه ٣٨٥
آ- على العموم ٣٨٥
ب- على الخصوص ٣٨٥
٤- شروط وجوبه ٣٨٦
٥- أركانه ٣٨٦
١- النية ٣٨٧
٢- الإمساك عن المفطرات ٣٨٨
- قطع صوم الفرض والنفل ٣٨٩
٦- ما يفطر به الصائم ٣٩٠
آ- ادخال عين إلى منفذ ٣٩١
ب- القيء عامداً ٣٩١
ج- الحيض والنفاس ٣٩٢
د- جنون — ردة - حرمة الوصال ٣٩٢

٧- ما يستحب للصائم ٣٩٢
آ- تعجيل الفطر ٣٩٣
ب- تأخير السحور ٣٩٣
ج- الإمساك عن بذيء الكلام ٣٩٤
٨- ما يحرم صيامه من الأيام ٣٩٥
١- العيدان ٣٩٥
٢- أيام التشريق ٣٩٥
٣- صوم يوم الشك ٣٩٦
٤- النصف الثاني من شعبان ٣٩٦
٩- شروط الكفارة ٣٩٨
١٠- من مات وعليه صوم ٤٠٠
- الشيخ الهرم ٤٠٢
- الحامل والمرضع ٤٠٢
- المريض والمسافر ٤٠٤
١١- صوم التطوع ٤٠٦
١- صوم الدهر ٤٠٦
٢- الاثنين والخميس ٤٠٦
٣- الأيام البيض ٤٠٦
٤- ستة أيام شوال ٤٠٦
٥- يوم عرفة ٤٠٦
٦- صوم المرأة ٤٠٧
٧- حكم القضاء ٤٠٨
الاعتكاف ٤٠٩
١- تعريفه ٤٠٩
٢- أحكامه ٤٠٩
٣- ليلة القدر ٤١٠
٤- أركانه ٤١١
١- النية ٤١١
٢- اللبث في المسجد ٤١١
٣- المعتكف ٤١١
٤- المعتكف فيه ٤١٢
٥- أقسامه ٤١٣
٦- مبطلاته ٤١٦
٧- لا يضر فيه ٤١٦
كتاب الحج ٤١٧
١- تعريفه ٤١٧
٢- أحكامه ٤١٧
٣- شروط وجوبه ٤١٨
٤- مراتبه ٤١٨
٥- أركانه ٤٢٠
١- الإحرام ٤٢٠
صوره ٤٢١
٢- الوقوف بعرفة ٤٢١
٣- شروط الطواف ٤٢٢
٤- شروط السعي ٤٢٤
٥- الحلق أو التقصير ٤٢٤
٦- الترتيب ٤٢٤
٦- واجباته ٢٤٥
١- الإحرام من الميقات ٢٤٥
- المواقيت ٢٤٥
٢- شروط رمي الجمار ٤٢٧
- الإنابة في الرمي ٤٢٧
٣- المبيت بمزدلفة ٤٣٠
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق ٤٣١
٥- طواف الوداع ٤٣١

٧- سنن الحج ٤٢٩
٨- ما يحرم على المحرم ٤٣٤
١- اللبس ٤٣٤
٢- ترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار ٤٣٦
٣- الطيب ٤٣٦
٤- قتل الصيد ٤٣٧
٥- عقد النكاح ٤٣٨
٦- الوطء ٤٣٨
٧- المباشرة بشهوة ٤٣٨
٨- حكم الوطء ٤٣٨
٩- التحللان ٤٣٩
- فوات الحج ٤٤٠
- ترك الركن ٤٤١
١٠- الدماء الواجبة ٤٤٢
١- لترك نسك ٤٤٢
٢- للحلق والترفه ٤٤٤
٣- دم الإحصار ٤٤٤
- أسبابه ٤٤٤
٤- لقتل الصيد ٤٤٥
٥- للوطء ٤٤٧
٦- أنواع الهدي ٤٤٨
٧- قتل صيد الحرم ٤٤٩
- قطع شجره ٤٤٩
٨- حرمة نقل تراب الحرم ٤٥٠
- طيبه ٤٥٠
- تراب المدينة ٤٥٠
كتاب البيوع ٤٥١
١- تعريف البيع ٤٥١
- أنواعه ٤٥١
١- العين الحاضرة ٤٥١
- أركان العقد ٤٥٢
١- شروط في العاقد ٤٥٢
٢- شروط في الصيغة ٤٥٢
- حكم بيع المعاطاة ٤٥٣
٢- بيع موصوف في الذمة ٤٥٣
٣- بيع عين غائبة ٤٥٣
٣- شروط في المعقود عليه ٤٥٤
١- كونه طاهراً ٤٥٤
٢- منتفعاً به ٤٥٥
٣- مملوكاً للعاقد ٤٥٥
٤- مقدوراً على تسليمه ٤٥٥
٥- معلوماً ٤٥٥
آ- بيع النجس والمتنجس ٤٥٥
ب- بيع ما لا منفعة فيه ٤٥٦
- بيع الحشرات ٤٥٦
- بيع السباع ٤٥٦
- بيع السموم ٤٥٧
- بيع آلات اللهو ٤٥٧
- بيع الصور والأصنام ٤٥٧
ج- بيع الفضولي ٤٥٧
د- بيع الضال والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء ٤٥٨
ت- النهي عن بيع الغرر ٤٥٨
١- المعّين ٤٥٩
٢- الصفة ٤٥٩
٣- رؤية بعض البيع ٤٦٠
٤- بيع الأنموذج (العين) ٤٦٠
٥- رؤية كل شيء بحسبه ٤٦٠

٢- باب الربا ٤٦٢
١- تعريفه ٤٦٢
٢- حكمه ٤٦٢
٣- الأموال الربوية ٤٦٢
٤- علة الربا ٤٦٤
- بيع ما ابتاعه بعد قبضه وكذا غيره من المعاوضات ٤٦٤
- قبض كل شيء بحسبه ٤٦٤
- ضمان الأموال ٤٦٤
- بيع اللحم بالحيوان ٤٦٥
- قبول الحديث المرسل عند الشافعي ٤٦٥
٥- شروط بيع الأموال الربوية ٤٦٦
آ- اتحدا في الجنس والعلة ٤٦٦
ب- اختلف الجنس والعلة ٤٦٦
ج- اختلف الجنس أو العلة ٤٦٧
- الفلوس الرائجة ٤٦٧
٦- بيع الغرر ٤٦٧
- تعريفه ٤٦٧
- أمثلة ٤٦٧
٣- خيار البيع ٤٦٩
١- عدد الخيارات ٤٦٩
٢- الإشراك والتولية ٤٦٩
٣- الخيارات في العقود ٤٧١
آ- الحوالة ٤٦٩
ب- القسمة ٤٦٩
ج- عقد النكاح ٤٦٩
د- الهبة ٤٧٠
هـ- في بقية العقود ٤٧٠
٤- سقوط الخيار ٤٧١
٥- شروط خيار الشرط ٤٧١
٦- خيار العيب ٤٧٢
آ- أنواعه ٤٧٢
ب- العيوب ستة ٤٧٣
ج- شروط رد المبيع ٤٧٤
- الأرش ٤٧٤
٤- بيع الثمرة ٤٧٦
شروطه ٤٧٦
٥- بيع ما فيه الربا رطبا ٤٧٧
- إلا اللبن والمائعات ٤٧٧
٦- السلم ٤٧٨
١- تعريفه ٤٧٨
٢- أركانه ٤٧٨
٣- شروط صحته ٤٧٨
- لم يختلط ٤٧٩
- لم تدخله النار ٤٧٩
- معيناً ٤٨٠
- لا من معين ٤٨٠
٤- المسلم فيه ٤٨٠
٥- شروط السلم المؤجل ٤٨٠
١- يعين الأجل ٤٨٣
٢- القدرة على التسليم ٤٨٣
٣- بيان موضع التسليم ٤٨٣
٤- معلوم الثمن ٤٨٤
٥- تسليم رأس المال في المجلس ٤٨٤
٦- القبض الحقيقي ٤٨٥
٧- الرهن ٤٨٦
١- تعريفه ٤٨٦
٢- شروط المرهون ٤٨٦

٣- شروط المرهون به ٤٨٦
- ديناً ٤٨٦
- لازماً ٤٨٦
- معلوماً ٤٨٦
٤- قبض الرهن ٤٨٧
٥- ضمان ٤٨٨
٦- الرهن بكل الدين ٤٨٩
٨- الحجر ٤٩٠
١- تعريفه ٤٩٠
٢- نوعاه ٤٩٠
آ- لمصلحة الشخص نفسه ٤٩٠
ب- شرع لمصلحة الغير ٤٩٠
٣- تصرفات الصبي والمجنون والسفيه ٤٩٢
٤- تصرف المفلس ٤٩٣
٥- تصرف المريض ٤٩٤
٦- تصرف العبد ٤٩٥
٩- أحكام الصلح ٤٩٧
١- تعريفه ٤٩٧
٢- أنواعه ٤٩٧
آ- صلح الحطيطة ٤٩٧
ب- صلح المعاوضة ٤٩٨
٣- أحكام الطرق ٤٩٩
١٠- أحكام الحوالة ٥٠٣
١- تعريفها ٥٠٣
٢- أركانها ٥٠٣
٣- شروطها ٥٠٣
١١- أحكام الضمان ٥٠٦
١- تعريفه ٥٠٦
٢- أسماؤه ٥٠٦
٣- أركانه ٥٠٦
٤- شروطه ٥٠٦
- شروط الدَّين ٥٠٧
٥- مطالبة الأصيل والضامن ٥٠٨
٦- الرجوع على المضمون عنه ٥٠٩
٧- الدَّرك ٥١٠
١٢- أحكام الكفالة ٥١١
١- معناها ٥١١
٢- صحتها ٥١٣
١٣- أحكام الشركة ٥١٣
١- تعريفها ٥١٣
٢- أنواعها ٥١٣
٣- شركة العنان ٥١٤
آ- معناها ٥١٤
ب- أركانها ٥١٤
ج- شروط صحتها ٥١٤
د- فسخها ٥١٥
١٤- أحكام الوكالة ٥١٧
١- تعريفها ٥١٧
٢- أركانها ٥١٧
٣- شروطها ٥١٧
آ- الموكّل ٥١٨
ب- الوكيل ٥١٨
ج- الموكل فيه ٥١٩
٤- فسخها ٥٢٠
٥- يد الوكيل ٥٢٠
آ- تصرفه ٥٢٠
ب- ما لا يجوز له ٥٢١

١٥- أحكام الإقرار ٥٢٣
١- تعريفه ٥٢٣
٢- الرجوع فيه ٥٢٣
٣- شروط صحته ٥٢٥
آ- البلوغ ٥٢٥
ب- العقل ٥٢٥
ج- الاختيار ٥٢٥
د- الرشد ٥٢٥
٤- الإقرار بالمجهول ٥٢٦
٥- شروط الاستثناء فيه ٥٢٧
١٦- أحكام العاريّة ٥٣٠
١- تعريفها ٥٣٠
٢- أركانها ٥٣٠
١- شروط المعير ٥٣٠
٢- أركانها ٥٣١
٣- شروط المستعير ٥٣١
٣- جوازها مطلقاً ومقيدة ٥٣٣
٤- ضمانها ٥٣٤
١٧- أحكام الغصب ٥٣٦
١- حدّه ٥٣٦
٢- ضبطه ٥٣٦
٣- ما يجب فيه ٥٣٧
آ- ردّه ٥٣٧
ب- أرش نقصه ٥٣٨
ج- أجرة المثل ٥٣٩
٤- ضمانه ٥٣٩
١٨- أحكام الشفعة ٥٤١
١- تعريفها ٥٤١
٢- أركانها ٥٤١
٣- شروطها ٥٤٢
آ- بالثمن ٥٤٢
ب- على الفور ٥٤٢
١٩- أحكام القراض ٥٤٦
١- تعريفه ٥٤٦
٢- أركانه ٥٤٦
٣- شروط عقده ٥٤٦
١- المال ٥٤٦
٢- العمل ٥٤٧
٣- الربح ٥٤٨
٤- في المالك ٥٤٩
٥- في العامل ٥٤٩
٦- في الصيغة ٥٤٩
٤- ضمانه ٥٤٩
٥- تصفيته ٥٥٢
٦- فسخه ٥٥٠
٢٠- أحكام المساقاة ٥٥٢
١- تعريفها ٥٥٢
٢- موردها ٥٥٢
٣- أركانها ٥٥٢
٤- شروطها ٥٥٣
آ- العمل ٥٥٣
ب- ما يلزم العامل ٥٥٤
ج- لزومه ٥٥٥
٢١- أحكام الإجارة ٥٥٦
١- استثناؤها من بيع المعدوم ٥٥٦
٢- حدّها ٥٥٦
٣- أركانها ٥٥٧
- صيغتها ٥٥٨

٤- فسخها ٥٥٩
٥- ضمان الأجير ٥٦٠
٢٢- أحكام الجعالة ٥٦١
١- تعريفها ٥٦١
٢- أركانها ٥٦١
٣- شروطها ٥٦٢
٢١- أحكام المزارعة والمخابرة ٥٦٣
١- تعريفهما ٥٦٣
٢- جواز المزارعة تبعاً ٥٦٣
٣- منع المخابرة ٥٦٤
٤- شروط المزارعة ٥٦٤
٢٢- أحكام إحياء الموات ٥٦٦
١- تعريفها ٥٦٦
٢- حكمه ٥٦٦
٣- ملكه وحريمه ٥٦٦
٤- شروط الإحياء بحسبه ٥٦٧
١- المسكن ٥٦٧
٢- البستان ٥٦٨
٥- حق الشرب ٥٦٨
- الآبار والقنوات ٥٦٨
- شروط بذل الماء ٥٦٩
٢٣- أحكام الوقف ٥٧١
١- تعريفه ٥٧١
٢- أركانه ٥٧١
٣- شروطه ٥٧٢
- الموقوف عليه ٥٧٤
- الواقف ٥٧٥
- الصيغة ٥٧٥
- الموقوف ٥٧٦
- شروط الواقف كنص الشارع ٥٧٦
٤- ناظر الوقف ٥٧٦
٢٤- أحكام الهبة ٥٧٨
١- تعريفها ٥٧٨
٢- حكمها ٥٧٨
٣- أركانها ٥٧٨
٤- ضابطها ٥٧٨
- هبة المغصوب ٥٧٩
- هبة الدَّين ٥٧٩
- هبة المولود ٥٧٩
- الهبة بالكتابة ٥٧٩
٥- لزوم الهبة بالقبض ٥٨٠
- كيفية القبض بالعرف ٥٨١
- الرجوع بالهبة ٥٨٢
٦- العمرى والرقبى ٥٨٢
- حكمهما ٥٨٢
٢٥- أحكام اللقطة ٥٨٤
١- تعريفها ٥٨٤
٢- حكمها ٥٨٤
٣- شروط أخذها ٥٨٤
- تعريفها ٥٨٨
آ- مدّته ٥٨٩
ب- استيعابه ٥٨٩
- تملكه ٥٨٩
- ردها ٥٩٠
٤- أنواع اللقطة ٥٩٠
آ- غير الحيوان ٥٩٠
١- لا توكل ٥٩٠
٢- توكل ٥٩٠
ب- حيوان ٥٩١

آ- لا يمتنع بنفسه ٥٩١
ب- يمتنع بنفسه ٥٩١
٢٦- أحكام اللقيط ٥٩٤
١- تعريفه ٥٩٤
٢- حكم أخذه ٥٩٤
٣- أركانه ٥٩٤
آ- الملتقط ٥٩٥
ب- ملقوط ٥٩٥
٢٧- أحكام الوديعة ٥٩٨
١- تعريفها ٥٩٨
٢- أركانها ٥٩٨
آ- شروط الوديعة ٥٩٨
ب- شروط الصيغة ٥٩٨
ج- شروط المودع والوديع ٥٩٨
٣- أحكامها ٥٩٩
٤- ضمانها ٥٩٩
آ- بلا إذن ٥٩٩
ب- بلا عذر ٥٩٩
ج- السفر بها ٦٠٠
د- ترك الإيصاء ٦٠٠
هـ- نقلها ٦٠١
و- التقصير في حفظها ٦٠١
ز- التعدي بالانتفاع ٦٠١
ح- المخالفة في الحفظ ٦٠١
ط- التضييع ٦٠٣
ي- جحودها ٦٠٣
ك- ردها ٦٠٣
فهرست الموضوعات ٦٠٧

كتاب الفرائض والوصايا ٦٢٩
١- تعريف الفريضة ٦٢٩
٢- المشتهرون بالفرائض ٦٢٩
٣- الإرث في ابتداء الإسلام ٦٢٩
آ- بالحِلْف ٦٢٩
ب- بالإسلام والهجرة ٦٢٩
٤- أركانه ٦٢٩
٥- أسبابه ٦٢٩
٦- شروطه ٦٢٩
٧- الوارثون من الرجال ٦٣٠
٨- الوارثات من النساء ٦٣٠
٩- من لا يسقط بحال من الورثة ٦٣١
١٠- (الحجب) ٦٣١
- أقسام الورثة ٦٣١
آ- بلا واسطة ٦٣١
ب- بواسطة شخص ٦٣١
١١- موانع الإرث ٦٣١
آ- حجب بالوصف ٦٣١
١- الرق ٦٣٢
٢- القتل ٦٣٢
٣- الردة ٦٣٣
٤- أهل ملتين ٦٣٣
١٢- التعصب ٦٣٤
١- تعريفه ٦٣٤
٢- أولى العصبات ٦٣٥
٣- الردّ إلى ذوي الأرحام ١٣٦
٤- الفروض المقدّرة ١٣٨

١- أصحاب النصف ٦٣٨
٢- أصحاب الربع ٦٣٩
٣- أصحاب الثمن ٦٤٠
٤- أصحاب الثلثين ٦٤٠
٥- أصحاب الثلث ٦٤١
٦- أصحاب السدس ٦٤٣
٥- الحجب بالشخص ٦٤٦
٦- ميراث الجد مع الإخوة ٦٤٩
١٣- الوصية ٦٥٢
آ- معناها ٦٥٢
ب- أقسامها ٦٥٢
ج- حكمها ٦٥٢
د- أركانها ٦٥٢
هـ- مقدارها ٦٥٣
و- شروطها ٦٥٣
آ- الموصي ٦٥٦
ب- الموصى له ٦٥٧
١٤- الإيصاء ٦٥٨
آ- تعريفه ٦٥٨
ب- أركانه ٦٥٨
ج- شروطه ٦٥٨
١- الموصي ٦٥٩
٢- الموصى فيه ٦٥٩
٣- الصيغة ٦٥٩
٤- الوصي ٦٦٠
كتاب النكاح ٦٦١
١- تعريفه ٦٦١
٢- حقيقته ٦٦١
٣- أحكامه ٦٦١
آ- مستحب ٦٦٢
ب- مكروه ٦٦٣
ج- حرام ٦٦٣
د- واجب ٦٦٣
ت- شروط نكاح الحر الأمة ٦٦٣
٢- أحكام النظر ٦٦٧
١- إلى الأجنبية الحرة ٦٦٧
- نظر البالغ ٦٦٧
- نظر المراهق ٦٦٨
- المـــرد ٦٦٨
- المملوك ٦٦٨
٢- إلى الأجنبية الأمة ٦٦٩
- الصغيرة ٦٦٩
٣- إلى الرجل الأجنبي ٦٧٠
٤- إلى زوجته وأمته ٦٧٠
٥- إلى زوجها ٦٧١
٦- إلى ذوات محارمه وأمته المزوجة ٦٧١
٧- نظر الرجل إلى الرجل ٦٧١
- إلى الأمرد ٦٧١
- إلى المحارم ٦٧١
٨- نظر المسلمة إلى المسلمة ٦٧٢
- نظر الذمية إلى المسلمة ٦٧٢
- نظر الفاسقة إلى المسلمة ٦٧٢
- كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً حرم النظر إليه منفصلاً ٦٧٢
حيث حرم النظر حرم المس ٦٧٣
- النوم في فراش واحد مع جنسه ٦٧٣
- التفريق في المضجع ٦٧٣
٩- النظر لأجل النكاح ٦٧٣
- حكم تكريره ٦٧٤

- إذا لم تعجبه ٦٧٤
١٠- النظر لأجل المداواة ٦٧٤
١- بحضرة محرم أو زوج ٦٧٤
٢- ألا تكون امرأة تعالجها ٦٧٤
أو رجل يعالجه ٦٧٤
٣- تقدم الكافرة على المسلم ٦٧٤
٤- الزوج مقدّم عليهم ٦٧٤
٥- أمانة الطبيب ٦٧٤
٦- أمن الافتتان ٦٧٤
٧- ألا يكشف إلا قدر الحاجة ٦٧٤
٨- قدر الكشف ٦٧٤
١١- النظر إلى الشهادة والمعاملة ٦٧٥
- إلى الثدي للإرضاع ٦٧٥
- إلى الفرج للولادة والزنا ٦٧٥
١٢- النظر إلى الأمة لابتياعها ٦٧٥
٣- أركان النكاح ٦٧٦
١- الولي ٦٧٦
- عبارة المرأة ٦٧٦
- امرأة لا ولي لها ٦٧٦
- لا ولي ولاحاكم ٦٧٧
- شروط الولي ٦٧٧
١- الإسلام ٦٧٧
٢- البلوغ والعقل ٦٧٨
٣- عدم اختلال العقل ٦٧٨
٤- عدم الحجر بالسفه ٦٧٨
٥- الحرية ٦٧٨
٦- الذكورة ٦٧٩
٧- العدالة ٦٧٩
٢- الشاهدان ٦٨٠
- شروطهما ٦٨٠
٣- ترتيب الولاة ٦٨١
- أسباب الولاية ٦٨١
- صور تزويج القاضي ٦٨٢
٤- أحكام الخطبة ٦٨٣
١- تعريفها ٦٨٣
٢- شروط حرمة الخطبة على الخطبة ٦٨٣
٣- أحكامها ٦٨٣
آ- تصريحاً وتعريضاً ٦٨٣
ب- حرمة التصريح والتعريض ٦٨٣
ج- حرمة التعريض ٦٨٤
د- حرمة التصريح ٦٨٤
ت- ألفاظ التصريح ٦٨٤
٥- ولاية الإجبار ٦٨٤
- أقسامها ٦٨٤
آ- الصغيرة ٦٨٥
ب- الثيب ٦٨٥
ج- المجنون ٦٨٥
٦- المحرّمات في النكاح ٦٨٧
١- الحرمة الذاتية ٦٨٧
٢- الحرمة لعارض ٦٨٧
٣- اختلاف الجنس (الزواج من الجن) ٦٨٧
٤- أسباب الحرمة الذاتية ٦٨٧
١- بالقرابة ٦٨٧
٢- بالرضاعة ٦٨٨
٣- بالمصاهرة ٦٨٩
٤- الجمع بين المرأة ٦٩١
آ- وعمتها ٦٩١

ب- وأختها ٦٩١
ج- وخالتها ٦٩١
د- وبنت أختها ٦٩١
ت- وبنات أولاد أختها ٦٩١
و- ضابط ذلك ٦٩٢
٧- خيار العيب في النكاح ٦٩٢
آ- أنواعها ٦٩٢
١- الجب ٦٩٢
٢- العنة ٦٩٢
٣- الرَّتق ٦٩٢
٤- القَرَن ٦٩٢
٥- الجنون ٦٩٣
٦- الجذام ٦٩٣
٧- البرص ٦٩٣
ب- شروط التفريق بها ٦٩٣
ج- فوائد الفسخ ٦٩٣
٨- الصَّداق ٦٩٥
١- تعريفه ٦٩٥
٢- أسماؤه ٦٩٥
٣- حكمه ٦٩٥
٤- التفويض ٦٩٦
٥- مهر المثل ٦٩٦
- اعتباراته ٦٩٦
٦- حدّ الصداق ٦٩٩
٧- تشطّره ٦٩٩
٩- المتعة ٧٠٤
١- تعريفها ٧٠٤
٢- سببها ٧٠٤
٣- مقدارها ٧٠٤
١٠- أحكام الوليمة ٧٠٥
١- تعريفها ٧٠٥
٢- الولائم ٧٠٥
٣- حكمها ٧٠٥
٤- الإجابة إليها ٧٠٦
- شروط إجابتها ٧٠٦
- سنّها ٧٠٩
٥- أحكام الضيافة ٧٠٩
١١- أحكام القسم والنشوز ٧١٠
١- واجبات الزوج ٧١٠
(وعاشروهن بالمعروف) ٧١٠
٢- حكمه ٧١٠
٣- القرعة ٧١٠
٤- مكانه ٧١٠
٥- زمنه ٧١١
٦- أحكامه ٧١١
٧- أحكام الغرم بواحدة منهن ٧١٤
٨- تنازلها عنها ٧١٤
٩- أخذ العوض عن حقها ٧١٤
١٠- الجديدة وحق الزفاف ٧١٥
١١- النشوز ٧١٦
آ- أمارات النشوز ٧١٦
١- قولاً ٧١٦
٢- فعلاً ٧١٦
ب- وعظها ٧١٦
ج- هجرها ٧١٦
د- الضرب ٧١٨
- حدّه ٧١٨
- الشتم ٧١٨
١٢- أحكام الخلع ٧١٩
١- تعريفه ٧١٩
٢- شروطه ٧١٩
آ- معلوماً ٧١٩

ب- متمولاً ٧١٩
ج- مقدوراً على تسلُّمه ٧١٩
د- مملوكاً ٧١٩
هـ- طاهراً ٧٢٣
و- راجعاً لجهة الزوج ٧٢٠
ز- الخلع على غير ما تقدم ٧٢٠
٣- أركانه ٧١٩
٤- هو طلاق بائن ٧٢٢
٥- شروط فاسدة ٧٢٢
٦- التوكيل فيه ٧٢٣
٧- خلع الأجنبي ٧٢٤
١٣- أحكام الطلاق ٧٢٥
١- تعريفه ٧٢٥
٢- أركانه ٧٢٥
آ- شروط الصيغة ٧٢٥
- شروطها ٧٢٥
- صريح ٧٢٦
- أنت علي حرام ٧٢٧
- ألفاظ الكناية ٧٢٨
٣- الطلاق السنّي والبدعي ٧٣١
- ولا سنة فيه ولا بدعه ٧٣١
- البدعي ٧٣٢
٤- قضايا في الطلاق ٧٣٣
آ- طلاق الحر والعبد ٧٣٣
ب- الاستثناء في الطلاق ٧٣٤
- بالمشيئة ٧٣٥
ج- تعليق الطلاق ٧٣٧
- بالصفة ٧٣٧
- بالشرط ٧٣٧
٥- مَنْ لا يقع طلاقه ٧٥٠
١- الصبي ٧٥٠
٢- المجنون ٧٥٠
٣- المغمى عليه ٧٥٠
٤- المبرسم ٧٥١
٥- المكره ٧٥١
١٤- أحكام الرجعة ٧٥٦
١- تعريفها ٧٥٦
٢- حق الرجعة ٧٥٦
٣- أركان الرجعة ٧٥٦
آ- شروط الصيغة ٧٥٧
ب- شروط صحة الرجعة ٧٥٨
ج- أحكام الطلاق الثلاث ٧٥٩
- ما تنقضي به العدّة ٧٦٠
١٥- أحكام الإيلاء ٧٦٢
١- تعريفه ٧٦٢
٢- صوره ٧٦٢
٣- حكمه ٧٦٢
٤- أركانه ٧٦٢
٥- شروطه ٧٦٣
٦- أحكام مدّته ٧٦٣
- ابتدائها ٧٦٣
- حكم الوطء في المدّة ٧٦٤
٧- انحلال اليمين ٧٦٤
٨- إن لم يطلّق ٧٦٤
- حكم طلاق الحاكم ٧٦٥
٩- تكرار لفظ الإيلاء ٧٦٥
١٠- كفّارته ٧٦٦
١٦- أحكام الظهار ٧٦٧
١- تعريفه ٧٦٧
٢- حكمه ٧٦٧

٣- أركانه ٧٦٧
آ- صيغته ٧٦٧
ب- الزوج ٧٦٨
ج- المشبه به ٧٦٨
٤- أقسامه ٧٦٩
آ- مؤقت ٧٦٩
ب- غير مؤقت ٧٦٩
٥- أحكامه ٧٦٩
آ- تحريم الوطء ٧٦٩
ب- الكفارة ٧٦٩
٦- كفارة الظهار ٧٧٠
- خصالها ٧٧١
١- العتق ٧٧١
٢- الصيام ٧٧٤
٣- الإطعام ٧٧٧
٧- تكرار لفظ الظهار ٧٧٨
١٧- أحكام اللّعان ٧٧٩
١- تعريفه ٧٧٩
- الكلمات الخمس ٧٧٩
٢- القذف ٧٨٠
٣- أطراف اللعان وشروطها ٧٨١
٤- صفة اللعان ٧٨١
٥- آدابه ٧٨٢
٦- شروط الاعتداد به ٧٨٢
٧- التغليظ به ٧٨٢
٨- أحكام اللعان ٧٨٣
آ- سقوط الحد ٧٨٣
ب- وجوب الحد عليها ٧٨٣
ج- حصول الفرقة بينهما ٧٨٣
د- نفي الولد عنه ٧٨٤
ز- التحريم على التأبيد ٧٨٤
و- من ٦-١٢ ٧٨٤
٩- ما يدرأ عنها العذاب ٧٨٥
١٨- أحكام العدّة وأنواع المعتدّة ٧٨٧
١- تعريفها ٧٨٧
٢- الحكمة منها ٧٨٧
٣- أضرب المعتدّة ٧٨٧
آ- المتوفى عنها زوجها ٧٨٧
- الحامل ٧٨٧
- الحائل ٧٨٧
ب- غير المتوفّى عنها زوجها ٧٨٨
- ذات الحمل ٧٨٩
- ذات أقراء ٧٩٠
- ذات أشهر ٧٩١
١- الآيسة ٧٩١
٢- الصغيرة ٧٩١
ج- قبل الدخول ٧٩٣
١٩- أحكام الاستبراء ٧٩٥
٢٠- حقوق المعتدّة وواجباتها ٧٩٨
١- أنواع المعتدّة ٧٩٨
آ- الرجعية ٧٩٨
- لها نفقة ٧٩٨
- وسكنى ٧٩٨
ب- البائن ٧٩٨
- السكنى ٧٩٩
ج- عن وفاة ٧٩٩
د- عن فسخ ٧٩٩
ز- الناشز ٨٠٠
٢- واجبات المعتدّة ٨٠١
آ- تحريم الخطبة ٨٠١

ب- تحريم الزواج ٨٠١
ج- لحوق الطلاق ٨٠١
د- الإحداد ٨٠١
١- كيفيته ٨٠٢
آ- اللباس ٨٠٢
ب- الحلي ٨٠٢
د- ملازمة البيت ٨٠٤
- ضابط الخروج ٨٠٤
ز- حرمته على الزوج ٨٠٥
و- حكم مساكنة المعتدّة من قبل الزوج ٨٠٥
ت- سقوط العدّة ٨٠٥
٢١- أحكام الرضاع ٨٠٦
١- تعريف الرضاع ٨٠٦
٢- أركانه ٨٠٦
آ- شروط المرضعة ٨٠٦
- شروط الرضعات ٨٠٧
ب- شروط اللبن ٨٠٧
ج- شروط المحل ٨٠٧
٣- أحكام الارتضاع ٨٠٧
آ- صار الرضيع ولدها ٨٠٩
ب- وزوجها أبا له ٨٠٩
ج- الرضيع ولدها ٨٠٩
د- يحرم تزوج الرضيع التزوج عن انتسب إليها وولده ٨١٠
ت- يحرم تزوجه من أولاد المرضعه ٨١٠
و- يحرم تزوجه من أصول المرضعة والفحل ٨١٠
ز- حرمة تزوج المرضعة بالرضيع والفحل ٨١٠
٢٢- أحكام النفقة ٨١١
١- تعريفها ٨١١
٢- أسبابها ٨١١
آ- شروط نفقة القرابة ٨١٢
- الأصول ٨١٢
- الفروع ٨١٢
- مقدارها ٨١٥
ب- ملك اليمين ٨١٦
ج- دابته ٨١٧
د- نفقة الزوجة ٨١٨
١- الطعام ٨١٩
٢- الأدم ٨١٩
٣- اللحم ٨٢٠
٤- الإخدام ٨٢٠
٥- الكسوة ٨٢٠
٦- شروط وجوب النفقة ٨٢٠
ت- الفسخ للإعسار بالنفقة والمهر ٨٢٣
- بقاؤها في ذمته ٨٢٣
- صور للفسخ ٨٢٤
- عدم استقلالها به ٨٢٦
- شروطها ٨٢٥
٢٣- أحكام الحضانة ٨٢٧
١- تعريفها ٨٢٧
٢- الأحق بها ٨٢٧
٣- انتهاؤها ٨٢٧
٤- شروطها ٨٢٩
آ- العقل ٨٢٩
ب- الحرية ٨٢٩
ج- الإسلام ٨٢٩
ت- و- العفّة والأمانة ٨٣٠
ز- خلية عن النكاح ٨٣٠

ح- الإقامة ٨٣١
ط- إرضاع الولد ٨٣٢
و- ألا يكون أعمى ٨٣٢
كتاب الجنايات ٨٣٣
١- المراد منها ٨٣٣
٢- أنواعها ٨٣٤
- آلة القتل ٨٣٤
- الحبس ٨٣٤
- الشهادة عليه ٨٣٤
- السمّ ٨٣٤
- السحر ٨٣٥
- غرز إبرة في مقتل ٨٣٥
- شروط توبة القاتل ٨٣٥
٣- العمد ٨٣٧
آ- مغلظة ٨٣٧
١- على الجاني ٨٣٧
٢- حالّة ٨٣٧
٣- مثلثة ٨٣٧
٤- العفو ٨٣٧
٤- الخطأ المحض ٨٣٧
١- لم يقصد الفعل ٨٣٨
٢- لا قصاص فيه ٨٣٨
٣- مخففه ٨٣٨
١- بالتخميس ٨٣٨
٢- على العاقلة ٨٣٨
٣- في ثلاث سنين ٨٣٩
٥- شبه العمد ٨٤٠
١- قصد الفعل والشخص بما لا يقتل ٨٤٠
٢- مغلظة من وجه ٨٤٠
٣- مخففة من وجه ٨٤٠
٣- شرائط وجوب القصاص ٨٤١
١- سبب مشروعيته ٨٤١
٢- القصاص ٨٤١
آ- لا يجب إذا فضل القاتل المقتول ٨٤٣
١- بإسلام ٨٤٣
٢- حرية ٨٤٣
٣- أصالة ٨٤٣
٤- سيادة ٨٤٣
ب- يجب ٨٤١
١- على من زال عقله بمحرّم - النائم ٨٤١
٢- عصمة القتيل بإيمان أو أمان ٨٤١
٣- التكليف ٨٤١
٣- قتل الجماعة بالواحد ٨٤٣
١- شروطه ٨٤٣
آ- الفعل قاتل من الجميع ٨٤٣
ب- المكافأة ٨٤٤
ج- التواطؤ على قتله ٨٤٤
٢- مآله إلى المال ٨٤٥
٣- يجب القتل بالجراحات ٨٤٥
٤- شروط القود في الأطراف ٨٤٥
١- المماثلة ٨٤٥
٢- الاشتراك في الصفة ٨٤٦
٣- من لا يقتل به لا يقطع به ٨٤٦
٤- الاشتراك في المنفعة ٨٤٦
٥- شروط القود في الجراحات ٨٤٦
آ- بالإبانة ٨٤٧
ب- بدون إبانة ٨٤٧

- لا قصاص إلا بالموضحة ٨٤٧
ج- مجمل الجراحات ٨٤٧
٦- الديات ٨٤٩
١- تعريفها ٨٤٩
١- الدية المغلظة ٨٤٩
٢- الدية المخففة ٨٤٩
٣- وجوبها في الإبل ٨٥٠
- عند اختلاف الإبل ٨٥٠
٤- ما يوجب تغليظ الدية ٨٥١
١- القتل في الحرم ٨٥١
٢- في الأشهر الحرم ٨٥١
٣- قتل ذي رحم مَحْرَم ٨٥٢
٥- مقدار الديات ٨٥٢
١- دية المرأة ٨٥٢
٢- الكتابي ٨٥٣
٣- المجوسي ٨٥٣
٦- ما تكمل به الدية ٨٥٤
١- الفائت بالجناية قسمان ٨٥٤
آ- المنفعة فقط ٨٥٤
ب- المنفعة مع الجرم ٨٥٤
٢- اليدان ٨٥٤
٣- الأصابع ٨٥٥
٤- الرجلان (القدمان) ٨٥٥
٥- الأنف ٨٥٥
٦- الأذنان ٨٥٥
٧- العينان ٨٥٦
٨- الجفون الأربعة ٨٥٦
٩- اللسان ٨٥٦
١٠- دية المعاني (فوات المنفعة فقط) ٨٥٧
آ- الكلام ٨٥٧
ب- البصر ٨٥٧
ج- السمع ٨٥٧
د- الشم ٨٥٧
ت- العقل ٨٥٨
و- الذكر ٨٥٨
ز- الأنثيان ٨٥٨
١١- دية الموضحة ٨٥٩
١٢- دية الأسنان ٨٥٩
١٣- الحكومة ٨٥٩
١٤- قيمة العبد والجنين المملوك ٨٦٠
- دية الجنين الحر ٨٦٠
- حكم طرح الفضلات ٨٦٠
٧- القسامة ٨٦٣
١- تعريفها ٨٦٣
٢- شروطها ٨٦٣
آ- أمام القاضي ٨٦٣
ب- الدعوى مفصّلة ٨٦٣
ج- ملزمة للمدّعى عليه ٨٦٣
د- يعين المدّعى عليه ٨٦٣
ت- ألا تناقضها دعوى أخرى ٨٦٣
و- التكليف لكل منهما ٨٦٣
ز- ألا يكون كل منهما حربياً ٨٦٣
٣- الأيمان خمسون ٨٦٤
٤- اللوث ٨٦٤
- أنواعه ٨٦٤
- بطلانه ٨٦٥
٨- الكفّارة ٨٦٦
١- أحوال لا تجب فيها الكفارة ٨٦٦
٢- وجوبها في كل أنواع القتل ٨٦٦

٣- الكفارة على الترتيب ٨٦٧
١- عتق رقبة مؤمنة ٨٦٧
٢- صيام شهرين متتابعين ٨٦٧
٣- الأظهر أنه لا إطعام فيها ٨٦٨
كتاب الحدود ٨٦٩
- تعريفها ٨٦٩
- سبب مشروعيتها ٨٦٩
١- حد الزنا ٨٦٩
آ- حكم الزنى ٨٦٩
ب- تعريفه ٨٦٩
ج- أحوال الزاني ٨٧٠
١- المحصن ٨٧٠
٢- غير المحصن ٨٧٠
٣- شروط التغريب ٨٧١
د- شروط الزاني ٨٧٢
١- شروط الإحصان ٨٧٢
ت- حد العبد ٨٧٤
و- اللواط وإتيان البهائم ٨٧٥
١- تعريفه ٨٧٥
٢- ما يفعل باللوطي ٨٧٥
٣- إتيان البهائم ٨٧٦
٤- شروط ثبوت الزنا ٨٧٦
٥- التغرير تفصيلاً ٨٧٧
٦- حكم المباشرة دون الفرج ٨٧٧
٧- حرمة الاستمناء بنوعيه ٨٧٨
٨- حرمة السحاق ٨٧٨
٢- حد القذف ٨٧٩
١- تعريفه ٨٧٩
٢- ألفاظه الثلاثة ٨٧٩
آ- صريح ٨٧٩
ب- كناية ٨٧٩
ج- تعريض ٨٧٩
٣- شروط وجوب الحد ٨٧٩
آ- في القاذف ٨٧٩
ب- في المقذوف ٨٧٩
٤- مقدار الحد ٨٨٠
آ- في الحر ٨٨١
ب- في العبد ٨٨١
٥- سقوط الحد ٨٨١
٣- حد شرب المسكر ٨٨٣
١- سببه ٨٨٣
٢- حكمه ٨٨٣
٣- إطلاق الخمر ٨٨٣
٤- شروط إقامة الحد ٨٨٤
٥- مقدار الحد ٨٨٤
٦- ثبوته ٨٨٥
٧- كيفية الجلد ٨٨٥
٨- كيفية الحد ٨٨٦
٩- أنواع المزيلات للعقل ٨٨٦
١٠- التداوي بالخمر ٨٨٦
٤- أحكام قطع السارق ٨٨٨
١- تعريف السرقة ٨٨٨
٢- أركان السرقة ٨٨٨
٣- شروط القطع ٨٨٨
آ- في السارق ٨٨٨
ب- في المسروق ٨٨٩
١- نصاب ٨٨٩
٢- حرز ٨٩٠

٣- غير مملوك ٨٩٠
٤- لا شبهة تملك ٨٩٠
٤- ما يجب على السارق ٨٩٣
١- رد المال ٨٩٣
٢- وجوب القطع ٨٩٣
- أحواله عند تكرره ٨٩٤
٥- ثبوته ٨٩٣
٥- أحكام قاطع المرور في الطريق ٨٩٦
١- سبب التسمية ٨٩٦
٢- أحوال الحد ٨٩٦
٣- توبته ٨٩٧
٤- سقوط الحد ٨٩٨
٦- أحكام الصيال ٨٩٩
١- تعريفه ٨٩٩
٢- أحكام الدفع ٨٩٩
١- دفع الكافر ٨٩٩
٢- دفع المسلم ٨٩٩
٣- الدفع لقصد المال ٩٠١
٤- الدفع لقصد الحريم ٩٠١
٥- الدفع عن الغير ٩٠١
٣- ضمان ما أتلفته الدابة ٩٠٢
٧- أحكام البغاة ٩٠٤
١- تعريف البغي ٩٠٤
٢- تعريف الإمام ٩٠٤
٣- حكم مقاتلة البغاة ٩٠٥
٤- صفات البغاة وحكمهم ٩٠٥
٥- كيفية مقاتلتهم ٩٠٥
٦- أسراؤهم ٩٠٥
٧- أموالهم ٩٠٦
٨- أحكام الردّة ٩٠٨
١- تعريفها ٩٠٨
٢- شروط المرتد ٩٠٨
٣- حكمها ٩٠٨
٤- ثبوتها ٩٠٨
٥- أقسامها ٩٠٨
آ- بالقول ٩٠٨
ب- بالفعل ٩١١
ج- بالاعتقاد ٩١١
٦- حكم المرتد وأحواله ٩١٣
٧- توبته ٩١٣
٨- أولاد المرتدين والكفار ٩١٤
٩- حكم تارك الصلاة المفروضة ٩١٥
١- ما يكفر بتركه من الصلاة ٩١٥
٢- إنكار وجوبها ٩١٥
٣- تركها كسلاً ٩١٥
٤- توبته ٩١٦
٥- هيئة قتله ٩١٦
٦- حكم ترك الوضوء ٩١٦
كتاب الجهاد ٩١٩
١- تعريفه ٩١٩
٢- تدرجه ٩١٩
٣- حكمه ٩١٩
٤- سقوطه ٩١٩
٥- ما تحصل به الكفاية ٩١٩
٦- أقل ما يجب فيه ٩٢٠
٧- شروط وجوبه ٩٢٠
- محترزاته ٩٢٠

٨- النفير العام ٩٢٠
٢- السبي ٩٢٣
- أقسامه ٩٢٣
آ- لا تخيير فيه ٩٢٣
ب- تخيير الإمام ٩٢٤
١- القتل ٩٢٤
٢- الاسترقاق ٩٢٤
٣- المن ٩٢٤
٤- الفداء ٩٢٥
- أسلم قبل الأسر أو بعده ٩٢٥
١٠- إسلام الصبي ٩٢٦
١- تبعاً لأحد أبويه ٩٢٧
٢- تبعاً للسابي ٩٢٧
٣- تبعاً لدار الإسلام ٩٢٧
٤- تبعاً لمسلم في دار الكفر ٩٢٧
٣- أحكام الغنيمة والسَّلب ٩٢٨
١- شروط استحقاقه ٩٢٨
٢- تعريف السلب ٩٢٩
٣- كيفية توزيعه ٩٢٩
آ- الراجل ٩٣٠
ب- الفارس ٩٣٠
٤- شروط استحقاقه ٩٣١
- الرضخ ٩٣١
- تعريفه ٩٣١
- إخراجه ٩٣١
٥- تقسيم الخمس ٩٣٢
١- لله تعالى ٩٣٢
٢- لذوي القربى ٩٣٣
٣- لليتامى ٩٣٣
٤- للمساكين ٩٣٤
٥- لابن السبيل ٩٣٤
٦- الفيء ٩٣٥
آ- الفرق بينه وبين الغنيمة ٩٣٥
ب- تخميسه ٩٣٥
٤- أحكام الجزية ٩٣٧
١- تعريفها ٩٣٧
٢- أركانها ٩٣٧
آ- عاقد ٩٣٨
ب- معقود له ٩٣٨
ج- مكان ٩٣٨
د- مال ٩٣٨
ت- صيغة ٩٣٨
٣- شرط الضيافة ٩٤١
٤- عقد الذمة ٩٤٢
آ- ما يلزمنا ٩٤٢
ب- ما يلزمهم ٩٤٢
١- أداء الجزية ٩٤٢
٢- الانقياد لحكم الإسلام ٩٤٣
٣- كف اللسان وعدم إظهار المنكرات ٩٤٣
٤- تميزهم ٩٤٥
٥- منعهم من ركوب الخيل ٩٤٦
كتاب الصيد والذبائح ٩٤٧
١- أنواع الذبائح ٩٤٧
آ- المقدور على ذكاته ٩٤٧
- تعريف الذكاة ٩٤٧
- ما يحل به الحيوان ٩٤٧
- أركان الذبح ٩٤٧
ب- ما لا يقدر على ذبحه ٩٤٧
١- الصيود ٩٤٨

٢- غير الصيود ٩٤٨
- البعير الناد ٩٤٨
٢- ما تكمل به الذكاة ٩٤٩
آ- تعريف الذكاة ٩٤٩
ب- ما يجزئ فيه الذكاة ٩٤٩
- قطع الحلقوم والمري ٩٤٩
- حياة مستقرّة ٩٥٠
- دفعة واحدة ٩٥١
٣- الصيد ٩٥١
١- بجوارح الطير ٩٥١
٢- بجوار السباع ٩٥١
- الكلب المعلم ٩٥٢
- موضع عض الكلب ٩٥٣
٣- بثقل الجارحة ٩٥٣
٤- الذكاة ٩٥٤
١- آلة الذبح ٩٥٤
- القتل بالرصاص ٩٥٤
٢- الذابح ٩٥٥
٣- ذكاة الجنين ٩٥٦
٥- أجزاء الحيوان ٩٥٧
٦- ما يحل من الحيوان ٩٥٧
- الأصل الحل ٩٥٧
- ما استطابته العرب ٩٥٩
٧- ما لا يحل من الحيوان ٩٦٢
١- ما له ناب قوي يعدو به ٩٦٢
٢- ما له مخلب من الطيور ٩٦٢
٣- الجلالة ٩٦٣
٨- حكم المضطر ٩٦٤
- شروط الأكل من الميتة ٩٦٤
- ما يجب تقديمه ٩٦٥
٩- أقسام الحيوان ثلاثة ٩٦٦
- ما يحل ميتته من الحيوان ٩٦٦
- حيوان البحر ٩٦٧
- البر مائي ٩٦٧
١٠- الأضحية ٩٦٨
١- تعريفها ٩٦٨
٢- حكمها ٩٦٨
٣- ما تجزئ فيه الأضحية ٩٦٩
٤- ما يسن لمن يريد التضحية ٩٦٩
٥- ما لا تجزئ فيه التضحية ٩٧٠
آ- العوراء ٩٧١
ب- العرجاء ٩٧١
ج- المريضة ٩٧١
د- العجفاء ٩٧١
ت- الجرباء ٩٧١
و- فقد الأسنان ٩٧٢
ز- مقطوعة الأذن ٩٧٢
ط- مقطوعة الذنب ٩٧٢
٦- وقت الذبح ٩٧٤
٧- ما يستحب عند الذبح ٩٧٤
آ- التسمية ٩٧٤
ب- الصلاة على النبي ٩٧٥
ج- توجيه الذبيحة ٩٧٥
د- التكبير ٩٧٥
ت- الدعاء ٩٧٥
و- سنن أخرى ٩٧٥
٨- الأضحية المنذورة ٩٧٦

- حقيقة ٩٧٦
- حكماً ٩٧٦
٩- ما يفعله بالأضحية ٩٧٧
١١- العقيقة ٩٧٩
١- تعريفها ٩٧٩
٢- حكمها ٩٧٩
٣- وقتها ٩٧٩
٤- ذبيحتها ٩٨٠
٥- كيفيتها ذبحها ٩٨٠
٦- تحنيك المولود ٩٨٠
٧- ما يفعله بالمولود ٩٨١
- الأذان والإقامة ٩٨١
- تسمية المولود ٩٨١
- حكم الأسماء ٩٨١
كتاب السبق والرمي ٩٨٣
١- أول من ألف فيه ٩٨٣
٢- تعريفهما ٩٨٣
٣- حكمها ٩٨٣
٤- شروطها على الدواب ٩٨٤
آ- عدّة قتال ٩٨٤
١- الخيل ٩٨٤
٢- الإبل ٩٨٤
٣- الفيل ٩٨٤
٤- البغل ٩٨٤
٥- الحمار ٩٨٤
ب- بعوض وبغير عوض ٩٨٤
ج- المسافة معلومة ٩٨٤
د- إمكان قطع المسافة ٩٨٤
ت- تعين المركوبين ٩٨٤
و- إمكان السبق ٩٨٤
ز- تعين الراكبين ٩٨٤
ح- أن يركبا المركوبين ٩٨٤
ط- العلم بالمال المشروط ٩٨٥
ر- اجتناب شرط مفسد ٩٨٥
٥- شروط المناضلة ٩٨٥
آ- آلات المناضلة ٩٨٥
ب- شروط المناضلة ٩٨٥
٦- المال المخرج ٩٨٦
آ- من أحد المتسابقين ٩٨٦
ب- منهما معاً ٩٨٦
ج- المحلل وصوره سبع ٩٨٧
د- مراماة الأحجار ٩٨٧
ت- جواز المسابقة على ٩٨٧
١- على الأقدام ٩٨٧
٢- والسباحة ٩٨٧
٣- والصراع ٩٨٧
و- لا تجوز المسابقة على ٩٨٨
١- مناطحة الكباش ٩٨٨
٢- ومهارشة الديكة ٩٨٨
٣- على اللعب بالشطرنج ٩٨٨
٤- والخاتم والأكرة ٩٨٨
كتاب الأيمان والنذور ٩٨٩
١- الأيمان ٩٨٩
١- تعريفها ٩٨٩
٢- أنواع النذور ٩٨٩
٣- أحكام اليمين ٩٨٩

٤- أركانها ٩٨٩
٥- انعقادها ٩٩٠
آ- ما يختص بالله ٩٩٠
ب- ما يطلق على الله في الأغلب وعلى غيره مقيداً ٩٩١
ج- ما يطلق على الله وعلى غيره على السواء ٩٩١
١- الحلف بالصفات الثبوتية والسلبية ٩٩١
٢- الحلف بصدقة ماله ٩٩٢
٦- لا شيء في لغو اليمين ٩٩٣
٧- مدار البرّ والحنث ٩٩٤
٨- كفارة اليمين ٩٩٥
آ- سبب التسمية ٩٩٥
ب- سبب وجوبها ٩٩٥
ج- تقديمها على أحد سببيها بشرط ٩٩٥
د- الإطعام ٩٩٦
ت- الصوم ٩٩٧
٢- النذور ٩٩٩
١- تعريفها ٩٩٩
٢- أركانها ٩٩٩
٣- أقسام النذر ١٠٠٠
٤- المعلّق عليه ١٠٠٠
٥- ما يلزم الناذر ١٠٠١
٦- شروط الصوم ١٠٠١
٧- لا نذر في معصية ١٠٠٢
لا نذر في غير القربة ١٠٠٢
كتاب الأقضية والشهادات ١٠٠٥
١- معاني القضاء ١٠٠٥
٢- القضاة أنواع ١٠٠٥
٣- حكم القضاء ١٠٠٦
٤- شروط القاضي ١٠٠٧
آ- الإسلام ١٠٠٧
ب- التكليف ١٠٠٧
ج- الحرمة ١٠٠٧
د- العدالة ١٠٠٧
- تعريفها ١٠٠٧
ت- وفور العقل ١٠٠٧
و- الذكورة ١٠٠٨
ز- أهلا للاجتهاد ١٠٠٨
شروطه المجتهد المطبق ١٠٠٨
آ- آيات الأحكام ١٠٠٨
ب- أحاديث الأحاديث ١٠٠٩
ج- أقوال الصحابة ١٠١٠
د- القياس ١٠١٠
ت- كلام العرب ١٠١١
و- السمع والبصر ١٠١٢
ح- متيقظاً ناطقاً ١٠١٢
٥- ما يستحب للقاضي ١٠١٢
١- أن يأتي مجلسه راكباً ١٠١٢
٢- يجلس على مرتفع ١٠١٢
٣- يتميز عن غيره ١٠١٢
٤- استقباله القبلة ١٠١٢
٥- دعاؤه بالتوفيق ١٠١٢
٦- مشاورة الفقهاء ١٠١٢
٧- يترل وسط البلد ١٠١٢
٨- في موضع فسيح ١٠١٢
٩- أن لا يتخذ حاجباً ولا بواباً ١٠١٣
١٠- خارج المسجد ١٠١٣

١١- ينظر أولاً في ... ١٠١٣
١٢- يتخذ مترجمين ١٠١٣
١٣- يتخذ سجناً ١٠١٣
١٤- يتخذ مزكيين ١٠١٣
١٥- يتخذ درّة ١٠١٣
٦- كيفية القضاء في قضية ١٠١٤
١- وجوب التسوية بين الخصمين ١٠١٤
- يستثنى منها ١٠١٤
٢- عدم قبول الهدية ١٠١٥
- شروط قبولها ١٠١٦
٣- يتجنب القضاء في مواضع ١٠١٧
آ- كراهته عند الغضب ١٠١٧
ب- عند الجوع والعطش ١٠١٧
ج- شدة الشهوة والحزن المفرط ١٠١٧
د- والفرح المفرط ١٠١٧
ت- عند المرض ١٠١٧
و- بمدافعة الأخبثين ١٠١٧
ز- غلبة النعاس ١٠١٧
ح- وشدّة الحر والبرد ١٠١٧
٤- وقت تحليف اليمين ١٠١٩
٥- لا يلقن خصماً ١٠١٩
٦- لا يتعنت بالشهداء ١٠٢٠
٧- كيفية معرفة عدالة الشاهد ١٠٢٠
- العدالة الباطنة والعدالة الظاهرة ١٠٢١
- المزكيين ١٠٢١
- الجرح والتعديل ١٠٢١
٨- مواضع لا تقبل فيه الشهادة ١٠٢٢
- العداوة الظاهرة ١٠٢٢
- البعضية ١٠٢٢
٩- قبول كتاب القاضي في ... ١٠٢٤
١٠- مشافهة القاضي ١٠٢٥
٧- أحكام القسمة ١٠٢٧
١- تعريفها ١٠٢٧
٢- أنواعها ١٠٢٧
آ- قسمة إفراز ١٠٢٧
ب- قسمة بالتعديل ١٠٢٧
ج- قسمة بالرد ١٠٢٧
د- أركانها ١٠٢٧
ت- شروط منصوب القاضي ١٠٢٨
و- منصوب الشركاء ١٠٢٨
ز- قسمة الأعيان المشتركة ١٠٢٩
٨- أحكام الدعوى والبينات ١٠٣٤
آ- الدعوى ١٠٣٤
١- تعريفها ١٠٣٤
٢- المدّعي والمدّعى عليه ١٠٣٤
٣- أنواع البينة ١٠٣٥
٤- النكول ١٠٣٥
٥- تداعيا ولا بيّنة ١٠٣٦
٦- أنواع الحلف في الدعوى ١٠٣٧
ب- البيّنة ١٠٤٠
١- تعريفها ١٠٤٠
٢- كيفيتها ١٠٤٠
٣- شروط الشاهد ١٠٤٠
١- الإسلام ١٠٤٠
٢- البلوغ ١٠٤٠
٣- العقل ١٠٤٠
٤- النطق ١٠٤٠
٥- اليقظة ١٠٤٠
٦- عدم التهمة ١٠٤٠
٧- الرشد ١٠٤١

٨- المروءة ١٠٤١
٩- المواظبة على السنن ١٠٤١
١٠- الحرية ١٠٤١
١١- العدالة ١٠٤٢
- اجتناب الكبائر ١٠٤٢
- عدم الإصرار على الصغائر ١٠٤٢
- ضابط الكبيرة ١٠٤٣
- سليم السريرة ١٠٤٣
- الأمن عند الغضب ١٠٤٥
٤- أقسام المشهود ١٠٤٨
وعدد الشهود ١٠٤٨
١- أنواع الحقوق ١٠٤٨
- حق الله ١٠٤٨
- حق الآدمي ١٠٤٨
آ- المقصود منه المال ١٠٤٨
برجلين ١٠٤٩
برجل وامرأتين ١٠٤٩
ب- بمال ولا يقصد منه المال ١٠٥٠
ج- ما لا يطلع عليه الرجال بالنساء ولو منفردات ١٠٥١
د- حقوق الله غير المالية: بأربعة رجال ١٠٥٢
ت- لا مدخل للنساء فيه برجلين ١٠٥٣
و- الهلال برجل ١٠٥٣
ه- شهادة الأعمى ١٠٥٤
- لا تقبل ١٠٥٤
- تقبل ١٠٥٥
٦- عدم التهمة في الشهادة ١٠٥٦
أسبابها ١٠٥٦
١- يجر لنفسه نفعاً ١٠٥٦
آ- الوارث ١٠٥٦
ب- الغرماء ١٠٥٦
ج- الوصي لليتيم ١٠٥٦
٢- يدفع عن نفسه ضرراً ١٠٥٦
آ- العاقلة الأغنياء ١٠٥٧
ب- الضامن ١٠٥٧
ج- المشتري شراء فاسداً ١٠٥٧
٩- أحكام الإمامة ١٠٥٨
باب العتق ١٠٦١
الخاتمة ١٠٧٦
فهرست القواعد الفقهية ١٠٧٩
فهرست الآيات ١٠٨٢
فهرست الأحاديث ١٠٩٧
فهرست التراجم ١١٠٩
فهرست الأشعار ١١١٣
فهرست المصادر ١١١٤
فهرست الموضوعات ١١١٧

صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقمت بتحقيقها ما أمكن :

١ ــ كتاب الإسراء والمعراج .

٢ ــ كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات) .

٣ ــ كتاب الدعوات .

٤ ــ الوصية الواجبة .

أصدرت مجموعة من كتبه منها :

٥ ــ ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير) .

٦ ــ مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .

٧ ــ سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة ــ طبع عدة مرات .

٨ ــ ميزان الأخيار في التجارة والتجار « على المذهب الحنفي» (رسالة دبلوم) .

٩ ــ النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .

١٠ ــ مع الله في الأذكار والأوراد ــ طبع مرتين ــ .

١١ ــ زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات) .

١٢ ــ أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات) .

١٣ ــ أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ (طبع عدة مرات) .

١٤ ــ شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات) (طبع عدة مرات) .

١٥ ــ نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

١٦ ــ غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين

١٧ ــ الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة) (طبع عدة مرات) .

١٨ ــ مراقي العبودية في توحيد رب البرية (طبع عدة مرات).

١٩ ــ ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .

٢٠ ــ نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية .

٢١ ــ الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة .

٢٢ ــ الأدلة المجمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة .

٢٣ ــ كيف تكون خطيباً ناجحاً .

٢٤ ــ رسم المفتي (شرح لأهم المصطلحات والقواعد الفقهية ، وترجمة لأعلام الشافعية) .

٢٥ ــ رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين .

٢٦ ــ مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد .

٢٧ ــ نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء) . فيها استعراض لأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتردية .

٢٨ ــ عمدة المفتي : متن ابن الخطيب الحسني في معتمد فقه المذهب الشافعي .

٢٩ ــ دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة .

٣٠ ــ دليل الحاج الطبي .

٣١ ــ أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه)

٣٢ ــ تحرير المسالك إلى عمدة السالك في الفقه الشافعي .

٣٣ ــ الأجوبة الجلية عن المسائل الاعتقادية .

٣٤ ــ الأجوبة العلمية عن المسائل الفقهية .

٣٥ ــ مشجرات الفقه الشافعي .

٣٦ ــ مشجرات عقيدة أهل السنة والجماعة (مرفق مع مشجرات الفقه الشافعي) .

٣٧ ــ ثَبَت بالمسائل غير المفتى بها في كتاب عمدة السالك في المذهب الشافعي .

٣٨ ــ تنبـــيه الأبرار إلى كفاية الأخيار (الحصني) تحقيق وشرح في الفقه الشافعي (مجلدان) وهو هذا الكتاب .

وأما ما هو تحت الإعداد والطبع :

٣٩ ــ فقه العبادات على مذهب **الإمام مالك** رضي الله عنه .

٤٠ ــ الفتاوى (على المذاهب الأربعة) .

٤١ ــ حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب .

٤٢ ــ مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم .

٤٣ ــ رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف .

٤٤ ــ مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .

٤٥ ــ مختصر تربية الأولاد في الإسلام .

٤٦ ــ الخطب الجمعية .

٤٧ ــ براعة الاستهلاك في الخطابة .

٤٨ ــ آيات المجالس .

٤٩ ــ مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .

٥٠ ــ أحكام تجويد القرآن الكريم .

٥١ ــ مختارات من الشعراء الإسلاميين .

٥٢ ــ مبادئ الإملاء .

٥٣ ــ أمهات المؤمنين .

٥٤ ــ البدر فيمن حضر غزوة بدر .

٥٥ ـــ مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد .

٥٦ ـــ مجالس رمضانية .

٥٧ ـــ فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني .

٥٨ ـــ معجم المصطلحات الفقهية .

٥٩ ـــ فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي .

٦٠ ـــ فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي .

٦١ ـــ فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي .

٦٢ ـــ فهرسة كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي .

٦٣ ـــ تحقيق شرح ابن قاسم الغزي .

٦٤ ـــ أمهات العقائد في قصص الأنبياء والرسل .

٦٥ ـــ معجم ألفاظ الطلاق .

٦٦ ـــ مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى .

٦٧ ـــ فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي .

٦٨ ـــ الموســـوعة الفقهية : مسائل الفقه المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي .

٦٩ ـــ حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد .

٧٠ ـــ السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام .

٧١ ـــ الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي .

٧٢ ـــ مختصر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد .

٧٣ ـــ تحقيق كتاب فتح العلاّم في الفقه الشافعي (فقه مقارن) .

٧٤ ـــ حاشية على الهدية العلائية (فقه العبادات للحنفية) في الفقه المقارن .

٧٥ ـــ حاشية على الروض المربع للبهوتي (فقه الحنابلة) في الفقه المقارن .

٧٦ ـــ حاشية على فقه الشقفة في المذهب المالكي في الفقه المقارن .